جامع الأصول في أحاديث الرسول

تأليف

الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد : ابن الأثير الجزري

٥٤٤ - ٦٠٦ هـ
رحمه الله تعالى

جمع فيه المؤلف الأصول الستة المعتمدة عند الفقهاء والمحدثين : الموطأ ، البخاري ، مسلم ، أبو داود ، الترمذي ، النسائي
وهذبها ، ورتبها ، وذلل صعابها ، وشرح غريبها ، ووضح معانيها . قال ياقوت : أقطع قطعاً أنه لم يصنف مثله قط

حقق نصوصه ، وخرّج أحاديثه ، وعلّق عليه
عبد القادر الأرناؤوط

الجزء الرابع

نشر وتوزيع

مكتبة الحلواني
حسين ناظم الحلواني

مطبعة الملاح
عبد الله الملاح

مكتبة دار البيان
بشير عيون

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم عَونَكَ

حَرفُ الخاء ، وفيه خمسةُ كُتُبٍ

كتابُ الخُلُقِ ، كتابُ الخوفِ ، كتاب خَلْقِ العَالَمِ ، كتاب الخلافةِ والإمارةِ ، كتابُ الخُلعِ .

الكتاب الأول

في الخُلُقِ

١٩٧٢ — (**ط - معاذ بن جبل رضي الله عنه**) قــال : « كانَ آخرُ ما أوصاني بهِ رسولُ الله ﷺ - حينَ وَضعتُ رِجلي في الغَرْزِ - أنْ قــال : يا مُعاذُ ، أَحسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ »[١].

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ : بأن يظهر منه لمجالسه أو الوارد عليه البشر والحلم والاشفاق والصبر على التعليم والتودد الى الصغير والكبير . و«الناس» وإن كان لفظه عاماً ، لكن أريد به من يستحق تحسين الخلق لهم ، فأما أهل الكفر ، والاصرار على الكبائر ، والتمادي على الظلم ، فلا يؤمر بتحسين الخلق لهم ، بل يؤمر بالإغلاظ عليهم ، قاله الباجي .

أخرجه الموطأ [1].

[شرح الغريب] :

(الغرز) : رِكابُ كَوْرِ الجملِ إذا كان من جلد ، فإن كان من حديدٍ أو خشبٍ فهو رِكابٌ .

١٩٧٣ ـ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) بَلَغَهُ : أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ حُسْنَ الأَخْلاقِ » أخرجه الموطأ [2] .

---

(١) ٢/٩٠٢ في حسن الخلق ، باب ماجاء في حسن الخلق ، بغير إسناد ، وهو أحد الأحاديث التي وردت في الموطأ بغير سند ، وذكر العلماء أنها ليست موصولة في كتاب ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : كذا ليحيى وابن القاسم والقعنبي ، قال : ورواه ابن بكير عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن معاذ ، وهو مع هذا منقطع جداً ، ولايوجد مسنداً من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ ، لكن ورد معناه ، قاله ابن عبد البر . وقال الزرقاني أيضاً : ومن شواهد هذا الحديث مارواه أحمد والترمذي وغيرهما بإسناد حسن عن معاذ قال : قلت : يارسول الله علمني ماينفعني ؟ قال : اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن ، وأخرج الترمذي عن أنس قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن فقال : يامعاذ : « اتق الله ، وخالق الناس بخلق حسن » قال : وروى قاسم بن أصبغ عن معاذ أن آخر كلمة فارقت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : يارسول الله أي العمل أفضل؟ قال : لايزال لسانك رطباً من ذكر الله ، فكأنه لما كان آخر ما أوصاه سأله عن هذا ، فأجابه ، فكان آخر كلمة ، فلا خلف . أقول : فالحديث حسن بطرقه وشواهده التي تشهد له بالمعنى .

(٢) ٢/٩٠٤ في حسن الخلق ، باب ماجاء في حسن الخلق ، وإسناده منقطع ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها الى درجة الحسن ، قال الزرقاني : رواه أحمد وقاسم بن أصبغ والحاكم والخرائطي برجال الصحيح عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة ، وقال ابن عبد البر : هو حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره ، وللطبراني عن جابر مرفوعاً « إن الله بعثني بتمام مكارم الأخلاق ، ومحاسن الأفعال »

١٩٧٤ ـ (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنَّ المؤمنَ ليُدرِكُ بِحُسْنِ خُلُقهِ : دَرَجةَ الصائمِ القائمِ » .

أخرجه أبو داود [1] .

١٩٧٥ ـ (ت ـ عائشة رضي الله عنهـا) قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ مِنْ أكْمَلِ المؤمنينَ إيمَاناً : أحسَنُهُمْ خُلُقاً ، وَألطَفُهُمْ بِأهْلِهِ » أخرجه الترمذي [2] .

١٩٧٦ ـ (ت د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « أكْمَلُ المُؤمنينَ إيمَاناً : أحسنهُمْ خلُقاً ، وخِيَارُكُمْ : خِيَارُكُمْ لأهْلِهِ » .

أخرجه الترمذي ، وأخرج أبو داود إلى قوله : « خُلُقاً » [3] .

١٩٧٧ ـ (ت د ـ أبو الدرداء رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَا مِنْ شيءٍ أثْقَلُ في ميزانِ المؤمِنِ يَوْمَ القيامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ ، وإنَّ اللهَ يَبْغَضُ الفَاحِشَ البَذيءَ » .

---

(١) رقم ٤٧٩٨ في الأدب ، باب في حسن الخلق ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٢٦١٥ في الإيمان ، باب ماجاء في استكمال الإيمان من حديث أبي قلابة عن عائشة ، وهو مرسل ، لأن أبا قلابة ـ وهو عبد الله بن زيد الجرمي ـ لم يسمع من عائشة ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها الى درجة الحسن ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن ، ولا نعرف لأبي قلابة سماعاً من عائشة ، وقد روى أبو قلابة عن عبد الله بن يزيد ـ رضيع لعائشة ـ عن عائشة غير هذا الحديث ، وقال الترمذي : وفي الباب عن أبي هريرة وأنس .

(٣) رقم ١١٦٢ في الرضاع ، باب ماجاء في حق المرأة على زوجها ، وأبو داود رقم ٤٦٨٢ في السنة ، باب الدليل على زيادة الايمان ونقصانه ، وإسناده حسن . وقال الترمذي : هـذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن عائشة وابن عباس .

وفي رواية قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « مَامِنْ شيءٍ يُوضَعُ في الميزانِ أثقَلُ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ ، وَإنَّ صاحِبَ حُسْنِ الخُلُقِ لَيبلُغُ بهِ دَرَجةَ صَاحِبِ الصَّومِ والصَّلاةِ » .

أخرجه الترمذي ، وأخرج أبو داود منه قولَهُ : « مَا مِنْ شيءٍ أثقَلُ في الميزانِ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ » [1] .

[شرح الغريب]

(البذيء) : فَعِيلٌ من البَذاءة ، وهو الفُحْشُ في النُّطْق .

١٩٧٨ ـــ (ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ مِنْ أَحبِّكم إليَّ وأقربِكم مِني مَجْلِساً يومَ القِيامَةِ : أَحاسنَكم أَخلاقاً ، وإنَّ أَبغَضَكُمْ إليَّ وأبعدَكم مِني مَجْلساً يومَ القيـــامةِ : الثَّرْثَارونَ والمُتَشَدِّقونَ والمُتَفيْهِقُونَ ، قـــالوا : يا رسولَ الله ، قد عَلِمْنَا « الثَّرْثارون والمُتَشَدِّقون » ، فما المتَفيْهِقونَ ؟ قال المُتَكبِّرونَ » . أخرجه الترمذي [2] .

---

(١) الترمذي رقم ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ في البر والصلة ، باب ماجاء في حسن الخلق ، وأبو داود رقم ٤٧٩٩ في الأدب ، باب حسن الخلق ،وإسناده حسن ، وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأنس وأسامة بن شريك، وقد ذكر الرواية الثانية المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/٢٥٦ من رواية البزار باسناد جيد .

(٢) رقم ٢٠١٩ في البر والصلة ، باب ماجاء في معالي الأخلاق ، وفي سنده مبارك بن فضالة ،وهو صدوق يدلس ويسوي ، ولكن له شواهد بمعناه يرتقي بها الى درجة الحسن ، منها ما رواه أحمد والطبراني وابن حبان عن أبي ثعلبة الخشني كما في «الترغيب والترهيب» للمنذري ٣/٢٦١ ولذلك قال الترمذي عن حديث جابر : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وفي الباب عن أبي هريرة .

[شرح الغريب] :

(الثَّرْثَارُونَ) : الذين يُكثِرون في الكلام تَكَلُّفاً وخروجاً عن حدِّ الواجب .

(المُتَفَيهِقُونَ): الذين يتوسَّعون في الكلام ، ويفتحونَ به أفواهَهم ، مأخوذٌ من الفَهَقِ ، وهو الامتلاء .

(المُتَشَدِّقُونَ) : هم الذين يتكلَّمون بِملْءِ أفواهِهِمْ تفَاصُحاً ، وتعضيماً لِنُطْقِهِمْ .

١٩٧٩ — (م ت - النواس بن سمعان رضي الله عنه)قال:« أقمتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ بالمدينةِ سَنةً، مَا يَمنعُني مِنَ الهِجرَةِ إلا المسألَةُ[١]، كانَ أحدُنَا إذا هاجر لم يَسأل رسولَ الله ﷺ عَنْ شيء[٢] قال: فسألتُهُ عنِ البِرِّ والإثمِ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : البِرُّ : حُسْنُ الخُلُق[٣] ، والإثمُ : مَاحَاكَ في

(١) في الأصل : ما يمنعني من المسألة إلا الهجرة ، والتصحيح من « صحيح مسلم » .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : قوله : «مامنعني الا المسألة ... الخ . قال القاضي وغيره : معناه : أنه إذا قام بالمدينة كالزائر من غير نقلة إليها من وطنه لاستيطانها ، ومامنعه من الهجرة ـ وهي الانتقال من الوطن واستيطان المدينة ـ إلا الرغبة في سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمور الدين ، فانه كان سمح بذلك للطارئين ، دون المهاجرين ، وكان المهاجرون يفرحون بسؤال الغرباء الطارئين من الأعراب وغيرهم ، لأنهم يحتملون في السؤال ، ويعذرون ، ويستفيد المهاجرون الجواب ، كما قال أنس في الحديث الذي ذكره مسلم في كتاب الإيمان « وكان يعجبنا أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله » .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : قال العلماء : البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصبحة والعشرة ، وبمعنى الطاعة ، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق .

صَدْرِكَ[1] وكَرِهتَ أن يَطَّلِعَ عليه النَّاسُ » أخرجه مسلم والترمذي[2] .

[شرح الغريب] :

(حَاكَ في صدري) يقال : حَاكَ هذا الأمر في صدري : إذا دار في خاطرِكَ ، أو فَكَّرْتَ فيه .

١٩٨٠ ـ (خ م ت ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : « لم يَكُنْ رسولُ الله ﷺ فَاحشاً ولا مُتَفَحِّشاً ، وكان يقول : إنَّ مِنْ خِيارِكم : أحسَنُكمْ أخلاقاً » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[3] .

[شرح الغريب]

(فَاحشاً) الفاحشُ : ذُو الفُحْشِ في كلامِهِ .

(مُتَفَحِّشاً) والمُتَفَحِّشُ الذي يتكلَّف ذلك ويتعمَّدُه .

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : قوله : « حاكَ في صدرك » أي : تحرك فيه وتردد ، ولم ينشرح له الصدر ، وحصل في القلب منه الشك ، وخوف كونه ذنباً .

(٢) مسلم رقم ٢٥٥٣ في البر والصلة ، باب تفسير البر والإثم ، والترمذي رقم ٢٣٩٠ في الزهد ، باب ماجاء في البر والإثم .

(٣) البخاري ١٠/٣٧٨ في الأدب ، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشا ، وباب حسن الخلق والسخاء ، وفي الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عبد الله بن مسعود ، ومسلم رقم ٢٣٢١ في الفضائل ، باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ١٩٧٦ في البر ، باب ماجاء في الفحش والتفحش ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢/١٦١ و ١٨٩ و ١٩٣ و ٢١٨ .

الكتاب الثاني

في الخَوفِ

١٩٨١ ـ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَنْ خافَ أَدْلَجَ ، ومَنْ أدْلَجَ بَلَغَ المَنزِلَ، ألا إنَّ سِلْعَةَ الله غالية، ألا إنَّ سِلْعَةَ الله الجنَّةُ » . أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب] :

(أَدلَجَ) الإدلاجُ ـ مخففاً ـ السَّيْرُ من أول الليل ، والادِّلاجُ ـ مثقّلا ـ : السَّيْرُ من آخره ، والمراد بالإدلاج هاهنا : التَّشميرُ في أوَّلِ الأمْرِ ، فإنَّ مَنْ سارَ من أوَّلِ الليل كان جَدِيراً بِبُلُوغِ المَنْزِلِ .

١٩٨٢ ـ (ت ـ انس بن مالك رضي الله عنه) « أنَّ النبيَّ ﷺ دَخلَ على شابٍّ وهو في المَوتِ فقال : كيفَ تَجِدُكَ ؟ قـال : أرْجُو الله يا رسولَ الله ، وإنِّي أَخافُ ذُنُوبي ، فقال رسولُ الله ﷺ : لا يَجْتَمِعانِ في

---

(١) رقم ٢٤٥٢ في صفة القيامة ، باب من خاف أدلج ، وفي سنده أبو فروة يزيد بن سنان التميمي الرهاوي ، وهو ضعيف ، وبكير بن فيروز لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حسن غريب لانعرفه إلا من حديث أبي النضر .

في قَلبِ عَبْدٍ في مِثلِ هذا الموطِنِ إلاّ أعطاهُ اللهُ مَا يَرْجو مِنهُ ، وآمَنَهُ مِمّا يَخافُ » أخرجه الترمذي[1] .

١٩٨٣ – (خ م د ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « مَا رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مُستَجْمِعاً قَطُّ ضاحكاً حتى تُرى منه لَهَواتُه[2] إنّما كانَ يَتَبَسَّم » .

زادَ في رواية : « فَكانَ إذا رأى غيْماً عُرِفَ في وَجهِهِ ، قالت : يا رسولَ الله ، النَّاسُ إذا رَأوا الغَيمَ فَرِحوا ، رَجاء أَنْ يَكُونَ فيه المطرُ وأراكَ إذا رَأيتَ غَيْماً عُرِفَ في وجهك الكَراهِيَةُ ؟ فقال : يا عائشةُ ، وَمَا يُؤمِنُني أنْ يكونَ فيه عَذابٌ ؟ قد عُذِّبَ قومٌ بالرِّيحِ ، وقد رَأى قومٌ العذابَ ، فقالوا (هذا عارِضٌ مُمطِرُنَا) [الأحقاف : ٢٤] » .

وفي رواية:قالت:« كان رسولُ الله ﷺ إذا رَأى مَخِيلَةً في السَّماءِ أقْبَلَ وأدبَرَ ، ودَخلَ وخرَجَ ، وتَغيَّرَ وَجهُهُ ، فإذا أمْطرَتِ السماءُ سُرِّيَ عنه ، فعرَّفَتهُ عائشةُ ذلك ، فقال النبيُّ ﷺ : وما أدْري ؟ لعله كما قال قومٌ : (فَلَمَّا رَأوْهُ عَارِضاً مُستقْبِلَ أودِيَتِهِمْ قَالوا : (هَذا عارِضٌ مُمْطِرُنَا) » .

---

(١) رقم ٩٨٣ في الجنائز ، باب رقم ١١ وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٢٦١ في الزهد ، باب ذكر الموت والاستعداد له ، وإسناده حسن .

(٢) جمع « لهاة » وهي اللحمة في أقصى سقف الحلق .

وفي أخرى : « كان رسولُ الله ﷺ إذا رأى يَوْمَ الرِّيح ـ أو الغَيم ـ عُرِفَ ذلك في وَجهِهِ ، وأقْبَلَ وأدبَرَ ، فإذا أُمْطِرَتْ سُرَّ بِهِ ، وذهب عنه ذلك ، قالت عَائِشَةُ : فسألْتهُ ؟ فقال : إني خَشيتُ أنْ يكون عَذاباً سُلِّطَ على أُمَّتي ، ويقول إذا رَأى المطرَ : رحمةٌ » .

وفي أخرى قالت : « كان النبيُّ ﷺ إذا عَصفَتِ الرِّيحُ قال : اللَّهُمَّ إني أسأَلُكَ خيرَها ، وخيرَ ما فيها ، وخَيْرَ مَا أُرسِلتْ به ، وأعُوذُ بكَ منْ شَرِّها ، وشَرِّ ما فيها ، وشرِّ ما أُرسلتْ به ، وإذا تخَيَّلتِ السماءُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ ، وخَرَجَ ودَخلَ ، وأقْبلَ وأدبَرَ ، فإذا مَطَرَت سُرِّي عنه ، فَعرَفتْ ذلك عائشةُ ، فَسألَتهُ ؟ فقال: لَعلَّهُ يا عَائِشةُ كما قال قَومُ عَادٍ : (فَلما رأَوْهُ عارِضاً مُستقْبِلَ أَو دِيَتِهِمْ قَالُوا:هَذَا عَارِضٌ مُمطِرُنا)» هذه روايات البخاري ومسلم

وأَخرج الترمذي الروايةَ الثانيةَ والرابعةَ .

وأخرج أبو داود الروايةَ الأولى .

وله في أخرى : « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا رَأى نَاشئاً في أُفق السَّماءِ تَرَكَ العملَ وإنْ كانَ في صلاةٍ ، ثم يقول : اللَّهمَّ إني أعُوذُ بكَ من شَرِّها ،

فإنْ مَطرَ قال : اللَّهُمَّ صَيِّباً هَنِيئاً »[1] .

[شرح الغريب]

(عَارِض) العارِضُ : السَّحَابُ الذي يَعرِضُ في السماء .

(مَخِيلَةَ) المَخِيلَةُ : السَّحابةُ التي يُظنُّ أنَّ فيها مطراً ، وتَخَيَّلَتِ السماءُ : إذَا تَغيَّمتْ .

(سُرِّيَ عنه) سُرِّيَ عنه هذا الأمر : إذا كُشِفَ وأُزِيلَ عنه .

(عَصَفَتِ) الرِّيحُ : إذا هَبَّتْ هُبُوباً شديداً .

(نَاشِئاً) النَّاشِىءُ من السحاب : هو الذي لم يتكامل اجتماعُهُ واصطحابه ، فهو في أول أمره .

(صَيِّباً) الصَّيِّبُ : السحابُ الذي يُهراقُ ماؤُهُ .

١٩٨٤ ــ (خ ـ أنس بن مالك رضي الله عنهما) قــال : « كانَتِ الرِّيحُ إذا هَبَّتْ عُرِفَ ذلك في وَجهِ رسولِ الله ﷺ » أخرجه البخاري[2] .

---

(١) أخرجه البخاري ٨/٤٤٤ في تفسير سورة الأحقاف ، باب قوله تعالى :(فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم ، قالوا : هذا عارض ممطرنا) وفي الادب ، باب التبسم والضحك ، ومسلم رقم ٨٩٩ في الاستسقاء ، باب التعوذ عند رؤية الريح ، وأبو داود رقم ٥٠٩٨ و ٥٠٩٩ في الادب ، باب ما يقول إذا هاجت الريح ، والترمذي رقم ٣٢٥٤ في التفسير باب من سورة الاحقاف .

(٢) ٢/٤٣٢ في الاستسقاء ،باب إذا هبت الريح، قال الحافظ في الفتح : وفي الحديث : الاستعداد بالمراقبة لله ، والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال ، وحدوث مايخاف بسببه .

١٩٨٥ – (ت - ابو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنّي أرى مالا ترَوْنَ ، وأسمعُ مالاَ تسْمَعُون ، أطّتِ السّماء ، وحُقّ لها أنْ تَئِطّ ، ما فيها موضِعُ أربعِ أصَابعَ إلا ومَلَكٌ واضعٌ جبهَتَهُ لله ساجداً ، والله لو تعلَمونَ ما أعلَمُ لضحِكتُمْ قليلاً ، ولبكَيْتُمْ كثيراً ، وما تلَذّذْتم بالنّساءِ على الفُرُشِ ، ولخرَجْتمْ إلى الصُّعُدَاتِ تجأرُونَ إلى اللهِ ، لَوَدِدْتُ أنّي شَجَرَةٌ تعضَدُ » .

وفي رواية : أنّ أبا ذرّ قال : « لَوَدِدْتُ أنّي كنتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ » ويُروى عن أبي ذرّ موقوفاً . أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب] :

(أطّتْ) الأطيطُ : صوتُ الأقتاب ، وأطيطُ الإبلِ : أصواتُها وحنينها ، والمعنى : أنّ كثْرَةَ مافي السماءِ من الملائكةِ قد أثقلَها حتى أطّتْ ، وهذا مَثَلٌ وإيذَانٌ بِكَثْرَةِ الملائكةِ ، وإن لم يكن ثمّ أطيطٌ .

(الصُّعُدَات) جمع صعيد ، وهو التراب ، والمراد : الطُّرُق ، مثل طريق وطُرُق وطرقات .

---

(١) رقم ٢٣١٣ في الزهد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٤١٩٠ في الزهد ، باب الحزن والبكاء ، وأحمد في المسند ٥/١٧٣ وإسناده حسن ، وقد حسنه الترمذي أيضاً .

(تَجْأَرُونَ) الْجُؤارُ : الصِّياحُ والضَّجَّةُ ، يعني : تَستغيثُونَ .

(تُعضَدُ) عَضَدْتُ الشجَرَةَ ونحوه : إذا قطعتَه .

١٩٨٦ ــ (خ ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) : قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لو تَعلَمُونَ مَا أعلمُ لَضَحِكْتُم قليلاً ، ولَبكَيْتُم كثِيراً » .

أخرجه البخاري والترمذي[1]

١٩٨٧ ــ (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لوْ يَعلمُ المُؤمِنُ ما عِنْدَ الله من العقُوبةِ مَا طَمِعَ بجَنَّتِهِ ، ولو يَعلمُ الكافرُ ما عندَ الله من الرَّحمَةِ مَا قَنِطَ من جَنَّتِهِ » أخرجه[2] .

---

(١) أخرجه البخاري ١١/٢٧٣ في الرقاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيراً، وفي الايمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم،والترمذي رقم(٢٣١٤)في الزهد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:لو تعلمون ما أعلم .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله · أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، والحديث أخرجه مسلم رقم ٢٧٥٥ في التوبة ، باب في سعة رحمة الله تعالى ، والترمذي رقم ٣٥٣٦ في الدعوات، باب عظم العقوبة وعظم الرجاء ، وأحمد في المسند ٢/٣٣٤ و ٣٩٧ و ٤٨٤ .

الكتاب الثالث

في خَلقِ العالَم ، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في بَدءِ الخَلْقِ

١٩٨٨ ــ (خ ت ـ عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : « دَخَلْتُ على النبيِّ ﷺ ، وعَقَلْتُ نَاقتي بالباب ، فَأتى نَاسٌ من بني تَميمٍ ، فقال : اقْبلُوا البُشْرى يابني تَميمٍ ،قالوا: بَشَّرْتَنا فَأَعطنا ، مرَّتينِ ،فتَغَيَّرَ وجهُهُ ، ثم دَخلَ عليه نَاسٌ من أهلِ اليمنِ ، فقال : اقْبَلُوا البُشرى يا أهل اليَمنِ ، إذْ لَم يَقبَلْها بَنو تَميمٍ ، قالوا : قَبِلْنا يا رسولَ الله ، ثم قالوا: جِئنَا لِنَتَفقَّهَ في الدِّينِ ، ولِنسألَك عن أوَّلِ هذَا الأمرِ : ما كانَ ؟ قال : كانَ اللهُ ولم يكن شيءٌ قَبْلَهُ ، وكانَ عَرْشُهُ على الماء ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمٰواتِ والأرضَ ، وكَتبَ في الذِّكرِ كُلَّ شيء ، ثُمَّ أتى رجلٌ ، فقال:يا عمرانُ ، أدْرِكَ نَاقَتكَ فقدْ ذَهبَتْ ، فَانطَلقتُ أطلبُها، فَإذَا السَّرابُ يَنقَطِعُ دُونَها،وَايمُ اللهِ لَوَدِدْتُ أنَّها قَدْ ذَهبتْ ولم أقُمْ»

وفي رواية « لَوَدِدْتُ أني كُنْتُ تَرَكْتُها » أخرجه البخاري .

وأخرج الترمذي منه إلى قوله : « قَبِلْنَا يا رسول الله »[1].

١٩٨٩ ـ (ت ـ أبو رزين العقيلي رضي الله عنه) قـــال : قلتُ : يا رسول الله ، أيْنَ كان رَبُّنا قَبْلَ أنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ ؟ قال : كان في عَمَاءٍ ما تَحتَهُ هَواءٌ ، وما فَوقَهُ هَوَاءٌ ، وخَلقَ عَرْشَهُ على الماءِ » .

أخرجه الترمذي ، وقال : قال أحمد[2] : قال : يزيد[3] : « العمَاءُ : أي ليسَ معه شيء »[4].

[شرح الغريب] :

(في عَمَـــاءٍ) العَماءُ في اللغة : السحابُ الرَّقيق ، وقيل : الكَثيفُ ، وقيل الضَّبابُ ، ولا بُدَّ في الحديث من حذف ، تقديره : أين كان

---

(١) البخاري ٨/٦٦ في المغازي ، باب وفد تميم ، وباب قدوم الاشعريين وأهل اليمن ، وفي بدء الخلق ، باب ماجاء في قول الله تعالى : (وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده) وفي التوحيد ، باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم ، والترمذي رقم ٣٩٤٦ في المناقب ، باب في ثقيف وبني حنيفة ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٤/٤٢٦ و ٤٣١ و ٤٣٣ و ٤٣٦ .

(٢) هو أحمد بن منيع بن عبد الرحمن أبو جعفر البغوي الأصم .

(٣) هو يزيد بن هارون أحد مشايخ شيوخ الترمذي من رواة الحديث .

(٤) رقم ٣١٠٨ في التفسير ، باب ومن سورة هود ، وأخرجه أيضاً ابن ماجـــه رقم ١٨٢ في المقدمة ، باب فيما أنكرت الجهمية ، وأحمد في المسند ٤/١١ و ١٢ وفي سنده وكيع بن عدس ، ـ أو حدس ـ لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ومع ذلـــك فقد حسنه الترمذي وغيره .

عرشُ ربِّنا ، فحذف كقوله تعالى :(هل ينظرون إلا أن يأتيهم اللهُ في ظُللٍ من الغمام والملائكةُ) [البقرة : ٢١] أي:أمرُ الله ، ويدل على هذا المحذوف قوله تعالى :(وكانَ عَرشُهُ على المَاءِ)[١] [هود : ٧] وحُكيَ عن بعضهم « في عَمَى » مقصور ، وهو كلُّ أمرٍ لاتدركه الفِطَن .

قال الأزهري : قال أبو عبيد : إنما تأوَّلنا هـــذا الحديث على كلام العرب المعقول عنهم ، وإلا فلا ندري كيف كان ذلك العماء ، قال الأَزهري : فنحن نُؤمِنُ به ولا نُكَيِّفُه بصفة .

١٩٩٠ ــ (خ - طارق بن شهاب) قال : سمعتُ عمرَ بنَ الخطـــاب يقول : « قَامَ فينا رسولُ الله ﷺ مَقاماً ، فَأخبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الخلقِ ، حتى دَخَلَ أهلُ الجنةِ مَنازِلَهم[٢] ، وأهلُ النَّار منازِلَهم ، حَفِظَ ذَلكَ مَنْ حَفِظَهُ ، ونَسِيَهُ من نَسِيَهُ » أخرجه البخاري[٣] .

---

(١) هذا على مذهبه في تأويل الصفات ، ومذهب السلف الصالح : عدم هذا التقدير ، وأنهـــا على مراد الله ، لايعلم حقيقتها إلا الله .

(٢) قال الحافظ في الفتح : قوله : حتى دخل أهل الجنة ... هي غاية قوله :أخبرنا ، أي : أخبرنا عن مبتدإ الخلق شيئاً بعد شيء الى أن انتهى الإخبار عن حال الاستقرار في الجنـــة والنار ، ووضع الماضي موضع المضارع مبالغة للتحقق المستفاد من خبر الصادق ، وكان السياق يقتضي أن يقول : حتى يدخل ، ودل ذلك على أنه أخبر في المجلس الواحـــد بجميع أحوال المخلوقات منذ ابتدئت الى أن تفنى ، الى أن تبعث ، فشمل ذلك الإخبار عن المبدإ والمعاش والمعاد ، وفي تيسير إيراد ذلك كله في مجلس واحد من خوارق العادة أمر عظيم .

(٣) ٦/٢٠٧ في بدء الخلق ، باب ماجاء في قوله تعالى : (وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده) .

١٩٩١ ــ (أُبي بن كعب رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « أوّلُ ما خَلَقَ اللهُ القلَمَ ، فقال له : اكتُبْ، فَجرى بما هو كائن إلى الأبدِ » أخرجه ...[1].

١٩٩٢ ــ (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لمّا خلقَ اللهُ العقلَ قال له : أقبِلْ فأقْبلَ ، وأدبِرْ فأدبَرَ ، فقال له : مــا خَلَقْتُ خلقاً أَحبَّ إليّ منكَ ، ولا أُركّبُكَ إلاّ في أَحبِّ الخلق إليّ » أخرجه...[2].

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد أخرجه أحمد في المسند ٥/٣١٧ من حديث عبادة بن الصامت ، والترمذي رقم ٢١٥٦ في القدر ، باب رقم ١٧ وأبوداود رقم ٤٧٠٠ في السنة باب في القدر ، وإسناده حسن ، وهو حديث صحيح بطرقه.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وهو كذلك في المطبوع ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وأما حديث «أول ما خلق الله العقل» فليس له طريق يثبت، وقد أورده الحافظ السيوطي في الجامع الكبير ٢/١٢٦ وجه أول، ونسبه للحكيم الترمذي عن الحسن قال : حدثني عدة من الصحابة، وللحكيم عن الأوزاعي معضلاً ، والطبراني عن أبي أمامة ، وقال الحافظ السخاوي في « المقاصد الحسنة » : قال ابن تيمية وتبعه غيره : إنه كذب موضوع ، وقال السيوطي : وقد وجدت له أصلاً صالحاً ، أخرجه عبد الله بن أحمد في « زوائد المسند » عن الحسن يرفعه ... ثم قال : وهذا مرسل جيد الاسناد ، وهو موصول في « معجم الطبراني » في الأوسط من حديث أبي أمامة وأبي هريرة بإسنادين ضعيفين ، أقول: وقد رواه ابن أبي الدنيا في كتاب « العقل وفضله » من حديث حفص بن عمر قاضي حلب، عن الفضل بن عيسى الرقاشي، عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة مرفوعاً ، وإسناده ضعيف ، ورواه أيضاً من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن محمد بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس مرسلاً ، وقد استقصى طرق هــذا الحديث الشيخ مرتضى الزبيدي في شرح الاحياء .

١٩٩٣ – (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « أذِنَ لي أنْ أُحدِّثَ عن مَلَكٍ من ملائكةِ اللهِ من حَمَلَةِ العرْشِ : أنَّ ما بينَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إلى عَاتِقِهِ : مَسِيرةُ سَبعِمِائَةِ عَامٍ » أخرجه أبو داود[1].

الفصل الثاني

في خلق السماء والأرض وما فيهما من النُّجُوم والآثار العُلْوِيَّةِ

١٩٩٤ – (د ت - العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه) قال: « كنتُ جَالساً في البطحاء في عِصابةٍ ، ورسولُ الله ﷺ فيهم ، إذْ مَرَّتْ سحابَةٌ ، فنَظَرُوا إليها ، فقال رسولُ الله ﷺ ، هل تدرونَ ما اسْم هذه؟ قالوا: نعم، هذه السَّحابُ ، قال : والمُزْنُ ، قالوا : والمُزْنُ ، قال رسولُ الله ﷺ : والعَنان ، قالوا : والعَنان ، ثم قال لهم رسولُ الله ﷺ: تَدرونَ كم بُعْدُ ما بين السماء والأرض ؟ قالوا : لا والله ، ماندري ، قال : فإنَّ بُعدَ ما بينهما ، إمَّا قال

(١) رقم ٤٧٢٧ في السنة ، باب في الجهمية ، وإسناده حسن ، وقد صححه المناوي في « التيسير » ونسبه السيوطي في « الجامع الصغير » للضياء المقدسي ، قال المناوي في « فيض القدير » : الضياء في « المختارة » عن جابر ، ورواه عنه الطبراني في « الأوسط » قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، ورواه الطبراني فيه أيضاً بمعناه عن أنس ، وفي سنده عبد الله بن المنكدر ، وهو ضعيف ، ورواه أبو يعلى عن أبي هريرة بمعناه ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

واحدةٌ ، وإمّا اثنَتَان ، وإمّا ثَلاثٌ وسبعُونَ سَنَةً ، وبُعْدُ السَّماء التي فَوقَها كذلك، وكذلك ، حتى عَدَّدَهُنَّ سَبعَ سَمَوات كذلك ، ثم فَوْقَ السماء السابعة بَحرٌ بينَ أعلاهُ وأسفَلِه كما بين سَماءٍ إلى سماء ، وفوقَ ذلك ثمانيةُ أوْعَالٍ ، بين أظلافِهنَّ ورُكبهنَّ ما بين سماءٍ إلى سماء ، ثم فوق ظُهُورِهِنَّ العرشُ ، بين أسفَلِهِ وأعلاهُ مِثلُ ما بينَ السَّماء إلى السَّماء ، والله عزَّ وجلَّ فوق ذلك » .

أخرجه الترمذي وأبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(العَنَانُ والمُزنُ) السحابُ ، الواحدةُ : عَنَانَةٌ ومُزْنَةٌ .

١٩٩٥ ــ (**قتادة وعبد الله بن مسعود** رضي الله عنهما) قالا : « بينما رسولُ الله ﷺ جالِسٌ مَعَ أصحابِهِ يَوْماً ، إذْ مَرَّ سَحَابٌ ، فقال: أتَدرونَ ما هذا ؟ هذا العنانُ ، هذه رَوَايا[2] الأرض يَسوقُها الله إلى قومٍ لا يعبُدونه ثم قال : أتَدرُونَ ما هـذه السَّماء ؟ مَوجٌ مَكفوف ، وسَقفٌ محفُوظٌ ، وفَوقَ ذلك سماءٌ أخرى ، حتّى عَدَّ سَبعَ سَمَوات ، وهو يقول : أتَدرونَ

---

(١) الترمذي رقم ٣٣١٧ في التفسير ، باب ومن سورة الحاقة ، وأبو داود رقم ٤٧٢٣ في السنة ، باب في الجهمية ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ١٩٣ في المقدمة ، باب فيما أنكرت الجهمية ، وأحمد في المسند رقم (١٧٧١) وفي سنده عبد الله بن عميرة ، قال الذهبي في « الميزان » : فيه جهالة ، أقول : عبد الله بن عميرة لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) في الاصل : زوايا ، بالزاي المعجمة ، في هذه اللفظة كلما وردت ، وهو تصحيف .

ما بينهما ؟ ثم يقول ، خمسمائةِ عام ، ثم قال : أتدرونَ ما فوقَ ذلك ؟ فوق ذلك العرشُ » .

وفي حديث ابن مسعود : « وفوق ذلك الماء ، وفوق الماء العرشُ ، والله فوقَ العَرشِ ، لا يَخفى عليه شيءٌ من أعمال بني آدمَ ، ثم قال : أتدرونَ ما هذه الأرض ؟ قال : تحتها أخرى ، بينهما خمسمائة عام ، حتّى عدَّ سبعَ أرضِين ... وذكر الحديثَ » .

وعن عبد الله قال : « خلقَ اللهُ سبعَ سموات ، غِلَظُ كلِّ واحدة مَسيرةُ خمسمائة [عام] .. وذكر نحو ما تقدَّم » . أخرجه[1] .

[شرح الغريب] :

(رَوَايا الأرضِ) الرَّوايا [من الإبل] : الحَوامِلُ للماء ، واحدتها : رَاوِيَةٌ ، والعامةُ تجعَلُها المزادَةَ نفسها .

١٩٩٦ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « بينما نَبيُّ اللهِ ﷺ جَالِسٌ وأصحابُه ، إذ أتى عليهم سَحابٌ ، فقال نبيُّ الله ﷺ : أتَدْرُونَ ما هذه ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : هذه العَنانُ ، هذه روايا الأرض ، يَسوقُها

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وهو كذلك في المطبوع ، وهو بمعنى الذي بعده ، وقد رواه عثمان بن سعيد الدارمي في « الرد على الجهمية » صفحة (٢٦ ، ٢٧) طبع المكتب الاسلامي مختصراً عن ابن مسعود موقوفاً عليه ، ورواه ابن جرير الطبري عن قتادة مرسلا .

الله إلى قَومٍ لايشكُرُونَه ولا يَدْعونَهُ ، ثم قال : هل تدرونَ مـا فوقكم ؟ قالوا : اللهُ ورسولهُ أعلم ، قال : فإنهـــا الرَّقيعُ : سَقفٌ مَحْفوظٌ ، وموجٌ مَكفوفٌ ، ثم قال : هل تَدرُونَ ما بينكم وبينهـا ؟ قالوا : اللهُ ورسولهُ أعلم ، قال : بينكم وبينَها خمسمائةِ عامٍ ، ثم قال : هل تدرون ما فَوقَ ذلك؟ قالوا : اللهُ ورسولهُ أعلم ، قال : [فإنَّ فوقَ ذلك] سَماءَينِ ،[بُعدُ]ما بينَهما خَمْسُمائَةِ سنةٍ ، ثم قال كذلك ، حتى عَدَّ سبعَ سَمواتٍ ، ما بَيْنَ كلِّ سَماءَينِ مابين السَّماءِ والأرض ، ثم قال : هل تدرونَ مَا فَوقَ ذلك؟ قالوا : اللهُ ورسولُه أعلم ، قال : إنَّ فَوقَ ذلك العَرشُ ، وبينه وبين السماء بُعْدُ ما بَيْنَ السَّماءَينِ ، ثم قال : هل تدرون ما الذي تَحْتَكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : إنَّها الأرضُ ، ثم قال : هل تدرون ما تحت ذلك ؟ قالوا : اللهُ ورسوله أعلم ، قال : إن تحتها أرضاً أخرى ، بينهما مَسيرةُ خَمْسُمائَةِ سنةٍ ، حتى عَدَّ سَبعَ أرضينَ ، بين كُلِّ أرْضَيْنِ مَسيرَةُ خمسمائة سنة ، ثم قـال : والذي نَفسُ محمدٍ بيده ، لو أنَّكمْ دَلّيتُم بحبل إلى الأرض السُّفْلَى لَهَبَطَ على الله ، ثم قَرأَ : (هُو الأوَّلُ والآخِرُ والظَّاهِرُ والبَاطِنُ ، وَهوَ بِكُلِّ شَيءٍ عَليمٌ) [الحديد : ٣] » .

قال أبو عيسى : قِرَاءَةُ رسولِ الله ﷺ الآيةَ تَدُلُّ على أنّهُ أراد : لَهَبَطَ على عِلمِ الله وقدرتهِ وسلطانه ، وعِلْمُ الله وقدرتُه وسلطانُه في كلِّ مكان ،

وهو على العرش ، كما وصف نفسه في كتابه[1]. أخرجه الترمذي[2].

[شرح الغريب] :

(الرَّقيعُ) : السماء ، وقيل : هو اسم سماء الدنيا .

١٩٩٧ - (د - جبير بن مطعم رضي الله عنه) قال : « أتَى رسولَ الله ﷺ أعرابيٌّ ، فقال : يا رسولَ الله ، جَهِدَتِ الأنفُسُ ، وضاعتِ العِيالُ ، ونُهِكَتِ الأموالُ ، وهَلَكَتِ الأنعامُ ، فاسْتَسْقِ اللهَ لَنا ، فإنَّا نَستَشْفِعُ بكَ على الله ، ونستَشْفِعُ باللهِ عليكَ ، قال رسولُ الله ﷺ : وَيْحَكَ ، أتدري ما تَقُولُ؟ وسبَّحَ رسولُ الله ﷺ ، فما زالَ يُسَبِّحُ ، حتى عُرِفَ ذلك في وجه أصحابِهِ ، ثم قال : إنه لا يُستَشْفَعُ بالله على أحدٍ من خلقه ، شأنُ الله أعظمُ من ذلك ، ويحكَ ، أتدري مَا اللهُ ؟ إن عَرشَهُ على سَماواتِهِ لهكَذا ، وقال بِأصبعِهِ - مثل القُبَّةِ عليه - وإنَّهُ لَيَئِطُّ أطيطَ الرَّحلِ بالرَّاكِبِ » .

---

(١) قال المباركفوري في « تحفة الأحوذي » : وفي قول الترمذي إشعار إلى أنه لابد لقوله « لهبط على الله » من هذا التأويل المذكور ، ولقوله :«على العرش» من تفويض علمه إليه تعالى والإمساك عن تأويله .

(٢) رقم ٣٢٩٤ في التفسير ، باب ومن سورة الحديد ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢/ ٣٧٠ من حديث قتادة قال : حدث الحسن - يعني البصري - عن أبي هريرة . أقول : وقد صرح كثير من أئمة الحديث بأن الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة ، كما في كتاب «المراسيل» لابن أبي حاتم طبع بغداد (صفحة ٢٨، ٢٩) وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه ، قال : ويروى عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد قالوا : لم يسمع الحسن من أبي هريرة .

وفي رواية: «إنَّ الله فَوقَ عرشِهِ، وعَرْشُه فَوقَ سَمَاواتِهِ ... الحديث»

أَخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(جَهِدَت) الجَهْدُ - بفتح الجيم - : المشقة ، وبضمها : الطَّاقةُ .

(نُهِكَت) النَّهْكُ : المرض ، والمراد به هاهنا : التلف .

(أطيط الرَّحلِ) الأطِيطُ : قد ذكر في « كتاب الخوف » ، وَالرَّحلُ : كُورُ النَّاقةِ ، قال الخطابي : وهذا الكلام إذا أُجري على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية ، والكيفية عن الله عز وجل وعن صفاته منفيَّة ، فعُقِلَ أنه ليس المراد منه تَحقيقُ هذه الصفة، ولا تَحديدهُ على هذه الهيأة، وإنما هو كلامُ تقريبٍ أُرِيدَ به : تقرير عظمة الله تعالى في النفوس ، وإفهامُ السَّائِل مِنْ حيثُ يُدرِكُهُ فَهمُهُ ، إذا كانَ أعرابياً جافِياً لا عِلْمَ له بِمَعَاني ما دَقَّ من الكلام ، وفي الكلام حذف وإضمارٌ ، فمعنى قوله : « أتدري ما الله ؟ » : ما عظمةُ الله وجلاله ؟ ومعنى قوله : « إنَّهُ لَيَئِطُّ به » ليَعجِزُ عن عظمته إذا كان معلوماً : أنَّ أَطِيطَ الرَّحلِ بالراكب إنما يكون لقوَّة ما فوقه ، ولعجزه عن احتماله ،

---

(١) رقم ٤٧٢٦ في السنة ، باب في الجهمية ، ورواه أيضاً عثمان بن سعيد الدارمي في « الرد على الجهمية » صفحة (٢٤) طبع المكتب الاسلامي ، وإسناده ضعيف لجهالة جبير بن محمد بن جبير ابن مطعم ، ولم يصح في أطيط العرش حديث .

فقرَّرَ بهذا التمثيل والتشبيه معنى عظمة الله وجلاله في نفس السائل ، وأن من يكون كذلك لا يُجعَلُ شَفيعاً إلى مَنْ دُونَهُ ، والله أعلم .[1]

١٩٩٨ – (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « أَخَذَ رسولُ الله ﷺ بِيَدي ، فقال : خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يومَ السَّبْت ، وخَلَقَ فيها الجِبَالَ يومَ الأحدِ ، وخَلقَ الشَّجَرَ يومَ الإثنين ، وخلقَ المَكرُوهَ يومَ الثَّلاثاء ، وخلق النُّورَ يومَ الأربِعَاء ، وبثَّ فيها الدَّوابَّ يومَ الخميس ،وخلق آدَمَ بعدَ العصرِ يوم الجُمعَةِ في آخرِ الخلقِ وآخرِ ساعةٍ من النَّهارِ ، فيما بين العصر إلى اللَّيلِ » .

أخرجه مسلم[2] .

---

(١) هذا التأويل على خلاف مذهب السلف .

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٧٨٩) في صفة القيامة والجنة والنار ، باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام ، وهذا الحديث من أفراد مسلم ،ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢/٣٢٧ رقم (٨٣٢٣) وكذلك رواه النسائي في التفسير ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه .

قال الحافظ ابن كثير بعد ايراده : ١/٦٩ وهذا الحديث من غرائب صحيح مسلم ، وقد تكلم فيه ابن المديني والبخاري وغير واحد من الحفاظ ، وجعلوه من كلام كعب الأحبار ، وأن أبا هريرة إنما سمعه من كلام كعب ، وإنما اشتبه على بعض الرواة فجعله مرفوعاً ، وقد حرر ذلك البيهقي ، وقال ابن كثير أيضاً : ٣/٤٨٨ وفيه استيعاب الأيام السبعة ، والله تعالى قد قال : (في ستة أيام) ولهذا تكلم البخاري وغير واحد من الحفاظ في هذا الحديث وجعلوه من رواية أبي هريرة عن كعب الأحبار ليس مرفوعاً ، وقال أيضاً ٧/٣٢٦ : وهو من غرائب=

[شرح الغريب] :

(المَكْرُوهُ) : ضدُّ المحبوبِ ، وكأن المرادَ به هاهنا : الشرُّ ، لقوله في الحديث : « وَخلقَ النُّورُ يومَ الأَربعاء » والنُّورُ خيرٌ .

١٩٩٩ ــ (خ م ت - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : « كنتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ في المسجد عند غُروبِ الشَّمْس ، فقال : يا أبا ذَرٍّ ، أَتَدْري أينَ تَذْهَبَ هذه الشَّمسُ ؟ فقلتُ : الله ورسوله أَعلم ، قال : تَذهبُ لِتَسْجُدَ تَحْتَ العرشِ ، فَتَسْتَأْذِنُ فَيُؤذَنُ لها ، ويُوشِكُ أَن تسجدَ فلا يُقبلُ منها ، وتَستَأْذِنَ فلا يُؤذَنُ لها ، فيقال لهـــا : ارْجعي من حيثُ جِئْتِ ، فَتَطلُعُ من مَغربِهَا ، فذلك قوله عز وجل : (والشَّمْسُ تَجْري لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ، ذَلِكَ تَقديرُ العَزيزِ العليم) [يس : ٣٨] » .

= الصحيح، وقد علله البخاري في «التاريخ» فقال : رواه بعضهم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن كعب الأحبار ، وهو الأصح ، وقال المناوي في « فيض القدير » : وقال بعضهم : هذا الحديث في متنه غرابة شديدة ، فمن ذلك أنه ليس فيه ذكر خلق السموات ، وفيه ذكر خلق الأرض وما فيها في سبعة أيام ، وهذا خلاف القرآن ، لأن الأربعة خلقت في أربعة أيام ، ثم خلقت السموات في يومين ، وقد سكت عن الحديث النووي في شرح مسلم ، وممن صحح الحديث ، الشوكاني في « فتح القدير » وقد تكلم عليه العلماء من جهة متنه ، ورأوا أنه معارض للقرآن ، وممن صححه كالشوكاني وغيره ، رأوا أنه لاتعارض بينه وبين نص القرآن ، فان القرآن ذكر أن الله تعالى خلق السموات والأرض جميعاً في ستـة أيام ، وخلق الارض وحدها في يومين ، والحديث إنما بين أن الله تعالى خلق مافي الأرض في سبعة أيام ، ويحتمل عند بعض من صححه أن تكون هذه الأيام السبعة غير الايام الستة التي ذكرها الله تعالى في خلق السموات والارض ، وحينئذ لاتكون معارضة ، وإنما الحديث فصل كيفية الخلق على الارض وحدها ، والله تعالى أعلم .

وفي رواية : « ثم قرأ : « ذلك مُستَقَرٌ لَهَا » في قِراءَةِ عبد الله » .

وفي رواية : فقال رسولُ الله ﷺ : « تَدرُونَ مَتى ذَاكُمْ ؟ ذاكُمْ حين لايَنفَعُ نَفساً إيمَانُها لم تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبلُ ، أَو كَسَبَتْ في إيمانِها خَيْراً » .

وفي أخرى مختصراً قال : « سألتُ النبيَّ ﷺ عن قوله : (والشمسُ تَجْري لِمُستَقَرٍ لها) ؟ قال : مستَقَرُّها تحت العَرْش » .

هذه روايات البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي مثل الأولى[1] .

٢٠٠٠ (**د - ابو ذر الغفاري** رضي الله عنه) قال : « كُنتُ رَدِيفَ رسولِ الله ﷺ ، وهو على حِمَارٍ ، والشمسُ عند غُرُوبها ، فقال : هل تَدْري أينَ تَذْهبُ هذه ؟ قلت : اللهُ ورسوله أعلم ، قال : فإنهـــا تغربُ في عينٍ حَامِيةٍ » . أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) البخاري ٨/٤١٦ في تفسير سورة يس ، باب قوله تعالى: (والشمس تجري لمستقر لها) وفي بدء الخلق ، باب صفة الشمس والقمر ، وفي التوحيد ، باب وكان عرشه على المـاء ، وباب قول الله تعالى : (تعرج الملائكة والروح إليه) ، ومسلم رقم ١٥٩ في الايمان ، باب بيان الزمن الذي لايقبل فيه الايمان ، والترمذي رقم ٤٢٢٥ في التفسير ، باب ومن سورة يس ، وقد أورده السيوطي في « الدر المنثور » ٥/٢٦٣ وزاد نسبته لعبد بن حميـــد ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ في « العظمة » وابن مردويه ، والبيهقي في « الاسماء والصفات » وانظر التعليق على الحديث رقم (٧٨٠) جزء ٢/ صفحة ٣٣٢ من هذا الكتاب ، و « زاد المسير في علم التفسير » لابن الجوزي ٧ / ١٨ و ١٩ طبع المكتب الاسلامي ، حول هذا الحديث وكلام العلماء عليه .

(٢) رقم ٤٠٠٢ في الحروف والقراءات،وإسناده حسن ، وهو بمعنى حديث الصحيحين الذي قبله .

[شرح الغريب] :

(حَامِية) حَارَّةٌ .

٢٠٠١ — (خ - ابو هريرة[1] رضي الله عنه) قال: « الشَّمسُ والقَمرُ مُكوَّرَانِ يَومَ القيامة » أخرجه البخاري[2] .

[شرح الغريب]

(مُكوَّران) التكوير : لَفُّ العِمامةِ ، والمراد : أن السماءَ والأرضَ تجْمعان وتُلفَّانِ كما تُلَفُّ العمامةُ .

٢٠٠٢ — (ت - عبد الله بن عباس[3] رضي الله عنهما) قال : « أَقْبَلَتْ يَهُودُ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالوا : أَخبِرْنا عن الرَّعدِ ما هو ؟ قال : مَلَكٌ من الملائكة مُوكَّلٌ بِالسَّحاب ، معه مَخَاريقُ مِنْ نارٍ يَسوقُها بها حيثُ شاء الله ، قالوا : فما هذا الصّوت الذي نَسْمَعُ ؟ قال : زَجْرُهُ لِلسحابِ حتى تَنتَهيَ حيثُ أُمِرَتْ ، قالوا : صَدقْتَ ، فَأَخبِرنا عمَّا حرَّمَ إسْرَائِيلُ عَلى نَفْسِهِ ؟ قال : اشْتكَى عِرقَ النَّسا ، فلم يَجِدْ شيئاً يُلائِمُهُ - يعني : العِرقَ - إلاَّ لُحومَ الإبِلِ وألبَانَهَا ، فلذلك حرَّمَها ، قالوا : صَدَقْتَ » أخرجه الترمذي[4] .

---

(١) في الاصل: ت - ابن عباس، ولعل سبق نظر من الناسخ الى الحديث الذي بعده.

(٢) ٦/٢١٤ في بدء الخلق ، باب صفة الشمس والقمر .

(٣) في الاصل : خ - أبو هريرة .

(٤) رقم ٣١١٦ في التفسير ، باب ومن سورة الرعد ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١/٢٧٤ ، وفي سنده بكير بن شهاب لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ومع ذلك فقد قال الترمذي ، هذا حديث حسن صحيح غريب .

[شرح الغريب] :

(مَخارِيقَ) جمعُ مِخْرَاقٍ ، وهو في الأصل مِندِيلٌ يُفْتَلُ ويُلْوَى ، ويُجعل كالحبل يَتضارَبُ به الصِّبيانُ .

(عِرْقُ النَّسا) اللغة الفُصحَى : النَّسَا ، بغير « عِرْق » فلا يقال : عِرْقُ النَّسَا .

٢٠٠٣ – (خ م ت ـ ابو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « اشتَكتِ النَّارُ إلى ربها ، فقالت : رَبِّ أَكَلَ بعضي بعضاً ، فأذِنَ لها بِنَفَسَيْنِ : نَفَسٍ في الشِّتاءِ ، ونَفَسٍ في الصيفِ ، فهو أشدُّ ما تجدُونَ من الحرِّ ، وأشدُّ ما تجدونَ مِنَ الزَّمهريرِ » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[1].

٢٠٠٤ ـ (خ ـ قتادة رحمه الله) قال : [(ولَقَدْ زَيَّنَّا السَّماءَ الدُّنيا بِمصابِيحَ)] [الملك:٥] خلَقَ هذه النُّجُومَ لِثَلاثٍ : جَعَلَها الله زِينَةً لِلسَّماءِ ، ورُجوماً لِلشَّياطِينِ ، وعَلامَاتٍ يُهْتَدَى بها ، فمن تأوَّلَ فيها غير هـذا فقد أخطأ حَظَّهُ ، وأضاعَ نَصيبَهُ ، وتكلَّفَ ما لا يَعنيه ، وما لا عِلْمَ له به ، وما عَجَزَ عن عِلْمِهِ الأنبياءُ والملائكةُ صَلَوَاتُ الله عليهم أجمعين » .

---

(١) البخاري ٣٨/٦ ٤ في باب بدء الخلق ، باب صفة النار وأنها مخلوقة ، ومسلم رقم ٦١٧ في المساجد ، باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر ، والترمذي رقم ٢٥٩٥ في صفة جهنم ، باب ماجاء أن للنار نفسين ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٣١٩ في الزهد ، باب صفة النار ، وأحمد في المسند ٢٣٨/٢ و ٤٦٢ والموطأ ١٥/١ في وقوت الصلاة ، باب النهي عن الصلاة بالهاجرة من حديث عطاء بن يسار .

وعن الرَّبيع مثله ، وزاد : « واللهِ مَا جَعَلَ اللهُ في نَجْمٍ حَيَاةَ أَحَدٍ ولا رِزْقَهُ ، وَلاَ مَوتَهُ ، وإنما يَفتَرُونَ على اللهِ الكَذِبَ ، ويتعَلَّلُونَ بالنجومِ » أخرجه [البخاري استشهاداً إلى قوله : « لا عِلمَ له به »][1] .

الفصل الثالث

في خَلقِ آدم ، ومن جاء صِفَتَهُ من الأنبياء عليهم السلام

٢٠٠٥ ــ (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « خَلَقَ اللهُ آدَمَ عليه السلام ، وَطُولُهُ : سِتُّونَ ذِرَاعاً ، ثم قال : اذْهَبْ فَسَلِّمْ على أُولَئِكَ ــ نَفرٍ مِنَ الملائكة ــ فَاسْتَمِعْ ما يُحَيُّونَكَ ، فإنَّها تَحِيَّتُكَ وتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ ، فقال : السلامُ عليكم ، فقالوا : السلامُ عليكَ ورحمةُ اللهِ ، فَزَادُوهُ : وَرَحمةُ اللهِ ، فَكلُّ مَنْ يَدخُلُ الجَنَّةَ على صُورَةِ آدَمَ ، قال : فَلَم يَزَلِ الخَلْقُ يَنقُصُ حتى الآن » .

وفي رواية : « خَلقَ آدَمَ على صورَتِهِ[2] » .

---

(١) في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، ولم يرمز له في أوله بحرف (خ) وما أثبتناه في المطبوع وهو في البخاري معلقاً عن قتادة في بدء الخلق ، باب في النجوم ، الى قوله : « لاعلم له به » وقد وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عنه به بزيادة في آخره ، وانظر فتح الباري ٦/٢١١ وكلام الحافظ ابن حجر حوله .

(٢) الضمير في « صورته » يعود إلى آدم ، كما بينته الرواية الاخرى قبل هذه .

أخرجه البخاري ومسلم [1].

٢٠٠٦ — (م - انس بن مالك رضي الله عنه) قال : « لمَّا صوَّرَ اللهُ عزَّ وجلَّ آدمَ في الجنةِ [2] ترَكهُ ماشاءَ أنْ يَترُكهُ ، فَجَعَلَ إبليسُ يُطيفُ به ، ويَنظُرُ إليه ، فلما رآه أَجوفَ عرَفَ أنَّه خَلْقٌ لايتمالك » أخرجه مسلم [3].

[شرح الغريب] :

(يُطيفَ بهِ) أطافَ بالشيءِ : إذا دارَ به وأحاطَ بجوانبِهِ.

(أجوَفُ لايَتمالَكُ) شيءٌ أجوَف : خالٍ ، وإذا وُصِفَ الإنسانُ بالخفة والطَّيش قيل : لايتمالك ولا يتماسك .

٢٠٠٧ — (ت د - ابو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنَّ الله تباركَ وتعالى خَلَقَ آدمَ مِنْ قَبضَةٍ قَبضها مِنْ جميع الأرضِ ، فجاءَ بَنو آدَمَ على قدرالأرض ، منهم الأحمَرُ ، والأَبيَضُ والأسوَدُ ، وبين ذلك ، والسَّهلُ والحزْنُ ، والخَبيث والطَّيِّبُ » .

---

(١) البخاري ٢/١١ و ٣ في الاستئذان ، باب بدء السلام ، وفي الانبياء ، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ، ومسلم رقم ٢٨٤١ في الجنة ، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير .

(٢) قال التوربشتي : قيل : إن لفظ : « في الجنة » سهو من بعض الرواة .

(٣) رقم ٢٦١١ في البر ، باب خلق الانسان خلقاً لايتمالك ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٣/١٥٢ و ٢٢٩ و ٢٤٠ و ٢٥٤ .

أخرجه الترمذي وأبو داود[1] .

٢٠٠٨ ــ (ت - ابو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ :

« لَمَّا خلقَ الله آدمَ ، ونفخَ فيه الرُّوحَ عَطسَ ، فقال : الحمدُ لله ، فَحمدَ الله بإذنِهِ ، فقال له ربُّهُ : يرْحَمُكَ الله يا آدمُ اذْهبْ إلى أُولئك الملائكةِ - إلى ملأٍ منهم جلُوسٍ - فقُلْ : السلامُ عليكم ، فقال : السلامُ عليكم ، قالوا : عليك السلام ورحمةُ الله ، ثم رجعَ إلى ربِّهِ ، فقال : إنَّ هذه تحيَّتُكَ وتحيَّةُ بنيكَ بينهم ، فقال له الله ، ويَداهُ مقبوضَتانِ : اخترْ أيَّهما شئْتَ ، قال : اخترْتُ يمينَ ربي ، وكلتا يَدَيْ ربي يمينٌ مُباركة ، ثم بسطها ، فإذا فيها آدم وذُرِّيَّتُهُ ، فقال : أي ربِّ ، ماهؤلاءِ ؟ قال : هؤلاء ذُرِّيتُكَ ، فإذا كُلُّ إنسانٍ مكتوبٌ عُمرهُ بين عَينَيهِ ، فإذا فيهم رجلٌ أَضوأُهمْ - أو مِنْ أضوَئِهِم - قال : ياربِّ ، مَنْ هذا ؟ قال : هذا ابنُكَ داودُ ، كتبتُ له عُمرَ أربعين سَنةً ، قال : يا ربِّ زِدْ في عُمْرِهِ ، قال : ذلك الَّذي كتبتُ له ، قال : أي ربِّ ، فإني قد جعلتُ له مِنْ عُمري سِتِّينَ سَنةً ، قال : أنتَ وذَاكَ ، قال : ثم سكنَ الجَنَّةَ ما شاء الله ، ثم أُهبِطَ منها ، وكان آدمُ يعُدُّ لِنفسهِ ، فأتاهُ مَلَكُ الموتِ ، فقال له آدمُ : قد عجِلتَ ، قد كُتبَ لي ألفُ سَنةٍ ، قال : بلى ، ولكنَّكَ جعلتَ لابنك

---

(١) الترمذي رقم ٢٩٤٨ في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وأبو داود رقم ٤٦٩٣ في السنة باب في القدر ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

داودَ ستين سنةً ، فجَحَدَ ، فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ ، ونَسيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُه . قال : فَمِنْ يَومئذٍ أُمِرَ بالكتابِ والشُّهودِ » أخرجه الترمذي [1] .

٢٠٠٩ — (م - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « خُلِقَتِ المَلائكَةُ مِن نُورٍ ، وخُلقَ الجَانُّ من مَارِجٍ من نَارٍ ، وخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لكم » أخرجه مسلم [2] .

[شرح الغريب] :

(مَارِج) المَارِجُ : لَهَبُ النَّارِ المُخْتَلِطُ بسوادها .

٢٠١٠ — (خ م ط - عبد الله عمر رضي الله عنهما) قال : « لاَ واللهِ ما قال النبيُّ ﷺ لِعيسى [3] : أَحمرُ ، ولكن قال : بَينَما أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بالبَيْتِ [4] ، فإذا رَجلٌ آدَمُ سَبِطُ الشَّعرِ ، يُهادَى بين رجلَينِ ، يَنطُفُ رأْسهُ

---

(١) رقم ٣٣٦٥ في التفسير ، باب من سورة المعوذتين ، وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أقول : ورواه الحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(٢) رقم ٢٩٩٦ في الزهد ، باب في أحاديث متفرقة .

(٣) قال الحافظ في الفتح : اللام في قوله : « لعيسى » بمعنى « عن » وهي كقوله تعالى : (وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيراً ماسبقونا إليه) قال : وفيه جواز اليمين على غلبة الظن ، لأن ابن عمر ظن أن الوصف اشتبه على الراوي ، وأن الموصوف بكونه أحمر إنما هو الدجال ، لاعيسى ، وقرب ذلك أن كلاً منهما يقال له : المسيح ، وهي صفة مدح لعيسى ، وصفة ذم للدجال ، قال : وكان ابن عمر قد سمع سماعاً جزماً في وصف عيسى أنه آدم ، فساغ له الحلف على ذلك لما غلب على ظنه أن من وصفه بأنه أحمر واهم .

(٤) انظر ماقاله الحافظ في الفتح ٦/٣٥١ - ٣٥٣ حول رؤية الأنبياء لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقظة ومناماً .

ماءً - أو يُهراقُ رأسُه ماءً - فقلتُ: مَنْ هذا؟ قالوا: ابنُ مريمَ، فذهبتُ ألتفتُ، فإذا رجلٌ أحمرُ جسيمٌ جعدُ الرأسِ، أعورُ عينِه اليمنى، كأنَّ عينَهُ اليمنى عِنبةٌ طافيةٌ، قلتُ: مَنْ هذا؟ قالوا: [هذا] الدجالُ، وأقربُ الناسِ بهِ شبهاً ابنُ قطنٍ». قال الزهري: رجلٌ من خزاعةَ هلكَ في الجاهليَّة[1]، ليس عند مسلم قول الزهري.

وفي رواية قال: «ذكر رسولُ الله ﷺ يوماً بينَ ظهرانَي الناس: المَسيحَ الدجالَ، [فقال: إنَّ اللهَ تباركَ وتعالى ليس بأعورَ، ألا إنَّ المسيحَ الدجالَ] أعورُ عينِ اليمنى، كأنَّ عينَهُ عِنبةٌ طافيةٌ، قال: وقال رسولُ الله ﷺ: أراني الليلةَ في المنامِ عندَ الكعبةِ، فإذا رجلٌ آدمُ، كأحسنِ ما ترى مِنْ أُدمِ الرجالِ، تضربُ لِمَّتُهُ بين منكبيْهِ، رَجِلُ الشعرِ، يقطُرُ رأسُه ماءً، واضعاً يديهِ على منكبَيْ رجلينِ، هو بينهما، يطوفُ بالبيت. فقلت: مَنْ هذا؟ فقالوا: المسيحُ ابنُ مريمَ، ورأيتُ وراءَهُ رجلاً جعداً

---

(١) أي ابن قطن: رجل من خزاعة هلك في الجاهلية، قال الحافظ في «الفتح»: اسمه: عبد العزى بن قطن بن عمرو بن جندب بن سعيد بن عائذ بن مالك بن المصطلق، وأمه هالة بنت خويلد، أفاده الدمياطي، قال: وقال ذلك أيضاً عن أكثم بن أبي الجون، وأنه قال: يارسول الله هل يضرني شبهه؟ قال: لا، أنت مسلم وهو كافر، حكاه عن ابن سعد، والمعروف في الذي شبه به صلى الله عليه وسلم أكثم بن عمرو بن لحي جد خزاعة، لا الدجال، كذلك أخرجه أحمد وغيره، وفيه دلالة على أن قوله صلى الله عليه وسلم: إن الدجال لايدخل المدينة ولا مكة، أي في زمن خروجه، ولم يرد بذلك نفي دخوله في الزمن الماضي، والله أعلم.

قَطَطاً ، أعورَ عينِ اليُمنى ، كأشبهِ مَن رأيتُ من النَّاس بابْنِ قَطنٍ ، واضعاً يَدَيهِ على منكبي رَجُلَيْنِ ، يَطوفُ بالبَيْتِ ، فقلتُ : مَن هذَا ؟ فقالوا : هذا المسيحُ الدَّجالُ » .

وفي رواية : قال : قال النبيُّ ﷺ : « رأيتُ عِيسى وموسى وإبراهيم عليهم السلام ، فأمّا عيسى : فأحمرُ جَعْدٌ ، عريضُ الصَّدْرِ ، وأمَّا موسى : فآدَمُ جَسِيمٌ سَبْطٌ ، كأنّهُ من رِجالِ الزُّطِّ[1] » .

هكذا في كتاب البخاري ، وليس فيه ذِكرُ إبراهيم .

وقد ذكره البرقانيُّ فيما حكاه الحميديُّ ، فقيل له : فإبراهيم؟ قال: شبيه صاحبكم . قال الحميديُّ :قال أبو مسعود [الدمشقي]: كذا في البخاري في سائر النسخ ، عن مجاهد عن ابن عمر ، وإنما رواه الناس عن محمد بن كثير ، فقالوا : مجاهد عن ابن عباس ، وعلى روايتهم اعتمد أبو بكر البرقاني ، فأخرجه في مسند ابن عباس . أخرجه البخاري ومسلم والموطأ[2] .

[شرح الغريب] :

(آدمُ) رجلٌ آدم : شديدُ السُّمْرة .

---

(١) الزط : جيل من الهند والسودان ، معرب« جت » .

(٢) البخاري ١٢/٣٦٦ في التعبير ، باب الطواف بالكعبة في المنام ، وباب رؤيا الليل ،وفي الأنبياء، باب قول الله تعالى : (واضرب لهم مثلاً أصحاب القرية) وفي اللباس ، باب الجعد ، وفي الفتن ، باب ذكر الدجال ، ومسلم رقم ١٦٩ في الايمان ، باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال ، والموطأ ٢/٩٢٠ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في صفة عيسى ابن مريم عليه السلام ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢/٨٣و١٢٢و١٢٧و١٤٤و١٥٤ .

(يُهادَى) تَهادَى الرجل في مِشيتهِ : إذا تمايَلَ ، ورأيتُ فلاناً يُهادَى بين رجلين : إذا كان يمشي مُتَّكِئاً [عليهما] من ضَعفٍ وتمايُلٍ .

(يَنطِفُ) أي : يَقطرُ .

(عِنَبَةٌ طافِيَةٌ) إذا كانت خارجة القَدّ والسَّمْت عن أخواتهـــا في العنقُودِ .

(لِمَّته) اللَّمَّةُ : شَعْر الرأسِ .

(رَجِلُ الشَّعَرِ) شعرٌ رَجِلٌ ، أي : مُسَرَّحٌ غيرُ شَعِثٍ .

(قَططاً) شَعرٌ قَططٌ : مُتناهِي الْجُعُودَةِ .

٢٠١١ ــ (خ م ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال النبيُّ ﷺ : « لَيْلَةَ أُسريَ بي لَقيتُ مُوسَى عليه السلام ، قال : فَنعَتَهُ النبيُّ ﷺ ، فإذا رجُلٌ ـ حَسِبْتُهُ قال : مُضطَرِبٌ ـ [رَجِلُ] الرَّأْسِ ، كأنَّهُ من رِجالِ شَنُوءَةَ ، قال : ولَقيتُ عِيسى ، فَنعَتَهُ النبي ﷺ ، فقال : رَبْعةٌ أحمرُ ، كأنَّما خَرَجَ مِنْ دِيماسٍ ــ يعني : الحمَّامَ ــ ورأيتُ إبراهيم ، وأنا أَشْبَهُ وَلَدِهِ به ، قـــال : وأُتيتُ بإناءَيْنِ أحدُهما لَبَنٌ ، والآخرُ فيهِ خَمْرٌ ، فقيل لي : خُذْ أيَّهما شِئْتَ ، فأَخذْتُ اللَّبَنَ فشرِبتُهُ ، فقال : هُدِيتَ الفِطرَةَ ــ أو أَصبتَ الفِطرةَ ــ أمـا إنَّكَ لَوْ أَخذتَ الخمرَ غوَتْ أُمَّتُكَ » .

وفي روايةٍ نحوه ، وفيه : « رأيتُ موسى ، وإذا رَجلٌ ضَرْبٌ[1] رَجِلٌ ، كأنهُ مِنْ رِجالِ شَنُوءَةَ » هذه رواية البخاري ومسلم والترمذي .

وفي رواية لمسلم قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَقَد رَأيتُني في الحجْرِ ، وقُرَيشٌ تَسأُلني عن مَسْراي ؟ فَسألتني عن أشياءَ من بَيتِ المقدس لم أُثبتْها ، فكُرِبْت كُرْبَةً ما كُرِبْت مثلها قطْ ، قــال : فرَفعهُ اللهُ لي ، أنظرُ إليه ، ما يَسألُوني عن شيءٍ إلاَّ أنبأتُهم بهِ ، ولقد رَأيتُني في جماعةٍ من الأنبياء ، فإذا موسى قائم يصلي ، فإذا رجل ضَرْبٌ جَعْدٌ كأنه من رجال شَنُوءةَ ، وإذا عيسى بنُ مريمَ قائم يُصلِّي ، أقرب الناسِ به شَبهاً عُروةُ بنُ مسعودٍ الثقفيُّ ، وإذا إبراهيم عليه السلام قائم يُصلِّي ، أشبهُ النَّاسِ به : صَاحِبكم - يعني نَفسَهُ - فحَانَتِ الصلاةُ فَأَممتُهم ، فلمَّا فرَغتُ من الصلاة قال قائلٌ : يا محمَّدُ هذا مالكٌ خازِنُ النَّار ، فسلِّمْ عليه ، فالتَفتُّ إليه ، فبَدأني بالسلام » .

رأيت الحميديَّ قد جعل هذه الرواية الآخرة في أفراد مسلم ، والتي قبلها

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : هو بإسكان الراء . قال القاضي عياض : هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته ، قال القاضي : لكن ذكر البخاري فيه من بعض الروايات «مضطرب» وهو الطويل غير الشديد ، وهو ضد جعد اللحم مكتنزه ، ولكن يحتمل أن الرواية الأولى أصح ، يعني رواية « ضرب » لقوله في الرواية الأخرى « حسبته قال : مضطرب » فقد ضعفت هذه الرواية للشك ، ومخالفة الأخرى التي لاشك فيها ، وفي الرواية الأخرى « جسيم سبط » وهذا يرجع الى الطويل ، ولا يتأول جسيم بمعنى : سمين ، لأنه ضد « ضرب » وهذا إنما جاء في صفة الدجال ، هذا كلام القاضي ، وهذا الذي قاله من تضعيف رواية « مضطرب» وأنها مخالفة لرواية « ضرب » لايوافق عليه ، فانه لامخالفــة بينها ، فقد قال أهل اللغة : الضرب : هو الرجل الخفيف اللحم ، كما قاله ابن السكيت في «الإصلاح» وصاحب «المجمل» والزبيدي والجوهري ، وآخرون لايحصون والله أعلم .

في المتفق، ومعناهما واحد، وإن كان في الآخرة زيادة ليست في الأُولى، لكن عادته أَن يجمع الروايات في موضع واحد، ولذلك قد أَضفناهـا نحن إلى الرواية الأولى[1].

[شرح الغريب] :

(مُضْطرِبٌ) رجلٌ مضطرب الخِلْقَةِ، يجوز أَنْ يُريدَ به: أنه غيرُ متناسب الخِلْقةِ، وأن أعضاءه مُتَبَاينة، لكنه قال في حديث آخر في صفة موسى عليه السلام: « إنه ضَربٌ من الرجَال » والضرب: الرَّقيق، فيجوز على هذا أن يكون قوله: « مضطرب » أنه مُفْتَعِلٌ من الضرب، أي: أَنه مستدقٌ، والله أعلم.

(دِيمَاسٌ) الدِّيمَاسُ في اللغة: الظُّلمة، ويسمى الكِنُّ دِيماساً، والسَّرب دِيماساً، وقد جاء في بعض طرق الحديث مفسراً بالحَمَّام، ولم أَرهُ في اللغة، وقال الجوهري في كتاب « الصحاح » في تفسير الحديث: إنه أَراد به: الكِنّ، وكذلك قال الهروي: أراد به الكِنّ أو السَّرَب.

(الفِطْرَةُ) الخِلْقَةُ، والفِطرةُ: الإسلام.

---

(١) البخاري ٦/٣٠٧ في الانبياء، باب قول الله تعالى: (هل أتاك حديث موسى)، (وكلم الله موسى تكليما)، وباب قول الله تعالى: (واذكر في الكتاب مريم)، وفي تفسير سورة بني إسرائيل، باب قوله تعالى: (سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً)، وفي الاشربة في فاتحته، وباب شرب اللبن، ومسلم رقم ١٦٨ في الايمان، باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم، والترمذي رقم ٣٨٢٩ في التفسير، باب ومن سورة بني إسرائيل، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢/٢٨٢.

(غَوَتْ) الغِيُّ : الضلال ، وهو ضد الرشاد .

٢٠١٢ – (م ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « عُرِضَ عَليَّ الأنبياء ، فإذا موسى ضَرْبٌ من الرجال كأنهُ من رِجالِ شَنُوءَة ، ورأيتُ عيسى بنَ مريم ، فإذا أقربُ من رأيتُ بهِ شَبَهاً : عُرْوةُ بنُ مسعودٍ ، ورأيتُ إبراهيم عليه السلام ، فإذا أقْرَبُ من رأيتُ بِهِ شَبَهاً صاحِبُكمْ - يعني نفسَهُ - ورأيتُ جبريلَ عليه السلام ، فإذا أقْرَبُ من رأيت بِهِ شَبَهاً : دِحيةُ بنُ خليفَةَ » أخرجه مسلم والترمذي[1] .

٢٠١٣ – (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال مُجَاهِدٌ : سَمِعتُ ابنَ عَبَّاسٍ - وذكرُوا لَهُ الدَّجالَ : بَيْنَ عينيه كافِرٌ ، أوْ ك ف ر - قال : لم أسمعْهُ قال ذلك ، ولكنه قال: « أمَّا إبراهيم : فانْظُروا إلى صاحِبكم ، وأمَّا موسى : فَجَعْدٌ آدَمُ ، على جَمَلٍ مَخْطومٍ بِخُلْبَةٍ ، كأني أنظُرُ إليه انْحَدَرَ من الوادي » .

وفي رواية قال : « ذكر رسولُ الله ﷺ لَيْلَة أُسريَ بِهِ فقال : موسى آدَمُ طُوالٌ ، كأنَّهُ مِنْ رِجالِ شَنُوءَةَ ، وقال : عِيسى جَعْدٌ مَربُوعٌ ، وذكرَ

(١) مسلم رقم ١٦٧ في الايمان ، باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٣٦٥١ في المناقب ، باب شبه الانبياء ببعض الصحابة .

مَالكاً خازِنَ النَّارِ ، وذكر الدَّجالَ » .

زادَ في رواية : « وَرأيتُ عيسى بنَ مريمَ مَرْبوعَ الخَلْقِ ، إلى الحُمرَةِ والبياض ، سَبِطَ الرَّأسِ ، ورأيتُ مَالكاً خازِنَ النَّار ، والدَّجالَ في آياتٍ أراهُنَّ اللهُ إيَّاهُ : (فَلا تَكُنْ في مِريَةٍ مِنْ لِقَائِهِ) [السجدة : ٢٣] » .

أخرجه البخاري ومسلم [١] .

[شرح الغريب] :

(خُلْبَة) الخُلْبُ : اللِّيف ، واحدته خُلْبَةٌ .

(طُوالٌ) رجلٌ طُوالٌ : مثل طويل .

٢٠١٤ – (ت - سمرة بن جندب رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « سَامٌ : أبُو العرَبِ ، وَيافِثُ : أبُو الرُّوم ، وحامٌ : أبُو الحَبَشِ » .

أخرجه الترمذي [٢] .

---

(١) البخاري ٦/٢٢٦ في بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وفي الانبياء ، باب قول الله تعالى : (وهل أتاك حديث موسى) ، ومسلم رقم ١٦٥ في الايمان ، باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢) رقم ٣٢٢٩ ، في تفسير سورة (ص) ، ورقم ٣٩٢٧ في المناقب ، باب فضل العرب ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٥/٩ و١٠ من حديث الحسن البصري عن سمرة ، وفيه عنعنة الحسن البصري ، وفي سماع الحسن من سمرة كلام ، وقد حسنه الترمذي ، ورواه أيضاً أبو يعلى وابن المنذر والطبراني والحاكم وصححه ، وقال المناوي في « فيض القدير » : قال الزين العراقي في « القرب في محبة العرب » هذا حديث حسن ، قال الديلمي : وفي الباب عن عمران بن حصين .

٢٠١٥ – (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « كانَ زَكَرِيَّاءُ نَجَّاراً » أخرجه مسلم [١] .

(١) رقم ٢٣٧٩ في الفضائل ، باب من فضائل زكريا عليه السلام ، قال النووي في شرح مسلم: وفيه جواز الصنائع ، وأن النجارة لاتسقط المروءة ، وأنها صنعة فاضلة ، وفيه فضيلة لزكريا عليه الصلاة والسلام ، فانه كان صانعاً يأكل من كسبه ، وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم : « أفضل ما أكل الرجل من كسبه ، وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده ، قال : وفي زكريا خمس لغات : المد ، والقصر ، وزكري بالتشديد والتخفيف ، وزكر كعلم .

الكتاب الرابع

في الخلافة والإمارة ، وفيه بابان

الباب الأول

في أحكامها ، وفيه سبعة فصول

الفصل الأول

في الأئمة من قريش

٢٠١٦ ــ (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ في الخَيْرِ والشَّرِّ » أخرجه مسلم [١] .

٢٠١٧ ــ (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال : « النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيشٍ في هَذَا الشَّأْنِ ، مُسلِمُهُم تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ ، وكافِرُهُمْ تَبَعٌ لكافِرهم ، النَّاسُ معادِنُ ، خِيارُهُمْ في الجاهِلِيَّةِ خِيارُهم في الإسلامِ إذا

(١) رقم ١٨١٩ في الامارة ، باب الناس تبع لقريش .

فقهوا ، تجدون من خير الناس ، أشد الناس كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه » أخرجه البخاري ومسلم [1] .

٢٠١٨ – (خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان » .

أخرجه البخاري ومسلم [2] .

٢٠١٩ – (خ - محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) قال : كان محمد ابن جبير بن مطعم يحدث : أنه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش أن عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث : « أنه سيكون ملك من قحطان ، فغضب معاوية ، فقام ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فإنه بلغني : أن رجالاً منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ ، فأولئك جهالكم ، فإياكم والأماني التي تضل أهلها ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن هذا الأمر في قريش ، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين » أخرجه البخاري [3] .

---

(١) البخاري ٦/٣٨٥ في الأنبياء ، باب المناقب ، ومسلم رقم ١٨١٨ في الامارة ، باب الناس تبع لقريش ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢/٢٤٣ و ٢٦١ و ٣٩٥ و ٤٣٣ ، وانظر فتح الباري للحافظ ابن حجر ١٣/١٠١ – ١٠٧ في الاحكام ، باب الامراء من قريش ، وشرح مسلم للنووي ٢/١١٩ في الامارة ، باب الناس تبع لقريش ، وانظر أيضاً الفتح ٦/٣٨٨ في تعريف قريش.

(٢) البخاري ٦/٣٨٩ في الانبياء ، باب مناقب قريش ، وفي الاحكام ، باب الأمراء من قريش .

(٣) ٦/٣٨٩ في الانبياء ، باب مناقب قريش ، وفي الاحكام ، باب الأمراء من قريش .

٢٠٢٠ ــ (ت ـ حبيب بن الزبير رحمه الله) قــال : سَمِعْتُ عبدَ الله ابن أَبي الهذيل يقول : كان نَاسٌ من ربيعة عند عمرو بن العاص ، فقال رجلٌ من بكر بن وائلٍ : لَتَنْتَهِيَنَّ قُريشٌ ، أو لَيَجْعَلَنَّ اللهُ هذا الأَمْرَ في جُمْهُورٍ من العَرَبِ غَيْرِهم ، فقال عَمرو بن العاص: كَذَبتَ ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « قُرَيشٌ وُلاةُ النَّاس في الخَيْرِ والشَّرِّ إلى يَومِ القيامَةِ » .

أَخرجه الترمذي[1] .

٢٠٢١ ــ (ت د ـ سفينة[2] رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الخِلافَةُ في أُمَّتي ثَلاثُون سَنةً ، ثُمَّ مُلْكٌ بعد ذلك ـ قال سَعيدُ بنُ جُمهان : ثُمَّ قال : أَمْسِكْ[3] : خِلافَةَ أَبي بَكْرٍ ، وخلافَةَ عمر ، وخِلافَةَ عثمان ، ثم قال : امْسِكْ خِلافَةَ عَليٍّ ، فوَجدْ نَاهَا ثلاثين سنة ، قال سعيدٌ : فقلتُ له : إنَّ بني أُميَّةَ يزعُمونَ :أَنَّ الخِلافَةَ فيهم؟قال : كَذَبوا بَنُو الزَّرقاء، بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِن شَرِّ المُلوكِ » . هذه رواية الترمذي .

---

(١) رقم ٢٢٢٨ في الفتن ، باب ما جاء أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة ، وإسناده صحيح وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وجابر ، وما جاء في المطبوع تعليقاً على هـذا الحديث : رواه الترمذي وقال : حسن غريب ، لانعرفه إلا من حديث سعيد بن جمهان ، خطـأ ، وانما هو عند الترمذي عقب الحديث الآتي .

(٢) هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل : هو مولى أم سلمة رضي الله عنها ، وسفينة : لقب ، واسمه مهران ، وقيل : رومان ، وقيل : نجران ، وقيل غير ذلك .

(٣) أي : عد واحسب .

وفي رواية أبي داود قال : قــــال رسولُ الله ﷺ : « خِلافَةُ النبُوّةِ ثَلاثُونَ سَنةً ، ثُمَّ يُؤتي اللهُ المُلكَ مَنْ يَشاءُ . قال سعيدٌ : قال لي سَفينَةُ : أمسِكْ : أبو بكر سنتين ، وعمرُ عشراً ، وعثمان اثنتي عشرة ، وعليٌّ سِتّاً ، كذا قال سعيد : قلتُ لِسَفينةَ : إنَّ هؤلاء يَزعمونَ أنَّ علياً لَمْ يَكُنْ بخَليفةٍ ؟ قال : كَذَبتْ أسْتاهُ بني الزَّرقاءِ » يعني : بَني مَروانَ[1] .

٢٠٢٢ ـــ (خ م ت د ـ جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « يكونُ بَعدي اثنا عشر أميراً ، فقال : كَلمةً لم أسْمَعْها ، فقال أبي : إنّهُ قال : كُلُّهُمْ من قُرَيشٍ » .

وفي رواية قال : لا يَزالُ أمرُ النّاسِ مَاضِياً مَا وَلِيَهُمْ اثنا عشر رَجُلاً ، ثم تَكلَّمَ النبيُّ ﷺ بكلمةٍ خَفِيَتْ عليَّ ، فَسألتُ أبي : مَاذا قال رسولُ الله ﷺ ؟ فقال : قال : كُلُّهمْ من قريش » . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي أخرى لمسلم قال : « انطلقتُ إلى رسولِ الله ﷺ ومَعي أبي ، فَسَمِعتُهُ يقولُ : لايَزَالُ هذا الدِّينُ عزيزاً مَنيعاً إلى اثني عَشَر خليفةً ، فقال

(١) الترمذي رقم ٢٢٢٧ في الفتن ، باب ما جاء في الخلافة ، وأبو داود رقم ٤٦٤٦ و ٤٦٤٧ في السنة ، باب في الخلفاء ، وإسناده حسن ، قــال الحافظ في الفتح : أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان ، وقال الترمذي : وفي الباب عن عمر وعلي قالا : لم يعهد النبي صلى الله عليه وسلم في الخلافة شيئاً .

كلمة أَصَمَّنيها النَّاسُ[1] فقلتُ لأبي : ما قال ؟ قال : كُلُّهم من قريشٍ » .

وفي أخرى له قال : « دَخَلْتُ مع أبي على النبيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يقول : إنَّ هَذَا الأمرَ لا يَنْقَضِي حتى يَمْضِيَ فيهِ اثنا عشرَ خليفةً ، قال : ثُمَّ تَكَلَّمَ بكلامٍ خَفِيَ عَلَيَّ ، فقلت لأبي : ما قال ؟ قال : كُلُّهم من قريش[2] » .

---

(١) في مسلم المطبوع : صمنيها . قال النووي في شرح مسلم : هو بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحة أي : أصموني عنها فلم أسمعها لكثرة الكلام ، ووقع في بعض النسخ « صمتنيها الناس » أي : أسكتوني عن السؤال عنها .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : قال القاضي : قد توجه هنا سؤالان .

أحدهما : أنه قد جاء في الحديث الآخر : « الخلافة بعدي ثلاثون سنة ، ثم تكون ملكاً » وهذا مخالف لحديث الاثني عشر خليفة ، فانه لم يكن في ثلاثين سنة الا الخلفاء الراشدون الأربعة ، والأشهر التي بويع فيها الحسن بن علي ؟ . قال : والجواب عن هذا : أن المراد في حديث « الخلافة ثلاثون سنة » خلافة النبوة وقد جاء مفسراً في بعض الروايات: «خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة ، ثم تكون ملكاً » ولم يشترط هذا في الاثني عشر .

السؤال الثاني : أنه قد ولي أكثر من هذا العدد .

قال : وهذا اعتراض باطل ، لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل : لايلي الا اثني عشر خليفة ، وإنما قال : « يلي » فقد ولي هذا العدد ، ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم ، هذا إن جعل المراد باللفظ : كل وال ، ويحتمل أن يكون المراد : مستحقي الخلافة العادلين ، وقد مضى منهم من علم ، ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة ، قال : وقيل : إن معناه : أنهم يكونون في عصر واحد ، يتبع كل واحد منهم طائفة ، قال القاضي : ولايبعد أن يكون هذا ، وقد وجد إذا تتبعت التواريخ ، فقد كان في الاندلس وحدها منهم في عصر واحد - بعد أربعمائة وثلاثين سنة - ثلاثة ، كلهم يدعيها ويلقب بها ، وكان حينئذ في مصر آخر ، وكان خليفة الجماعة ، الخليفة العباسي ببغداد ، سوى من كان يدعي ذلك في ذلك الوقت في أقطار الارض ، قال : ويعضد هذا التأويل : قوله في كتاب مسلم بعد هذا : « سيكون خلفاء فيكثرون ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فوا ببيعة الأول فالاول » قال: ويحتمل أن المراد : من يعز الإسلام في زمنه ، ويجتمع المسلمون عليه ، كما جاء في سنن أبي داود : « كلهم تجتمع عليه الأمة » وهذا قد وجد قبل =

وفي أخرى : « لا يَزالُ الإسلام عزيزاً إلى اثني عشرَ خليفةً - ثم ذكر مثله » .

وفي رواية الترمذي قال : قال النبيُّ ﷺ : « يكُونُ من بعدي اثنا عَشَرَ أميراً ، قال : ثم تكلم بشيءٍ لم أفهَمْهُ ، فسألتُ الذي يليني ، فقال : كلُّهم من قُريشٍ » .

وفي رواية أبي داود قال : سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لا يَزَالُ هذا الدِّينُ قائِماً حتى يكونَ عليكم اثنا عشرَ خليفةً ، كلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عليه الأُمَّةُ ، فسَمِعْتُ كلاماً من النبيِّ ﷺ لم أفهمْهُ ، فقلتُ لأبي : ما يقول ؟ قال : كلُّهم من قُرَيش » .

وفي أخرى قال : « لا يَزَالُ هذا الدِّينُ عَزِيزاً إلى اثني عَشَرَ خليفةً ، قال : فكَبَّرَ الناسُ وضجُّوا ، ثُمَّ قال كَلِمةً خفيفَةً ... وذكر الحديث » .

وفي أخرى بهذا الحديث : وزاد « فلمَّا رَجَعَ إلى مَنْزِلِه أتَتْهُ قُريشٌ ، فقالوا : ثُمَّ يكُونُ ماذا ؟ قال : ثم يكونُ الهَرْجُ » [1] .

= اضطراب أمر بني أمية واختلافهم في زمن يزيد بن الوليد ، وخرج اليهم بنو العباس ، ويحتمل أوجهاً أخر ، والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم .

(١) البخاري ١٣/١٨١ في الاحكام ، باب في الاستخلاف ، ومسلم رقم ١٨٢١ في الامارة ، باب الناس تبع لقريش ، والترمذي رقم ٢٢٢٤ في الفتن ، باب ما جاء في الخلفاء ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٥/٨٧ و ٩٠ و ٩٢ و ٩٥ و ٩٧ و ٩٩ و ١٠١ و ١٠٧ و ١٠٨ .

الفصل الثاني

فِيمَنْ تَصِحُّ إمَامَتُهُ وإمَارَتُه

٢٠٢٣ — (م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقتُلُوا الآخِرَ منهما » أخرجه مسلم [١] .

٢٠٢٤ — (م - عرفجة بن شريح [٢] رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَن أتَاكُمْ وأمرُكم جَمِيعٌ على رجل واحدٍ يريدُ أنْ يَشُقَّ عصَاكُمْ ، أو يُفرِّقَ جَمَاعَتَكم ، فَاقتُلُوهُ » . أخرجه مسلم [٣] .

٢٠٢٥ — (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « كانت بَنُو إسْرَائيلَ تَسُوسُهُمُ الأنبيَاءُ [٤] ، كُلما هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ، وإنَّهُ لا نَبِيَّ بعدي ، وسيكُون بعدي خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ ، قالوا : فما

---

(١) رقم ١٨٥٣ في الامارة باب إذا بويع لخليفتين .

(٢) هو عرفجة بن شريح الاشجعي الكندي ، له صحبة .

(٣) رقم ١٨٥٢ في الامارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع .

(٤) قال الحافظ في الفتح: أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبياً يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوارة ، وفيه اشارة الى أنه لابد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف الظالم من المظلوم .

تأمُرُنا ؟ قال : أَوْفُوا بِبَيعَةِ الأول، ثم أعطوهُمْ حقَّهم ، واسألوا الله الذي لكم، فإنَّ الله سائِلُهُمْ عمَّا اسْتَرعَاهُمْ » . أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٢٠٢٦ ـ (د - انس بن مالك رضي الله عنه)« أنَّ رسولَ الله ﷺ استَخْلَفَ ابْنَ أمِّ مكتوم على المدينة مرتين » أخرجه أبو داود[2] .

٢٠٢٧ ـ (خ ت س - أبو بكرة رضي الله عنه) قال : لقد نفعَني الله بكلمةٍ سمعتُها من رسولِ الله ﷺ أيامَ الجمل ، بعدَمَا كِدتُ أنْ ألحقَ بأصحاب الجمل فأُقاتِلَ معهم ، قال : لَمَّا بَلَغَ رسولَ الله ﷺ أنَّ أهلَ فارِسَ مَلَّكُوا عليهم بنْتَ كِسرَى ، قال : لَنْ يُفلِحَ قومٌ ولَّوْا أمْرَهُمْ امْرَأَةً » .

هذه رواية البخاري .

وفي رواية الترمذي قـال : « عَصَمَني الله عز وجل بشيء سمعتُه من رسولِ الله ﷺ : لمَّا هَلَكَ كِسْرى قال : مَنِ استَخْلَفُوا ؟ قالوا : ابنَتهُ ، فقال النبيُّ ﷺ : لَنْ يُفلِحَ قَومٌ ولَّوْا أَمْرَهُمْ امْرأةً ، فَلَمَّا قَدِمَتْ عائِشَةُ ـ يعني : البصرةَ ـ ذكرتُ قولَ رسولِ الله ﷺ ، فعَصَمَني اللهُ بهِ » .

---

(١) البخاري ٦/٣٦٠ في الانبياء باب ذكر بني اسرائيل ، ومسلم رقم ١٨٤٢ في الامارة ، باب وجوبُ الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول .

(٢) رقم ٢٩٣١ في الخراج والإمارة ، باب في الضرير يولى ، وإسناده حسن ، وفيه دليل على أن إمامة الضرير غير مكروهة .

وفي رواية النسائي مثل الترمذي إلى قوله : « وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امرأةً »[1]

الفصل الثالث

فيما يجب على الإمام والأمير

٢٠٢٨ ـ (خ م ت د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قـــال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَمَسْؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ ، فالإمامُ رَاعٍ ،ومَسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ ، والرجلُ رَاعٍ في أَهلِهِ ، وهو مَسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ ، والمرأةُ في بَيْتِ زَوجِها رَاعيةٌ ، وهي مَسؤولَةٌ عن رعيَّتها ، والخادم في مال سيده راع ، وهو مسؤول عن رَعِيَّتِهِ ، قـــال : فَسمعتُ هؤلاء من النبي ﷺ ، وأَحسِبُ النبيَّ ﷺ قال : والرجلُ في مـالِ أبيهِ راعٍ ، ومَسؤولٌ عن رعيَّتِهِ ، فَكُلُّكُم رَاعٍ ،وكُلُّكُم مَسؤولٌ عن رعيَّتِهِ»

وفي رواية مثله إلاَّ قَوْلَهُ : « والرُّجلُ في مَالِ أبيهِ » .

وفي أخرى : « والعبدُ رَاعٍ في مَالِ سَيِّدِهِ ، وهو مسؤولٌ » .

---

(١) البخاري ١٣/٤٥ و ٤٦ في الفتن ، باب الفتنة التي تموج كموج البحر ، وفي المغازي ، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر ، والترمذي رقم ٢٢٦٣ في الفتن ، باب لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ، والنسائي ٨/٢٢٧ في القضاة ، باب النهي عن استعمال النساء في الحكم ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٥/٣٨ و ٤٣ و ٤٧ و ٥١

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي أخرى للبخاري قال : « ألا كُلُّكُمْ راعٍ ، وكُلُّكُمْ مَسؤولٌ عن رَعيَّتِهِ ، الأميرُ الذي على النَّاسِ ، والرجلُ على أهل بيتِه ، وهو مَسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ ، والمرأةُ رَاعِيَةٌ على أهْلِ بَيْتِ زوجِها وولدِهِ ، وهي مسؤولَةٌ عنهم ، وَعبدُ الرَّجل راعٍ على مال سيِّدِهِ ، وهو مَسْؤولٌ عنه ، ألا كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وكُلُّكُمْ مَسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ » .

وأخرج الترمذي وأبو داود الروايةَ الأخيرة التي للبخاري [١] .

٢٠٢٩ ــ (ت د - أبو مريم الازدي رحمه الله) قال: دَخَلْتُ على مُعَاوِيةَ فقال : مَا أَنْعَمَنَا بِكَ أَبَا فُلانٍ ؟ - وهي كلمةٌ تقولهـا العرب - فقلتُ : حديثٌ سمعتُه أُخبِرُكَ بِهِ ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ وَلاَّهُ اللهُ

---

(١) البخاري ١٣/١٠٠ في الاحكام ، في فاتحته ، وفي الجمعة ، باب في القرى والمدن ، وفي الاستقراض ، باب العبد راع في مال سيده ، وفي العتق ، باب كراهية التطاول على الرقيق ، وباب العبد راع في مال سيده ، وفي الوصايا ، باب تأويل قول الله تعالى :(من بعد وصية توصون بها أو دين) ، وفي النكاح ، باب قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ، وباب المرأة راعية في بيت زوجها ، ومسلم رقم ١٨٢٩ في الإمارة ، باب فضيلة الامام العادل ، والترمذي رقم ١٧٠٥ في الجهاد ، باب ماجاء في الامام . وأبو داود رقم ٢٩٢٨ في الإمارة ، باب مايلزمه الامام من حق الرعية . قال الخطابي : اشتركوا أي الامام والرجل ومن ذكر في التسمية ، أي : في الوصف بالراعي ، ومعانيهم مختلفة ، فرعاية الامام الأعظم: حياطة الشريعة باقامة الحدود ، والعدل في الحكم ، ورعاية الرجل أهله : سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم ، ورعاية المرأة : تدبير أمر البيت والاولاد والخدم ، والنصيحة للزوج في كل ذلك ، ورعاية الخادم : حفظه ماتحت يده ، والقيام بما يجب عليه من خدمة .

شَيْئاً من أُمورِ المسلمين فَاحْتَجَبَ دُونَ حاجَتِهِمْ وخَلَّتِهِمْ وفَقْرِهم احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حاجَتِهِ وخَلَّتِهِ وفَقْرِهِ يَوْمَ القِيامَةِ ، قال : فَجَعَلَ مُعاوِيَةُ رَجُلاً على حَوائِجِ النَّاسِ » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي : عن عمرو بن مُرَّةَ الجهني : أَنَّهُ قال لمعاوية : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « ما مِنْ إمامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوي الحاجَةِ والخَلَّة والمَسْكَنَةِ ، إلا أغْلَقَ الله أبْوَابَ السَّماءِ دُونَ خَلَّتِهِ وحاجَتِهِ ومَسْكَنَتِهِ ، فَجَعَلَ مُعاوِيَةُ رجلاً على حوائج النَّاسِ » .

وله في أخرى : عن أبي مريم صاحبِ رسولِ الله ﷺ وذكر نحوه[1] .

[شرح الغريب]

(ما أنعمَنَا بك) يريد : ما أعملك إلينا ، وما جاء بك ؟ قال الخطابي : أحسبه مأخوذاً من قولهم : « ونُعْمَةُ عين » أي : قُرَّةُ عين ، وإنما يقال ذلك لمن يُعتدُ بزيارته ، ويُفرحُ بلقائه ، كأنه يقول : ما الذي أطلعك علينا ، أو حيَّانا بلقائك ؟ ومن ذلك قولهم : « أنعم صباحا » في التحية

(١) الترمذي رقم ١٣٣٢ و ١٣٣٣ في الاحكام ، باب ماجاء في إمام الرعية ، وأبو داود رقم ٢٩٤٨ في الخراج والإمارة ، باب فيما يلزم الامام من أمر الرعية ، وإسناده حسن ، وفي الباب عن ابن عمر ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٥/٢٣٨ بمعناه من حديث معاذ بن جبل ، ولفظه : « من ولي من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن أولي الضعفة والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة » .

(خَلَّتُهُمْ) الخَلَّةُ — بفتح الخاء — : الحاجة .

٢٠٣٠ — (م س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال :

قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ المُقْسِطِينَ [١] عند الله على مَنَابِرَ من نُور عن يَمِينِ الرَّحْمنِ - وكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ - الَّذِين يَعْدِلُونَ في حُكْمِهِمْ وأهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا » [٢]

أخرجه مسلم والنسائي [٣] .

٢٠٣١ — (خ م - الحسن البصري رحمه الله) قال : عَادَ عُبَيْدُ الله بنُ زيـاد مَعْقِلَ بْنَ يسار [٤] المُزنيَّ في مَرَضِه الذي مَات فيه ، فقال مَعْقِلُ : إني مُحَدِّثُك حَدِيثاً سَمِعْتُهُ من رسولِ الله ﷺ - لو علمتُ أنَّ لي حَياةً مَا حَدَّثْتُكَ - إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مَا مِنْ عَبْدٍ يسْتَرْعِيهِ الله رَعِيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وهو غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ إلا حَرَّمَ اللهُ عليه الجَنَّةَ » .

---

(١) المقسطون : هم العادلون ، وقد فسره في آخر الحديث ، والإقساط بكسر القاف : العدل ، يقال ، أقسط إقساطاً فهو مقسط : إذا عدل ، قال الله تعالى : (وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) ويقال : قسط يقسط بفتح الياء وكسر السين قسوطاً وقسطاً بفتح القاف فهو قاسط وهم قاسطون : إذا جاروا ، قال الله تعالى : (وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً) .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : معناه أن هذا الفضل إنما هو عن عدل فيما تقلده من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسبة أو نظر على يتيم أو صدقة أو وقف ، وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك ، والله أعلم .

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٨٢٧ في الامارة ، باب فضيلة الامام العادل ، والنسائي ٨/٢٢١ في آداب القضاة ، باب فضل الحاكم العادل ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢/١٦٠ .

(٤) في الأصل : عاد عبيد الله بن زياد بن معقل بن يسار ، وهو خطأ ، والتصحيح من الصحيحين وكتب الرجال ، وكان عبيد الله إذ ذاك أمير البصرة لمعاوية ، وهو عبيد الله بن زياد ، وهو زياد بن أبيه الذي يقال له : زياد بن أبي سفيان .

وفي رواية : « فَلَمْ يَحُطْها بِنَصِيحَةٍ ، [إلا] لَمْ يجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ » .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي أخرى لمسلم : « مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمورَ المُسلمينَ ، ثم لا يَجْهَدُ لهم، وَيَنْصَحُ لهم ، إلا لم يَدْخلْ مَعَهمُ الجَنَّةَ » [1]

٢٠٣٢ ـ (م ـ الحسن البصري رحمه الله) أنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو ـ وكان من أَصحابِ رسولِ الله ﷺ ـ دَخلَ على عُبَيْدِ الله بْنِ زيادٍ فقال : « أي بُنيَّ ، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « إنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ ، فَإيَّاكَ أنْ تَكونَ منهم ، فقال له : اجْلِسْ ، فإنما أنتَ من نُخَالَةِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ ، قال : وهل كان لهم نُخالَةٌ ؟ إنما النخالةُ بعدَهم ، وفي غيرهم » .

أخرجه مسلم [2] .

[شرح الغريب] :

(الحطمة) بوزن الْهُمَزَة : الظَّلُومُ الشديد الوطأة .

٢٠٣٣ ـ (م ـ عدي بن عميرة الكندي [3] رضي الله عنه) قال : سمعتُ

---

(١) البخاري ١٣/١١٢ في الاحكام ، باب من استرعى رعية فلم ينصح ، ومسلم رقم ١٤٢ في الايمان ، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ، وفي الامارة ، باب فضيلة الامام العادل ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٥/٢٥ و ٢٧ .

(٢) رقم ١٨٣٠ في الامارة ، باب فضيلة الامام العادل ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٥/٦٤ .

(٣) هو أبو زرارة ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه شيئاً يسيراً .

رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن اسْتَعْمَلناه منكم على عملٍ ، فكَتَمَنا مَخيطاً فما فوقه ، كانَ غُلولاً يَأْتي بهِ يوم القيامة ، قال : فقام رجلٌ من الأنصار أسودُ ، كأنّي أنظُرُ إليه ، فقال : يا رسولَ الله اقْبَلْ عَني عَمَلكَ ، قال : ومالكَ ؟ قال : سمعتُكَ تقول كذا وكذا ، [قال] : وأنا أقولُه الآنَ : مَنِ اسْتَعْمَلْناهُ منكم على عملٍ فَلْيَجِئ بِقَليلِهِ وكَثيرِهِ ، فما أوتِيَ منه أخَذَ ، وما نُهي عنه انتهى » .

أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب] :

(مَخيطاً) المِخيَطُ - بكسر الميم وسكون الخاء - : الإبرة .

(غلولاً) الغُلُول : السرقةُ من الغنيمة والفيء .

٢٠٣٤ — (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أَحبُّ النَّاسِ إلى الله يوم القيامة وأدناهُمْ منه مَجْلِساً : إمَامٌ عَادِلٌ ، وأبغَضُ النَّاسِ إلى الله تعالى ، وأبعدهم منه مجلساً : إمَامٌ جائِرٌ » .

أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) رقم ١٨٣٣ في الامارة ، باب تحريم هدايا العمال ، وأخرجه أبو داود رقم ٣٥٨١ في الاقضية ، باب في هدايا العمال ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٤/١٩٢ .

(٢) رقم ١٣٢٩ في الأحكام ، باب ما جاء في الامام العادل ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣/٢٢ وفي سنده عطية بن سعد العوفي ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : حديث حسن غريب ، ولعله حسنه لأن له شاهداً ، فقد قال : وفي الباب عن ابن أبي أوفى .

الفصل الرابع

في كراهية الإمارة ، ومنع من سألها

٢٠٣٥ ـ (د ـ المقدام[1] بن معديكرب رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ ضربَ على منكبيهِ ، ثم قال له : أفلحتَ يا قُدَيْمُ إنْ مُتَّ ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عَريفاً » أخرجه أبو داود[2] .

٢٣٦ ـ (م د ـ أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : « قلتُ : يا رسولَ الله ، ألا تستعملني ؟ قال : فضربَ بيدهِ على مَنكِبي ثم قال : يا أبا ذرٍ ، إنَّكَ ضعيفٌ ، وإنَّها أمانةٌ ، وإنها يوم القيامةِ خِزيٌ و ندامَةٌ ، إلا مَنْ أخذَها بحقِّها ، وأدّى الَّذي عليه فيها » .

وفي رواية قال له : « يا أبا ذرٍ ، إني أراكَ ضعيفاً ، وإني أحبُّ لكَ ما أحبُّ لنفسي ، لا تأمَّرَنَّ على اثنينِ ، ولا توَلَّيَنَّ مالَ يتيمٍ » .

---

(١) في المطبوع : المقداد ، وهو تصحيف .

(٢) رقم ٢٩٣٣ في الخراج والامارة ، باب في العرافة ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٤/١٣٣ بلفظ : « أفلحت يا قديم إن لم تكن أميراً ولا جابياً ولا عريفاً » وإسناده ضعيف .

أخرجه مسلم . وأخرج أبو داود الثانية[1] .

٢٠٣٧ — (د ـ غالب القطان رحمه الله) عن رجلٍ من الأنصار عن أبيه عن جدِّه : « أنَّ قوماً كانوا على مَنْهلٍ من المَناهل ، فلمَّا بلَغَهُمْ الإسلامُ جعلَ صَاحِبُ الماء لقومه مِائةً من الإبِلِ على أن يُسلِمُوا ، فأسلَمُوا ، وقَسَمَ الإبلَ بينهم ، وبَدَا لهُ أنْ يرْتَجِعَها ، فأرسَلَ ابْنَهُ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : ائتِ النبيّ ، فقُلْ [له] : إنَّ أبي يُقرِئُكَ السلامَ ، وإنَّهُ جعلَ لقومه مِائةً من الإبل على أنْ يُسلِمُوا ، فأسلَمُوا ، وقَسَمَ الإبلَ بينهم ، وبَدا له أنْ يَرْتَجِعَها منهم ، أفهو أحقُّ بِها ، أمْ هُمْ ؟ فإن قال لك : لا ، أو نعم ، فَقُلْ له : إنَّ أبي شَيْخٌ كبير ، وهو عَريفُ الماءِ ، وإنهُ يَسأَلُكَ أنْ تجْعَلَ لي العِرَافَةَ بعده ، فأتاه ، وقال له : إنَّ أَبي يُقرِئكَ السلام ، فقال : عليك وعلى أبيك السلامُ ، فقال : إنَّ أبي جَعَلَ لقومِهِ مائةً من الإبلِ على أنْ يُسلموا ، فأسلموا وحَسُنَ إسلامُهُمْ ، ثم بَدَا له أنْ يَرْتَجِعَها منهم ، أَفَهُوَ أَحقُّ بها ، أم هم ؟ قال : إنْ بَدَا لَه أنْ يُسلِّمَها لهم فلْيُسَلِّمْها ، وإنْ بدَا له أنْ يَرْتَجِعَها فهو أَحقُّ بها منهم ، فإن أَسلَمُوا فلهم إسلامُهُمْ ، وإنْ لم يُسلِمُوا قُوتِلُوا على الإسلام ، وقال : إنَّ

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٨٢٦ في الامارة ، باب كراهية الامارة بغير ضرورة ، وأبو داود رقم ٢٨٦٨ في الوصايا ، باب ما جاء في الدخول في الوصايا ، والنسائي ٦/٢٥٥ في الوصايا ، باب النهي عن الولاية على مال اليتيم ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٥/٧٣ .

أبي شَيخٌ كبيرٌ ، وهو عريفُ الماء ، فإنه يَسأُلكَ أن تَجْعَلَ لي العِرَافَةَ بعدَهُ ، فقال : إنَّ العِرَافَةَ حَقٌّ ، ولا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ عِرافَةٍ ، ولكنَّ العُرَفَاءَ في النَّار » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(مَنهل) المَنْهَلُ : الماء الذي يَرِدُهُ الناس .

٢٠٣٨ - (خ م ت د س - عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه)

قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « يا عبدَ الرحمن ، لا تَسأَلِ الإمارَةَ ، فإنكَ إنْ أُوتيتَها عَن مَسألَةٍ وُكِلْتَ إليها ، وإن أُعطيتَها مِنْ غَيرِ مَسألَةٍ أُعِنْتَ عَلَيها ، وإذا حَلَفْتَ على يَمينٍ فرَأَيتَ غيرَهَا خيراً مِنْها فائتِ الَّذي هو خيرٌ ، وكفِّر عن يَمينِكَ » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وأخرج أبو داود والنسائي [منه] إلى قوله : « أُعِنْتَ عليها »[2] .

---

(١) رقم ٢٩٣٤ في الخراج والإمارة ، وفي إسناده جهالة .

(٢) البخاري ١٣/١١٠ في الأحكام ، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها ، وباب من سأل الإمارة وكل إليها ، وفي الأيمان والنذور في فاتحته ، وباب الكفارة قبل الحنث وبعده ، ومسلم رقم ١٦٥٢ في الإمارة ، باب النهي عن طلب الإمارة ، وأبو داود رقم ٢٩٢٩ في الخراج والإمارة ، باب مايلزم الإمام من حق الرعية ، والترمذي رقم ١٥٢٩ في النذور ، باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، والنسائي ٨/٢٢٥ في آداب القضاة ، باب النهي عن مسألة الإمارة ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٥/٦٢ و ٦٣ .

قال الحافظ في الفتح : ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها من =

٢٠٣٩ ـ (خ س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنكم سَتَحرِصُونَ على الإمــارةِ ، وسَتكُونُ نَدَامَةً يوم القيَامَةِ ، فَنِعْمَتِ المُرضِعَةُ ، وبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ » .

وفي رواية أنه موقوف على أبي هريرة .

أخرجه البخاري والنسائي[1] .

[شرح الغريب] :

(مُرضِعة) ضربَ المُرضعة مَثَلاً للإمارة ، وما تُوصِلُهُ إلى صاحبها

= أجل حرصه ، ويستفاد منه أن طلب مايتعلق بالحكم مكروه ، فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك ، وأن من حرص على ذلك لايعان . قال الحافظ : ويعارضه في الظاهر ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رفعه : « من طلب قضـــاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فله النار » قال : والجمع بينهما أنه لايلزم من كونه لايعان بسبب طلبه أن لايحصل منه عدل إذا ولي ، أو يحمل الطلب هنا على القصد ، وهناك على التولية ، قال : وقد تقدم من حديث أبي موسى : « إنا لانولي من حرص » ـ وهو عندنا في الحديث الذي بعده ـ ولذلك عبر في مقابله بالاعانة ، فإن لم يكن له من الله عون على عمله لايكون فيه كفاية لذلك العمل ، فلا ينبغي أن يجاب سؤاله ، ومن المعلوم أن كل ولاية لاتخلو من المشقة ، فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيا دخل فيه وخسر دنياه وعقباه ، فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلاً ، بل إذا كان كافياً وأعطيها من غير مسألة ، فقد وعده الصادق بالاعانة ، ولا يخفى مافي ذلك من الفضل .

(١) البخاري ١٣/١١١ في الأحكام ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة ، والنسائي ٨/٢٢٥ و٢٢٦ في آداب القضـــاة ، باب النهي عن مسألة الإمارة ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢/٤٤٨ و ٤٧٦ .

من المنافع ، وضربَ الفاطمة مثلاً للموت الذي يهدِمُ عليه لَذَّاتِهِ ، ويقطع تلك المنافع .

٢٠٤٠ ـ (خ م د س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال: « دَخلتُ على النبيِّ ﷺ ، أنا ورجلان من بني عمي ، فقال أحدهما : يا رسولَ الله ، أمِّرنا على بعضِ ما ولَّاكَ الله عزَّ وجلَّ ، وقال الآخرُ مثل ذلك ، فقال : إنَّا واللهِ لا نولِّي هذا العملَ أحداً سَأَلهُ ، أو أحداً حَرَصَ عليه » هذه رواية البخاري ومسلم .

وقد جاء أطول من هذا بزيادةٍ فيه أوجبَتْ ذِكْرَه في موضع آخر من الكتاب .

وفي رواية أبي داود قال : « انطَلقتُ مَعَ رَجُلَيْنِ إلى النبيِّ ﷺ ، فتشهَّدَ أحدُهما ، ثم قال : جِئنا لِتَستَعين بِنَا على عملك ، وقال الآخر مثلَ قولِ صاحِبِهِ ، فقال النبيُّ ﷺ : إنَّ أخوَنكم عِندنَا مَنْ طَلبَهُ ، فاعْتذَرَ أبو موسى إلى النبي ﷺ ، فقال : لم أَعلمْ لِما جَاءا له ، فلم يَستَعنْ بهما على شيء حتى مات » .

وفي رواية النسائي قال : « أتاني نَاسٌ من الأشعريِّين ، فقالوا : اذهب مَعنا إلى رسولِ الله ﷺ ، فإنَّ لنا حاجَةً ، فذَهبْتُ مَعهم ، فقالوا : يا رسول الله ، اسْتَعنْ بِنا في عَملِكَ ، قال أبو موسى : فاعتذَرْتُ مِمَّا قالوا ،

وأخبرتُ رسولَ الله ﷺ أنّي لا أدري مَاحاجتُهُم، فَصَدَّقني وعَذَرني، وقال: إنّا لا نَستَعينُ في عَمَلِنا بِمَنْ سَأَلَنا»[1].

وللنسائي في رواية أخرى أطولُ من هـــذه، وستجيء مع روايات البخاري ومسلم في موضعها[2].

الفصــل الخامس

في وجوب طاعة الإمام والأمير

٢٠٤١ – (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اسْمَعوا وأطِيعوا، وإنِ استُعمِلَ عليكم عبدٌ حَبشِيٌّ، كأنَّ رأسَهُ زبيبةٌ[3]، مَا أقَامَ فِيكُم كِتابَ الله».

وفي روايةٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأبي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وأَطِعْ، ولو

(١) في الأصل: من سألناه، وما أثبتناه من النسائي المطبوع.

(٢) البخاري ١٣/١١٢ في الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، وباب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الامام الذي فوقه، وفي الاجارة، باب في الاجارة، وفي استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، ومسلم رقم ١٧٣٣ في الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة، وأبو داود رقم ٢٩٣٠ في الخراج والإمارة، باب ما جاء في طلب الإمارة، والنسائي ٨/٢٢٤ في آداب القضاة، باب ترك استعمال من يحرص على القضاء.

(٣) قال الحافظ في الفتح: قيل: شبهه بذلك لصغر رأسه، وذلك معروف في الحبشة، وقيل: لسواده، وقيل: لقصر شعر رأسه وتفلفله.

لِحُبشيٍّ ، كأنْ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ » أخرجه البخاري[1] .

[شرح الغريب] :

(زَبِيبَةٌ) جعَلَ الزَّبِيبَةَ مَثَلاً في سواد الرأسِ الأسودِ وجُعُودَة شعره

٢٠٤٢ ـ (م ت س ـ ام الحصين الأحمسية[2] رضي الله عنها) قالت : « حَجَجْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ حَجَّةَ الوداعِ ، فرأيتُهُ حِينَ رَمى جَمْرَةَ العقَبَةِ وانصَرَفَ ، وهو على راحِلَتِهِ ، ومعه بلالٌ وأُسَامَةُ : أَحَدُهُما يقودُ به رَاحِلَتَهُ ، والآخرُ رافعٌ ثوبَهُ على رأسِ رسولِ الله ﷺ يُظِلُّهُ من الشمس ، قالت : فقال رسولُ الله ﷺ قولاً كثيراً لم أفهمهُ ، ثُمَّ سَمِعتهُ يقولُ : إنْ أُمِّرَ عليكم عَبْدٌ مُجَدَّعٌ ـ حَسِبْتها قالت : أسودُ ـ يَقُودُكُمْ بِكِتابِ الله فَاسمعوا [لهُ] وأَطيعوا »[3] .

وفي رواية : نحوه في الإمارة فقط ، وقال : « عَبْداً حَبَشياً مُجَدَّعاً » وقال : « إنَّها سَمِعَتْ رسولَ الله ﷺ بِمِنًى ، أو بعرَفاتٍ » .

هذه رواية مسلم .

---

(١) ١٣/١٠٨ في الأحكام ، باب السمع والطاعة للامام ما لم تكن معصية ، وفي الجماعة ، باب إمامة العبد والمولى ، وباب إمامة المفتون والمبتدع .

(٢) في الاصل : الاخمصية : وهو تصحيف ، والتصحيح من كتب الرجال .

(٣) قال الحافظ في الفتح : وفي الرواية فائدتان : تعيين جهة الطاعة ، وتاريخ الحديث وأنه كان في أواخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي رواية الترمذي قالت : « سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ في حَجَّةِ الودَاعِ ، وعليه بُرْدٌ قد التفعَ به من تَحْتِ إِبْطِهِ ، قــالت : فأنا أنظرُ إلى عَضَلَةِ عَضُدِهِ ترْتَجُّ ، سمعتُه يقول : يا أيُّها النَّاسُ اتَّقُوا اللهَ ، وإن أُمِّرَ عليكم عبدٌ حَبَشيٌّ مُجَدَّعٌ ، فاسْمَعوا وأَطِيعوا ما أقام فيكم كتابَ الله » .

وفي رواية النسائي نحو من رواية الترمذي ، إلا أنه لم يذكر البُرْدَ والتَّلفعَ بِهِ [1] .

[شرح الغريب]

(مُجَدَّعٌ) المُجَدَّعُ : المقطوع الأطراف ، وأكثرُ مــا يُستعمَلُ في الأنفِ والأذن .

(التفَعَ بِهِ) التفَعَ بالثوب ، إذا تَغَطَّى به ، ولَفَعَ رَأْسَهُ بثوبِه : إذا غطَّاه به .

۲۰٤۳ ــ (خ م س - ابو هريرة رضي الله عنه) قال:قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أطــاعني فقد أطاعَ الله ، ومَنْ عصاني فقد عَصى اللهَ ، ومَنْ يُطعِ الأميرَ فقد أطَاعَني ، ومَنْ يَعصِ الأَميرَ فقد عَصَاني » .

---

(١) مسلم رقم ١٨٣٣ في الامارة ، باب وجوب طاعة الامراء فيغير معصية ، والترمذي ، رقم ١٧٠٦ في الجهاد ، باب ما جاء في طاعة الامام ، والنسائي ٧/ ١٥٤ في البيعة ، باب الحرص على طاعة الإمــام .

وفي رواية مثله ، وفيه : « وإنَّمـــا الإمَامُ جُنَّةٌ يُقاتَلُ مِنْ ورَائِهِ ، ويُتَّقى به ، فإنْ أَمَرَ بتقوى اللهِ وعَدَلَ ، فإنَّ له بذلك أجراً ، وإن قال بغيرِهِ ، كانَ عليه منه وزراً » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج النسائي الرواية الأولى .

وفي أخرى للبخاري مِثلَهُ ، وفي أوَّلِهِ : « نَحنُ الآخرُونَ السَّابِقُونَ ... ثم ذكرَهُ » .[1]

[شرح الغريب] :

(جُنَّةٌ) الجُنَّةُ : ما يُتَّقى به الأذى ، ويُستَدفَعُ به الشَّرُّ .

٢٠٤٤ — (م ت - وائل بن حُجر رضي الله عنه) قال : سَأَلَ سَلَمَةُ ابْن يَزِيدِ الجُعفيُّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يا نَبِيَّ اللهِ ، أرَأَيتَ إنْ قَامَتْ علينا أُمَرَاءُ يَسألُونَا حَقَّهم ، ويَمنعونَا حقَّنا ، فما تَأْمُرنا ؟ فأعرَضَ عنه ، ثم سأله ، فَأعرَضَ عَنْه ، ثم سأله في الثانيةِ - أو في الثَّالِثَةِ - فَجَذَبَهُ الأشعَثُ بنُ قَيسٍ فقال : اسْمعوا وأَطِيعُوا ، فإنَّما عليهم مَـــا حُمِّلوا ، وعليكم ما حُمِّلتُم » .

هذه رواية مسلم .

---

(١) البخاري ١٣/٩٩ في الأحكام ، باب قوله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) ، وفي الجهاد ، باب يقاتل من وراء الامام ويتقي به ، ومسلم رقم ١٨٣٥ في الإمارة ، باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية ، والنسائي ٧/١٥٤ في البيعة ، باب الترغيب في طاعة الامام .

واختصره الترمذي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ورجلٌ يسألُهُ - فقال: « أرأيتَ إنْ كان علَيْنا أُمَراءُ يَمنعونا حقَّنَا ويسألونا حَقَّهُمْ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: اسْمعوا وأطِيعوا، فَانَّما عليهمْ مَا حُمِّلوا، وعليكم مَا حُمِّلْتُمْ »[1].

۲۰٤٥ - (خ م [ت] - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: « إنَّها ستكُونُ بعدي أَثَرَةٌ وأُمورٌ تُنكِرُونَها، قالوا: يا رسولَ الله، كيفَ تَأْمرُ مَنْ أدرَكَ ذلك مِنّا؟ قال: تُؤدُّونَ الحَقَّ الذي عليكم، وتَسأَلُونَ اللهَ الذي لكم» أخرجه البخاري ومسلم [والترمذي][2].

[شرح الغريب]:

(أَثَرَة) الأَثَرَةُ: اسمٌ، من آثَرَ به يُؤثِرُ إيثَاراً: إذا سَمحَ به لغيره وفضَّله على نفسه، والمراد: إنكم ستجدون بعدي قوماً يُفَضِّلُونَ أنفسهم عليكم في الفيىء ونحوه.

۲۰٤٦ - (خ م ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « على المرء المسلم السَّمعُ والطاعةُ فيما أَحبَّ أو كَرِهَ،

---

(١) مسلم رقم ١٨٤٦ في الامارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، والترمذي رقم ٢٢٠٠ في الفتن، باب ماجاء ستكون فتن كقطع الليل.

(٢) البخاري ١٣/٤ في الفتن، باب قوله عليه السلام: «ستكون بعدي أمور تنكرونها»، وفي الأنبياء، باب علامات النبوة في الاسلام، ومسلم رقم ١٨٤٣ في الامارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، والترمذي رقم ٢١٩١ في الفتن، باب ماجاء في الأثرة.

إلا أن يُؤمَرَ بِمعْصِيَةٍ ، فإن أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سَمْعَ ولا طَاعَةَ » .

أخرجه الجماعة إلا الموطأ[1] .

٢٠٤٧ – (م س - ابو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « عَلَيكَ السمعُ والطاعَةُ في عُسْرِكَ ويُسْرِكَ ،ومَنْشَطِكَ ومَكرَهِكَ وأَثَرَةٍ عليك » . أخرجه مسلم والنسائي[2] .

[شرح الغريب] :

(مَنْشَطكَ) المنشطُ : مَفعَلٌ من النَّشاطِ ، أي :في حَالَةِ نَشاطِكَ ، وكذلك قوله : « ومَكرَهِكَ » أي في حَالَةِ كراهَتِكَ ، والمُرَاد : في حالَتَي الرِّضى والسخط ، والعُسْر واليسر ، والخير والشرّ .

٢٠٤٨ – (م - عوف بن مالك رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « خِيَارُ أَئِمَّتِكُم : الذين تُحبُّونَهُمْ ويُحبونَكمْ ، وتُصَلُّونَ عليهم ويُصلُّونَ عليكم[3] ، وشِرَارُ أئِمَّتِكُمْ : الذين تَبْغَضُونَهُمْ

(١) البخاري ١٠٩/١٣ في الاحكام ، باب السمع والطاعة للامام مالم تكن معصية ، وفي الجهاد ، باب السمع والطاعة للامام ، ومسلم رقم ١٨٣٩ في الامارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، والترمذي رقم ١٧٠٧ في الجهاد ، باب ماجاء لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وأبو داود رقم ٢٦٢٦ في الجهاد ، باب في الطاعة ، والنسائي ١٦٠/٧ في البيعة ، باب جزاء من أمر بمعصية .

(٢) مسلم رقم ١٨٣٦ في الامارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، والنسائي ١٤٠/٧ في البيعة ، باب البيعة على الأثرة .

(٣) أي يدعون لكم وتدعون لهم .

وَيبغضُونكمْ ، وتلعَنونَهم ويَلعَنونَكم ، قال : قُلْنا : يا رسول الله ، أفلا نُنابِذُهم [عند ذلك ؟] قال : لا ، ما أقاموا فيكم الصلاةَ ، لا ، ما أقاموا فيكم الصلاةَ ، ألاَ منْ وَليَ عليهِ والٍ ، فرآهُ يأتي شَيئاً مِنْ معصيةِ اللهِ ، فليكره مايأتي من معصية الله ،ولا ينْزِعَنَّ يَداً من طاعةٍ »أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب] :

(نُنابِذهم) المُنابَذَةُ : المُدافَعَةُ والمُخاصَمَةُ والمقاتَلة .

٢٠٤٩ ـ (**ت - عمر بن الخطاب** رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ألا أُخبِرُكم بخِيارِ أُمرائِكم وشِرارِهم ؟ خيارُهم : الذين تُحِبُّونَهم ويُحِبُّونَكمْ ،وتَدعُونَ لَهُمْ ويَدعُونَ لكُمْ ،وشِرارُأمرائِكم :الذين تَبغُضونَهمْ ويَبغُضُونَكم ، وتَلعَنونَهُمْ ويَلعَنُونَكمْ » أخرجه الترمذي[2] .

٢٠٥٠ ـ (**م د - عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما) أَنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ بَايعَ إمَاماً فأعْطاهُ صَفقَةَ يَدِهِ وثَمرَةَ قَلْبهِ ، فَليُطِعهُ مَا استطاعَ ، فإنْ جاء آخرُ يُنازِعُهُ فاضرِبوا رقَبةَ الآخرِ . قُلتُ : أنتَ

---

(١) رقم ١٨٥٥ في الامارة ، باب خيار الأئمة وشرارهم .

(٢) رقم ٢٢٦٥ في الفتن ، باب خيار الأمراء من تحبونهم ويحبونكم ، وفي سنده محمد بن أبي حميد ابراهيم الأنصاري الزرقي ، أبو ابراهيم المدني ، لقبه حماد ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي :هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد ، ومحمد يضعف من قبل حفظه .

سَمِعْتَ هذا من رسولِ الله ﷺ ؟ قال : سَمِعَتْه أُذُنَايَ ، ووَعَاهُ قَلْبِي ، قلت : هذا ابنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرنَا أن نَفعَلَ ونَفعَلَ؟ قال : أَطِعْهُ في طَاعَةِ الله ، واعْصِهِ في مَعصِيَةِ الله » .

هذه رواية أبي داود ، وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه مسلم بطوله ، وهو مذكورٌ في « كتاب الفتن » من « حرف الفاء »[1] .

[شرح الغريب] :

(صَفْقَةُ يده) : كِنَايَةٌ عن البيعة والعهد ، وذلك : أَنَّ العَادَةَ في التَّبَايُعِ والبيعة : أَنْ يطرح المشتري يده في يد البائع ، وكذلك عند البيعة ، ويَصْفِقَ أحدُهما يَده على الآخر ، هذا هو الأصل .

(ثَمرَةَ قَلبِهِ) : كنايةٌ عن الإخلاص فيما عاهده عليه والتزمه له .

٢٠٥١ - (م ت د - أم سلمة رضي الله عنها) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إِنَّهُ يُستَعمَلُ عليكُمْ أُمرَاءُ ، فتَعرِفُونَ وتُنكِرُونَ ، فَمَنْ كَرِهَ فقد بَرِئَ ، ومَنْ أَنكَرَ فقد سَلِمَ ، ولكن مَنْ رَضِيَ وتَابَعَ ، قالوا : أَفلا نُقَاتِلُهمْ ؟ قال : لاَ ، مَا صَلُّوا » .

---

(١) مسلم رقم ١٨٤٤ في الامارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ، وأبو داود رقم ٤٢٤٨ في الفتن والملاحم ، باب ذكر الفتن ودلائلها ، والنسائي ٧/١٥٣ في البيعة ، باب على من بايع الامام وأعطاه صفقة قلبه ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٩٥٦ في الفتن ، باب مايكون من الفتن .

أي : مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ ، كذا عند مسلم .

وفي حديث أبي داود : « سَيَكُونُ عليكم أَئِمَّةٌ تَعرِفُونَ منهم وتُنكِرون ... الحديث » . وأخرجه الترمذي أيضاً [1] .

٢٠٥٢ – (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ كَرِهَ مِنْ أميرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ ، فإنَّهُ مَنْ خَرَجَ من السُّلطانِ شِبراً مَاتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً » .

وفي رواية : « فَلْيَصْبِرْ عليه ، فَإنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَماعَةَ شِبراً فَماتَ [2] فَمِيتَتُه جاهِلِيَّةٌ » أخرجه البخاري ومسلم [3] .

[شرح الغريب] :

(مَنْ فَارَق الجماعة فَمِيتَتُهُ جاهلية) معناه : كلُّ جماعةٍ عقدتْ عقداً يوافقُ الكتابَ والسُّنَّة ، فلا يجوز لأحدٍ أن يفارقهم في ذلك العقد ، فان خالفهم فيه استحق الوعيدَ .

---

(١) مسلم رقم ١٨٥٤ في الامارة، باب وجوب الانكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ، والترمذي رقم ٢٢٦٦ في الفتن ، باب رقم ٧٨ ، وأبو داوه رقم ٤٧٦٠ في السنة ، باب في قتل الخوارج ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٦/٢٩٥و٣٠٢ و ٣٠٥ و ٣٢١ .

(٢) في الأصل : مات .

(٣) رواه البخاري ١٣/٥ في الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ستروون بعدي أموراً تنكرونها ، وفي الأحكام ، باب السمع والطاعة للامام مالم تكن معصية ، ومسلم رقم (١٨٤٩) في الامارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١/٢٧٥و٢٧٧و٣١٠ .

ومعنى قوله : « فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ » ، أي : على ما مات عليه أهلُ الجاهليةِ قبل مبعث النبي ﷺ ، من الجهالة والضلالة .

٢٠٥٣ ــ (م س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ خَرَجَ من الطاعة وفَارَقَ الجماعةَ فماتَ ماتَ مِيتةً جاهليةً، ومَنْ قاتلَ تحتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أو يَدْعُو إلى عَصَبَةٍ ، أو يَنْصُرُ عَصَبَةً فقُتِلَ فقِتْلَةٌ جاهِلِيَّةٌ ، ومَن خَرَجَ على أُمَّتي يَضرِبُ بَرَّها وفَاجِرَها ، لا يَتَحَاشُ[1] مِنْ مؤمِنها، ولا يَفِي بِعَهدِ ذِي عَهدِها ، فَلَيسَ مِني ولَستُ منه » .

أخرجه مسلم والنسائي[2] .

[شرح الغريب] :

(عُمِّيَّةٌ) العُمِّيَّةُ : الجهالَةُ والضَّلاَلَةُ ، وهي فُعِّيلة من العَمَى .

٢٠٥٤ ــ (خ م ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهمُ اللهُ يومَ القِيَامَةِ[3] ولا

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : وفي بعض النسخ « يتحاشى » بالياء ، ومعناه : لا يكترث بما يقوله فيها ، ولا يخاف وباله وعقوبته .

(٢) رواه مسلم رقم (١٨٤٨) في الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، والنسائي ٧/١٣٣ في تحريم الدم ، باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه مختصراً رقم (٣٩٤٨) في الفتن ، باب العصبية .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : قيل : معنى لا يكلمهم الله تكليم من رضي عنه بإظهار الرضى، بل بكلام يدل على السخط ، وقيل : المراد : أنه يعرض عنهم ، وقيل: لا يكلمهم كلاماً يسرهم ،=

يُزَكِّيهم[1] ولهم عَذابٌ أَليم : رجلٌ بايعَ إمَاماً ، فإن أعطاهُ وَفَى لَهُ ، وإن لم يُعطِهِ لم يَفِ لَهُ » .

هـــذا لفظ الترمذي ، وهو طرف من حديث قد أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ، وهو مذكور في فصل آفات النفس من « كتـــاب اللواحق » ، وهو في آخر الكتاب[2] .

٢٠٥٥ ـــ (**د - بشر بن عاصم**) عن عُقْبةَ بن مالك رضي الله عنه من رَهطه قال : « بَعَثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً ، فَسَلَّحتُ رَجُلاً منهم سَيفاً ، فَلما رَجعَ قال:لو رأيتَ مَا لاَمَنا رسولُ الله ﷺ ؟ قال:أعَجَزْتُمْ إذْ بَعَثْتُ رَجُلاً فَلم يَمضِ لأمري : أَنْ تَجْعَلُوا مَــكانَهُ مَنْ يَمضي لأمري ؟ » .

أخرجه أبو داود[3] .

= وقيل :لايرسل اليهم الملائكة بالتحية .

(١) أي : لايطهرهم من الذنوب .

(٢) البخاري ١٣/ ١٧٤ في الأحكام ، باب من بايع رجلاً لايبايعه إلا للدنيا ، وفي الشرب ، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء ، وباب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه ، وفي الشهادات ، باب اليمين بعد العصر ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى:(وجوه يومئذ ناضرة) ومسلم رقم ١٠٨ في الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الازار والمن بالعطية ، والترمذي رقم ١٥٩٥ في السير ، باب ما جاء في نكث البيعة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٢٢٠٧ في التجارات ، باب ما جاء في كراهية الأيمان .

(٣) رقم ٢٦٢٧ في الجهاد ، باب في الطاعة ، وإسناده حسن ، قال المنذري:ذكر أبو عمر النمري وغيره أن عقبة هذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً .

[شرح الغريب :]

(فَسَلَّحتُ) سَلَّحتُ فُلاَنَاً سيفاً ، أي : جعلتُه له سِلاحاً .

٢٠٥٦ ــ (خ ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) كَتَبَ إلى عبدِ الملك بنِ مَروان يُبايعُهُ ويقولُ : « أُقِرُّ لَكَ بالسَّمعِ والطَّاعةِ على سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ فيما استَطعْتُ » .

وفي رواية ، كَتَبَ : « إني أُقِرُّ بِالسَّمعِ والطَّاعَة لِعَبدِ الله عَبدِ الملكِ أَميرِ المؤمنينَ على سُنَّةِ اللهِ ، وسُنَّةِ رَسولهِ ، وإنَّ بَنِيَّ قدأَقرُّوا بمثْلِ ذلك» .

هذه رواية البخاري .

وفي رواية الموطأ : كَتَبَ إليه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، أمَّا بَعْدُ ، لِعَبدِ الله عبدِ الملكِ أميرِ المؤمنينَ ، سَلاَمٌ عليكَ ، فَإنِّي أَحمَدُ إليكَ اللهَ الذي لا إله إلا هو ، وأُقِرُّ لَكَ بالسَّمْعِ والطاعة على سُنَّةِ اللهِ وسُنَّةِ رسوله فيما استطعتُ » [1] .

٢٠٥٧ ــ (ت - زياد بن كسيب العدوي رحمه الله) قال : « كنتُ مَعَ أَبي بَكرَةَ تَحتَ مِنبر ابنِ عَامرٍ ، وهو يَخطُبُ ، وعليه ثِيابٌ رِقاقٌ ، فقال أبو بلالٍ : انظرُوا إلى أميرِنَا يَلبَسُ ثِيابَ الفُسَّاقِ ويَعظُ ، فقال أبو بكرةَ : اسكت ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مَنْ أَهانَ السُّلْطانَ أَهانَهُ اللهُ »

(١) البخاري ١٣/١٦٧ في الأحكام ، باب كيف يبايع الامام الناس ، والموطأ ٢/٩٨٣ في البيعة باب ما جاء في البيعة .

وروي : « سُلطَانَ اللهِ في الأرض » أخرجه الترمذي[1] .

الفصل السادس

في أعوانِ الأئمة والأمراء

٢٠٥٨ ــ (د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : قـــال رسولُ الله ﷺ : « إذَا أرَادَ الله بالأمِيرِ خَيْراً جَعَلَ لَهُ وزِيرَ صِدْقٍ ، إنْ نَسيَ ذَكَّرَهُ ، وإنْ ذَكرَ أعَانَهُ ، وإذا أرَادَ بِهِ غَيْرَ ذلك جَعَلَ له وَزِيرَ سُوءٍ ، إنْ نَسيَ لم يُذَكِّرْهُ ، وإن ذَكرَ لم يُعِنْهُ » . هذه رواية أبي داود .

وفي رواية النسائي : قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ وليَ مِنكم عَملاً ، فَأرَادَ اللهُ بِهِ خيراً جَعَلَ له وزيراً صالحاً ، إنْ نسيَ ذَكَّرَهُ ، وإنْ ذَكرَ أعَانَهُ »[2] .

٢٠٥٩ (خ س - أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهما) أنْ

---

(١) رقم ٢٢٢٥ في الفتن ، باب رقم ٤٧ ، وفي سنده كسيب العدوي لم يوثقه غير ابن حبـــان ، وسعد بن أوس العدوي ، أو عبيد البصري ، وهو صدوق له أغاليط ، ومع ذلك فقد قـــال الترمذي : حديث حسن غريب .

(٢) أبو داود رقم ٢٩٣٢ في الخراج والإمارة ، باب في اتخاذ الوزير ، والنسائي ٧/١٥٩ في البيعة باب وزير الامام ، وإسناده صحيح .

رسولَ الله ﷺ قال : « ما بَعثَ اللهُ مِنْ نَبيٍّ ، ولاَ استَخْلَفَ مِن خَليفةٍ إلا كانَتْ لَهُ بِطانَتانِ : بِطانَةٌ تأمُرُهُ بالمعْرُوفِ وتَحضُّهُ عليه ، وَبِطانَةٌ تَأمُرُهُ بِالشَّرِّ وتَحُضُّهُ عليه ، والمَعْصُومُ مَنْ عَصمَ اللهُ » أخرجه البخاري [1] .

وأخرجه النسائي عن أبي هريرة وحدَه ، وهذا لفظه : قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما مِنْ والٍ إلا ولَهُ بِطانَتان: بِطانَةٌ تَأمُرُهُ بِالمعروف وتَنْهاهُ عن المُنكرِ ، وبِطانَةٌ لا تَألُوه خَبالاً ، فَمَن وُقِيَ شرَّها فقد وُقِيَ ، وهو مِنَ التي تَغلِبُ عليه منها » [2] .

وأخرجه النسائي عن أبي سعيد أيضاً مثل حديث البخاري .

[شرح الغريب] :

(بطانَتَانِ) بِطَانةُ الرجل : صاحبُ سِرِّهِ ، ودَاخِلةُ أمره الذي يُشاوِرُه في أحواله .

(لَا تَألُوه خَبالاً) أي : لا تُقَصِّرُ في إفسادِ أمره ، و « الخَبَالُ » والخَبَلُ : الفسادُ ، يكون ذلك في الأفعال والأقوال والأجسام .

٢٠٦١ ـ (خ . أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) قال : سَمِعتُ

---

(١) ١٣/١٦٤ في الأحكام ، باب بطانة الامام وأهل مشورته من حديث أبي سعيد ، والنسائي ٧/١٥٨ في البيعة ، باب بطانة الامام .

(٢) ٧/١٥٨ في البيعة ، باب بطانة الامام ، وفي سنده معمر بن يعمر الليثي أبو عامر الدمشقي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وهو بمعنى حديث البخاري فهو حسن به .

رسولَ الله ﷺ يقول : « ما بَعَثَ اللهُ من نَبيٍّ ، ولا كان بعده من خليفةٍ إلا لَهُ بِطَانَتَـــانِ » ، وذكر مثلَ رواية النسائي عن أبي هريرة إلى قوله : « فقد وُقِيَ » . أخرجه البخاري[1] .

٢٠٦١ ــ (ت س - كعب بن عجرة رضي الله عنه) قـال : « خَرَجَ [إلينا] رسولُ الله ﷺ ، ونحن خَمْسَةٌ وأَرْبَعَةٌ ـ أَحدُ العددين من العرب ، والآخر من العجم ـ فقال : اسْمَعُوا ، إنه سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ ، فمن دَخَلَ عليهم فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وأَعَانَهُمْ على ظُلْمِهِمْ فليس مِني ، ولَستُ منه ، وليس بوارِدٍ عليَّ [الحوضَ] ، ومَنْ دَخلَ عليهم ولم يُعِنْهُم على ظُلْمِهِمْ ، ولم يُصَدِّقْهمْ بِكَذِبِهمْ ، فهو مِني ، وأَنَا مِنْهُ ، واردٌ عَليَّ الحوضَ » .

وروي : « ومَنْ لَمْ يَدْخل » في الثاني .

وفي أخرى قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « أُعِيذُكَ بالله يا كَعْبُ بنَ عُجرَةَ من أُمَرَاءَ يكونونَ من بعدي ، فَمَنْ غَشِيَ أبوابَهُمْ فَصدَّقَهمْ في كَذِبِهم وأَعانهم على ظُلمِهِمْ فليس مني ، ولستُ منه ، ولا يَرِدَ عَليَّ الحوضَ ، ومَنْ غَشيَ أَبوابَهُمْ ، أَو لم يَغْشَ ، فلمْ يُصَدِّقْهُمْ في كذبهم ، ولم يُعِنْهُمْ على ظلمهم ، فهو مني ، وأنا منه ، وَسَيَرِدُ عليَّ الحوضَ ، يا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ ، الصَّـــلاةُ

---

(١) ١٣/١٦٦ في الأحكام ، باب بطانة الامام وأهل مشورته ، وأخرجه أيضاً النسائي ٧/١٥٨ في البيعة ، باب بطانة الامام .

بُرهَانٌ ،والصَّومُ جُنَّةٌ حَصِينةٌ ،والصَّدَقةُ تُطفِيءُ الخطيئةَ كما يُطفِيءُ الماءُ النَّارَ ، ياكعبُ بْنُ عجرةَ ، لايَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحتٍ إلا كانَتِ النارُ أَولى به » .

أخرجه الترمذي .

وأخرج النسائي الأولى ، وقال فيها : « ونَحْنُ تِسْعةٌ » ولم يذكر « من العرب والعجم » ، وعَيَّنَهُم في رواية أخرى مثلِها[1] .

[شرح الغريب] :

(يَربُو) رَبَا الشيءُ يَرْبُو : إذا زَادَ ونَما .

---

(١) الترمذي رقم ٦١٤ في الصلاة ، باب ماذكر في فضل الصلاة ، والنسائي ٧/١٦٠ في البيعة باب الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم ، وباب من لم يعن أميراً على الظلم ، من حديث عبيد الله ابن موسى عن غالب بن نجيح القطان عن أيوب بن عائذ الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة ،وغالب بن نجيح القطان، لم يوثقه غير ابن حبان،وباقي رجاله ثقات، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، لانعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى ، قال : وسألت محمداً (يعني : البخاري) عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى ، واستغربه جداً ، وقال محمد : (يعني : البخاري) حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن موسى عن غالب بهذا ... وأورد المنذري في « الترغيب والترهيب » ٣/١٥ قطعة منه ونسبه لابن حبان في صحيحه ، وقد ورد الحديث باسناد آخر مختصراً ، رواه الترمذي في الفتن من طريق مسعر عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة ، وقال : صحيح غريب ، ورواه أحمد من طريق سفيان ، ورواه النسائي من طريق سفيان ومن طريق مسعر ، وله شاهد بمعناه عند أحمد ٣/٣٢١ من حديث جابر باسناد حسن و(٣/٣٩٩) ، ورواه الحاكم في المستدرك ٤/٤٢٢ وصححه ووافقه الذهبي ، فحديث جابر هذا شاهد قوي لرواية أيوب بن عائذ من حديث كعب بن عجرة ،فالحديث أقل أحواله أن يكون حسناً .

(سُحت) السُّحْتُ : الحرام الخبيث من المَكْسَبِ والمطعم والمشرب .

٢٠٦٢ – (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « السِّجِلُّ كاتِبٌ ، كانَ لرسولِ الله ﷺ » أخرجه أبو داود[1] .

الفصل السابع

في أحاديث متفرِّقة

٢٠٦٣ – (خ م - نافع - مولى ابن عمر رضي الله عنهما) قال : « لَمَّا خلَعَ أهلُ المدينةِ يَزِيدَ بْنَ مُعاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمرَ حشمَهُ[2] وَوَلَدَهُ ، وقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: يُنصَبُ لِكُلِّ غادِرٍ لواءٌ يومَ القيامَةِ ، وإنَّا قد بايَعْنا هذا الرجلَ على بيعِ الله ورسولِهِ ، وَإِنِّي لا أُعلَمُ غَدْراً أَعْظمَ من أن يُبَايَعَ رَجُلٌ على بَيْعِ اللهِ ورسولِهِ ثم يُنصَبُ له القتال ، وإني لا أُعلم أحداً منكم خَلَعَه،ولا بايَعَ في هذا الأمر ،إلا كانت الفَيْصَل بيني وبينه » أخرجه البخاري ومسلم[3] .

---

(١) رقم ٢٩٣٥ في الخراج والامارة، باب في اتخاذ الكاتب ، وفي سنده يزيد بن كعب العوذي، وهو مجهول .

(٢) أي : خدمه ومن يغضب له .

(٣) البخاري ١٣/ ٦٠ و ٦١ في الفتن ، باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه،وفي=

[شرح الغريب] :

(الفَيْصَلُ) الأمرُ القاطع بين الشَّيْئَين قطعاً تامّاً .

٢٠٦٤ – (م ـ نافع رحمه الله) قال : « لما خلعوا يزيدَ ، واجتمعوا على ابنِ مُطيع ، أتاه ابنُ عمر ، فقال عبدُ الله بنُ مطيع : اطرحوا لأبي عبد الرحمن وِسَادةً ، فقال له عبدُ الله بنُ عمرَ : إني لم آتِكَ لأجلسَ ، أتيتُك لأحدِّثك حديثاً ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : من خَلَعَ يداً من طاعةٍ ، لقيَ اللهَ يوم القيامة ولا حُجَّة له ، ومن مات وليس في عُنقه بَيْعةٌ : مات مِيتَةً جاهليَّةً » .

أخرجه مسلم[1] .

٢٠٦٥ – (خ ـ ابو وائل عبد الله بن بحير الصنعاني[2] رحمه الله) قال : قال عبدُ الله بن مسعود : « لقد أتاني اليوم رجل ، فسألني عن أمر ؟ ما دَرَيْتُ ما أرُدُّ عليه ، قال : أرأيتَ رجلا خرج مُؤْدِياً نشيطاً ، يخرج مع أمرائنا في المغازي ، فيُعزَم عليه في أشياء لا يحصيها[3] ؟ فقلت له : والله ما أدري ما أقول لك ، إلا كنا مع رسول الله ﷺ ، فعسى أن لا يَعزِم علينا في أمر إلا مَرَّة ، حتى يفعَلَه[4] ، وإنَّ أحدَكم لن يزالَ بخير ما اتَّقى الله ، وإذا شَكَّ.

= الجهاد ، باب إثم الغادر للبر والفاجر ، وفي الادب ، باب مايدعى الناس بآبائهم ، وفي الحيل ، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضى بقيمة الجارية الميتة ، ومسلم رقم ١٧٣٥ في الجهاد ، باب تحريم الغدر ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢/٤٨ و ٩٦ .

(١) رقم ١٨٥١ في الامارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن .

(٢) « بحير » بفتح الباء الموحدة وكسر الحاء المهملة ، ثم راء مهملة ، أبو وائل القاص الصنعاني .

(٣) أي لايطيقها ، كقوله تعالى : (علم أن لن تحصوه) .

(٤) قوله : حتى يفعله ، غاية لقوله : لايعزم ، أو للعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو مرة .

في نفسه شيءٌ[1] سأل عنه رجلاً فشفاه منه، فأَوشَكَ أنْ لا تجِدُوهُ[2]، والذي لا إلـٰه غيرُه ما أذكُرُ ما غَبَرَ من الدُّنيا إلا كالثَّغَبِ شُرِبَ صَفوُهُ، وبقِيَ كدَرُهُ».

أخرجه البخاري[3].

[شرح الغريب] :

(مُـؤْدِياً) يقال : رجلٌ مُؤدٍ ـ بالهمز ـ : إذا كان كامِلَ الأداة، ذا قُوَّةٍ على ما يُستعَانُ به عليه[4] والأداةُ : الآلة، وقد رواه بعضهم «مؤذناً» بالنون، من حسن القيام على الأمرْ .

(الغَابِرُ) : الذَّاهِبُ والبَاقي، فهو من الأضداد[5].

(الثَّغَبُ) الموضعُ المطمئن في أعلى الجبل، يَستَنْقِـعُ فيه الماء كالغدير.

٢٠٦٦ ـ (خ ـ جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه) قال : «كُنْتُ

---

(١) قال الحافظ في الفتح : وقوله : شك في نفسه شيء، من المقلوب، إذ التقدير : وإذا شك في شيء، أو ضمن «شك» معنى «لصق»، والمراد بالشيء : ما يتردد في جوازه وعدمه.

(٢) أي : من تقوى الله أن لا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل من عنده علم فيدل على ما فيه شفاؤه، والحاصل أن الرجل سأل ابن مسعود عن حكم طـاعة الأمير، فأجابه ابن مسعود بالوجوب بشرط أن يكون المأمور به موافقاً لتقوى الله تعالى.

(٣) ٨٤/٦ و ٨٥ في الجهاد، باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون.

(٤) قال الحافظ في الفتح : ولا يجوز حذف الهمزة منه لئلا يصير من أودى : إذا هلك.

(٥) « « « : وهو هنا محتمل للأمرين، قال ابن الجوزي : هو بالماضي هنـا أشبه، كقوله : ما أذكر.

باليَمَن ، فَلقِيتُ رجلين من أهـــلِ اليمن [1] ذا كَلاَعٍ وذَا عَمْرٍو ، فجعلتُ أُحدِّثُهُمْ عن رسولِ الله ﷺ ، فقال ذُو عَمْرٍو : لَئِنْ كان الذي يُذكَرُ من أمرِ صاحِبِكَ لَقدْ مَرَّ على أَجلِهِ مُنْذُ ثَلاثٍ ، فأقبَلتُ ، وأَقْبلاَ مَعِي ، حتى إذا كُنا في بعضِ الطَّريقِ رُفِعَ لَنا رَكْبٌ من قِبَلِ المدينَةِ ، فسألتُهُمْ ؟ فقالوا : قُبِضَ رسولُ الله ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أبُو بَكْر ، والناسُ صالِحُون ، فقالا : أخبر صاحِبَكَ أنَّا قَدْ جِئْنَا ، ولَعَلَّنا سَنَعُود إنْ شَاءَ اللهُ ، ورَجعا إلى اليمنِ ، فَأَخبَرْتُ أبا بكرٍ بحَدِيثِهِمْ ، قال : أفلاَ جِئْتَ بِهِمْ ؟ فلما كان بَعْدُ قـــال لي ذُو عَمرٍو : ياجريرُ ، إنَّ بِكَ عليَّ كَرَامَةً ، وإنِّي مُخْبِرُكَ خَـــبَراً ، إنكُمْ مَعْشَرَ العرَبِ لَنْ تَزَالوا بخيرٍ ما كُنْتُمْ إذا هَلَكَ أَمِيرٌ تأمَّرْتُمْ آخرَ ، فــإذَا كانت بالسيف كانوا مُلُوكاً ، يَغضَبُونَ غَضَبَ الملوكِ ، ويَرْضَوْنَ رضى الملوكِ »

أخرجه البخاري [2] .

---

(١) قال الحافظ في الفتح قوله : فلقيت رجلين من أهل اليمن : وفي رواية الإسماعيلي : قـــال جرير : « كنت باليمن فأقبلت ومعي ذو الكلاع وذو عمرو » وهذه الرواية أبين ، وذلك أن جريراً قضى حاجته من اليمن ، وأقبل راجعا يريد المدينة ، فصحبه من ملوك اليمن ذو الكلاع وذو عمرو ، فأمـا ذو الكلاع : فهو بفتح الكاف وتخفيف اللام . واسمه « أسميفع » بسكون السين المهملة وفتح الميم وسكون الياء التحتانية وفتح الفاء وبعدهـا عين مهملة ، وكانا من حمير ، وكانا عزما على التوجه إلى المدينة ، فلما بلغهما وفاة النبي صلى الله عليه وسلم رجعا إلى اليمن ثم هاجرا في زمن عمر .

(٢) ٨/٦٠ و ٦١ في المغازي ، باب ذهاب جرير إلى اليمن .

٢٠٦٧ ـ (خ ـ قيس بن أبي حازم رحمه الله) قال : « دَخَلَ أبو بكرٍ على امْرأةٍ مِنْ أحْمَسَ ، يقال لها : زَيْنَبُ ، فرَآها لا تَكلَّمُ ، فسأل عنها ؟[1] : فقالوا : حَجَّتْ مُصْمِتَةً ، فقال لها : تَكلَّمي ، فإنَّ هذا لا يَحِلُّ[2] ، هذا من عمل الجاهلية ، فتكلَّمتْ ، فقالت : مَنْ أنتَ ؟ قال : أنا امْرُؤٌ من المهاجرين ، قالت : من أيِّ المهاجرين ؟ قال : من قريش ، قالت : من أيِّ قريشٍ ؟ قال : إنَّكِ لَسَؤولٌ ، أنا أبو بكر ، قالت : ما بَقاؤنا على هذا الأمر الصَّالِحِ الذي جاءَ اللهُ به بعدَ الجاهلية ؟ قال : بقاؤكم عليه ما استَقَامَتْ لكم أئِمَّتُكُمْ ، قالت : ومَا الأئمَّةُ ؟ قال : أوما كان لِقَومِكِ رُؤوسٌ وأشْرافٌ يأمرونَهُمْ فيُطيعونهم ؟ قالت : بَلَى ، قال : فهم أولئكِ على الناس » .

أخرجه البخاري[3] .

[شرح الغريب] :

(مُصْمِتَة) المُصْمِت : الصَّامِتُ ، يقال : صَمَتَ وأصْمَتَ : إذا سَكَتَ .

٢٠٦٨ ـ (م ـ عبد الرحمن بن شماسة[4] المهري رحمه الله) قال : « أتَيْتُ عائِشةَ أسألُها عن شيءٍ ؟ فقالت : مَن أنتَ ؟ فقلتُ : رَجُلٌ من

---

(١) في البخاري المطبوع : فقال : مالها لاتكلم ؟

(٢) انظر الفتح ٧/١١٣ في الكلام على قوله : فان هذا لايحل .

(٣) ٧/١١٢ و ١١٣ في فضائل أصحاب النبي ، باب أيام الجاهلية .

(٤) « شماسة » بفتح الشين وضمها .

أهل مصرَ ، فقالت : كيف كانَ صَاحِبُكُمْ لكم في غَزَاتِكُمْ هذه ؟ فقلتُ : مَا نَقَمْنا [منه] شيئاً ، إنْ كان لَيَموتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا البَعيرُ فيعطِيهِ البعيرَ ، والعبدُ فَيُعْطِيهِ العبدَ ، و يَحتَاجُ إلى النَّفقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفقةَ ، فقالت : أَمَا إنَّهُ لايَمنَعُني الَّذي فَعَلَ في محمد [بن أبي بكر] أخي أنْ أُخبِرَكَ [1] ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ ، سمعتُهُ يقول في بيتي هذا : اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ من أمرِ أُمَّتي شَيْئاً ، فَشَقَّ عليهم ، فَاشْقُقْ عليه ، ومَنْ وَلِيَ من أمرِ أُمَّتي شَيْئاً فرَفَقَ بِهِم ، فارْفُق بِهِ » [2] .

أخرجه مسلم [3] .

[شرح الغريب] :

(نَقَمْنا) نَقَمْتُ على فلان كذا : إذا أنكرتَه منه .

٢٠٢٥ ـ (د ـ أبو فراس [الربيع بن زياد] رحمه الله) قال: خَطَبَنَا عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه ، فقال في خُطْبَتِهِ : « إني لم أبعَثْ عُمَّالي ليضربوا أبشَارَكُمْ ، ولا لِيَأْخُذُوا أموالَكُمْ ، فمن فُعِلَ بِهِ ذلك فليَرْفَعهُ إليَّ ، أُقِصُّهُ منه ، فقال عمرو بنُ العاص : لو أنَّ رَجُلاً أدَّبَ بعضَ رَعِيَّتِهِ ، أتُقِصُّهُ

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : قوله : « أما إنه لايمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي أن أخبرك » فيه أنه ينبغي أن يذكر فضل أهل الفضل ، ولايمتنع منه بسبب عداوة ونحوها .

(٢) قال النووي : هـذا من أبلغ الزواجر عن المشقة عن الناس ، وأعظم الحث على الرفق بهم ، وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى .

(٣) رقم ١٨٢٨ في الامارة ، باب فضيلة الامام العادل .

منه ؟ قال : إي والَّذي نَفْسي بيده ، إلاَّ أُقِصُّهُ ، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ أَقصَّ مِنْ نَفْسِهِ » أَخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(أَبْشارَكُمْ) : جمع بَشَرَة ، وهي ظاهر جلد الإنسان .

(أُقِصُّهُ) : آخُذُ منه القصاص بما فَعَلَ بِهِ .

٢٠٧٠ — (د - جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الاسود والمقدام ابن معدي كرب[2] [وأبي أمامة] رضي الله عنهم) قالوا : إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذَا ابْتَغَى الأَمِيرُ الرِّيبةَ في النَّاسِ أَفْسَدَهُم » أَخرجه أبو داود[3] .

[شرح الغريب] :

(الرِّيبَةُ) : التُّهمةُ ، والمراد : أَنَّ الأَمِيرَ إذا اتَّهمَ رعيَّتَهُ ، وَخَامَرَهُمْ بِسوءِ الظَّنِّ فيهم ، أَدَّاهُمْ ذلك إلى ارتكابِ مَا ظَنَّ فيهم ففسدوا .

٢٠٧١ — (يحيى بن سعيد رحمه الله) أَنَّ عُثْمانَ بن عَفَّان رضي الله عنه

---

(١) رقم ٤٥٣٧ في الديات ، باب القود من الضربة وقص الامير من نفسه ، وفي سنده أبو فراس النهدي الربيع بن زياد ، وهو مجهول ، قال الذهبي في « الميزان » : لايعرف .

(٢) في مسند أحمد : عن المقداد بن الأسود .

(٣) رقم ٤٨٨٩ في الأدب ، باب النهي عن التجسس ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٦/٤ وهو حديث حسن .

كان يقول: « مَا يَزَعُ النَّاسَ السلطانُ أكثرُ مِمَّا يَزَعُهُمْ القرآنُ » أخرجه..[1].

[شرح الغريب] :

(يَزَع) وزَعَ يَزَعُ : إذا كفَّ وردَعَ .

الباب الثاني

في ذكر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وبيعتهم

٢٠٧٢ ــ (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ علياً خرجَ من عندِ رسولِ الله ﷺ في وجعهِ الذي تُوفِّيَ فيه، فقال الناسُ: يا أبا حسنٍ، كيفَ أصبحَ رسولُ الله ﷺ؟ فقال: أصبحَ بحمدِ الله بارئاً، فأخذَ بيده العباسُ بنُ عبد المطلب، فقال: أنتَ والله بعدَ ثلاثٍ عبدُ العَصَا، وإني لأرى رسولَ الله ﷺ سيُتوفَّى من وجعهِ هذا، إني لأعرفُ وُجوهَ بني عبد المطلب عند الموتِ، فاذهبْ بنا إلى رسولِ الله ﷺ فنسألَهُ: فيمن هذا الأمرُ؟ فإن كان فينا عَلِمْنا ذلك، وإن كان في غيرنا كلَّمْناهُ فأوصى بنا، فقال عليٌّ: أمَا والله، لئنْ سألناهَا رسولَ الله ﷺ فمنعناها لا يُعطِيناها النَّاسُ بعدَهُ: وإني والله، لا أسألُها رسولَ الله ﷺ ».

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وإسناده منقطع، وهو مشهور من كلام عثمان رضي الله عنه.

أخرجه البخاري[1] .

٢٠٧٣ - (خ م ت - جبير بن مطعم رضي الله عنه) قال : « إنَّ امْرأةً أتتْ رسولَ الله ﷺ ، فَكلَّمَتْهُ في شَيْءٍ ، فَأمَرَهَا بأنْ ترجِعَ ، قالت : فإن لم أجِدْكَ ؟ - كأنها تقولُ : الموتَ - قال : إنْ لم تجِديني فائتي أبا بَكرٍ » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[2] .

٢٠٧٤ - (خ س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إنَّ رسولَ الله ﷺ مَات ، وأبو بكرٍ بِالسُّنْحِ[3] [قال اسماعيل][4] - تعني بالعَالِيةِ - فقام عمرُ يقول : والله مَا مَات رسولُ الله ، قالت : وقال عمر : [والله] مَا كانَ يَقَعُ في نَفسي إلا ذاك[5] ، ولَيبعثَنَّهُ اللهُ فَليُقَطِّعنَّ أيديَ رِجالٍ وأرْجُلهمْ ، فَجاءَ أبو بكرٍ ، فكَشفَ عن رسولِ الله ﷺ ، فقبَّلَه وقال : بِأبي أنتَ

---

(١) ١١/٤٩ في الاستئذان ، باب المعانقة وقول : الرجل كيف أصبحت ، وفي المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وانظر فتح الباري ١١/٤٩ - ٥٢ .

(٢) البخاري ١٣/١٨٠ في الأحكام ، باب الاستخلاف ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلا ، وفي الاعتصام ، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ، ومسلم رقم ٢٣٨٦ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر ، والترمذي رقم ٣٦٧٧ في المناقب ، باب من فضل أبي بكر ، قال الحافظ في «الفتح» : وفي الحديث أن مواعيد النبي صلى الله عليه وسلم كانت على من يتولى الخلافة بعد تنجيزها .

(٣) هو منازل بني الحارث من الخزرج بالعوالي بينه وبين المسجد النبوي ميل .

(٤) هو شيخ المصنف ، وهو ابن أبي أويس .

(٥) يعني عدم موته صلى الله عليه وسلم حينئذ .

طِبتَ حياً ومَيتاً ، والذي نفسي بيده ، لا يُذيقنَّكَ اللهُ الموتَتَيْنِ أبداً[1] ، ثم خرج أبو بكرٍ، فقال : أيُّها الحالفُ ، على رِسْلِكَ[2] فلمَّا تكلَّمَ أبو بكرٍ جلَسَ عُمرُ ، فحمدَ اللهَ أبو بكر وأثنى عليه وقال : ألا ، مَنْ كانَ يعبُدُ مُحَمَّداً فان محمداً قد مات ، ومن كان يعبد اللهَ فانَّ الله حيٌّ لا يموتُ ، وقال : (إنَّكَ ميِّتٌ ، وإنَّهم ميِّتُونَ) [الزمر : ٣٠] وقـال : (وَمَا مُحَمَّدٌ إلاَّ رسولٌ قَدْ خلَتْ من قَبلِهِ الرُّسُلُ ، أَفَانْ مَاتَ أو قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ على أعقابِكم؟ ومَنْ يَنْقَلِبْ على عَقِبَيْهِ فلنْ يَضُرَّ الله شيئـاً ، وسَيَجزي اللهُ الشاكِرِينَ) [آل عمران : ١٤٤] قال : فَنَشَجَ الناسُ [يَبكُونَ] ، قال : واجتَمعَتِ الأَنصارُ إلى سعد بن عُبادةَ في سَقيفَةِ بَني سَاعِدَةَ ، فقالوا : مِنَّا أَمِيرٌ ، ومِنكم أمِيرٌ ، فَذَهبَ إليهم أبو بكر وعمرُ بنُ الخطاب وأبو عُبَيْدَةَ بنُ الجراح ، فذهب عمرُ يتكلم ، فَأَسكَتَهُ أبو بكرٍ ، وكان يقول: واللهِ ما أردتُ بذلك إلا أَنِّي قد هيَّأتُ كلاماً أعجَبَني ، خشيتُ أنْ لا يبلَغهُ أبو بكر ؟ ثُمَّ تكَلَّمَ

(١) قال الحافظ في الفتح : وعنه أجوبة ، فقيل : هو على حقيقته ، وأشار بذلك الى الرد على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدي رجال، لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت موتة أخرى،فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين ، كما جمعها على غيره ، كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ، وكالذي مر على قرية ، وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها .

(٢) أي : على هينتك ، ولا تستعجل ، قال الحافظ في الفتح : وأمـا وقوع الحلف من عمر على ماذكره ، فبناه على ظنه الذي أداه إليه اجتهاده ، وفيه بيان رجحان علم أبي بكر على عمر فمن دونه ، وكذلك رجحانه عليهم لثباته في مثل ذلك الأمر العظيم .

أَبو بكر ، فَتكلَّمَ أَبلَغَ الناسِ [1] ، فقال في كلامه : نَحْنُ الأُمرَاءُ ، وأَنْتمُ الوُزَرَاءُ ، فقال حُبَابُ بن المُنذِرِ : لاَ واللهِ ، لا نفعَلُ ، مِنَّا أَمِيرٌ ، ومنكم أَمير ، فقال أبو بكر : لا ، ولٰكنَّا الأُمرَاءُ وأنتم الوُزراءُ - زاد رزين : لَنْ يُعرَفَ هذا الأمرُ إلا لِحَيٍّ من قُرَيشٍ - هُمْ أَوسَطُ العربِ داراً ، وَأعزُّهُم أحساباً [2] - فبايِعُوا عُمَرَ ، أو أبا عُبيدَةَ بنَ الجَرَّاح ، فقال عمرُ : بل نُبايِعُكَ أنتَ ، فَأنتَ سَيِّدُنا وخَيْرُنَا ، وأَحبُّنا إلى رسولِ الله ﷺ ، فَأخذَ عمرُ بيدِهِ فبايَعَهُ ، وبايعَهُ الناسُ ، فقال قائلٌ : قَتلْتُمْ سعدَ بن عُبَادَةَ ، فقال عمر : قَتَلَهُ الله » [3] .

[قالت عائشة [4] : شَخَصَ بَصَرُ النبي ﷺ ، ثم قال : في الرفيق

---

(١) قال الحافظ في الفتح : قوله : « ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس » بنصب « أبلغ » على الحال، ويجوز الرفع على الفاعلية ، أي: تكلم رجل هذه صفته ، وقال السهيلي : النصب أوجه ، ليكون تأكيداً لمدحه وصرف الوهم عن أن يكون أحد موصوفاً بذلك غيره ، قال الحافظ : وفي رواية ابن عباس قال : قال عمر : والله ماترك كلمة أعجبتني في تزويري إلا قالها في بديهته وأفضل حتى سكت .

(٢) في البخاري المطبوع : وأعربهم أحساباً .

(٣) البخاري ٧/٢٢ و ٢٣ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذاً خليلًا ، وفي الجنائز ، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه ، وفي المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته .

(٤) هذا حديث آخر علقه البخاري فقال : وقال عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال عبد الرحمن ابن القاسم : أخبرني أبي القاسم أن عائشة قالت ... الخ .

الأعلى - ثلاثاً - . . . وقصَّ الحديث][1] قالت : فما كانت من خطبتهما من خُطبَةٍ إلا نَفعَ الله بها ، لقد خوَّفَ عمرُ الناسَ ، وإنَّ فيهم لَتُقىً[2] فردَّهم الله بذلك ، ثم لقد بَصَّرَ أبو بكرٍ الناسَ في الله ، وعرَّفهُمُ الحقَّ الذي عليهم وخرجوا به يتلُونَ (وما مُحمدٌ إلا رسولٌ قدْ خلَتْ من قبْلِهِ الرُسلُ . . .) إلى (الشاكرِينَ) » . أخرجه البخاري[3] .

وأخرج النسائي منه إلى قوله : « المَوتَتَيْنِ أبداً ، وقال : أمَّا الموتةُ التي كَتَبَها اللهُ عليك فقدْ مُتَّها » .

وله في أخرى : « إنَّ أبا بكرٍ قَبَّلَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو مَيِّتٌ » ولَم يَزِدْ[4] .

---

(١) مابين المعقفين زيادة من البخاري المطبوع .

(٢) في البخاري المطبوع : وإن فيهم لنفاقاً ، قال الحافظ في الفتح : أي : إن في بعضهم منافقين، وهم الذين عرض بهم عمر في قوله المتقدم ، قال : ووقع في رواية الحميدي في « الجمع بين الصحيحين » « وإن فيهم لتقى » فقيل : إنه من إصلاحه ، وإنه ظن أن قوله : « وإن فيهم لنفاقاً » تصحيف ، فصيره « لتقى » كأنه استعظم أن يكون في المذكورين نفاق ، وقال عياض : لا أدري هو إصلاح منه أو رواية ، وعلى الأول فلا استعظام ، فقد ظهر في أهل الردة ذلك ، ولاسيا عند الحادث العظيم الذي أذهل عقول الأكابر ، فكيف بضعفاء الإيمان ، فالصواب مافي النسخ ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق البخاري وقال فيه : إن فيهم لنفاقاً .

(٣) معلقاً ٧/٢٦ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب فضل أبي بكر رضي الله عنه، قال الحافظ في الفتح : وهذه الطريق لم يوردها البخاري إلا معلقة ، ولم يسقها بتمامها ، وقد وصلها الطبراني في مسند الشاميين .

(٤) النسائي ٤/١١ في الجنائز ، باب تقبيل الميت ، وإسناده صحيح .

والذي قرأته في كتـــاب البخاري من طريق أبي الوقت « وأعربُهُمْ أحسَاباً » . وفي كتاب الحميدي « وَأَعزُّهُمْ أحسَاباً »[1] .

[شرح الغريب] :

(فَنَشَجَ) النَّشِيجُ : تَرَدُّدُ صوت الباكي في صدره من غير انتحاب .

(سَقِيفَة) السَّقِيفَةُ : الصُّفَّة في البيت ، وبنُو ســــاعدةَ : بطن من الأنصار .

٢٠٧٥ – (خ - أبو سلمة بن عبد الرحمن رحمه الله) قال : قالت عائشةُ رضي الله عنها في حديثها : « أقبَلَ أبو بكْرٍ على فَرَسٍ من مَسكَنِهِ بالسُّنْحِ حتى نَزَلَ ، فدخل المسجِدَ ، فلم يُكلِّمِ الناسَ ، حتى دخلَ على عائشةَ ، فَبصُرَ برسولِ الله ﷺ وهو مسجًّى بِبُرْده ، فَكشَفَ عن وَجْهِه ، وأكَبَّ عليه فَقَبَّلَهُ ، ثُمَّ بَكى ، فقال : بِأبي أنت وأُمي يا رسولَ اللهِ ، لايَجْمَعُ الله عليك مَوتَتَيْنِ ، أمَّا المَوتَةُ التي كُتِبَتْ عليك ، فقدْ مُتَّها ، فقال أبو سَلَمَةَ : فَأخْبَرَني ابنُ عباس : أنَّ أبا بكرٍ خرَجَ وعُمَرُ يُكلِّمُ النَّاسَ، فقال : اجْلِسْ، فَأبى ، فقال : اجلس ، فَأبى ، فَتَشَهَّدَ أبُو بكرٍ ، فَمَالَ إليه النَّاسُ ، وتَرَكوا عمرَ ، فقال : أما بعدُ ، فَمَنْ كان منكم يَعبُدُ محمداً فإنَّ محمداً قد

---

[1] (١) كما في رواية البخاري التي ذكرها المؤلف .

مَاتَ ، ومَنْ كان يَعْبُدُ الله فإنَّ اللهَ حَيٌّ لايموتُ ، قال الله : (ومَا مُحَمَّدٌ إلاَّ رسولٌ قد خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسلُ) - إلى - (الشَّاكرينَ) قال : واللهِ ، لَكأنَّ النَّاسَ لم يكونوا يَعْلَمُونَ أنَّ اللهَ أنْزَلَ هذه الآيَةَ حتى تلاها أبو بكر ، فَتَلَقَّاهَا منه الناسُ ، فما أسمعُ بشراً من الناس إلا يَتلوهَا « أخرجه البخاري [1] .

ورأيت الحميديَّ رحمه الله قد أخرج هذا الحديث في « مسند أبي بكر » ، والذي قبله في « مسند عائشة » ، وهما بمعنى واحد ، إلا أن الأولَ أطولُ ، ولعله لم يفرقهما إلا لكون هذا الحديث قد اشترك فيه عائشة وابن عباس ، ولم يجعله في مسند أحدهما ، وجعله في مسند أبي بكر ، فاقتدينا به ، وأفردناه عن الأول .

٢٠٧٦ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : كنتُ أُقرِىءُ رجالاً مِنَ المهاجرين ، منهم عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ [2] ، فبينما أنا في منزله بِمِنًى ، وهو عند عمرَ بن الخطاب في آخر حَجَّةٍ حَجَّها ، إذ رَجَعَ إليَّ عبدُ الرحمن فقال : لو رأيتَ رجُلاً أتى أميرَ المؤمنينَ اليومَ ، فقال : هل لك يا أميرَ

---

(١) ٨/١١٠ في المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وفي الجنائز ، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلاً .

(٢) قال الحافظ في الفتح : وكان ابن عباس ذكياً ، سريع الحفظ ، وكان كثير من الصحابة لاشتغالهم بالجهاد لم يستوعبوا القرآن حفظاً ، وكان من اتفق له ذلك يستدركه بعد الوفاة وإقامتهم بالمدينة ، فكانوا يعتمدون على نجباء الأبناء ، فيقرؤونهم تلقيناً للحفظ .

المؤمنين في فلان يَقول : لو قَد ماتَ عُمرُ لَقَدْ بَايعْتُ فلاناً ، فوالله ما كانَتْ بَيْعَةُ أبي بكرٍ إلا فَلتَةً [فتَمْتْ] ، فغضبَ عمرُ ، ثم قال : إني إن شاءَ اللهُ لقائمٌ العَشيَّةَ في الناس ، فَمُحَذِّرُهُمْ هؤلاءِ الذين يُريدون أن يُغضِبُوهم أمرهم[1] ، قال عبد الرحمن : فقلت : يا أمير المؤمنين لا تَفعل ، فإن الموسِم يَجْمَعُ رَعاعَ الناسِ وغوغاءَهم ، وإنَّهم همُ الذين يَغْلبونَ على قُرْبِك حين تقُومُ في الناسِ ، فأنا أخشى أن تقومَ ، فتقولَ مقالةً يطير بها أولئك عند كلِّ مُطيرٍ[2] ، وأنْ لا يعُوها ، وأن لا يَضَعُوها على مَوَاضِعِها ، فأَمْهِلْ حتى تَقْدَمَ المدينةَ ، فإنها دارُ الهجرة والسُّنَّةِ ، فَتَخلُصَ بأهل الفقه وأشرافِ النـاس ، فتقول ما قلتَ متمكِّناً ، فَيعي أَهلُ العلم مقالَتَكَ ، ويَضَعوها على مواضعها ، قال : فقال عمرُ : أما والله إن شاء الله لأقومنَّ بذلك أَوَّلَ مَقامٍ أقومُهُ بالمدينةِ ، قال ابن عباس : فَقَدِمْنا المدينةَ في عَقِبِ ذي الحِجَّةِ ، فلمـا كان

---

(١) في البخاري المطبوع : أن يغصبوهم أمورهم ، قال الحافظ في الفتح : كذا في رواية الجميع بغين معجمة ، وصاد مهملة ، وفي رواية مالك : يغتصبوهم بزيادة مثناة بعد الغين المعجمة ، وحكى ابن التين أنه روي بالعين المهملة وضم أوله ، من أعضب ، أي : صار لاناصر له ، والمعضوب : الضعيف ، وهو من عضبت الشاه : إذا انكسر أحد قرنيها أو قرنها الداخل ، وهو المشاش ، والمعنى : أنهم يغلبون عن الأمر فيضعف لضعفهم ، والأول أولى ، والمراد : أنهم يثبون على الأمر بغير عهد ولا مشاورة ، وقد وقع ذلك بعد علي وفق ما حذره عمر رضي الله عنه .

(٢) في البخاري المطبوع : يطيرها عنك كل مطير .

يومُ الجمعة عَجَّلنا بالرَّواحِ حينَ زاغَتِ الشمسُ - زاد رزين : فَخَرَجتُ في صَكَّةِ عُمَيٍّ - حتى أَجدَ سعيدَ بنَ زيدِ بنِ عمرو بن نُفيل جالساً إلى رُكْنِ المنبر، فجلستُ حَذوهُ[1] ، تَمَسُّ رُكبَتي رُكبَتَهُ ، فلم أَنشبْ أنْ خرَجَ عُمَرُ بن الخطاب ، فَلَمَّا رأَيتُهُ مُقْبلاً ، قلتُ لِسعيدِ بنِ زيدِ بن عَمرو بن نُفيل : لَيَقولَنَّ العشيةَ على المنبر مَقالةً لم يَقُلْها مُنذُ استُخْلِفَ ، فأَنكرَ عَلَيَّ ، وقال : ما عَسى أن يقولَ ما لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ ؟ فَجلَسَ عمرُ على المنبر ، فلما سَكَتَ المؤذِّنُ[2] قَامَ . فأَثنى على اللهِ بما هو أهلُه ، ثم قال : أما بعدُ : فإني قائلٌ لكم مقالةً قد قُدِّرَ لي أن أَقولَها ، لا أدري لعلَّها بَيْنَ يدَيْ أَجلي[3] فمَن عَقَلَها ووَعَاها فليُحَدِّثْ بها حيث انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، ومَنْ خَشيَ أن لا يَعقِلَها فلا أُحِلُّ لأحدٍ أَنْ يَكذِبَ عَليَّ : إنَّ الله عزَّ وجلَّ بعَثَ محمداً ﷺ بالحقِّ ، وأَنْزَلَ عليه الكتابَ ، فكان مِمَّا أَنزلَ اللهُ عليه : آيةُ الرَّجم ، فقرأناها وعقلناها ، ووعَيْنَاهَا ، ورَجَمَ رسولُ الله ﷺ ، ورجمنا بعده ، فأَخشى إن طَالَ بالنَّاسِ زمانٌ أَنْ يقولَ قائلٌ : واللهِ ما نجدُ آيَةَ الرجم في كتاب الله ،

---

(١) في البخاري المطبوع : حوله .

(٢) في البخاري المطبوع : المؤذنون .

(٣) قال الحافظ في الفتح : أي بقرب موتي ، وهو من الأمور التي جرت على لسان عمر فوقعت كما قال .

فيَضِلُّوا بتركِ فريضةٍ أنزلها الله [1] فالرَّجمُ في كتاب اللهِ حقٌّ على مَنْ زَنَى إذا أُحْصِنَ من الرجالِ والنساء، إذا قامتِ البيِّنةُ، أو كان الحَبَلُ أو الاعترافُ، ثم إنَّا كُنَّا نَقرأُ فيما نَقرأُ مِنْ كتابِ الله: أَن لاتَرْغَبُوا عَنْ آبائِكم، فإنَّهُ كُفْرٌ بِكمُ: أَنْ تَرْغَبُوا عن آبائكم - أَوْ إنَّ كُفْراً بكم [2] أَنْ ترغبوا عن آبائكم - أَلا وإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا تُطرُوني [3] كما أُطرِيَ عيسى بنُ مريم، وقولوا: عبدُ الله ورسولُه [4]، ثم إنه بلغني أنَّ قائلاً منكم يقول: والله لو مات عمرُ بايعتُ فلاناً، فلا يَغتَرَّ امْرؤٌ أَنْ يقول: إنما كانت بَيعةُ أبي بكرٍ فَلتةً وتمَّتْ، أَلا وإنَّها قد كانت كذلك، ولكنَّ الله وَقَى شرَّها، وليس فيكم مَنْ تُقطعُ إليه الأَعناقُ مثلُ أبي بكرٍ، [من بايع رجلاً عن غير مَشُورةٍ من المسلمين فلا يُبايَعُ هو ولا الذي بايعه تَغِرَّةً أن يقتلا]، وإنَّهُ قد كان من خبرنا - حين تُوفِّيَ نبيُّ اللهِ ﷺ [5] - أنَّ الأنصار خالفونا واجتَمَعوا

---

(١) أي: في الآية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها، وقد وقع ماخشيه عمر أيضاً، فأنكر الرجم طائفة من الخوارج، أو معظمهم، وبعض المعتزلة.

(٢) في بعض النسخ: إن كفرانكم.

(٣) قال الحافظ في الفتح: هذا القدر مما سمعه سفيان من الزهري، أفرده الحميدي في مسنده عن ابن عيينة سمعت الزهري به، وقد تقدم مفرداً في ترجمة عيسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء عن الحميدي بسنده.

(٤) قال الحافظ في الفتح: قال ابن التين: والنكتة في ايراد عمر هذه القصة هنا، أنه خشي عليهم الغلو، يعني خشي على من لاقوة له في الفهم أن يظن بشخص استحقاقه الخلافة، فيقوم في ذلك، مع أن المذكور لايستحق فيعطى بما ليس فيه فيدخل في النهي.

(٥) في البخاري المطبوع: حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم.

بأسرِهِمْ في سَقيفةِ بني سَاعِدَةَ ، وخالفَ عَنّـــا عليٌّ والزُّبيرُ ومن معهما ، واجتَمعَ المهاجرونَ إلى أبي بكر ، فقُلْتُ لأبي بكر : [يا أبا بكر] ، انطلِق بِنَا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصارِ ، فانطَلَقْنا نُريدُهم ، فلمّا دَنَونَا مِنْهم لَقِينا منهم رجلانِ صالِحانِ ، فذكَرَا مَا تمالأَ عليه القوم ، فقالا : أينَ تُرِيدُونَ يا معشرَ المهاجرينَ ؟ فقلنا : نُريدُ إخوانَنَا هؤلاء من الأنصار ، فقالا : لا عَلَيكم ، لا تَقرَبُوهم[1] ، اقضُوا أمرَكم ، فقلت : والله لَنأْتِيَنَّهم ، فانطلقنا حتى أتيناهم في سَقيفة بني ساعدة ، فإذا رجلٌ مُزمَّلٌ بين ظَهرانَيْهِمْ ، فقلتُ : مَنْ هذا ؟ قالوا : هذا سَعدُ بنُ عُبَادَةَ ، فقلتُ : ما لَه ؟ قالوا : يُوعَكُ ، فلما جلَسْنا قليلاً تَشَهَّدَ خطيبُهُمْ ، فأثنى على الله بما هو أهلُه ، ثم قال : أمّا بعدُ ، فنحنُ أنصارُ الله وكتيبةُ الإسلام ، وأنتُمْ معَاشِرَ المهاجرينَ رَهْطٌ مِنَّا ، وقد دَفَّتْ دافَّةٌ من قومكم ، فإذا هُمْ يريدون أنْ يختَزِلونا من أصلنا ، وأنْ يحضُنُونَا من الأمر ، فلما سكتَ أرَدتُ أن أتكلَّمَ ، وكُنتُ زوَّرتُ مَقَالَةً أعجبَتْني أُرِيدُ أنْ أُقدِّمَها بين يديْ أبي بكر ، وكنتُ أُدَاري منه بعض الحَدّ ، فلما أردتُ أن أتكلَّمَ قال أبو بكر : على رِسْلِكَ ، فكرِهْتُ أنْ أُغضِبَهُ ، فتكلم أبو بكر ، فكانَ هو أحلَمَ مِني وأوقَرَ ، والله ما تَرَكَ من كلمةٍ أعجبَتْني في تزويري

---

(١) في البخاري المطبوع : لا عليكم أن لاتقربوهم .

إلا قال في بَديهتهِ مِثلَها ، أو أفضلَ منها ، حتى سكتَ ، فقال : ماذكرتُم فيكم من خيرٍ ، فأنتم لهُ أهلٌ ، ولن تعرفَ العربُ هذا الأمرَ إلا لهذا الحيِّ من قريشٍ ، هم أوسطُ العربِ نسباً وداراً ، وقد رضيتُ لكم أحدَ هذين الرجلين ، فبايعُوا أيَّهما شئتُم ؟ فأخذَ بيدي وبيدِ أبي عُبيدةَ بن الجراح ، وهو جالسٌ بيننا ، فلم أكرهْ ممّا قال غيرَها ، كان والله أن أقدَّمَ فتُضربَ عُنقي ـ لا يُقرِّبني ذلك من إثمٍ ـ أحبَّ إليَّ من أن أتأمَّرَ على قومٍ فيهم أبو بكر ، اللهم إلا أنْ تُسوِّلَ لي نفسي عند الموتِ شيئاً لا أجدُهُ الآن ، فقال قائلٌ من الأنصارِ : أنا جُذيلُها المُحكَّكُ ، وعُذيقُها المُرجَّبُ ، مِنَّا أميرٌ ، ومنكم أميرٌ ، يا معشرَ قريش ، فكثُرَ اللَّغطُ ، وارتفعتِ الأصواتُ ، حتى فَرِقتُ من الاختلاف ، فقلتُ : ابسُط يدَكَ يا أبا بكر ، فبسطَ يدَهُ ، فبايَعتُهُ وبايَعهُ المهاجرُونَ ، ثم بايَعتْهُ الأنصارُ ، ونزَونا على سعدِ بنِ عُبادةَ ، فقال قائلٌ منهم : قتلتُمْ سعدَ بنَ عبادة ، فقلتُ : قتلَ الله سعدَ بن عبادةَ ، قال عمرُ : وإنا واللهِ ، ما وجدنا فيما حضرَنا من أمرِنا أقوى من مُبايعةِ أبي بكر ، خشينا إنْ فارقنا القومَ ، ولم تكُن بيعَةٌ : أن يُبايِعوا رجلاً منهم بعدَنا ، فإما تابَعناهم[1] على مالا نرضى ، وإما أن نُخالِفهُم فيكونَ

(١) في البخاري المطبوع : فإما بايعناهم .

فسادٌ ، فمن بايعَ رجلاً على غير مَشورةٍ من المسلمين فلا يُتابَع هو ،ولا الذي بايَعه ، تغِرّةً أن يُقتَلا » هذه رواية البخاري .

وهو عند مسلم مختصر حديث الرجم ، ولقلة ما أخرج منه لم نُثبِتْ له علامةً .

وقد ذكر [منه] البخاري مفرداً في موضع آخر : « لا تُطرُوني كما أطرَتِ النَّصارَى عيسى بنَ مريمَ »[1] .

---

(١) ١٢/١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ في المحاربين ، باب الاعتراف بالزنا ، وباب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ، وفي الاعتصام ، باب ماذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، وفي المظالم ، باب ماجاء في السقائف ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة ، وفي المغازي ، باب شهود الملائكة بدراً ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١/٥٥و ٥٦ ، وأخرجه مسلم مختصراً رقم ١٦٩١ في الحدود ، باب رجم الثيب .

قال الحافظ في الفتح ما ملخصه : وفي هذا الحديث من الفوائد : أخذ العلم عن أهله وإن صغرت سن المأخوذ عنه عن الآخذ ، وكذا لو نقص قدره عن قدره ، وفيه التنبيه على أن العلم لايودع عند غير أهله ، ولايحدث به إلا من يعقله ، ولايحدث القليل الفهم بما لايحتمله ، وفيه جواز إخبار السلطان بكلام من يخشى منه وقوع أمر فيه إفساد للجماعة ، ولا يعد ذلك من النميمة المذمومة ، لكن محل ذلك أن يبهمه صوناً له وجمعاً له بين مصلحتين ، ولعل الواقع في هذه القصة كان كذلك ، واكتفى عمر بالتحذير من ذلك،ولم يعاقب الذي قال ذلك ، ولا من قيل عنه ، وفيه أن العظيم يحتمل في حقه من الأمور المباحة مالا يحتمل في حق غيره ، وفيه أن الخلافة لاتكون إلا في قريش،وأدلة ذلك كثيرة ، ومنها أنه صلى الله عليه وسلم أوصى من ولي أمر المسلمين بالأنصار ، وفيه أن المرأة إذا وجدت حاملاً ولا زوج لها ولا سيد وجب عليها الحد ، إلا أن تقيم بينة على الحل أو الاستكراه ، وفيه الحث على تبليغ العلم ممن حفظه وفهمه ،وحث من لايفهم على عدمالتبليغ إلا من كان يورده بلفظه ولا يتصرف فيه ، وفيهاهتمام الصحابة وأهل القرن الأول بالقرآن والمنع من الزيادة في المصحف ، وكذا مع النقص =

[شرح الغريب]

(رَعَاعُ الناس) : عَامَّتهمْ وسِفْلَتهمْ .

(غَوْغَاؤهُمْ)غَوْغاءُ النَّاسِ : الذين يُكْثِرُونَ الجلبة[1] والضَّجَّةَ من غير تثبُّت .

(صَكة عُمَيٍّ) : كناية عن شدة الحرِّ ووقت الهاجرة ، يقال : جاء صكة عُمَيٍّ ، أي : في وقت الهاجرة ، وغاية القيظ ، وذلك أن الإنسان إذا خرج وقت الهاجرة لايكاد يملأُ عينيه من نور الشمس ، أرادوا : أنه يصير أعمى ، وعُمَيٌّ تصغير أعمى مرخماً ، وقيل : هو اسم رجل من العمالقة أغارَ على قوم ظهراً ، فاستأصلهُمْ ، [فنُسِبَ الوقتُ إليه] .

(لم أَنشَبْ) أي : لم ألبثْ ، وأصلهُ من نَشَبْتُ في الشيء : إذا علقت فيه .

(تُطْروني) الإطْرَاءُ : المُبالَغَةُ في المدح والإسرافُ فيه بما ليس في الممدوح .

=بطريق الأولى،وفيه دليل على أن من خشي من قوم فتنة ، وأن لايجيبوا إلى امتثال الأمر ، أن يتوجه اليهم ويناظرهم ويقيم عليهم الحجة ، وفيه أن للكبير القدر أن يتواضع ويفضل من هو دونه على نفسه أدباً وفراراً من تزكية نفسه ، وفيه أن لايكون للمسلمين أكثر من إمام ، وفيه جواز الدعاء على من يخشى في بقائه فتنة ، وفيه أن على الامام إن خشي من قوم الوقوع في محذور أن يأتيهم فيعظهم ويحذرهم قبل الايقاع بهم ، وفيه إشارة ذي الرأي على الامام بالمصلحة العامة بما ينفع عموماً وخصوصاً وإن لم يستشره ، ورجوعه اليه عند وضوح الصواب .

(١) في المطبوع : يكثرون اللغط .

(تُقطَعُ دُونَهُ الأعناق) أي : ليس فيكم سابقٌ إلى الخيرات تُقطَعُ أعناق مُسَابِقيهِ سَبقاً إلى كلِّ خيرٍ مثلُ أبي بكر [1] ، كأنه تنقطع الأعناق من المشقة في تكلُّف السبق الذي لم ينالُوهُ .

(فلتةً وقى الله شرَّها) الفَلْتَةُ : الفجأة ، وذلك أنَّهم لم يَنْتَظِرُوا بِبَيعَةِ أبي بكر رضي الله عنه عامَّةَ الصحابة ، وإنما ابتَدَرَها عُمر ، ومَنْ تابَعَهُ وقيل : الفَلْتَةُ : آخِرُ ليلةٍ من الأشهر الحرُمِ ، فيَختَلِفونَ فيهـا : من الحِلِّ هي ، أم من الحرم ؟ فيُسَارِعُ المَوتُورُ إلى درك الثأر ، فيكثُر الفساد ، وتُسفَكُ الدماء ، فَشبَّهَ أيام رسولِ الله ﷺ بالأشهر الحرُم ، ويوم مَوتِهِ بالفَلْتَةِ في وُقوع الشَّرِّ : من ارتدادِ العرب ، وتخلُّفِ الأنصار عن الطاعة ، ومَنعِ مَن مَنع الزكاةَ ، والجري على عادة العرب في أن لا يسودَ القَبيلَةَ إلا رجلٌ منها ، ويجوز أن يُريدَ بالفَلْتَةِ : الخِلسَةَ ، يعني : أنَّ الإمامةَ يومَ السَّقيفةِ مالَتْ إلى تَوَلِّيها الأنفسُ ، ولذلك كَثُرَ فيها التَّشَاجُرُ ، فما قُلِّدَها أبو بكر إلا انتزَاعاً من الأيدي واختلاساً ، ومثلُ هذه البيعة جديرةٌ أن تكون مُهيِّجةً للفتن ، فعصمهم الله من ذلك ووقى شَرَّهـا .

---

(١) قال الحافظ في الفتح : وفيـه إشارة الى التحذير من المسارعة الى مثل ذلك حيث لايكون هناك مثل أبي بكر ، لما اجتمع فيه من الصفات المحمودة ، من قيامه في أمر الله ، ولين جانبه للمسلمين ، وحسن خلقه ، ومعرفته بالسياسة ، وورعه التام ، ممن لايوجد فيه مثل صفاتـه لايؤمن من مبايعته عن غير مشورة الاختلاف الذي ينشأ عنه الشر .

(ظَهْرَانَيهِمْ) يقال : جَلَسْتُ بَينَ ظَهْرَانَي القوم ـ بفتح النون ـ أي : بينهم ،وقد مَرَّ تفسير هذه اللفظة مُستَقْصى في حرف الهمزة .

(مُزَمَّلٌ) المُزَمَّلُ المدَثَّرُ المغَطَّى بثوبٍ ونحوه .

(يُوعَكُ) الوعْكُ : الحُمَّى .

(كَتِيبةٌ) الكتيبةُ : الجيش .

(دَفَّتْ دَافَّةٌ) الدافَّةُ : الجماعةُ من أهل البادية ، يقصدون المصرَ ، أي :جاءت جماعة .

(يَخْتَزِلُونَا) أي : يقطعونا عن مرادنا ، وانْخَزَلَ الرجلُ : ضَعُفَ .

(يَحضُنُونَا) حَضَنْتُ الرجل عن الأمر حَضْناً وَحِضَانَةً : إذا نَحَّيتَهُ عنه ، وانفردتَ به دونه .

(زَوَّرْتُ) أي : هيَّأتُ ورتَّبتُ ، والمراد : رَتَّبتُ في نفسي كلاماً لأذكُرَهُ .

(بعض الحدّ) الحدُّ والحِدَّةُ :سواء، من الغضب، يقال : حَدَّ يَحِدُّ حدّاً وحِدَّةً : إذا غَضِبَ .

(أُدَارِيءُ) المدارَءَةُ ـ بالهمز ـ المدافعةِ بلين وسكون،وبغير الهمز : الخديعة والمكر ، وقيل : هما لغتان بمعنى .

(على رِسْلِكَ) يقال : افْعل ذلك على رِسلك — بكسر الراء — : على هِينتكَ وتُـؤَدَتِكَ وتَأنيكَ .

(بَدِيهته) البديهةُ : ضِدُّ التَّرَوِّي والتفكُّرِ .

(تُسوِّلُ) سَوَّلَت له نفسُه شيئاً : زَيَّنَتْهُ له وحَسَّنَتْهُ إليه .

(جُذَيلُها المحكَّك) الجُذَيلُ : تصغير الجِذْلِ ، وهو عودٌ ينصَبُ للإبلِ الجَرْبى تحْتكُّ به فتَستَشفي ، والمحكَّك : الذي كَثُرَ بـــه الاحتكاكُ حتى صار أملسَ .

(وعُذَيقُها المُرَجَّبُ) عُذَيقُها : تصغير العَذْقِ - بفتح العين - وهو النخلة ، والمُرَجَّبُ : المسندُ بالرُّجْبَةِ ، وهي خشبة ذات شُعبتَين ، وذلك إذا طالت الشجرة وكثُر حَمْلها اتخذوا ذلك لها ، لضعفها عن كثرة حملهـــا ، والمعنى : أني ذو رأيٍ يُستَشفى به في الحوادث ، لاسيما في مثل هذه الحادثة ، وأني في ذلك كالعود الذي يشفي الجربى ، وكالنخلة الكثيرة الحَملِ : من توَفُّرِ موادِّ الآراء عندي ، ثم إنه أشار بالرأي الصائب عنده ، فقال : « منّا أميرٌ ومنكم أميرٌ » .

(اللَّغَطُ) : كثرةُ الأصوات واختلافُها .

(فَرِقْتُ) الفرَقُ : الخوف والفزَع .

(ونَزَوْا) النَّزْوُ : الوَثْبُ ، ومنه نَزَا التيس على أنثاه .

(فلا يبايع هؤلاء الذي بايعه تَغِرَّةً أن يُقتلا) التغِرَّةُ : مصدر غَرَّرتُه : إذا لقيتَه في الغرَرِ ، وهي من التغرير ، كالتَّعِلَّةِ من التعليل ، وفي الـــكلام مضاف محذوف ، تقديره : خوفَ تَغِرَّةٍ أن يُقتلا ، أي : خوف إيقاعها

في القتلِ ، وانتصابُ الخَوفِ على أنه مفعول له ، فحذفَ المضاف الذي هو الخوف ، وأقام المضافَ إليه ـ الذي هو « تَغرة » ـ مقامَه ،ويجوز أن يكون قولُهُ : «أن يقْتَلا» بدلاً من «تغرة» ويكون المضاف أيضاً محذوفاً ، كالأول، ومن أضاف « تَغرَّة » إلى : « أن يُقْتَلاَ » فمعنـــاه خوفَ تغرَّته قتلهما ، على طريقة قوله تعالى : (بَلْ مَكرُ الليلِ والنهارِ) [سبأ : ٣٣] .

ومعنى الحديث : أن البيعةَ حقُّها أن تَقعَ صادرة عنالمشورة والاتفاق، فإذا استبدَّ رُجلانِ دون الجماعة بمبايعة أحدهما الآخر : فذاك تَظَاهُرٌ منهما بشقِّ العصا ، واطِّراح الجماعة ، فإن عُقِدَ لأحدٍ فلا يكون المعقود له واحداً منهما ، وليكونا معزولَين من الطائفة التي تتفق على تمييز الإمام منها ، لأنه إن عُقِدَ لواحدٍ منهما ـ وهما قد ارتكبا تلك الفَعْلَةَ الشنيعةَ التي أحقَدَتِ الجماعة ، من التهاون بهم والاستغناء عن رأيهم ـ لم يؤمَن أن يُقتَلا .

٢٠٧٧ ـ (خ ـ **أنس بن مالك** رضي الله عنه) « أنَّهُ سَمِعَ خطبةَ عمر ابن الخطاب الآخِرَةَ ، حين جلسَ على منبرِ رسولِ الله ﷺ ، وذلك الغَدَ من يومِ تُوفِّي رسولُ الله ﷺ ، فَتَشهَّدَ ، وأبو بكر صامتٌ لايتكلَّمُ ، ثم قال عمرُ:أمابعدُ ، فإني قلتُ لكم أمسِ مَقالَةَ ،وإنها لم تكن كما قلتُ ،وإني والله ما وَجدتُ المقالةَ التي قلتُ لكم في كتاب أنزله الله ، ولا في عَهدٍ عَهِدَهُ [إليَّ] رسولُ الله ﷺ ، ولكني أرجو أن يعيشَ رسولُ الله ﷺ ، حتى يَدْبُرَنا

– يُريدُ : أن يكونَ آخرَهُم – وإن يكن رسولُ الله ﷺ قد مات، فإن الله جعلَ بين أظهُرِكم نوراً تَهتدونَ به ، بِهِ هَدى الله محمداً ﷺ ، فَاعتصموا بِهِ تَهتدُوا بما هَدَى الله به محمداً ، وإن أبا بكرٍ صاحبَ رسول الله ﷺ ، وثانيَ اثنَينِ ، وإنه أولى الناسِ بأمورِكم ، فقوموا إليه فبـــايِعوهُ ، وكانت طائفةٌ منهم قد بايَعوه قبل ذلك في سقيفةِ بني ساعدةَ ، وكانت بيعةُ العامَّةِ عند المنبر »[1] .

وفي رواية قال الزهري : قال لي أنس بن مـــالك : « إنَّهُ رأى عمرَ يُزعِجُ أبا بكر علىٰ المنبرِ إزعاجاً »[2] .

قال الزهري : وأخبرني سعيدُ بنُ المسَيَّب : أن عمرَ بن الخطاب قال: « والله ما هو إلا أن تَلاَها أبو بكر ــ يعني : قولَه : (وما مُحَمَّدٌ إلا رسولٌ قد خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ) [آل عمران : ١٤٤] ــ عَقِرْتُ وأنا قائمٌ ، حتى خَرَرتُ إلى الأرضِ ، وأيقنْتُ أن رسولَ الله ﷺ قد ماتَ » .

أخرجه البخاري[3] .

(١) أخرجه البخاري ١٣/١٧٩ و ١٨٠ في الأحكام ، باب في الاستخلاف ، وفي الاعتصام في فاتحته .

(٢) هذه الرواية المعلقة لم نجدها في البخاري ، ولعلها من زيادات الحميدي ، وقال الحافظ في الفتح: في رواية عبدالرزاق عن معمر عند الاسماعيلي: لقد رأيت عمر يزعج أبا بكر الى المنبر إزعاجاً .

(٣) هذه الرواية المعلقة رواها البخاري ٨/١١١ في المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وقول الله تعـــالى : (إنك ميت وإنهم ميتون) ، قال الحافظ في الفتح : وأثر ابن المسيب عن عمر هذا أهمله المزي في الأطراف ، مع أنه على شرطه .

وذكر رزين في كتابه : قال أنس: «سمعتُ عمرَ يقول لأبي بكر يومئذٍ: اصعَدِ المنبر ، فلم يَزَلْ به حتى صَعِدَ المنبر ، فبايَعهُ الناسُ عامَّةً»[1] وخطَبَ أبو بكر في اليوم الثالث ، فقال ـ بعدَ أن حمد الله وصلى على رسوله ـ : أما بعدُ ، أيها الناس ، إن الذي رأيتم مني لم يكن حِرصاً على ولايَتكم ، لكني خِفتُ الفِتنَةَ والاختلافَ ، وقد رَدَدْتُ أَمْرَكُمْ إليكم ، فوَلُّوا مَنْ شِئتم ، فقالوا : لا نُقيلُكَ ».

[شرح الغريب] :

(يَدبُرُنا) دَبَرْتُ الرَّجلَ أَدْبُرُهُ : إذا اتَّبعتَه ، وكُنتَ خلفَه في أيْ معنًى كانَ .

(يُزعِجُهُ) أي يُنهضُهُ بسرعة .

(عَقِرْتُ) أي : دُهِشتُ ـ بكسر القاف ـ وأصله في الرجل تُسلِمه قوائمه فلا يستطيع أن يقاتِلَ من الخوف والدهش .

٢٠٧٨ ـ (م ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « إنَّ فاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ والعباسَ أتيا أبا بكر يَلتَمِسَانِ مِيرَاثَهما من رسولِ الله ﷺ

(١) هذه الرواية التي ذكرها المصنف من رواية رزين هنا ، هي في البخاري معلقة ١٣/١٨٠ في الأحكام ، باب الاستخلاف ، قال الحافظ في الفتح : هو موصول بالاسناد المذكور ، وقد أخرجه الاسماعيلي مختصراً من طريق عبد الرزاق عن معمر .

وهما حينئذٍ يَطلُبَانِ أرضَهُ من فَدَكَ ، وسهمَهُ من خَيْبَرَ ، فقـــال[لهما] أبو بكر : إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال: لا نُورَثُ ، ما تَرَكنا صدقةٌ ، إنما كانَ يَأكلُ آلُ محمدٍ في هـــذا المال(١) ، وإني واللهِ ، لا أدَعُ أمراً رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصنَعُهُ فيه إلا صَنَعتُهُ ـ زاد في روايةٍ : إني أخشى إن تركتُ شيئاً من أمره أن أزيغَ ـ قال : فأما صدَقَتُهُ بالمدينةِ : فدَفَعها عمرُ إلى عليٍّ وعبَّاسٍ ، فغَلَبهُ عليها عليٌّ ، وأما خيبرُ وفَدَكُ : فأَمسكَهُما عمرُ ، وقال : هُما صدقَةُ رسولِ الله ﷺ ، وكانَتا لحُقوقِهِ التي تَعرُوهُ ونَوَائِبِهِ ، وأمرهما إلى مَنْ وَلِيَ الأمرَ ، قال: فهما على ذلك إلى اليومِ ـ قال في روايةٍ : فهَجَرَتْهُ فاطمةُ ، فلم تُكلِّمْهُ في ذلك حتى ماتَتْ ، فدَفَنَها عليٌّ ليلاً ، ولم يُؤذِن بها أبا بكرٍ ـ قالت : فكان لعليٍّ وجهٌ من الناسِ(٢) حياةَ فاطمةَ ، فلما تُوفِّيَتْ [فاطمةُ] انْصَرَفَتْ وُجوهُ الناسِ عن عليٍّ ، ومَكَثَتْ فاطمةُ بعدَ رسولِ الله ﷺ سِتةَ أشهرٍ ، ثُمَّ تُوفيتْ .

فقال رجل للزهريِّ : فلم يُبَايِعْهُ عليٌّ ستةَ أشهرٍ ؟ فقال : لا والله ، ولا أحدٌ من بني هَاشِمٍ حتى بايَعهُ عليٌّ ـ فلَمَّا رأى عليٌّ انصرافَ وجوهِ الناسِ عنه ضَرَعَ إلى مُصالَحَةِ أبي بكرٍ ، فأرسَلَ إلى أبي بكر : ائْتِنا ، ولا تَأْتِنا معك

(١) في الأصل : فيه هذا المال .

(٢) في مسلم: «وكان لعلي من الناس وجهة».

بِأَحدٍ ، وَكَرِهَ أَنْ يَأْتِيَهُ عمرُ لِمَا عَلِمَ مِنْ شِدَّةِ عمرَ ، فقالَ : لا تَأْتِهِم وَحدكَ ، فقال أبو بكر : واللهِ لآتِينَّهمْ وحدي ، مـا عسى أَن يَصنَعُوا بي ؟ فانطلَقَ أَبو بكر ، فَدَخلَ على عليٍ ، وقد جَمَعَ بني هاشِم عندَه ، فقام عليٌّ فَحَمِدَ اللهَ وأَثنى عليهِ بما هو أَهْلُهُ ، ثم قال : أَما بعدُ ، فَلم يَمنَعْنا أَن نُبايِعَكَ يا أَبا بكرٍ إنكاراً لِفَضِيلَتِكَ ، ولا نَفاسَةً عَلَيكَ بِخَيرٍ ساقَهُ اللهُ إليك ، ولكن [كُنَّا] نَرَى أَنَّ لَنَا في هذا الأَمْرِ حقاً ، فَاستَبْدَدْتُمْ علينا ، ثُمَّ ذكرَ قَرابتَهُ من رسولِ اللهِ وَحقَّهم ، فلم يَزَلْ عليٌّ يُذَكِّر[هُ] حتى بكَّى أَبا بكر ، وصَمَتَ عليٌّ ، فَتَشَهَّدَ أَبو بكر فَحمِدَ اللهَ وأثنى عليه بِما هو أَهْلُهُ ، ثم قال : أَمـا بعدُ ، فواللهِ لَقَرابَةُ رسولِ اللهِ ﷺ أَحبُّ إليَّ أَنْ أَصِلَ من قرابتي ، وإني واللهِ ماأَلَوْتُ في هذه الأموالِ التي كانت بيني وبينكم عن الخير ، ولكني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : لانُورَثُ ، ما تركنا صدقةٌ ، إنما يأْكُلُ آلُ محمدٍ في هذا المالِ ، وإني واللهِ لاأَدَعُ أَمراً صَنعهُ رسولُ اللهِ ﷺ إلاّ صَنَعْتُهُ إن شاءَالله ، وقال عليٌّ : مَوعِدُكَ للبيْعةِ العشِيَّةُ ، فلما صلَّى أبو بكرٍ الظهرَ أَقبلَ على الناسِ يَعْذِرُ علياً ببعضِ ما اعتَذَرَ بِهِ ، ثُمَّ قَامَ عليٌّ ، فعظَّم من حقِّ أَبي بكر ، وذكر فضيلتَه وسابِقتَه ، ثم قام إلى أبي بكر فبايَعَهُ ، فَأقبلَ الناسُ على عليٍ ، فقالوا : أَصَبْتَ وأَحسنتَ ، وكان المسلمون إلى عليٍ قريباً حينَ رَاجعَ الأمرَ المعروف».

أخرجه بطوله مسلم[1] وأخرج البخاري منه المسند فقط ، وهو : « لا نُورَثُ ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ » .

وأخرج أبو داود طِلبةَ فاطمةَ الميراثَ ، إلى قوله : « لا نُورَث ، ما تركنا صَدَقَةٌ ، وإنما يأكلُ آلُ مُحَمَّدٍ في هذا المال » .

وله في أخرى بنحوٍ من ذلك ، ولم يذكر حديثَ عليٍّ وأبي بكر وموتَ فاطمةَ[2] .

وأخرج النسائي طَرَفاً من أوله : « أنَّ فاطمةَ أَرسَلَتْ إلى أبي بكر تَسألُهُ مِيراثَها من النبيِّ ﷺ مِنْ صَدَقَتِه ومِمَّا تَرَكَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ ، فقال أبو بكر : إنَّ رسولَ الله قال : لا نُورَثُ »[3] .

وسيجيءُ لَفظُ أبي داود والنسائي أيضاً في « كتاب الفرائض » من حرف الفاء ، وحيث لم يُخَرِّج الحديثَ بطوله إلا مُسلمٌ لم نُعلِم عليه إلا

---

(١) رقم ١٧٥٩ في الجهاد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «لانورث ماتركنا صدقة»، ورواية المصنف له بالمعنى ، مسنداً ومعلقاً ، وفيه زيادات ولعلها من زيادات الحميدي ، والله أعلم .
وأخرجه البخاري مختصراً ٦٣/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال النووي في شرح مسلم : وفي هـذا الحديث صحة خلافة أبي بكر وانعقاد الاجماع عليها .

(٢) أبو داود رقم ٢٩٦٨ و٢٩٦٩ و٢٩٧٠ في الخراج والامارة ، باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) النسائي ١٣٣/٧ في قسم الفيء .

عَلامَتَهُ وحده هاهنا ، وأشَرنا إلى ما أخرج غيرُه منه لِيُعْرَفَ .

[شرح الغريب] :

(أزِيغُ) زَاغَ عن الحق : إذا مَالَ عنه وعدل .

(وَجدَت) وَجدتُ تجدُ ، أي : غَضِبْتُ ، والمَوْجِدَةُ : الغضب .

(وَجهٌ من النَّاسِ) [يقـــال] : لفلانٍ وجهٌ من الناسِ ، أي : حُرمةٌ ومنزِلةٌ .

(نفَاسَةَ) المُنافَسَةُ : الحرصُ على الغلبة والانفراد بالمَحروصِ عليه نَفِسْتُ عليه أنفِسَ نفَاسة .

(فاسْتَبدَدتُمْ) الاستبداد بالأمر : الانفراد به دون غيرك .

(شَجَرَ) شَجرَ [الأمرُ] بين القوم ، أي : اختــلفوا ، واشْتَجَروا : تنازعوا واختلفوا ، ومنه قوله تعالى : (فِيما شَجرَ بَيْنَهمْ) [النساء : ٦٥] أي فيما وَقعَ بينهم من الاختلاف .

(ما أَلَوْتُ) أَلا يَألو : إذا قَصَّرَ ، وفلانٌ لا يألُوكَ نُصْحاً ، أي : لا يُقصِّرُ .

٢٠٧٩ ـــ (خ م ـ القاسم بن محمد رحمه الله) قال : قالت عائشةُ : « وَارَأْساهُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : ذَاكَ لوكانَ وأنا حيٌّ فأستَغفِرُ لَكِ ،

وأدْعو لك ، فقالت عائشةُ : واثُكلاهُ والله إني لأظُنُّكَ تُحبُّ موتي ، لو كان ذلك لظَلِلْتَ آخِرَ يومِكَ مُعرِّساً ببعضِ أزواجِكَ ، فقال النبيُّ ﷺ : بَلْ أنَا وارأْسَاهُ ، لَقدْ هممتُ - أو أردتُ - أنْ أُرسلَ إلى أبي بكر وابنهِ ، فأعهدَ أن يقولَ القائلونَ أو يتمنّى المُتمَنّونَ ، ثم قلتُ : يَأبى اللهُ ويَدفعُ المؤمنونَ ، أو يدفعُ اللهُ ويَأبى المؤمنونَ » . أخرجه البخاري .

قال الحميديُّ : ويحتمل أنْ يضاف إلى هذا ما أخرجه مسلم من حديث عُروةَ عن عائشة قالت : قال لي رسولُ الله ﷺ في مرَضِهِ : « ادعي لي أبا بكرٍ أباكِ وأخاكِ ، حتى أكتبَ كِتاباً ، فإني أخافُ أن يتمنّى مُتمَنٍّ ، ويقولَ قائلٌ : أنا أولى ، ويأبى الله والمؤمنونَ إلاّ أبا بكرٍ »[1] .

[شرح الغريب] :

(مُعرِّساً) أعرَسَ الرجلُ بامرأتِهِ : إذا دخل بهـا ، قال الجوهري : ولا يقال : عَرَّسَ ، والناسُ يقولُونه .

٢٠٨٠ ـ (عائشة رضي الله عنها) قالت : « نحَلَني أبي جادَّ عِشرينَ وَسْقاً مِن مَالِهِ بالغَابَةِ ، فلما حَضرتْهُ الوَفاةُ قال لهـا : والله يا بُنيَّةُ ، ما مِنَ

---

(١) البخاري ١٣/١٧٧ في الأحكام، باب الاستخلاف ،وفي المرضى ،باب قول المريض: إني وجع، أو :وارأساه، وأخرجه مسلم مختصراً رقم ٢٣٨٧ في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر .

الناسِ أحدٌ أحبُّ إليَّ غنىً بعدي مِنكِ ، ولاَ أعزُّ عليَّ فقداً بعْدي مِنكِ ، وإني كنتُ نَحَلْتُكِ جادَّ عِشرينَ وسقاً ، فلو كنتِ جدَدْتِيهِ وَاحتَزْتِيهِ كانَ لَكِ ، وإنَّما هوَ الآنَ مَالُ وارِثٍ ، وإنما هو أَخوَاكِ وأُختاكِ ، فاقتَسِمُوهُ على كتَابِ اللهِ تعالى ، قالت يا أَبتِ ، إنما هِيَ أسماءُ، فَمَنِ الأُخرى؟قال : ذُو بَطْنِ بنْتِ خارِجَةَ ، أُرَاهَا جَارِيةً ـ وروي : أُريتُها جاريةً ـ ثم أوصى أن تَغسِلَهُ امْرَأَتُهُ »[1].

زاد في رواية : ثم دَعَا عُمرَ فقالَ : « إني مُستَخلِفُكَ على أصحابِ رسولِ الله ﷺ ،يا عمرُ ،إنما ثَقُلَتْ مَوازِينُ مَنْ ثَقُلَتْ موازِينُهُ يومَ القيامَةِ باتِّباعِهِمْ الْحَقَّ ، وثِقَلِهِ عليهم ، وحُقَّ لميزانٍ لايوضَعُ فيه إلا الْحَقُّ أنْ يكونَ ثقيلاً ، يا عمرُ ، وإنما خَفَّتْ موازين من خَفَّتْ موازينه يومَ القيامة باتِّباعِهِمُ الباطلَ ، وخِفَّتِهِ عليهم ، وحُقَّ لميزان لا يوضَعُ فيه سوى الباطلِ أن يكون خفيفاً،وكتَبَ إلىأُمراءِالأجنَادِ :ولَّيتُ عليكمعمرَ ولم آلُ نفسي ولا المسلمين خيراً ، ثم مَاتَ وَدُفِنَ لَيْلاً ، ثم قام عمرُ في النَّاسِ خطيباً ، ثم قَالَ ـ بعد أن حَمِدَ الله ـ أيُّها الناسُ ، إني لا أُعلِمُكم مِنْ نفسي شيئاً تجْهَلُونَهُ ، أنا عمرُ ، ولم أحرِصْ على أمرِكم ، ولكن المتوفَّى أوصى بذلك ، واللهُ أَلهَمَهُ ذلك، وليسَ أجعَلُ أماني إلى أحدٍ ليسَ لها بأهلٍ ، ولكن أَجعلُها إلى من تكون

(١) أخرجه الموطأ ٧٥٢/٢ في الأقضية ، باب مالا يجوز من النحل ، وإسناده صحيح .

رغبتُهُ في التوقيرِ للمسلمين ، أولئك أحقُّ بهم مِمَّنْ سِواهُم » أخرجه[1] .

[شرح الغريب] :

(نَحَلَني) النُّحْلَةُ : العَطِيَّةُ والهبة .

(جادّ عشرين) الجادُّ : نخل يُجَدُّ منه - أي : يقطَع من ثمرته - مقدارٌ معلوم ، والوَسْقُ : ستون صاعاً ، والصاعُ : خمسةُ أرطال وثلث بالعراقي ، أو ثمانية أرطال ، على اختلاف المذهبَيْن .

ومعنى الحديث : أن أبا بكر رضي الله عنه كان وهب عائشة في صحته نخلاً يُجَدُّ من ثَمَرَتِهِ في كل صِرامٍ عشرُونَ وَسْقاً ، ولم يكن أقبضها ما وهبها ، فلما مَرِضَ أعلَمَها أنَّ ورثته شركاؤها فيه .

٢٠٨١ - (د - الأقرع - مؤذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « بَعثَني عمرُ إلى الأُسقُفِّ بإيلياءَ ، فَدَعَوْتُهُ ، فقال له عمر : هَل تَجِدُني في الكتابِ ؟ قال : نعم ، قال : كَيفَ تَجِدُني؟ قال : أَجِدُكَ قَرناً ، فَرَفَعَ عليه الدِّرَّةَ وقال : قَرْنَ مَهْ ؟ قال : قَرنٌ حَديدٌ ، أَمينٌ شديدٌ ، قال : فكيف تَجِدُ الَّذي بعْدي ؟ قال : أَجِدُهُ خليفةً صالحاً ، غيْرَ أَنَّهُ يؤثِرُ قَرابَتَهُ ، قال عمرُ : يَرْحمُ اللهُ عثمان - ثلاثاً - قال كيف تَجِدُ الذي بعدَهُ ؟ قال : أَجِدُهُ

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، ولم أجده بهذا اللفظ .

صَدَأُ حديدٍ ، فرَفَعَ عمرُ يَدَهُ على رَأسِهِ ، وقال : يادَفْرَاهُ يا دَفْرَاهُ ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ، إنَّهُ خليفَةٌ صالحٌ ، لكنه يُستخلَفُ حِينَ يُستخلَف والسَّيفُ مَسْلُولٌ ، والدَّمُ مُهْرَاقٌ » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(قرن مَهْ) الهاء في « مَهْ » هاء السكت ، أي : قرن أيْ شيء ، وأرَادَ بالقرن : الحصن ، وجمعه قُرون .

(صَدَأُ حديد) الصَّدَأُ : مايعلو الحديد ، وهو معروف ، والمراد دوام لبس الدُّروع لاتصال الحروب في زمانه ، والمعنيُّ به : عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، ويروى « صَدَعَ حديد » بالعَين ، ويكون بدلاً من الهمزة ، والمعنى واحد ، وقيل « الصدَعُ » الوَعْلُ الذي ليس بالغليظ ولا بالدقيق ، وإنما وصفَ بذلك لاجتماع القوَّةِ فيه والخِفَّةِ ، وقد يوصف به الرجل ، شَبَّهه في خِفَّتِه في الحروب ، ونهضتِه إلى صعاب الأمور ، حتى يُفْضيَ إليه الأمر : بالوعل ، لِتَوَقُّلِهِ في رؤوس الجبال ، وجَعَلَه من حديدٍ : مبالغةً في وصفه

---

(١) رقم ٤٦٥٦ في السنة ، باب في الخلفاء ، وفي إسناده سعيد إياس الجريري ، وهو ثقة لكنه اختلط قبل موته بثلاث سنين ، وهذا الحديث ليس عند المنذري ، لأنه ليس من رواية اللؤلؤي وإنما هو من رواية أبي بكر بن داسة ، ولذا ذكره الخطابي في « معالم السنن » وعزاه المزي في الأطراف لأبي داود وقال ، ولم يذكره أبو القاسم الدمشقي .

بالشدة والبأس ، والصبرِ على الشدائد ، ومن رواه بالهمزة،فعلى هذا التأويل: يكون قد أبدلها من العين ، والمراد من المعنيين : ما حَدَثَ في أيام علي بن أبي طالب من الفتن ومحاربةِ المسلمين ، وملابسةِ الأمور المشكلة ، والخطوبِ المُعضِلَة ، ولذلك قال عمر رضي الله عنه في آخر الحديث : « يا دَفْرَاه » والدَّفْرُ : النَّتْنُ ، تَضَجُّراً من ذلك واسْتِفْحاشاً له .

٢٠٨٢ - (خ م - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) أخرج البخاري هذا الحديث من رواية جُوَيرِيَةَ بنِ قُدَامَةَ[١] مختصراً ، وأخرجه مسلم من رواية مَعْدَان بْنِ أبي طَلْحَةَ بطوله « أنَّ عمرَ بن الخطاب خَطَبَ يومَ الجمعةِ فذكر نبيَّ الله ﷺ ، وذكر أبا بكرٍ ، ثم قال : إني رأيتُ كأنَّ دِيكاً نَقَرَني ثلاثَ نَقَراتٍ ، وإني لا أُراهُ إلا لحُضورِ أجلي ، وإنَّ أقواماً يَأْمُرونني أن أستخلفَ ، وإنَّ اللهَ لم يكن لِيُضَيِّعَ دِينَهُ ولا خِلافَتَهُ ، ولا الذي بَعَثَ بِهِ رسولَهُ ﷺ ، فإنْ عَجِلَ بي أمرٌ فالخِلافَةُ شُورى بَيْنَ هؤلاء السِّتَّةِ الذين تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ ، وهو عنهم راضٍ[٢] ، وإني قد

---

(١) قال الحافظ في الفتح : جويرية بن قدامة ، ماله في البخاري سوى هذا الموضع ، وهو مختصر من حديث طويل في قصة مقتل عمر رضي الله عنه ، وقيل : إن جويرية هذا ، هو جارية بن قدامة الصحابي المشهور ، وقد بينت في كتابي في الصحابة مايقويه ، فان ثبت وإلا فهو من كبار التابعين .

(٢) وهم : عثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ، ولم يدخل عمر رضي الله عنه معهم سعيد بن يزيد لأنه من أقاربه ، فتورع عن إدخاله ، كما تورع عن إدخال ابنه عبد الله رضي الله عنهم .

عَلِمْتُ أنَّ أقواماً يَطعَنُونَ في [هذا] الأمرِ ، أنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هذه على الإسلام ، فإن فعلوا ذلك ، فأولئك أعداءُ اللهِ الكفَرَةُ الضُّلالُ ، ثم إني لا أدَعُ بَعْدِي شيئاً أهَمَّ عندي من الكلالَةِ ، ما راجَعْتُ رسولَ الله ﷺ مـا راجعتُه في الكلالَةِ ، وما أغْلَظَ لي في شيءٍ ما أغْلَظَ [لي] فيه ، حتى طَعَنَ بإصبعِهِ في صَدري ، وقـال : يا عمرُ ، ألا تكفيكَ آيةُ الصَّيفِ ، التي في آخِر سورةِ النساءِ ؟[1] وإني إنْ أعِشْ أقضِ فيها بِقَضيَّةٍ يَقْضي بِهَا مَنْ يقرأُ القرآنَ ومَن لا يَقْرَأُ القرآن ، ثم قال : اللَّهُمَّ إني أُشهِدُكَ على أمراءِ الأمْصارِ ، وإني إنمـا بَعَثْتُهُمْ عليهم لِيعدِلوا ، ولِيعلِّموا الناسَ دِينَهُم ، وسُنَّةَ نَبيِّهِمْ ، ويَقْسِموا فَيئَهُمْ فيهم ، ويرفَعُوا إليَّ ما أشْكَلَ عليهم من أمرهم ، ثم إنكم أيها الناسُ تأكُلونَ شجرتينِ لا أراهُما إلا خبيثَتَينِ : هذا البَصَلَ والثُّوم[2] لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا وَجدَ رِيحَهَا من الرجل في المسجدِ أمرَ بهِ فأُخرِجَ إلى البَقِيعِ ، فَمَنْ أكَلَهما فليُمِتْهما طَبْخاً »[3] .

---

(١) وهي قوله تعالى : (يستفتونك ، قل الله يفتيكم في الكلالة ...) الى آخرها .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : قال العلماء : ويلحق بالبصل والثوم والكراث ، كل ماله رائحة كريهة ، من المأكولات وغيرها ، وقال النووي : قال القاضي : ويلحق به من أكل فجلاً وكان يتجشأ ، قال : وقال ابن المرابط : ويلحق به من به بخر في فيه ، أو بـه جرح له رائحة ، قال القاضي : وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد ، كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات ، وكذا مجامع العلم ، والذكر ، والولائم ، ونحوها ، ولا يلحق بها الأسواق ونحوها .

(٣) رواه مسلم من حديث قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن عمر رضي الله عنه ، =

وفي حديث جُوَيْرِية [1] « فَمَا كانَت إلا جمعَةٌ أخرَى حتى طُعِنَ عُمرُ ، قال : فَأذِنَ لِلمُهاجِرينَ من أصحاب رسولِ الله ﷺ ، وأذِنَ للأنصارِ ، ثم أذِنَ لأهلِ المدينة ، ثمَّ أذِنَ لأهلِ الشام ، ثم أذِنَ لأهلِ العراق ، فكنَّا آخرَ من دخل عليه ، قال : فإذا هو قد عَصَّبَ جُرحَهُ بِبُرْدٍ أسودَ ، والدمُ يسيلُ عليه ، قال : فقلنا : أوصِنا ولم يسألْهُ الوَصيَّةَ أحدٌ غيرُنَا ، قال : أُوصيكمْ بكتابِ

= قال النووي في شرح مسلم : هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم ، وقال : خالف قتادة في هذا الحديث ثلاثة حفاظ ، وهم : منصور بن المعتمر ، وحصين بن عبد الرحمن ، وعمرو ابن مرة ، فرووه عن سالم عن عمر منقطعاً ، لم يذكروا فيه معدان ، قال الدارقطني : وقتادة وإن كان ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة عندنا ، فانه مدلس ، ولم يذكر فيه سماعه من سالم (يعني ابن أبي الجعد) فأشبه أن يكون بلغه عن سالم فرواه عنه .

قلت (القائل النووي) : هذا الاستدراك مردود ، لأن قتادة وإن كان مدلساً ، فقد قدمنا في مواضع من هذا الشرح أن مارواه البخاري ومسلم عن المدلسين وعنعنوه ، فهو محمول على أنه ثبت من طريق آخر سماع ذلك المدلس هذا الحديث ممن عنعنه عنه ، وأكثر هذا أو كثير منه يذكر مسلم وغيره سماعه من طريق آخر متصلاً به ، وقد اتفقوا على أن المدلس لايحتج بعنعنته كما سبق بيانه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح ، ولاشك عندنا أن مسلماً رحمه الله يعلم هذه القاعدة ويعلم تدليس قتادة ، فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتج به ، ومع هذا كله فتدليسه لايلزم منه أن يذكر معداناً من غير أن يكون له ذكر ، والذي يخاف من المدلس ، أن يحذف الرواة ، وأما زيادة من لم يكن ، فهذا لايفعله المدلس ، وإنما هـذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه ، وإنما ذكر معدان زيادة ثقة ، فيجب قبولها ، والعجب من الدارقطني رحمه الله تعالى في كونه جعل التدليس موجباً لاختراع ذكر رجل لاذكر له ، ونسبه الى مثل قتادة الذي محله من العدالة والحفظ والعلم والغاية العالية وبالله التوفيق .

(١) رواية جويرية هذه التي أوردها المصنف هنـا فيها زيادات على رواية البخاري ، وهي من زيادات الحميدي .

الله ، فإنكم لن تَضِلُّوا ما اتَّبعْتُمُوهُ ، قال: وأُوصِيكم بالمُهاجِرينَ ، فإن الناسَ يَكثُرونَ ويَقِلُّونَ ، وأوصيكم بالأنصار ، فإنهم شِعْبُ الإسلام الذي لَجَأَ إليهِ ، وأُوصيكم بالأعراب ، فإنهم أَصْلُكم ومادَّتُكُم - وفي روايةٍ : فإنهم إخوانُكُمْ وعَدُوُّ عَدُوِّكم - وأُوصيكم بأهل الذِّمّةِ ، فإنهم ذِمَّةُ نَبِيِّكُم ، وَرِزْقُ عِيالِكُمْ ، قوموا عَني » .

قال الحميديُّ : وبعض هذا المعنى من الوصية في حديث مقتل عمر ، والشُّورى من رواية عَمرو بن مَيْمونَ [1] .

[شرح الغريب] :

(شورى) : فُعْلَى ، من المَشُورَةِ في الرأْي .

(الكَلاَلَةُ) في الميراث : أَنْ لا يَرِثَ الميِّتَ ولدٌ ولا وَالِدٌ ويَرِثُهُ أقـــاربهُ .

(آيَة الصَّيف) أَنزل الله تعالى في الكلالة آيتين ، إحداهمـــا : التي في أول سورة النساء ،وكان نزولها في الشتاء ، والثانية : التي في آخر سورة النساء

---

(١) البخاري ١٩٢/٦ في الجهاد ، باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وباب يقاتل أهل الذمة ولايسترقون ، وفي الجنائز ، باب ماجاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان ، وفي تفسير سورة الحشر ، ومسلم رقم ٥٦٧ في المساجد . باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً .

وكان نزولها في الصيف ، فَسمِّيتْ آيةَ الصيف .

(فَيئَهُمْ) الفيىء : ما يحصلُ للمسلمين من أموال الكفـــار عن غير حرب وقتـال .

٢٠٨٣ – (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : « لَمَّا صَدَرَ عمرُ ابنُ الخطاب من مِنَى أناخَ بالأبطحِ ، ثم كوَّمَ كَوْمَةً من بطحَـاء ، ثم طَرَحَ عليها رِدَاءَهُ ، ثم استَلْقى ، ومَدَّ يَديهِ إلى السماءِ ، فقال : اللَّهمَّ كَبِرَتْ سِني وَضَعُفَتْ قُوَّتي، وانتَشرَتْ رَعيَّتي ، فَاقبضني إليك غيرَ مُضيِّعٍ ولا مُفرِّطٍ ، ثم قَدِمَ المَدينةَ في عَقبِ ذي الحِجَّةِ ، فَخَطبَ الناسَ فقال : أَيها الناسُ ، قد سُنَّتْ لكم السُّنَنُ ، وفُرِضَتْ لكم الفرائضُ ، وتُرِكتُمْ على الواضِحَةِ ، لَيلُها كَنهَارِها ، وَصفَقَ إحدى يَدَيه على الأخرى ، وقال : إلا أن تَضِلُّوا بالناس يميناً وشمالاً ، ثم قال : إياكم أنْ تَهلِكُوا عن آيةِ الرَّجمِ ، أَنْ يقولَ قائلٌ : لا نَجِدُ حدَّيْنِ في كتاب الله ، فقد رَجَمَ رسولُ الله ﷺ ورَجَمْنا ، والذي نفسي بِيَدِهِ ، لولا أن يقولَ الناسُ : زاد ابنُ الخطاب في كتاب الله لَكتبتُها[1] (الشَّيخُ والشَّيخَةُ فَارْجموهما ألبتَّةَ) فإنا قد قرأْناها »[2].

---

(١) مراد عمر رضي الله عنه : المبالغة والحث على العمل بالرجم ، لأن معنى الآية باق وإن نسخ لفظها ، إذ لايسع مثل عمر رضي الله عنه مع مزيد فقهه تجويز كتبها مع نسخ لفظها .

(٢) ثم نسخ لفظها وبقي حكمها ، بدليل أنه صلى الله عليه وسلم رجم ورجم الصحابة بعده ولم ينكر عليهم أحد .

قال ابن المسيب : فما انسلخ ذو الحجَّة حتى قُتلَ عمر [١] .

قال مالك : قوله : (الشَّيخُ والشَّيخَةُ) يعني : الثَّيبُ والثَّيبَةُ » [٢] .

أخرجه الموطأ .

٢٠٨٤ ــ (خ م ت د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « دَخلتُ على حَفصَةَ ونَوساتُها تَنطِفُ ، فقالت : أعلِمتَ أنَّ أباكَ غيرُ مُستخلفٍ ؟ قلتُ : ما كانَ لِيفعَلَ ، قالت : إنه فاعلٌ ، قال : فحلفتُ أن أُكلِّمَهُ في ذلك ، فسَكتُّ حتى غدَوتُ ولم أُكلِّمْهُ ، فكنتُ كأنما أحمِلُ بيَميني جَبلاً حتى رَجعْتُ ، فدخلتُ عليه ، فسألني عن حال الناس ، وأنا أُخبِرُهُ ، قال : ثم قلتُ له : إني سمعتُ الناسَ يقولون مَقَالَةً ، فآليْتُ أنْ أقولها لك : زَعموا أنَّك غيْرُ مُستخلِفٍ ، وإنه لو كان [لك] راعي إبلٍ ، أو راعي غَنَمٍ ، ثم جاءَكَ وترَكَهَا لرَأيتَ أنْ قدْ ضَيَّعَ ، فرِعَايَةُ الناسِ أشدُّ ؟ قال : فوَافَقَهُ قولي ، فوَضعَ رأسه ساعة ، ثم رَفَعَهُ إليَّ ، فقالَ : إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يحفَظُ دِينَهُ ، وإني إنْ لا أستَخلِفْ ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ لَمْ يَستَخلِفْ ، وإن أستَخلِفْ فإنَّ أبا بكرٍ قد استَخلَفَ ، قال : فواللهِ ، ما هو إلا أن ذَكَرَ رسولَ الله وأبا

---

(١) ٢ / ٨٢٤ في الحدود ، باب ماجاء في الرجم ، وإسناده صحيح ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : رواية سعيد (يعني ابن المسيب) عن عمر تجري مجرى المتصل لأنه رآه ، وقد صحح بعض العلماء سماعه منه ، قاله أبو عمر ، يعني ابن عبد البر .

(٢) أي المحصن والمحصنة وإن كانا شابين .

بكرٍ ، فعَلِمتُ أنه لم يكن لِيعدِلَ برسولِ اللهِ أحداً ، وأنه غيرُ مُستَخلِفٍ ».

وفي روايةٍ بمعناه في الاستخلاف : وأنه لما طُعِنَ عمرُ قيل له : لو اسْتَخلفتَ ؟ قال : أتحمَّلُ أمرَكم حيًّا وميتاً ؟ إنْ استخْلَفْتُ فقد استخْلفَ مَنْ هو خيْرٌ مِني : أبو بكرٍ ، وإنْ تركْتُ فقد ترَكَ مَنْ هو خيرٌ مِني : رسولُ الله ﷺ ، ودِدتُ : أنَّ حظِّي منها الكَفافُ ، لا عليَّ ولا ليَ ، قال عبدُ الله : فعلمتُ أنه غير مُستخلِفٍ ، فقالوا : جزاكَ اللهُ خيراً ، فقال : راغِبٌ وراهِبٌ » . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الترمذي منه فصلاً ، وهو قوله : « قال ابن عمرُ : قيلَ لعمرَ بن الخطاب : لو استخْلفتَ ؟ قال : إنْ استَخلفتُ فقد استخْلفَ أبو بكر ، وإن لم أستخلفْ لم يَستخْلفْ رسولُ الله ﷺ » لم يَزِد .

وقال : وفي الحديث قصة .

وأخرج أبو داود منه قوله : « وإني إن لا أَستخلِفْ فإنَّ رسولَ الله لم يَستخلِفْ » إلى آخرِ الروايةِ الأولى[1].

---

(١) البخاري ١٣/١٧٧ و١٧٨ في الأحكام ، باب الاستخلاف ، ومسلم رقم ١٨٢٣ في الإمارة ، باب الاستخلاف وتركه ، والترمذي رقم ٢٢٢٦ في الفتن ، باب ماجاء في الخلافة ، وأبو داود رقم ٢٩٣٩ في الخراج والامارة ، باب في الخليفة يستخلف ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١/٤٣ و ٤٧ .

[شرح الغريب] :

(نَوْسَاتُها) النَّوْسَاتُ : ذَوائِبَ الشعر .

(تَنْطِفُ) : تَقْطُرُ ماءً .

(راغِبٌ ورَاهِبٌ)الرَّاغِبُ : الطالب ، والرَّاهب : الخائف ، والمراد: أَنكم في قولكم لي هذا القول،إمَّا رَاغِبٌ فيما عندي ، أو راهب مني ، وقيل : أَراد : أَنني رَاغِبٌ فيما عند الله ، وراهبٌ من عقابه ، فلا تعويل عندي على ماقلتم لي من الوَصفِ والإطرَاءِ .

٢٠٨٥ - (خ - عمرو بن ميمون الاودي رحمه الله) قال : « رأيتُ عمرَ بن الخطاب قبلَ أنْ يُصابَ بأيامٍ بالمدينةِ وَقَفَ لى حُذَيفَةَ بن اليمان وعثمانَ بنِ حُنَيفٍ ، فقال : كيف فعلْتُما ؟ أتخافانِ أنْ تكونَا قدْ حَمَّلتُما الأرضَ مالا تُطيقُ ؟ قال : حَمَّلْنَاهَا أمراً هِيَ له مُطِيقَةٌ ، وما فِيها كبيرُ فَضلٍ ،فقال : انظرا أنْ تكونا حَمَّلْتُما الأرضَ مالا تُطيقُ ! فقالا : لا ، فقال [عمرُ] : لِئن سَلَّمَني الله تعالى لأدعَنَّ أرَامِلَ أهلِ العِرَاقِ لايحتَجْنَ الى أحدٍ بعدي أبداً ، قال : فما أتتْ عليه إلاَّ رَابعَةٌ حتى أُصيبَ - رضي الله عنه - وقال عمرو بن ميمون : وإِني لَقَائِمٌ ، ما بَيني وبينه إلاَّ عبد الله بن عباس ، غَدَاةَ أُصِيبَ ، وكانَ إذا مرَّ بَيْنَ الصفَّينِ قَام بينهما ، فإذا رأى خَلَلاً قال : اسْتووا ، حتى إذا لم يَرَ فيه خَلَلاً تقدَّم فكَبَّرَ ، قال : ورُبما قَرأَ سورة (يوسف) أو

(النَّخلِ) أو نحو ذلك في الرَّكعةِ الأُولى ، حتى يجتمعَ الناسُ ، فما هو إلا أَنْ كَبَّرَ ، فسمعتُه يقول : قتَلَني ـ أَو أكَلَني ـ الكلْبُ ، حِينَ طَعَنَهُ ، فَطَارَ العِلجُ بسَكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ ، لا يمُرُّ على أَحَدٍ يمينا ولا شِمالاً إلا طَعَنَهُ ، حتى طعنَ ثلاثةَ عشَر رَجُلاً ، فماتَ منهم تِسعةٌ ـ وفي رواية : سَبْعَةٌ ـ فلما رأى ذلك رجلٌ من المسلمين طَرَحَ عليه بُرْنُساً ، فلما ظَنَّ العِلْجُ أنه مَأْخوذٌ نَحَرَ نفسَهُ ، وتناوَلَ عمرُ [يدَ] عبدِ الرحمن بن عوفٍ فقَدَّمَهُ[1] ، فأمّا مَنْ كانَ يَلي عمرَ فقد رأى الذي رأيتُ ، وأمّا نَواحِي المسجد ، فإنهم لا يدْرُونَ ما الأمْرُ ؟ غيرَ أنهم [قد] فَقَدُوا صَوتَ عمرَ ، وهم يقولون : سبحانَ الله ! سبحان الله ! فَصَلَّى بهم عبدُ الرحمن بنُ عَوف صَلاةً خفيفَةً ، فلما انصرَفُوا قال : يا ابنَ عبَّاسٍ ، انظر : مَنْ قَتلَني؟ قال : فَجَالَ ساعةً ثم جاءَ ، فقال : غُلامُ المُغِيرةِ بن شُعبَةَ ، فقال : آلصَّنَعُ ؟ قال : نعم ، قال : قَاتَلَهُ الله ، لقد كُنتُ أَمَرتُ به معروفاً ، ثم قال : الحمد لله الذي لم يَجْعلْ مِيتَتِي[2] بيد رجل مسلمٍ ، قد كنْتَ أنتَ وأبوكَ تُحِبَّانِ أنْ تَكثُرَ العُلُوجُ بالمدينةِ ـ وكان العباسُ أكثَرَهُمْ رَقيقاً ـ فقال ابنُ عباس : إنْ شئتَ فعلتُ[3] ـ أي : إن

---

(١) أي للصلاة بالناس .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : وفي رواية الكشميهني : منيتي بفتح الميم وكسر النون وتشديد التحتانية .

(٣) قال الحافظ في الفتح : قال ابن التين : إنما قال ذلك لعلمه بأن عمر لا يأمر بقتلهم .

شئتَ قتلْنا ـ قال : [كذبتَ][1] ، بعدَ ما تكلّموا بلسانكم ، وصلّوا قبلتكم ، وحجّوا حجّكم ؟ فاحتُمِلَ إلى بيتِهِ ، فانطلقنا معه ، قال : وكأنَّ الناسَ لم تُصبْهُمْ مصيبةٌ قبلَ يومئذٍ ، قال ، فقائلٌ يقول : أخافُ عليه ، وقائلٌ يقول : لا بأسَ ، فأُتِيَ بنبيذٍ[2] فشرِبَهُ ، فخرجَ من جوفِهِ ، ثُمَّ أُتِيَ بلبَنٍ فشرِب منه ، فخرجَ من جُرحِهِ ، فعرَفُوا أنَّه ميِّتٌ ، قال : فدخلنا عليه ، وجاء الناسُ يُثنونَ عليه[3] وجاء رجلٌ شابٌّ فقال : أبشِر يا أميرَ المؤمنين ببُشْرى الله عزَّ وجل ، قد كانَ لك من صُحبَةِ رسولِ الله ﷺ ، وقَدَمٍ في الإسلام : ما قد علمتَ ، ثم وَلِيتَ فعَدَلتَ ، ثم شهادَةٌ ، فقال : وَدِدتُ أنَّ ذلك كانَ كفافاً ، لا عَليَّ ولا لي ، فلما أدْبَرَ الرَّجُلُ إذا إزارُهُ يَمَسُّ الأرضَ ، فقال : رُدُّوا عليَّ الغُلامَ ، فقال : يا ابْنَ أخي ، ارْفَع ثوبَكَ فإنه أبقى[4] لِثوبِكَ ، وأتقى لربِّكَ[5] ، يا عبدَ الله انْظر ما عَليَّ من الدَّينِ ،

---

(١) قال الحافظ : هو على ما ألف من شدة عمر في الدين ، لأنه فهم من ابن عباس من قوله : إن شئت فعلنا ، أي قتلناهم ، فأجابه بذلك ، وأهل الحجاز يقولون : كذبت في موضع أخطأت ، وإنما قال له بعد أن صلوا ، لعلمه أن المسلم لا يحل قتله ، ولعل ابن عباس إنما أراد قتل من لم يسلم منهم .

(٢) المراد بالنبيذ : تمرات نبذت في ماء ، أي نقعت فيه ، كانوا يصنعون ذلك ، لاستعذاب الماء .

(٣) قال الحافظ في الفتح : في رواية الكشميهني : فجعلوا يثنون عليه .

(٤) وفي بعض النسخ : أنقى وهي أصوب ، قال الحافظ في الفتح : بالنون ثم القاف للأكثر ، وبالموحدة بدل النون للكشميهني .

(٥) قال الحافظ : وفي إنكاره على ابن عباس ، ما كان عليه من الصلابة في الدين ، وأنه لم يشغله ما هو فيه من الموت عن الأمر بالمعروف .

فحَسَبُوهُ فوجدوه ستَّةً وثمانينَ ألفاً ، أو نحوه[1] ، فقال : إن وَفَى به مـــالُ آلِ عمر فأدِّه من أموالهم ، وإلا فسلْ في بني عَديٍّ بنِ كعب ، فانْ لم تَف أموالُهم فسَلْ في قُريشٍ ، ولا تَعْدُهُمْ إلى غيرهم ، وأدِّ عني هـــذا المالَ ، انْطَلقْ إلى أمِّ المؤمنين عائشة ، فقل : يَقرأُ عليكِ عمرُ السلامَ ، ولا تقلْ : أميرُ المؤمنين ، فإني لستُ اليومَ للمؤمنين أميراً ، وقلْ : يستأذنُ عمرُ بنُ الخطاب أن يُدفنَ معَ صاحِبيْهِ ، قال : فسلَّمَ واستأذنَ ، ثم دخل عليهـا ، فوجدها قاعِدةً تبكي ، فقال : يَقرأُ عليكِ عمرُ بنُ الخطاب السلامَ ، ويستأذنُ أن يُدفنَ مع صاحِبَيْهِ ، قال: فقالت: كنتُ أُريدُه لِنفسي ، ولأُوثِرَنَّهُ اليومَ على نفسي ، فلما أقبلَ قيل : هذا عبدُ الله بنُ عمر قد جاء ، فقال : ارفَعُوني ، وأسندَهُ رَجُلٌ إليه فقال: ما لَديكَ ؟ قال: الذي تُحبُّ يا أمير المؤمنين، أذِنتْ، قال: الحمدُ لله ، ما كان شيءٌ أهمَّ إليَّ من ذلك ، فإذا أنا قُبِضتُ فاحمِلُوني ، ثم سَلِّمْ ، وقُلْ : يستأذِنُ عمرُ ، فإنْ أذِنتْ لي فأدخِلوني ، وإنْ رَدَّتني فردُّوني إلى مَقابِرِ المسلمين ، وجاءت أمُّ المؤمنين حفصةُ والنِّساءُ تسترنها[2] ، فلما رأيناها قُمنا ، فوَلجتْ عليه ، فبكَت عندَهُ ساعةً ، واستأذنَ الرجالُ ،

---

(١) قال الحافظ : في حديث جابر : ثم قال : ياعبد الله أقسمت عليك بحق الله وحق عمر إذا مت فدفنتني أن لاتغسل رأسك حتى تبيع من رباع آل عمر بثمانين ألفاً فتضعها في بيت مال المسلمين، فسأله عبد الرحمن بن عوف ، فقال : أنفقتها في حجج حججتها ، وفي نوائب كانت تنوبني ، وعرف بهذا جهة دين عمر .

(٢) بعض النسخ : تسير معها .

فوَلَجَتْ داخلاً ، فسمعنا بكاءَها من الداخلِ ، فقالوا: أوصِ يا أمير المؤمنين، استخْلِفْ ، قال: ما أرى أحداً أحقَّ بهذا الأمر من هؤلاءِ النفرِ - أو الرَّهطِ - الذين تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ وهو عنهم راضٍ ، فسمى علياً ، وعثمان ، والزُّبيْرَ ، وطَلْحَةَ ، وسعداً ، وعبدَ الرحمن ، وقال: يَشْهَدُكم عبدُ الله بنُ عمر ، وليس له من الأمرِ شيءٌ - كَهيئَةِ التَّعْزِيةِ له - فإن أصابَتِ الإمارةُ سعداً فهو ذاك ، وإلاَّ فَلْيستَعِن به أيُّكمْ ما أُمِّرَ ، فإني لم أعزِلْهُ عن عَجْزٍ ولا خيانَةَ ، وقال: أُوصي الخليفةَ مِنْ بعدي بالمهاجرينَ الأولينَ : أنْ يعْرِفَ لهم حَقَّهُمْ ويحفظَ لَهُمْ حرمَتَهُم، وأُوصيه بالأنصارِ خيراً: الذين تَبوَّؤُوا الدارَ والإيمانَ من قَبلِهِمْ : أن يُقبَلَ من مُحسنِهِم ، وأن يُعفى عَنْ مُسيئِهم ، وأوصيه بأهلِ الأمصارِ خَيْراً : فإنَّهُم رِدءُ الإسلامِ ، وجُبَاةُ المالِ ، وغَيظُ العَدُوِّ ، وأن لا يُؤخذَ منهم إلا فَضْلُهم عن رِضىً منهم ، وأُوصيهِ بالأعراب خيراً ، فإنهم أَصلُ العربِ ومَادَّةُ الإسلامِ : أن يُؤخذَ مِن حَواشي أموالهم ، ويُرَدَّ على فُقرَائِهِم ، وأُوصيهِ بذِمَّةِ الله وذِمَّةِ رسولهِ ﷺ : أن يُوفى لهم بِعَهْدِهم وأن يُقاتَلَ مِن وَرَائِهِم[1] ، ولا يُكلَّفُوا إلا طَاقَتَهم ، قال : فلما قُبضَ خرجنا بِهِ ، فانطَلَقنا نَمشي ، فَسلَّمَ عبد الله بن عُمَرَ ، وقال : يستأذن عمرُ بن الخطاب ، قالت : أدخِلُوهُ ، فَأُدخِلَ ، فَوُضِعَ هُنالك مَعَ صَاحِبَيهِ ، فلما

---

(١) أي : إن قصدهم عدوهم ودفع عنهم مضرتهم .

فُرِغَ من دَفْنِهِ اجتمَعَ هؤلاء الرَّهطُ ، فقال عبدُ الرحمن بن عوف : اجْعَلوا أمرَكم إلى ثلاثةٍ منكم ، فقال الزبيرُ : قد جعلتُ أمري إلى عليٍّ ، وقال طلحةُ : قد جعلتُ أمري إلى عثمانَ ، وقال سعدٌ : قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : أيُّكما يبرأُ من الأمرِ فنَجْعله إليه ، واللهُ عليه والإسلامُ لَيَنْظُرَنَّ أفضَلَهُم في نفسه ؟ فأُسكِتَ الشيْخانِ ، فقال عبدُ الرحمن: أفتَجْعَلُونَهُ إليَّ ، واللهُ عليَّ أن لا آلُو عن أفضَلِكم ؟ قالا : نعم ، فأَخذَ بِيَدِ أحدهما ، فقال : [إن] لكَ من قَرَابَةِ رسولِ الله ﷺ والقَدَمِ في الإسلامِ ما قد عَلِمْتَ ، فاللهُ عليك لئِنْ أمَّرْتُكَ لَتعْدِلَنَّ ، ولَئِن أمَّرتُ عثمانَ لَتَسمعَنَّ ولَتُطيعَنَّ ؟ ثم خَلا بالآخرِ ، فقال له مثل ذلك ، فلما أخذَ الميثاقَ قال : ارفَع يَدَكَ يا عثمانُ فبايَعَهُ وبايَعَ له عليٌّ ، ووَلَجَ أهلُ الدَّار فبايَعُوهُ »

أخرجه البخاري[1] .

---

(١) ٧/٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان،وفي الجنائز ، باب ماجاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، وفي الجهـــاد ، باب يقاتل أهل الذمة ولا يسترقون ، وفي تفسير سورة الحشر .

قال الحافظ في الفتح : ٧/٥٦ ، ٥٧ : وفي قصة عمر هذه من الفوائد ، شفقته على المسلمين ، ونصحيته لهم ، وإقامة السنة فيهم ، وشدة خوفه من ربه ، واهتمامه بأمر الدين أكثر من اهتمامه بأمر نفسه ، وأن النهي عن المدح في الوجه مخصوص بما إذا كان غلو مفرط أو كذب ظاهر ، ومن ثم لم ينه عمر الشاب عن مدحه له مع كونه أمره بتشمير إزاره والوصية بأداء الدين =

[شرح الغريب] :

(العِلج) : العَجَميُّ في ذلك الوقت .

(أرَامِل) جمع أرمَلة ، وهي التي مات زوجها ، والرجلُ إذا مــاتت امرأته : أرمَلٌ ، وقيل : أراد بالأرامل : المساكين من الرجل والنساء .

(بُرنُساً) البرنس : قَلَنْسُوةٌ طويلةٌ كان يَلبَسُها الزُّهّاد في صدر الإسلام[1]

=والاعتناء بالدفن عند أهل الخير ، والمشورة في نصب الإمام ، وتقديم الأفضل ، وأن الامامة تنعقد بالبيعة ، وغير ذلك مما هو ظاهر بالتأمل ، والله الموفق ، وقال ابن بطال : فيه دليل على جواز تولية المفضول على الأفضل منه ، لأن ذلك لولم يجز لم يجعل الأمر شورى الى ستة أنفس مع علمه أن بعضهم أفضل من بعض ، قال : ويدل على ذلك أيضاً قول أبي بكر : قد رضيت لكم أحد الرجلين : عمر وأبي عبيدة ، مع علمه بأنه أفضل منها ، وقد استشكل جعل عمر الخلافة في ستة ، ووكل ذلك الى اجتهادهم ، ولم يصنع ماصنع أبو بكر في اجتهاده فيه ، لأنه إن كان لايرى جواز ولاية المفضول على الفاضل ، فصنيعه يدل على أن من عدا الستة كان عنده مفضولاً بالنسبة اليهم ، وإذا عرف ذلك فلم يخف عليه أفضلية بعض الستة على بعض وإن كان يرى جواز ولاية المفضول على الفاضل ، فمن ولاه منهم.أو من غيرهم كان ممكناً ، والجواب عن الأول يدخل فيه الجواب الثاني ، وهو أنه إذا تعارض عنده صنيع النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح باستخلاف شخص بعينه ، وصنيع أبي بكر حيث صرح ، فتلك طريق تجمع التنصيص وعدم التعيين ، وإن شئت قل : تجمع الاستخلاف وترك تعيين الخليفة ، وقد أشار بذلك الى قوله : لا أتقلدها حياً وميتاً ، لأن الذي يقع ممن يستخلف بهذه الكيفية إنما ينسب إليه بطريق الإجمال ، لابطريق التفصيل ، فعينهم ومكنهم من المشاورة في ذلك ، والمناظرة فيه لتقع ولاية من يتولى بعده عن اتفاق من معظم الموجودين حينئذ ببلده التي هي دار الهجرة ، وبها معظم الصحابة ، وكل من كان ساكناً مع غيرهم في بلد غيرها ، كان تبعاً لهم فيما يتفقون عليه .

(١) ليس للزهاد لباس خاص في الاسلام .

(رَقيقاً) الرقيق : اسم لجميع العبيد والإماء .

(كفافاً) يقال : خرجتُ من هذا الأمر كفافاً ، أي : لالِيَ ولا عليَّ .

(نَبيذ) : شرابٌ من تمرٍ أو زبيب مَنبُوذٍ في ماء ،والمراد به : الحلالُ المباح الذي لا يُسكِر .

(لا تَعْدُوهُمْ) عَداهُ : إذا جاوَزَهُ إلى غيره .

(تبوَّؤوا) تَبَوَّأتُ المنزل : إذا اتخذْتهُ منزلاً .

(رِدءٌ) الرِّدءُ : العَوْن .

٢٠٨٦ ــ (**عروة بن الزبير رضي الله عنهما**) « أنه لمَّا سَقَطَ حائطُ حُجرَةِ قَبْرِ رسولِ الله ﷺ في زَمانِ الوليد أَخَذَ في بِنَائِهِ[1] ، فَبدَتْ لَهُم

---

(١) قال الحافظ في الفتح : والسبب في ذلك ما رواه أبو بكر الآجري من طريق شعيب بن اسحاق عن هشام بن عروة قال : أخبرني أبي قال : كان الناس يصلون الى القبر ، فأمر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لايصلي إليه أحد ، فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ، ففزع عمر بن عبد العزيز ، فأتاه عروة فقال : هذا ساق عمر وركبته ، فسري عن عمر بن عبد العزيز ، وروى الآجري من طريق مالك بن المغول عن رجاء بن حيوة قال : كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز وكان قد اشترى حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم :أن اهدمها ووسع بها المسجد ، فقعد عمر في ناحية المسجد ثم أمر بهدمها ، فما رأيته باكياً أكثر من يومئذ ، ثم بناه كما أراد ، فلما أن بنى البيت على القبر ، وهدم البيت الأول ظهرت القبور الثلاثة ، وكان الرمل الذي عليها قد انهار ، ففزع عمر بن عبد العزيز ، وأراد أن يقوم فيسويها بنفسه ، فقلت له : أصلحك الله ، إنك إن قمت قام الناس معك ، فلو أمرت رجلاً أن يصلحها ،ورجوت أن يأمرني بذلك،فقال : يامزاحم ــ يعني مولاه ــ : قم فأصلحها .

قَدَمٌ ، فَفَزِعُوا ، وَظنوا أَنها قَدَمُ رسولِ الله ﷺ ، فما وجدوا أحداً يعلم ذلك ، حتى قال لهم عروةُ : [لا] والله ، ما هي قَدَمُ رسول الله ﷺ ، وَمَا هي إلا قَدَمُ عُمَرَ » أخرجه ... [1] .

٢٠٨٧ ــ (خ ـ المسور بن مخرمة رضي الله عنه) « أنَّ الرَّهطَ الذين ولَّاهُم عمرُ [2] اجتَمعُوا ، فَتَشَاوَرُوا ، فقــال لهم عبد الرحمن بن عوف : لَستُ بالذي أُنافِسُكُمْ في هذا الأَمْرِ ، ولكنكم إن شِئْتُمْ اختَرْتُ لكم منكم ، فَجَعَلُوا ذلك إلى عبد الرحمن ، فلما ولَّوْهُ أَمرَهُمْ انثَالَ النـــاسُ [3] على عبد الرحمن ومالُوا إليه ، حتى ما أرى أَحداً من الناسِ يَتْبَعُ أحـــداً مِن أولئكَ الرَّهطِ ، ولا يَطأُ عَقِبَيهِ ، وَمَالَ الناسُ على عبد الرحمن يُشَاوِرونَهُ ويُناجُونَهُ تِلْكَ اللَّيالِيَ ، حتى إذا كانت الليلةُ التي أصبَحنا منها ، فَبايعْنا عثمانَ ، قال المِسورُ : طَرَقني عبدُ الرحمن بعد هَجْعٍ من الليلِ ، فَضَربَ البابَ حتى اسْتَيقَظتُ ، فقال : ألا أَرَاكَ نَائماً ؟ فوالله مَا اكْتَحَلتُ هذه الثلاثَ بِكَبير

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، والحديث عند البخاري ٣/٢٠٤ في الجنائز ، باب ماجاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) أي عينهم فجعل الخلافة شورى بينهم ، أي ولاهم التشاور فيمن يعقد له الخلافة منهم .

(٣) لفظه في البخاري المطبوع : فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم فال الناس ، قال الحافظ في الفتح : في رواية سعيد بن عامر : فانثال الناس ، وهي بنون ومثلثة ، أي : قصدوه كلهم شيئاً بعــد شيء ، وأصل النثل : الصب ، يقال : نثل كنانته ، أي : صب ما فيها من السهام .

نَوم ٍ[انْطَلِقْ] فَادعُ لي الزُّبَيْرَ وسعداً ، فَدَعَوتُهُما له ، فَشَاوَرَهُما ، ثم دعاني فقال : ادْعُ لي علياً ، فَدَعَوتُهُ فَنَاجَاهُ حتى ابْهَارَّ اللَّيلُ[1] ، ثم قامَ عليٌّ من عنده وهو على طَمَعٍ ، وكان عبدُ الرحمن يَخشى من عليٍّ شيئاً ، ثم قال : ادعُ لي عثمانَ ، فناجاهُ حتى فرَّقَ بينهما المؤذِّنُ للصبح ، فلمَّا صلى الناسُ الصبحَ ، اجتَمَعَ أُولَئِكَ الرهطُ عند المنبر ، فأرسلَ عبدُ الرحمن إلى من كان خارجاً من المهاجرين والأنصارِ ، وأَرسلَ إلى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ ، وكانوا قد وافَوْا تلك الحجَّةَ مع عمرَ ، فلما اجتمعوا تَشَهَّدَ عبدُ الرحمن وقال : أمَّا بعدُ ، ياعليُّ ، فإني نَظَرْتُ في أمرِ الناسِ ، فلم أرَهُمْ يَعْدِلُونَ بعثمانَ ، فلا تَجْعَلَنَّ على نَفْسِكَ سبيلاً ، وأخذَ بيدِ عثمانَ وقال : أُبايِعُكَ على سُنَّةِ الله ورسوله والخَليفَتَينِ من بعده ، فبايَعَهُ عبد الرحمن ، وبايَعَهُ الناسُ والمهاجرونَ ، والأنصارُ ، وأُمَرَاءُ الأجنادِ والمُسلِمونَ » . أخرجه البخاري[2] .

[شرح الغريب] :

(هَجْع) مَضَى هَجْعٌ من الليل ، أي : طائفة منه .

(ابْهارَّ) الليل : إذا مضى نصفه .

٢٠٨٨ — (عبد الله بن سلام رضي الله عنه) قال : « لمَّا حُوصِرَ

---

(١) ابهار الليل : انتصف ، وبهرة كل شيء : وسطه ، وقيل:معظمه ، والبهر : الضوء .

(٢) ١٣/١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٠ في الأحكام ، باب كيف يبايع الامام الناس .

عثمانُ وَلّى أبا هُرَيْرَةَ على الصَّلاةِ ، وكان ابنُ عباسٍ يُصَلّي أحياناً ، ثم بَعثَ عثمانُ إليهم ، فقالَ : ما تُريدونَ مِني ؟ قالوا : نُريدُ أنْ تَخْلَعَ إليهم أمرَهم ، قـال : لاأَخْلَعُ سِرْبالاً سَرْبَلَنيهِ اللهُ تعـالى ، قالوا : فهم قاتِلوكَ ، قال : لَئن قَتَلتُموني لاتتحابُّونَ بعدي أبداً ، ولا تُقاتِلُونَ بعدي عَدوّاً جميعاً أبداً ، ولَتختَلِفُنَّ[1] على بَصيرةٍ ، يا قومِ ، لايَجْرِمَنَّكم شِقَاقِي أنْ يُصيبَكُمْ ما أَصابَ مَنْ قَبْلَكُمْ ، فلما اشتَدَّ عليه الأمْرُ أصبحَ صائماً يومَ الجمعةِ ، فلما كان في بعض النهارِ نامَ ، قال : رأيتُ الآنَ رسولَ الله ﷺ ، وقال لي : إنكَ تُفطِرُ عندنا اللَّيلَةَ ، فقُتِلَ مِنْ يومِهِ ، ثم قامَ عليٌّ خطيباً ، فَحمِدَ اللهَ وأثنى عليه ، وقال : أيُّها الناسُ ، أقبِلُوا عَليَّ بِأسْمَاعِكُمْ وأبصـارِكم ، إني أخاف أن أكونَ أنا وأنتم قد أصبَحْنا في فِتنَةٍ ، وما علينا فيها إلا الاجتهادُ ، [وقال]: إنَّ اللهَ أدَّبَ الأُمَّةَ بأدَبَيْنِ: الكِتابِ والسنَّةِ، لاهَوادةَ عند السلطان فيها ، فاتَّقُوا اللهَ وأَصلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكم ، ثم نَزَلَ ، وعَمَدَ إلى ما بَقيَ من بَيْتِ المال فَقسَمَهُ على المسلمين » أخرجه ...[2] .

[شرح الغريب] :

(الصَّنَعُ بفتح الصاد والنون : الصانع المُجيدُ المُتقِنُ ، والمرأةُ صَناعٌ .

---

(١) في الأصل : ولتخلفن .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه .

(بَصِيرَةٌ) البصيرةُ : المعرفة والفِطنة .

(يَجْرِمَنَّكُمْ) لا يَجرِمَنَّكُمْ ، أي : لا يَحمِلَنَّكم ولا يَحدُوكم .

(شِقَاقِي) الشِّقَاقُ : النِّزَاعُ والخلاف .

(هَوَادَة) الهوادةُ : السُّكونُ والمُوادَعةُ والرِّضى بالحالة التي تُرجى معها السلامَةُ .

٢٠٨٩ ــ (خ ـ الحسن البصري رحمه الله) قال : « استَقْبَلَ واللهِ الحسنُ ابنُ عليٍّ مُعاوِيةَ بِكَتَائِبَ أَمْثالِ الجبالِ ، فقال عَمْرو بنُ العاص لِمُعَاوِيةَ : إني لأرى كَتَائِبَ لا تُولِّي حتى تَقْتُلَ أقرَانَها ، فقال[له] معاويةُ ـ وكان واللهِ خَيْرَ الرجلين ـ : أي عمرو ، أرأيت إنْ قَتَلَ هؤلاءِ هؤلاءِ ، وهؤلاء هؤلاءِ ، مَنْ لي بأمورِ الناسِ ؟ مَنْ لي بنِسَائِهِمْ ؟ مَنْ لي بِضَيعَتِهم ؟ فبعَثَ إليه رَجُلَين من قريشٍ من بني عبد شَمس : عبدَ الرحمن بن سَمُرة ، وعبدَ الله بن عامر ، فقال : اذْهَبا إلى هذا الرَّجلِ فَاعرِضا عليه ، وقولا لَهُ ، واطلُبا إليه ، فَأَتَيَاهُ ، فَدَخلا عليه ، وتَكَلَّمَا ، وقالا له ، وطَلَبا إليه ، فقال لهم الحسنُ بن عليٍّ : إنَّا بَنُو عبدِ المطلب قَد أَصَبْنا من هذا المال ، وإنَّ هذه الأُمَّةَ قد عاثَت في دِمائِهــــا ، قالا : فإنه يَعْرِضُ عليك[1] كذا وكذا ، ويَطْلُبُ إليكَ ويسألُكَ ؟ قال : فَمَن لي بهذا ؟ قالا : نحن لك به ، فماسَألَهُما شيئاً إلاَّ قالا : نَحْنُ لك به ، فَصَالَحَهُ ، قال الحسن : ولقد سمعتُ أبا بَكْرةَ[2] يقول : رأيتُ رسولَ الله ﷺ على

---

(١) في الأصل : يعرض عليه ، والتصحيح من البخاري .

(٢) جاء في آخر الحديث: وقال أبو عبد الله ـ يعني البخاري ـ:قال لي علي بن عبد الله ـ يعني=

المنبَرِ والحسنُ بنُ عليٍّ إلى جَنبهِ ، وهو يُقبِلُ على الناس مَرَّةً وعليه أُخرى ، ويقول : إنَّ ابني هذا سَيِّدٌ ، ولعَلَّ اللهَ أنْ يُصلِحَ به بَيْنَ فِئَتَينِ عَظِيمَتَينِ من المسلمين » أخرجه البخاري[1] .

[شرح الغريب] :

(بِكَتَائِبَ) الكَتَائِبُ : جمعُ كَتِيبَةٍ ، وهي القِطعةُ المجتمعـــة من الجيش .

(أقرانَها) الأقران : جمع قِرنٍ – بكسر القاف – وهو المِثْل والنظيرُ في الحرب .

(بِضَيْعَتِهِم) ضَيعَةُ الرَّجلِ : ما يَكونُ مَعاشُه من صِناعَةٍ وغيرها من غَلَّةٍ وتجارةٍ ونحوها .

(عاثت) العَيثُ : الفساد .

= ابن المديني ، وهو شيخه – : إنما ثبت لنا سماع الحسن – يعني البصري – من أبي بكرة بهذا الحديث ، قال الحافظ في الفتح : أي لتصريحه فيه بالسماع ، قال : وقد أخرج المصنف – يعني البخاري – هذا الحديث ، عن علي بن المديني ، عن ابن عيينة في كتاب الفتن ، لم يذكر هذه الزيادة .

(١) ٥/٢٢٥ في الصلح ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي : إن ابني هـــذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي فضائل أصحاب النـــبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب الحسن والحسين ، وفي الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي : إن ابني هذا لسيد . وانظر الفتح في شـــرح الحديث ١٣/٥٢ – ٥٨ ، وفي آخره الفوائد المستنبطة من الحديث .

الكتاب الخامس

من حرف الخاء : في الخُلع

٢٠٩٠ — (ت د - ثوبان رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« أيُّما امرأةٍ اختَلَعَتْ من زَوجها من غَيْرِ بَأسٍ لَمْ تَرِحْ رائحَةَ الجنة » .

وفي روايةٍ : « أيُّما امرأةٍ سألت زوجَها طلاقَها » .

وفي روايةٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : إنَّ المُختَلِعاتِ هُنَّ المُنافقاتُ » .

أخرجه الترمذي ، وأخرج أبو داود الرواية الثانية [1] .

[شرح الغريب] :

(لَمْ تَرِحَ رائِحَةَ الجَنَّةِ) أي : لم تَشُمَّ ولم تجدْ ريحَها .

٢٠٩١ — (س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ

قال : « المُنتَزِعاتُ [2] والمُختَلِعَاتُ : هُنَّ المُنافِقَاتُ » .

قال الحسن : لم أسمعه من غير أبي هريرة .

---

(١) الترمذي رقم ١١٨٦ ورقم ١١٨٧ في الطلاق ، باب ماجاء في المختلعات ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وأبو داود رقم ٢٢٢٦ في الطلاق ، باب في الخلع ، وسنده قوي .

(٢) « المنتزعات » اللاتي ينتزعن أنفسهن بمالهن من أحضان أزواجهن عن غير رضى منهم .

أخرجه النسائي ، وقال :الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً [1] .

٢٠٩٢ ـ (خ س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إنَّ امرَأةَ ثابتِ بن قيس بنِ شَماسٍ أتتْ رسولَ الله ﷺ ، فقالت له : ما أعْتِبُ على ثابتٍ في خُلُقٍ ولا دِينٍ ، ولكني أكرَهُ الكُفْرَ في الإسلام ـ قال أبو عبدِ الله [البخاري] : تعني تَبغُضُهُ ـ قال رسولُ الله ﷺ :أتَرُدِّينَ عليه حَدِيقَته ؟ قالت : نعم ، قال له رسولُ الله ﷺ : اقْبَل الحديقةَ ، وطَلِّقها تَطْليقَةً » .

وفي روايةٍ عن عكرمة ـ مرسلاً ـ عن النبي ﷺ .

وفي رواية : « أنَّ اسمها : جَمِيلَةُ » [2] . أخرجه البخاري والنسائي [3] .

---

(١) ٦/١٦٨ في الطلاق ، باب ماجاء في الخلع ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢/٤١٤ ، والحسن لم يسمع من أبي هريرة كما قال النسائي ، وكذلك قال ابن أبي حاتم في المراسيل ، وقال الحافظ في الفتح : ٩/٣٥٤ عن هـذا الحديث : وفي صحته نظر ، لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة ، لكن وقع في رواية النسائي : قال الحسن :لم أسمع من أبي هريرة غير هـذا الحديث ، وقد تأوله بعضهم على أنه أراد : لم يسمع هـذا إلا من حديث أبي هريرة ، وهو تكلف ، وما المانع أن يكون سمع هـذا منه فقط ، وصار يرسل عنه غير ذلك ، فتكون قصته في ذلك، كقصته مع سمرة في حديث العقيقة . أقول : قد صرح النسائي بسماع الحسن عن سمرة في حديث العقيقة ٧/١٦٦ وإسناده صحيح ، وصححه الترمذي والنووي وغيرهما ، وانظر جامع الأصول ١/٣٨٢ .ومراد الحافظ : لعل الحسن قد سمع هذا الحديث فقط من أبي هريرة كما جاء في النسائي ، قال الحسن : لم أسمعه من غير أبي هريرة ، وبقيـة الروايات عنه مرسلة ، فتكون هذه الرواية على ذلك ثابتة ، والله أعلم .

(٢) انظر الفتح : ٩/٣٤٩ وما جاء من الروايات في اسمها .

(٣) البخاري ٩/٣٥٢ في الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، والنسائي ٦/١٦٩ في الطلاق ، باب ماجاء في الخلع ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٢٠٥٦ في الطلاق ، باب المختلعة تأخذ =

[شرح الغريب] :

(الحديقةُ) : البستانُ من النخيل إذا كان عليه حائط .

٢٠٩٣ - (ط د س - حبيبة بنت سهل الأنصاري رضي الله عنها) : [أنها كانت تَحْتَ ثابت بنِ قيس بن شَماسٍ ، قالت : فأتيتُ رسولَ الله ﷺ قلتُ : لا أنا ولا ثابت - وفي رواية - : لما خَرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى الصبح ، وجدَها عِندَ بابهِ في الغَلَسِ ، [فقال : من هذه ؟ قالت : أنا حبيبةُ بنت سهل يارسول الله] ، فقال لها : مَا شَأْنُكِ ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت ، فَلَمَّا جاءَ ثابتٌ قال له رسولُ الله ﷺ : هذه حَبيبَةُ ، فذكَرَتْ ما شاءَ اللهُ أَنْ تَذكُرَ ، فقالت حَبيبَةُ : يا رسولَ الله كُلُّ ما أعْطاني عِنْدي ، فقال رسولُ الله ﷺ [لثابت] : خُذ منها ، فَأخذَ منها ، وجلست في بيتها » .

= ما أعطاها ، وقد رواه البخاري مرسلاً وموصولاً ، ووصله الاسماعيلي أيضاً ، قال الحافظ في الفتح : ويؤخذ من إخراج البخاري هذا الحديث في الصحيح فوائد ، منها أن الأكثر إذا وصلوا ، وأرسل الأقل ، قدم الواصل ، ولو كان الذي أرسل أحفظ ، ولا يلزم منه أنه تقدم رواية الوصل على المرسل دائماً ، ومنها : أن الراوي إذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط ، ووافقه من هو مثله اعتضد ، وقاومت الروايتان رواية الضابط المتقن ، ومنها : أن أحاديث الصحيح متفاوتة المرتبة ، الى صحيح وأصح . قال الحافظ : وفي الحديث من الفوائد غير ماتقدم أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط ، جاز الخلع والفدية ، ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعاً ، وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولم يكرهها ولم ير منها مايقتضي فراقها ، وانظر الفتح ٣٥٢/٩ - ٣٥٤ .

أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي [1] .

وفي أخرى للنسائي : « أنَّ ثابتَ بن قيس بن شماس ضرب امرأتـــه فكَسَرَ يدَها - وهي جميلةُ بنت عبد الله بن أُبي [2] - فأتى أُخوها يشتكيه إلى رسولِ الله ﷺ ، فأرسَلَ رسولُ الله ﷺ إلى ثابتٍ ، فقال له : تَرُدُّ الذي لكَ عليكَ ، وخلِّ سَبيلها ؟ قال : نعم ، فأمَرَها رسولُ الله ﷺ أنْ تتَربَّصَ حَيضةً واحدةً ، وتَلْحقَ بأهلِها » [3] .

[شرح الغريب] :

(الغَلَسُ) : ظُلْمَةُ آخر الليل .

(تتَربَّصُ) التَّربُّصُ : الانتظار بالشيء .

٢٠٩٤ — (د - عائشة رضي الله عنها) « أنَّ حَبيبةَ بِنْت سهل كانت عند

---

(١) الموطأ ٢/٥٦٤ في الطلاق ، باب ماجاء في الخلع ، وأبو داود رقم ٢٢٢٧ في الطلاق ، باب في الخلع ، والنسائي ٦/١٦٩ في الطلاق ، باب ماجاء في الخلع ، وإسناده صحيح ، قال الحافظ في الفتح : وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه .

(٢) قال الحافظ في الفتح : قال ابن عبد البر : اختلف في امرأة ثابت بن قيس ، فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبي ، وذكر المدنيون أنهـــا حبيبة بنت سهل ، قلت (القائل ابن حجر) : والذي يظهر أنها قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين ، بخلاف ماوقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها ، فان سياق قصتها متقارب ، فأمكن رد الاختلاف فيه إلى الوفاق .

(٣) أخرجها النسائي ٦/١٨٦ في الطلاق ، باب عدة المختلعة ، زاد الحافظ في الفتح نسبة هـــذه الرواية للطبراني ، وهي رواية حسنة .

ثابت بن قيس بن شَماس، فَضَرَبها فكسَرَ نُغضها[1] فأتت رسولَ الله ﷺ بَعْدَ الصبح، فاشتكتْهُ إليهِ، فدَعَا النبيُّ ثابتاً فقال: خُذ بعضَ مالِها وفارِقها، قال: ويَصلُحُ ذلك يا رسولَ الله؟ قال: نعم، قال: فإني [قد] أصدَقتُها حَديقَتَيْنِ، وهما بيدِها، فقال النبيُّ ﷺ: خُذهُما وفارِقها، فَفعَلَ».

أَخرجه أبو داود[2].

[شرح الغريب]:

(نُغضَها) النُّغضُ: أعلى الكَتِفِ، وقيل: هو العظم العريض الذي يسمَّى اللوح.

٢٠٩٥ ــ (ط - نافع - مولى ابن عمر رضي الله عنهما) عن مَولاةٍ لِصَفِيَّةَ بنتِ أبي عُبَيدٍ: «أنَّها اخْتَلَعتْ من زَوجِها بِكُلِّ شيءٍ لها، فلم يُنْكِر ذلك عبدُ الله بنُ عمر». أخرجه الموطأ[3].

---

(١) الذي في نسخ أبي داود المطبوعة «بعضها» بالعين المهملة، وفي رواية النسائي التي قبلها: فكسر يدهـا.

(٢) رقم ٢٢٢٨ في الطلاق، باب في الخلع، وإسناده حسن، ويشهد له من جهة المعنى الحديث المتقدم رقم (٢٠٩٤).

(٣) ٥٦٥/٢ في الطلاق، باب ماجاء في الخلع، وفي إسناده جهالة مولاة صفية بنت أبي عبيد.

ترجمة الأبواب التي أوَّلها خاء ولم ترِد في حرف الخاء

(الخِيَارُ) في كتاب البيع من حرف الباء .

(الخُمُسُ) في كتاب الجهاد من حرف الجيم .

(الخَمْرُ) في كتاب الحدود من حرف الحاء ، وفي كتاب الشراب من حرف الشين .

(الخاتم) في كتاب الزِّينة من حرف الزاي .

(الخِضابُ) في [كتاب] الزِّينة من حرف الزاي .

(الخَلوقُ) في [كتاب] الزِّينة من حرف الزاي .

[(الخِتَانُ) في [كتاب] الزِّينة من حرف الزاي] .

(الخَيلُ)[1] في كتاب السبق من حرف السين .

(الخَلْوَةُ بِالنِّسَاءِ) في كتاب الصحبة من حرف الصاد .

(الخَوارِجُ) في كتاب الفِتَنِ من حرف الفاء .

---

(١) في الأصل : الختان ، بدل : الخيل .

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الدال ، وفيه ثلاثة كتب

كتابُ الدُّعاء ، كتاب الدِّيات ، كتاب الدَّيْن

الكتاب الأول

في الدعاء ، وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

في آدابِ الدعاء وجوائزه ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في الوقت والحالة

٢٠٩٧ ـ (خ م ط ت د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « يَنزِلُ رَبُّنا كُلَّ ليلةٍ إلى سماءِ الدنيا[1] ، حين يبقَى ثُلثُ الليلِ

(١) لقد أجرى جمهور السلف النزول على ماورد مؤمنين به على طريق الاجمال ، منزهين الله تعالى عن الكيفية والتشبيه ،قال الحافظ في الفتح: ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانين=

الآخِرُ ، فيقول : من يَدعُوني فأستجيبَ له ؟[1] مَن يَسألُني فأُعطِيَه ؟ مَن يَستَغفِرُني فأغفِرَ له ؟ » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم : « إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُمهِلُ حتى إذا ذَهبَ ثُلُث الليل الأوَّلُ ، نَزَلَ إلى السماء الدنيا ، فيقول : هل مِنْ مستَغفِرٍ ؟ هل مِن تائبٍ ؟ هل من داعٍ ؟ حتى يَنفجِرَ الفَجْرُ » .

وفي أخرى : « إذا مَضى شَطْرُ الليل ، أو ثُلُثاهُ ، يَنزِلُ اللهُ تباركَ وتعالى إلى السماءِ الدنيا ، فيقولُ : [هل] من سائلٍ فيُعْطَى ؟ هل من داعٍ فيُستَجابَ له ؟ هل من مُستَغفرٍ فيُغفَرَ له ؟ حتى يَنفجِرَ الصُّبحُ » .

وفي أخرى له قال : يَنزِلُ الله تعالى إلى السماءِ الدُّنيـــا كُلَّ ليلةٍ حين يَمضي ثُلُثُ الليلِ الأولُ ، فيقول : أنا الملكُ ، أنا الملكُ ، مَنْ ذَا الذي يدعوني ... الحديث ، إلى آخره ـ : وقال : حتى يُضِيءَ الفَجْرُ .

وفي أخرى له نحوه ، وفي آخره : « ثم يقولُ : مَنْ يُقرِضُ غير عَديم

= والحمادين والأوزاعي والليث وغيرهم ، وانظر الفتح ٣/٢٥ ، ٢٦ في التهجد ، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ، و ١٣/٣٨٩ ، ٣٩٠ في التوحيد ، باب قوله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) .

(١) قال الحافظ في الفتح : قوله : فأستجيب له ، بالنصب على جواب الاستفهام ، وبالرفع على الاستئناف ، وكذا قوله : فأعطيه ، وأغفر له ، وقد قرىء بهما في قوله تعالى : (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له ...) الآية ـ يعني : فيضاعفه ، برفع الفـــاء ونصبها ـ وليست السين في قوله تعالى : (فأستجيب) للطلب ، بل أستجيب بمعنى أجيب .

ولا ظَلُومٍ » . وفي أخرى نحوه ، وفيه : « ثم يَبْسُطُ يَدَيْهِ تَبارَكَ وتَعالى ، ويقول : مَنْ يُقرِضُ ... وذكر الحديث » .

وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داود الروايةَ الأولى ، وأخرج الترمذي أيضاً الروايةَ الخامسة [1] .

[شرح الغريب] :

(يَنزِلُ كلَّ ليلَةٍ إلى سَماءِ الدنيا) النُّزُولُ والصُّعودُ والحركة والسكون من صفات الأجسام ، والله تعالى يتَقَدَّسُ عن ذلك ، والمراد به : نزولُ الرحمة والألطاف الإلهية ، وقربها من العباد ، وتخصيصُه لها بالثُّلث الآخر من الليل ، لأن ذلك وقت التهجد وقيامِ الليل وغفلةِ الناس عمن يتعرَّض لنفحات رحمة الله

---

(١) رواه البخاري ١٣/٣٨٩ و ٣٩٠ في التوحيد ، باب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) وفي التهجد ، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ، وفي الدعوات ، باب الدعاء نصف الليل ، ومسلم رقم ٧٥٨ في صلاة المسافرين ، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل ، والموطأ ١/٢١٤ في القرآن ، باب ماجاء في الدعاء ، والترمذي رقم ٣٤٩٣ في الدعوات ، باب رقم ٨٠ وأبو داود رقم ١٣١٥ في الصلاة ، باب أي الليل أفضل . قال الحافظ : وفي حديث الباب من الفوائد : تفضيل صلاة آخر الليل على أوله ، وتفضيل تأخير الوتر ، لكن ذلك في حق من طمع أن ينتبه ، وأن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار ، ويشهد له قوله تعالى : (والمستغفرين بالأسحار) وأن الدعاء في ذلك الوقت مجاب ، ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين ، لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء ، كالاحتراز في في المطعم والمشرب والملبس ، أو لاستعجال الداعي ، أو بأن يكون الدعاء بإثم أو قطيعة رحم ، أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد أو لأمر يريده الله .

تعالى ، وعند ذلك تكون النية خالصةً ،والرغبة إلى الله تعالى متوفرةً ، فهو مظَنَّةُ القبول والإجابة[1] .

(عَدِيم) العديم : الذي لاشيء عنده ، فعيل بمعنى فاعل .

(ظَلُوم) الظَّلوم : المبالِغُ في الظلم ، لأن فعولاً من أَبنية المبالغة .

٢٠٩٧ ــ (ت ـ **أبو أمامة الباهلي** رضي الله عنه) قـــال : قيل : يارسولَ الله أي الدُّعاء أَسْمَعُ ؟ قـــال : جَوفُ اللَّيلِ الآخِرُ ، ودُبُرَ الصلواتِ المكتوباتِ »أَخرجه الترمذي[2] .

---

(١) « النزول » صفة من صفات الله ، كصفة « الاستواء على العرش ، والمجيء » وغيرها ممـــا ثبت في الكتاب والسنة ، ويجب على المسلم : أن يؤمن بها على حقيقتها على ما يليق بالله من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل .

(٢) رقم (٣٤٩٤) في الدعوات ، باب رقم (٨٠) من حديث حفص بن غياث عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة رضي الله عنه ، وفي سنده انقطاع بين عبد الرحمن بن سابط وأبي أمامة ، وفيه أيضاً عنعنة ابن جريج . أقول : وللفقرة الأولى منه شاهد من حديث عمرو بن عبسة الآتي رقم (٢١٠١) بلفظ « أقرب مايكون العبد من ربـه في جوف الليل الآخر ، فان استطعت أن تكون ممن يذكر الله تعالى في تلك الساعـة فكن » رواه الترمذي وصححه ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، وابن خزيمة في صحيحه ، وللفقرة الثانيـة شواهد عامة مشتملة على ترغيب عظيم ، وفيها أن الذاكر يقوم مغفوراً له ، وفيها أنه يكون في ذمـة الله عز وجل الى الصلاة الأخرى ، وفيها أنها لو كانت خطاياه مثل زبد البحر لمحتهن ، وغير ذلك من الترغيبات ، وكل ذلك يدل على شرف هذا الوقت وقبول الدعاء فيـــه ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقد روي عن أبي ذر ، وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «جوف الليل الآخر الدعاء فيه أفضل وأرجى» ، ونحو هذا .

[شرح الغريب]

(جَوفُ الليل) جوف كل شيء : داخـــلُه ووسطه ، والمراد به : الأوقات التي يخلو الإنسان فيها بربه من أثناء الليل .

(دُبُر الصَّلوات) دبر كل شيء : وراءه وعقبه ، والمراد به : الفراغ من الصلوات .

۲۰۹۸ ــ (ت د - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « الدُّعَاءُ بين الأذَانِ والإقامَةِ لا يُرَدُّ » .

زاد في روايةٍ قال : « فماذَا نَقولُ يا رسولَ الله ؟ قـــال : سَلُوا الله العَافِيةَ في الدنيا والآخرة »[1] أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود قال : « لا يُرَدُّ الدُّعاءُ بَيْنَ الأذانِ والإقــامةِ » لم يزد[2] .

۲۰۹۹ ــ (ط د - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال : قال رَسولُ الله

---

(١) لقد وردت الأخبار الكثيرة بطلب العافية .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢١٢ في الصلاة ، باب رقم ٤٦ ورقم ٣٥٨٨ و ٣٥٨٩ في الدعوات ، باب رقم ١٣٨ وأبو داود رقم ٥٢١ في الصلاة، باب في الدعاء بين الأذان والإقامة ،وفي سنده زيد العمي ، وهو زيد بن الحواري أبو الحواري ، قاضي هراة ، وهو ضعيف ، وفيه أيضاً يحيى بن اليان العجلي ، وهو صدوق عابد يخطىء كثيراً وقد تغير ، وقــد رواه أحمد في « المسند » ٣/١٥٥ و ٢٢٥ من طريق أخرى عن أنس بلفظ:« الدعوة لاترد بــين الأذان والإقامة فادعوا » وإسناده صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما .

ﷺ : « ثِنْتانِ لاتُرَدَّانِ ـ أو قَلَّما تُرَدَّانِ ـ عِنْدَ النِّداءِ، وعند البَأْسِ ، حين يُلْحِمُ بعضُهم بعضاً »[1] .

وفي رواية قال : « وتَحْتَ المَطرِ » ، هذه رواية أبي داود[2] .

وفي رواية الموطأ قال : « سَاعَتانِ تُفتَحُ لَهُما أبْوَابُ السماء ، وَقَلَّ داعٍ تُرَدُّ عليه دَعْوَتُهُ : حَضْرَةُ النِّـــداءِ للصلاةِ ، والصّفُّ في سبيلِ الله »[3] .

[شرح الغريب] :

(النِّدَاء) الأذان بالصلاة .

(البَأْسُ) الخوف ، والمراد به : القتال .

٢١٠٠ ــ (ت ـ عمرو بن عبسة رضي الله عنه) أَنَّهُ سَمِع رسولَ الله ﷺ يقول : « أقْرَبُ مَا يَكونُ العبدُ من ربِّهِ في سُجُودِهِ ، وإذا قَـــامَ يُصَلِّي في ثُلُثِ الليلِ الآخِرِ ، فإن استطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يذكُرُ اللهَ في تِلْكَ السَّاعةِ فَكُنْ » .

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٥٤٠) في الجهاد ، باب الدعاء عند اللقاء ، والدارمي ١/٢٧٢ . قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار : حديث حسن صحيح ، أخرجه أبو داود والدارمي

(٢) هذه الزيادة في سندها رزيق بن سعيد المدني وهو مجهول .

(٣) رواية الموطأ موقوفة على سهل بن سعد رضي الله عنه ، قال الزرقاني : قال ابن عبد الـــبر : هذا الحديث موقوف عند جماعة رواة الموطأ ، ومثله لايقال بالرأي ، وقد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن مخلد واسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعاً ، وروي من طرق متعددة عن أبي حازم عن سهل مرفوعاً ... فذكره .

وفي رواية الترمذي : « أقرَبُ مايكونُ العبدُ من الرَّبِّ في جوف الليل الآخِرِ ، فإن استَطعتَ ... الحديث »[1] .

٢١٠١ ــ (م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « أقرَبُ مايكون العبدُ من ربِّهِ عَزَّ وجلَّ وهو ساجِدٌ ، فأكثِرُوا الدعاءَ » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[2] .

٢١٠٢ ــ (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَن سَرَّهُ أنْ يَستَجيبَ اللهُ له عند الشَّدائِدِ والكُرَبِ فَليُكثِرِ الدُّعاءَ في الرَّخاءِ » أخرجه الترمذي[3] .

[شرح الغريب] :

(الشدائد) جمع شديدة : وهي كل مايمر بالإنسان من مصائب الدنيا .

(الرَّخاء) : السَّعَة في العيش وطيبه ، وهو ضِدُّ الشدة .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٥٧٤ في الدعوات ، باب رقم ١٢٩ وصححه وهو كما قال ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه والنسائي والحاكم وصححه .

(٢) رواه مسلم رقم ٤٨٢ في الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ، وأبو داود رقم ٨٧٥ في الصلاة ، باب في الدعاء في الركوع والسجود ، والنسائي ٢/٢٢٦ في الصلاة ، باب أقرب مايكون العبد من الله عز وجل .

(٣) رقم ٣٣٧٩ في الدعوات ، باب رقم ٩ وفي سنده سعيد بن عطية الليثي لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن رواه الحاكم في المستدرك ١/٥٤٤ وليس فيه سعيد بن عطية الليثي ، وصححه ، وأقره الذهبي ، وأخرجه الحاكم أيضاً من حديث سلمان وقال : صحيح الاسناد .

٢١٠٣ (ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ثلاثةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهم : الصَّائم حِينَ يُفْطِرُ ، والإمامُ العادلُ ، ودعوةُ المَظْلُومِ ، يَرْفَعُها اللهُ فوقَ الغَمامِ ، وتُفْتَحُ لها أَبوابُ السماء ، ويقول الرَّبُّ : وعِزَّتي لأنصُرَنَّكِ ولو بَعدَ حِينٍ » .

وفي رواية : « ثلاثُ دَعوَاتٍ مُستَجَاباتٌ ، لا شَكَّ في إجابَتِهِنَّ : دَعوَةُ المظلُومِ ، ودَعوةُ المُسَافِر ، ودَعوةُ الوالِدِ على الولد » . أخرجه الترمذي ، وأخرج أبو داود الثانية ، وقال : « دعْوةُ الوالد ، ودعوةُ المسافر ودعوةُ المظلومِ »[1] .

[شرح الغريب] :

(الغَمام) : السحاب ، واحده : غَمامةٌ .

٢١٠٤ — (ت د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أنَّ

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٩٠٦ في البر والصلة ، باب رقم (٧) ، ورقم (٢٥٢٨) في أبواب صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة الجنة ونعيمها ، ورقم (٣٥٩٢) في الدعوات ، وأبو داود رقم ١٥٣٦ في الصلاة ، باب الدعاء بظهر الغيب ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٣٨٦٢ في الدعاء ، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم ، وحسنه الترمذي في الدعوات ، وهو كما قال ، قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار عن رواية الترمذي : هذا حديث حسن ، أخرجه أحمد ، وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه من وجه آخر مقطعاً في ثلاثة مواضع . أقول : ولبعض فقراته شواهد بالمعنى .

النبيَّ ﷺ قال : « ما مِنْ دَعوةٍ أسرَعَ إجابَةً[1] من دعوةِ غائبٍ لغائبٍ » .
أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود : « إنَّ أسرَعَ الدُّعاءِ إجابَةً : دعوةُ غائبٍ لغائبٍ »[2] .

٢١٠٥ ـ (خ م ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ مُعاذاً إلى اليمن ، فقال : « اتَّقِ دعوةَ المَظْلومِ ، فإنَّها لَيسَ بَينَها وبَينَ اللهِ حِجابٌ » أخرجه الترمذي .

هذا طَرَفٌ من حديث طويل قد أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ ، وهو بطوله مذكور في كتاب الغزوات من حرف الغين ، وقد أخرجه الترمذي بطوله ، وأخرج منه هذا الفصل[3] .

---

(١) لفظه في الترمذي المطبوع : ما دعوة أسرع إجابة .

(٢) رواه الترمذي رقم١٩٨١ في البر والصلة،باب رقم ٥٠ وأبو داود رقم ١٥٣٥في الصلاة ، باب الدعاء بظهر الغيب ، وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي ، وهو ضعيف فيحفظه ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ،والافريقي يضعف فيالحديث ، وعند مسلم قريب من هذا المعنى من حديث أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ :«دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل، كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به: آمين ،ولك بمثل».

(٣) رواه البخاري ٥/٧٣ في المظالم ، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ، وفي الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، وباب لاتؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ، وباب تؤخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء،وفي المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ الى اليمن قبل حجة الوداع، وفي التوحيد ، باب ماجاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته الى توحيد الله تبارك وتعالى ، ومسلم رقم ١٩ في الإيمان ، باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام ، والترمذي رقم ٢٠١٥ في البر والصلة ، باب رقم٦٨ وأبو داود رقم ١٥٨٤ في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، والنسائي ٥/٥٥ في الزكاة ، باب إخراج الزكاة من بلد الى بلد .

الفصل الثاني

في هَيئَةِ الدَّاعي

٢١٠٦ ـ (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا تَستُروا الجُدُرَ ، ومَنْ نظَرَ في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما يَنظُرُ في النَّارِ ، سَلُوا الله بِبُطُونِ أكُفِّكُمْ ولا تَسألُوهُ بِظُهورِهـا ، فإذا فَرَغتُمْ فَامسَحوا بها وجوهكم » .

قال أبو داود : رُوي هـذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب ، كُلُّها واهية ، وهذا الطريق أمْثَلُها ، وهو ضَعيفٌ أيضاً [1] .

وفي رواية قال : « إنَّ المسألَةَ : أن تَرفَعَ يَدَيكَ حَذْوَ منكبَيْكَ أو نحوهما ، والاستِغفارَ : أنْ تُشيرَ بإصبَعٍ واحِدَةٍ ، والابتهالُ : أنْ تَمُدَّ يَديكَ جَميعاً » .

---

(١) رقم ١٤٨٥ في الصلاة ، باب الدعـاء ، وفي إسناده مجاهيل ، ولكن لأكثر فقراته شواهد ، فقوله : «سلوا الله ببطون أكفكم ولاتسألوه بظهورها» يشهد له حديث مالك بن يسار السكوني عند أبي داود رقم (٢١٠٨) والفقرة الأخيرة « فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم » يشهد لها حديث عمر عند الترمذي في الرواية الآتية رقم (٢١١٠) وحديث السائب بن يزيد عند أبي داود الذي سيأتي برقم (٢١١٤) ولها شواهد أخرى بمعناها ترتقي بها الى درجة الحسن ، وقد حسنهـا الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام بمجموع الطرق ، ولأول الحديث : لاتستروا الجدر ، شاهد بمعناه عند مسلم رقم (٢١٠٧) في اللباس والزينة .

زاد في أخرى: «أن تَمُدَّ يَدَيكَ جَميعاً، ورفَعَ يَديْهِ وَجَعلَ ظُهورَهُما مِمّا يَلي وَجهَهُ» أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(لا تَستُرُوا الجُدُرَ) إنما نهى عن سَتر الجدر، لأنه من زِيِّ المتكبرِّين والمُترَفِّهينَ المتنعِّمين في الدنيا وأرباب اللَّهو .

(الابتهَالُ) : التَّضرُّعُ والمبالغة في المسألة .

٢١٠٧ – (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) «أنَّ رسولَ الله ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حتَّى رَأَيتُ بَياضَ إِبطَيْهِ» . أخرجه البخاري[2] .

٢١٠٨ – (د - مالك بن يسار السكوني رضي الله عنه) أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سَألتم الله عزَّ وجلَّ فَسَلُوهُ بِبُطُونِ أكُفِّكُمْ ، ولا تَسأَلُوهُ بِظُهُورِها» . أخرجه أبو داود[3] .

٢١٠٩ – (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : «رَأَيتُ رسولَ

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٤٨٩) و (١٤٩٠) و (١٤٩١) ، وأخرج هذه الروايات من طريق أبي داود ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة بما ليس في الصحيحين ، وهي في مجموع ٨٦ ورقة ١٨٤ الوجه الثاني من مخطوطات دار الكتب الظاهرية ، وهو حديث حسن .

(٢) ٢/٢٩ ٤ في الاستسقاء ، باب رفع الناس أيديهم مع الامام في الاستسقاء .

(٣) رقم ١٤٨٦ في الصلاة ، باب الدعاء ، وفي سنده أبو ظبية الكلاعي لم يوثقه غير ابن حبان ، ولكن يشهد له الفقرة الثانية من حديث ابن عباس المتقدم رقم (٢١٠٦) ، فهو بذلك حديث حسن .

الله ﷺ يَدعُو هكذَا ، بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ وَظَاهِرِهِما »[1] أخرجه أبو داود[2] .

٢١١٠ ـ (ت ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا رَفَعَ يَدَيْهِ في الدُّعاء لم يَحُطَّهُما حتى يَمسح بِهِما وَجْهَهُ » .

أخرجه الترمذي[3] . وفي أخرى له : لم يَرُدَّهما .

٢١١١ ـ (د س ـ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال : « مَرَّ عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أدْعُو ، وأُشيرُ بِإِصْبَعَيَّ ، فقـــال : أَحِّدْ أَحِّدْ ،

---

(١) وهذا في الاستسقاء .

(٢) رقم ١٤٨٧ في الصلاة ، باب في الدعاء ، وفي سنده عمر بن نبهان العبدي ويقال : الغبري ، وهو ضعيف ، والذي في صحيح مسلم رقم (٨٩٦) في الاستسقاء ، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيـه الى السماء ، وروى أبو داود رقم (١١٧١) من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا ، ومد يديه وجعل بطونها مما يلي الأرض . قال النووي في شرح مسلم : قال جماعة من أصحابنا وغيرهم : السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه : أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء ، وإذا دعـا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء ، واحتجوا بهذا الحديث ، وقال الحافظ في الفتح : وقال غـيره : الحكمة في الاشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحـال ظهراً لبطن ، كما قيل في تحويل الرداء ، أو هو إشارة الى صفة المسؤول ، وهو نزول السحاب الى الأرض .

(٣) رقم (٣٣٨٣) في الدعوات ، باب رفع الأيدي عنـد الدعاء ، وفي سنده حماد بن عيسى الجهني وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى ، وقد تفرد بـه وهو قليل الحديث ، وقال الحافظ بن حجر في بلوغ المرام : وله شواهد ، منها عند أبي داود من حديث ابن عباس وغيره ، ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن، وقال الصنعاني في سبل السلام : وفيه دليل على مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء ، قيل : وكأن المناسبة أنه تعالى لمـا كان لايردهما صفراً ، فكأن الرحمة أصابتها ، فناسب إفاضة ذلك على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء ، وأحقها بالتكريم .

وأشار بالسَّبَّابَةِ » . أخرجه أبو داود والنسائي [1] .

[شرح الغريب] :

(أَحِّدْ أَحِّدْ) : أَمْرٌ بالتوحيد ، : أي : اجعله واحداً ، وتكراره للمبالغة ، فإنه إذا أشار بإصبعين ، فكأنه يشير إلى اثنين .

٢١١٢ — (ت س - ابو هريرة رضي الله عنه) « أَنَّ رجلاً كانَ يدعو بإِصبعَيْهِ ، فقال رسولُ الله ﷺ : أَحِّدْ أَحِّد » . أخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : ومعنى هذا الحديث : إذَا أشارَ الرَّجلُ بأصبعيه في الدُّعاءِ عند الشهادة فلا يشير إلا بإِصبع واحدة [2] .

٢١١٣ — (د - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال : « ما رأيتُ رسول الله ﷺ شَاهِراً يَدَيْهِ قَطُّ يدعُو على مِنبَرِهِ ، ولا على غَيْرِهِ ، ولكن رَأَيتُهُ يقول هكذا - وأَشَارَ بالسَّبَّابَةِ ، وعَقَدَ بالإِبهامِ الوسطى » أخرجه أبو داود [3] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٤٩٩ في الصلاة ، باب الدعاء ، والنسائي ٣/٣٨ في السهو ، باب النهي عن الإشارة باصبعين وبأي إصبع يشير ، وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٥٥٢ في الدعوات ، باب رقم ١١٨ ، والنسائي ٣/٣٨ في السهو ، باب النهي عن الاشارة بأصبعين وبأي أصبع يشير ، وإسناده حسن ، ويشهد له الحديث الذي قبله ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٣) رقم ١١٠٥ في الصلاة ، باب رفع اليدين على المنبر ، وفي سنده عبد الرحمن بن معاوية بن =

٢١١٤ - (د - السائب بن يزيد رضي الله عنهما) عن أبيه « أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا دَعَا فَرَفعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجهَهُ بيَدَيه » أخرجه أبو داود[1].

٢١١٥ ــ (ط - عبد الله بن دينار رحمه الله) قال : « رَآني عبدُ الله ابنُ عُمَرَ ، وأنا أَدْعُو وأُشِيرُ بإِصبِعَيْنِ ، إِصْبَعٍ مِنْ كلِّ يَدٍ ، فَنهاني » .
أخرجه الموطأ[2].

٢١١٦ - (ت د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : « رَأيتُ رَسولَ الله ﷺ يَعقِدُ التَّسبيحَ » . أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي . وزاد أبو داود في روايةٍ : « بيمينه »[3] .

=الحويرث الأنصاري الزرقي أبو الحويرث المدني،وهو صدوق سيء الحفظ ،وباقي رجاله ثقات ، ولكن يشهد له من جهة المعنى الذي قبله ، وحديث عبد الله بن دينار عند الموطأ الذي بعده رقم (٢١١٦) .

(١) رقم (١٤٩٢) في الصلاة ، باب الدعاء،وفي سنده عبد الله بن لهيعة وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، وفيه أيضاً حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص ، وهو مجهول ،ولكن يشهد لهذا الحديث حديث عمر عند الترمذي الذي تقدم رقم (٢١١١) والفقرة الثالثة من حديث ابن عباس عند أبي داود الذي تقدم رقم (٢١٠٧) فهو بمجموعه حسن كما قال الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » .

(٢) ٢١٧/١ في القرآن ، باب العمل في الدعاء ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه الترمذي رقم ٣٤٨٢ في الدعوات ، باب ماجاء في عقد التسبيح باليد ، وأبو داود رقم ١٥٠٢ في الصلاة ، باب التسبيح بالحصى ، والنسائي ٧٩/٣ في السهو ، باب عقد التسبيح ، من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه السائب بن مالك عن عبد الله بن عمرو ، وعطاء بن السائب صدوق اختلط ، قال الترمذي : وروى شعبة والثوري هذا الحديث عن عطاء بن =

٢١١٧ (عروة بن الزبير رضي الله عنهما) « أَن رسولَ الله ﷺ كانَ يُشيرُ بإصبَعِهِ إذا دَعَا ولا يُحرِّكها » أخرجه . . [(١)].

٢١١٨ ــ (ت د ـ سلمان الفارسي رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ ، يَستَحي من عبده إذا رَفَعَ إليه يديه أنْ يَرُدَّهُما صِفراً خائِبتَيْنِ » أخرجه الترمذي وأبو داود ، إلا أن أبا داود لم يذكر « خائبتين » [(٢)].

= السائب بطوله ، وفي الباب عن يسيره بنت ياسر ، ولذلك حسنه الترمذي ،قال المباركفوري في « تحفة الأحوذي »: وفي الحديث مشروعية عقد التسبيح بالأنامل ، وعلل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يسيرة الذي أشار إليه الترمذي،بأن الأنامل مسؤلات مستنطقات يعني : أنهن يشهدن بذلك ، فكان عقدهن من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى . وقال الشوكاني في « نيل الاوطار » : والإرشاد إلى مـا هو أفضل ـ يعني : عقد التسبيح بالأنامل ـ لا ينافي الجواز ، يعني : جواز عقدالتسبيح بالنوى والحصى .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع:أخرجه رزين .
أقول : والحديث رواه أبو داود رقم (٩٨٩) في الصلاة ، باب الاشارةفيالتشهد، عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه ، وفيه كلام يسير ، وقد صحح إسناده النووي في « المجموع » ، والأحاديث الصحيحة كما في النسائي وابن حبان في صحيحه : يدعو بها يحركها . قال النووي في المجموع ٣/٤٥٤ : وهل يحركها عند الرفع بالاشارة ؟ فيه أوجه ، الصحيح الذي قطع به الجمهور أنه لايحركهـا ، ونقل تحريكها عن بعض الشافعية ، كأبي حامد ، والبندنيجي ، والقاضي أبي الطيب ، قال : وقال البيهقي : يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الاشارة بهـا لاتكرير تحريكهـا .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٥٥١ في الدعوات ، باب رقم ١١٨ ، وأبو داود رقم ١٤٨٨ في =

٢١١٩ ــ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قــال رسولُ الله ﷺ : « ادعُوا اللهَ وأَنتُمْ مُوقِنُونَ بالإِجابةِ ، واعلموا أنَّ الله لا يَستَجِيبُ دُعَاءً من قَلْبٍ غَافِلٍ لاهٍ » . أخرجه الترمذي[1] .

الفصـــل الثالث

في كيفية الدُّعاءِ

٢١٢٠ ــ (ت د س ـ فضالة بن عبيد رضي الله عنه) قال : « سَمِعَ النبيُّ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو في صلاته ، فلم يُصَلِّ على النبيِّ ﷺ ، فقال النبيُّ ﷺ : عَجِلَ هذا ، ثُمَّ دَعَاهُ فقال له ـ أو لغيره ـ : إذا صَلَّى أَحدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحمِيدِ الله والثَّناءِ عليه ، ثُمَّ لْيُصَلِّ على النبيِّ ﷺ ، ثُمَّ لْيَدعُ بعدُ ما شَاءَ » .

وفي روايةٍ قال : بينَمَا رسولُ الله ﷺ قاعدٌ ، إذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى

الصلاة ، باب الدعاء ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال : قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١١ / ١٢١ : وسنده جيد .

(١) رقم ٣٤٧٤ في الدعوات ، باب رقم ٦٦ ، وفي سنده صالح بن بشير بن وادع المري ، وهو ضعيف ، ولكن للحديث شاهد بمعناه من رواية أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو بن العاص « القلوب أوعية ، وبعضها أوعى من بعض ، فإذا سألتم الله عز وجل يا أيها الناس فاسألوه وأنتم موقنون بالاجابة ، فان الله لايستجيب لعبد دعاء عن ظهر قلب غافل » وقد حسن إسناده الحافظ المنذري ، فالحديث بهذا الشاهد حسن .

فقال : اللَّهُمَّ اغْفِرلي وارحَمْني ، فقال رسولُ الله : عَجِلْتَ أيُّها المُصَلِّي ، إذا صَلَّيْتَ فقَعدتَ فاحْمَدِ الله بِمَا هو أهْلُهُ ، وصَلِّ عليَّ ، ثم ادْعُهُ ، قال : ثم صَلَّى رَجُلٌ آخرُ بعد ذلك ، فحَمِدَ الله وصلَّى على النبيِّ ﷺ ، فقال له النبيُّ ﷺ : أيُّهَا المُصَلِّي ، ادعُ اللهَ تُجَبْ » أخرجه الترمذي[1] .

وفي رواية أبي داود : « أنَّه سَمِعَ رَجُلاً يدعُو في صَلاَتِهِ ، لم يُمَجِّدِ اللهَ ، ولم يُصَلِّ على النَّبيِّ ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : عَجِلَ هذا ، ثم دَعَاهُ ، فقال له ـ أو لغيره ـ : إذا صلَّى أحدُكُمْ فلْيَبْدَأْ بِتَحْميدِ ربِّهِ والثَّناءِ عليه ، ويُصلِّي على النبيِّ ﷺ ، ثم يَدْعُو بعدُ ما شاءَ » .

وفي رواية النسائي مثل رواية أبي داود ، وفيه : فقال رسولُ الله ﷺ : « عَجِلَ هذا المُصَلِّي ، ثم عَلَّمَهُمْ رسولُ الله ﷺ ، ثم سَمِعَ رجلاً يصلِّي ، فَمَجَّدَ اللهَ وحَمِدَهُ ، وصلى على النبيِّ ﷺ ، فقال النبيُّ ﷺ : ادعُ تُجَبْ ، سَلْ تُعْطَ »[2] .

[شرح الغريب] :

(لم يُمَجِّدْ) التمجيد : التعظيم ، وقيل : المجد : الشريف .

---

(١) رواية الترمذي الثانية في سندها رشدين بن سعد وهو ضعيف ، لكن تابعه عنده في الرواية الأولى حيوة بن شريح بن صفوان فهو به حسن .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٤٧٣ و ٣٤٧٥ في الدعوات ، باب رقم ٦٦ ، وأبو داود رقم ١٤٨١ في الصلاة ، باب الدعاء ، والنسائي ٣/٤٤ في السهو ، باب التمجيد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

٢١٢١ ـ (ت ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « الدُّعاء مَوقُوفٌ بَينَ السَّماءِ والأرض ، لا يَصعَدُ حتى يصَلَّى عَليَّ ، فلا تَجْعَلُوني كَغُمْرِ الرَّاكِبِ ، صَلوا عَليَّ ، أوَّلَ الدُّعاء ، وأوسَطَهُ ، وآخِرَهُ » . هذه الرواية ذكرها رزين[1] .

وأخرجه الترمذي موقوفا على عمر ، وقال في آخره : « حتى تُصَلِّيَ على نبيِّكَ ﷺ »[2] .

---

(١) أورده بمعناه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار من حديث جابر رضي الله عنه قال : « قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتجعلوني كقدح الراكب ، فان الراكب إذا علق معاليقه أخذ قدحه فلأه من الماء ، فاذا كانت له حاجة في الوضوء توضأ ، وإذا كانت له حاجة في الشرب شرب ، وإلا أهراق مافيه ، واجعلوني في أول الدعاء ، وفي وسطه ، وفي آخر الدعاء » ، قال الحافظ بعد تخريجه من طريقين : حديث غريب ، أخرجه عبد الرزاق في جامعه ، والبزار في مسنده ، انفرد به موسى بن عبيدة الربذي ، وقد ضعفه جماعة من قبل حفظه ، وشيخه لايعرف له إلا هذا الحديث ، وذكره ابن حبان في الضعفاء من أجل هـذا الحديث ، وقال البخاري في ترجمته : لم يثبت حديثه ، وأخرج سفيان الثوري في جامعه عن يعقوب بن زيد بن طلحة يبلغ به الى النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاتجعلوني كقدح الراكب ، اجعلوني أول دعائكم ، وأوسطه ، وآخره » قال الحافظ : سنده معضل أو مرسل ، وإن كان يعقوب أخذه عن غير موسى (يعني بن عبيدة الربذي) تقوت رواية موسى ، والله أعلم .

(٢) رواه الترمذي موقوفاً على عمر رضي الله عنه رقم (٤٨٦) في الصلاة ، باب ماجاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من حديث النضر بن شميل عن أبي قرة الأسدي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم . وأبو قرة الأسدي لا يعرف اسمه ولا حاله ، وليس له عند الترمذي =

[شرح الغريب] :

(كَغُمرِ الرَّاكب) الغُمر : القدَحُ الصغير ، كالقَعْبِ ، والمعنى : أن الراكبَ يَحمِل رحله وأزواده ويترك قَعْبَه إلى آخر ترحاله ، ثم يعلِّقه إمَّا على آخرة الرَّحل أو نحوها ، كالعلاوة ، فليس عنده بمهمٍّ ، فنهاهم رسولُ الله ﷺ أن يجعلوا الصلاةَ عليه كالغمر الذي لا يُقَدَّم في المهامّ فيجعَلُ تَبَعاً ، والمراد به : الحثُّ على الصلاة عليه أولاً ووسطاً وآخراً ، والاهتمام بشأنها .

٢١٢٢ ـ (ت ـ **عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه) قال : كنتُ أُصلي والنبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ معه ، فلما جلستُ بَدَأتُ بالثَّناءِ على الله ، ثم الصلاةِ على النبيِّ ﷺ ، ثم دعوتُ لنفسي ، فقال النبيُّ ﷺ : « سَلْ تُعْطَهُ ، سَلْ تُعْطَهُ » . أخرجه الترمذي[1] .

= ولا أصحاب السنن إلا هذا الموقوف ، وهو من رواية النضر بن شميل ، قال الحافظ في تخريج الأذكار : وقد رواه معاذ بن الحارث عن أبي قرة مرفوعاً ، أخرجه الواحدي ، ومن طريقه عبد القادر الرهاوي في الأربعين ، وفي سنده أيضاً من لايعرف رجاله نحوه موقوفاً ومرفوعاً عن علي رضي الله عنـــه ، فأخرج المرفوع البيهقي ، ولفظه قال : قال صلى الله عليه وسلم : «الدعاء محجوب عن الله حتى يصلى على النبي محمد وآل محمد» صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث غريب ، في سنده ضعيفان ، وأخرجه الواحدي موقوفاً ، قاله الحافظ ، وأخرجـــه الطبراني في الأوسط موقوفـــاً ، وأخرج الحافظ من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي عن سعيد بن المسيب قال : مامن دعوة لايصلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبلها الا كانت معلقة بين السماء والأرض .

(١) رقم (٥٩٣) في الجمعة ، باب ٦٤ وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

٢١٢٣ – (ت - أبي بن كعب رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا ذكر أحداً فَدَعا له ، بَدأ بنفسه » أخرجه الترمذي[1] .

٢١٢٤ – (د - ابو مصبح المقرائي[2] رحمه الله) قال : « كُنا نَجلسُ إلى أبي زُهيرٍ النُّمَيري - وكان من الصحابة - فيُحَدِّثُ أحسنَ الحديث ، فإذا دَعا الرجلُ مِنا بدُعاءٍ قال : اخْتِمهُ بآمِين ، فإنَّ « آمِين » مثلُ الطَّابَعِ على الصَّحيفَةِ ، قال أبو زُهير : أُخبِرُكم عن ذلك : خَرَجنا مع رسولِ الله ﷺ ذاتَ لَيْلةٍ ، فأَتينا على رجلٍ قد أَلحَّ في المسألة ، فوقف رسولُ الله يَستَمِعُ منه ، فقال رسولُ الله ﷺ : أوْجبَ إنْ خَتَمَ ، فقال رجل من القوم : بأي شيءٍ يَختِمُ يا رسولَ الله ؟ قال : بآمين ، فإنَّهُ إن خَتَمَ بآمين فقد أوْجبَ ، فانصرفَ الرجلُ الذي سأل النبيَّ ﷺ ، فأتَى الرجل فقال : يافلان ، اخْتم بآمين وأَبْشِرْ » أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) رقم (٣٣٨٢) في الدعوات ، باب ماجاء أن الداعي يبدأ بنفسه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح . أقول : وهو حديث حسن .

(٢) في الأصل : المقري ، قال أبو داود : المقراء : قبيل من حمير ، وهكذا ذكره غيره ، وذكر أبو سعيد المروزي أن هذه النسبة الى مقرى : قرية بدمشق ، والأول أشهر .

(٣) رقم ٩٣٨ في الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام ، وفي سنده صبيح بن محرز المقرائي الحمصي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقال أبو عمر بن عبد البر : ليس إسناده بالقائم .

[شرح الغريب] :

(الطابع) الخاتم ، يريد : أنه يختم عليها وترفع : تدخر كما يفعل الإنسان بما يعز عليه من ماله إذا خزنه .

(أوجب) الرجل : إذا فعل فعلاً تجب له به الجنة أو النار .

٢١٢٥ - (خ م - انس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة ، ولا يقل[١] : اللهم إن شئت فأعطني ، فإن الله لا مستكره له » أخرجه البخاري ومسلم[٢] .

[شرح الغريب]

(فليعزم) عزمت على الأمر : إذا عقدت قلبك عليه ، وجددت في فعله ، والعزم : الجد والقطع على فعل الشيء ونفي التردد عنه ، المعنى : لا تكن في دعائك متردداً ، بل اجزم المسألة .

٢١٢٦ - (خ م ط ت د - ابو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دعا أحدكم فلا يقل : اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، ولكن ليعزم المسألة ، فإن الله لا مكره له » أخرجه الجماعة إلا النسائي .

(١) في الأصل : ولم يقل والتصحيح من صحيح مسلم . ولفظه في البخاري : ولا يقولن .

(٢) رواه البخاري ١١/١١٨ في الدعوات ، باب ليعزم المسألة فانه لامكره له ، وفي التوحيد ، باب في المشيئة والإرادة وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ، ومسلم رقم ٢٦٧٨ في الذكر والدعاء ، باب العزم بالدعاء ولا يقل : إن شئت .

وفي رواية للبخاري قال : « لا يَقُلْ أَحدُكُمْ : اللَّهمَّ اغفِر لي إن شِئْتَ ، ارحمني إن شِئتَ ، ارزُقني إن شِئتَ ، وليَعْزِم مَسألَتَهُ ، إنَّهُ يَفعلُ ما يَشاءُ ، لامُكْرِهَ له » .

وفي رواية لمسلم : « لايَقُولَنَّ أحدُكم : اللَّهمَّ اغفِر لي إن شِئْتَ ، ارحَمني إنْ شِئْتَ ، لِيَعْزِم في الدعاء ، فانَّ الله صَانِعٌ مـا شاء [1] ، لامُكْرِهَ له » .

وفي أخرى له : « إذا دَعا أَحدُكم فَلاَ يَقُلْ : اللَّهمَّ اغْفِر لي إنْ شِئْتَ ، ولكن لِيعزِمْ وليُعَظِّم الرَّغبَةَ ، فَإِنَّ الله لا يَتعَاظَمُهُ شيءٌ أعطاه » [2] .

٢١٢٧ ــ (د ـ ابن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه) قال : « سمعني أبي وأنا أقول : اللَّهُمَّ إني أسألُكَ الجَنَّةَ ونَعيمَها وبَهْجَتَها ، وكذا وكـذا ، وأعوذُ بكَ مِن النارِ وسَلاسِلِها وأَغْلاَلِها ، وكذا وكذا ، فقال لي : يابُنيَّ ، سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « سَيَكُونُ قَومٌ يَعتَدُونَ في الدُّعاء ، فإِيَّاكَ أنْ تَكُونَ منهم ، إنَّكَ إنْ أُعطِيتَ الجَنَّةَ أُعْطِيتَها ومَا فيها من الخير ، وإنْ

---

(١) في الأصل : ما يشاء ، وما أثبتناه في صحيح مسلم المطبوع .

(٢) رواه البخاري ١١/١١٨ في الدعوات ، باب ليعزم المسألة فانه لامكره له ، وفي التوحيد ، باب في المشيئة والإرادة ، ومسلم رقم ٢٦٧٩ في الذكر والدعاء ، باب العزم بالدعاء ولايقل: إن شئت ، والموطأ ١/٢١٣ في القرآن ، باب ماجاء في الدعاء ، والترمذي رقم٣٤٩٢ في الدعوات ، باب رقم ٧٩ وأبو داود رقم ١٤٨٣ في الصلاة ، باب الدعاء .

أَعِذْتَ من النَّار أُعِذْتَ منها وما فيها من الشرِّ » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(وبَهْجَتها) البهجةُ : الحُسنُ والنَّضارَةُ .

(يَعتَدُونَ) الاعتداء : مجاوزةُ الحدِّ في الأمر ، والمرادُ : الخروج في الدُّعاءِ عن الوضع الشرعيِّ والسُّنَّةِ المأثورةِ .

٢١٢٨ – (د - ابن مغفل رضي الله عنه) « سَمِعَ ابنَهُ يقولُ : اللَّهُمَّ إني أسألُكَ القَصْرَ الأبيَضَ عن يَمينِ الجَنَّةِ إذا دَخلتُها ، فقال : أيْ بُنيَّ سَلِ اللهَ الجَنَّةَ ، وتعوَّذْ بهِ من النـارِ ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : سَيكونُ في هذه الأمَّة قومٌ يَعتَدُونَ في الطُّهورِ والدُّعـاءِ » .

أخرجه أبو داود[2] .

٢١٢٩ –(خ م ت د - ابو موسى الاشعري رضي الله عنه) قال: « كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ في سفرٍ ، فَجَعلَ النَّاسُ يَجْهرُونَ بالتكبير ، فقال رسولُ الله ﷺ

---

(١) رقم ١٤٨٠ في الصلاة ، باب الدعاء، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: وابن سعد لم يسم ، فان كان عمر فلا يحتج به . أقول : وقال عنه الحافظ في التقريب : صدوق لكن مقتـه الناس لكونه كان أميراً على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي رضي الله عنهما ، قتله المختار سنة خمس وستين أو بعدها ، ووهم من ذكره في الصحابة ، فقد جزم ابن معين بأنه ولد يوم مات عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) رقم ٩٦ في الطهارة ، باب الاسراف في المـاء ، وأخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه ، وإسناده صحيح .

أيُّهَا النَّاسُ ، إرْبَعوا على أنفُسِكم ، إنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أصَمَّ ولا غَائِباً ، إنكم تَدعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً ،وهو مَعَكم،والذي تَدعونَهُ أقْرَبُ إلى أحدكم من عُنُقِ راحلتهِ ، قال أبو موسى : وأنَا خَلْفَهُ أقُولُ : لاحَولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله في نفسي ، فقال : يا عَبدَ الله بْنَ قَيسٍ ، ألا أدُلُّكَ على كَنْزٍ من كُنوزِ الجَنَّةِ ؟ قُلْتُ : بَلى يا رسولَ الله ، قال : لاحولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله » . هذه رواية البخاري ومسلم ، ولهما رواية أخرى تجيء عند ذكر « لاحول ولا قُوة إلا بالله » في آخر كتاب الدُّعاء .

وفي رواية الترمذي قال : « كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في غَزَاةٍ ، فلما قَفَلْنَا أشْرَفنا على المدينة ، فَكبَّرَ النَّاسُ تَكبيرَةً ورفَعوا بها أصواتَهم ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنَّ رَبَّكُم ليس بأصَمَّ ولا غَائِبٍ ، هو بينكم وبينَ رؤوسِ رِحالِكمْ ، ثم قال : ياعبدَ الله بن قَيسٍ ، ألاَ أُعلِّمُكَ كَنزاً من كُنوزِ الجنة ؟ لاحول ولا قوة إلا بالله »[1] .

وفي رواية أَبي داود نحو من رواية الترمذي ، ومن رواية البخاري ومسلم[2] .

(١) قال الحافظ في الفتح : وقد جاء في الحديث إذا قال العبد : لاحول ولاقوة إلا بالله قال الله : أسلم عبدي واستسلم ، قال الحافظ : أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة بسند قوي .

(٢) رواه البخاري ١١/١٥٩ في الدعوات،باب الدعاء إذا علا عقبة ، وباب قول : لاحول ولا=

[شرح الغريب] :

(إرْبَعوا) يقال : ارْبَع على نفسك ، أي : تثبَّتْ وانتَظِرْ .

(رَاحِلَتَه) الراحلة : البعير القويُّ على الأسفارِ والأحمـــال ، سواء فيه الذكر والأنثى .

٢١٣٠ ـ (ت ـ معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : « سمع النبيُّ ﷺ رجلاً يَدْعو يقول : اللَّهمَّ إني أسألُكَ تَمامَ النِّعمَةِ ، فقال : أيُّ شيءٍ تمامُ النِّعمة؟ قال : دعوةٌ دعوتُ بها أرجو بها الخيرَ ، قال : فإنَّ تمـــامَ النِّعمَةِ : دُخولَ الجنة،والفوزَ من النـــارِ ، وسَمِـعَ رجلاً يقول : يا ذا الجَلالِ والإكرامِ ، فقال : قد استُجيبَ لَكَ فَسَلْ ، وسَمِـعَ النبيُّ ﷺ رجلاً وهو يقول : اللَّهُمَّ إني أسألُكَ الصَّبْرَ ، قال : سَألتَ اللهَ البَلاءَ ، فَسلهُ العافيةَ » أخرجه الترمذي[1]

٢١٣١ ـ (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ

= قوة إلا بالله ، وفي الجهاد ، باب مايكره من رفع الصوت في التكبير ، وفي المغازي ، باب غزوة خيبر ، وفي القدر ، باب لاحول ولا قوة إلا بالله ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (وكان الله سميعاً بصيراً)،ومسلم رقم ٢٧٠٤ في الذكر والدعاء ، باب استحباب خفض الصوت بالذكر ، والترمذي رقم ٣٣٧١ و ٣٤٥٧ في الدعوات، باب رقم ٣ و ٥٩ ، وأبو داود رقم ١٥٢٦ و ١٥٢٧ و ١٥٢٨ في الصلاة ، باب الاستغفار .

(١) رقم ٣٥٢٤ في الدعوات ، باب رقم ٩٩ ، وفي سنده أبو الورد بن ثمامة بن حزن القشيري البصري ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

يَستَحِبُّ الجَوَامِعَ من الدُّعاءِ ، ويدَعُ مَا سِوى ذلك » أخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب] :

(الجوامع): الأشياء التي تجمع الأشياء[2] ، جمعُ جامعة ، أي : خَصلة جامعة ، وألفاظ [جامعة] لمقاصد الحاجة ، أَو جامعة للثناء على الله تعالى والسؤال.

٢١٣٢ — (د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُعجِبُهُ أنْ يَدعوَ ثلاثاً ويستَغفِرَ ثلاثاً » أخرجه أبو داود[3].

الفصل الرابع

في أحاديث متفرقة

٢١٣٣ — (خ م ط ت د - ابو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « يُستَجَابُ لأَحدِكم مَا لم يَعجَلْ ، يقولُ : دَعوتُ رَبي ، فلم يَستَجِبْ لي » أخرجه الجماعة إلا النسائي .

وفي أخرى لمسلم قال : « لا يَزَالُ يُستَجابُ لِلعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بإثم أَو

---

(١) رقم ١٤٨٢ في الصلاة ، باب الدعاء ، وإسناده حسن ، وجود إسناده النووي في الأذكار ، وقال الحافظ السخاوي : هذا حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود .

(٢) في المطبوع : تجمع الأغراض .

(٣) رقم ١٥٢٤ في الصلاة ، باب الاستغفار ، وإسناده حسن .

قطيعةِ رَحِمٍ ما لم يستعجلْ . قيل : يارسول الله ، ما الاستعجال ؟ قـال : يقول : قد دعوتُ وقد دَعوتُ[1] فلم أرَ يستجيب لي ، فَيَسْتَحْسِرُ عندذلك ، ويَدَعُ الدعاءَ » .

وفي رواية الترمذي قال : « ما من رجل يَدْعُو الله بِدُعَاءٍ إلاّ استُجيبَ له ، فإمّا أنْ يُعَجَّلَ له في الدنيا ، وإمّا أنْ يُدَّخرَ له في الآخرة ، وإمّـا أنْ يُكَفَّرَ عنه من ذنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا دَعَا ، مالَمْ يَدْعُ بإثمٍ أو قطيعةِ رَحِمٍ ، أو يَستَعجلْ ، قالوا : يا رسولَ الله ، وكيف يَستَعجِلُ ؟ قال : يقول : دَعَوتُ رَبّي فما استَجَابَ لي » .

وفي أخرى له قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَا مِنْ عَبدٍ يرفعُ يَدَيْهِ حتى يَبدُوَ إبْطُهُ يسألُ الله مَسألَةً ، إلا آتاهُ اللهُ إيّاها مَـالَمْ يَعجَلْ ، قالوا : يا رسولَ الله ، وكيفَ عَجَلَتُهُ ؟ قـال : يقول : قد سَألتُ وسألتُ فلم أُعْطَ شَيئاً »[2] .

[شرح الغريب] :

(قطِيعَةَ رَحِمٍ) القطيعة : الهَجْرُ والصَّدُّ ، والرَّحِمُ : الأقـارب والأهلون ، والمراد : أن لا يَصِلَ أهلَه ويَبَرَّهم ويحسنَ إليهم .

---

(١) في الأصل : فدعوت ، والتصحيح من « صحيح مسلم » .

(٢) رواه البخاري ١١/١١٩ في الدعوات ، باب يستجاب للعبد مالم يعجل ، ومسلم رقم ٢٧٣٥ في الذكر والدعاء ، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب ، والموطأ ١/٢١٣ في القرآن ، باب ماجاء في الدعاء ، والترمذي رقم ٣٦٠٢ و ٣٦٠٣ في الدعوات ، باب رقم ١٤٥ وأبو داود رقم ١٤٨٤ في الصلاة ، باب الدعاء .

(فَيَسْتَحسِر) الاستِحْسَارُ : الاستِنكافُ عن السؤال ، وأصله مِن حَسَرَ الطَّرْفُ : إذا كَلَّ وضَعُفَ نظره ، يعني : أن الداعي إذا تأخرت إجابتهُ تَضَجَّر وملَّ ، فترك الدعاء واستنْكفَ

٢١٣٤ — (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تَدْعوا على أنفسكم ، ولا تَدعوا على أولادكم ، ولا تَدعوا على خَدَمِكم ، ولا تَدْعوا على أموالكم ، لاتُوافِقُوا من الله عَزَّ وجلَ ساعةَ نَيْلٍ ، فيها عطاءٌ ، فَيَسْتَجيبَ لكم » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(نَيْل) النَّيْل والنَّوال : العَطاء .

٢١٣٥ — (ت - انس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لِيَسْأَلْ أَحَدُكمْ رَبَّهُ حاجَتَهُ كُلَّهَا ، حتى يسألَ شِسْعَ نَعلِهِ إذَا انْقَطَعَ » .

---

(١) رقم ١٥٣٢ في الصلاة ، باب النهي أن يدعو الانسان على أهله وماله ، وإسناده صحيح ، وهو قطعة من حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر عنـد مسلم رقم (٣٠٠٦) بلفظ « لاتدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لاتوافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم » ورواه أيضاً ابن حبان في « صحيحه » رقم (٢٤١١) موارد الظمآن .

زاد في رواية عن ثابت البُنَانيِّ مرسلاً « حتى يسأَلَه المِلْحَ ، وحتى يسأَلَه شِسْعَهُ إذا انْقطَعَ » . أَخرجه الترمذي [1] .

[شرح الغريب]

(شِسْع نَعله) شِسْعُ النَّعل : سَيْرٌ مِنْ سُيُورها التي تكون على وجهها يَدْخُلُ بين الأصابع .

٢١٣٦ – (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ لَمْ يَسألِ اللهَ يَغضَبْ عليهِ » . أَخرجه الترمذي [2] .

٢١٣٧ – (ت - أبو مسعود البدري رضي الله عنه) قال : قال رسُولُ الله ﷺ : « سَلُوا اللهَ من فَضلِهِ ، فإن الله يُحِبُّ أن يُسأَلَ ، وأَفْضَلُ العِبَادَةِ انْتِظَارُ الفرَجِ » . أخرجه الترمذي [3] .

٢١٣٨ – (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أَنَّ امرَأَةً قالت لرسولِ الله ﷺ : « صَلِّ عَليَّ وعلى زَوجي ، فقال : صَلَّى اللهُ عليكِ وعلى

---

(١) رقم ٣٦٠٧ و ٣٦٠٨ في الدعوات ، باب رقم ١٤٩ وحسنه الترمذي وهو كما قال .

(٢) رقم ٣٣٧٠ في الدعوات ، باب رقم ٣ ,وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ، والبخاري في الأدب المفرد ، وابن ماجه ، والحاكم ، والبزار ، كلهم من حديث أبي صالح الخوزي عن أبي هريرة ، وأبو صالح الخوزي مختلف فيه ، ضعفه ابن معين ، وقواه أبو زرعة ، وهو حديث حسن .

(٣) رقم ٣٥٦٦ في الدعوات ، باب رقم ١٢٦ وهو حديث حسن .

زَوجِكَ » . أخرجه أبو داود[1] .

٢١٣٩ — (م د - ابو الدرداء رضي الله عنه) أنّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول : « ما من عبدٍ مسلمٍ يَدعُو لأخيهِ بظهرِ الغيبِ إلا قَالَ المَلَكُ : ولَكَ بِمِثْلٍ » . هذه رواية مسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « إذَا دَعَا الرجُلُ لأخيهِ بظَهرِ الغَيبِ قالت الملائكةُ : آمين ، ولك بِمِثْلٍ » .

وفي أخرى لمسلم : قال صَفوانُ بن عبد الله بن صفوان : « قَدِمْتُ الشامَ ، فَأَتيتُ أبا الدرداءِ في منزله ، فلم أَجِدْهُ ، ووَجدتُ أمَّ الدَّردَاءِ ، فقالت : أتُرِيدُ الحجَّ العَامَ ؟ فقلتُ : نعم ، قالت : فَادْعُ لنا بِخَيرٍ ، فإنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول : دَعوةُ المَرءِ المسلمِ لأخيهِ بظَهرِ الغَيْبِ مُستَجَابةٌ ، عِندَ رَأسِهِ مَلَكٌ مُوكَّلٌ ، كُلَّما دَعا لأخيهِ بخيرٍ قال المَلَكُ المُوَكَّلُ به : [آمين] ولَكَ بِمِثْلٍ .

قال : فَخَرَجتُ إلى السوقِ فَلَقِيتُ أبا الدَّرْداءِ ، فقال لي مِثْلَ ذلك ، يَرويهِ عن النبيِّ ﷺ » .

---

(١) رقم ١٥٣٣ في الصلاة ، باب الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه أيضاً اسماعيل ابن اسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رقم (٧٧) طبع المكتب الاسلامي ، وإسناده صحيح .

قال الحميديُّ: إنَّ خلفاً الواسطيَّ جعلَ هذه الروايةَ في مُسندِ أُمِّ الدَّرداءِ،

وقال: قال البرقانيُّ: هذه أُمُّ الدَّرداء: هي الصُّغرى التي رَوَت هذا الحديث، وليس لها صُحبةٌ، ولا سَماعٌ من النبيِّ ﷺ، وإنما هو من مسند أبي الدرداء، وأمَّا أُمُّ الدرداء الكبرى، فلها صحبة، وليس لها في كِتابَي البخاري ومسلم حديث.

قال الحميديُّ: وقد أخرج مسلم مُتَّصلاً بهذه الرواية التي ذكرناها إملاءً[1] عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، ليدل بذلك على أن هذه الرواية أيضاً عنها عنه عن النبيِّ ﷺ، والله أعلم[2].

٢١٤٠ – (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ دَعا على مَنْ ظَلَمَهُ فقد انتصرَ» أخرجه الترمذي[3].

---

(١) وفي نسخة: أولاً.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٢٧٣٢ و ٢٧٣٣ في الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، وأبو داود رقم ١٥٣٤ في الصلاة، باب الدعاء بظهر الغيب.

(٣) رقم (٣٥٤٧) في الدعوات، باب رقم (١١٥) وفي سنده أبو حمزة ميمون الأعور، وهو ضعيف، كما قال الحافظ في التقريب، ولذلك قال الترمذي، هذا حديث غريب، قال المناوي في فيض القدير: وقال الترمذي في العلل: سئل عنه البخاري فقال: لا أعلم أحداً رواه غير أبي الأحوص (يعني سلام بن سليم) لكن هو من حديث أبي حمزة، وضعف أبا حمزة جداً، وأورده العجلوني في كشف الخفاء وزاد نسبته الى أبي يعلى وقال: وهو ضعيف.

الباب الثاني

في أقسام الدُّعاءِ ، وفيه قسمان

القسم الاول

في الأدعِيَةِ المُـؤَقتةِ والمُضَافَةِ إلى أسْبَابِهَا ، وفيه عشرون فصلاً

الفصل الأول

في ذكر اسم الله الأعظم وأسمائه الحسنى

٢١٤١ - (ت د - بريدة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ : «سَمِع رَجُلاً يقول : اللَّهمَّ إني أسألُكَ بأني أشْهَدُ أنَّكَ أنتَ اللهُ ، لا إلهَ إلاَّ أنتَ ، الأحدُ الصَّمَدُ ، الذي لم يَلِدْ ولم يُولَدْ ، ولم يكن له كُفُواً أحدٌ ، فقال : والذي نفسي بيده ، لقد سأل اللهَ باسمه الأعظَمِ ، الذي إذا دُعِيَ به أجابَ ؛ وإذا سُئِلَ بهِ أعْطَى » . هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود : « باسْمِهِ الذي إذا سُئِلَ به أعطى، وإذا دُعيَ به أجاب »[1] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٤٧١ في الدعوات،باب رقم ٦٥ وأبو داود رقم ١٤٩٣ في الصلاة ،=

وذكر رزين رواية قال: « دَخلتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ المسجدَ عِشاءً، فإذا رجلٌ يقرأُ ويَرْفعُ صوتَهُ، فَقُلْتُ: يا رسولَ الله، أَتقولُ: هٰذا مُرَاءٍ؟ [قال]: بل مُؤمِنٌ مُنيبٌ، قال: وأبو موسى الأشعري يَقرأُ ويرفعُ صوتَهُ، فَجَعَلَ رسولُ الله ﷺ يَتَسَمَّعُ لِقِراءَتِهِ، ثم جَلَسَ أبو موسى يَدْعُو، فقال: اللَّهُمَّ إني أُشهِدُكَ أنَّكَ أنتَ اللهُ، لا إلٰهَ إلا أنتَ، أحداً صَمَداً، لم يَلِد ولم يُولَدْ، ولم يكن له كُفُواً أحدٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: لقد سَألَ اللهَ باسْمِهِ الذي إذَا سُئِلَ بهِ أعطَى، وإذا دُعِيَ بهِ أجابَ، قلتُ: يا رسولَ الله، أُخبِرُهُ بما سَمِعتُ منك؟ قال: نعم، فأخْبَرْتُهُ بقولِ رسولِ الله ﷺ فقال لي: أنت اليومَ لي أخٌ صَدِيقٌ، حَدَّثْتَنِي بحديث رسولِ الله ﷺ »[1].

[شرح الغريب]:

(مُنيب) أنابَ الرَّجلُ: إذا رَجَعَ إلى الله تعالى تائباً.

٢١٤٢ — (د س - مِحجن بن الأدرع[2] الثقفي رضي الله عنه) قال: « دَخلَ رسولُ الله ﷺ المسجدَ، فإذا هو برُجلٍ قد قضَى صَلاتَهُ وهو

=باب الدعاء، وإسناده صحيح، وحسنه الترمذي، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٧٤ في الطبعة المنيرية: قال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي: وإسناده لامطعن فيه، ولم يرد في هذا الباب حديث أجود إسناداً منه، والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه والحاكم وغيرهم.

(١) وأورد رواية رزين هذه من حديث بريدة رضي الله عنه الخطيب التبريزي في «مشكاة المصابيح» رقم (٢٢٩٣) طبع المكتب الاسلامي.

(٢) في الأصل: محجن بن الأقرع، وهو تصحيف، والتصحيح: من السنن ومسند أحمد وكتب الرجال.

يَتَشَهَّدُ ، ويقولُ : اللهُمَّ إني أسأَلُكَ باسمِكَ الأَحدِ الصَّمَدِ، الذي لم يَلِدْ ولم يُولَدْ، ولم يَكُن له كُفُواً أَحدٌ : أن تَغفِرَ لي ذُنُوبي ، إنَّكَ أَنتَ الغَفُورُ الرحيمُ ، قال : فقـــال : قد غُفِرَ له ، قد غُفِر له ، قد غُفِر له » .

أخرجه أبو داود والنسائي[1] .

٢١٤٣ ـ (ت د س - انس بن مالك رضي الله عنه) « أَنَّهُ كانَ مَعَ رسولِ الله ﷺ جالِساً ، ورَجلٌ يُصلِّي ، ثُمَّ دَعَا الرَّجلُ فقال : اللَّهمَّ إني أسأَلُكَ بِأَنَّ لكَ الحمدَ ، لا إلٰهَ إلا أَنتَ ، المَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمٰواتِ والأَرضِ، ذو الجَلاَلِ والإكْرَامِ ، يا حَيُّ يا قَيُّومُ ، » فقال رسولُ الله ﷺ لأِصحَابِهِ : أَتدرونَ بِمَ دَعَا ؟ قالوا : اللهُ ورسولُهُ أعلم ، قـــال : والذي نفسي بيده ، لَقَدْ دَعَا الله باسمه الأعظم، الذي إذَا دُعِيَ به أَجابَ ، وإذا سُئِلَ بِهِ أَعطَى » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي .

وهذا لَفظُ الترمذي ، قال : « دَخلَ النبيُّ ﷺ المسْجِدَ ، ورَجلٌ قَد صَلَّى ، وهُو يَدعُو ، ويقولُ في دُعــائِهِ : اللهمَّ إني أسألك ، لا إلٰهَ إلا أَنتَ ، المَنَّانُ ، بَديعُ السَّمٰواتِ والأرضِ ، ذُو الجَلالِ والإكرامِ ، فقال

---

(١) رواه أبو داود رقم ٩٨٥ في الصلاة ، باب ما يقول بعـــد التشهد ، والنسائي ٣/٥٢ في السهو ، باب الدعاء بعد الذكر ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤/٣٣٨ وإسناده حسن .

النبيُّ ﷺ أتَدْرونَ بِمَ دعَا ؟ دعا الله باسْمِهِ الأعظم ... الحديث »[1] .

[شرح الغريب] :

(المَنَّانُ) فعَّال من المِنَّة ، وهو المبالِغ فيها .

(بَديعُ) البديع : المُبدِعُ ، وهو الخالق المخترِع لا عَن مِثالٍ سابقٍ .

(قَيُّومٌ) القَيُّوم : القائم الدائم ، ووزنه فَيْعُولٌ من القيام ، وهو من أبنية المبالغة .

٢١٤٤ — (ت د ـ أسماء بنت يزيد[2] رضي الله عنها) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « اسْمُ اللهِ الأعظَمُ في هَاتينِ الآيتَينِ (وإلٰهُكم إلٰهٌ واحِدٌ لا إلٰه إلا هُوَ الرَّحمٰنُ الرَّحيمُ) [البقرة ١٦٣] وفَاتِحَةُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ (آلم . الله لا إلٰهَ إلا هُوَ الحيُّ القَيُّومُ) [آل عمران : ٢ ، ٣] .

أخرجه أبو داود والترمذي[3] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٥٣٨ في الدعوات ، باب رقم ١٠٩ ، وأبو داود رقم ١٤٩٥ في الصلاة ، باب الدعاء ، والنسائي ٣/٥٢ في السهو ، باب الدعاء بعد الذكر ، وإسناده صحيح ، وذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٧٤ الطبعة المنيرية من رواية أحمد بلفظه ، ورواه أيضاً ابن ماجه وابن حبان في صحيحه .

(٢) في الأصل : أسماء بنت بريدة ، والتصحيح من أبي داود والترمذي وكتب الرجال .

(٣) رواه أبو داود رقم ١٤٩٦ في الصلاة ، باب الدعاء ، والترمذي رقم ٣٤٧٢ في الدعوات ، باب رقم ٦٥ وفي سنده عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي أبو الحصين ، وهو ليس بالقوي ، كما قال الحافظ في التقريب ، وفيه أيضاً شهر بن حوشب ، وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها الى درجة الحسن ، ولذلك حسنه الترمذي.

٢١٤٥ ـ (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ لله تِسْعَةً وتِسعينَ اسماً ، مَن حفِظَها دَخلَ الجَنَّةَ ، واللهُ وِترٌ يُحِبُّ الوِتْرَ » وفي روايةٍ : « مَن أحصَاها » .

وفي أخرى : « لله تِسعَةٌ وتِسْعُونَ اسْماً ، مِائَةٌ إلا واحِداً ، لا يَحفَظُها أحدٌ إلا دَخلَ الجَنَّةَ ، وهو وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ » ، قال البخاري : « أحصَاها : حَفِظَها » ، وفي روايةٍ لمسلم نحوه ، وليس فيه ذِكرُ الوِتْرِ . هذه رواية البخاري ومسلم[١] .

وفي رواية الترمذي قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ لله تِسعَةً وتِسْعِينَ اسْماً ، مَنْ أحصَاها دَخلَ الجَنَّةَ ، هُوَ اللهُ الَّذي لا إلٰهَ هو : الرَّحمٰنُ ، الرَّحِيمُ ، المَلِكُ ، القُدُّوسُ ، السَّلامُ ، المُؤمِنُ ، المُهَيْمِنُ ، العَزِيزُ ، الجَبَّارُ ، المُتَكَبِّرُ ، الخَالِقُ ، البَارِئُ ، المُصَوِّرُ ، الغَفَّارُ ، القَهَّارُ ، الوَهَّابُ ، الرَّزَّاقُ ، الفَتَّاحُ ، العَلِيمُ ، القابِضُ ، البَاسِطُ ، الخَافِضُ ، الرَّافِعُ ، المُعِزُّ ، المُذِلُّ ، السَّمِيعُ ، البصِيرُ ، الحَكَمُ ، العَدْلُ ، اللَّطِيفُ ، الخَبِيرُ ، الحَلِيمُ ، العَظِيمُ ، الغَفُورُ ، الشَّكُورُ ، العَلِيُّ ، الكَبِيرُ ، الحَفِيظُ ، المُقِيتُ ، الحَسِيبُ ، الجَلِيلُ ، الكَرِيمُ ، الرَّقِيبُ ، المُجِيبُ ، الوَاسِعُ ، الحَكِيمُ ، الوَدُودُ ، المَجِيدُ ،

---

(١) رواه البخاري ١١/١٨٠ ـ ١٩٢ في الدعوات ، باب لله عز وجل مائة اسم غير واحد ، ومسلم رقم (٢٦٧٧) في الذكر والدعاء ، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها .

البَاعِثُ ، الشَّهيدُ ، الَحقُّ ، الْوَكيلُ ، القَويُّ ، المَتِينُ ، الْوَلِيُّ ، الحَميدُ ، المُحصي ،المُبدِئُ، المُعيدُ ،المُحْيي ،المُميتُ ،الَحيُّ ، القَيُّومُ ،الْوَاجِدُ ،الماجِد، الْوَاحِدُ ، الأَحَدُ ، الصَّمَدُ ، القَادِرُ ، المُقْتَدِرُ ، المُقدِّمُ ، المُؤخِّر ، الأَوَّلُ ، الآخِرُ ، الظَّاهِرُ ، الباطِنُ ، الوالي ، المُتعـــالِ ، البَرُّ ، التَّوَّابُ ، المُنتَقِمُ ، العفوُّ ، الرَّؤوفُ ، مَالِكُ المُلْكِ ،ذُو الَجلالِ والإِكرَامِ ،المُقْسِطُ ، الَجامِعُ ، الغَنيُّ ، المُغني ، المَانِعُ ، الضَّارُّ ، النَّافِعُ ، النُّورُ ، الهادي ، البَدِيعُ ، البَاقي ، الوَارِثُ ، الرَّشِيدُ ، الصَّبُورُ » . هذه رواية الترمذي بتفصيل الأسمـــاء ، ولم يُفَصِّلْهَا غيره ، وقال : حَدَّثَنَا به غير واحدٍ عن صَفْوان بن صالح ،ولا نَعرِفُهُ إلا من حديث صفوان بن صالح ، وهو ثقة عند أهل الحديث : قال : وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير وجهٍ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ ، لا نَعلَمُ في كثير شيء من الروايات ذِكْرَ الأسماء إلا في هذا الحديث [1] .

(١) وقال الترمذي : وقد روى آدم بن أبي إياس هذا الحديث بإسناد غير هـذا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر فيه الأسماء ، وليس له إسناد صحيح ، أقول:رواه الترمذي رقم (٣٥٠٢) من حديث صفوان بن صالح قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، وقال : حديث غريب ، ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٨٢) موارد الظمآن من طريق صفوان به ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٨٦١) في الدعاء ، باب أسماء الله عز وجل ، من طريق أخرى عن موسى بن عقبــة عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً بنحو مما تقدم بزيادة ونقصان ، قال البوصيري في الزوائد : لم يخرج أحد من الأئمة الستة عدد أسماء الله الحسنى من هذا الوجه ولا غيره ، غير ابن ماجه =

وفي رواية ذكرها رزين : « أنَّ رسولَ الله ﷺ تــلاَ قوله تعالى : (وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا،وَذَرُوا الَّذِينَ يُلحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجزَوْنَ مَا كَانُوا يَعمَلُونَ) [الأعراف : ١٨٠] فقال : إنَّ لِلهِ تَبَارَكَ وتعالى تِسعَةً وتِسعينَ اسماً ... الحديث » .

[شرح الغريب] :

(من أحصَاها ؟) الإحصاء : العَدَدُ والحِفْظُ ، والمراد : مَنْ حِفظَهـــا

=والترمذي مع تقديم وتأخير ، وطريق الترمذي أصح شيء في الباب ، وفي إسناد طريق ابن ماجه ضعف لضعف عبد الملك بن محمـــد الصنعاني ، وقال الحافظ في تخريج الأذكار : وهذان الطريقان يرجعان الى رواية الأعرج ، وفيها اختلاف شديد في سرد الأسماء ، وزيادة ونقص ، ووقع سرد الأسماء في رواية ثالثة أخرجها الحـــاكم في المستدرك وجعفر الفريابي في الذكر من طريق عبد العزيز بن الحصين (يعني ابن الترجمان) عن أيوب عن محمـــد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال الحاكم بعد تخريج الحديث من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم الطريق التي أخرجه الترمذي بلفظه سواء : أخرجاه في الصحيح بأسانيد صحيحة دون ذكر الأسماء فيه ، ولعله عندهما أن الوليد بن مسلم تفرد بسياقه وبطوله وذكر الأسماء فيـــه ، ولم يذكره غيره لمسلم ، نعم أكثرها في القرآن ، ومنها ما ورد فيه الفعل أو المصدر دون الاسم ، ومنهـا ماليس في القرآن لابنفسه ولا بورود فعله كالقديم والجميل ونحوهما . اهـ . وقال ابن كثير في التفسير : والذي عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء في هذا الحديث مدرج فيه ، وإنما ذلك كما رواه الوليد بن مسلم وعبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد أنه بلغه عن غير واحد من أهل العلم أنهم قالوا ذلك ، أي أنهم جمعوها من القرآن كمـــا روى جعفر بن محمد وسفيان بن عيينة وأبو زيد اللغوي ، والله أعلم

أقول : ومع ذلك كله فقد ذكر الحديث ابن حبان في صحيحه ، وحسنه النووي في أذكاره .

على قلبه ، وقيل :المراد : من استخرجها من كتاب الله تعالى وأحاديث رسوله ﷺ ، لأنَّ النبيَّ لم يعدّها لهم ، ولهذا لم تَرِد مَسرودَةً مَعدُودَةً من هذه الكتب الستة إلا في كتاب الترمذي ، وقيل : المراد : مَن أخطَرَ بِبَالِهِ عند ذكر معناها ، وتفكَّر في مدلولها : مُعتَبِراً ، مُتَدَبِّراً ، ذَاكِراً ، رَاغِباً ، رَاهِباً ، مُعظِّماً لِمُسَمَّاها ، مُقَدِّساً لذاتِ الله تعالى ، وبالجملة : ففي كل اسم يخطر بِبالِهِ الوصفُ الدَّالُّ عليه .

(القُدُّوسُ) : الطاهر من العيوب المنزَّهُ عنها ، وهو مضموم الأول ، وقد رُوي بفتحه ، وليس بالكثير ، ولم يَجِئْ مضموم الأول من هذا البناء إلا قُدُّوس وسُبُّوح وذُرُّوح ، وقال سيبويه : ليس في الكلام فُعُّول بالضمِّ .

(السَّلاَم) : ذو السَّلام ، أي : الذي سَلِمَ من كُلِّ عيبٍ وبَرِيءَ مِنْ كُلِّ آفةٍ .

(المُؤمِنُ) :الذي يصدق عبادَه [وعدَه] ، فهو من الإيمان :التصديق ، أو يُؤمنهم في القيامة من عذابه ، فهو من الأَمَان ، ضِدُّ الخوف .

(المُهَيمِنْ) الشَّهِيدُ ، وقيل : الأمِين ، فأصله مُؤتَمِن ، فقُلِبتْ الهمزةُ هاءً ، وقيل : الرَّقِيب والحَافِظُ .

(العَزِيزُ) : الغَالِبُ القَاهِرُ ، والعِزَّةُ : الغَلَبَةُ .

(الجَبَّارُ): هو الذي أجبَرَ الخلْقَ و قَهرَهُمْ على ما أَرَادَ مِن أمرٍ أو نَهي.
وقيل : هو العالي فَوقَ خلقهِ .

(المُتَكبِّرُ) : المُتَعَالي عن صفاتِ الخلق ، وقيل : الذي يتكبَّرُ على عُتاة خلقه إذا نازَعُوهُ العَظَمَةَ فَيَقْصِمهم ، والتـــاء في « المتكبِّر » تاء المُتَفرِّد والمُتَخَصِّص ، لا تاء المُتَعَاطِي المُتَكَلِّف ، وقيل : إن المتكبِّرَ من الكبرياء الذي هو عظمة الله تعالى ، لا من الكِبْرِ الذي هو مذموم .

(البَارِئ): هو الذي خلَقَ الخَلقَ لا عن مِثَالٍ ، إلا أن لهذه اللفظة من الاختصاص بالحيوانِ ماليس لها بغيره من المخلوقات ، وقلَّما تُستَعمَلُ في غير الحيوان ، فيقال : بَرَأَ اللهُ النَّسَمَةَ ، وخلق السمواتِ والأرضَ .

(المُصَوِّرُ) هو الذي أنشأ خَلْقَهُ على صُوَرٍ مُختَلفة ، ومعنى التَّصوير : التَّخطِيطُ والتَّشكيلُ .

(الغَفَّارُ) : هو الذي يَغفِرُ ذُنُوبَ عِبَادِهِ مَرَّةً بعدَ مرَّة ، وأصل الغَفْرِ : السَّتْرُ والتَّغطِيَةُ ، فالله غَافِرٌ لِذُنوبِ عبادِهِ سَاتِرٌ لهـــا بترك العُقُوبة عليهـــا .

(الفَتَّاحُ) : هو الحَاكِمُ بين عباده ، يقال : فتَحَ الحاكِمُ بين الخَصمَين : إذا فصل بينهما ، ويقال للحاكم : الفاتح ، وقيل : هو الذي يَفتَحُ أبوابَ الرِّزق والرَّحمة لعباده ، والمُنْغَلِقَ عليهم من أرزاقه .

(الباسِطُ) : الذي يَبْسُطُ الرِّزق لعباده ويُوَسِّعُهُ عليهم بجُوده ورحمته
و(القَابِضُ) : الذي يُمسِكُهُ عنهم بلُطْفه ، فهو الجامِعُ بين العطـــاء
والمنع .
و(الخَافِضُ) الذي يَخفِضُ الجَبَّارين والفَراعِنَةَ ، أي : يَضَعُهُم ويُهِينهم .
و(الرَّافِعُ) : هو الذي يَرْفَعُ أولياءه ويُعِزُّهُم ، فهو الجـــامع بين
الإعزاز والإذلال .
(الحَكَمُ) الحاكم ، وحقيقته : الذي سُلِّمَ له الحكم ورُدَّ إليه .
(العدْلُ) : هو الذي لا يَميلُ به الهوى فيجور في الحُـــكم ، وهو من
المصادر التي يُسمى بها ، كرجلٍ ضَيفٍ وزَوْرٍ .
(اللَّطيفُ) : الذي يُوصِلُ إليك أرَبَكَ في رِفْق ، وقيل : هو الذي
لَطُفَ عن أن يُدرَكَ بالكَيفِيَّةِ .
(الخَبيرُ) : العالم العارف بما كان وما يكون .
(الغَفُورُ) : من أَبنِيَةِ المبالغة في الغفران .
(الشَّكورُ) : الذي يُجازِي عبادَه ويُثِيبُهم على أفعـــالهم الصالحة ،
فشكر الله لعباده إنما هو مغفرته لهم وقبوله لعبادتهم .
(الكَبيرُ) : هو الموصوف بالجلال وكِبَرِ الشَّأن .
(المُقِيتُ) : هو المُقتَدِرُ ، وقيل : هو الذي يُعطي أقواتَ الخلائق .

(الْحَسِيبُ) : الكافي ، هو فَعِيلٌ بمعنى : مُفْعِل ، كأليمٍ بمعنى : مُؤلم ، وقيل : هو المحاسب .

(الرَّقِيبُ) هو الحافظ الذي لا يَغيبُ عنه شيء .

(المُجِيبُ) : الذي يقبل دعاءَ عباده ويستجيبُ لهم .

(الْواسِعُ) : هو الذي وَسِعَ غِناهُ كلَّ فَقْرٍ ، و[وسِعَتْ] رحمتُهُ كلَّ شيء .

(الْوَدود) : فَعولٌ بمعنى : مَفْعُول من الْوُدِّ ، فالله تعالى مَودود ، أي : محبوبٌ في قلوب أوليائه ، أَو هو فَعولٌ بمعنى : فاعل ، أَي : أَن الله تعالى يَوَدُّ عباده الصالحين ، بمعنى : يرضى عنهم .

(المَجِيدُ) : هو الواسِعُ الكَرم ، وقيل : هو الشَّرِيف .

(البَاعِثُ) : هو الذي يَبعَثُ الخلقَ بعد الموت يوم القيامة .

(الشَّهِيدُ) : هو الذي لا يغيبُ عنه شيء ، يقال : شَاهِدٌ وشَهِيدٌ ، كعالمٍ وعَليم ، أي أنه حاضرٌ يشاهد الأشياء ويراها .

(الحَقُّ) : هو المتَحَقِّقُ كَونُهُ ووُجوده .

(الْوَكِيلُ) : هو الكفيلُ بأرزاق العِباد ، وحقيقتهُ : أنه الذي يستَقِلُّ بأمرِ الموكول إليه ، ومنه قوله تعالى : ([وَقَالُوا] حَسبُنا الله ونِعمَ الْوَكيلُ) [آل عمران : ١٧٣] .

(القَوِيُّ) : القادر ، وقيل : التَّامُّ القُدْرةِ والقوَّةِ ، الذي لا يُعجِزُهُ شيء .

(المَتِينُ) : هو الشديدُ القويُّ الذي لا تَلْحَقُهُ في أفعاله مَشَقَّةٌ .

(الْوليُّ) : النَّاصِرُ ، وقيل : المُتولِّي للأمور القائمُ بها كَولي اليتيم .

(الَحميدُ) : المحمود الذي استَحَقَّ الحمـــد بفعله ، وهو فعيلٌ بمعنى مفعول .

(المُحصي) : هو الذي أحصى كلَّ شيءٍ بعلمه ، فـلا يفوته شيء من الأشياء ، دَقَّ أو جَلَّ .

(المُبدِىءُ) : الذي أنشأ الأشياء واخترعها ابتداءً .

و(المُعِيدُ) : هو الذي يُعيد الخلقَ بعد الحياة إلى المَمات ، وبعد المَمات إلى الحيـــاةِ .

(الْوَاجِدُ) : هو الغني الذي لا يفتقر ، وهو من الجِدَة : الغِنى .

(الْوَاحِدُ) : هو الفرد الذي لم يزل وحده ، ولم يكن معه آخَرُ ، وقيل : هو منقطِـعُ القرين والشَّريك .

(الأَحدُ) :الفَردُ ، والفرق بينه وبين الواحد : أن «أحداً» بُنيَ لِنَفي ما يُذكَرُ معه من العدد ، فهو يقع على المذكر والمؤنث ، يقال : ما جاءني

أحد ، أي : ذكر ولا أنثى ، وأما « الواحد » فإنه وُضِعَ لمُفْتَتحِ العدد ، تقول : جاءني واحدٌ من الناس ، ولا تقول فيه : جاءني أحدٌ من الناس ، والواحد : بُنِيَ على انقطاع النظير والمِثْل ، والأحد : بُني على الانفراد والوحدة عن الأصحاب ، فالواحدُ مُنْفَرِدٌ بالذات، والأحد منفرد بالمعنى .

(الصَّمَدُ) : هو السيد الذي يَصمِدُ إليه الخلقُ في حوائجهم ، أي : يَقْصِدُونَهُ .

(المُقْتَدِرُ) مُفتَعِلٌ من القدرة ، وهو أبلغ من قادر .

(المُقَدِّمُ) : الذي يُقَدِّمُ الأشياءَ فيضعها في مواضعها .

(المُؤَخِّرُ) الذي يُؤَخِّرُها إلى أماكنها ، فمن اسْتَحَقَّ التقديمَ قَدَّمَهُ ، ومن استحق التأخيرَ أَخَّرَهُ .

(الأَوَّلُ) : هو السَّابِقُ للأشياءِ كلِّها ، « والآخر » : الباقي بعد الأشياءِ كلِّها .

(الظَّاهِرُ) : هو الذي ظهر فوق كل شيء وعَلاهُ .

و(البَاطِنُ) : هو المُحتَجِب عن أبصار الخلائق .

(الوالي) : مالكُ الأشياء ، المتصرِّفُ فيها .

(المُتَعَالي) : هو المتنزِّه عن صفات المخلوقين ، تعالى أن يوصفَ بها وجلَّ .

(البَرُّ) : هو العَطوف على عبادهِ ببرِّهِ ولُطفِهِ .

(المُنْتَقِمُ) : هو المبالِغُ في العقوبة لمن يشاء ، مفتعِل ، من نقَم ينقِم : إذا بلغت به الكراهيةُ حدَّ السُّخْط .

(العَفُوُّ) : فعول من العفو ، بناء مبالغة ، وهو الصَّفُوح عن الذنوب .

(الرَّؤوفُ) هو الرحيمُ العاطِفُ برأفته على عباده ، والفرق بين الرأفة والرحمة : أن الرحمةَ قد تقع في الكراهة للمصلحة ، والرأفةُ لاتكاد تكون في الكراهة .

(ذُو الجَلالِ) الجَلاَلُ : مصدر الجليل ، تقول : جليلٌ بيِّن الجلالة والجلال .

(المُقْسِطُ) : العَادِلُ في حكمه ، أقسط الرجلُ : إذا عَدَلَ ، فهو مُقْسِطٌ ، وقَسطَ : إذا جار ، فهو قَاسِطٌ .

(الجَامِعُ) : هو الذي يَجْمَعُ الخلائق ليوم الحساب .

(المانِعُ) : هو الناصرُ الذي يمنعُ أولياءه أن يؤذيَهم أحدٌ .

(النُّورُ) : هو الذي يُبصر بنورهِ ذو العَماية ، ويَرْشُدُ بِهُداه ذو الغَواية .

(البَدِيعُ) : قد تقدَّم ذِكره .

(الوارِثُ) : هو الباقي بعد فناء الخلائق .

(الرَّشيدُ) : هو الذي أرشد الخَلق إلى مصالحهم ، فَعِيل بمعنى مُفعِل .

(الصَّبُور) : هو الذي لا يُعاجِل العُصاةَ بالانتقام منهم ، بل يُؤخِّرُ ذلك إلى أجل مُسمًّى ، فمعنى الصَّبور في صفة الله تعالى قريب من معنى الحليم ، إلا أن الفرق بين الأمرين : أنهم لا يَأمَنُون العُقُوبة في صفة الصَّبُورِ ، كما يأمنون منها في صفة الحليم .

الفصل الثاني

في أَدْعِيةِ الصَّلاةِ مُجملاً ومُفصَّلاً

الاستفتـــاح

٢١٤٦ ـ (خ م د س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كانَ رسولُ الله ﷺ إذا كبَّرَ في الصلاة سَكَتَ هُنيَّةً قبلَ أن يقرأَ ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، بِأبي أنتَ وأمّي ، أرَأيتَ سُكُوتَكَ بين التَّكْبيرِ والقِرَاءَةِ ، ما تقولُ ؟ قال : أقولُ : اللَّهُمَّ نَقِّني مِن خَطَايايَ ، كما يُنَقَّى الثَّوبُ الأَبيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغسلني مِنْ خطايايَ بالثَّلْج والماءِ والبَرَدِ » هـــذه رواية البخاري ومسلم .

وزاد أبو داود والنسائي في أوَّلِ الدُّعاءِ قـــال : « أقول : اللهمَّ باعِدْ

بيني وبَيْنَ خطاياي ، كما باعدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ ... والباقي مثله »[1].

٢١٤٧ ـ (م ت س ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قـال : « بينما نحن نُصَلِّي مع رسولِ الله ﷺ ، إذْ قال رجلٌ من القومِ[2] : اللهُ أكبَرُ كَبيراً ، والحمدُ للهِ كثيراً ، وسبحانَ اللهِ بُكرَةً وأصيلاً ، فقـال رسولُ الله ﷺ : مَنِ القَائِلُ كلمَةَ كَذا وكَذا ؟ قال رجلٌ منَ القومِ : أنا يا رسولَ الله ، قال : عَجِبتُ لَهَا ، فُتِحَتْ لها أبْوَابُ السماءِ ، قال ابن عمر : فَمَا تَرَكْتُهنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ذلك » . أخرجه مسلم والترمذي والنسائي ، إلا أن النسائي قال في رواية أخرى له : « لقد رأيتُ ابتَدَرَهَا اثنـا عشر مَلَكاً »[3] .

٢١٤٨ ـ (م د س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كانَ

---

(١) رواه البخاري ٢/١٩٠ و ١٩١ في صفة الصلاة ، باب الدعاء بعد التكبير ، ومسلم رقم ٥٩٨ في المساجد ، باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة ، وأبو داود رقم ٧٨١ في الصلاة ، باب السكتة عند الافتتاح ، والنسائي ٢/١٢٨ و ١٢٩ في الافتتاح ، باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة . قال الحافظ في الفتح : واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن ، خلافاً للحنفية ، ثم هذا الدعاء صدرمنه صلى الله عليهوسلم على سبيل المبالغة في إظهار العبودية، وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي صلى الله عليه وسلم في حركاته وسكناته وإسراره وإعلامه حتى حفظ الله بهم الدين .

(٢) في الأصل : في القوم ، والتصحيح من مسلم والترمذي وأبي داود .

(٣) رواه مسلم رقم ٦٠١ في المساجد ، باب مايقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ، والترمذيرقم ٣٥٨٦ في الدعوات ، باب رقـم ١٣٧ ، والنسائي ٢/١٢٥ في الافتتاح ، باب القول الذي يفتتح به الصلاة .

رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي ،إذ[1] جاء رجلٌ وقد حَفَزَهُ النَّفَسُ فقال : اللهُ أكبرُ ، الحمدُ لِلهِ [حمداً] كثيراً طَيِّباً مُبارَكاً [فيهِ] ، فلمَّا قَضى رسولُ الله ﷺ صَلاَتَهُ قال: أَيُّكُمْ المُتَكَلِّمُ بالكلماتِ ؟ فَأَرَمَّ القَومُ ، فقال: إِنَّهُ لم يَقُل بأساً، فقال رجلٌ : أنا يا رَسولَ الله قُلتُها ، فقال النبيُّ ﷺ :لقد رأَيتُ اثني عَشَرَ مَلَكاً يَبتَدِرُونَها ، أَيُّهُم يَرْفَعُها » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

وزاد أبو داود في بعض رواياته : « وإذا جاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمشِ نحوَه ما كانَ يَمْشي فَلْيُصَلِّ ما أدرَكَ ، ولِيَقضِ ما سَبقَهُ »[2] .

[شرح الغريب] :

(حَفَزَه) النَّفَسُ : أي :تتابع بشدة ، كأنه يَحفِزُ صاحِبَهُ ، أي : يَدفَعُهُ .

(فأَرَمَّ) أَرَمَّ الرَّجلُ : إذا أَطرَقَ ساكتاً .

٢١٤٩ – (د - جبير بن مطعم رضي الله عنه) « أَنَّهُ رأى رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي صَلاَةً ، قال عمرو [بن مُرَّة] : لا أَدري أيَّ صَلاَةٍ هيَ ؟ قال : اللهُ أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، والحمد

---

(١) في الأصل : إذا ، والتصحيح من النسائي ، لأن الحديث لفظه لفظ النسائي .

(٢) رواه مسلم رقم ٦٠٠ في المساجد ، باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة ، وأبو داود رقم ٧٦٣ في الصلاة ، باب مايستفتح بـه الصلاة من الدعاء ، والنسائي ١٣٢/٢ و ١٣٣ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الذكر بعد التكبير .

لله كثيراً،والحمد لله كثيراً، ثلاثاً ،وسبحانَ الله بكْرَةً وأُصيلا - ثلاثاً - أعوذُ بالله من الشَّيطَانِ : مِنْ نَفْخِهِ ، و نَفْثِهِ وهَمْزِهِ ، قال : نَفْثُهُ: الشِّعْرُ، و نَفْخُهُ: الكِبْرُ ، وهَمْزُهُ : المُوتَةُ » . أخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب] :

(نَفْخِهِ) قد جاء في متن الحديث تفسير هذه الأشياء ، فقال : نَفْخُهُ: الكِبْرُ ، وذلك لأن المُتَكَبِّرَ يَنْتَفِخ ويتعاظم ويَجْمَعُ نفْسَه و نَفَسَهُ ، فيحتاج إلى أن يَنفُخَ .

(و نَفْثِهِ) وقال : نَفْثُهُ :الشعر ، لأن الشعر مما يَخْرُج من الفَمِ ويلفِظ بِهِ اللِّسانُ ، وينفُثه كما ينفث الريق .

(وهَمْزِهِ) وقال : وهَمْزُهُ :الموتَةُ ، والموتَةُ : الجنون ، لأن المجنون يَنخسُهُ الشَّيطانُ ، والهمزُ والنخس أخوان .

٢١٥٠ - (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « كان النبيُّ

---

(١) رقم ٧٦٤ في الصلاة ، باب مايستفتح به الصلاة من الدعاء ، وفي سنده عاصم بن عمير العنزي، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها الى درجة الصحة ، منها لأوله عند مسلم من حديث ابن عمر رقم (٦٠١) في المساجد وصلاة المسافرين ، باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة ، ولآخره شاهد عند أبي داود رقم (٧٧٥) في الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم ، والترمذي رقم (٢٤٢) في الصلاة ، باب مايقول عند افتتاح الصلاة ، وغيرها .

ﷺ إذا استفتحَ الصلاةَ كَبَّرَ ، ثم قال : إنَّ صَلاتي ونُسُكي ومَحْيايَ ومَماتي لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، لا شَرِيكَ له ، وبذلك أُمِرتُ ، وأَنا أَوَّلُ المُسلمينَ ، اللَّهُمَّ اهدِني لأحسَنِ الأَعمالِ وأَحسَنِ الأَخلاقِ ، لا يَهْدي لأَحسَنِها إلا أَنتَ ، وقِني سَيىءَ الأعمالِ وسيِّىءَ الأخلاقِ ، لا يَقي سيِّئَها إلا أَنتَ » أخرجه النسائي[1].

[شرح الغريب] :

(ونُسكي) النُّسكُ : العِبَادة .

٢١٥١ ــ (س - محمد بن مسلمة رضي الله عنه) قال : « إنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قامَ يُصَلِّي تَطَوُّعاً قال : الله أكبرُ ، وجَّهتُ وجهي لِلذي فَطرَ السَّمٰوَاتِ والأرضَ حَنيفاً ، وما أنا مِنَ المُشْرِكينَ . . . وذكر الحديثَ مثلَ جابر ، إلا أنه قال : وأنا من المسلمين ـ ثم قال : اللَّهمَّ أَنْتَ المَلِكُ ، لا إلٰه إلا أَنتَ ، سُبحَانَكَ وبِحَمْدِكَ ، ثم يقرأ » . أخرجه النسائي[2] .

[شرح الغريب] :

(حَنيفاً) الحَنِيفُ : المُخْلِصُ في عبَادَتِهِ ، المائلُ عن الأديانِ كُلِّها إلى الإسلام .

---

(١) ٢/١٢٩ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة ، والدار قطني صفحة (١١١) وإسناده صحيح ، وله شواهد بمعناه ، منها حديث علي عند أبي داود وغيره .

(٢) ٢/١٣١ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة ، وإسناده صحيح .

٢١٥٢ ـ (ت د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « كانَ رسولُ الله ﷺ إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ قـال : سُبحَانَكَ اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمُكَ ، وتَعَالى جَدُّكَ ، ولا إِلٰه غيرك » أخرجه الترمذي وأبو داود [1] .

[شرح الغريب] :

(تَبَارَكتَ) تبارَكَ الله : أي : ثبت الخير عنده وأقـام . وقيل : تباركتَ ، أي : تعَالَيتَ وتعاظَمتَ .

(تعالى جَدُّكَ) الَجدُّ : الحظُّ والسعادة ، وهو في حق الله تعالى: عظمتُه وجلاله ، أي : صار جدُّك عالياً .

٢١٥٣ ـ (م ت د س ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رحمه الله) قال : « سَألتُ عَائِشةَ أُمَّ المؤمنين . بأي شيء كانَ رسولُ الله ﷺ يَفْتَتِـحُ صَلاَتهُ إذَا قَامَ من اللَّيلِ ؟ قالت : كان إذا قَـامَ من اللَّيلِ افْتَتَحَ صَلاَتَهُ قال : اللَّهمَّ رَبَّ جِبرِيلَ ومِيكائيلَ وإسرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّموات والأرضِ ، عَـالِمَ الغَيبِ والشهادَةِ ، أَنتَ تَحكم بَينَ عِبَادِكَ فِيما كانُوا فِيهِ

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٤٣ في الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، وأبو داود رقم ٧٧٦ في الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، وله شاهد بمعناه ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عند الترمذي رقم (٢٤٢) وأبي داود رقم (٧٧٥) وغيرهما ، قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار بعد تخريجه الحديث من طرق : حديث حسن ، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي . أقول : وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

يَخْتَلِفون ، اهدني لِما اختُلِفَ فيه من الحقِّ بإذنك ، إنَّكَ تَهدي مَن تَشاءُ إلى صِراطٍ مُستَقِيمٍ » . أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي[1] .

الركوع والسجود

٢١٥٤ — (م د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كشفَ رسولُ الله ﷺ السِّتارَةَ ، والناسُ صُفُوفٌ خلفَ أبي بكرٍ ، فقال : أيُّها الناسُ ، إنَّهُ لم يَبقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إلا الرُّؤيا الصَّالِحَةُ ، يَرَاها المسلمُ ، أو تُرَى له ، ألا وإني نُهِيتُ أن أقرأ القرآنَ رَاكِعاً أو ساجداً ، فأمَّا الركوعُ : فعَظِّموا فيه الرَّبَّ ، وأمَّا السجُودُ فاجتَهِدوا في الدُّعاءِ ، فَقَمِنٌ أن يُستجابَ لكم » ،

وفي روايةٍ : « كشفَ السِّتْرَ ، ورَأْسُهُ مَعصُوبٌ في مَرَضِهِ الذي مات فيه ، فقال : اللَّهُمَّ هل بَلَّغتُ ؟ - ثلاثَ مَرَّاتٍ - إنَّهُ لم يَبقَ من مُبشِّرَاتِ النُّبوةِ إلا الرؤيا ، يَرَاهَا العبدُ الصَّالحُ ، أو تُرَى له ... ثم ذكر مثله » .

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[2].

---

(١) هذا الحديث زيادة من المطبوع ، وليس في الأصل،وهو من أدعية الاستفتاح . وقد رواه مسلم رقم ٧٧٠ في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، والترمذي رقم ٣٤١٦ في الدعوات ، باب ماجاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل ، وأبو داود رقم ٧٦٧ في الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، والنسائي ٣/٢١٢ و ٢١٣ في صلاة الليل ، باب بأي شيء تستفتح صلاة الليل .

(٢) رواه مسلم رقم ٤٧٩ في الصلاة،باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود،وأبو داود=

[شرح الغريب] :

(فَقَمِنٌ) قَمِنٌ : مثلُ جدير وخليق .

٢١٥٥ ـ (م د س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « نَهاني رسولُ الله ﷺ أنْ أقرأَ القرآنَ وأنا رَاكعٌ أو سَاجِدٌ ، ولا أقول : نَهاكم » أخرجه أبو داود والنسائي ومسلم .

وللنسائي أيضاً : « نَهاني رسولُ الله ﷺ أنْ أقرأَ رَاكِعاً أو ساجداً » وقد جاء هذا الفصل في جملة حديث أخرجه مسلم ، وهو مذكورٌ في « كتاب الزينة » من حرف الزاي .

ولمسلم أيضاً قال : « نَهاني رسولُ الله ﷺ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً » .

وفي أخرى : « نهاني حِبّي أن أقرأ راكعاً أو ساجداً » .

وفي أخرى : « نهاني عن قراءةِ القرآنِ وأنا رَاكِعٌ ـ ولم يَذكُر السُّجُودَ » .

وفي أخرى عن ابن عباس ـ ولم يذكر عَلِياً في إسناده ـ قال : « نُهِيتُ أَنْ أقرأَ القرآنَ وأنا رَاكِعٌ »[1] .

= رقم ٨٧٦ في الصلاة ، باب في الدعاء في الركوع والسجود ، والنسائي ٢/١٨٩ في الافتتاح ، باب تعظيم الرب في الركوع .

(١) رواه مسلم رقم ٤٨٠ في الصلاة ، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، وأبو داود رقم ٤٠٤٤ و ٤٠٤٥ و ٤٠٤٦ في اللباس ، باب من كره لبس الحرير ، والنسائي ٢/١٨٨ و ١٨٩ في الافتتاح ، باب النهي عن القراءة في الركوع .

٢١٥٦ - (م د - أبو هريرة رضي الله عنه) « أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ في سُجُودِهِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرِ لي ذَنبي كُلَّه ، دِقَّه وجِلَّه ، أَوَّلَه وآخِرَه ، سِرَّه وعَلانيتَه » أُخرجه مسلم وأَبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(دِقَّهُ وَجِلَّه) : الدَّقِيقُ من الأمور : الصَّغير منها ، والجَليلُ : العظيم الكبير منها .

٢١٥٧ - (خ م د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كانَ رسولُ الله ﷺ يُكثِرُ أن يَقُولَ في رُكُوعِهِ وسُجودِهِ : سُبحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وبِحَمدِكَ ، اللَّهُمَّ اغفِر لي ، يَتأوَّلُ القُرآنَ » أُخرجه الجماعة إلا الموطأ والترمذي[2] .

[شرح الغريب]

(يَتأوَّلُ القُرآن) معنى قولها : « يتأول القرآن » أنَّ قوله ﷺ :

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٨٣ في الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ، وأبو داود رقم ٨٧٨ الصلاة ، باب في الدعاء في الركوع والسجود .

(٢) رواه البخاري ٢/٢٤٧ في صفة الصلاة ، باب التسبيح والدعاء في السجود ، وباب الدعاء في الركوع ، وباب التسبيح والدعاء في السجود ، وفي المغازي ، باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي تفسير سورة : (إذا جاء نصر الله والفتح) ، ومسلم رقم ٤٨٤ في الصلاة ، باب مايقال في الركوع والسجود ، وأبو داود رقم ٨٧٧ في الصلاة ، باب في الدعاء في الركوع والسجود ، والنسائي ٢/٢١٩ في الافتتاح ، باب الدعاء في السجود .

« سبحان ربي وبحمده » ، من قوله تعالى : (فَسَبِّح بِحَمْدِ رَبِّكَ) .

٢١٥٨ ــ (م د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ في رُكوعِهِ وسُجُودِهِ : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، ربُّ الملائكةِ والرُّوح » . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[1] .

[شرح الغريب] :

(سُبُّوحٌ) : فُعُّولُ من التسبيح ، مضموم الأول ، وقد فُتح ، وليسَ بالكثير ، والقُدُّوسُ : قد تقدم ذِكْره .

(رَبُّ الملائكة والرُّوح) : قيل : هو اسم مَلَك من الملائكة عَظِيم الشَّأنِ والخَلْقِ ، وقيل : هو اسمُ جِبريلَ ، وقيل : هو رُوحُ الخلائق التي بها حياتُهم وبَقَاؤهم .

٢١٥٩ ــ (م ط ت د س[2] - عائشة رضي الله عنها) قالت : « فَقَدْتُ رسولَ الله ﷺ من الفِرَاش ، فالْتَمَسْتُهُ ، فوَقَعَتْ يدِي في بَطْنِ قَدَمَيْهِ ، وهو في المَسْجِدِ ، وهُما مَنْصُوبَتَانِ ، وهو يقول : اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وبِمُعَافَاتِكَ[3] من عقوبَتِكَ ، وأعوذُ بكَ مِنْكَ ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عليك ، أنتَ كما أثنيتَ عَلَى نفسِكَ » .

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٨٧ في الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ، وأبو داود رقم ٨٧٢ في الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، والنسائي ٢/٢٢٤ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الدعاء في السجود .

(٢) في الأصل : م د س .

(٣) في الأصل : ومعافاتك .

وفي روايةٍ [قالت]: « افتقدتُ النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ ، فظننتُ أنَّهُ ذَهَبَ إلى بعضِ نسائِهِ ، فتحسَّستُ ، ثُمَّ رَجَعتُ ، فإذا هُوَ راكِعٌ - أَوْ ساجِدٌ - يقول : سبحانك اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ ، لا إلهَ إلاَّ أنتَ ، فقلتُ : بأبي أنت وأُمِّي ، إني لَفي شأنٍ ، وإنكَ لفي آخرَ » . أخرجه مسلم والنسائي .

وأَخرج الرواية الأولى الموطأ والترمذي وأبو داود .

وفي أخرى للنسائي : قالت : « فَقَدْتُ رسولَ الله ﷺ من مَضْجَعِهِ ، فَجَعَلْت أَلْتَمِسُهُ ، فظَنَنتُ أنَّهُ أَتَى بعضَ جواريه ، فوقعت يدي عليه وهو ساجدٌ يقول : اللَّهمَّ اغْفِر لي ما أسرَرْتُ وما أعلَنتُ »[1] .

٢١٦٠ — (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رَكَعَ قــال : اللَّهمَّ لكَ رَكَعْتُ ، وبِكَ آمَنْتُ ، ولَكَ أسلَمتُ ، وعليك توكلتُ ، أنتَ ربِّي ، خَشَعَ سَمْعي وبَصَري ولحمي ودَمي وعِظَامي لله ربِّ العَالمينَ » أخرجه النسائي[2] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٨٦ في الصلاة ، باب مايقال في الركوع والسجود ، والموطأ ١/٢١٤ في القرآن ، باب ماجاء في الدعاء ، وأبو داود رقم ٨٧٩ في الصلاة ، باب في الدعــاء في الركوع والسجود ، والترمذي رقم ٣٤٩١ في الدعوات ، باب رقم ٧٨ والنسائي ٢/٢٢٥ و ٢٢٣ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الدعاء في السجود .

(٢) ٢/١٩٢ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الدعاء في الركوع ، وإسنــاده صحيح ، وهو جزء من حديث طويــل رواه مسلم في « صحيحه » من حديث علي رضي الله عنه ، رقم (٧٧١) بلفظ : « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي » وسيأتي برقم (٢١٨١) .

٢١٦١ - (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول في سجوده : « اللَّهمَّ لَكَ سَجدْتُ ، وبِكَ آمَنْتُ ، ولَكَ أسلَمتُ ، وأنتَ رَبِّي ، سَجَدَ وَجْهي لِلَّذي خَلَقَهُ وَصوَّرهُ ، وشَقَّ سَمعَهُ وبصَرَهُ ، تَبارَكَ اللهُ أحسَنُ الخالِقينَ » . أخرجه النسائي [1] .

[شرح الغريب] :

(أسْلَمْتُ) أسْلَمَ الرَّجلُ ، إذا انقادَ وأذْعَنَ وأطاعَ .

٢١٦٢ - (س - محمد بن مسلمة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ « كان إذا قام يصلي تطوُّعاً يقول إذا ركعَ : اللَّهمَّ لكَ ركعتُ ، وبكَ آمنتُ ، ولكَ أسلمتُ ، وعليكَ توكلتُ ، أنت ربِّي ، خَشَعَ سَمْعي وبصري ولحمي ودمي ومُخِّي وعَصَبي لِلهِ ربِّ العالمين » . أخرجه النسائي [2] .

[شرح الغريب] :

(خَشَعَ) الخشوع : [الخضُوعُ و] الذلُّ .

---

(١) ٢/٢٢٦ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الدعاء في السجود ، وإسناده صحيح ، وهو أيضاً جزء من الحديث الطويل عند مسلم رقم (٧٧١) في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(٢) ٢/١٩٢ و ١٩٣ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الدعاء في الركوع ، وإسناده صحيح .

٢١٦٣ — (س - محمد بن مسلمة رضي الله عنه) قال : « كان النبيُّ ﷺ إذا قام من الليلِ يصلي تطوُّعاً قال إذا سجدَ : اللَّهمَّ لكَ سجدتُ ، وبك آمنتُ ، ولك أسلمتُ ، اللهم أنت ربي ، سجَدَ وجهي للذي خلقه وصوَّرَهُ ، وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ ، تباركَ اللهُ أحسنُ الخالِقينَ » أخرجه النسائي[1] .

٢١٦٤ — (د - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال : « لمَّا نَزَلَتْ (فَسبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ العَظيم) [الواقعة : ٧٤ ، ٩٦] قال رسولُ الله ﷺ : اجعلُوها في رُكوعِكم ، ولمَّا نزَلَت (سَبِّح اسمَ رَبِّكَ الأعلى) [الأعلى : ١] قال : اجعلوها في سُجُودِكم »[2] .

زاد في روايةٍ قال : « وكانَ رسولُ الله ﷺ إذا رَكعَ قال : سبحانَ ربِّيَ العظيمِ وبحمده - ثلاثاً - وإذا سَجَدَ قال : سبحان ربِّي الأعلى وبحمده ثلاثاً » . أخرجه أبو داود ، وقال : هذه الزيادةُ نَخافُ أن لا تكونَ محفوظَةً[3] .

---

(١) ٢/٢٢٢ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الدعاء في السجود ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٨٦٩ في الصلاة ، باب مايقول الرجل في ركوعه وسجوده ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٨٨٧) في الصلاة ، باب التسبيح في الركوع والسجود ، والدارمي ١/٢٩٩ في الصلاة ، باب مايقال في الركوع ، وهو حديث حسن .

(٣) أبو داود رقم (٨٧٠) في الصلاة ، باب مايقول الرجل في ركوعه وسجوده ، وفي هذه الزيادة رجل مجهول ، لكن للحديث شواهد بمعناه عند الدار قطني من حديث ابن مسعود ، وحذيفة ، وعند أحمد والطبراني من حديث أبي مالك الأشعري يرتقي بها الى درجة الحسن .

[شرح الغريب] :

(سُبحَانَ رَبّي وبِحَمْدِهِ)سبحان: مصدر سبّح يُسَبّح تسبيحاً وسُبْحاناً ، أي ، نَزّهَ وبَرّأ ، ومعناه : بَرَاءَةُ الله وتَنْزِيهُهُ ، وهو منصوبٌ أبداً ، والباء في « وبحمده » مُتَعلقة بمحذوف ، تقديره :وبِحَمدِهِ سَبّحتُ ، وقيل : الواو زائدة ، تقديره : سبحان ربي بحمده ، أي : سَبّحتُهُ بِحَمدِهِ .

٢١٦٥ — (ت د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قــال : قال رسولُ الله ﷺ :« إذا ركعَ أحدكم فَلْيَقُلْ ثَلاثَ مراتٍ:سُبحانَ ربيَ العظيم ، وذلك أدناهُ ، وإذا سجدَ فليقل : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ، وذلك أدناه » هذه رواية أبي داود .

وفي رواية الترمذي : « إذا قال أحدكم في ركوعه: سبحان ربيَ العظيم ثلاثاً ، فقد تَمّ رُكوعُه ، وذلك أدناه ، وإذا قال في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ، فقد تَمّ سُجودُهُ ، وذلك أدناه »[1] .

(١) رواه أبو داود رقم ٨٨٦ في الصلاة ، باب مقدار الركوع والسجود ، والترمذي رقم ٢٦١ في الصلاة ، باب ماجاء في التسبيح في الركوع والسجود ، وقال الترمذي : حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل،عون بن عبد الله بن عقبة،لم يلق ابن مسعود ، قال : وفي الباب عن حذيفة وعقبة بن عامر ، أقول : وفي سنده أيضاً اسحاق بن يزيد الهذلي ، وهو مجهول كما قال الحافظ في التقريب . وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ، يستحبون أن لاينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات . أقول : وقد ورد في ذلك أحاديث ، الظاهر أنها=

٢١٦٦ - (ت د س - حذيفة بن اليمان رضي الله عنه) « أنَّهُ صَلَّى مَعَ النبيِّ ﷺ ، فكان يقول في ركوعه : سبحانَ رَبِّيَ العظيمِ ، وفي سُجُودِهِ : سُبحانَ ربيَ الأعلى ، وما أتى على آيةِ رَحمةٍ إلا وَقَفَ وسألَ ، وما أتى على آيةِ عذابٍ إلا وَقَفَ وتعوَّذَ » .

هذه رواية الترمذي . وعند أبي داود مثلُها ، إلا قوله : « وسَأَلَ » فلَيْسَت عِنْدَهُ ، وفي رواية النسائي : قال : « صلَّى مع النبيِّ ﷺ في رمضانَ فركعَ ، فقال في ركوعِهِ : سبحانَ رَبيَ العظيمِ ، مثلما كانَ قائماً ، ثم جلس يقولُ : رَبِّ اغفِر لي ، مثلما كان قائماً ، ثم سجَدَ فقال : سبحان ربيَ الأعلى مثلما كان قائماً ، فما صلَّى [إلا] أربعَ ركعاتٍ حتى جاء بلالٌ إلى الغَدَاةِ » .

وفي أخرى مثل رواية الترمذي إلى قوله : « الأعلى » .

وفي أخرى : « أنه صلى مع رسولِ الله ﷺ لَيْلَةً ، فسَمِعَهُ يقولُ حِينَ كَبَّرَ قال : الله أكبرُ - [ثلاثاً] - ذو الجَبروتِ والمَلكُوتِ والكبرياءِ والعَظَمةِ ، وكان يقول في ركوعه : سبحانَ ربيَ العظيم » وإذا رفع رأسه

= تصلح بمجموعها أن يستدل بها على استحباب أن لاينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات ، منها حديث أبي بكرة عند البزار والطبراني في الكبير ، وحديث جبير بن مطعم عند البزار والطبراني في الكبير ، وحديث أبي مالك الأشعري عند الطبراني في الكبير .

من الركوع قال : ربي لك الحمدُ[1] وفي سجوده : سبحانَ ربيَ الأعلى ، وبين السجدَتينِ : ربِّ اغفر لي ، ربِّ اغفر لي ، [وكان قيامُه وركوعه] وإذا رفع رأسهُ من الرُّكوعِ وسجودُهُ وما بين السجدتين قريبٌ من السَّواء »[2]

٢١٦٧ — (س - عوف بن مالك رضي الله عنه) قال : « قُمتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ ، فلما ركعَ مَكثَ قَدْرَ سورةِ البقرةِ ويقول في ركوعهِ : سبحانَ ذي الجَبَرُوتِ والمَلَكُوتِ والكبرياءِ والعظمةِ » . أخرجه النسائي[3] .

[شرح الغريب] :

(الجَبَروت) يقال فيه : جَبَرُوَّةٌ وَجَبرِيَّةٌ وَجَبَرُوت ، أي : كِبْرٌ .

(المَلَكوتُ) : من المُلْكِ ، كالرَّهبُوت من الرَّهْبَةِ ، والجَبَروتِ من الجَبرِ .

---

(١) الذي في النسائي المطبوع : لربي الحمد ، لربي الحمد .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٦٢ في الصلاة ، باب ماجاء في التسبيح في الركوع والسجود ، وأبو داود رقم ٨٧١ في الصلاة ، باب مايقول الرجل في ركوعه وسجوده ، والنسائي ٣/٢٢٦ في قيام الليل ، باب تسوية القيام والركوع ، وفي الافتتاح ، باب مايقول في قيامه ذلك ، وباب الذكر في الركوع ، وإسناده عند الترمذي وأبي داود صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وروايتا النسائي الأولى والثالثة فيهما ضعف ، ولكن يشهد لها حديث عوف الذي بعده ، ورواه مسلم رقم (٧٧٢) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل بنحو رواية الترمذي وأبي داود ، والثانية عند النسائي .

(٣) ٢/١٩١ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الذكر في الركوع ، وإسناده صحيح ، ويشهد لروايتي النسائي الأولى والثالثة في الحديث الذي قبله .

(الكِبرِياء) : العَظَمَةُ والجلالُ ، ولا يُوصَفُ بِهِ إلاَّ اللهُ تعالى دون غيره.

٢١٦٨ — (م ت د - ابن أبي أوفى رضي الله عنه) قال : « كانَ رسولُ الله ﷺ إذا رَفعَ ظَهْرَهُ من الرُّكوعِ قال : سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ ، اللَّهمَّ ربَّنا لَكَ الحمدُ ، مِلءَ السمٰوَاتِ ، ومِلءَ الأرضِ ، ومِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شيءٍ بَعْدُ » .

زاد في روايةٍ : « اللَّهُمَّ طَهِّرْني بالثَّلْجِ والبَرَدِ والمـاءِ البارِدِ ، اللهمَّ طَهِّرْني مِنَ الذُّنُوبِ والخَطايا ، كما يُنقَّى الثوبُ الأبيَضُ من الدَّنسِ » . أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود مثلُه ، إلى قوله : « مِن شيءٍ بَعْدُ » .

وفي رواية الترمذي قال : « كان رسولُ الله ﷺ يقول : اللهمَّ بَرِّدْ قَلبي بالثلجِ والبَرَدِ ... الحديث » ولم يذكر أول حديث مسلم [1] .

٢١٦٩ — (م د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا رفَعَ رأسَهُ من الركوع قال : اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ ،

(١) رواه مسلم رقم ٤٧٦ في الصلاة ، باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع ، وأبو داود رقم ٨٤٦ في الصلاة ، باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع ، والترمذي رقم ٣٥٤١ في الدعوات ، باب من أدعية النبي صلى الله عليه وسلم .

مِلءَ السمَوات ، ومِلءَ الأرضِ ، ومِلءَ ما شِئْت من شيءٍ بَعدُ ، أهْلَ[1] الثَّناءِ والمجْد ، أَحَقُّ ما قالَ العَبدُ ـ وكُلُّنا لَك عبدٌ ـ اللهمَّ لامَانِعَ لِمَا أعطيتَ ، ولا مُعطِيَ لِمَا مَنَعتَ ، ولاينفعُ ذَا الجَدِّ منكَ الجَدُّ » . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[2] .

[شرح الغريب]

(لا يَنفَعُ ذَا الجدِّ مِنْكَ الجدُّ) الجدُّ : البخْتُ ، وقيل : الغِنى ، أي : لاينفع المحبوب[3] المسعُود ، أو الغِنيَّ حظُّهُ وغِنَاهُ اللّذَان هما منك ، إنما ينفعُه العملُ والطاعةُ والإخلاصُ .

٢١٧٠ ـ (ت ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا رَفعَ رأسهُ من الركوعِ قالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ ، رَبَّنا ولَكَ الحمدُ ، مِلءَ السمَّوات ومِلءَ الأرضِ ، [ومِلءَ مَا بينهما] ومِلءَ ما شِئْتَ مِنْ شيءٍ بَعدُ » . أخرجه الترمذي[4] .

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : « أهل » بالنصب على النداء ، هذا هو المشهور ، وجوز بعضهم رفعه على تقدير : أنت أهل الثناء ، والمختار النصب .

(٢) رواه مسلم رقم ٤٧٧ في الصلاة ، باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع ، وأبو داود رقم ٨٤٧ في الصلاة ، باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع ، والنسائي ٢/١٩٨ و ١٩٩ في الافتتاح ، باب مايقول في قيامه ذلك .

(٣) في المطبوع : المبخوت .

(٤) رقم ٢٦٦ في الصلاة ، باب مايقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى رقم (٤٧٦) في الصلاة ، باب ما يقوله إذا رفع رأسه من الركوع . وقال الترمذي : وفي الباب عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن أبي أوفى ، وأبي جحيفة ، وأبي سعيد .

٢١٧١ — (س - ابو هريرة رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا رَفعَ رأسهُ من الركوعِ قال : اللهمَّ ربنا لَكَ الحمدُ » أخرجه النسائي [١] .

٢١٧٢ — (م س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ النبيَّ ﷺ « كان إذا رَفعَ رأسهُ من الركوعِ قـــال : اللهمَّ ربَّنا لَكَ الحمدُ ، مِلءِ السمٰوات ، وملءَ الأرضِ ، ومِلءَ ما شئْتَ من شيءٍ بعدُ ، أهلَ الثَّناءِ والمجْدِ ، لا مانعَ لِمَا أعطَيْتَ ، ولا مُعطيَ لما منعتَ ، ولا ينفعُ ذَا الجدِّ منكَ الجدُّ » أخرجه مسلم ، وأخرجه النسائي إلى قوله : « مِن شيءٍ بَعْدُ » [٢] .

٢١٧٣ — (خ ط ت د س - رِفاعة بن رافع رضي الله عنه) قـال : « كُنَّا نُصلي وَرَاءَ النبيِّ ﷺ ، فلمَّا رَفعَ رَأسَهُ من الركعةِ قال : سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه ، وقال رجلٌ وراءَهُ : ربنا لكَ الحمدُ حمداً كثيراً طَيِّباً مُبارَكاً فِيهِ . فلمَّا انْصرَفَ قال : مَنِ المُتكلِّمُ آنِفاً ؟ قال : أنا ، قال : رأيتُ بِضْعَةَ وثلاثين مَلَكاً يَبْتَدِرُونَها [٣] أيُّهم يَكتبُها أوَّلُ » . هذه رواية البخاري والموطأ .

وفي رواية الترمذي قال : « صَلَّيتُ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ ، فَعَطستُ

---

(١) ٢/١٩٥ في الافتتاح ، باب مايقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم٤٧٨ في الصلاة ، باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع ، والنسائي ١٩٨/٢ في الافتتاح ، باب مايقول في قيامه ذلك .

(٣) في الأصل : يبتدؤونها ، والتصحيح من البخاري والموطأ .

فقلت : الحمدُ لله حمداً كثيراً طيّباً مُباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يُحِبُّ رَبُّنا ويرضى، فلما صَلّى رسولُ الله ﷺ : انصرفَ فقال: مَنِ المتكلّمُ في الصلاة؟ فلم يَتَكَلَّمْ أَحدٌ، ثم قالها الثانية: مَنِ المتكلم في الصلاة؟ فلم يتكلّم أحدٌ، ثُمَّ قالها الثالثة: مَنِ المتكلّمُ في الصلاة؟ فقال رِفاعةُ : أنا يا رسولَ الله . فقال : كيف قلتَ؟ قال : قلتُ : الحمدُ لله حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يُحِبُّ رَبُّنا ويرضى، فقال النبيُّ ﷺ : والذي نفسي بيده، لقد ابتَدَرَها بِضعَةٌ وثلاثونَ مَلَكاً أيهم يَصعَدُ بها ؟ » وأخرج أبو داود والنسائي [نفس] الروايتين معاً [1].

[شرح الغريب] :

(آنفاً) فَعلْتُ كذا آنفاً : أي الآن .

(بِضْعَةٌ) البِضعُ : ما بين الثلاثة من العدد إلى التسعة، والهاء فيها لتأنيث اللّفظة .

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٣٧ في صفة الصلاة، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، والموطأ ١/٢١٢ في القرآن، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، والترمذي رقم ٤٠٤ في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة، وأبو داود رقم ٧٧٠ و ٧٧٣ في الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، والنسائي ٢/١٩٦ في الافتتاح، باب ما يقول المأموم، قال الحافظ في الفتح : ٢/٢٣٨ : واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور، وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه، وعلى أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة، وأن المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تشميت العاطس، وعلى تطويل الاعتدال بالذكر .

٢١٧٤ — (ت د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قـال : « إنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول بين السجدتين : اللهمَّ اغفرْ لي وارْحمني واجْبُرني واهْدِني وارْزُقني » أخرجه الترمذي ، وقال : هكذا روي عن علي .

وفي رواية أَبي داود قـال : كان رسولُ الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال[1] : « اللَّهمَّ اغْفِر لي وارحمني واهدِني وَعافِني وَارْزُقني »[2] .

٢١٧٥ — (أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قـال : سألتُ رسولَ الله ﷺ : قلتُ : ما نَقُول في سجودنا ؟ قال : مَا اصطَفى اللهُ لِمَلائِكتِهِ : سبحانَ اللهِ وَبِحَمْدِه » أخرجه ...[3] .

بعد التشهد

٢١٧٦ — (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) « أنَّ رسول الله ﷺ قال : إذا تَشَهَّدَ أَحدُكم فليَسْتَعِذْ بالله من أربعٍ ، يقول :اللَّهمَّ إني أعوذُ بِكَ من عذابِ جَهَنَّمَ ، ومن عذابِ القَبْرِ ، ومن فِتنَةِ المحيَا والمماتِ ، ومن شَرِّ فِتنَةِ المسيحِ الدَّجالِ » .

---

(١) كذا في الأصل ، والذي عند أبي داود : كان يقول بين السجدتين ، وهو الصواب ، ولعل الذي عند المصنف سبق نظر إلى الذي قبله عند أبي داود .

(٢) رواه أبو داود رقم ٨٥٠ في الصلاة ، باب الدعاء بين السجدتين ، والترمذي رقم ٢٨٤ في الصلاة ، باب مايقول بين السجدتين ، وأخرجه أيضاً ابن ماجـه رقم (٨٩٨) في الصلاة ، باب مايقول بين السجدتين ، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، وهو حديث حسن ، ورواه ابن ماجه رقم (٨٩٨) في الصلاة ، باب مايقول بين السجدتين من حديث حذيفـة بلفظ « رب اغفر لي ، رب اغفر لي » وسنده حسن .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه .

هذا لفظ مسلم ، ووافقه البخاري على الاستعاذة ، ولم يذكر التشهد .

وفي رواية أبي داود قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا فَرَغَ أَحدُكم من التشهد فَلْيَتَعَوَّذْ بالله من أربع ... وذكرها » .

وزاد النسائي : « ثم لِيَدْعُ لنفسهِ بما بَدَا لَهُ » [1] .

[شرح الغريب] :

(المَسِيح الدَّجالُ) سمي الدَّجالُ مَسيحاً ، لأن عَينَهُ الوَاحِدَةَ مَمْسُوحةٌ ، والمسيحُ : الذي أَحدُ شِقَّيْ وَجْهِهِ مَمْسُوحٌ ، لا عين له ولا حاجب ، فهو فَعِيلٌ بمعنى مفعول ، بخلاف المسيح عيسى عليه السلام ، فإنَّه فعيل بمعنى فاعل ، سُمي به ، لأنه كان يَمسَحُ المريضَ فَيَبرأَ بإذنِ الله تعالى ، و « الدَّجالُ » الكذَّابُ .

٢١٧٧ — (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول ، بعد التشهد : اللهم إني أَعوذُ بِكَ مِنْ عذابِ جَهنَّم ، وأَعوذُ بِكَ من عذابِ القبرِ ، وأَعوذُ بِكَ من فِتنةِ الدَّجالِ الأعورِ ، وأَعوذُ بك من فِتنَةِ المَحيا والمَماتِ » . أخرجه أبو داود [2] .

---

(١) رواه البخاري ٣/١٩٢ في الجنائز ، باب التعوذ من عذاب القبر ، ومسلم رقم ٥٨٨ في المساجد ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، وأبو داود رقم ٩٨٣ في الصلاة ، باب مايقول بعد التشهد ، والنسائي ٣/٥٨ في السهو ، باب نوع آخر من التعوذ في الصلاة .

(٢) رقم ٩٨٤ في الصلاة ، باب مايقول بعد التشهد ، وفي سنده محمد بن عبد الله بن طاوس لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله ، فهو به حسن .

٢١٧٨ – (د - أبو صالح رحمه الله) عن بعض أَصحاب رسول الله ﷺ « أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لِرَجُلٍ : كَيفَ تَقُولُ في الصلاة ؟ قال : أَتشهَّدُ ، ثم أقول : اللهم إني أَسأَلُكَ الجَنَّةَ ، وأَعوذُ بك من النارِ ، أَمَا إني لاأُحسِنُ دَنْدَنَتَكَ ودَنْدَنَةَ مُعاذٍ ، فقال رسولُ الله ﷺ : حَوْلَ ذلك نُدَنْدِنُ أَنا ومُعَاذٌ » أَخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(دَنْدَنَتَكَ) الدَّنْدَنَةُ : هو أن يَتكلَّمَ الإنسان بكلامٍ تُسمَعُ نَغْمَتُه ولا يُفهمُ لخَفائه .

٢١٧٩ – (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول في صلاته بعد التشهد : أَحسَنُ الكلام كلامُ اللهِ ، وأَحسنُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحمدٍ » أخرجه النسائي[2] .

٢١٨٠ – (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « كانَ رسولُ الله ﷺ يُعلِّمهم مِنَ الدُّعـاءِ بعد التشهد : أَلِّفِ اللهمَّ على الخَيْرِ

---

(١) رقم ٧٩٢و٧٩٣ في الصلاة ، باب في تخفيف الصلاة ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣/ ٤٧٤ وابن ماجة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم ٩١٠ في إقامة الصلاة ، باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٢) ٣/ ٥٨ في السهو ، باب نوع آخر من الذكر بعد التشهد،وإسناده صحيح .

قلوبَنا ، وأصلِحْ ذاتَ بَينِنا ، وَاهْدِنا سُبُلَ السَّلامِ ، ونَجِّنا مِنَ الظلماتِ إلى النُّورِ ، وجَنِّبنا الفَواحِشَ والفِتَنِ ، ما ظَهَرَ مِنها وما بَطَنَ ، وبارِكْ لَنا في أسماعِنا وأبصارِنا وقُلوبِنا وأزواجِنا [وذُرِّيّاتِنا]، وتُبْ عَلَينا إنَّكَ أنتَ التَّوابُ الرحيمُ ، واجعَلْنا شاكرينَ لِنعمَتِكَ[1] [مُثْنِينَ بها] قابِلِيها ، وأتِمَّها علينا » . أخرجه[2] .

في الصلاة مطلقاً ومشتركاً

٢١٨١ - (م ت د س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « كانَ النبيُّ ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال : وَجَّهْتُ وجهيَ للذي فَطرَ السمٰواتِ والأرضَ حَنيفاً ، وما أنا مِنَ المشركين ، إنَّ صلاتي ونُسُكي ومَحْيايَ ومماتي للهِ رَبِّ العالمينَ ، لاشريكَ لَهُ وبذَلكَ أُمِرتُ وأنا من المسلمينَ ، اللهم أنت الملِكُ ، لا إلٰهَ إلاّ أنتَ ربي ، وأنا عبدُكَ ، ظَلَمتُ نفسي ، واعترفتُ بذنبي ، فاغفِر لي ذُنوبي جميعاً ، لا يغفر الذُّنوبَ إلاّ أنتَ ، واهدني لأحسنِ الأخلاقِ ، لا يَهْدي لأحسنِها إلاّ أنت ، واصرفْ عني سَيِّئَها ، لا يصرفُ عني سَيِّئَها إلا أنتَ ، لَبيكَ وسعدَيك ، والخيرُ كُلُّهُ بيدَيك ، والشرُّ ليسَ إليكَ ،

---

(١) في الأصل : شاكرين لنعمك ، والتصحيح من أبي داود .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، ولم يرمز له في أوله بشيء ، وفي المطبوع : أخرجه أبو داود ، ورمز له في أوله بحرف (د) وهو الصواب ، وهو عند أبي داود رقم (٩٦٩) في الصلاة ، باب التشهد ، ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك ١/٢٦٥ بسندين ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

أنَا بِكَ وإليكَ ، تبارَكتَ وتعالَيْتَ ، أستغفِرُكَ وأتوب إليك ، وإذا ركَعَ قال : اللَّهمَّ لَكَ ركعتُ ، وبكَ آمَنتُ ، ولك أسلمتُ ، خشَعَ لك سَمعي وبَصَري ومُخّي وعَظْمي وعَصَبي ، وإذا رفَعَ رأسَهُ قال: اللهم ربَّنا لك الحمدُ، مِلءَ السمٰوَاتِ ، [ومِلء] الأرضِ ، ومِلءَ ما بينهما ، ومِلءَ ما شِئْتَ مِن شَيءٍ بعدُ ، وإذا سَجَدَ قال : اللهم لك سَجَدْتُ ، وبكَ آمنت ، ولك أسلمتُ ، سَجَدَ وجهي لِلذي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ ، وشَقَّ سَمْعهُ وبَصرَهُ ، تباركَ الله أحسنُ الخالقينَ ، ثم يكونُ مِنْ آخِر ما يقُول بَينَ التَّشَهُّد والتَّسليم : اللَّهمَّ اغفِر لي مَا قَدَّمتُ ومَا أخَّرتُ ، ومَا أسرَرتُ ، وما أعلنتُ ، وما أسْرَفتُ ، وما أنت أعــــلم بهِ مني ، أنتَ المُقدِّمُ ، وأنت المؤخِّرُ ، لا إلٰه إلا أنتَ » . هذه رواية مسلم والترمذي .

وللترمذي في رواية أخرى : « أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا قامَ إلى الصَّلاَةِ المكتوبَةِ رَفعَ يَديهِ حَذْوَ مَنكِبَيْهِ ، ويَصنَعُ ذلك إذا قَضَى قِراءَتَهُ وأرَادَ أنْ يركعَ ، ويَصنَعهُ إذا رفع رأسَهُ من الرُّكوعِ ، ولا يرفعُ يدَيْهِ في شيء من صَلاَتِهِ وهو قَاعدٌ ، فإذا قَامَ من سَجدَتَينِ رفَعَ يَديهِ كذلك ، فَكبَّرَ ، ويقولُ حِينَ يَفتتِـحُ الصلاَةَ بعدَ التكبيرِ : وجَّهتُ وجهي ... وذكر الحديث » .

وله في أخرى مثل الأولى ، إلا أنَّهُ أسقَطَ منها « الخيْرُ كُلُّهُ في يَدَيكَ،

والشرُّ ليسَ إليكَ ، أنا بكَ وإليكَ » وَجعلَ بَدلَ هذا كُلِّه « آمنتُ بكَ ، تبارَكتَ وتعاليتَ .. وذكر الحديث » .

وفي روايةِ أبي داود مثل رواية مسلم ، إلا أنَّ أوَّلَها : « كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ كَبَّرَ ، ثم قال ... وذكر الحديثَ » . وليسَ عنده : « الشرُّ لَيسَ إليكَ » ولا لَفظَةُ : « اللهم » في قولِهِ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا ولك الحمدُ » . وعندَه زيادةٌ بعد قوله : « صوَّرَهُ » : « فأحسَنَ صُورَهُ » وعنده بعد « الخالقِينَ » : « وإذَا سَلَّمَ من الصلاةِ قال : اللهم اغْفِر لي ما قَدَّمتُ ... » الحديث .

وله في أخرى نحو رواية الترمذي التي أَولها : كان إذا قَامَ إلى الصلاةِ المكتوبةِ » . وفيه زيادة لفظٍ ونقصٌ ، مع اتِّفاقِ المعنى .

وأخرج النسائي منه من أوله إلى قوله : « تبـــاركتَ وتعاليتَ ، أستغفرك وأتوب إليك » .

وأخرج منه أيضاً مُفرَداً دُعَاءَ الركوعِ ، وأخرج منه مفرداً أيضاً دعاءَ السجودِ ، وزاد فيه « فأحسنَ صُورَهُ » [1] .

---

(١) رواه مسلم رقم (٧٧١) في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، والترمذي رقم ٣٤١٧ و ٣٤١٨ و ٣٤١٩ في الدعوات ، باب دعاء في أول الصلاة ، وأبو داود رقم ٧٦٠ في الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء والنسائي ٢/١٣٠ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة .

[شرح الغريب] :

(لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ) : تعظيمٌ لإجابة الدَّاعي ، وقد سبق شرحها فيما سبقَ من الكتاب [1] .

(والشَّرُّ لَيسَ إليكَ) معنى هذا الكلام : الإرشادُ إلى استعمال الأدب في الثَّنَاء على الله تعالى ، ومَدْحُهُ بأن تضاف محاسنُ الأشياء إليه دُونَ مَسَاوئها ، وليس المقصود نفيَ شيء عن قدرته وإثباته لها ، فإنَّ محاسن الأُمور تُضاف إلى الله عز وجل عند الثَّنَاء عليه دونَ مَساوئها ، كما قال تعالى : (ولله الأسماءُ الْحسنى فَادْعُوهُ بها) [الأعراف : ١٨٥] ، فيقال : يا رَبَّ السمٰواتِ والأرضِ ، ولا يقال : يارَبَّ الكلاب والخنازير ، وسُئِلَ الخليلُ بن أحمد عن ذلك ؟ فقال : معناه : ليس ذلك مِمَّا يُتَقَرَّبُ به إليك ، كقولهم : أنا منكَ وإليكَ ، أي : مَعدُودٌ من جُمْلَتِك ومُنْتَمٍ إليكَ .

٢١٨٢ — (د س - معاذ بن جبل رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ أَخذَ بِيَدِهِ وقال : يا مُعاذُ ، واللهِ إني لأُحِبُّكَ ، فقال : أُوصيكَ يا مُعَاذُ ، لا تَدَعَنَّ في كُلِّ صلاةٍ أَنْ تَقُولَ : اللهمَّ أَعِنِّي على ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحُسنِ عِبادَتِكَ » أخرجه أبو داود والنسائي .

وفي رواية النسائي : قال مَعَاذٌ [2] : « وأنَا أُحِبُّكَ » [3] .

---

(١) انظر الجزء ٣/٩١ الحديث رقم ١٣٧١ (٢) في الأصل: قال: يامعاذ، والتصحيح من النسائي .

(٣) رواه أبو داود رقم ١٥٢٢ في الصلاة ، باب الاستغفار ، والنسائي ٣/٥٣ في السهو ، باب نوع آخر من الدعاء ، وإسناده صحيح.

٢١٨٣ ــ (س ـ شداد بن أوس رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقول في صلاته : اللَّهم إني أسأ ُلكَ الثَّباتَ في الأمر ، والعزيمةَ على الرُّشد ، وأسأ ُلكَ شُكرَ نِعْمَتِك ، وحُسنَ عِبادتِك ، وأسأ ُلك قلباً سليماً ، ولِساناً صادقاً ، وأسأ ُلك مِن خَيرِ ما تعلمُ ، وأعوذُ بِك من شَرِّ ما تَعلمُ ، وأستغفِرُكَ لِمَا تعلَمُ » . أخرجه النسائي[1] .

٢١٨٤ ــ (س ـ عطاء بن السائب رحمه الله) عن أبيه قال : صلَّى بنا عَمَّارُ بنُ ياسِرٍ صَلاةً ، فأوجزَ فيها ، فقـال له بَعضُ القومِ : لقد خَفَّفْتَ وأوجزْتَ الصلاةَ ، فقال : أما عليَّ ذلك ، لقد دعوتُ فيها بِدَعَواتٍ سَمِعْتُهنَّ من رسولِ الله ﷺ ، فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رجلٌ من القومِ ـ هو أبي ، غيرَ أنه كَنى عن نَفْسِهِ ـ فسألهُ عن الدُّعاءِ ؟ ثم جاءَ ، فأخبَرَ بِهِ القومَ : اللهمَّ بِعلْمِكَ الغَيبَ ، وقُدرَتِك على الخلقِ ، أحيني ما عَلِمْتَ الحياةَ خيْراً لي ، وتوَفَّني إذا عَلِمْتَ الوفاةَ خيراً لي ، اللهمَّ وأسألك خشيتك في الغيبِ والشهـادة ، وأسألك كلمة الحقِّ في الرضى والغضب ، وأسألك القَصْدَ في الفقر والغنى ، وأسألك نعيماً لا يَنفَدُ ، وأسألك قُرَّةَ عينٍ لاتنقطع ، وأسـألك الرِّضى بَعدَ القَضَاءِ ، وأسألك بَرْدَ العَيشِ بَعدَ المَوت ، وأسألك لَذَّةَ النظر إلى وَجهِك ، والشَّوقَ إلى لِقَائِك ، في غير ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ ، ولا فِتْنَةٍ مُضِلَّة ،

---

(١) ٣/ ٥٤ في السهو ، باب نوع آخر من الدعاء ، وأخرجه أيضـاً أحمد في المسند ٤/١٢٥ ، والترمذي رقم ٣٤٠٤ وفي إسناده ضعف ، وسيأتي رقم ٢٢٤٥ .

اللهمَّ زَيِّنَّا بِزِينةِ الإيمانِ ، واجعلنا هُداةً مَهْدِيِّينَ » .

وفي رواية عن قيس بن عُبَاد[1] قال : صَلَّى عَمَّارُ بنُ ياسرٍ بالقَومِ صلاةً أَخفَّها ، فَكَأَنَّهمْ أَنكرُوهَا ، فقال : أَلَم أُتِمَّ الركوعَ والسجودَ ؟ قالوا : بَلى ، قال : أَمَا إِني دَعَوتُ فيها بِدُعاءٍ كانَ النبيُّ ﷺ يَدعُو بِهِ : اللهمَّ ... وذكر الحديث ، وفيه كلمة : الإخلاصِ ، بَدلَ : الحقِّ » أخرجه النسائي[2] .

٢١٨٥ ـ (خ م د س ـ عائشة رضي الله عنها) أنَّ رسولَ الله ﷺ « كانَ يَدْعُو في الصلاةِ يقول : اللهمَّ إني أَعوذُ بكَ من عَذابِ القَبْرِ ، وأعوذُ بكَ من فِتنَةِ المَسيحِ الدَّجالِ ، وأعوذُ بكَ من فِتنَةِ المَحيا وفِتنَةِ المَماتِ ، اللهمَّ إني أعوذُ بِكَ من المَأْثَمِ والمَغْرَمِ ، فقال له قائِلٌ : مَا أَكْثَرَ ما تَستَعيذُ من المَغْرَمِ ؟ فقال : إِنَّ الرَّجلَ إذا غَرِمَ حَدَّثَ [فَكَذَبَ] ، ووَعَدَ فأَخلَفَ » .

وفي روايةٍ قالت : « سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يَسْتَعيذُ في صلاتِه من فِتنةِ الدَّجالِ » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[3] .

---

(١) في الأصل : قيس بن عبادة ، والتصحيح من النسائي ، وكتب الرجال .

(٢) ٣/٥٤ و ٥٥ في السهو ، باب نوع آخر من الدعاء ، وإسناده جيد .

(٣) رواه البخاري ٢/٢٦٣ في صفة الصلاة ، باب الدعاء قبل السلام ، وفي الاستقراض ، باب من استعاذ من الدين ، وفي الفتن ، باب ذكر الدجال ، ومسلم رقم ٥٨٩ في المساجد ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، وأبو داود رقم ٨٨٠ في الصلاة ، باب الدعاء في الصلاة ، والنسائي ٣/٥٦ في السهو ، باب نوع آخر من التعوذ في الصلاة .

٢١٨٦ - (خ م ت س - أبو بكر الصديق رضي الله عنه) قال :
قلتُ : « يا رسولَ الله ، عَلمني دُعَاءً أدعو بهِ في صَلاَتي ، قال : قُلْ : اللهمَّ إني ظَلمتُ نَفسي ظُلْماً كثيراً ، ولا يَغفِرُ الذُّنوبَ إلا أَنتَ ، فَاغْفِر لي مَغْفِرَةً من عِنْدِكَ ، وارحمني ، إنك أَنتَ الغفُورُ الرَّحيمُ » .

وقد جَعَلَهُ بعضُ الرُّواةِ من مسنَدِ عبد الله بن عمرو بن العاص ، لأنه قال فيه : عن عبد الله « أنَّ أبا بكرٍ قال لرسولِ الله ﷺ ... » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

وهذا الحديثُ هو أولُ حديثٍ في كتاب « الجمع بين الصحيحين » للحُمَيدِيِّ[1] .

٢١٨٧ - (خ م - عائشة رضي الله عنها) قالت : « ما صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةً ، بعدَ إذْ أُنزِلَتْ (إِذَا جَاءَ نَصرُ اللهِ والفَتْحُ) إلا قال : سُبْحَانَكَ اللهم وبِحَمدِكَ ، [اللهم] اغفِرْ لي » . أخرجه البخاري ومسلم[2] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٦٥ في صفة الصلاة ، باب الدعاء قبل السلام ، وفي الدعوات ، باب الدعاء في الصلاة ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (وكان الله سميعاً بصيراً) ومسلم رقم ٢٧٠٥ في الذكر والدعاء ، باب استحباب خفض الصوت بالذكر ، والترمذي رقم ٣٥٢١ في الدعوات ، باب دعاء يقال في الصلاة ، والنسائي ٣/٥٣ في السهو ، باب نوع آخر من الدعاء .

(٢) رواه البخاري ٨/٥٦٤ في تفسير سورة : (إذا جاء نصر الله والفتح) ، وفي صفة الصلاة ، باب الدعاء في الركوع ، وباب التسبيح والدعاء في السجود ، وفي المغازي ، باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، ومسلم رقم ٤٨٤ في الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود .

٢١٨٨ ـ (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) أَنَّ عمرَ بنَ الخطاب كانَ يَجهرُ بهؤلاءِ الكَلِمَاتِ يقول : « سبْحَانَك اللهمَّ وبِحَمْدِكَ ، وتَبارَكَ اسمُكَ ، وتَعالى جدُّكَ ، ولا إلٰهَ غيْرُكَ » . أخرجه مسلم .

بعد السلام والفراغ من الصلوات

٢١٨٩ ـ(ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لَيلَةً حينَ فرَغَ من صلاتِهِ: «اللَّهمَّ إني أسألُكَ رحمةً من عِنْدِكَ تَهدي بها قَلبي ، وتَجمعُ بِها أَمري، وتَلُمُّ بها شَعثي ، وتَرُدُّ بها غائبي، وترفعُ بِها شاهدِي، وتزكّي بِها عمَلي ، وتُلهِمُني بِهَا رُشْدي ، وترُدُّ بِها أُلفتي ، وتَعصِمني بِهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ[1] ، اللهُمَّ أعطِني إيماناً ويَقيناً لَيسَ بَعدَهُ كُفْرٌ ، ورحمةً أَنَالُ بها شَرفَ كَرامَتِك في الدُّنيا والآخِرَةِ ، اللهمَّ إني أسألُك الفوزَ في القَضَاءِ ، ونُزُلَ الشُّهدَاءِ ، وعَيْشَ السُّعَدَاءِ ، والنَّصْرَ على الأعداء ، اللهمَّ إني أُنزِلُ بِكَ حَاجتي ، وإنْ قَصَّرَ رَأْيي ، وضَعُفَ عَملي ، وافْتَقَرْتُ إلى رَحمتك ، فَأَسأَلُكَ يا قَاضيَ الأُمورِ ، ويا شافيَ الصُّدورِ ، كما تُجيرُ بَينَ البُحورِ : أَنْ تُجيرَني مِنْ عَذَابِ السعيرِ ، ومِنْ دَعْوةِ الثُّبُورِ ، ومِن فِتنَةِ القُبُورِ ، اللهم وما قَصَّرَ عَنهُ رَأْيي ، ولَمْ تَبْلُغْه مَسألتي ، ولم تَبلُغْهُ نِيَّتي مِن خَيرٍ وَعَدْتَهُ أَحداً مِن خَلقِكَ ، أَو خَيرٍ أَنتَ مُعْطيه أحداً من عبادِكَ ، فَإني أَرغَبُ إليكَ فيه ،وأسأَلُكَهُ برحمتكَ يا ربِّ العالمينَ ، اللهم ياذا الحَبْلِ

---

(١) في الأصل : وتعصمني بها من كل شيء ، وما أثبتناه من الترمذي المطبوع .

الشّديدِ ، والأمرِ الرّشيدِ ، أسألُكَ الأمنَ يومَ الوعيدِ والجنّةَ يومَ الخلودِ ، مع المقرّبينَ الشّهودِ ، الرُّكَّعِ السجودِ ، المُوفِينَ بالعهودِ ، إنّكَ رحيمٌ ودَودٌ ، وإنك تفعل ما تُريدُ ، اللهم اجعلنا هَادينَ مهتدينَ ، غير ضالّينَ ولا مُضلّينَ ، سِلماً لأوليائِكَ ، وحَرْباً لأعدائِكَ ، نُحبُّ بحُبّكَ مَنْ أحبّكَ[1] ، ونعَادي بِعَدَاوتِكَ مَن خالَفَكَ اللهم هـذا الدُّعاءُ وعليكَ الإجابةُ ، اللهم هذا الجهدُ وعَلَيكَ التُّكلانُ ، اللهم اجعَل لي نُوراً في قَلبي ، ونُوراً في قبري ، ونوراً من بين يَدَيَّ ، ونُوراً من خَلفي ، ونوراً عن يميني ، ونوراً عن شِمالي ، ونوراً من فوقي ، ونوراً من تحتي ، ونوراً في سَمعي ، ونوراً في بصري ، ونوراً في شَعري ، ونوراً في بَشَري ، ونوراً في لحمي ، ونوراً في دمي ، ونوراً في مُخّي ، ونوراً في عِظـامي ، اللهمَّ أعظِم لي نوراً ، وأَعطِني نوراً ، واجعَلْ لي نوراً ، سُبحَانَ الذي تعَطَّفَ بالعِزِّ وقالَ بهِ ، سُبحَانَ الذي لَبِس المجدَ وتكرَّمَ بهِ ، سبحانَ الذي لاينبغي التّسبيحُ إلا لَهُ ، سبحانَ ذِي الفَضْلِ والنِّعَمِ ، سبحانَ ذِي المَجدِ[2] والكَرَمِ ، سبحانَ ذِي الجَلالِ والإكرَامِ » . أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) في الأصل : نحب بحبك الناس ، وما أثبتناه من الترمذي المطبوع .

(٢) في الأصل : سبحان ذي الجود . وما أثبتناه من الترمذي المطبوع .

(٣) رقم (٣٤١٥) في الدعوات ، باب رقم ٣٠ وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه مثل هذا من حديث ابن ليلى إلا من هـذا الوجه ، وقد روى شعبة وسفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ولم يذكره بطوله .

[شرح الغريب] :

(تلمُّ بها شَعَثِي) اللَّمّ : الجمعُ. والشّعَثُ : التَّفَرُّق والمراد : تَجْمَعُ بها مِنْ أمري ما تفرّق .

(تزكّي) التَّزكيةُ : التَّطهيرُ .

(تُلْهِمني) الإلهامُ : أَن يُلقيَ اللهُ في النفْس أمراً يبعث [العبد] على الفِعلِ أَو التَّرْك .

(نُزُل الشُّهَدَاءِ) الشُّهداءُ : القَتلى في سبيل الله ، ونُزُلهُم : ما لَهُم عند الله من الأجر والثَّواب ، والنُّزُلُ : قِرى الضَّيفِ .

(تُجِيرُ بَينَ البُحورِ) أَي : تَفصِلُ بينها ، وتمنعُ أَحدها من الاختلاط بالآخر .

(الثُّبُورُ) : الهلاكُ .

(الحَبْل الشَّديد) الحَبْلُ : السَّبَبُ ، أو القُرآن ، أو الدِّين ، ومنه قوله تعالى : (واعتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جَمِيعاً ولاَ تَفَرَّقوا) [آل عمران : ١٠٣] ووَصَفَه بالشِّدَّةِ لأَنها من صفاتِ الحبال . والشِّدةُ في الدِّين : الثَّبَاتُ والاستقامة ، قال الأزهري : والمحدِّثون يَروونه بالباء ، والصواب بالياء ، من القُوَّةِ .

(سِلماً) السِّلْمُ : المُسالِمُ المُصَالح .

(حَرْباً) الحَرْبُ : المُعادي المخاصِمُ ، تسميةً بالمصدر .

(الجُهدُ) بضم الجيم : الطَّاقَةُ والقُدرة ، وبفتحها : المشقة .

(اجعَلْ في قَلْبي نوراً) هذه الكلمة وما بعدها في الحديث، أراد بالنور فيهن : ضياءَ الحق وبيانَهُ ، كأنه يقول : اللَّهُمَّ استَعمِل هذه الأعضاءَ مِني في الحَق ، واجعل تَصرُّفي وتَقلُّبي في هذه الجهات على سبيل الحق .

(تَعَطَّفَ بالعِزِّ وقال به) تعطَّفَ: مأخوذ من العِطَاف ، وهو الرِّدَاء ، وذلك على سبيل التمثيل ، ومعناهُ : الاختصاصُ بالعِزِّ والاتصافِ به ، ومعنى قوله: « وقال به » أي : حكم به فلا يُرَدُّ حكمه ، يقال مِنْهُ : قال الرجل واقتَال : إذا حكم فمضى حكمه ، ومنه سُمِّي المَلك قَيْلاً .

٢١٩٠ ــ (م ت د س - ثوبان رضي الله عنه) قال « كان رسولُ الله ﷺ إذا سَلَّمَ يَستَغْفِرُ الله ثَلاثاً ، ويقول : اللَّهم أَنْتَ السَّلامُ ، ومِنكَ السَّلامُ، تَبارَكتَ ياذَا الجلاَلِ والإِكرَامِ » قيل للأوزاعي: كيف الاستغْفارُ؟ قال : يقول : « أَسْتَغفِرُ اللهَ ، أَسْتَغفرُ اللهَ » . هذه رواية مسلم والترمذي والنسائي ، إلا أنَّ النسائي قال : « إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إِذَا انْصَرَفَ مِن صلاَتِه ... وذكر الحديث » .

وفي رواية أبي داود : « أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أرادَ أنْ يَنصَرِفَ من صلاتهِ استغفرَ اللهَ ثلاثَ مرَّاتٍ ، ثم قال : اللهم ... وذكر معنى حديث عائشة » هكذا قال أبو داود ، وهذا حديث عائشة :[1] .

٢١٩١ ـ (د س ـ عائشة رضي الله عنها) « أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا سَلَّمَ قال : اللهم أنتَ السَّلامُ ، ومِنْكَ السَّلامُ ، تَبارَكْتَ ياذا الجلالِ والإكرامِ » أخرجه أبو داود والنسائي[2] .

٢١٩٢ ـ (خ م د س ـ ورَّاد ـ مولى المغيرة بن شعبة) قال : أملى عَلَيَّ المُغيرةُ بنُ شُعبَةَ في كتابٍ إلى مُعاوِيَةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ : « لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، ولَهُ الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قَديرٌ ، اللهم لا مانِعَ لِمَا أعطَيْتَ ، ولا مُعطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، ولا يَنفَعُ ذَا الجدِّ مِنكَ الجدُّ » . زاد في روايةٍ : « وكَتَبَ إليهِ : أنَّه كانَ يَنهى عن قِيلَ وقالَ ، وإضاعَةِ المالِ ، وكثرةِ السؤالِ ، وكان ينهى عن عُقوقِ الأمَّهاتِ ، ووأدِ البنَاتِ ، ومَنعٍ وهَاتِ » .

---

(١) رواه مسلم رقم ٥٩١ في المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، والترمذي رقم ٣٠٠ في الصلاة ، باب مايقول إذا سلم من الصلاة ، وأبو داود رقم ١٥١٣ في الصلاة ، باب مايقول الرجل إذا سلم ، والنسائي ٣/٦٨ في السهو ، باب الاستغفار بعد التسليم .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٥١٢ في الصلاة ، باب مايقول الرجل إذا سلم ، والنسائي ٣/٦٩ في السهو ، باب الذكر بعد الاستغفار ، وإسناده صحيح .

وفي روايةٍ قال ورّادُ : « ثم وَفَدْتُ بعدُ على مُعاوية ، فَسَمِعتُهُ يأمُرُ النَّاسَ بذلك » أخرجه البخاري .

ولم يخرِّج مسلم إلا ذِكْرَ ما يقالُ في دُبُرِ الصلواتِ ، وأخرج في موضعٍ آخرَ الزيادةَ التي ذكرها البخاري ، وأخرجه أبو داود مثل البخاري ، وأخرجه النسائي بترك الزيادة ، وقال في آخر إحدى رواياته: « كم مرةً يقول ذلك ؟ » وله في أخرى إلى قوله : « على كل شيء قدير - ثم زاد : ثلاثَ مَرَّاتٍ »[1] .

[شرح الغريب] :

(قيل وقال) أراد : النهي عن قول مالا يصح ، وما لا تُعلم حقيقته ، وأن يقول المرءُ في حديثه : قيل كذا ، وقال كذا ، وقيل : معناه : أنه نَهيٌ عن القولِ والقيل الذي هو مصدر قال قَولاً وقيلاً وقالاً ، فجعل [القتال] مصدراً .

(عُقوقُ الأُمَّهاتِ) معروف ، وهو مَنعُ ما يجبُ إتيانه من صِلَةِ الرحم ، وخصَّ الأُمَّهاتِ زيادة تأكيد وتعظيم ، وإن كان عُقوق الآباء وغيرهم من ذوي الحقوق عظيماً ، فلِعُقوق الأُمَّهات مَزِيَّةٌ في القُبحِ .

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٧٥ في صفة الصلاة ، باب الذكر بعد الصلاة ، وفي الدعوات ، باب الدعاء بعد الصلاة ، وفي الرقاق ، باب مايكره من قيل وقال ، وفي القدر ، باب لا مانع لما أعطى الله ، وفي الاعتصام ، باب مايكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه ، ومسلم رقم ٥٩٣ في المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وأبو داود رقم ١٥٠٥ في الصلاة ، باب مايقول الرجل إذا سلم ، والنسائي ٣/٧٠ في السهو ، باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة .

(وَأْدُ البنات) هو أن يَدْفِنَ الإنسان بنتَهُ حيَّةً ، كما كانوا يعملونَ في الجاهلية .

(مَنْعٍ) المَنْعُ مَنْعُ ما عليهِ . (وَهاتِ) : طَلَبُ ماليس له .

(إضاعة المالِ) تضييعُهُ وإنفاقُه في غير بِرٍّ ، وإخراجه في غير مَنفعة.

(كَثْرَة السؤالِ) الإلحاحُ فيما لا حاجة له إليه ، فأما ما تدعُو الضرورة إليه فله حُكم إباحة المضطر .

٢١٩٣ - (م د س - عروة بن الزبير رضي الله عنهما) « كان يقولُ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ حينَ يُسلِّمُ : « لا إلٰهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، له الملك، وَلَهُ الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ ، لا إلٰهَ إلا اللهُ ، ولا نَعبُدُ إلا إيَّاه ، لَهُ النِّعْمَةُ ، ولَهُ الفَضْلُ ، ولَهُ الثَّناءُ الحَسَنُ ، لا إلٰهَ إلا الله مُخلصينَ له الدِّينَ ، ولَو كَرِهَ الكافرون ، وقال : كانَ رسولُ الله ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كلِّ صلاة » .

وفي رواية قال أبو الزبير : « سمعتُ عبدَ الله بنَ الزبير يَخْطُبُ على هذا المِنْبَرِ ، وهو يقول : كانَ رسولُ الله ﷺ يقول - إذا سَلَّمَ في دُبُرِ الصلاةِ ، أو [قال] : الصلواتِ ... ثم ذكر مثله » . أخرجه مسلم والنسائي . وأخرج أبو داود الرواية الثانية[1] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٥٩٤ في المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وأبو داود رقم ١٥٠٦ في الصلاة ، باب مايقول الرجل إذا سلم، والنسائي ٣/٧٠ في السهو ، باب عدد التهليل والذكر بعد التسليم .

٢١٩٤ ـ (م ت س ـ كعب بن عجرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مُعقِّباتٌ لا يَخيبُ قائِلُهُنَّ ـ أو فاعِلُهنَّ ـ دُبُرَ كلِّ صلاة : ثلاثٌ وثلاثون تسبيحةً ، وثلاثٌ وثلاثون تحميدةً ، وأربعٌ وثلاثون تكبيرةً » أخرجه مسلم والترمذي والنسائي [١] .

[شرح الغريب] :

(مُعقِّبَاتٌ) : سُمِّي التسبيحاتِ التي ذكرها دُبُر الصلاةِ مُعقِّبات، لأنها تعُود مرة بعد مرة ، وكلُّ مَن عمل عملاً ثم عـاد إليه فقد عَقَّبَ . وقيل : أراد : تسبيحاتٍ تُخَلَّف بأعقاب الناس . والمُعَقِّبُ من كلِّ شيء : ما خَلَفَ بعقب ما قبله .

٢١٩٥ ـ (س ـ زيد بن ثابت رضي الله عنه) قال : « أُمِرُوا أنْ يُسَبِّحوا دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ ، ويَحمَدوا ثلاثاً وثلاثينَ ، ويُكبروا أربعاً وثلاثينَ ، فأُرِيَ رَجلٌ مِنَ الأنصار في مَنَامِه ، قيل : أَمَرَكُمْ رسولُ الله ﷺ أنْ تُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، وتَحمَدُوا ثلاثاً وثلاثينَ، وتُكبروا أربعاً وثلاثين ؟ قال : نعم ، قال : فاجعَلوها خمساً وعشرين ، واجعلوا فيها التَّهْليل ، فلمَّا أصبحَ أتَى النبيَّ ﷺ ، فَذكرَ ذلك لَهُ ، قـال :

---

(١) رواه مسلم رقم ٥٩٦ في المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، والترمذي رقم ٣٤٠٩ في الدعوات ، باب كم يسبح بعد الصلاة ، والنسائي ٣/ ٧٥ في السهو ، باب نوع آخر من عدد التسبيح .

فاجعلوها كذلك » . أخرجه النسائي[1] .

٢١٩٦ ـ (س ـ ابو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ سَبَّحَ في دُبُرِ صلاةِ الغَدَاةِ مِائَةَ تسبيحَةٍ ، وَهَلَّلَ مِائَةَ تَهليلَةٍ ، غُفِرَتْ له ذُنوبُهُ ، ولو كانت مِثْلَ زَبَدِ البَحرِ » أخرجه النسائي[2] .

٢١٩٧ ـ (خ م ط د ـ ابو هريرة رضي الله عنه) « أنَّ فُقَرَاءَ المُهاجِرينَ أتَوْا رسولَ الله ﷺ ، فقالوا : قَد ذَهبَ أهلُ الدُّثور بالدَّرَجاتِ العُلى ، والنَّعيمِ المُقيمِ ، فقال : ومَا ذَاكَ ؟ قالوا : يُصَلُّونَ كما نُصَلِّي ، ويصومونَ كما نَصومُ ، ويَتَصَدَّقونَ ولا نَتَصَدَّقُ ، ويعتقونَ ولا نَعتق ، فقال رسولُ الله ﷺ : أفَلا أعَلِّمُكم شيئاً تُدرِكونَ بِهِ مَنْ سَبقَكم ، وتَسبِقُونَ بهِ مَنْ بَعْدَكم ، ولا يكونُ أحدٌ أفضَلَ مِنكم إلا مَنْ صَنَعَ مِثلَ مَا صَنَعتُم ؟ قالوا : بلى يا رسولَ الله ، قال : تُسبحونَ وتُكَبِّرونَ وتَحْمَدونَ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ مَرَّةً ، قال أبو صالح : فَرَجَعَ فُقَرَاءُ المُهاجرينَ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالوا : سمِعَ إخوانُنا أهْلُ الأموالِ بما فَعلْنَا ، فَفعَلوا مِثْلَهُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : ذلك فَضلُ الله يُؤتِيهِ مَنْ يَشاءُ » قال سُمَيٌّ : فَحَدَّثتُ بَعضَ أهلي بهذا الحديث ، فقال : وَهِمْتَ ، إنما قالَ لك : « تُسَبِّحُ اللهَ ثلاثاً وثلاثينَ ، وتَحْمَدُ اللهَ ثلاثاً وثلاثينَ ، وتُكَبِّرُ اللهَ أربعاً وثلاثينَ ،

---

(١) ٣/٧٦ في السهو ، باب نوع آخر من عدد التسبيح ، وإسناده صحيح .

(٢) ٣/٧٩ في السهو ، باب نوع آخر من عدد التسبيح ، وإسناده ضعيف .

فَرَجعتُ إلى أبي صالح، فقلتُ له [ذلك]، فَأَخذَ بيَدي، وقال: اللهُ أكبرُ، وسُبحانَ اللهِ، والحمدُ لله، اللهُ أكبرُ، وسبحانَ اللهِ والحمدُ لله، حتى تبلُغَ مِنْ جَميعِهِنَّ ثلاثاً وثلاثين».

هذا لفظ مسلم، وليس عند البخاري قول أبي صالح: «فرَجَعَ فُقراءُ المهاجرين» وما قالوا، وقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ.

وعنده بعد قوله: «تُسَبِّحُونَ وتَحمدُونَ وتُكبرونَ خلفَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين» فَاخْتَلَفنا بيْنَنَا، فقال بعضُنا: نُسَبح ثلاثاً وثلاثين، ونُكَبرُ أربعاً وثلاثين، ونَحْمَدُ ثلاثاً وثلاثين، فَرَجعْتُ إليه، فقال: تقول: «سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، واللهُ أكبرُ حتى يكُونَ منهنَّ كلِّهنَّ ثلاثاً وثلاثينَ».

وفي رواية البخاري مثل أوله من قول فقراء المهاجرين، وقول النبيِّ ﷺ، وقال فيه: «تُسَبِّحُونَ في دُبرِ كُلِّ صلاةٍ عَشراً، وتَحْمَدُونَ عَشراً، وتُكَبرونَ عَشراً».

وفي رواية لمسلم نحوه.

وفي أخرى يقول سُهَيل: «إحدى عشرةَ، إحدى عشرةَ، إحدى عشرة».

وفي أخرى لمسلم قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن سَبَّحَ في دُبُرِ كلِّ

صلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ ، وحَمِدَ اللهَ ثلاثاً وثلاثينَ ، وكَبَّرَ اللهَ ثلاثاً وثلاثينَ ، فتلْكَ تِسْعَةٌ وتِسْعُونَ ، ثم قال: تَمامَ المائةِ : لا إلٰهَ إلا اللهُ وَحدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، ولَهُ الحمدُ ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ ، غُفِرَتْ لَهُ خطَاياهُ وإن كانَت مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ » .

وفي روايةِ الموطأ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَن سَبَّحَ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ ، وكبَّر ثلاثاً وثلاثين ، وحَمِدَ ثلاثاً وثلاثينَ ، وخَتَمَ المائةَ بـ : لا إلٰهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، ولَهُ الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنوبهُ ولَو كانت مِثلَ زَبَدِ البحرِ » .

وفي روايةِ أبي داود : قال أبو هريرة : قال أبو ذرّ « يا رسولَ الله ، ذَهبَ أصحابُ الدُّثورِ بالأُجورِ ، يُصلُّونَ كما نُصلِّي، ويصومونَ كما نَصوم، ولَهُم فضلُ أَموالٍ يَتَصدَّقونَ بِها ، وليسَ لَنا مَالٌ نَتصَدَّقُ بهِ ، فقال رسولُ الله ﷺ : يا أَبا ذَر ، أَلا أُعلمكَ كلماتٍ تُدرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبقَكَ، ولا يَلحَقكَ مَن خَلفَكَ ، إلا من أَخذَ بِمثلِ عَمَلكَ ؟ قال : بَلى يا رسول الله ، قال : تُكبِرُ اللهَ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ، وتَحْمَدُهُ ثلاثاً وثلاثينَ ، وتُسَبِحُهُ ثلاثاً وثلاثين ، وتَخْتِمُها بـ: لا إلٰهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ لَه ، له الملك، ولَهُ الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ : غُفِرَت لَهُ ذُنوبُهُ ، ولو كانت مثلَ زَبَدِ البَحرِ »[1] .

(١) رواه البخاري ٢/٢٧٠ و ٢٧١ في صفة الصلاة ، باب الذكر بعد الصلاة ، ومسلم رقم ٥٩٥ في المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، والموطأ ١/٢٠٩ في القرآن ، باب ماجاء في ذكر الله تبارك وتعالى ، وأبو داود رقم ١٥٠٤ في الصلاة ، باب التسبيح بالحصا .

[شرح الغريب] :

(الدُّثورُ) : جمع الدَّثْر ، وهو المالُ الكثير .

(وَهِمْتُ) وَهِمَ ــ بكسر الهاء ــ يَوْهَم ـ بفتحها ـ : إذا غلط . ووهم ـ بفتح الهاء ـ : إذا ذهب وَهْمُه إليه .

٢١٩٨ ــ (ت س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « جاء الفُقَرَاءُ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالوا : يارسول الله ، إنَّ الأغنياءَ يُصَلُّونَ كما نُصلي ، ويَصومونَ كما نَصومُ ، ولهم أموالٌ يَعتِقونَ ويتَصَدَّقونَ ، قال : فإذا صَلَّيتُمْ ، فقولوا : سبحانَ الله ثلاثاً وثلاثينَ مَرَّةً ، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة ، والله أكبر أربعاً وثلاثين مرة ، ولا إله إلا اللهُ عشر مَرَّات ، فإنكم تُدْرِكونَ به مَن سَبَقَكم ، ولا يَسبِقُكُمْ مَنْ بَعــدَكم » . أخرجه الترمذي والنسائي [١] .

وقال الترمذي : وقد روي عن النبيّ ﷺ أنه قال : « خَصلَتَانِ لا يُحصِيهما رجلٌ مُسلمٌ إلا دَخلَ الجَنةَ : يُسبحُ اللهَ في دُبُر كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين ، ويحمدُهُ ثلاثاً وثلاثين ، ويُكَبِّرُهُ أربعاً وثلاثين ، ويُسَبِّحُ الله عِندَ مَنامِهِ عشراً ،

(١) رواه الترمذي رقم (٤١٠) في الصلاة ، باب ماجاء في التسبيح في أدبار الصلاة ، والنسائي ٣/٧٨ في السهو ، باب نوع آخر من التسبيح ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، وقال الترمذي : وفي الباب عن كعب بن عجرة ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو ، وزيد ، وأبي الدرداء ، وابن عمر ، وأبي ذر ، وقال الترمذي أيضاً : وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة والمغيرة .

ويَحْمَدُهُ عشراً ،ويكَبرُهُ عشراً »[1].

٢١٩٩ ــ (ابو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « [مَنْ قالَ] في دُبرِ كُلِّ صلاةٍ : عَشرَ تسبيحاتٍ، وعَشرَ تحميداتٍ ، وعشرَ تكبيراتٍ في خمسِ صلواتٍ ، فتِلْكَ خمسونَ ومائةٌ باللّسانِ ، وألفٌ وخمسمائةٍ في الميزانِ ،وإذا أوى إلى فِراشهِ سَبّحَ ثلاثاً وثلاثينَ ، وحمدَ ثلاثاً ثلاثين ، وكبّرَ أربعاً وثلاثينَ ، فذلك مائةٌ باللّسانِ ، وألفٌ في الميزانِ » . أخرجه ...[2].

---

(١) رواية الحديث عند المصنف مخالفة لرواية الترمذي له ، فقد رواه الترمذي رقم (٤١٠) بلفظ : « خصلتان لايحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة ، يسبح الله دبر كل صلاة عشراً ، ويحمده عشراً ، ويكبره عشراً ، ويسبح الله عند منامه ثلاثاً وثلاثين ، ويحمده ثلاثاً وثلاثين ، ويكبره أربعاً وثلاثين » ورواه أيضاً الترمذي رقم (٣٤٠٧) في الدعوات ، باب كم يسبح بعد الصلاة ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: «خلتان لايحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة ، ألا وهما يسير ، ومن يعمل بها قليل ، يسبح الله في دبر كل صلاة عشراً ، ويحمده عشراً ، ويكبره عشراً ... الخ» بأطول من الرواية الأولى ، من حديث اسماعيل بن علية ، عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح، وقال الترمذي:وقد روى شعبة والثوري عن عطاء بن السائب هذا الحديث ، وروى الأعمش هذا الحديث عن عطاء بن السائب مختصراً ، وقال الترمذي : وفي الباب عن زيد بن ثابت وأنس وابن عباس أقول :ورواه أيضاً أحمد والبخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود،والنسائي،وابن ماجه وصححه ابن حبان ، وهو حديث صحيح .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه بنحوه أحمد في المسند رقم (٦٩١٠) من حديث شعبة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وإسناده صحيح ، لأن شعبة سمع من عطاء قبل الاختلاط .

٢٢٠٠ ـ (زاذان رحمه الله) قال : قال رجلٌ من الأنصار : سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في دُبُرِ الصلاةِ : « اللَّهمَّ اغْفِر لي وتُب عليَّ ، إنَّكَ أنتَ الغَفُورُ الرَّحيمُ ، مائةَ مَرَّةٍ » . أخرجه ... [1] .

٢٢٠١ ـ (د ـ زيد بن أرقم رضي الله عنه) قال : « سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ ـ وفي رواية : كان رسولُ الله ﷺ يقول : ـ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ : اللَّهم رَبَّنَا وَرَبَّ كلِّ شيءٍ ، أنا شَهيدٌ أنَّكَ أنتَ الرَّبُّ وحدَكَ لا شريك لك ، اللهمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شيء ، أَنَا شهيدٌ أنَّ محمداً عبدُكَ ورسولُك ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا ورَبَّ كلِّ شيء أنا شهيدٌ أنَّ العِبادَ كُلَّهم إِخوةٌ ، اللهمَّ رَبَّنا وربَّ كلِّ شيء ، اجعلني مُخْلصاً لَكَ وأهلي في كل ساعةٍ من الدنيا والآخرةِ ، يا ذا الجَلال والإكرامِ ، اسْمَعْ واستَجِبْ ، اللهُ أكبرُ الأكبرُ ، اللهمَّ نُورَ السمواتِ والأرضِ ـ وفي روايةٍ : رَبَّ السمواتِ والأرضِ ـ الله أكبرُ الأكبرُ ، حَسبيَ اللهُ ونِعمَ الوَكيلُ ، الله أكبرُ الأكبرُ » . أخرجه أبو داود [2] .

٢٢٠٢ ـ (د ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سَلَّمَ من الصلاةِ قال : اللهمَّ اغفر لي ما قَدَّمْتُ ومـا أَخَّرتُ ،

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٢) رقم ١٥٠٨ في الصلاة ، باب مايقول الرجل إذا سلم ، وفي سنده داود بن راشد الطفاوي ، وهو لين الحديث ، قال المنذري : وأخرجه النسائي . أقول : وقال الدارقطني : تفرد به معتمر بن سليمان عن داود الطفاوي عن أبي مسلم البجلي عن زيد بن أرقم .

وما أسررتُ، وما أعلنتُ، وما أسرفتُ، وما أنتَ أعلمُ به مني، أنتَ المُقدِّمُ، وأنتَ المُؤخرُ، لا إلـهَ إلا أنتَ ». أخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب] :

(أسرفتُ) الإسرافُ : مجاوزة الحدّ في الأمور .

٢٢٠٣ -- (د - الفضل بن حسن الضمري رحمه الله) أنَّ ابنَ أمِّ الحكمِ أو ضُبَاعَةَ بنتي الزُّبيرِ - حدَّثهُ عن إحديهما - قالت : أصابَ رسولُ الله ﷺ سَبياً، فذَهبْتُ أنا وأختي فاطمةُ بنتُ رسولِ الله، فشكونا إليهِ ما نحنُ فيه، وسألناهُ أنْ يأمرَ لنا بشيء من السَّبي ؟ فقال لنا رسولُ الله ﷺ : سَبقكُنَّ يتامَى بَدرٍ ، ولكنْ سأدُلكُنَّ على مـــا هو خيرٌ لكُنَّ من ذلك :

تُكبِّرْنَ اللهَ عزَّ وجلَّ على أثرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ تكبيرةً، وثلاثاً وثلاثينَ تسبيحةً، وثلاثاً وثلاثينَ تحميدةً، ولا إلـه إلا الله وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لَهُ المُلكُ، ولَهُ الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ». أخرجه أبو داود[2].

(١) رقم ١٥٠٩ في الصلاة ، باب مايقول الرجل إذا سلم ، وهـــو جزء من حديث طويل رواه الترمذي في الدعوات رقم (٣٤١٧) ، باب الدعاء في أول الصلاة ،وفي آخره :هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رقم ٢٩٨٧ في الخراج والامارة ، باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ، وإسناده حسن .

٢٢٠٤ ـ (د س ـ عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال : « أَمرني رسولُ الله ﷺ أنْ أقرَأَ بالمعَوِّذَاتِ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ » . أخرجه أبو داود والنسائي[1] .

٢٢٠٥ ـ (م ـ البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : « كُنَّا إذا صَلَّينا خلفَ رسولِ الله ﷺ أحببْنَا أنْ نكُونَ عن يمينه ، يُقبِلُ علينا بوَجهِهِ ، قال : فسَمعتُهُ يقول : رَبِّ قِني عذابَكَ يومَ تبعَثُ عِبادَكَ ـ أو تَجْمَعُ عبادَكَ » . أخرجه مسلم[2] .

٢٢٠٦ ـ (س ـ عطاء بن أبي مروان رحمه الله) عن أبيه « أنَّ كَعبَ بنَ ماتعٍ[3] حلَفَ له باللهِ الذي فَلَقَ البحر لموسى : إنَّا نَجِدُ في التَّوراةِ : أنَّ داود نَبيَّ اللهِ كانَ إذا انصَرَفَ من صلاتِهِ قال : اللَّهمَّ أَصلِحْ [لي] دِيني الذي

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٥٢٣ في الصلاة ، باب الاستغفار ، والنسائي ٣/٦٨ في السهو ، باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة .

(٢) رقم ٧٠٩ في صلاة المسافرين ، باب استحباب يمين الامام ، وسيأتي في أدعية النوم من حديث حذيفة والبراء ، عند الترمذي رقم (٢٢٥١) .

(٣) هو كعب الأحبار ، وروى البخاري من حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن : أنه سمع معاوية يحدث رهطاً من قريش بالمدينة ـ وذكر كعب الأحبار ـ فقال : إن كان لمن أصدق هؤلاء المحدثين عن أهل الكتاب ، وإن كنا ـ مع ذلك ـ لنبلو عليه الكذب .

جَعَلْتَهُ لي عِصْمَةَ أمري، وأصلح [لي] دُنيايَ التي جَعَلْتَ فيها معاشي، اللهم إني أعوذُ بِرِضاكَ من سَخَطِكَ، وأعوذ بعفوكَ من نِقْمَتِكَ، وأعوذُ بكَ مِنكَ، لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا مُعطيَ لِما مَنعتَ، ولا يَنفعُ ذا الجدِّ منكَ الجَدُّ» وحدَّثني كعبٌ: أن صُهَيباً حدَّثه أن: «مُحَمَّداً ﷺ كانَ يقولُهُنَّ»[1] عند انصرافهِ من صلاتهِ» أخرجه النسائي[2].

۲۲۰۷ ـ (ت س ـ مسلم بن أبي بكرة[3] رحمه الله) قال: «كانَ أبي يقولُ في دُبُرِ الصلاةِ: اللهم إني أعوذُ بك من الكُفْرِ والفَقْرِ وعذابِ القَبرِ، فكنتُ أقولُهنَّ، فقال: أي بُنيَّ، عَمَّنْ أخذتَ هذا؟ قُلتُ: عنك، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُهُنَّ في دُبُرِ الصلاةِ». وفي أخرى قال:

---

(۱) في الأصل: يقول بهن، وما أثبتناه من النسائي المطبوع.

(۲) ۷۳/۳ في السهو، باب نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة، وإسناده حسن.

(۳) في الأصل: مسلم ابن أبي بلدة، والتصحيح من الترمذي والنسائي وكتب الرجال.

« فَالزَمهنَّ يا بُنيَّ » أخرجه الترمذي والنسائي ، ولم يذكر الترمذي« في دُبُرِ الصلاةِ »[1] .

٢٢٠٨ ـ (ت ـ أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ قال في دُبُرِ صلاةِ الفَجْرِ وهوَ ثَانٍ رِجْلَيهِ قبل أنْ يتكلَّمَ : لا إلٰه إلاَّ الله وحدَهُ لا شريك له ، لَهُ المُلْكُ ،ولَهُ الحمْدُ ، يُحيي ويُميتُ ، وهوعلى كلِّ شيءٍقديرٌ ، عَشْرَ مراتٍ : كُتبَ الله له عشرَ حسناتٍ ،ومَحا عنه عشرَ سَيِّئاتٍ ، ورَفعَ له عشرَ درجاتٍ ، وكان يومُه ذلك كلُّه في حِرزٍ من كلِّ مَكْروهٍ ، وحُرِسَ من الشيطانِ ، ولم يَنْبَغِ لِذَنبٍ أنْ يُدرِكَهُ في ذلك اليوم إلا الشِّركَ بالله » أخرجه الترمذي[2] .

٢٢٠٩ ـ (أم سلمة رضي الله عنها) أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقول في دُبُرِ الفجرِ إذا صلَّى : « اللهم إني أسألك عِلماً نافعاً ، وعَملاً مُتقَبَّلاً ،

---

(١) رواه الترمذي ٣٤٩٨ في الدعوات، باب الدعاء حين يقوم من مجلسه ، والنسائي٣/٧٣و٧٤ في السهو ، باب التعوذفي دبر الصلاة ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٥/٤٤ وحسنه الترمذي، وهو كما قال .

(٢) رقم ٣٤٧٠ في الدعوات ، باب رقم ٦٤ وفي سنده شهر بن حوشب ، وهو صدوق كثير الارسال والأوهام ، كما قال الحافظ في التقريب ، وللحديث شواهد في جميع فقراته ، دون ثني الرجلين فهو بها حسن ، وقد حسنه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار بعد ذكر طرقه، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، ورواه ابن حبان بنحوه رقم (٢٣٤١) مقيداً بدبر الصلاة ، وليس فيه ثني الرجلين ، من حديث أبي أيوب رضي الله عنه .

ورزقاً طيباً ». أخرجه ...[1].

٢٢١٠ - (د - الحارث بن مسلم بن الحارث[2] رحمه الله) عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ أَسرَّ إليه فقال: «إذا انْصَرَفْتَ من صلاةِ المَغرِبِ فقُلْ: اللَّهمَّ أَجِرني من النَّارِ سَبْعَ مَراتٍ - زاد في روايةٍ: قبلَ أن تُكَلِّمَ أحداً - فإنَّك إذا قلتَ ذلك ثم مُتَّ في لَيْلَتِك كُتِبَ لَك جِوارٌ منهـا، وإذا صَلَّيتَ الصُّبحَ فَقُل كذلك، فإنَّك إذا مُتَّ من يَومِك كُتِبَ لكَ جِوارٌ منها، قال الحارثُ: أَسرَّها [إلينا] رسولُ الله ﷺ، ونحن نَخُصُّ بها إخوانَنَا» أخرجه أبو داود[3].

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، والحديث في مسند أحمد ٦/٢٩٤ وسنن ابن ماجه رقم (٩٢٥) في إقامة الصلاة، باب ما يقال بعد التسليم، بإسناد فيه نظر من حديث شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن مولى لأم سلمة عن أم سلمة، قال البوصيري في الزوائد: رجال إسناده ثقات، خلا مولى أم سلمة فانه لم يسمع، ولم أر أحداً ممن صنف في المبهمات ذكره، ولا أدري ما حاله. أقول: وزاد نسبته الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح رقم (٢٤٩٨) إلى البيهقي في الدعوات الكبير، وله شاهد عند الطبراني في الصغير، فالحديث به حسن، وقد حسنه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار.

(٢) وفي الرواية الثانية عند أبي داود: مسلم بن الحارث، وعند ابن حبان رقم (٢٣٤٦) موارد: مسلم بن الحارث، قال ابن عبد البر: وعند أبي داود: عن الحارث بن مسلم عن أبيه مسلم بن الحارث، وهو الصواب، وسئل أبو زرعة الرازي: مسلم بن الحارث أو الحارث بن مسلم، فقال: الصحيح الحارث بن مسلم بن الحارث عن أبيه، وقال أبو حاتم: الحارث بن مسلم تابعي. اهـ. قال بعض العلماء: وليس للحارث ولا لأبيه في الكتب الستة سوى هذا الحديث.

(٣) رقم ٥٠٧٩ و ٥٠٨٠ في الأدب، باب مايقول إذا أصبح، ورواه أيضاً النسائي في الكبرى، وابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٤٦) موارد، وهو حديث حسن، وقد حسنه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار.

٢٢١١ ـ (ت ـ عمارة بن شبيب السبئي رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ قال : لا إلٰهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ ، له الملكُ وله الحمدُ ، يُحيي ويُميتُ ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ ـ عَشرَ مرّاتٍ ـ على أثَرِ المغربِ : بَعثَ اللهُ لهُ مَسلَحَةً يَحفَظُونَهُ من الشيطانِ حتى يُصبحَ ، وكَتبَ له بها عشرَ حسناتٍ مُوجِباتٍ ، ومَحا عنه عشرَ سيئاتٍ مُوبِقَاتٍ ، وكانت له بعَدلِ عشرِ رَقَباتٍ مُؤمناتٍ » أخرجه الترمذي [1] .

[شرح الغريب] :

(مَسلَحَةً) المَسلحة : القوم يحفظون الثُّغُور ، سُمُّوا مسلحة لأنهم يكونون ذوي أسلحة يَرُدُّونَ بها العدوَّ .

(مُوبِقَات) المُوبقات : المُهلِكات ، وَبِقَ يَبِقُ ، ووبِقَ يَوبَقُ : إذا هَلَكَ .

عند التهجد

٢٢١٢ ـ (خ م ط ت د س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما)

---

(١) رقم ٣٥٢٨ في الدعوات ، باب رقم ١٠١ من حديث الليث بن سعد عن الجلاح أبي كثير ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عمارة بن شبيب السبئي ، وعمارة بن شبيب ، لم تثبت صحبته. وقال ابن حبان : من زعم أن له صحبة فقد وهم ، وقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث ليث بن سعد ، ولانعرف لعمارة بن شبيب سماعاً من النبي صلى الله عليه وسلم .

قال : كان النبيُ ﷺ إذا قامَ من اللّيلِ يَتهَجَّدُ قال : « اللّهمَّ ربّنا لك الحمدُ ، أنتَ قَيِّمُ السمٰوات والأرضِ ومَن فِيهنّ ، ولك الحمدُ أنتَ نورُ السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمدُ ، أنت مَلِك السمٰوات والأرضِ ومن فيهن ، ولك الحمدُ ، أنت الحقُّ ، ووَعدُكَ الحقُّ ، ولقاؤكَ حَقٌّ ، وقولك حَقٌّ ، والجنّةُ [حَقٌّ] ، والنّارُ حَقٌّ ، والنّبيُّونَ حقٌّ ، ومحمدٌ حَقٌّ ، والساعةُ حَقٌّ ، اللّهمَّ لك أسلمتُ ، وبِكَ آمَنتُ ، وعليك توكلتُ ، وإليك أَنبتُ ، وبِكَ خَاصَمتُ ، وإليك حاكمتُ ، فاغفر لي ما قَدَّمتُ وما أخَّرْتُ ، وما أسررتُ وما أعلَنتُ » وفي روايةٍ : « وما أنتَ أعْلَمُ بِهِ مِني ، أنت المقَدِّمُ ، وأنت المؤخِّرُ ، لا إلٰهَ إلا أنت ، ولا إلٰه غيرُكَ » - وفي روايةٍ : « اللّهمَّ لك الحمدُ ، رَبَّ السمٰوات والأرضِ ومن فِيهنّ » . هـذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الموطأ مثله ، ولم يذكر : « والنّبيُّونَ حَقٌّ » .

وفي رواية الترمذي مثله ، ولم يذكر : « ومَن فيهنّ » ولا « والنّبيُّونَ حَقٌّ ، وقولك حَقٌّ » ولا « أنت المُقدِّمُ وأنت المؤخِّرُ ، ولا إلٰه غيرُكَ » والباقي مثله .

وفي رواية أبي داود مثل الترمذي ، وأبدل « مَلِكَ » بـ « رَبَّ » .

وفي رواية النسائي : « اللّهم لك الحمدُ ، أَنت نورُ السمٰوات ِ والأرض ومَن فيهنّ ، وثنّى بالقيّام ِ ، وثلّثَ بالملك ، ثم قال : ولك الحمدُ ، أنتَ حَقٌّ ، ووعدُكَ حقٌّ ، والنّارُ حَقٌّ ، والسّاعةُ حَقٌّ ، والنّبيُّونَ حَقٌّ ، ومحمدٌ حَقٌّ ، لك أَسلَمتُ ، وعليك توكّلتُ ، وبِكَ آمَنتُ - ثم ذكر قُتَيبَةُ كلمةَ معناها : وبِكَ خَاصَمْتُ - وإليك حاكَمتُ ، اغفر لي ما قدّمتُ وما أخّرتُ ، وما أَعلنتُ وما أسررتُ ، أَنت المُقَدّمُ ، وأنت المؤخّرُ ، لا إلٰهَ إلا أنت ، ولا حولَ ولا قوّةَ إلا بالله العلي العظيم »[1] .

[شرح الغريب] :

(بالقَيّام ِ) القَيّمُ والقَيّومُ والقَيّامُ [والقائمُ] : بمعنى واحد ٍ ، أي : حافظُ السّمٰوات والأرض .

(أَنَبْتُ) الإنَابة : الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة .

---

(١) رواه البخاري ٣/٢ و ٣ و ٤ في التهجد ، باب التهجد بالليل ، وفي الدعوات ، باب الدعاء إذا انتبه بالليل ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق) وباب قول الله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) ، وباب قول الله تعالى: (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، ومسلم رقم ٧٦٩ في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، والموطأ ١/٢١٥ و ٢١٦ في القرآن ، باب ما يقال في الدعاء ، والترمذي رقم ٣٤١٤ في الدعوات ، باب ماجاء ما يقول إذا قام من الليل الى الصلاة ، وأبو داود رقم ٧٧١ في الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، والنسائي ٣/٢٠٩ و ٢١٠ في قيام الليل ، باب ذكر ما يستفتح به القيام .

٢٢١٣ - (م ت د س - ابو سلمة بن عبد الرحمن رحمه الله) قال : سألتُ عائشةَ رضي الله عنها : « بأي شيءٍ كانَ رسولُ الله ﷺ يَفتَتِحُ الصَّلاةَ إذا قامَ من الليل ؟ قالت : كانَ إذا قامَ من الليلِ افتَتَحَ صلاتَهُ : اللهمَّ رَبَّ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ ، فاطرَ السَّمواتِ والأرضِ ، عالِمَ الغيبِ والشهادَةِ ، أنتَ تحكُمُ بينَ عبادِكَ فِيما كانوا فيه يختلِفونَ ، اهدني لِمَا اختُلِفَ فيه من الحقِّ بإذنِك ، إنَّك تَهدي مَنْ تَشاءُ إلى صِراطٍ مُستَقيمٍ » . أخرجه مسلم والترمذي وأبو دواد والنسائي[1] .

٢٢١٤ - (د - شريق الهوزني) قال : دَخلتُ على عائشةَ رضي الله عنها فَسألتُها : « بِمَ كانَ رسولُ الله ﷺ يَفتَتِحُ إذا هَبَّ من الليل ؟ فقالت: لقد سَألتَني عن شيءٍ مَا سألني عنه أحدٌ قبلَك ، [كانَ] إذا هَبَّ من الليلِ كَبَّرَ الله عَشراً ، وحَمِدَ اللهَ عشراً ، وقال : سبحَانَ الله وبِحَمدِه عشراً ، وقال: سبحَانَ المَلِك القُدُّوس عشراً ، واستَغفَرَ عشراً ، وهَلَّل الله عَشراً ، ثم قال : اللَّهُمَّ إني أعوذُ بِك من ضِيقِ الدُّنيا وضِيقِ يَوْمِ القِيامَةِ عشراً ، ثم يَفتَتِحُ

---

(١) رواه مسلم رقم ٧٧٠ في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، والترمذي رقم ٣٤١٦ في الدعوات ، باب ماجاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل ، وأبو داود رقم ٧٦٧ في الصلاة ، باب مايستفتح به الصلاة من الدعاء ، والنسائي ٣/٢١٢ و ٢١٣ في قيام الليل، باب بأي شيء تستفتح صلاة الليل .

الصَّلاة » . أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(هَبَّ) من النوم يَهُبُّ : إذا انتبه .

٢٢١٥ — (د س - عاصم بن حميد رحمه الله) قال : سألتُ عائشةَ أمَّ المؤمنين : « بأيِّ شيءٍ كانَ رسولُ الله ﷺ يَفتَتِحُ قيامَ الليل ؟ فقالت : سَألتني عن شيءٍ ما سألني عنه أحدٌ قبلك ، كانَ إذا قَامَ كَبَّرَ عَشراً ، وحَمِدَ الله عشراً ، وسَبَّحَ الله عشراً ، وهَلَّلَ عشراً ، واستغفَرَ عشراً ، وقال: اللَّهمَّ اغْفِر لي واهدِني، وارزُقْني وعافني، وكانَ يَتعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ المقام يومَ القيامةِ » أخرجه أبو داود والنسائي[2] .

٢٢١٦ — (ت س - ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه) قال : « كنتُ أَبِيتُ عند حُجرَةِ النبيِّ ﷺ ، فكنتُ أسمعُه إذا قام من الليل يقول سُبحَانَ رَبِّ العَالمينَ ، الهَويَّ ، ثم يقولُ : سبحانَ الله وبحمدِه ، الهويَّ » أخرجه النسائي .

---

(١) رقم ٥٠٨٥ في الأدب ، باب مايقول إذا أصبح ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه أبو داود رقم ٧٦٦ في الصلاة ، باب مايستفتح به الصلاة من الدعاء ، والنسائي ٣/٢٠٩ في قيام الليل ، باب ذكر مايستفتح به القيام ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (١٣٥٦) في الصلاة ، باب ماجاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل ، وإسناده حسن .

وفي رواية الترمذي: «كنتُ أَبيتُ عند باب النبيِّ ﷺ، فَأعطيهِ وَضوءَهُ فَأسمَعُهُ يقول الهَويَّ من الليل: سَمِعَ اللهُ لِمن حَمِدَهُ، وأسْمَعُهُ الهويَّ من الليل يقول: الحمد لله رب العالمين»[1].

[شرح الغريب]:

(الهويّ): مضى هَويٌّ من الليل، بوزن فعيل، أي: طائفة منه، كقولك: مضى هَزيعٌ من الليل.

٢٢١٧ – (ت د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قامَ من الليل كَبَّرَ، ثم يقول: سُبحانكَ اللهمَّ وبِحَمدِكَ، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ، ثم يقول: اللهُ أكبر كبيراً، ثم يقول: أعوذُ باللهِ السَّميعِ العليمِ من الشَّيطان الرجيم، مِنَ هَمْزِهِ ونَفْخِهِ ونَفْثِهِ» هذه رواية الترمذي.

وزاد أبو داود بعد قوله: «غيرك» ثم يقولُ: «لا إلهَ إلا اللهُ» ثلاثاً. وفي آخر الحديث «ثُمَّ يَقرأُ». وفي رواية النسائي مثل رواية الترمذي، وله في أخرى مثله، ولم يذكر «مِنَ اللَّيلِ»[2].

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٤١٢ في الدعوات، باب رقم ٢٧، والنسائي ٣/٢٠٩ في قيام الليل، باب ذكر مايستفتح به القيام وإسناده حسن، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٤٢ في الصلاة، باب مايقول عند افتتاح الصلاة، وأبو داود رقم ٧٧٥=

وقال الترمذي : قال أكثرُ أهل العلم : إنما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقول : « سُبحانكَ اللَّهُمَّ وبِحَمدِكَ ، وتَبارَكَ اسمكَ ، وتعالى جَدُّكَ ، ولاإلهَ غيرُكَ » هكذا روي عن عمر [بن الخطاب]، و[عبد الله بن مسعود].

الفصل الثالث

في أدعيةِ الصباح والمساء

٢٢١٨ ـ (ت د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ قال :« يا رسولَ الله ، مُرني بِكَلِماتٍ أقولُهُنَّ إذا أمسيتُ وإذا أصبحتُ . قال : قُلْ : اللَّهُمَّ فاطِرَ السمواتِ والأرضِ ، عالِمَ الغيبِ والشَّهادَةِ ، رَبَّ كُلِّ شيءٍ ومَليكَهُ ، أشْهَدُ أن لا إلهَ إلا أنتَ ، أعوذُ بكَ مِنْ شَرِّ نفْسِي ، وشَرِّ الشيطانِ وشِرْكِهِ [1] ، قال : قُلها إذا أصبَحْتَ ، وإذا أمْسَيْتَ ، وإذا أخذْتَ مَضْجَعَك » أخرجه الترمذي وأبو داود [2] .

=في الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، والنسائي ١٣٢/٢ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة ، وهو حديث حسن ، قال الترمذي : وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب ، قال : وفي الباب عن علي ، وعائشة ، وعبدالله ابن مسعود ، وجابر ، وجبير بن مطعم ، وابن عمر .

(١) بكسر الشين وسكون الراء : مايدعو إليه من الشرك بالله ، وبفتح الشين والراء : مايصيد به .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٣٨٩ في الدعوات ، باب رقم ١٤ ، وأبو داود رقم ٥٠٦٧ في الأدب ، =

٢٢١٩ — (د - ابو عياش الزرقي رضي الله عنه) وفي رواية : ابن أبي عائش وفي أخرى : ابن عائش : أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « مَنْ قالَ إذا أَصبَحَ : لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شيءٍ قديرٌ، كانَ لَهُ عدلُ عِتقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إسماعيل عليه السلام، وكُتِبَ لَهُ عَشرُ حَسَنَاتٍ ، وحُطَّ عَنهُ عَشرُ سَيئَاتٍ ، ورفِعَ لَهُ عَشرُ دَرَجاتٍ ، وكانَ في حِرْزٍ مِنَ الشَّيطَانِ حتى يُمسيَ ، فإن قَالَهَا إذا أمسى كانَ لَهُ مِثلَ ذلك حتى يُصبِحَ . قال حَمَّاد : فرأى رجلٌ رسولَ الله ﷺ في النوم، فقال : يا رسول الله ، إن أبا عَيَّاشٍ يُحَدِّثنا عنكَ بكَذَا وكذا ؟ قال : صدقَ أبو عيَّاش » أخرجه أبو داود[1] .

٢٢٢٠ — (ت د - انس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَن قال حينَ يُصبحُ أو يُمسي : اللهمَّ إني أَصبَحتُ أُشهدكَ وأُشهِدُ

= باب مايقول إذا أصبح ، وإسناده حسن، ورواه أيضاً النسائي في الكبرى كما قال الحافظ ابن حجر ، ورواه ابن حبان والحاكم وغيرهما ، قال الحافظ ابن حجر : وهو حديث صحيح أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد من طريقين .

(١) رقم ٥٠٧٧ في الأدب ، باب مايقول إذا أصبح ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٨٦٧) في الدعاء ، باب مايدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى ، وإسناده جيد ، قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار : حديث صحيح ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي في الكبرى ، وابن ماجه ، والفريابي .

حَمَلَةَ عَرْشِكَ ومَلائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنتَ اللهُ لا إلٰه إلاَّ أنتَ ، وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ ورَسولُكَ ، أَعتَقَ اللهُ رُبُعَهُ مِنَ النارِ ، فمن قالها مرَّتين : أعتَقَ اللهُ نِصفَه مِنَ النَّارِ ، فَمن قالها ثلاثاً : أعْتَقَ اللهُ ثلاثةَ أَرباعِهِ مِنَ النَّارِ ، ومن قالها أربعاً : أعتَقَهُ اللهُ مِنَ النَّارِ » أخرجه أبو داود .

وفي روايةٍ : أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ قَالَ حينَ يُصبحُ : اللهمَّ أصبحنا نُشهِدُكَ ونُشهِدُ حَمَلَةَ عَرشِكَ[1] وملائِكَتَكَ وجميعَ خَلْقِكَ بأنكَ أنتَ اللهُ ، لا إلٰه إلا أنتَ وحدكَ لا شريكَ لكَ ، وأنَّ مُحمداً عبدُكَ ورسولُكَ ، إلا غَفرَ اللهُ لهُ ما أَصابَ في يومِهِ ذلك ، وإن قالَها حينَ يُمسي ، غَفرَ اللهُ لهُ ما أَصابَ في تلكَ اللَّيلةِ من ذَنبٍ » . أخرجه الترمذي وأبو داود[2] .

٢٢٢١ — (ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُعَلِّمُ أصحابه ، يقولُ : إذا أَصبَحَ أَحدُكُم فَلْيَقلْ : اللهمَّ بِكَ أَصبحنَا ، وبكَ أمسيْنَا ، وَبكَ نَحيَا ، وبِكَ نَموتُ ، وإليكَ المَصيرُ ، وإذا أمسى فَليقُلْ : بكَ أَمسينا

---

(١) في الأصل : اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك ، وما أثبتناه من رواية الترمذي .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٤٩٥ في الدعوات ، باب رقم ٨١ وأبو داود رقم ٥٠٦٩ في الأدب ، باب مايقول إذا أصبح ، وهو حديث حسن بشواهده ، وقد ذكر بعضها الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار ، كما في الفتوحات الربانية على الأذكار النووية لابن علان الصديقي .

وبِكَ نَمُوتُ ، وبكَ نَحيا ، وإليكَ المصيرُ » . أخرجه الترمذي وأبو داود .
إلا أنَّ أبا داود قال : « وإليكَ النُّشُور » بدل « المصير » في الموضعين [1] .

[شرح الغريب] :

(المَصِير) : المرْجِعُ والمكانُ الذي يُصار إليه .

(النُّشور) : إحياءُ اللهِ الموتى يومَ القيامة .

٢٢٢٣ — (م ت د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يقول إذا أمسى : أمسينَا وأمسى المُلكُ لِلهِ ، والحمدُ لله ، ولا إلٰهَ إلا اللهُ وحدَهُ لاشريكَ لَهُ ، لَهُ المُلكُ ، ولَهُ الحَمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، ربِّ أسألُكَ خيرَ ما في هذه الليلةِ ، وخيرَ ما بعدَها ، وأعوذُ بِكَ من شرِّ ما في هذه الليلةِ ، وشرِّ ما بعدَها ، ربِّ أعوذُ بِكَ من الكسَلِ وسوءِ الكِبَرِ ، ربِّ أعوذُ بكَ من عذابٍ في النارِ ، وعذابٍ في القَبرِ ، وإذا أصبحَ قالَ ذلكَ أيضاً : أصبحنَا وأصبحَ المُلْكُ لِلهِ ، والحمدُ [لِلهِ] - وفي روايةٍ : مِنَ الكَسَلِ والهرَمِ وسوءِ الكِبَرِ وفِتْنةِ الدُّنيا وعذابِ القبرِ » هذه رواية مسلم والترمذي .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٣٨٨ في الدعوات ، باب ماجاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى ، وأبو داود رقم ٥٠٦٨ في الأدب ، باب مايقول إذا أصبح ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٨٦٨) وابن حبان في صحيحه (٢٣٥٤) موارد ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وهو كما قال ، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار : هذا حديث صحيح غريب .

وفي رواية أبي داود : « سوءِ الكِبَرِ والكُفْرِ » .

وفي أخرى له : « سُوءِ الكِبَرِ والكِبْرِ » ولم يَذكر « الكُفْرَ » [1] .

٢٢٢٣ ـ (د ـ عبد الحميد ـ مولى بني هاشم ـ رحمه الله) عن أُمِّهِ وكانت تَخْدِمُ بعضَ بناتِ رسولِ الله ﷺ « أخبرتْها : أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال لها : قُولي حين تُصْبحينَ : سبحانَ الله وبحمـدِهِ ، ولا قُوَّةَ إلا بالله ، ما شاءَ اللهُ كانَ ، وما لم يشأْ لم يكن ، أَعلمُ أَنَّ الله على كل شيءٍ قديرٌ ، وأَنَّ اللهَ قد أَحاطَ بكُلِّ شيءٍ عِلماً ، فإنَّهُنَّ من قَالَهُنَّ حينَ يُصبحُ حُفِظَ حتى يُمسي ، ومَن قَالَهُنَّ حين يُمسي حُفِظَ حتى يُصبحَ » أخرجه أبو داود [2] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٢٣ في الذكر والدعـاء ، باب التعوذ من شر ماعمل ومن شر مالم يعمل ، والترمذي رقم ٣٣٨٧ في الدعوات ، باب ماجاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى ، وأبو داود رقم ٥٠٧١ في الأدب ، باب مايقول إذا أمسى .

(٢) رواه أبو داود رقـم ٥٠٧٥ في الأدب ، باب مايقول إذا أصبح ، وفي سنده جهالة ، قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار : حديث غريب ، أخرجـه أبو داود في كتاب الأدب ، وأخرجه النسائي في اليوم والليلة ، وأخرجه ابن السني وأبو نعيم في اليوم والليلة ، وتكلم في رجال السند ، الى أن قال : وعبد الحميد ، وسالم يعني الراوي للحديث عن عبد الحميد ، ذكرهما ابن حبان في الثقات ، لكن قال أبو حاتم الرازي : عبد الحميد مجهول اهـ

وقال الحافظ المنذري : أم عبد الحميد لا أعرفها ، وقال الحافظ ابن حجر : لم أقف على اسمها ، وكأنها صحابية ، وفي التخريج له : أم عبد الحميد لم أعرف اسمها ولا حالهـا ، لكن يغلب على الظن أنها صحابية ، فإن بنات النبي صلى الله عليه وسلم متن في حياتـه ، إلا فاطمة ، فعاشت بعده ستة أشهر أو أقل ، وقد وصفت بأنها كانت تخدم التي روت عنها ، لكنها لم تسمها ، فان كانت غير فاطمة ، قوي الاحتمال ، وإلا احتمل أنها جاءت بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، والعلم عند الله .

٢٢٢٤ ــ (ت د - **ابان بن عثمان** رحمه الله) عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ قال حين يُصبِحُ : بسم اللهِ الذي لايضُرُّ معَ اسمِهِ شيءٌ في الأرضِ ولا في السَّماءِ ، وهو السَّميعُ العلِيم — ثلاثَ مَراتٍ — لم تُصِبْهُ في يومِهِ فُجاءَةُ بلاءٍ ، ومَنْ قالها حين يمسي لم تُصِبْهُ فُجاءةُ بلاءٍ في لَيلَتِهِ ، ثم ابتُلِيَ أَبانُ بالفالج ، فرَأى رجلاً حدَّثهُ بهذا الحديثِ يَنظُرُ إليه ، فقال له : مالَكَ تَنظُرُ إليَّ ؟ فوَاللهِ ماكذَبتُ على عُثمانَ ، ولا كَذَبَ عُثمانُ على رسولِ الله ﷺ ، لكن نَسيتُ اليومَ [الذي] أصابني هذا ، فلم أقُلْهُ لِيُمضيَ اللهُ قَدَرَهُ » أخرجه الترمذي وأبو داود . إلاَّ أَنَّ في آخرِ حديثِ أبي داود « ولكنَّ اليومَ الذي أَصابني فيهِ [ما أصابني] غَضِبتُ ، فَنَسيتُ أنْ أقولها » وَقَدَّمَ فيهِ ذِكْرَ المَساءِ على الصَّباحِ . وأَخرجه في روايةٍ أخرى ولم يذكر « الفَالجَ »[1] .

٢٢٢٥ــ(د - **ابو سلام [ممطور الحبشي]** رحمه الله)قال : قلتُ لأنسٍ : حَدِّثني حديثاً سَمِعتَهُ من رسولِ الله ﷺ . قال : سَمِعتُهُ يقولُ : « مَنْ قالَ اذا أصبَحَ واذا أمسى : رَضِينا باللهِ رباً ، وبالإسلامِ ديناً ، وبُمحمَّدٍ رسولاً ، كان حَقاً على اللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يومَ القِيامَةِ »[2] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٣٨٥ في الدعوات ، باب ماجاء إذا أصبح وإذا أمسى ، وأبو داود رقم ٥٠٨٨ و٥٠٨٩ في الأدب ، باب مايقول إذا أصبح، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٨٦٩ في الدعاء، باب مايدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح . أقول : ورواه ابن حبان في صحيحه مختصراً رقم (٢٣٥٢) موارد .
(٢) هذه الرواية أخرجها رزين ، كما قال المصنف، ورواها بنحوها ابن ماجه رقم (٣٨٧٠) في=

وفي روايةٍ : « أنَّه كانَ بحمصَ ، فمرَّ بهِ رَجلٌ ، فقالوا : هذا خادم النبيِّ[1] ﷺ ، فقامَ إليه ، فقال : حدِّثني بحديثٍ سمعتَه من رسولِ الله ﷺ ، لم تَتَداوَلْه بينَكَ وبينَه رِجالٌ[2] ، فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ... وذكر الحديثَ - ولم يذكر : يومَ القيامةِ » .

أخرج الروايةَ الثانيةَ أبو داود ، والأولى رزين[3] .

[شرح الغريب] :

(لم تَتَداوَله) التَّداولُ : الاستعمالُ والمُباشَرَة ، والمراد : لم تأخذه عن أحد ، وإنما تَرويه أنتَ عن رسولِ الله ﷺ .

٢٢٢٦ — (ت - ثوبان رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ « مَنْ قال حينَ يُمسي : رَضِيتُ بالله ربّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمدٍ نبيّاً ، كان حقّاً على الله أنْ يُرضِيَهُ » أخرجه الترمذي[4] .

= الدعاء ، باب مايدعو بـه الرجل إذا أصبح وإذا أمسى من حديث مسعر عن أبي عقيل ، عن سابق عن أبي سلام خادم النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ : « ما من مسلم أو إنسان أو عبد يقول حين يمسي وحين يصبح : رضيت بالله رباً ، وبالاسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، إلا كان حقاً على الله أن يرضيه يوم القيامة » وهو حديث حسن .

(١) في أبي داود المطبوع : خدم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولعله ثوبان ، كما في الحديث الذي بعده .

(٢) في أبي داود المطبوع : لم تتداوله بينك وبينه الرجال .

(٣) رواه أبو داود رقم (٥٠٧٢) في الأدب ، باب مايقول إذا أصبح ، وفي سنده سابق بن ناجية ، لم يوثقه غير ابن حبان ، ولكن يشهد له حديث ثوبان الذي بعده ، فهو به حسن ، ورواه أيضاً النسائي وابن أبي شيبة والحاكم وغيرهم .

(٤) رقم ٣٣٨٦ في الدعوات ، باب ماجاء في الدعاء إذا أصبح ، وإذا أمسى ، وفي سنده أبو سعد =

٢٢٢٧ ـ (د ـ بريدة رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قــال : « مَنْ قال حِينَ يُصْبِحُ ، أَو حِينَ يُمسي :اللَّهُمَّ أنتَ رَبِّي، لا إِلـهَ إلا أنت، خَلقْتني، وأَنا عبدُكَ ، وأنا على عَهدِكَ ووعْدِكَ مــا اسْتَطَعتُ ، أَعوذُ بكَ مِن شَرِّ ما صَنَعْتُ ، أَبوءُ لَكَ بِنعمَتِكَ ، وأَبوءُ لك بذنبي ، فَاغْفِر لي إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذنوبَ إلا أَنتَ ؛ فَماتَ مِن يَومِهِ ، أو [مِنْ] لَيْلَتِهِ ، دَخَلَ الجَنَّةَ » .
أَخرجه أَبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(أَبوءُ بنعمتك) أي : أعتَرِف بها وأُقِرُّ بها ، وكذلك أَبوءُ بذنوبي .
والمعنى : التزام المِنَّة بحقِّ النِّعمةِ ، والاعترافُ بالتقصير في الشكر .

وفي قوله : « أَبوءُ بذُنوبي » معنىً ليس في « أَبوءُ بنعمتك » وهو كأَنَّ فيه معنى احتماله ذُنوبه احتمالاً كرهاً لا يستطيع دَفْعَهُ .

٢٢٢٨ – (ـ د عبد الله بن غنام البياضي رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ قال حين يُصبحُ : اللَّهمَّ ما أَصبحَ بي من نعْمَةٍ ،

= سعيد بن المرزبان الأعور وهو ضعيف مدلس، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله، فهو به حسن ، ولذلك حسنه الترمذي فقال: هذا حديث حسن غريب، وحسنه أيضاً الحافظ في تخريج الأذكار .

(١) رقم ٥٠٧٠ في الأدب ، باب مايقول إذا أصبح ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٨٧٢) في الدعاء، باب مايقول إذا أصبح وإذا أمسى، وإسناده صحيح، ورواه البخاري عن شداد بن أوس رضي الله عنه بلفظ: سيد الاستغفار أن تقول: اللهم أنت ربي .. الحديث ، وسيأتي رقم ٢٤٤٥ .

أو بأحدٍ من خَلقِكَ ، فإنَّها منكَ وحدَكَ ، لا شَريكَ لَكَ ، لَكَ الحمدُ ولك الشُّكْرُ ، فقد أدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ ، ومَنْ قال مِثْلَ ذلك حين يُمْسي ، فقد أدَّى شُكْرَ لَيلَتِهِ » أخرجه أبو داود[1] .

٢٢٢٩ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَكُن يَدَعُ هؤلاءِ الكلِمَاتِ حينَ يُمسي وحينَ يُصبِحُ : اللَّهمَّ إنِّي أسألُكَ العَافِيَةَ في الدنيا والآخرةِ ، اللَّهمَّ إني أسألُكَ العفو والعَافِيَةَ في دِيني ودُنيايَ ، وأهلي ومَالي ، اللَّهمَّ استُر عَوْرَاتي ، وآمِنْ رَوْعاتي ، اللَّهمَّ احفظني من بَينِ يَدَيَّ ومِن خَلْفي ، وعَن يَميني وعن شِمَـــالي ومِن فَوقي ، وأعوذُ بِعَظَمَتِكَ أنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحتي ، قال وكيعٌ : يعني : الخَسْفَ . أخرجه أبو داود[2]

[شرح الغريب] :

(رَوعاتي) الرَّوْعَاتُ ، جمع رَوْعةٍ : وهي الفَزْعَة .

(أُغتَالَ) الاغتيالُ : الاحتيال ، وحقيقتُه : أن يُدْهى الإنسانُ من

(١) رقم ٥٠٧٣ في الأدب ، باب مايقول إذا أصبح ، وفي إسناده عبد الله بن عنبسة ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٦١) موارد وعنده : عبد الله بن عباس ، بدل : عبد الله بن غنام ، وهو تصحيف ، وقد حسنه الحافظ في تخريج الأذكار ، كما في الفتوحات الربانية على الأذكار النووية لابن علان الصديقي .

(٢) رقم ٥٠٧٤ في الأدب ، باب مايقول إذا أصبح ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٨٧١) في الدعاء ، باب مايقول إذا أصبح وإذا أمسى ، وابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٥٦) موارد ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

حيث لايشعر ، ولهذا قال في الحديث : « احفَظْني من بين يَدَيَّ ومن خلفي وعن يَميني وعن شمالي ، ومن فوقي ومن تَحتي » يعني : من جميع جهاتي حتى لا أُغتالَ .

٢٢٣٠ ــ (ر ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَن قال حينَ يُصبِحُ :(فَسبْحَانَ اللهِ حينَ تُمسونَ وحينَ تُصبِحونَ ، ولَهُ الحمدُ في السَّمْواتِ والأرضِ وعَشياً وَحِينَ تُظْهِرُونَ ، يُخْرِجُ الحَيَّ مِنَ المَيِّتِ ويُخْرِجُ الميتَ مِنَ الحيِّ ، ويُحْيي الأرضَ بعدَ مَوتِها وكَذَلكَ تُخْرَجونَ) [الروم : ١٧ ـ ١٩] أدرَكَ ما فَاتَهُ في يَومِهِ ذلك ، ومَن قَالَهُنَّ حينَ يُمسي أدرَكَ مَا فَاتَهُ في ليلَتِهِ » أخرجه أبو داود[١] .

---

(١) رقم ٥٠٧٦ في الأدب ، باب مايقول إذا أصبح ، وإسناده ضعيف ، وقال الحافظ في تخريج الأذكار : حديث غريب ، وضعفه البخاري ، وقال الحافظ في « تخريج الكشاف » : أخرج الحديث أبو داود العقيلي ، وابن عدي من حديث ابن عباس ، وإسناده ضعيف، وقال البخاري : لايصح ، وقال الحافظ في تخريج الأذكار : ووجدت للحديث شاهداً بسند معضل لابأس برواته ، ثم أخرجه عنزيد العمي عن محمد بن واسع:من قال : حين يصبح ثلاث مرات (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) لم يفته خير كان قبله من الليل ، ولم يدركه يومه شر ، ومن قالها حين يمسي مثله ، وكان ابراهيم خليل الرحمن يقولها ثلاث مرات إذا أصبح ، وثلاث مرات إذا أمسى ، قال الحافظ : ولم أره مصرحاً برفعه ، لكن مثله لايقال بالرأي ، ولبعض حديثه شاهد ضعيف مصرح فيه برفعه عن معاذ بن أنس الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم لم سمى الله تعالى خليله الذي وفى ، لأنه كان يقول كلما أصبح (فسبحان الله حين تمسونوحين تصبحون) أخرجه أحمد ، وفي سنده ابن لهيعة ، وفي شيخه زبان بن فايد مقال ، وكذا في ابن لهيعة .

٢٢٣١ ـ (خ م د - أبو هريرة رضي الله عنه) قـال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَن قال حين يُصبِحُ : سبحانَ الله العظيمِ وبحمدِهِ ، مِائةَ مرَّةٍ، وإذا أَمسى كذلك ، لم يُوَافِ أَحدٌ من الخلائق مِثلَ ما وافى » .

وفي روايةٍ : « لم يَأتِ أَحدٌ يومَ القيامةِ بأفضلَ مما جاءَ به ، إلا أحدٌ قال مثلَ ما قال،أو زاد عليه » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[1] .

٢٢٣٢ ـ (ت د - عبد الله بن خُبيب رضي الله عنه) قال:« خرجنا في ليلةِ مَطَرٍ وظُلْمَةٍ شديدةٍ نَطلبُ رسولَ الله ﷺ ليصلِّيَ بِنَا،فأدركناهُ،فقال لي: قُلْ ، قلتُ : ما أَقولُ يا رسول الله ؟ قـال : اقرأ (قُل هو الله أَحدٌ) والمعَوِّذَتَينِ ،حينَ تُمسي وحينَ تُصبح ثلاث مرات تَكفيك من كل شيءٍ » هذه رواية الترمذي .

وفي روايةِ أَبي داود : « قال : قُلْ ، فلم أَقُل شيئاً ، ثم قـال : قُل ، فلم أَقل شيئاً ، ثم قال : قُلْ ، فلم أَقُلْ شيئاً ، ثم قال:قُلْ ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، فما أقول ؟ ... وذكر الحديث »[2] .

---

(١) رواه البخاري ١١/١٧٣ في الدعوات ، باب فضل التسبيح ، ومسلم رقم ٢٦٩١ في الذكر والدعاء ، باب فضل التهليل والتسبيح ، وأبو داود رقم ٥٠٩١ في الأدب ، باب مايقول إذا أصبح .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٥٧٠ في الدعوات ، باب رقم ١٢٧ ، وأبو داود رقم ٥٠٨٢ في=

٢٢٣٣ ــ (د ـ أبو مالك الأشعري رضي الله عنه) قال : « قالوا : يا رسولَ الله ، حَدِّثنا بِكَلِمَةٍ نقولها إذا أصبَحنَا وأمسينا واضْطَجَعْنَا ، قال : قولوا : اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمٰوات والأرضِ ،عالِمَ الغَيْبِ والشَّهَادَةِ ، أنتَ رَبُّ كل شَيء ، والملائكةُ يَشهَدون أَنَّكَ لا إِلٰهَ إلا أَنتَ ، فإنَّا نَعوذُ بكَ مِن شَرِّ أَنفُسِنا ، ومِنْ شَرِّ الشَّيطانِ الرَّجيمِ وشِرْكِهِ ، وأنْ نَقترِفَ سُوءاً ، أو نَجُرَّهُ إلى مُسلم » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(نَقتَرِفُ) الاقترافُ : الاكتساب .

(شَرِّ الشَّيطانِ وشِرْكه) شِرْكُ الشيطان : ما يدعو إليه ويُوسوسُ به من الإشراك بالله تعالى ، ومن رواه بفتح الشين والراء عَنى : حَبائلَه ومصائدَه

٢٢٣٤ ــ وقال أبو داود : وبهذا الإسناد : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا أَصبَحَ أَحَدُكُم فليَقُل : أَصبَحنا وأصبَحَ المُلكُ لِلهِ رَبِّ العَالمينَ ، اللهمَّ

= الأدب ، باب مايقول إذا أصبح ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(١) رقم ٥٠٨٣ في الأدب ، باب مايقول إذا أصبح من حديث محمد بن اسماعيل بن عياش الحمصي عن أبيه ، عن ضمضم عن شريح عن أبي مالك ، ومحمد بن اسماعيل بن عياش ، عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع ، أقول : ولكن يشهد له حديث أبي راشد الحبراني الذي بعده رقم (٢٢٣٥) فهو به حسن .

إني أسألُكَ خَيْرَ هذا اليومِ : فَتحَهُ ، ونَصْرَهُ ، ونورَهُ وبَركَتهُ ، وهُداه ، وأعوذُ بكَ من شَرِّ مافِيهِ وشَرِّ ما بعدَهُ ، ثم إذا أمسى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذلكَ »[1].

[شرح الغريب] :

(فتحه) الفتحُ : النصرُ والظَّفَرُ .

٢٢٣٥ ــ (ت ـ ابو راشد الحبراني رحمه الله[2]) قال أتيتُ عبدَ الله ابنَ عمرو بن العاصِ ، فقلتُ له : حدِّثْنَا حديثاً مِمَّا سَمِعْتَ من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فألقى إليَّ صَحِيفَةً ، فقال : « هـــذا ما كَتَبَ لي رسولُ الله ﷺ قال : فَنَظَرْتُ فِيهَا ، [فإذا فيها] : أنَّ أبا بكرٍ الصِّديقَ قـــال : يارسولَ الله ، عَلِّمْني ما أقولُ إذا أصْبَحْتُ وإذا أمْسَيْتُ ، قال : يا أبا بكرٍ ، قُلْ : اللَّهمَّ فاطرَ السَّمواتِ والأرضِ ، عالِمَ الغَيْبِ والشَّهادةِ ، لا إلٰهَ إلا أنتَ ، أعوذُ بكَ من شَرِّ نَفْسِي ، وشَرِّ الشيطانِ وشِرْكِهِ ، وأنْ أقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا ، أو أَجُرَّهُ إلى مُسْلِمٍ » أخرجه الترمذي[3] .

٢٢٣٦ (ت د ـ ام سلمة رضي الله عنها) قالت : « عَلَّمَني رسولُ الله ﷺ أن أقولَ إذا أمْسَيْتُ : اللَّهُمَّ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ لَيْلِكَ ، وإدْبارِ نَهارِكَ ،

---

(١) رقم ٥٠٨٤ في الأدب ، باب مايقول إذا أصبح ، وهو حديث حسن .
(٢) الحميري الحمصي ، ويقال : الدمشقي ، اسمه : أخضر ، وقيل : النعمان ، تابعي ثقة .
(٣) رقم ٣٥٢٦ في الدعوات ، باب رقم ١٠١ وإسناده حسن ، وقد حسنه الترمذي وغيره .

وأصواتِ دُعاتِكَ ، وحضورِ صلواتِكَ : أسألُكَ أنْ تغفرَ لي » .

وفي روايةٍ قالت : « عَلَّمَني رسولُ الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب : اللَّهُمَّ هـذا إقبالُ لَيْلِكَ ، وإدْبارُ نَهارِكَ ، وأصواتُ دعاتِكَ : فاغْفِرْ لي » أخرج الرواية الأولى الترمذي ، والثانية أبو داود[1] .

٢٢٣٧ (د - **ابو ذر الغفاري** رضي الله عنه) كان يقولُ : « مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ مَا حَلَفْتُ من حلفٍ ، أو نَذَرْتُ من نَذْرٍ ، أو قلتُ من قولٍ ، فَمَشِيئَتُكَ بَيْنَ يَدَيْ ذلك كُلِّه ، مَا شِئْتَ كانَ ، وما لم تَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، اللَّهُمَّ اغفرْ لي ، وتَجَاوَزْ لي عنه ، اللَّهُمَّ مَنْ صَلَّيْتَ عليه فَعَلَيْهِ صَلاتي ، ومَنْ لَعَنْتَهُ فعَلَيْهِ لَعْنَتي - كان في استثناءٍ يومَه ذلك » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(فَمَشِيئَتُكَ) مَن روى « فمشيئتَك » بالنصب ، نصبها بإضمار فعل ، كأنه قال : فإني أُقَدِّم مشيئتَك في ذلك ، وأنوي الاستثناء فيه طرحاً للحِنثِ .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٥٨٣ في الدعوات ، باب في دعاء أم سلمة ، وأبو داود رقم ٥٣٠ في الصلاة ، باب مايقول عند أذان المغرب ، وفي سنده أبو كثير مولى أم سلمة ، وهو مجهول ، وقال الترمذي : لايعرف ، وكذلك قال الذهبي في ميزان الاعتدال .

(٢) رقم ٥٠٨٧ في الأدب ، باب مايقول إذا أصبح ، من حديث المسعودي عن القاسم عن أبي ذر ، وإسناده حسن ، قال في عون المعبود شرح سنن أبي داود : هكذا موقوفاً في النسخ ، وليس هذا من رواية اللؤلؤي ، ولذا لم يذكره المنذري .

ومن رفعها، فمعناه : الاعتذار بسابق الأقدار العائقة عن الوفاء بمـــا ألْزَمَ نفسه منها ، والأول أحسن .

٢٢٣٨ــ (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أَن رسولَ الله ﷺ قال: « مَنْ قالَ حينَ يُصْبح : اللَّهُمَّ ما أَصْبَحَ بي من نِعْمَةٍ ، أَوْ بأحدٍ مِنْ خلقكَ ، فَمِنْكَ وَحْدَكَ لاشريكَ لكَ ، فقد أَدَّى شُكْرَ ذلك اليوم » أخرجه ...[1]

٢٢٣٩ــ (عبد الرحمن بن أبزى رحمه الله) عن أبيه : « أَن رسولَ الله ﷺ كان يقولُ إذا أَصْبَحَ : أَصْبَحْنَا على فِطْرَةِ الإسلامِ ، وكلمةِ الإخلاصِ ، وعلى دِينِ نَبيِّنَا محمدٍ ﷺ ، وعلى مِلَّةِ أَبينا إبراهيمَ ، حَنيفاً مُسلِماً ، وما كانَ من المُشْرِكينَ » أَخرجه ...[2]

---

(١) كذا في الأصل بياض بعدقوله:أخرجه ، وقد أخرجه أبو داود رقم (٥٠٧٣) في الأدب ، باب مايقول إذا أصبح،وفي سنده عبد الله بن عنبسة ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٦١) موارد ، وقد حسنه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار ، وقال بعد تخريجه : عن يحيى بن صالح ، عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عنبسة عن ابن غنام ، حديث حسن ، أخرجه النسائي في الكبرى والفريابي في الذكر ، وأخرجه أبو داود وسمى ابن غنام ، قال : ورواه جماعة عن عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال بسنده ، قال الحافظ : أخرجه كذلك النسائي والمعمري وابن حبان في صحيحه من طرق عن عبد الله بن وهب ، ووافق ابن وهب سعيد بن أبي مريم عند الطبراني .أقول:وقد تقدم الحديث رقم (٢٢٢٩).

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، والحديث رواه أحمد في المسند ٣/٤٠٦ والدارمي ٢/٢٦٢ في الدعاء ، باب مايقول إذا أصبح ، وابن السني صفحة (١٢) وإسناده حسن .

[شرح الغريب] :

(فِطْرَةُ الإسلام) الفِطْرَةُ : ابتداءُ الخِلْقة ، وهي إشـــارةٌ إلى كلمة التوحيد حين أخذ الله العهد بها على ذُرِّيةِ آدم ، فقال : (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ قالُوا : بَلَى) [الأعراف : ١٧٢] وقيل : الفطرة هاهنا : السُّنَّة .

(كلِمَةُ الإخلاص) : قول : لا إلٰه إلا الله .

الفصل الرابع

في أَدْعِيَةِ النومِ والانْتِباهِ

٢٢٤٠ ـ (خ م ت د ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال أبو الوَرْدِ بن ثُمامَةَ : « قال عليٌّ لابنِ أَعْبَد[1] : ألا أُحدِّثُكَ عني وعن فاطمة بِنْتِ رسولِ الله ﷺ ـ وكانت من أَحبِّ أهْلِه إليه ، وكانت عندي ـ ؟ قلت : بَلَى . قال : إنها جَرَّت بالرَّحى حتى أَثَّرَتْ في يدها ، واستَقَتْ بالقِربة حتى أَثَّرت في نَحرِها ، وكَنَست البَيْتَ حتى اغبرَّتْ ثِيابُها ، فَأَتى النبيَّ ﷺ خَدَمٌ ، فقلتُ : لو أتيتِ أباكِ فسألتيه خادماً ؟ فَأَتَتْهُ فوَجَدَت عنده حُدَّاثاً ، فرجعتْ ، فأتاها من الغَدِ ، فقـــال : ما [كان] حاجتُكِ ؟ فسكتت ، فقلتُ : أنا أُحدِّثُك يا رسولَ الله : جَرَّتْ بالرَّحى حتى أَثَّرَتْ في يَدِها ، وحَمَلَت بالقِربة حتى أَثَّرتْ في نَحرها ، فلمَّا أن جاءَ الخدمُ ، أمرتُها أن تأْتِيَكَ ، فتستَخْدِمَكَ خادماً ،

(١) في الأصل ، وسنن أبي داود : ابن أعبد ، والتصحيح من كتب الرجال .

يقيها حرَّ ما هي فيه ، قال : اتقي الله يا فاطمةُ ، وأدِّي فريضةَ ربِّك ، واعملي عَمَلَ أهلِك ، وإذا أخذتِ مَضجعكِ فَسَبِّحي ثلاثاً وثلاثين ، واحمَدي ثلاثاً وثلاثين ، وكَبِّري أربعاً وثلاثين ، فتلك مائة ، فهي خيرٌ لَكِ من خادم ، قلتُ :رضيتُ عن الله وعن رسوله »[1] .

زاد في روايةٍ : « ولَم يُخدِمها » . هذه رواية أبي داود[2] .

وله في أخرى نحوه،وفيها « وقَمَّت البيتَ حتى اغبَرَّت ثيابُها،وأوقدت القِدرَ حتى دَكِنَت ثيابُها ، وأصابها من ذلك ضُرٌّ ، فَسمِعنَا أن رقيقاً أُتي بهم النبيُّ ﷺ » وفيها : « فغدا علينا ونحن في لِفَاعِنَا ، فجلس عند رأسها ، فأدخلَتْ رأسَها في اللِّفاعِ حياءً من أبيها ، قال : ما كانت حاجتُكِ أمسِ إلى آل محمدٍ ؟ فسكتتْ ، مرتين ، فقلتُ : أنا والله أُحدثك ... وذكر نحوه »[3] .

وله في أُخرى عن ابن أبي ليلى عن عليٍّ رضي الله عنه قال : « شَكتْ فاطمةُ إلى النبي ﷺ ما تَلقى في يدِها من الرَّحى ،فَأُتي بسَبْيٍ ، فأتتهُ تسألُه؟ فلم تره ، فأخبرت بذلك عائشةَ ، فلما جاء النبيُّ ﷺ أخبرته ، فأتانا وقد أخذنا

(١) انظر سنن أبي داود رقم (٢٩٨٩) وفي سند هذه الرواية عند أبي داود علي بن أغيد ، وهو مجهول ، وفيه أيضاً أبو الورد بن ثمامة بن حزن القشيري والبصري ، لم يوثقه غير ابن حبان، ولكن يشهد له الرواية التي بعد هذه عند أبي داود رقم (٢٩٨٩) .

(٢) هذه الرواية مثل الأولى وسندها صحيح ، وهي شاهد للتي قبلها .

(٣) وفي سند هذه الرواية عند أبي داود أيضاً رقم (٥٠٦٣) علي بن أغيد ، وأبو الورد بن ثمامة ابن حزن القشيري البصري وقد علمت حالها .

مضاجعنا ،[فجاء]فقعد بيننا ، حتى وَجدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ على صَدري ، فقال : ألا أَدُلُّكما على خيرٍ مِمَّا سألتما ؟ إذا أخذْتُما مضاجعَكما فسبِّحا ثلاثاً وثلاثين ، واحْمَدَا ثلاثاً وثلاثين ، وكبِّرا أربعاً وثلاثين ، فهو خيرٌ لكما من خادم » .

وفي أخرى له نحوه ، وفيه : « قال عليٌّ : فما تركتُهُنَّ منذ سمعتهنَّ من رسولِ الله ﷺ إلا ليلةَ صِفِّين ، فإني ذَكَرْتُها من آخِرِ الليلِ ، فقلتُها » .

وأخرج البخاري ومسلم رواية ابن أبي ليلى ،وفيها : قال[سفيان] : « إحدَاهُنَّ : أربعٌ وثلاثون » .

وفي رواية ابن سيرين : « التَّسبيحُ أربعٌ وثلاثون ، وقال عليٌّ : فما تركْتُهُ منذُ سمعتُه من رسولِ الله ﷺ ، قيل له : ولا ليلةَ صِفينِ ؟ قال : ولا ليلةَ صِفين » .

وفي أخرى لهما عن ابن أبي ليلى عن علي « أن فاطمةَ أتت النبيَّ ﷺ تسألُهُ خادماً ؟ وأنه قال : ألا أُخبِرُكِ بما هو خيرٌ لكِ منه ؟ تُسبِّحينَ الله ثلاثاً وثلاثين ، وتَحمَدينَ الله ثلاثاً وثلاثين ، وتُكبِّرينَ الله أربعاً وثلاثين » .

وفي رواية الترمذي عن علي ، قال : « شَكَت إليَّ فاطمةُ مَجْلَ يديْها من الطَّحْنِ ، فقلتُ لها : لو أتيتِ أباكِ ، فسألتيهِ خادماً ؟فقال : ألا أدُلُّكما على ما هو خيرٌ لكما ؟ : إذا أخذتُما مَضْجَعَكما ، تقولانِ ثلاثاً وثلاثين ،

وثلاثاً وثلاثين ، وأربعاً وثلاثين ، من تَحْميدٍ وتَسبيحٍ وتكبيرٍ » .

قال الترمذي : وفي الحديث قصة ولم يذكرها .

وفي أخرى له قال : « جاءت فاطمةُ إلى النبيِّ ﷺ تَشكو مَجلَ يدَيْها ، فأمرها بالتَّسبيح والتَّكبير والتَّحميدِ »[1] .

[شرح الغريب]

(حُدَّاثاً) : القومُ يتحدَّثون ، وهو جمع لا واحد له من لفظه .

(لم يُخدِمها) أي : لم يُعطِها خادماً ، والخادم : يقع على الغلام والجارية .

---

(١) رواه البخاري ٧/٥٩ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب علي بن أبي طالب ، وفي الجهاد ، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمساكين ، وفي النفقات ، باب عمل المرأة في بيت زوجها ، وباب خادم المرأة ، وفي الدعوات ، باب التكبير والتسبيح عند المنام ، ومسلم رقم ٢٧٢٧ في الذكر والدعاء ، باب التسبيح أول النهار وعند النوم ، والترمذي رقم ٣٤٠٥ في الدعوات ، باب ماجاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام ، وأبو داود رقم ٢٩٨٨ و ٢٩٨٩ في الخراج والامارة ، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ، ورقم ٥٠٦٢ و ٥٠٦٣ في الأدب ، باب في التسبيح عند النوم . قال الحافظ في الفتح : وفي الحديث منقبة ظاهرة لعلي وفاطمة عليها السلام ، وفيه بيان إظهار غاية التعطف والشفقة على البنت والصهر ، ونهاية الاتحاد برفع الحشمة والحجاب ، حيث لم يزعجها عن مكانها ، فتركها على حالة اضطجاعها ، وبالغ حتى أدخل رجله بينها ، ومكث بينها حتى علمها ماهو الأولى بحالها من الذكر عوضاً عما طلبا من الخادم ، فهو من باب تلقي المخاطب بغير مايطلب إيذاناً بأن الأهم من المطلوب هو التزود للمعاد ، والصبر على مشاق الدنيا ، والتجافي عن دار الغرور ، قال : وفيه أن من واظب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه إعياء ، لأن فاطمة شكت التعب من العمل ، فأحالها صلى الله عليه وسلم على ذلك ، كذا أفاده ابن تيمية ، وفيه نظر ، ولايتعين رفع التعب ، بل يحتمل أن يكون من واظب عليه لايتضرر بكثرة العمل ولايشق عليه ولو حصل له التعب ، والله أعلم .

(قَمَّت) القُمامَة : الكُناسة ،[يقال] : قمّت المرأة البيت : إذا كنست ما فيه من الكُناسة .

(دَكِنَت) دَكِنَ الثوب : اذا اتّسخ واغْبَرَّ لونُه .

(رَقِيقاً) الرَّقيق : اسمٌ للعبيد والإماء ، فعيلٌ بمعنى مَفعُول ، أي : أنه في الرِّقّ : الملكة .

(لِفَاعَنَا) اللِّفاعُ : ثوب يُتغطّى به ، ويُتلَفَّفُ[فيه] .

(مَجَلَ يديها) مَجَلَت اليدُ تَمجُلُ مَجْلاً : ومَجِلَت تَمجَلُ مَجَلاً : إذا خرج فيها شِبهُ البَثْرِ من العمل بالفأس ونحوه من الآلات التي تؤثّر في اليد .

٢٢٤١ ـ (م ـ *أبو هريرة* رضي الله عنـــه) «أن فاطمةَ أتت النبيَّ ﷺ تَسألُه خادماً ؟ وشكتِ العملَ ، فقال : ما أَلفَيتيهِ عندنا ؟ وقال : أَلا أَدُلُّكِ على ما هو خيرٌ لكِ من خادمٍ ؟ تُسَبِّحينَ اللهَ ثلاثاً وثلاثين ، وتَحمَدين ثلاثاً وثلاثين ، وتُكبِّرينَ أربعاً وثلاثين حين تأخذين مَضجَعَكِ » أخرجه مسلم[١].

٢٢٤٢ ـ (د ـ *عبد الله بن عمر* رضي الله عنهما) «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يقول إذا أَخذ مَضجَعه : الحمد لله الذي كفاني وآواني ، وأطعمني وسقاني ، والحمد لله الذي منَّ عليَّ فأَفضَلَ ، والذي أعطاني فأَجزلَ ، والحمد لله على كل

---

(١) رقم ٢٧٢٨ في الذكر والدعاء ، باب التسبيح أول النهار وعند النوم .

حالٍ ، اللهم ربَّ كلِّ شيء ومليكَهُ ، أعوذُ بالله من النار » أخرجه أبو داود[1]

٢٢٤٣ ـ (م - **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما) « أنه أمر رجلاً ، قال : إذا أخذتَ مَضجَعَك ، قُلْ : اللَّهمَّ أنت خلقت نفسي ، وأنت تتوفَّاها ، لك مماتُها ومحياها ، إنْ أحييتَها فاحفَظها ، وإن أمتَّها فاغْفر لهـــا ، اللَّهمَّ إني أسألُك العفوَ والعافيةَ ، فقيل له : سمعتَ هذا من عمر ؟ قال : سمعتُه من خيرٍ من عمرَ ، من رسولِ الله ﷺ » أخرجه مسلم[2] .

٢٢٤٤ ـ (م د ت - **أنس بن مالك** رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أوى إلى فِراشه قال : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا ، وكفانا وآوانا ، فكم مِمَّنْ لا كافيَ له ولا مُؤوي » أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود[3]

[**شرح الغريب**] :

(وآوانا) أي : جمعنا وضَمَّنا إليه ، وأويتُ إلى المنزل : إذا رجعتَ إليه ودخلتَه .

٢٢٤٥ - (ت - **رجل من بني حنظلة** رحمه الله) قال : « صَحِبتُ شدَّادَ

---

(١) رقم ٥٠٥٨ في الأدب ، باب مايقال عند النوم واسناده صحيح .

(٢) رقم ٢٧١٢ في الذكر والدعاء ، باب مايقول عند النوم وأخذ المضجع .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٧١٥ في الذكر والدعاء ، باب مايقول عند النوم وأخذ المضجع ، والترمذي رقم ٣٣٩٣ في الدعوات ، باب ماجاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه ، وأبو داود رقم ٥٠٥٣ في الأدب ، باب مايقال عند النوم . وفي الأصل في آخره : ولا مؤوي له ، والتصحيح من مسلم والترمذي وأبو داود .

ابن أوس ، فقال : ألا أُعلِّمك ما كان رسولُ الله ﷺ يُعلِّمنا أن نقول ؟ اللهم إني أسألك الثَّبَاتَ في الأمر ، وأسألك عزيمة الرُّشد ، وأسألك شُكرَ نِعمَتك ، وأسألك لساناً صادقاً ، وقلباً سليماً ، وأعوذ بكَ من شرِّ ما تعلمُ ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأستَغْفِرُكَ مما تعلم ، إنك أنت علاَّمُ الغُيوب . قال : وقال رسولُ الله ﷺ : ما مِن مسلم يأخذُ مَضْجَعه فيقرأ سورة من كتاب الله ، إلا وكَّل اللهُ به ملَكاً ، فلا يقرَبهُ شيء يؤذِيه حتى يَهُبَّ متى هَبَّ » . أخرجه الترمذي (١) .

٢٢٤٦ – (خ م ط ت د - عائشة رضي الله عنها) « أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أَخذ مَضجَعه نفثَ في يديه ، وقرأ المُعَوِّذَاتِ و(قُل هُو اللهُ أَحدٌ) ومسح بهما وجهَه وجسده ، فلما اشتكى كان يأمرني أنْ أفعل ذلك به »

وفي روايةٍ : « أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أوى إلى فِراشه كلَّ ليلةٍ جَمع كَفَّيهِ ، ثم نفث فيهما ، فقرأ (قُل هُوَ اللهُ أَحدٌ) و (قُلْ أعوذُ بِربِّ الفَلقِ) و (قُلْ أعوذُ بِربِّ النَّاسِ) ثم يمسح بهما ما استَطاعَ من جسده ، يَبدأُ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده ، يَفعَل ذلك ثلاث مراتٍ » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود .

---

(١) رقم ٣٤٠٤ في الدعوات ، باب سؤال الثبات في الأمر ، وفي سنده جهالة الرجل من بني حنظلة ولكن يشهد له حديث شداد بن أوس عند النسائي وقد تقدم رقم ٢١٨٤ ، ورواه الحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ٢٤١٦ موارد .

وفي رواية الموطأ : « كـــان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمُعوِّذاتِ وَيَنفُثُ ، فلمـــا اشتد وجعهُ كنتُ أقرأُ عليه وأمسحُ عنه بيدِهِ ، رجاء بركتها[1] .

٢٢٤٧ ـــ (خ ت د ـ حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه ، قال : باسْمِكَ اللَّهمَّ أحيا وأَموتُ ، وإذا أصبح ـ وفي رواية : وإذا استيقظَ ـ قال : الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النُّشور » . أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود[2] .

٢٢٤٨ ـــ (خ ـ ابو ذر الغفاري رضي الله عنه) مثل حديث حذيفة أخرجه البخاري[3] .

٢٢٤٩ ـــ (م ـ البراء بن عازب رضي الله عنه)مثل حديث حذيفة. أخرجه مسلم[4] .

---

(١) رواه البخاري ٩/٥٦ في فضائل القرآن ، باب فضل المعوذات ،.وفي الطب ، باب النفث في الرقية،وفي الدعوات ، باب التعوذ والقراءة عند النوم ، ومسلم رقم ٢١٩٢ في السلام ، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث ، والموطأ ٢/٩٤٢ و ٩٤٣ في العين ، باب التعوذ والرقية في المرض ، والترمذي رقم ٣٣٩٩ في الدعوات ، باب ماجاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام ، وأبو داود رقم ٣٩٠٢ في الطب ، باب كيف الرقى .

(٢) رواه البخاري ١١/٩٦ في الدعوات ، باب مايقول إذا نام ، وباب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن ، وباب مايقول إذا أصبح، وفي التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى ، والترمذي رقم ٣٤١٣ في الدعوات ، باب مايدعو به عند النوم ، وأبو داود رقم ٥٠٤٩ في الأدب ، باب مايقال عند النوم .

(٣) ١١/١١١ في الدعوات ، باب مايقول إذا أصبح ، وفي التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى.

(٤) رقم ٢٧١١ في الذكر والدعاء ، باب مايقول عند النوم وأخذ المضجع .

٢٢٥٠ – (خ م ت د ـ البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يا فلان ، إذا أوَيْتَ إلى فراشك ، فقل : اللَّهمَّ أسْلَمْتُ نَفْسي إليك ، ووجَّهْتُ وجهي إليك ، وفوَّضْتُ أمْري إليك ، وألْجأْتُ ظَهْري إليك ، رَغْبةً ورَهْبةً إليك ، لا مَلْجأ ولا مَنْجَا منك إلا إليك ، آمنتُ بكتابك الذي أنزلتَ ، وبنبيِّك الذي أرسلتَ ، فإنكَ إنْ مُتَّ في ليلتك مُتَّ على الفِطْرَةِ ، وإنْ أصبحتَ أَصَبْتَ خيراً » .

وفي روايةٍ قال: « قال [لي] رسول الله ﷺ :إذا أَتيت مَضْجعكَ فتوضَّأْ وُضوءَكَ للصلاة ، ثم اضْطَجِعْ على شِقِّك الأيْمنِ وقل ـ وذكره نحوه ـ وفيه : واجْعَلْهنَّ آخرَ ما تقول فقلتُ : أَسْتَذْكِرُهنَّ : وبرسولك الذي أَرسلْتَ . فقال : لا ، وبنبيِّك الذي أرسلتَ » . هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري نحوُه ، [وفيه] : وقال في آخره : قال رسولُ الله ﷺ : « من قالَهُنَّ ، ثم ماتَ ، ماتَ على الفِطْرَةِ » .

وأخرجه الترمذي بنحو من ذلك . وفيه تقديم وتأخير . وفيه : « فطَعَنَ بيدِهِ في صَدْرِي ، ثم قال : ونَبِيِّك الذي أرسلتَ » .

وأخرجه أبو داود ، ولم يذكُر : « وإنْ أصبحتَ أَصَبْتَ خيراً »[1] .

---

(١) رواه البخاري ١١/٩٧ في الدعوات ، باب مايقول إذا نام ، وباب إذا بات طاهراً ، وباب=

[شرح الغريب] :

(فوَّضتُ) فوَّضَ فلان أَمره إلى فلان : إذا رَدَّهُ إليه .

(رَغْبَةً) الرَّغبة : طلبُ الشيء وإرادتُه .

(ورَهْبَةً) الرَّهْبَةُ : الفَزَعُ . وقد عطف الرهبةَ على الرغبة ، ثم أَعمل لفظ الرغبةِ وحدَها ، ولو أعمل الكلمتين لقال : رغبةً إليك ورهبةً منك . ولكنْ هذا سائغٌ في العربية : أَن يَجْمَع بين الكلمتين ، ويحْمِل إحداهما على الأخرى ، كقول الشاعر[1] :

[إذا ما الغَانِياتُ بَرَزْنَ يَوماً] وزَجَّجْنَ الحواجِبَ والعيونا

والعيون لا تُزَجَّجُ ، وإنما تُكْحَلُ .

(ونَبِيِّك الذي أرسلتَ) قال : في ردِّ النبي ﷺ على البراء في هذا الحديث قوله : « ورسولِك الذي أرسلتَ » حجة لمن ذهب إلى أنه لا يجوز رواية الحديث بالمعنى .

قال الخطابي : والفرق بين « النبي » و « الرسول » : أن الرسول : هو

=النوم على الشق الأيمن ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى: (أنزله بعلمه والملائكة يشهدون)، ومسلم رقم ٢٧١٠ في الذكر والدعاء ، باب مايقول عند النوم وأخذ المضجع ، والترمذي رقم ٣٣٩١ في الدعوات ، باب ماجاء في الدعاء إذا أوى الى فراشه ، وأبو داود رقم ٥٠٤٦ و ٥٠٤٧ و ٥٠٤٨ في الأدب ، باب مايقال عند النوم .

(١) وهو الراعي النميري . انظر الصفحة ١٥٦ : شعر الراعي النميري وأخباره ، طبع المجمع العلمي بدمشق .

المأمورُ بتَبليغ ما أُنبِئَ وأُخبِرَ به والنبيُّ : هو المخبِر ، ولم يُؤمَر بالتبليغ ، فكل رسول نبيٌّ ، وليس كل نبي رسولاً . قال : ومعنى ردِّه على البراء من « رسولك » إلى « نبيك » : أن الرسول من باب المضاف ، فهو يُنبِئ عن المرسِل والمرسَل إليه ، فلو قال : ورسولك ، ثم قال : « الذي أرسلت » لصار البيان مكرَّراً مُعاداً ، فقال : « ونبيّك الذي أرسلتَ » إذ قد كان نَبيّاً قبل أن يكون رسولاً ، ليُجمَعَ له الثَّناءُ بالاسمين معاً ، ويكون تعديداً للنعمة في الحالين ، وتعظيماً للمِنَّة على الوجهين .

٢٢٥١ — (ت - حذيفة بن اليمان ، والبراء بن عازب رضي الله عنهم) « أن النبيَّ ﷺ كان إذا أراد أن ينامَ وضع يدَه تحت رأسه ، ثم قال : اللّهمَّ قِني عذَابك يومَ تَجْمَعُ - أو تَبعَثُ - عِبادَك » .

وفي حديث البَرَاءِ « كان يَتوسَّدُ يمينَه » . أَخرجه الترمذي [١] .

---

(١) رقم ٣٣٩٥ في الدعوات ، باب رقم ١٨ وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٣٣٩٦) من حديث البراء بن عازب ، وأبو داود من حديث حفصة رضي الله عنها رقم (٥٠٤٥) في الدعوات ، باب مايقال عند النوم ، ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٥٠ موارد) ، وابن ماجه رقم (٣٨٧٧) في الدعاء ، باب مايدعو به إذا أوى إلى فراشه ، وحسنه الحافظ في تخريج الأذكار وقال : أخرجه النسائي في الكبرى ، وابن حبان في صحيحه ، وأبو يعلى ، والطبراني في كتاب الدعاء ، وأورده الحافظ في الفتح ١١/٩٨ في الدعوات ، باب مايقول إذا نام ، من رواية النسائي في الكبرى ، من حديث البراء ، وحفصة رضي الله عنها ، وصحح إسناده ، أقول : فالحديث صحيح لاغبار عليه ، وقد رواه مسلم في صحيحه بسبب آخر ، رقم (٧٠٩) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب يمين الامام=

[شرح الغريب] :

(يَتَوَسَّدُ يمينه) التَّوَسُّدُ : أن يَتَّخِذَ النائم تحت رأسه وسادةً ، وهي المِخَدَّة ، والمراد : أنه كان يجعل يده تحت رأسه .

٢٢٥٢ ـ (ت د ـ فروة بن نوفل رضي الله عنه) « أنه أتى رسولَ الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، عَلِّمني شيئاً أقولُه إذا أَوَيتُ إلى فِراشي ؟ فقال له : اقرأ : (قُل يَا أَيُّها الكافِرُونَ) ثم نَمْ ، فإنها بَراءَة من الشرك » قال شعبة : أحياناً يقول : « مرةً » وأحياناً لا يقولها .

وفي روايةٍ عن فَروة عن أبيه ، قال الترمذي : وهو أصح .

أخرجه الترمذي . وأخرجه أبو داود عن فروة عن أبيه [1] .

= من حديث البراء رضي الله عنه قال : كنــا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه ، يقبل علينا بوجهه ، قال : فسمعته يقول : « رب قني عذابك يوم تبعث ـ أو تجمع ـ عبادك » ، وقد تقدم رقم (٢٢٠٥) .

(١) رواه الترمذي رقم (٣٤٠٠) و (٣٤٠١) في الدعوات ، باب (٢٢) وأبو داود رقــم (٥٠٥٥) في الأدب ، باب ما يقال عند النوم ، وهو عند الترمذي من حديث شعبة عن أبي اسحاق السبيعي عن رجل عن فروة بن نوفل مرسلاً ، ومن حديث اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي عن جده أبي إسحاق عن فروة بن نوفل عن أبيه ، وقال الترمذي : وهذا أصح ، يعني حديث اسرائيل عن أبي إسحاق عن فروة عن أبيه متصلاً أصح من حديث شعبة عن أبي إسحاق عن رجل عن فروة مرسلاً ، وقال : وروى زهير هذا الحديث عن اسحاق عن فروة بن نوفل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، وهذا أشبه وأصح من حديث شعبة . أقول : ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٦٣) موارد ، وقد أورده الحافظ ابن حجر في الفتح ، فقال : وحديث فروة بن نوفل عن أبيه أخرجه أصحاب السنن الثلاثة ، وابن حبان ، والحاكم ، وقال الحافظ =

٢٢٥٣ – (ت د - عرباض بن سارية رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ كان يقرأ المُسبِّحاتِ قبل أن ينامَ ، إذا اضطجع ، وقال : إن فيهنَّ آيةً أفضل من ألفِ آية ، أخرجه الترمذي وأبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(المُسبِّحاتِ) : هي السُّوَرُ التي في أولها (سَبَّحَ لله) أو (يُسبِّح لله) أو (سَبِّح اسم ربك) .

٢٢٥٤ – (ت - عائشة رضي الله عنها) : أن رسولَ الله ﷺ كان لاينام حتى يقرأ الزُّمَر ، وبني إسرائيل . أخرجه الترمذي[2] .

٢٢٥٥ – (ت - رافع بن خديج رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال :

في تخريج الأذكار : حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، وفي سنده اختلاف كثير على أبي اسحاق السبيعي ، فلذا اقتصرت على تحسينه .

(١) رواه الترمذي رقم ٣٤٠٣ في الدعوات ، باب ماجاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام ، وأبو داود رقم ٥٠٥٧ في الأدب ، باب مايقال عند النوم ، وفي سنده بقية بن الوليد ، وهو صدوق لكنه كثير التدليس عن الضعفاء ، وعبد الله بن أبي بلال لم يوثقه غير ابن حبان ، وقد أورد الحديث الحافظ ابن حجر في الفتح وسكت عليه ، وقال في تخريج الأذكار : حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ، قال : واختلف في وصله وإرساله ، فوصله من ذكر ، وأخرجه النسائي من وجه آخر عن خالد بن معدان فلم يذكر العرباض ، ورواته أثبت من الذي قبله .

(٢) رقم ٣٤٠٢ في الدعوات ، باب رقم ٢٢ ، واسناده حسن .

« إذا اضْطَجع أحدُكم على جنبه الأيْمنِ ، ثم قال : اللّهمّ أسْلَمتُ نَفْسي إليك ، ووجَّهتُ وجْهي إليك ، وألْجأت ظهري إليك ، وفوَّضت أمْري إليك ، لاملْجَأ ولا منجا منك إلاّ إليك ، أومِنُ بكتابك وبرسولك ، فإن مات من ليلته دخل الجنة » أخرجه الترمذي[1] .

٢٢٥٦ — (خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أوى أحدكم إلى فِراشه فَلْيَنفُض فِراشه بِداخِلَةِ إزارِه ، فإنه لا يَدري ماخلفَه عليه ، ثم يقول : باسمك ربي وضَعْتُ جنبي ، وبك أرْفَعُه ، إنْ أمْسكْتَ نَفْسي فارْحَمْها ، وإنْ أرْسلتَها فاحْفَظْها بما تَحفظُ به عبادَك الصالحينَ » .

وفي روايةٍ نحوه ، وفيه « فإذا أراد أن يَضطجع فَلْيَضْطجعْ على شِقِّه الأيمنِ ، ولْيَقل : سبحانك ربي ، لك وضَعْتُ جنبي ، وبك أرفعُه ... وذكر نحوه » . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه أبو داود ، وزاد بعد قوله « خَلَفَهُ عليه » ثم « لْيَضْطَجعْ على شِقِّه الأيمن » .

---

(١) رقم ٣٣٩٢ في الدعوات ، باب ماجاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه ، وحسنه ، وهو كما قال ، ورواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد وأبو عوانة في صحيحه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، وقد تقدم رقم (٢٢٥٠) .

وفي رواية للترمذي : أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا قام أحدُكم عن فِراشه ، ثم رجع [إليه] فَلْيَنْفُضْه بِصَنِفَةِ ثَوْبه ، ثلاثَ مرات ، ولْيَقل : باسمك ربي وضعت جَنبِي ، وباسمك أرفعُه . . . الحديث - وزاد في آخره : فإذا اسْتَيقظ فلْيَقل : الحمد لله الذي عافاني في جسدي وَرَدَّ عَلَيَّ رَوحي ، وأذِنَ لي بذِكره »[1].

[شرح الغريب] :

(داخِلَةُ) الإزَارِ : طَرَفُهُ . وَصَنِفَتُهُ : طرفه أيضاً من جانب هُدْبِهِ . وقيل : من جانب حاشيته .

(خَلَفَهُ عليه) خلف فلانٌ فلاناً : إذا قام مقامه . والمراد : ما يكون قد دَبَّ على فراشه بعد مُفارَقته له .

٢٢٥٧ - (م ت د - سهيل بن ابي صالح رحمه الله) قال : « كان أبو صالح[2] يأمرنا إذا أراد أحدُنا أنْ ينامَ : أَنْ يضْطَجع على شِقِّهِ الأيمنَ ثم

---

(١) رواه البخاري ١١/١٠٧ و ١٠٨ في الدعوت ، باب التعوذ والقراءة عند المنام ، وفي التوحيد باب السؤال بأسماء الله تعالى ، ومسلم رقم ٢٧١٤ في الذكر والدعاء ، باب مايقول عند النوم وأخذ المضجع ، والترمذي رقم ٣٣٩٨ في الدعوات ، باب رقم ٢٠ وأبو داود رقم ٥٠٥٠ في الدعوات ، باب مايقال عند النوم .

(٢) هو ذكوان السمان أبو صالح الزيات ، كان يجلب الزيت إلى الكوفة ، ثقة ثبت .

يقول : اللّهمّ ربَّ السماواتِ وربَّ الأرضِ، وربَّ العرشِ العظيم ، وربَّ كُلِّ شيءٍ، فالِقَ الحَبِّ والنَّوَى ، مُنزِلَ التَّوراةِ والإنجيل والقرآن،أعوذ بك من شرِّ كُلِّ دابَّةٍ أنتَ آخِذٌ بناصيتها ، اللهم أنت الأولُ فليس قبلك شيءٌ ، وأنت الآخِرُ فليس بعدَك شيءٌ ، وأنت الظّاهِرُ فليس فوقَك شيءٌ ، وأنت الباطِنُ فليس دُونَك شيءٌ ، « اقْضِ عنا الدَّيْنَ وأغْنِنا من الفقرِ » .

قال سهيلٌ : وكان أبو صالح يروي ذلك عن أبي هريرة عن رسولِ الله ﷺ .

وفي رواية قال : « أتت فاطمةُ النبيَّ ﷺ تسألُه خادماً ، فقال لها : قولي : اللهمَّ ربَّ السمٰوات السبعِ . . . وذكر الحديث » .

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(فَالِقُ الحَبِّ والنَّوى) فالقُ الحب : هو الله الذي يَشُقُّ الحبَّةَ من الطعام في الأرض للنَّبات ، والنوى : عَجم التمر ونحوه .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٧١٣ في الذكر والدعاء ، باب مايقول عند النوم وأخذ المضجع ،والترمذي رقم ٣٣٩٧ في الدعوات ، باب من الأدعية عند النوم ، وأبو داود رقم ٥٠٥١ في الأدب ، باب مايقال عند النوم ، وفي الحديث ثلاث سنن عند النوم : إحداهـا : النوم على طهارة ، والثانية : النوم على الشق الأيمن ، والثالثة : ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله .

٢٢٥٨ ـ (د ـ عائشة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ كان إذا استيقظَ من الليل ، قال : لا إلٰهَ إلاّ أنتَ ، سبحانك اللّهم وبِحَمدِكَ ، أستَغفِركَ لِذَنبي ، وأسألك رحمتك ، اللَّهمَّ زِدني علماً ، ولا تُزغ قلبي بعد إذ هَدَيْتَني ، وهَب لي من لَدنكَ رحمةً ، إنك أنت الوهّاب » . أخرجه أبو داود [1]

٢٢٥٩ ـ (ت ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « من قـال حين يأوي إلى فِرَاشِه : أستغفرُ اللهَ الذي لا إلٰهَ إلا هو الحيَّ القيومَ وأتوب إليه ، ثلاث مرات ، غُفرتْ له ذنوبهُ وإنْ كانت عدد ورق الشجر ، وإن كانت عدد رَملِ عالجٍ ، وإن كانت عدد أيام الدنيـا » . أخرجه الترمذي [2] .

٢٢٦٠ ـ (خ ت د ـ عبادة بن الصامت) أن رسولَ الله ﷺ قـال :

---

(١) رقم ٥٠٦١ في الأدب ، باب ما يقال عند النوم ، وفي سنده عبد الله بن الوليد بن قيس التجيبي البصري ، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في التقريب ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) رقم ٣٣٩٤ في الدعوات ، باب الدعاء عند النوم ، وفي سنده عطيـة بن سعد العوفي ، وهو صدوق ، لكنه يخطىء كثيراً ، كما قال الحافظ في التقريب ، وفيه أيضاً عبيد الله بن الوليد الوصافي ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي فقال : هـذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبيد الله بن الوليد الوصافي ، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار : هذا حديث غريب ، والوصافي وشيخه ـ يعني عطية بن سعد العوفي ـ ضعيفان ، لكن رواه غيره عن عطية عن أبي سعيد بنحوه .

« مَن تَعَارَّ من الليل ، فقال : لا إلـهَ إلا الله وحده لاشريك له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، والحمد لله،وسبحان الله، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : اللَّهمَّ اغفر لي ـ أو قال : ثم دعـــا ـ استُجِيبَ له ، فإن عزم فتوضأ وصلَّى ، قُبلَتْ صـــلاتُه » . أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود [1] .

[شرح الغريب] :

(تَعارَّ) الرَّجلُ من نَومه : إذا انتَبَهَ وله صوتٌ .

٢٢٦١ ــ (د ـ أبو الأزهر الأنماري رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول إذا أخذ مَضْجَعَهُ من الليل : « بسم الله ، وَضَعْتُ جَنْبي لله ، اللهم اغْفِر لي ذَنبي ، وأخسِئْ شَيطاني ، وفُكَّ رِهَـــاني ، واجعَلني في النَّديِّ الأعلى . أخرجه أبو داود [2] .

---

(١) رواه البخاري ٣/٣٣ في التهجد ، باب فضل من تعارمن الليل فصلى ، والترمذي رقم٣٤١١ في الدعوات ، باب ماجاء في الدعاء إذا انتبه من الليل ، وأبو داود رقم ٥٠٦٠ فيالأدب ، باب مايقول إذا تعار من الليل.قال الحافظ فيالفتح:فائدة : قال أبو عبد الله الفربري الراوي عن البخاري : أجريت هذا الذكر على لساني عند انتباهي ثم نمت فأتاني آت فقرأ (وهدوا الى الطيب من القول . .) الآية .

(٢) رقم (٥٠٥٤)في الأدب ، باب مايقال عند النوم ، وإسناده حسن ، وقد حسنه أيضاًالنووي في الأذكار .

(اخسىء) خسأتُ الكلبَ: إذا طردتَه .

(فُكَّ رِهاني) الفكُّ : التّخليص . والرِّهان : جمعُ رَهْن . وأراد به : تخليصَهُ مما نفسُه مُرتَهِنةٌ به من حُقُوق الله تعالى .

(النّديّ الأعلى) النّدِيّ : النّادي، المجلس يجتمع فيه القوم، فإذا تفرقوا عنه فليس بِنادٍ ولا نديّ . والمراد بالنّدِي الأعلى : مجتمع الملائكة المقرّبين . ولهذا وصفه بالعُلُوّ .

٢٢٦٢ ــ (د ـ حفصة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أراد أنْ يَرقُدَ وضعَ يَدَه اليمنى تحت خَدِّه ، ثم يقول : اللَّهمَّ قِني عذابكَ يومَ تبعثُ عبادك ، ثلاث مرّات » أخرجه أبو داود[1] .

٢٢٦٣ ــ (د ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أنرسولَ الله ﷺ كان يقول عند مضجَعِهِ : « اللّهمَّ إني أعوذ بوجهكَ الكريم ، وبكلماتكَ التّامّات من شرِّ كل دابَّة أنت آخِذٌ بناصِيَتها ، اللّهمَّ أنت تكشِفُ المَغْرَمَ والمأثم ، اللّهمَّ لا يُهْزَمُ جُندُكَ ، ولا يُخلَفُ وعدُكَ ، ولا يَنفعُ ذَا الجَدِّ منك الجَدُّ ، سبحانك اللّهمَّ وبِحَمدِكَ » أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) رقم (٥٠٤٥) في الأدب ، باب مايقال عند النوم ، وهو حديث صحيح ، وقد تقدم أكثر من مرة .

(٢) رقم ٥٠٥٢ في الأدب ، باب مايقال عند النوم ، من حديث أبي إسحاق السبيعي عن الحارث=

٢٢٦٤ – (ت ـ بريدة رضي الله عنه) قال : « شَكا خالدُ بن الوليد إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، ماأنام الليلَ من الأرَق ، فقال نبي الله: إذا أوَيتَ إلى فراشك ، فقل : اللَّهمَّ ربَّ السمٰوات السبع وما أظلَّتْ ، وربَّ الأرضينَ وما أقلَّتْ ، وربَّ الشاطين وما أضلَّتْ ، كُن لي جاراً من شَرِّ خَلقِكَ كلِّهم جميعاً : أنْ يَفْرُطَ عليَّ أحدٌ ، أو أن يَبغِيَ عليَّ ، عَزَّ جارُكَ ، وجلَّ ثناؤكَ ، ولا إلٰهَ غيرك ، لا إله إلاّ أنت » . أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب] :

(الأرق) : السهر في الليل لامتناع النوم .

=الأعور وأبي ميسرة عن علي رضي الله عنه ، ورواه أيضاً النسائي في الكبرى ، وهو حديث حسن ، وصحح ،إسناده النووي في الأذكار ، وتعقبه الحافظ في تخريج الأذكار كما في الفتوحات الربانية لابن علان فقال : هذا حديث حسن ،أخرجه أبو داود والنسائي في الكبرى: وفي سنده علتان تحطه من مرتبة الصحيح ، إحداهما : أن الحارث بن عبد الله الأعور أحد رجال سنده ضعيف ، وباقي رجاله ثقات خرج لبعضهم مسلم ، والثانية : أنه اختلف في سنده على أبي إسحاق (يعني السبيعي) فعند أبي داود والنسائي عن أبي إسحاق عن الحارث وأبي ميسرة كلاهما عن علي رضي الله عنه ، قال الحافظ : ولم أره من طريقه إلا بالعنعنة ،وجاء عند الطبراني من طريق العمري : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا حماد بن عبد الرحمن ، حدثنا أبو اسحاق عن أبيه قال : كتب لي علي رضي الله عنه كتاباً فيه :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أخذت مضجعك فقل ... فذكر مثله .

(١) رقم ٣٥١٨ في الدعوات ، باب رقم ٩٦ وفي سنده الحكم بن ظهير ، وهو متروك ، كما قال الحافظ في التقريب ، وقال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بالقوي ، ويروى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً من غير هذا الوجه .

(أَظَلَّت) السماء الأرض ، أي : ارتفعت عليها ، فهي لها كالمظلَّة .

(أَقلَّت) الأرض ما عليها : أي حملته .

(أَضلَّتْ) الإضلالُ : الحملُ على الضلال ، وهو ضد الهدى .

(يَفرُطَ) فرط مني كذا ، أي : بَدَرَ وعجل .

(يبغي) البغيُ : الفساد والظلم .

٢٢٦٥ ــ (ط ـ مالك بن أنس) قال : « بلغني : أن خالدَ بنَ الوليد رضي الله عنه قال لرسولِ الله ﷺ : إني أُرَوَّعُ في منامي ، فقال له رسولُ الله ﷺ قل : أعوذ بكلماتِ اللهِ التامَّة من غضبِهِ وعقابه وشَرِّ عباده ، ومن هَمَزَات الشياطين ، وأَنْ يَحْضَرُونِ » أخرجه الموطأ[١] .

٢٢٦٦ ــ (ت د ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا فَزِعَ أحدُكم في النوم فَلْيَقل : أعوذ بكلمات الله التَّامَّة من غضبه وعذابهِ وشرِّ عِبادِه ، ومن همزات الشَّياطين وأنْ يَحضُرونِ ، فإنها لَنْ تَضُرَّهُ ، وكان عبد الله يُلقِّنها مَن بلغ من أولاده .

ومن لم يبْلُغ منهم ، كتبها في صَكٍّ وعَلَّقهـــا في عُنُقِهِ »[٢] .

---

(١) ٢/٩٥٠ في الشعر ، باب مايؤمر به من التعوذ ، وإسناده منقطع ، قال الزرقاني : وأخرجه ابن عبد من طريق ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان . قال الزرقاني: وهو مرسل . أقول : ويشهد له الحديث الذي بعده ، فهو به حسن .

(٢) هذا عمل صحابي،وقد اختلف العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم في تعليق التمائم التي من =

أخرجه الترمذي .

و[أخرجه] أبو داود ، ولم يذكر « النوم » إنما قال : « إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُعَلِّمهم من الفَزَعِ كلماتٍ ... وذكر الحديث »[1] .

[شرح الغريب] :

(صَكَ) الصَّكُّ : الكتاب يُكتَب به وثيقةٌ بشيء .

الفصل الخامس

في أَدْعِيَةِ الخروج من البيت والدخول إليه

٢٢٦٧ — (ت د س - أم سلمة رضي الله عنها) أن رسولَ الله ﷺ كان إذا خرج من بيته قال : « بسم الله ، توكلت على الله ، اللهم إنا نعوذ بك

=القرآن وأسماء الله وصفاته ، فقالت طائفة : يجوز ذلك ، وهو عمل عبدالله بن عمرو بن العاص وغيره من الصحابة والتابعين ، وحملوا حديث « إن الرقى والتمائم والتولة شرك » على التمائم التي فيها شرك ، وقالت طائفة : لا يجوز ذلك ، وهو قول عبد الله بن مسعود وابن عباس وغيرهما من الصحابة والتابعين ، والأفضل ترك تعليق التمائم من القرآن وغيره ، واستعمال الترقية بالمعوذات وغيرها كما ورد ذلك عن الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة .

(١) رواه الترمذي رقم ٣٥١٩ في الدعوات ، باب رقم ٩٦ وأبو داود رقم ٣٨٩٣ في الطب ، باب كيف الرقى ، ورواه أيضاً ابن السني في عمل اليوم والليلة صفحة (٢٣٩) وفيه عنعنة ابن إسحاق ، ولكن يشهد له حديث مالك الذي قبله مرسلاً ، فالحديث حسن ، ورواه الحاكم في المستدرك ، وليس عنده تخصيصها بالنوم .

من أنْ نَزِلَّ أو نَضِلَّ ، أو نَظلِمَ أو نُظلَمَ ، أو نَجْهَلَ أو يُجهَلَ علينـــا » .
هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود قالت : « ما خرج رسولُ الله ﷺ من بيته قَطُّ إلا رفع طَرْفَهُ إلى السماءِ ، فقال: اللَّهمَّ إني أعوذ بك أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ ، أو أزِلَّ أو أُزَلَّ ، أو أظلِمَ أو أُظلَم ، أو أَجهَلَ أو يُجهلَ عليَّ » .

وفي رواية النسائي:أن رسولَ الله ﷺ كان إذا خرج من بيتهِ ، قال: « بسم الله ، رَبِّ أعوذ بك من أنْ أَزِلَّ ، أو أَضِلَّ ، أو أَظْلِمَ أَو أُظْلَمَ ، أو أَجهَلَ أو يُجْهلَ عَلَيَّ »[1] .

٢٢٦٨ – (ت د - أنس بن مالك رضي الله عنه) أَن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا خرج الرَّجلُ من بيته ، فقال: بسم الله،توكلت على الله ، لا حولَ ولا قوة إلا بالله ، يُقال له : حَسْبُك ، هُديتَ وكُفيتَ ، ووُقِيتَ ، وتنحَّى عنه الشيطانُ » أخرجه الترمذي .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٤٢٣ في الدعوات ، باب رقم ٣٥ وأبو داود رقم ٥٠٩٤ في الأدب ، باب مايقول إذا خرج من بيته ، والنسائي ٨/٢٦٨ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الضلال، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم (٣٨٨٤) في الدعاء ، باب مايدعو به الرجل إذا خرج من بيته ، وإسناده صحيح،وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ،وأخرجه أيضاً أحمد ،والحاكم ، وابن السني ، وغيرهم .

وفي رواية أبي داود قال : « إذا خرج الرّجلُ من بيته فقال : بسم الله ، توكلتُ على الله ، لاحول ولا قوة إلا بالله ، يقـــال له حينئذ : هُديتَ ، وكُفِيت ، ووُقِيت ، فيتَنَحَّى له الشيطانُ ، فيقول شيطانٌ آخرُ : كيف لك برجلٍ قد هُدِيَ ، وكُفِيَ ، ووُقِيَ ؟ »[1] .

٢٢٦٩ ـ (د ـ أبو مالك الأشجعي ـ ويقـــال له : الأشعري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا وَلَجَ الرجلُ بيتَه فليقل : اللّهمَّ إني أسألك خير المَوْلَج ، وخير المَخرَج ، بسم الله وَلَجْنا ، وباسم الله خرجنا ، وعلى الله ربِّنا توكلنا ، ثم ليُسلِّمْ على أهله » أخرجه أبو داود[2] .

الفصل السادس

في أدعية المجلس والقيام عنه

٢٢٧٠ ـ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٤٢٢ في الدعوات ، باب رقم ٣٤ وأبو داود رقم ٥٠٩٥ في الأدب ، باب مايقول إذا خرج من بيته ، وحسنه الترمذي ، وهو حديث صحيح ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٧٥) موارده .

(٢) رقم ٥٠٩٦ في الأدب ، باب مايقول إذا خرج من بيته ، وإسناده صحيح .

« مَنْ جلس مجلساً كَثُر فيه لَغَطُهُ ، فقـــال ـ قبل أَن يقوم من مجلسه ذلك ـ : سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك ، أشهد أن لا إلٰه إلا أنت ، أستغفركَ وأتوب إليك ، إلا غُفِرَ له ما كان في مجلسهِ ذلك » . أخرجه الترمذي [1] .

[شرح الغريب] :

(لَغَطه) اللَّغَطُ : الرديءُ من الكلام والقبيحُ .

٢٢٧١ ــ (د ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : « كلماتٌ لا يَتَكلَّمُ بِهنَّ أحدٌ في مجلسهِ ، عند قيامهِ ثلاثَ مرَّاتٍ إلا كُفِرَ بِهنَّ عنه ، ولا يقولهُنَّ في مجلسِ خيرٍ ومجلسِ ذِكْرٍ إلا خُتِمَ له بهنَّ عليه ، كما يُختَمُ بالخــاتم على الصحيفة : سبحانك اللَّهم وبِحَمدِكَ ، لا إلٰهَ إلا أنت ، أستغفِرُكَ وأتوبُ إليك » أخرجه أبو داود [2] .

٢٢٧٢ ــ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال بنحو ذلك ، أخرجه أبو داود [3] .

---

(١) رقم ٣٤٢٩ في الدعوات ، باب مايقول الرجل إذا قام من مجلسه ، وإسناده حسن ، وحسنه الترمذي ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٦٦) موارد ، وغيره .

(٢) رقم ٤٨٥٧ في الأدب ، باب في كفارة المجلس ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٦٧) موارد ، وهو حديث حسن ، ويشهد له الذي بعده عن أبي هريرة مرفوعاً ، وحديث عائشة رقم (٢٢٧٥) .

(٣) رقم ٤٨٥٨ في الأدب ، باب في كفارة المجلس ، وهو حديث حسن ، وقد رواه بنحوه الحاكم في المستدرك ١/٥٣٧ من حديث جبير بن مطعم ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٣٦ من حديث جبير بن مطعم ، وقال : رواه النسائي والطبراني ورجالها رجال الصحيح .

٢٢٧٣ ـ (د ـ أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه) قال : « كانَ رسولُ الله ﷺ يقول بِأَخَرَةٍ ، إذا أراد أنْ يقوم من المجلس : سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك ، أشهد أن لا إلٰهَ إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، فقال رجلٌ : يا رسول الله ، إنك لَتَقُولُ قولاً ما كنتَ تَقُولُهُ فيما مضى ؟ فقال : كَفَّارَةٌ لِمَا يكونُ في المجلس » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(كفَّارَة) الكفَّارة : الخصلةُ التي تَمحو الذُّنوب ، وهي المرَّةُ الواحدة من التكفير : التغطيةُ للشيء .

٢٢٧٤ ـ (س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « إنَّ رسولَ الله ﷺ كـــان إذا جلس مجلساً ، أو صلَّى ، تكلم بكلماتٍ ، فسألَته عائشةُ عن الكلمات ؟ فقال : إن تكلم بخيرٍ كان طابَعاً عليهن إلى يوم القيامة ، وإن تكلم بشرٍ كان كَفَّارَةً له : سبحانك اللَّهمَّ وبِحَمْدِك ، لا إلٰهَ إلا أنت ، أَستَغْفِرك وأتوب إليك » أخرجه النسائي[2] .

---

(١) رقم ٤٨٥٩ في الأدب ، باب في كفارة المجلس ، وإسناده حسن ، ورواه أيضاً من حديث أبي برزة ابن أبي شيبة والحاكم في المستدرك ١/٥٣٧ وغيرهما ، وهو حديث صحيح .

(٢) ٣/٧١و٧٢ في السهو ، باب نوع آخر من الذكر بعد التسليم ، وإسناده حسن ، وهو شاهد لحديث عبد الله بن عمرو المتقدم رقم (٢٢٧٢) .

[شرح الغريب] :

(طَابعاً) الطَّابع : الخاتم ، وقد تقدَّم ذِكْره في الباب [1] .

٢٢٧٥ – (ت د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « كـــان يُعَدُّ لرسولِ الله ﷺ في المجلس الواحد – قبل أنْ يقُومَ – مـــائةُ مرَّةٍ : ربِّ اغْفِر لي وتُب عليَّ ، إنك أنت التَّوابُ الغَفورُ » . أخرجه الترمذي .

وعند أبي داود « التَّوابُ الرَّحيم » [2] .

٢٢٧٦ – (ت - نافع - مولى ابن عمر -) قال : « كان ابنُ عمر رضي الله عنهما إذا جلس مجلساً لم يَقُمْ حتى يدعوَ [بهنَّ] لِجُلَسَائه ، وزعَم أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يدعو بهنَّ لِجُلسائهِ : اللَّهمَّ اقْسِم لنَا من خَشْيَتِكَ ما يَحُولُ بيننا وبين معاصِيك ، ومِن طاعتك ما تُبَلِّغُنَا به جَنَّتك ، ومن اليَقِين ما تُهوِّنُ به علينا مصائِبَ الدنيا ، اللَّهمَّ أمتِعنا بأسماعنا وأبصارنا وقُوَّتنا ما أَحييْتَنا ، واجعَلْهُ الوارثَ منا ، واجعل ثأرنا على من ظلمنـــا ، وانْصُرْنا على من عادانا ، ولا تجعلْ مُصيبَتَنَا في دِيننا ، ولا تجعل الدنيا أكبرَ همِّنا ، ولا مَبْلَغَ عِلْمِنَا ، ولا تُسَلِّطْ علينا مَن لا يَرْحَمُنا » . هذه الرواية ذكرها رزين هكذا .

والذي رأيته في الترمذي : أنَّ ابْنَ عمر قال : « ما كان رسولُ الله ﷺ

---

(١) انظر رقم ٢٢٧١ .

(٢) رقم ٣٤٣٠ في الدعوات ، باب مايقول إذا قـــام من مجلسه ، وأبو داود رقم ١٥١٦ في الصلاة ، باب الاستغفار ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب .

يقومُ من مجلسٍ حتى يَدعُوَ بهؤلاءِ الدَّعوَاتِ لأصحابه ... وذكر الحديثَ»[1]

٢٢٧٧ ـ (أبو واقد الليثي رضي الله عنه) : كان كثيراً مايقولُ إذا أراد القِيامَ من مجلسه « ياذا المَلَكُوتِ والجَبَرُوتِ ، والعِزَّةِ والكِبْرِياء والعَظَمةِ ، والسُّلْطَانِ والقُدْرةِ :أَصْلِح لي قلبي وعَملي ونِيَّتي، وسِرِّي وعَلاَنِيَتي، وبارك [لي] فيما رزقْتني ، ومُنَّ عليَّ بالعافية من بلاءِ الدنيا والآخرة » .

أخرجه ...[2] .

الفصل السابع

في أدعية السفر والقُفُول

٢٢٧٨ ـ (خ م ط ت د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قَفَلَ من غزوٍ أو حجٍّ أو عُمرةٍ يُكبِّرُ على كلِّ شَرَفٍ من الأرض ، ثلاثَ تكبيرات ، ثم يقول : لا إلٰه إلا الله وحدَه لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، آيِبُونَ، تَائِبُون،

---

(١) رقم ٣٤٩٧ في الدعوات ، باب رقم ٨٣ وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك ١/٥٢٨ وصححه، ووافقه الذهبي .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

عابِدُونَ ، ساجدون ، لربِّنا حامِدون ، صَدَقَ اللهُ وعْدَه ، ونَصَرَ عبده ، وهزم الأحزاب وحدَه » . أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم أيضاً قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا قَفَلَ من الجيوشِ أو السَّرايا أو الحج أو العُمرة ، إذا أوفى على ثَنيَّةٍ أو فَدْفَدٍ ، كَبَّرَ ثلاثاً . وفي رواية : « مرَّتين » وأخرجه الموطأ وأبو داود .

وفي رواية الترمذي عِوَض « ساجدون » : « سائحون » وفي حديثه ذِكر الفَدْفَدِ[1] .

[شرح الغريب] :

(قفل) القوم من سَفَرِهم : إذا رَجَعُوا .

(شَرَفٌ) الشَّرَفُ : ما ارتفع من الأرضِ .

(آيِبُونَ) آبَ يَؤوبُ : إذا رجع .

(السَّرَايا) : جمع سَرِيَّةٍ ، وهي طائفة من العسكر تُنَفَّذُ في الغزو .

---

(١) رواه البخاري ١١/١٦٠ في الدعوات ، باب الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع ، وفي الحج ، باب مايقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ، وفي الجهاد ، باب التكبير إذا علا شرفاً ، وباب مايقول إذا رجع من الغزو ، وفي المغازي ، باب غزوة الخندق ، ومسلم رقم ١٣٤٤ في الحج ، باب مايقول إذا قفل من سفر الحج وغيره ، والموطأ ٢/٤٢١ في الحج ، باب جامع الحج ، والترمذي رقم ٩٥٠ في الحج ، باب ماجاء في مايقول عند القفول من الحج والعمرة ، وأبو داود رقم ٢٧٧٠ في الجهاد ، باب في التكبير على كل شرف .

(أوفى) على الموضع : إذا أشرَفَ واطَّلَعَ .

(ثَنِيَّة) الثنية : المرتفع من الأرض ، كالنَّشْزِ والرَّابيةِ ، وقيل : هو العَقَبةُ في الجبل ، وقيل : طريق بين الجَبَلين .

(فَدْفَد) الفَدْفَدُ : الأرضُ المستوية .

(سَائِحُون) السَّائحون هاهنا : الصَّائمون . وكذا [جاء] في القرآن في قوله : (الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ) [التوبة : ١١٢] وإنما قيل للصائم : سائح ، لأن الذي يسبح في الأرض مُتَعَبِّـــداً يذهب ولا زاد له ، فحين يَجِدُ الزَّاد يَطعَم ، والصائم يمضي نهاره ولا يَطْعَمُ شيئاً ، فشُبِّه به .

٢٢٧٩ ــ (م ت د ـ **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما) : أن رسولَ الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفرٍ ، حمِد الله تعالى ، وسبَّح ، وكبَّرَ ثلاثاً ، ثم قال : (سبحان الذي سَخَّرَ لنا هذا وما كنا له مُقْرِنين[١] ، وإنا إلى ربِّنا لمنقلبون) [الزخرف : ١٣] اللَّهمَّ إنا نسألك في سفرنا هـــذا البِرَّ والتقوى ، ومن العمل ما تَرْضى ، اللَّهمَّ هوِّن علينا في سفرنا هذا ، واطوِ عَنَّا بُعْدَ الأرض ، اللَّهمَّ أنت الصاحبُ في السفر ، والخليفةُ في الأهلِ ، اللَّهمَّ

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : معنى « مقرنين » : مطيقين ، أي : ما كنا نطيق قهره واستعماله ، لولا تسخير الله تعالى إياه لنا ، وفي هذا الحديث : استحباب هذا الذكر عند ابتداء الأسفار كلها.

إني أعوذ بك من وَعثاءِ السفر، وكآبةِ المَنْظَرِ، وسوءِ المُنقَلَبِ في الأهل والمال، وإذا رجع قالهنّ - وزاد فيهنّ - آيبُون تائِبُونَ عابِدُونَ، لربّنا ساجدون» هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي - بعد قوله «في الأهل» - : «اللَّهمَّ اصحَبنا في سفرنا، واخْلُفنا في أهلنا، وكان يقول إذا رجع إلى أهله : آيبون إن شاء الله، تائِبُونَ عابِدُون، لربنا ساجِدُون»[1] .

وفي رواية أبي داود نحوه بزيادة ونُقصَان يسير، ولم يذكر في أوله «سَبَّحَ» وفي آخره «وكان النبيُّ ﷺ وجُيُوشُهُ إذا عَلَوا الثَّنَايا كَبَّرُوا، وإذا هَبَطُوا سَبَّحُوا، فوُضِعت الصلاة على ذلك»[2] .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٣٤٢ في الحج، باب مايقول إذا ركب الى سفر الحج وغيره، والترمذي رقم ٣٤٤٤ في الدعوات، باب ماجاء مايقول إذا ركب دابة، وأبو داود رقم ٢٥٩٩ في الجهاد، باب مايقول الرجل إذا سافر .

(٢) قوله : وفي آخره : «وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبحوا، فوضعت الصلاة على ذلك»، هذه الجملة من الحديث مدرجة، وليست من حديث أبي داود بسنده، وإنما رواها عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ... الخ، وهو معضل، وقدسها عن هذا الادراج الامام النووي في أذكاره، فجعله من الحديث، وتعقبه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار كما في الفتوحات الربانية لابن علان ٥/١٤٠ فقال : وقع في هذا الحديث خلل من بعض رواته، وبيان ذلك أن مسلماً وأبا داود وغيرهما أخرجوا هذا الحديث من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن علي الأزدي عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر =

[شرح الغريب] :

(مُقرِنين) : يعني : مقتدرين عليه .

(وَعْثَاء) السَّفر : تعبُه ومشقَّتُه وشِدَّته .

(كآبةُ المنْظرِ وسوء المُنْقلبِ) الكآبة : الحزن ، والمنقلب : المرجع، وذلك أن يَعودَ من سفره حزيناً كئيباً ، أو يُصادف ما يحزنه في أهل ومال ونحو ذلك . و « المنْظَرُ » : هو ما ينظر إليه من أهله وماله وحاله .

٢٢٨٠ ــ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) بلغه : أن رسولَ الله ﷺ « كان إذا وضع رِجلَهُ في الغَرْزِ ـ وهو يريد السفر ـ يقول : بسم الله ، اللّهمّ أنت الصَّاحِبُ في السفرِ ، والخليفةُ في الأهل ، اللّهمَّ ازْوِ لنا الأرضَ ، وهَوِّنْ علينا السفرَ، اللّهمَّ [إني] أعوذُ بكَ من وَعْثاءِ السفر ، ومن كآبة المُنقلب، و[من]

=ثلاثاً... الحديث، الى قوله : « لربنا حامدون » فاتفق من أخرجه على سياقه الى هنا ، ووقع عند أبي داود بعـد « حامدون » :وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه ... الخ. وظاهره : أن هذه الزيادة بسند التي قبلها ، فاعتمد الشيخ (يعني النووي) على ذلك،وصرح بأنها عن ابن عمر ، وفيه نظر ، فان أبا داود أخرج الحديث عن الحسن بن علي ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج بالسند المذكور الى ابن عمر ، فوجدنا الحديث في مصنف عبد الرزاق قال فيـه : باب القول في السفر : أخـبرنا ابن جريج ... فذكر الحديث ، الى قوله : « لربنا حامدون » ثم أورد ثلاثة عشر حديثاً بين مرفوع وموقوف ، ثم قال بعدهـا : أخبرنا ابن جريج قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا صعدوا الثنايا كبروا ، وإذا هبطوا سبحوا ، فوضعت الصلاة على ذلك ، هكذا أخرجه معضلاً ،ولم يذكر فيه لابن جريج سنداً ، فظهر أن منعطفه على الأول ، أو مزجه ، أدرجه ، وهذا أدق ماوجد في المدرج . اهـ .

سُوءِ المَنظرِ في الأهلِ والمـــال » . أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب] :

(الغَرْزُ) : رِكابُ الرَّحلِ إِذا كان من جلد ، وقيل : هو للرَّحلِ مثل الرِّكاب للسرج .

(ازوِلنا) الزَّيْ : الطَّيُّ والجمع ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام « زُوِيَتْ لي الأرضُ مشارِقُها ومغارِبُها » .

٢٢٨١ — (م ت س - عبد الله بن سرجس رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذا سافر يتعوَّذُ من وَعْثاء السفر ، وكــآبة المنقلب ، ومن الحَوْر بعد الكَوْر[2] ودعوةِ

(١) ٢/٩٧٧ في الاستئذان ، باب مايؤمر به من الكلام في السفر ، وإسناده منقطع ، وهذا البلاغ مما صح عن عبد الله بن سرجس وابن عمر وأبي هريرة ،وغيرهم ،ويشهد لهذا الحديث الذي قبله.

(٢) الذي في صحيح مسلم « الكون » بدل « الكور » قال النووي في شرح مسلم: هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم « بعد الكون » بالنون ، بل لايكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا بالنون ، وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم ،قال القاضي: وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواة صحيح مسلم ،قال: ورواه العذري «بعد الكور» بالراء ،قال: والمعروف في رواية عاصم -الذي رواه مسلم عنه- بالنون،قال القاضي :قال ابراهيم الحربي: يقال:إن عاصماً وهم فيه،وإن صوابه « الكور» بالراء. قلت: (القائل النووي) وليس كما قال الحربي،بل كلاهما روايتان،وممن ذكر الروايتين جميعاً: الترمذي في جامعه ، وخلائق من المحدثين ، وذكرهما أبو عبيد وخلائق من أهل اللغة وغريب الحديث ، قال الترمذي - بعد أن رواه بالنون - : ويروى بالراء أيضاً ؛ ثم قال : وكلاهما له وجه ، قال : يقال : هو الرجوع من الإيمان الى الكفر ، أو من الطاعة الى المعصية ، ومعناه: الرجوع من شيء إلى شيء من الشر ، هذا كلام الترمذي ، وكذا قال غيره من العلماء : معناه =

المظلوم [1] ، وسُوءِ المنظر في الأهل والمال » .

ومن الرُّواة من قال في أوله : « اللَّهمَّ إني أعوذ بك من وعثاء السفر » هذه رواية مسلم والنسائي .

وفي رواية الترمذي قال : « كان النبيُّ ﷺ إذا سافر يقول : اللَّهمَّ أنت الصاحبُ في السفر ، والخليفةُ في الأهل ، اللَّهمَّ اصحَبنا في سَفرنا ، واخلُفنا في أهلنا ، اللَّهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ... الحديث » [2] .

[شرح الغريب] :

(الحَوْر بعد الكَوْر) الحور : النُّقصَان والرجوع ، و « الكون » من رواه بالنون : فهو مصدر كان يكون كوناً ، من كان التامة ، دون الناقصة،

= بالراء والنون جميعاً : الرجوع من الاستقامة أو الزيادة الى النقص ، قالوا : ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة ، وهو لفها وجمعها ، ورواية النون مأخوذة من الكون ، مصدر كان يكون كونا : إذا وجد واستقر ، وقال المازري في رواية الراء : قيل أيضاً : إن معناه : أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها ، يقال:كار عمامته : إذا لفها ، وحارها : إذا نقضها ، وقيل : نعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها ، كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس ، وعلى رواية النون ، قال أبو عبيد : سئل عاصم عن معناه ؟ فقال : ألم تسمع قولهم : حار بعد ما كان ، أي : إنه كان على حالة جميلة فرجع عنها ، والله أعلم .

(١) قال النووي في شرح مسلم : أي أعوذ بك من الظلم ، فانه يترتب عليه دعاء المظلوم ، ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب ، ففيه التحذير من الظلم ، ومن التعرض لأسبابه .

(٢) رواه مسلم رقم ١٣٤٣ في الحج ، باب مايقول إذا ركب الى سفر الحج وغيره ، والترمذي رقم ٣٤٣٥ في الدعوات ، باب مايقول إذا خرج مسافراً ، والنسائي ٢٧٢/٨ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الحور بعد الكور .

يعني : من النقصان ، والتغيير بعد الثبات والاستقرار ، ومن رواه بالراء ، فهو الزيادة ، من تكوير العمامة ، يعني : من الانتقاص بعد الزيادة والاستكمال .

٢٢٨٢ – (ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا سافر ، فركب راحِلَته ، قال بإصبعه - ومَدَّ شُعبَةَ إصبَعه - قال : اللّهمَّ أنت الصَّاحبُ في السفر ، والخليفةُ في الأهل ، اللّهمَّ اصحَبْنا بنُصحك ، واقْلبنا بذِمَّةٍ ، اللّهمَّ ازْوِ لنا الأرضَ ، وهَوِّنْ علينا السفر ، اللّهمَّ إني أعوذ بك من وَعْثَاءِ السفر وكآبة المنقلب » . هذه رواية الترمذي .

وأخرجه أبو داود بتقديم وتأخير ، ولم يذكر رُكوب الراحلة ومَدَّ الإصبعِ ، وقال : « اطوِ لَنَا الأرضَ » .

وأخرجه النسائي مثل الترمذي ، وأسقط منه من قوله : « اللّهمَّ اصحَبنا » إلى قوله : « علينا السفر »[1] .

[شرح الغريب]

(اقْلبنَا بِذِمَّةٍ) الذِّمَّةُ والذِّمَامُ : العَهْدُ والأمانُ ، أي : اردُدْنا إلى أهلنا آمنين .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٤٣٤ في الدعوات ، باب مايقول إذا خرج مسافراً ، وأبو داود رقم ٢٥٩٨ في الجهاد ، باب مايقول الرجل إذا سافر ، والنسائي ٢٧٤/٨ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من كآبة المنقلب ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

٢٢٨٣ ـ (ت د ـ علي بن ربيعة رحمه الله) قال : « شَهِدتُ عَلِيّاً ـ وقد أُتِيَ بدابّتِهِ ليركبَها ـ فلما وضع رِجله في الرِّكاب ، قال : بسم الله ، فلما استوى على ظهرها قال : الحمد لله (سبحان الذي سخَّرَ لنا هذا ، وما كُنَّا له مُقرنين ، وإنا إلى ربّنا لَمُنقَلِبُون) ثم قال : الحمد لله — ثلاثَ مراتٍ — ثم قال : الله أكبر ـ ثلاثَ مراتٍ ـ ثم [قال] : سبحانك ، إني ظلمت نفسي فاغفر لي ، إنه لا يَغفِر الذُّنوب إلا أنت ، ثم ضَحِك ، فقلتُ : يا أمير المؤمنين ، مِمَّ ضَحِكْتَ ؟ قال : رأيتُ رسول الله ﷺ فعل كما فعلتُ ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، من أيّ شيء ضَحِكتَ ؟ قال : إن ربَّك يَعجَبُ من عبده إذا قال : اغفِر لي ذُنوبي : إنه لا يغفر الذُّنوب غيرك » أخرجه الترمذي ، وعند أبي داود « يَعلَمُ أنه لا يغفر الذُّنوبَ غيري »[١] .

٢٢٨٤ ـ (ت ـ البراء بن عازب رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ « كان إذا قَدِمَ من سفرٍ ، قال : آيبون تائبون عابدون ، لربنا حامدُون » . أخرجه الترمذي[٢] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٤٤٣ في الدعوات ، باب ماجاء مايقول إذا ركب دابة، وأبو داود رقم (٢٦٠٢) في الجهاد ، باب ما يقول الرجل إذا سافر ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح، وهو كما قال ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٨١) موارد .

(٢) رقم ٣٥٣٦ في الدعوات ، باب مايقول إذا قدم من السفر ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ،وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد في المسند وغيره . وقال الترمذي أيضاً: وفي الباب عن ابن عمر ، وأنس ، وجابر بن عبد الله .

٢٢٨٥ ـ (م د ـ ابو هريرة رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ إذا كان في سفرٍ وأسْحَرَ ، يقول: سَمِعَ سامِعٌ بحمدِ الله وحُسْنِ بَلائِهِ علينا ، ربَّنا صاحِبْنا وأفضِلْ علينا ، عائذاً بالله من النـــار » . هذه رواية مسلم .

وزاد أبو داود بعد قوله : « بحمد الله » : « ونِعْمَتِه »[1] .

[شرح الغريب] :

(سمع سامِعٌ) قوله : « سمع سامع بِحَمد الله وحُسْنِ بلائه » معنــاه : شهد شاهدٌ ، وحقيقتُهُ : لِيَسْمَعِ السامعُ ، ولْيَشْهدِ الشَّاهدُ على حمد الله سبحانه وتعالى على نعمه وحسن بلائه ، وقيل: معناه: انتشر ذلك وظهر ، وسمعه السامعون . وحسنُ البــلاء : النعمة . والبلاء : الاختبار والامتحان ، فالاختبار بالخير : ليتبيَّنَ الشكر ، والابتلاء بالشر : ليظهر الصَّبر ، وقوله : « عائِذاً بالله » يحتَمَلُ وجهين ، أحدهما : أن يريد : أنا عائذٌ بالله من النار . والآخر : أن يريد: متعوِّذ بالله ، كما يقال: مُستَجارٌ بالله ، فوُضِع الفاعل مكان المفعول ، كقولهم : ماءٌ دافقٌ ، أي : مَدفوق ، وقوله : « ربَّنا صاحِبْنا » أي : احفَظْنَا ، ومن صَحِبَه الله لم يضرَّه شيء .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٧١٨ في الذكر والدعاء ، باب التعوذ من شر ماعمل ومن شر مالم يعمل ، وأبو داود رقم ٥٠٨٦ في الأدب ،باب مايقول إذا أصبح .

٢٢٨٦ــ (خ ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « كُنَّا إذا صَعِدْنا كَبَّرنا ، وإذا نَزَلنا سَبَّحنا » . أخرجه البخاري [١] .

٢٢٨٧ ــ (ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : إني أُريدُ السفر ، فزَوِّدني ، قال : زَوَّدكَ اللهُ التَّقوى ، قال : زِدني ، قال : وغفر ذنبَكَ ، قال : زدني ـ بأبي أنتَ وأُمّي ـ قال : ويَسَّرَ لك الخير حيثما كنتَ » أخرجه الترمذي [٢] .

٢٢٨٨ ــ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ : « إني أُريد السفر فأوصني ، قال : عليك بتقوى الله والتكبيرِ على كلِّ شَرَفٍ ، فلما أنْ وَلَّى الرجلُ قال : اللَّهمَّ اطْوِ لَهُ البُعْدَ ، وهوِّنْ عليه السفرَ » . أخرجه الترمذي [٣] .

٢٢٨٩ ــ (ت د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال لرجلٍ أراد

---

(١) رواه البخاري ٦/٩٤ في الجهاد ، باب التسبيح إذا هبط وادياً ، وباب التكبير إذا علا شرفاً .

(٢) رقم ٣٤٤٠ في الدعوات ، باب رقم ٤٦ وإسناده حسن ، وحسنه الترمذي والحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار .

(٣) رقم ٣٤٤١ في الدعوات ، باب رقم ٤٧ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، وصححه الحاكم في المستدرك ٢/٩٨ ، ووافقه الذهبي ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٧٨ و ٢٣٧٩) موارد .

سفراً : « هَلُمَّ أُوَدِّعك ، كما كان رسولُ الله ﷺ يُوَدِّعنا : أَسْتَودِعُ اللهُ دِينَكَ وأمانتَك وخواتيمَ عملِكَ ، قل : قَبِلْتُ ورضِيتُ ، فقال الرجل : قبلتُ ورضيتُ ، ثم قال : قل لي مِثْلَ ما قلتُ لك ، ففعل » .

وفي رواية قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا ودَّعَ رجلاً أَخذ بيده ، فلا يَدَعُها حتى يكونَ الرجلُ هو الذي يدعُ يَدَ النبيِّ ﷺ ويقول: أَستودعُ الله دِينكَ وأَمانتك وآخِرَ عملك » أخرجه الترمذي[1] .

وفي رواية أبي داود عن قَزعة قال : قال ابن عمر : « هَلُمَّ أُوَدِّعُكَ كما ودَّعني رسولُ الله ﷺ : أَستودِع الله دِينك وأَمانتك وخواتيمَ عملك »[2] .

[شرح الغريب] :

(هَلُمَّ) بمعنى : تَعَالَ وأَقْبِلْ .

---

(١) روى هذه الرواية الثانية الترمذي رقم ٣٤٣٩ في الدعوات ، باب مايقول إذا ودع إنساناً ، ورواها أيضاً ابن ماجه رقم (٢٨٢٦) في الجهاد ، باب تشييع الغزاة ووداعهم،وليس عند ابن ماجه قصة أخذ اليد ، وفي سندها ابن أبي ليلى ، واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ ، ولذلك استغربه الترمذي.أقول : أما الشق الثاني من الحديث،فله شواهد كثيرة يحسن بها ، وأما الشق الأول وهو قصة أخذاليد، فقد ذكر الحافظ ابن حجر لها شواهد من طرق ضعيفة يشد بعضها بعضاً ، كما في الفتوحات الربانية لابن علان ١١٨/٥ و ١١٩ فانظرها هناك ، فالحديث بمجموعه على هذا حسن بشواهده .

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٤٣٨) في الدعوات ، باب مايقول إذا ودع إنساناً ، وأبو داود رقم ٢٦٠٠ في الجهاد ،باب الدعاء عند الوداع ، وقال الترمذي:هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وصححه الحاكم في المستدرك ٤٤٢/١ ووافقه الذهبي، ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٧٦) موارد .

(دِينك وأمانتك) جعل دِينه مع الودائع ، لأنَّ السفر تُصيب [المسافرَ] فيه المشقَّةُ والتعبُ والخوفُ ، فيكون ذلك سبباً لإهمال بعض الأمور المتعلِّقة بالدِّينِ ، فدعا له بالمعونة والتوفيق فيها ، وأما « الأمانة » هاهنا : فهي أهلُ الرجل ومالهُ ، ومن يخلُفه .

(خَوَاتِيمَ عَمَلِكَ) خواتيمُ العمل : أواخره ، جمع خاتمة .

٢٢٩٠ ــ (**د - عبد الله بن [يزيد] الخطمي** رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا أَراد أَن يَستَودِعَ الجيشَ ، قال : استودعُ الله دِينَكم وأمانتكم ، وخواتيمَ أعمالكم » أَخرجه أبو داود[١] .

٢٢٩١ ــ (**د - عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا سافر ، فأقبل عليه الليل ، قال : يا أَرْضُ رَبِّي وربُّكِ الله ، أعوذ بالله من شَرِّكِ ، ومن شَرِّ ما خلقَ فيكِ ، ومن شرِّ ما يَدُبُّ عليكِ ، أعوذ بالله من أَسَدٍ وأَسوَد ، ومن الحَيَّةِ والعَقْرَبِ ، ومن ساكِني البَلَدِ ، ووالدٍ وما ولدَ » أخرجه أبو داود[٢] .

---

(١) رقم ٢٦٠١ في الجهاد ، باب في الدعاء عند الوداع ، ورواه أيضاً ابن السني في عمل اليوم والليلة صفحة ١٦١ ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٢٦٠٣ في الجهاد ، باب مايقول الرجل إذا نزل منزلاً ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢/١٣٢ وفي سنده الزبير بن الوليد الشامي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، =

[شرح الغريب]

(ساكني البلد) : هم الجنّ ، لأنهم سكان الأرض ، والعرب تُسمي الأرضَ المستوِيةَ : البلد ، وإن لم تكن مسكونةً ولا ذاتَ أبنية .

(ووالد وما ولد) الوالد هاهنا : إبليس ، وما ولد : نسلُه وذُريته .

٢٢٩٢ ــ (م ط ت ـ خولة بنت حكيم رضي الله عنها) قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «مَنْ نزلَ منزلاً ، ثم قال : أعوذ بكلماتِ الله التاماتِ من شرِّ ما خلَقَ ، لم يَضُرَّهُ شيءٌ حتى يَرتَحِلَ من منزله ذلك » .

أخرجه مسلم والموطأ والترمذي[1] .

[شرح الغريب] :

(كلمات الله التامات) وصف كلماته بالتمام ، إذ لا يجوز أن يكون شيء من كلامه ناقصاً ، ولا فيه عيب ، كما يكون في كلام الآدميين ، وقيل : معنى التمام هاهنا : أن ينتفع بها المتعوِّذ ، وتحفظه من الآفات .

= وقد صححه الحاكم في المستدرك ٢/١٠٠ ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار كما في الفتوحات الربانية لابن علان ، فقال : هذا حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود ، والنسائي ، وأخرجه الحاكم وقال : صحيح الاسناد . اهـ .

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٠٨ في الذكر والدعاء ، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره ، والموطأ ٢/٩٧٨ في الاستئذان ، باب مايؤمر به من الكلام في السفر ، والترمذي رقم ٣٤٣٣ في الدعوات ، باب مايقول إذا نزل منزلاً .

الفصل الثامن

في أدعية الكَرْبِ والهمّ

٢٢٩٣ ـ (خ م ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ عند الكَربِ : لا إلـه إلا اللهُ العظيمُ الحليمُ ، لا إلـه إلا الله ربُّ العرش العظيم ، لا إلـه إلا الله رَبُّ السمٰوات وربُّ الأرضِ ، لا إلٰه إلا الله رَبُّ العَرْشِ الكريم » . هذه رواية البخاري ومسلم ، وأخرجه الترمذي ، وليس عنده بعد « الأرض » « لا إلٰه إلا الله »[1] .

٢٢٩٤ ـ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أهَمَّهُ أمْرٌ رفعَ رأسَهُ إلى السماءِ ، وقال : سبحان اللهِ العظيم ، وإذا اجتَهَدَ في الدُّعاء ، قال : يا حَيُّ ياقيُّوم » أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) رواه البخاري ١١/١٢٣ في الدعوات ، باب الدعاء عند الكرب ، وفي التوحيد ،باب : وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم ، وباب قول الله تعالى (تعرج الملائكة والروح فيه) ومسلم رقم ٢٧٣٠ في الذكر والدعاء ، باب دعاء الكرب ، والترمذي رقم ٣٤٣١ في الدعوات ، باب مايقول عند الكرب .

(٢) رقم (٣٤٣٢) في الدعوات ، باب مايقول عند الكرب ، وفي سنده إبراهيم بن الفضيل المخزومي المدني أبو إسحاق ، وهو متروك كما قال الحافظ في التقريب ، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، وانظر الحديث رقم ٢٢٩٦ .

وفي روايةٍ ذكرها رزين: «أن رسولَ الله ﷺ كان إذا دَهَمَهُ أمر رفع رأسه، وقال: سبحان الله العظيم، اللهمَّ إليكَ المشتكى، وبك المستعَانُ، وعليك التُكْلانَ، يا حيُّ يا قيُّوم».

٢٢٩٥ - (ابو هريرة رضي الله عنه) «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا حزَبَهُ أمر يَدعو: يَتَعَوَّذُ من جَهدِ البَلاءِ، ودَرْكِ الشقاء، وسوءِ القضاء، وشماتَةِ الأعداء». أخرجه ...[1].

٢٢٩٦ - (د - ابو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: «دخل رسولُ الله ﷺ ذاتَ يَوم المسجدَ، فإذا هو برجلٍ من الأنصار - يقال له: أبو أُمامة - جالساً فيه، فقال: يا أبا أُمامةَ، مالي أراك جالساً في المسجد في غَير وقتِ صلاة؟ قال: هُمُومٌ لَزِمَتني ودُيونٌ يا رسولَ الله، قال: ألا[2] أُعَلِّمُك كلاماً إذا قلتَه أذهبَ الله عز وجل همَّكَ، وقضى عنكَ دَيْنك؟ فقال: بلى يا رسولَ الله، قال: قل - إذا أصبحتَ وإذا أمسيْتَ - : اللَّهمَّ إني

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، والحديث دون قوله: كان إذا حزبه أمر يدعو، عند البخاري ١١/١٢٥ في الدعوات، باب التعوذ من جهد البلاء و ١١/٤٤٩ في القدر، باب من تعوذ بالله من درك الشقاء، ومسلم رقم (٢٧٠٧) في الذكر والدعاء، باب التعوذ من سوء القضاء، والنسائي ٨/٢٦٩ و ٢٧٠ في الاستعاذة، باب الاستعاذة من سوء القضاء ودرك الشقاء من حديث أبي هريرة. ولفظه عند البخاري: كان رسول الله يتعوذ من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء، قال الحافظ في الفتح: وفي الحديث دلالة لاستحباب الاستعاذة من الأشياء المذكورة، وأجمع على ذلك العلماء في جميع الأعصار والأمصار. وسيأتي الحديث رقم (٢٣٩١).

(٢) في أبي داود المطبوع: أفلا.

أعوذ بك من الهَمّ والحَزَنِ ، وأعوذُ بك من العجزِ والكَسَلِ ، وأعوذُ بك من البخلِ والجُبْنِ ، وأعوذ بك من غَلَبَةِ الدَّيْنِ وقهرِ الرجال ، فقلت ذلك ، فأذهبْ الله همّي ، وقضى عني دَيْني » أخرجه أبو داود[1] .

۲۲۹۷ – (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا كَرَبه أمر ، يقول : يا حيُّ يا قيُّوم ، برحمتك أستغيث » .

وبإسناده قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أَلِظُّوا بِيَاذَا الجلال والإكرام » أخرجه الترمذي[2] .

[شرح الغريب] :

(أَلِظُّوا) أَلَظَّ بالشيء : إذا لازمه ، يقول : لازِمُوه، وثابِرُوا عليه، وأكثروا من التلفُّظِ بـ « ياذا الجلال والإكرام » .

۲۲۹۸ – (د - أسماء بنت عميس رضي الله عنها) قالت : قال لي

---

(۱) رقم ۱٥٥٥ في الصلاة ، باب الاستعاذة ،وهو حديث حسن .
(۲) رقم ۳٥۲۲ في الدعوات ، باب رقم ۹۹ وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وقد روي هذا الحديث عن أنس من غير هذا الوجه ،قال الحافظ في تخريج الأذكار بعد ذكر حديث الترمذي هذا من طريق يزيد الرقاشي ، كما في الفتوحات الربانية لابن علان : وقد وقع لنا حديث أنس من وجه آخر أقوى من هذا لكنه مختصر ، ثم أخرجه من طريقين عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس رضي الله عنه قال : كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: ياحي ياقيوم ، وقال بعد ذلك: حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة،وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه

رسولُ الله ﷺ : « ألا أُعلِّمُكِ كلماتٍ تقولينَهُنَّ عند الكَرْب - أو في الكربِ - ؟ : اللهُ ، اللهُ ربِّي لا أشركُ به شيئاً » أخرجه أبو داود[1] .

٢٢٩٩ - (د - عبد الرحمن بن أبي بكرة رحمه الله) قال : « قلتُ لأبي : يا أبتِ ، أسمعُكَ تقولُ كلَّ غدَاة : اللَّهمَّ عافني في سمعي ، اللَّهمَّ عافني في بصري ، لا إلٰهَ إلاَّ أنت ، تُكرِّرُها ثلاثاً حين تُصبح ، وثلاثاً حين تُمسي فقال : يا بنيَّ ، إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يدعو بهنَّ ، فأنا أُحِبُّ أن أَستَنَّ بسُنَّتِهِ » .

وفي رواية : أنه يقول : اللَّهمَّ إني أعوذ بك من الكُفْر والفَقْرِ ، اللَّهمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر ، لا إلٰه إلا أنتَ - يُعيدُها ثلاثاً حين يصبح ، وثلاثاً حين يُمسي - فيدعو بهنَّ ، فأُحِبُّ أن أَسْتَنَّ بِسُنَّته ، قال : وقال لي

---

(١) رقم ١٥٢٥ في الصلاة ، باب في الاستغفار ، وفي سنده هلال أبو طعمة الأموي مولى عمر بن عبد العزيز شامي سكن مصر ، لم يوثقه غير محمد بن عبد الله بن عامر الموصلي الحافظ ، وباقي رجاله ثقات ، وقد أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد ترجم له الحافظ ابن حجر في « التهذيب » و « التقريب » والخزرجي في « الخلاصة » ، وقال الحافظ في التقريب : مقبول ، ولم يثبت أن مكحولاً رماه بالكذب .
أقول : ومن الغريب قول الأستاذ ناصر الدين الألباني في تعليقه على الكلم الطيب : صفحة (٧٣) « ومن الغريب أن المؤلفين في تراجم رجال الستة مثل التهذيب ، والخلاصة ، والتقريب ، أغفلوه فلم يذكروه » وقال أيضاً في فهرس الكتاب المذكور صفحة (١٣١) : هلال مولى عمر بن عبد العزيز من رواة أبي داود لم يترجموه ، أقول : وقد ترجموه كما رأيت في الكتب الثلاثة التي أشار إليها ونفى ترجمته فيها .
أقول : وللحديث شاهد عند ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها رقم (٢٣٦٩) موارد ، فالحديث به حسن .

رسولُ الله ﷺ : دَعواتُ المَكْرُوب : اللّهمَّ رحمتَك أرجو ، فلا تَكِلْني الى نفسي طَرْفةَ عين ، وأصلِح لي شأني كلَّه ، لا إله إلا أنتَ » .

أخرجه أبو داود[1] .

٢٣٠٠ — (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَن كثُر هَمُّهُ فليَقُل : اللّهمَّ إني عبدُك وابن عبدكَ ، وابنُ أَمَتك ، وفي قبضَتِك ، ناصِيتي بيدِك ، ماضٍ فيَّ حكمُك ، عدلٌ فيَّ قضاؤُك ، أسألُكَ بكلِّ اسمٍ هو لكَ ، سَمَّيتَ به نفسك ، أو أنزَلتَه في كتابك ، أو استأثَرْتَ به في مكنُون الغيب عندَك : أن تجعلَ القرآن ربيعَ قلبي ، وجَلاءَ هَمِّي وغَمِّي ، ما قالها عبدٌ قطُّ إلا أذْهَبَ الله غَمَّه ، وأبدله به فرحاً » أخرجه ...[2] .

[شرح الغريب] :

(استأثَرْتَ) الاستئثار بالشيء : التَّخصيصُ به والانفراد .

---

(١) رقم ٥٠٩٠ في الأدب ، باب مايقول إذا أصبح ، وإسناده حسن . وقد روى الفقرة الأخيرة منه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٧٠) موارد .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو حديث صحيح رواه أحمد في المسند رقم ٣٧١٢ و ٤٣١٨ ، وصححه ابن حبان رقم ٢٣٧٢ موارد ، في الأذكار ، باب مايقول إذا أصابه هم أو حزن ، ورواه الحاكم في المستدرك ٥٠٩/١ في الدعاء ، باب دعاء يدفع الهم والحزن ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٦/١٠ وزاد نسبته لأبي يعلى والبزار .

(رَبيع قلبي) جعل القرآن ربيع قَلْبِهِ ، لأن الإنسان يرتاح قلبه في الربيع من الأزمان ،ويميل إليه .

الفصل التاسع

في دُعاء الحفظ

٢٣٠١ ــ (ت[1] ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: « بينا نحنُ عندرسولِ الله ﷺ جاءَه عليٌّ بن أبي طالب، فقال : بأبي أنت وأُمِّي ،يا رسول الله تَفَلَّتَ ،هذا القرآنُ من صدري ، فما أجِدُني أقدِرُ عليه ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ : يا أبا الحسن، أفلا أُعلِّمك كلماتٍ ينفعك الله بهنَّ ، ويُثَبِّتُ بِهنَّ ما تعلَّمت في صَدرِك ؟ قلت : أَجل يا رسولَ الله ، فعلِّمني ، قال : إذا كان ليْلةُ الُجمعة ، فإن استطعتَ أن تقوم في ثُلثِ الليلِ الآخِر ،فإنها ساعة مَشهودة والدعاء فيها مستجاب ، وقد قال أخي يعقوب لبنيه :(سَوفَ أَستَغْفِرُ لكم رَبِّي) [يوسف : ٩٧] يقول: حتى تأتيَ ليلةُ الُجمعة ، فإن لم تَستَطِع فَقُم في وَسَطها ، فإن لم تستطع فقم في أوَّلها ، فصلِّ أرْبَعَ ركَعَات ، تقرأُ في الاولى بفاتحة الكتاب ، ويس ، وفي الثانية بفاتحةِ الكتاب ، وحم الدُّخان ، وفي الثالثة بفاتحة الكتاب ، والمْ تَنْزِيل السجدة ، وفي الركعة الرابعة بفاتحة

---

(١) رمز له في الأصل بـ : د ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

الكتاب ، وتبارك المُفَصَّل ، فإذا فَرغتَ من التشهد فاحمَدِ الله ، وأحسِنِ الثَّناءَ عليه ، وصَلِّ عَليَّ وأَحْسن ، وصلِّ على سائر النبيِّين ، واستغفر للمؤمنين والمؤمناتِ ، ولإخوَانك الذين سَبقُوك بالإيمان ، ثم قل في آخِرِ ذلك : اللَّهمَّ ارْحمني بترك المَعاصي أبداً ما أبقيْتَني ، وارْحمني أنْ أتكلَّفَ ما لا يَعنيني ، وارْزُقني حُسنَ النَّظَر فيما يُرْضيكَ عني ، اللَّهمَّ بَديعَ السمٰوات والأرض ، ذا الجَلالِ والإكرام ، والعِزَّة التي لا تُرام ، أَسألك يا أللهُ ، يـــا رحْمٰنُ ، بجلالك ونُور وَجْهِك : أنْ تُلزِم قلبي حِفظَ كتابك كما علَّمتني ، وارزُقني أن أتْلُوَه على النَّحوِ الذي يُرضيك عَنِّي ، اللَّهمَّ بديعَ السمٰوات والأرض ، ذا الجلال والإكرام ، والعِزَّة التي لا ترام ، أسألك يا أللهُ يا رحْمٰنُ ، بجلالك ، ونُور وجهك : أن تُنَوِّرَ بكتابك بصري ، وأن تُطلِقَ به لساني ، وأن تُفرِّجَ به عن قلبي ، وأن تَشرَحَ به صدري ، وأن تَغسِلَ به بدَني ، فإنه لا يُعينُني على الحق غيرُك ، ولا يُؤتِنيه إلا أنتَ ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم · [يا أبا الحسن] ، تَفْعَل ذلك ثلاثَ جُمَعٍ ، أو خمساً ، أو سبعاً ، تُجَابُ بإذنِ الله ، والذي بعثَني ، ما أَخطأ مُؤمناً قطُّ· قال ابن عباسٍ : والله ما لَبثَ عَليٌّ إلا خَمساً ، أو سبعاً ، حتى جاء رسولَ الله ﷺ في ذلك المجلس ، فقال : يا رسول الله ، كنتُ فيما خَلاَ ، لا آخُذُ إلا أربع آيات [أ]و نحوَها ، فإذا

قرأتُهن على نفسي تَفَلَّتْنَ مني ، وإني أتعلَّم اليومَ أربعين آيةً أو نحوَها ، فإذا قرأتُها على نفسي ، فكأنما كتابُ الله بين عينَيَّ ، ولقد كنتُ أسمع الحديثَ ، فإذا رَددتهُ على نفسي تَفَلَّتَ ، وأنا أسمع اليومَ الأحاديثَ ، فإذا تحدَّثتُ بها لم أخرِمْ منها حرفاً ، فقال رسولُ الله ﷺ عند ذلك : مؤمِنٌ وربِّ الكعبة أبا الحسن » أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب] :

(لم أخرِم) : أي : لم أترك ولم أدع .

---

(١) رقم ٣٥٦٥ في الدعوات ،باب في دعاء الحفظ من حديث أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذي ، عن سليمان بن عبد الرحمن التيمي الدمشقي قال : أخبرنا الوليد بن مسلم، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس، وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك، وإسناده جيد ، ولكن في متنه غرابة . وقال الترمذي : هـذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم .أقول:وقد أورد الحديث الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢١٤ الطبعة المنيرية من رواية الترمذي والحاكم ، ثم قال في آخره : طرق أسانيد هـذا الحديث جيدة ، ومتنه غريب جداً . وقال السيوطي في اللآلى المصنوعة : وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ، ولم تركن النفس إلى مثل هذا من الحاكم ،فالحديث يقصر عن الحسن ، فضلاً عن الصحة،وفي ألفاظه نكارة . وقال الحافظ الذهبي في تلخيص المستدرك:هذا حديث منكر شاذ ، وقد حيرني والله جودة سنده ، وقد ذكر هذا الحديث أيضاً الحافظ الذهبي في « ميزان الاعتدال » في ترجمة سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، أحد رواة هذا الحديث ، ثم قال : وهو مع نظافة سنده ، حديث منكر جداً ، في نفسي منه شيء ، فالله أعلم . فلعل سليمان شبه له ، وأدخل عليه ، كما قال فيه أبو حاتم : لو أن رجلاً وضع له حديثاً لم يفهم . وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب عن سليمان هذا : قال يعقوب بن سفيان : كان صحيح الكتاب ، إلا أنه كان يحول ، فان وقع فيه شيء فمن النقل .

٢٣٠٢ ـ (أبو بكر الصديق رضي الله عنه) قال : « علَّمَني رسولُ الله ﷺ هذا الدعاء ، قال : قل : اللَّهمَّ إني أسألك بمحمد نبيِّك ، وبإبراهيم خليلكَ ، وبموسى نجيِّك ، وبعيسَى رُوحِـك وكلمتِك ، وبتوراة موسى ، وإنجيل عيسى ، وزبور داودَ ، وفُرْقَان مُحمدٍ ، وكلِّ وَحيٍ أوحَيْتَهُ ، وقضاءٍ قَضيْتَهُ ، وأسألك بكلِّ اسمٍ هو لك ، أنْزَلتَه في كتابك ، أو اسْتأثَرت به في غيبك ، وأسألك باسمك المُطَهَّرِ الطَّاهر ، بالأَحد الصَّمد الوتْرِ ، وبعظَمَتِك وكِبْريائك ، وبِنُور وجهك : أن ترزُقَني القرآن والعلمَ ، وأَنْ تَخْلِطهُ بلحمي ودمي ، وسمعي وبصري ، وتَستَعمل به جسدي ، بحولك وقوتك ، فإنه لا حول ولا قوة إلا بك » . أخرجه ... [1] .

[شرح الغريب] :

(نجيّك) النجيّ : المُنَاجي ، وهو المخاطِبُ للإنسان المحدِّث له .

الفصل العاشر

في دعاء الاستخارة والتَّرَوِّي

الدعاء المشهور في الاستخارة قد جاء مقروناً بصلاةِ الاستخــارة في

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين . ولم أره بهذا اللفظ.

حديث واحد ، فلذلك ذكرناه في « كتاب الصلاة » من حرف « الصاد » وقد ذكرنا هاهنا ماوجدناه منها خارجاً عن ذلك .

٢٣٠٣ ـ (ت ـ أبو بكر الصديق رضي الله عنه) « أَن النبيَّ ﷺ كان إذا أراد أمراً ، قال : اللَّهمَّ خِرلي واخْتَرْلي » . أخرجه الترمذي ، وقال : راوي هذا الحديث تَفَرَّدَ به ، ولا يتابع عليه ، وهو ضعيف عند أهل الحديث [1] .

[شرح الغريب] :

(خِرلي) : أي : اخْتَرْلي ، واجعل الخِيَرَةَ مِنْ أمري .

٢٣٠٤ ـ (ت ـ رجل من بني حنظلة رحمه الله) قال : « صَحِبتُ شدَّاد بن أَوس ، فقال: ألا أُعلِّمُك ما كان رسولُ الله ﷺ يُعلِّمُنا نقول ، إذا روَّينا أمراً ؟ قل : اللَّهمَّ إني أسألك الثَّبات في الأمر ، وعَزِيمة الرُّشد ،

(١) رقم (٣٥١١) في الدعوات ، باب رقم (٩٠) وفي سنده زنفل بن عبد الله ، وهو ضعيف ، كما قال الترمذي : هذا حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث زنفل ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ويقال له : زنفل بن عبد الله العرفي ، وكان يسكن عرفات ، وتفرد بهذا الحديث ، ولا يتابع عليه ، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار كما في الفتوحات الربانية لابن علان : هذا حديث غريب أخرجه الترمذي والبزار ،وقال الترمذي : غريب ، وزنفل بوزن جعفر ضعيف ، تفرد بهذا الحديث ، قال البزار : لانعلمه يروى بهذا الإسناد ، ولايتابع زنفل عليه ، وقال الدارقطني في الأفراد : وتفرد به زنفل ، وقال ابن عدي : لم يروه إلا زنفل ، ونقل تضعيفه عن جماعة ، ثم قال : وأخرج ابن أبي الدنيا بسند قوي الى ابن مسعود أنه كان ينكر على من يدعو مقتصراً على قوله : اللهم خر لي .

وأسألك شُكرَ نعمَتِك ، وحُسنَ عبادتك ، وأسألك لساناً صادقاً ، وقلباً سليماً ، وأعوذ بك من شرِّ ما تعلم ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأستغفرك لما تعلم ، إنك أنت علامُ الغيوب » أخرجه الترمذي ، وأردفه بحديث آخر في معنى : إذا أوى إلى فِراشه ولم يذكر فيه « إذا رَوَّينا أمراً »[1] .

الفصل الحادي عشر

في أدعية اللباس

٢٣٠٥ ـ (ت د ـ ابو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال كان رسولُ الله ﷺ إذا استَجَدَّ ثوباً ، قال : اللّهمَّ لك الحمدُ ، أنت كسَوتني هـذا ـ ويُسمِّيه باسمه ، إما قميصاً ، وإما عِمامة أو رِداءً ـ نسألك خيْرَه وخيْرَ ما صُنعَ له ، وأعوذ بك من شَرِّه وشَرِّ ما صُنِعَ له » أخرجه الترمذي وأبو داود[2] .

---

(١) رقم ٣٤٠٤ في الدعوات ، باب رقم ٢٢ ، وفيه جهالة الرجل من بني حنظلة ، وقد تقدم الكلام عليه رقم (٢٢٤٥) .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٧٦٧ في اللباس ، باب مايقول إذا لبس ثوباً جديداً ، وأبو داود رقم ٤٠٢٠ في اللباس في فاتحته ،من حديث عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن إياس الجريري ، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ، وسعيد بن إياس الجريري اختلط قبل موته بثلاث سنين ، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار : وأخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن الجريري عن أبي العلاء عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : سماع حماد من سعيد بن إياس الجريري قديم ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وهو كما قال ، وقال : وفي=

٢٣٠٦ – (ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : « لَبِسَ عُمرُ ابنُ الخطاب رضي الله عنه ثوباً جديداً ، فقال: الحمد لله الذي كساني ما أُوَارِي به عَوْرَتي ، وأتجمَّلُ به في حياتي ، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : من لبس ثوباً جديداً ، فقال: الحمد لله الذي كساني ما أُوَاري به عَوْرَتي ، وأتجمَّلُ به في حياتي ، ثم عَمَد إلى الثوب الذي أَخْلَق فتصدَّق به ، كان في كَنَف الله ، وفي حِفْظِ الله ، وفي سِتْر الله حَياً وميتاً » أخرجه الترمذي [1] .

=الباب أيضاً عن عمر، وابن عمر ، وحسنه أيضاً الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار ، كما في الفتوحات الربانية لابن علان ، وقد صحح الحديث النووي في الأذكار وتعقبه الحافظ في تخريج الأذكار وقال : فعجب من الشيخ (يعني النووي) كيف جزم بأنه حديث صحيح ، ويحتمل أنه صحح المتن لمجيئه من طريق آخر حسن أيضاً . أقول : وروى الحديث أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم (١٤٤٢) موارد من حديث عيسى بن يونس عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ورواه الحاكم في المستدرك ١٩٢/٤ وصححه ، ووافقه الذهبي .

(١) رقم ٣٥٥٥ في الدعوات ، باب رقم ١١٩ ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم (٣٥٥٧) في اللباس ، باب مايقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً ، من حديث أصبغ بن زيد عن أبي العلاء عن أبي أمامة ، وأبو العلاء مجهول لايعرف اسمه ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وقد رواه أيضاً الترمذي والحاكم في المستدرك ١٩٣/٤ من حديث يحيى بن أيوب عن عبيد الله ابن زحر عن علي بن يزيد الألهاني عن القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي عن أبي أمامة ، وإسناده ضعيف أيضاً .

الفصل الثاني عشر

في أدعية الطعام والشراب

٢٣٠٧ ــ (ت د ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا أكل أو شربَ ، قال : الحمد لله الذي أطعَمنا وسقانا ، وجعلنا مسلمين » هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود : « كان إذا فرغ من طعامه قال . . . وذكر الحديث [١] .

٢٣٠٨ ــ (د ـ أبو أيوب الانصاري رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا أكلَ أو شَرِبَ ، قال: الحمد لله الذي أطعَم وسَقَى، وسَوَّغه وجعلَ له مَخْرجاً » أخرجه أبو داود [٢] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٤٥٣ في الدعوات ، باب مايقول إذا فرغ من الطعام ، وأبو داود رقم ٣٨٥٠ فيالأطعمة ، باب مايقول الرجل إذا طعم ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم٣٢٨٣ في الأطعمة ، باب مايقال إذا فرغ من الطعام ، وهو حديث حسن ، وقد حسنه الحافظ في تخريج الأذكار كما في الفتوحات الربانية لابن علان ،فقال بعد تخريجه للحديث من طريق الامام أحمد : هذا حديث حسن ، وأخرجه أيضاً من طريق الطبراني عن أبي سعيد بلفظ : كان إذا أكل طعاماً قال : الحمد لله ... الخ مثله سواء ، وأفاد الحافظ أن النسائي أخرجه في اليوم والليلة .

(٢) رقم ٣٨٥١ في الأطعمة ، باب مايقول الرجل إذا طعم ، ورواه أيضاً ابن حبان فيصحيحه رقم (١٣٥١) موارد وإسناده صحيح ، قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار : الحديث صحيح ، وأشار الى أن الطبراني أخرجه في كتاب الدعاء .

٢٣٠٩ - (خ ت د - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ كان إذا رفع مائدته[1]، قال: الحمد لله كثيراً طيِّباً مبارَكاً فيه، غير مَكْفِيٍّ، ولا مودَّعٍ، ولا مُسْتَغْنىً عنه رَبُّنَا ».

وفي رواية : « كان إذا فرغ من طعامه » وقال مَرَّة: إذا رفع مائدَته قال : « الحمد لله الذي كفانا وآوانا ، غير مَكْفِيٍّ ولا مَكفُورٍ » وقــال مَرةً : « لك الحمد ربَّنا غير مَكفِيٍّ ولا مودَّعٍ ، ولا مُستَغْنىً عنه رَبُّنا[2] » أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود[3].

[شرح الغريب]

(مَكْفِيّ) المكفِيّ : المقلوب، من قولك: كفأْتُ القِدْرَ: إذا قلبتَها ، والضمير راجع إلى الطعام ، كذا قال ابن السِّكِّيت ، وقال غيره : أَكْفــأْتُ

(١) في المطبوع : كان إذا رفع يديه .
(٢) قال الحافظ في الفتح : قوله : ربنا ، بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي : هو ربنا ، أو على أنه مبتدأ خبره متقدم ، ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص ، أو إضمار « أعني » ، قال ابن التين : ويجوز الجر على أنه بدل من الضمير في « عنه » وقال غيره : على البدل من الاسم في قوله : الحمد لله وقال ابن الجوزي : « ربنا » بالنصب على النداء ، وقال الكرماني : بحسب رفع « غير » أي ونصبه ، ورفع « ربنا » ونصبه ، والاختلاف في مرجع الضمير يكثر التوجيهات في هذا الحديث .
(٣) رواه البخاري ٩/٥٠١ و ٥٠٢ في الأطعمة ، باب مايقول إذا فرغ من طعامه ، والترمذي رقم ٣٤٥٢ في الدعوات ، باب مايقول إذا فرغ من الطعام ، وأبو داود رقــم ٣٨٤٩ في الأطعمة ، باب مايقول الرجل إذا طعم .

القِدْرَ ـ بأَلِفٍ ـ وقال الخطابي : « غير مكفيّ ، ولا مُودّع ، ولا مُستَغْنىً عنه » معناه: أن الله سبحانه هو المُطْعِمُ والكافي ، وهو غير مُطْعَم ولا مُكفىً. قال الله تعـــالى : (وَهُوَ يُطْعِمُ ولاَ يُطْعَمُ) [الأنعام : ١٤] ، وقوله : « ولا مُوَدَّع » أي: غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده ، ومنه قوله تعالى: (مَاوَدَّعكَ رَبُّكَ) [الضحى : ٣] أي : ماتركك ، ومعنى المتروك المستغنى عنه « ولا مكفور » أي : لا نكفر نعمتَك علينا بهذا الطعام ، فعلى هذا : التفسير الثاني يحتاج أن يكون قوله : « رَبُّنا » مرفوعاً ، أي : رَبُّنـــا غيرُ مكفيٍّ ولا مُوَدَّع ، ولا مستغنى عنه ، وعلى التفسير الأول : يكون « رَبَّنا » منصوباً على النداء المضاف ، وحرف النداء محذوف ، أي : يا رَبَّنا ، ويجوز أن يكون الكلام راجعاً إلى الحمد ، كأنه قال : حمداً كثيراً مباركاً فيه غير مكفيّ ولا مودّع ، ولا مستغنى عنه ، أي : عن الحمد ، ويكون « رَبَّنا » منصوباً أيضاً كما سبق .

٢٣١٠ ــ (**ت د ـ معاذ بن أنس** رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ أَكل طعاماً ، ثم قال : الحمدلله الذي أطعمني هذا الطعامَ ، ورزقنيه من غير حولٍ مني ولا قوة ، غُفِر له ما تقدَّمَ من ذنبِهِ » . هذه رواية الترمذي .

وزاد فيه أبو داود : « ومَنْ لَبِس ثوباً ، فقال : الحمد لله الذي كساني هـذا ورَزَقَنيهِ من غير حولٍ مني ولا قوة ، غُفر له ما تَقَدَّمَ من ذنبهِ وما تأَخَّرَ »[1] .

٢٣١١ ــ (ط - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ لا يؤتَى أبداً بطعام أو بشرابٍ — حتى الدَّوَاء — فَيَطعَمَهُ ويشربَهُ ، حتى يقول : الحمدُ لله الذي هدانا وأَطعمنا وسقانا ونَعَّمَنا ، الله أكبر ، اللَّهمَّ أَلفَتْنا نعمَتُك[2] بكلِّ شرٍ ، فأَصْبَحْنا مِنها وأمسينا بكلِّ خيرٍ ، فنسأُلك تمامَها وشكرَها ، لاخيرَ إلا خيرُك ، ولا إلٰهَ غيرُك ، إلٰهَ الصالحين ، وربَّ العالمين ، الحمدُ لله ، ولا إلٰه إلا الله ، ما شاء الله ولا قُوَّةَ إلا بالله ، اللَّهمَّ بارِكْ لنا فيما رَزَقْتَنَا ، وقِنا عذابَ النَّارِ » .

أخرجه الموطأ عن هشام عن عروة ، فجعله موقوفاً على عروة ، ولم يذكر عائشةَ ، ولا النبيَّ ﷺ .

ورأيته في كتاب رزين : عن عائشة عن النبي ﷺ[3] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٤٥٤ في الدعوات ، باب مايقول إذا فرغ من الطعام ، وأبو داود رقم ٤٠٢٣ في اللباس في فاتحته ، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ٣٢٨٥ في الأطعمة ، باب مايقول إذا فرغ من الطعام ، وقال الترمذي : حديث حسن ؛ وحسنه أيضاً الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار ، ولم يذكر أبو داود « وما تأخر » إلا في اللباس . وانظر الفتوحات الربانية ٣٠٤/١ في الكلام على هذه الجملة .

(٢) في الأصل : ألفينا نعمتك ، وما أثبتناه من الموطأ المطبوع .

(٣) رواه مالك في الموطأ ٩٣٤/٢ و ٩٣٥ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ماجاء في الطعام =

٢٣١٢ ـ (ت د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « دَخلتُ مع رسولِ الله ﷺ أنا وخالدُ بن الوليد على ميمونة ، فجاءَتْنا بإناءٍ مِنْ لبن ، فشرب رسولُ الله ﷺ وأنا عن يمينهِ ، وخالدٌ عن شِماله ، فقال لي : الشَّرْبَةُ لك ، فإن شِئْتَ آثرتَ بها خالداً ، فقُلتُ : ما كنتُ أُوثِرُ على سُؤْرِكَ أحداً ، ثم قال رسولُ الله ﷺ ، مَن أطْعَمَهُ الله طعاماً ، فَلْيَقُلْ : اللَّهمَّ بارِكْ لنا فيه ، وأَطعِمنا خيراً منه ، ومن سَقاهُ الله لبناً ، فليقل: اللَّهمَّ بارِكْ لنا فيه وزِدْنَا منه ، فإنه ليس شيءٌ يُجْزِىء من الطعام والشراب إلا اللبنُ »

هذه رواية الترمذي ، وأَخرجه أبو داود ، في جملة حديث يتضمن ذِكرَ الضَّبِّ وأكله ، وهو مذكور في كتاب الطعام من حرف الطاء [1] .

=والشراب ،موقوفاً على عروة بن الزبير ، وإسناده صحيح،ولم أره مرفوعاً كما جاء في رواية رزين التي ذكرها المؤلف رحمه الله ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال ابن العربي : واستدل به مالك على استحبابه لكل من دخل منزله اهـ .

(١) رواه الترمذي رقم ٣٤٥١ في الدعوات ، باب مايقول إذا أكل طعاماً ، وأبو داود رقم ٣٧٣٠ في الأشربة ، باب مايقول إذا شرب اللبن ، ورواه أيضاً ابن ماجة مختصراً وقد اقتصر فيه على الدعاء الاخير رقم (٣٣٢٢) في الأطعمة ، باب اللبن ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ، وهو حديث حسن ، وقد قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار : هذا حديث حسن ، أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي في الكبرى ، وابن السني ، واقتصر النسائي وابن السني منه على الدعاء الأخير ، ولم يذكر أبو داود قصة الايثار في الشرب ، ولا الترمذي قصة الضباب .

[شرح الغريب]

(آثَرت) الإيثار : إعطاء نصيبِكَ غيرَكَ تبرُّعاً مِنْ نفسك

(سُؤرَكَ) السُّؤرُ : بَقِيَّةُ الماء في الإناء بعد الشرب ، وبقية الطعام بعد الأكل يُسَمَّى أيضاً سُؤراً .

٢٣١٣ ــ (د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ جاء إلى سعدِ بن عُبادةَ ، فجاء بخُبْزٍ وزيتٍ[١] فأكلَ، ثم قال النبيُّ ﷺ : أفطَر عندكم الصائمونَ ، وأكلَ طعامَكم الأبرارُ ، وصلَّت عليكم الملائكةُ » . أخرجه أبو داود[٢].

٢٣١٤ ــ (د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « صنع أبو الهَيثَمِ بنُ التَّيِّهان طعاماً ، فدعا رسولَ الله ﷺ وأصحابَهُ ، فلما فَرَغُوا ، قال رسولُ الله : أَثِيبُوا أخاكُمْ ، قالوا : يا رسولَ الله ، وما إثابَتُهُ ؟ قال : إن الرجلَ إذا دُخِلَ بيتُه فأُكِلَ طعامُهُ وشُرِبَ شرابُه ، فَدَعَوْا له ، فذلك إثابَتُه » أخرجه أبو داود[٣].

---

(١) قال ابن علان في الفتوحات الربانية ، قال الحافظ ابن حجر : وما أظن الزيت إلا تصحيفاً عن الزبيب، فقد رويناه في « المختارة » من طريق أحمد بن منصور عن عبد الرزاق كما قال أحمد ، وهو أتقن من غيره لو انفرد ، فكيف إذا توبع ؟!

(٢) رقم ٣٨٥٤ في الأطعمة ، باب ماجاء في الدعاء لرب الطعام ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ١٣٨/٣ والبيهقي في سننه ٢٨٧/٧ ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ، والطبراني في الدعاء ، وإسناده حسن ، وهو حديث صحيح ، وانظر كلام الحافظ ابن حجر على هذا الحديث ، وتعقبه للامام النووي في الفتوحات الربانية لابن علان ٣٤٣/٤ ، ٣٤٤ .

(٣) رقم ٣٨٥٣ في الأطعمة ، باب ماجاء في الدعاء لرب الطعام ، وفي سنده جهالة .

[شرح الغريب]

(أَثِيبُوا) أي : جَازُوا ، والإثابة : الجَزَاءُ .

٢٣١٥ - (م ت - أنس بن مالك[1] رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : إن الله لَيَرضَى عن العبد أن يأكلَ الأكْلَةَ فيحمَدَه عليها ، ويشربَ الشَّربةَ فيحمدَه عليها » أخرجه مسلم والترمذي[2].

الفصل الثالث عشر

في دعاء قضاء الحاجة

٢٣١٦ - (خ م ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا دخل الخلاءَ ، يقول : اللَّهمَّ إني أُعوذ بك من الخُبُثِ والخَبائِثِ » .

وفي رواية : « إذا أراد أن يدخل الخلاءَ » وفي أخرى « كان إذا دخل الكَنيفَ » أَخرجه الجماعة ، إلا الموطأ[3] .

---

(١) في الأصل : معاذ بن أنس ،والتصحيح ، من صحيح مسلم والترمذي .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٧٣٤ في الذكر والدعاء ، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، والترمذي رقم ١٨١٧ في الأطعمة ، باب ماجاء في الحمد إذا فرغ من الطعام .

(٣) رواه البخاري ١/٢١٢ و ٢١٣ في الوضوء ، باب مايقول عند الخلاء ، وفي الدعوات ،باب الدعاء عند الخلاء ،ومسلم رقم ٣٧٥في الحيض ، بابمايقول إذا أراد دخول الخلاء ،والترمذي رقم (٥) في الطهارة ، باب مايقول إذا دخل الخلاء ، وأبو داود رقم ٤و٥ في الطهارة ، باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء ، والنسائي ١/٢٠ في الطهارة ، باب القول عند الخلاء .

[شرح الغريب]

(الخُبثُ) بسكون الباء : خلاف طيِّب الفعل من فُجُورٍ وغيرِه ، وبضَمِّها : جمع خَبيثٍ ، والخبائثُ : جمع خبيثة ، والمراد بهما : شياطين الجن والإنس ، ذُكرَانُهم وإنَاثُهم ، قال الخطابي : عامَّة أصحاب الحديث يقولون : « الخُبْثُ » ساكنة الباء ، وهو خطأ ، والصواب : ضمها .

٢٣١٧ - (ت د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ إذا خرج من الخلاءِ ، قال : غُفرَانك» أخرجه الترمذي وأبو داود[(١)] .

[شرح الغريب]

(غُفرانك) الغُفْران : مصدر ، وإنما نصبه بإضمار : أطلب ، وقيل : في اختصاص هذا الدعاء قولان ، أحدهما : التوبة من تقصيره في شُكر النعمة التي أنعم بها عليه : من إطعامه ، وهَضمِهِ ، وتسهيل مَخرَجه ، فرأى أن شُكْرهُ قاصرٌ عن بُلُوغ حق هذه النعمة ، فَفَزِع إلى الاستغفار منه ، والثاني : أنه استغفر من تركه ذكرَ الله سبحانه مدة لُبثه على الخلاءِ ، فإن النبيَّ ﷺ كان

---

(١) رواه الترمذي رقم ٧ في الطهارة ، باب مايقول إذا خرج من الخلاء ، وأبو داود رقم ٣٠ في الطهارة ، باب مايقول إذا خرج من الخلاء ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٠٠) في الطهارة ، باب مايقول إذا خرج من الخلاء ، والدارمي ١/١٧٤ في الطهارة ، باب مايقول إذا خرج من الخلاء ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، وقال النووي في شرح المهذب : هــذا حديث حسن صحيح .

لا يترك ذِكْر الله إلا عند قضاء الحاجة ، فكأنه رأى ذلك تقصيراً فتداركه بالاستغفار .

٢٣١٨ ـ (د ـ زيد بن ارقم رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن هذه الحُشوشَ مُحْتَضَرَةٌ ، فإذا أتَى أحدُكم الخلاء فَليَقُل : أعوذ بالله من الخُبُثِ والخَبائِثِ » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(الحُشوش) جمع حُشٍّ ، والمراد به : مواضع قضاء الحاجة ، وأصل الحش : جماعة النخل الكثيفة ، وكانوا كثيراً ما يقضون حوائجهم فيها قبل اتّخاذ الكُنُفِ في البيوت وفيه لغتان : ضم الحاء وفتحها .

ومعنى قوله : « محتضرة » : يحضرها الجن والشياطين ، ومنه قوله تعالى (وَأعوذُ بِكَ رَبِّ أن يَحْضُرُونِ) [المؤمنون : ٩٨] .

٢٣١٩ ـ (أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) « كان يقول إذا خرج من الخلاءِ : الحمد لله الذي أذْهَبَ عني الأذى وعافاني »[2] .

---

(١) رقم٦ في الطهارة ، باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم (٢٩٦) في الطهارة ، باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٢١) من حديث أبي ذر ، وفي سنده أبو الفيض ، ولايعرف اسمه ولا حاله ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٠١) في الطهارة ، باب مايقول إذا=

وفي رواية « الحمـــد لله الذي أخرج عني أذاه وأبق فيَّ منفعته » أخرجه . . . ".[1]

٢٣٢٠ ـ (ت ـ علي بن ابي طالب رضي الله عنه) أن رسول الله

=خرج من الخلاء من حديث أنس رضي الله عنـــه ، وفي سنده اسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ، قال البوصيري في الزوائد : هو متفق على تضعيفه ، والحديث بهذا اللفظ غيرثابت، قال الحافظ في تخريج الأذكار : وحديث أبي ذر ، حسن ، أخرجـــه النسائي في عمل اليوم والليلة من طريق سفيان الثوري عن أبي ذر موقوفاً أنه كان يقول إذا خرج من الخلاء :الحمدلله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ، وأخرجه من طريق شعبة عن منصور بن المعتمر مرفوعاً وموقوفاً ، لكن خالف سفيان في اسم شيخ منصور ، فان سفيان رواه عن منصور ـهو ابن المعتمر ـ عن أبي علي الأزدي عن أبي ذر ، ورواه شعبة عن منصور عن أبي الفيض عن أبي ذر ، وأبو الفيض لايعرف اسمه ولاحاله ، ورجح أبو حاتم رواية سفيان على رواية شعبة ، وهـذا منفي عنه الاضطراب ، وقد مشى المصنف ـ يعني النووي ـ في شرح المهذب على ظاهره فقال: رواه النسائي بسند مضطرب غير قوي ، ويزداد قوة بشاهده ، ومن طريقـــة الشيخ تقديم المرفوع على الموقوف إذا تعارضا ، فليكن ذلك هنا ، قال الحافظ: وحديث أنس أخرجه ابن ماجه ، ورواته ثقات ، إلا اسماعيل بن مسلم ، وجاء عن أنس حديث آخر يأتي في شواهـــد حديث ابن عمر ، وله ولحديث أبي ذر شاهد من حديث حذيفة وأبي الدرداء ، أخرجه ابن أبي شيبة عنهما موقوفاً بلفظ حديث أبي ذر .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره النووي في الأذكار من حديث ابن عمر رضي الله عنهـــما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى في قوته ، ودفع عني أذاه ، وقال : رواه ابن السني والطبراني ،وقال الحافظ في تخريج الأذكار : الحديث غريب ، أخرجه المعمري في اليوم والليلة ، وابن السني ، وفي سنده ضعيفان وانقطاع ، لكن للحديث شواهد : . . وذكرها ، فانظرها في الفتوحات الربانية لابن علان ٢/٥٠٤ أقول : فالحديث يقوى بها .

ﷺ قال : « سِتْرُ ما بين أعيُنِ الجِنْ وعَوْرَاتِ بني آدم - إذا دخل أحدُهم الخلاءَ - أن يقول : بسم الله » . أخرجه الترمذي[1] .

الفصل الرابع عشر

في دعاء الخروج إلى المسجد والدخول إليه

٢٣٢١ - (د - حيوة بن شريح رحمه الله) قال : لَقيتُ عقبةَ بنَ مسلم فقلت له : « بلغني أنك حدَّثتَ عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أَن رسولَ الله ﷺ كان يقول إذا دخل المسجد : « أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسُلطَانهِ القديم ، من الشيطان الرجيم ، قال : قد قلتَ ؟ [قال] : نعم[2] ، قال : فإذا قال ذلك ، قال الشيطان : حُفِظَ مني سائرَ اليوم » أخرجه أبو داود[3] .

٢٣٢٢ - (م س د - أبو أسيد ، وأبو قتادة رضي الله عنهما[4]) أن

---

(١) رقم ٦٠٦ في الصلاة ، باب ماذكر من التسمية عند دخول الخلاء ،وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسناده ليس بذاك القوي ، ثم قال الترمذي أيضاً : وقد روي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أشياء في هذا . أقول : و للحديث شواهد يقوى بها فيكون صحيحاً .

(٢) في أبي داود المطبوع : قال : أقط ؟ قلت : نعم .

(٣) رقم ٤٦٦ في الصلاة ، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ، وإسناده جيد ، وقال النووي في الأذكار : حديث حسن رواه أبو داود باسناد جيد ، وحسنه أيضاً الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار .

(٤) كذا في الأصل والمطبوع : أبو أسيد وأبو قتادة ، والذي في مسلم وأبي داود والنسائي : عن أبي حميد ، أو أبي أسيد ، وهو الصواب .

رسولَ الله ﷺ قال : « إذا دَخل أحدُكم المسجد ، فَلْيَقُلْ : اللَّهمَّ افْتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللَّهمَّ إني أسألك من فضلك » . أَخرجه مسلم والنسائي .

وزاد أبو داود في الدخول « فَلْيُسلِّم على النبيِّ ﷺ ، ثم ليَقُل : اللَّهمَّ افتحْ لي ... وذَكَره »[1] .

٢٣٢٣ ـ (ت ـ **فاطمة بنت الحسين** رحمها الله) عن جدَّتها فاطمة الكبرى قالت : « كان رسولُ الله ﷺ إذا دخل المسجد صلَّى على محمدٍ وسلَّمَ ، وقال : رَبِّ اغْفِر لي ذُنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج صلَّى على محمدٍ وسلَّمَ ، وقال : رَبِّ اغْفِر لي ذُنوبي ، وافتحْ لي أَبواب فضلك » .

قال إسماعيل بن إبراهيم : فلقيتُ عبد الله بن الحسين بمكة ، فسألتُهُ عن هذا الحديث ؟ فحدَّثني به ، قال : « كان إذا دخل قال : رَبِّ افتح لي بابَ رحمتك ، وإذا خرج ، قال : ربِّ افتح لي بابَ فضلك » أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٧١٣ في صلاة المسافرين ، باب مايقول إذا دخل المسجد ، وأبو داود رقم ٤٦٥ في الصلاة ، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ، والنسائي ٥٣/٢ في المساجد ، باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه .

(٢) رقم ٣١٤ في الصلاة ، باب ما يقول عند دخول المسجد ، وإسناده منقطع ، فان فاطمة بنت الحسين لم تدرك جدتها فاطمة الكبرى ، إنما عاشت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم أشهراً . وقد حسنه الترمذي ، والظاهر أنه حسنه لشواهده ، ومن شواهده حديث أبي أسيد الذي قبله ، فهو به حسن .

٢٣٢٤ ـ (أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من خرج مِنْ بيته إلى الصلاة ، فقال : اللَّهمَّ إني أسألُكَ بحق السائلين عليك ، وبحق خروجي إليك ، إنك تعلم أنه لم يُخرِجني أَشَرٌ ولا بَطَرٌ ، ولا سُمْعَةٌ ولا رياءٌ ، خرجتُ هرَباً وفِرَاراً مِنْ ذُنُوبي إليك ، خرجتُ رجاءَ رحمتك ، وشَفَقاً من عذابك ، خرجتُ اتِّقَاءَ سخطك ، وابتغاءَ مرضاتك ، أسألك أن تُنْقِذَني من النار برحمتك ، وكَّلَ الله به سبعين ألف مَلَك يستغفرون الله له ، وأقبل الله عليه بوجهه حتى يفرُغَ من صلاته » أخرجه[1] .

٢٣٢٥ ـ (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه ، وفي المطبوع ، أخرجه رزين ، وقد رواه بنحوه ابن ماجه رقم ٧٧٨ في المساجد والجماعات ، باب المشي الى الصلاة ، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٨٣) وأحمد في المسند ٣/٢١ من حديث فضيل بن مرزوق ، عن عطية بن سعد العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف ، وأخرجه ابن السني رقم (٨٢) من حديث بلال رضي الله عنه ، والدارقطني في الأفراد ، وفي سنده الوازع بن نافع العقيلي ، وهو متفق على تضعيفه . وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار ، كما في الفتوحات الربانية لابن علان : حديث حسن ، أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، وابن خزيمة في كتاب التوحيد ، وأبو نعيم الأصبهاني ، وفي كتاب الصلاة لأبي نعيم عن فضيل عن عطية قال : حدثني أبو سعيد ... فذكره ، لكن لم يرفعه ، فقد أمن بذلك تدليس عطية العوفي ، وقد قال البوصيري في الزوائد : هذا إسناد مسلسل بالضعفاء ، عطية وهو العوفي ، وفضيل بن مرزوق ، والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء ، لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق ، فهو صحيح عنده ، وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٦٥ : ذكره رزين ولم أره في شيء من الأصول التي جمعها ، إنما رواه ابن ماجه بإسناد فيه مقال ، وحسنه شيخنا الحافظ أبو الحسن [علي بن الفضيل المقدسي] رحمه الله .

يقول : « مَن خرج من بيته إلى المسجد ، فقال : أعوذ بالله العظيم ، وسلطانِه القديم ، من الشيطان الرجيم ، ربِّيَ اللهُ ، توكلتُ على الله ، وفوَّضتُ أمري إلى الله ، لاحول ولا قوة إلا بالله ، قال له الملَك : كُفِيتَ ، وهُدِيتَ ، ووُقِيتَ » أخرجه[1] .

الفصل الخامس عشر

في الدعاء عند رؤية الهلال

٢٣٢٦ – (**ت - طلحة بن عبيد الله** رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا رأى الهِلال ،قال:اللَّهمَّ أَهِلَّهُ علينا باليُمنِ والسلامة، والاسلام ربِّي وربُّكَ الله » أخرجه الترمذي[2] .

٢٣٢٧ – (**د - قتادة** رحمه الله) بَلَغَهُ : أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا رأى الهلال ، قال : « هلالُ خيرٍ ورُشدٍ ، هِلالُ خيرٍ ورُشدٍ ، هِلالُ

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وبعضه في الحديث الذي بعده ، والبعض الآخر تقدم في الحديث رقم (٢٢٦٨) .

(٢) رقم ٣٤٤٧ في الدعوات ، باب مايقول عند رؤية الهلال ، وفي سنده بلال بن يحيى بن طلحة ابن عبيد الله ، وهو لين ، وباقي رجاله ثقات . وحسنه الترمذي لشواهده ، وقال الحافظ في تخريج الأذكار : حديث حسن ، أخرجه أحمد وإسحاق في مسنديها ، وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب .

خيرٍ ورُشْدٍ ، آمَنتُ باللهِ الذي خلقك ، ثلاثَ مراتٍ ، ثم يقول : الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا ،وجاء بشهر كذا » .

ثم قال أبو داود : وحدَّثنا محمد بن العلاء : أن زيدَ بنَ حُباب أخبرهم عن أبي هلال عن قتادة : أَن رسولَ الله ﷺ كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه » أخرجه أبو داود[1] .

الفصل السادس عشر

في دعاء الرَّعد والسحاب

٢٣٢٨ — (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أَن رسولَ الله ﷺ كان إذا سمع صوتَ الرَّعد والصَواعِقِ ، قال : اللَّهمَّ لا تَقتُلْنَا بِغَضَبك ، ولا تُهلِكْنا بعذابك ، وعافِنَا قبل ذلك » أخرجه الترمذي[2] .

٢٣٢٩ — (د - عائشة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ كان إذا رأى ناشِئاً في أُفُقِ السماءِ تركَ العمل ، وإن كان في صلاةٍ خَفَّفَ ، ثم يقول :

---

(١) رقم ٥٠٩٢ في الادب ، باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال ، وهو مرسل ، قال الحافظ في تخريج الأذكار : ووجدت له شاهداً مرسلاً أيضاً أخرجه مسدد في مسنده الكبير ورجاله ثقات ، قال : ووجدت له شاهداً موصولاً من حديث أنس . . الخ . أقول : وذكر شواهد أخرى بمعناه ، وهو محتمل للتحسين بها .

(٢) رقم ٣٤٤٦ في الدعوات ، باب ما يقول إذا سمع الرعد ، وفي سنده أبو مطر شيخ الحجاج ابن أرطاة ، وهو مجهول . ولذلك قال الترمذي : هـذا حديث غريب ، وضعفه النووي في الأذكار ، ولكن تعقبه الحافظ في تخريج الأذكار فقال : وأخرجه أحمد ، والبخاري في الأدب المفرد ، والترمذي ، والنسائي ، وأخرجه الحاكم من طرق متعددة ، ثم قال : والعجيب من الشيخ (يعني:النووي) كيف يطلق الضعف على هذا الحديث وهو متماسك .

اللّهمَّ إني أعوذ بك من شَرِّها ، فإن مُطِرَ ، قـــال : اللّهمَّ صَيِّباً هَنيئاً » .

أَخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(ناشِئاً) النَّاشِئ : السحاب المرتفِـع

(صَيِّباً) الصَّيِّبُ : المطر المِدْرَارُ .

الفصل السابع عشر

في الدعاء عند الرِّيح

٢٣٣٠ ـ (خ م ت ـ عائشة رضي الله عنها) : أَن رسولَ الله ﷺ كان إذا عَصَفَت الرِّيح ، قال : اللّهمَّ إني أسألك خيرَها وخير ما فيها ، وخير ما أُرسلت به ، وأعوذُ بك من شَرِّها وشَرِّ ما فيها ، وشَرِّ ما أُرسِلت به » .

أَخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

إلا أَن الترمذي قال : كان إذا رأى الريحَ »[2] .

---

(١) رقم ٥٠٩٩ في الأدب ، باب مايقول إذا هاجت الريح ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٦/١٩٠ وابن ماجه رقم ٣٨٨٩ في الدعاء ، باب مايدعو به الرجل إذا رأى السحاب ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ٦/٢١٦ في بدء الخلق ، باب ماجاء في قوله :(وهو الذي يرسل الرياح بشراً =

[شرح الغريب] :

(عَصَفَت) الرِّيحُ : إذا اشتدَّ هُبُوبُها .

٢٣٣١ ــ (ت ـ **أبي بن كعب** رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ « لا تَسُبُّوا الرِّيح ، فإذا رأيتم ما تَكرَهون فقولوا : اللَّهمَّ إنَّا نَسألك من خير هذه الرِّيح ، وخيرِ ما فيها ، وخيرِ ما أُمِرَتْ به ، ونَعوذ بك من شَرِّ هذه الرِّيح ، وشرِّ ما فيها ، وشرِّ ما أُمِرَتْ به » أخرجه الترمذي [١] .

٢٣٣٢ ــ (د ـ **أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « الرِّيحُ من رَوْحِ الله، ورَوْحُ الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتُموها فلا تَسُبُّوها ، وسَلُوا الله من خيرها ، واستعيذوا بالله من شرِّها » أخرجه أبو داود [٢] .

=بين يدي رحمته) من حديث عطاء ، وفي التفسير ، باب قوله : (فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم) وفي الأدب ، باب التبسم والضحك من حديث سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها ، ومسلم رقم ٨٩٩ في الاستسقاء ، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم ، والترمذي رقم ٣٤٤٥ في الدعوات ، باب ما يقول إذا هاجت الريح ، واللفظ لمسلم والترمذي .

(١) رقم ٢٢٥٣ في الفتن ، باب ماجاء في النهي عن سب الرياح ، وفي سنده حبيب بن أبي ثابت وهو ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الارسال والتدليس ، وقد عنعنه، ولكن للحديث شواهد يقوى بها ، منها: حديث أبي هريرة الذي بعده، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن أبي هريرة ، وعائشة ، وعثمان بن أبي العاص ، وأنس ، وجابر ، وابن عباس .

(٢) رقم ٥٠٩٧ في الأدب، باب مايقول إذا هاجت الريح ، ورواه بمعناه ابن ماجه رقم (٣٧٢٧) في الأدب ، باب النهي عن سب الريح، وإسناده حسن ، قال الحافظ في تخريج الأذكار كما في الفتوحات الربانية لابن علان : هذا حديث حسن صحيح .

الفصل الثامن عشر

في الدعاء يوم عرفة وليلة القدر

٢٣٢٣ ـ (**ت - علي بن أبي طالب** رضي الله عنه) قال : « أكْثَرُ مادعا النبيُّ ﷺ يومَ عرفةَ في الموقف : اللهم لك الحمــــدُ كالذي نقولُ ، وخيراً ممـا نقول ، اللهم لك صلاتي ونسُكي ومَحيايَ ومماتي ، وإليك مآبي ، ولك رَبِّ تُرَاثي ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ووسْوَسَةِ الصَّدْرِ ، وشَتَاتِ الأمرِ اللهم [إني] أعوذ بك من شرِّ ما تجيءُ به الرِّيحُ » . أخرجه الترمذي [١] .

وفي رواية ذكرها رزين ، قـال : « أكْثَرُ دعاءِ رسولِ الله ﷺ يومَ عرفة - بعد قوله : لا إلٰه إلا الله وحده لاشريك له - اللهم لك الحمد كالذي نقــول ، اللهم لك صلاتي ونُسُكي ، ومَحْيَايَ ومَماتي ، وإليك مآبي ، وعليك يارَبِّ ثَوَابي ، اللهم إني أعوذ بك من عـــذاب القبر ، ومن وَسْوَسَة الصَّدْرِ ،

(١) رقم ٣٥١٥ في الدعوات ، باب رقم ٩٣ ، وفي سنده قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي ، وهو صدوق ، لكنه تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ماليس من حديثه ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوي ، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار كما في الفتوحات الربانية لابن علان بعد تخريجه من طرق : هـذا حديث غريب ، قال : وأخرجه ابن خزيمة وقال : أخرجته وإن لم يكن ثابتاً من جهة النقل لأنه من الأمر المباح.

ومن شَتَاتِ الأمرِ ، ومن شرِّ كلِّ ذي شَرٍّ »[1] .

[شرح الغريب]

(تُرَاثي) التُّرَاثُ : ما يُخَلِّفُهُ الرجل لورثته ، وقد جاء في رواية أخرى « ثوابي » فإن صحّت الروايتان ، وإلا فما أقربها من التَّصحِيف .

(شَتات) الشَّتاتُ : التفرُّق والتباعد .

٢٣٣٤ ـــ (**ط ت - عمرو بن شعيب - وطلحة بن عبيد الله بن كريز** - عن أبيه عن جده رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « أفْضَلُ الدعاءِ [دُعاءُ] يومِ عرفةَ ، وأفضل ماقلتُ أنَا والنَّبِيُّونَ من قبْلي : لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ » أخرجه الموطأ عن طلحة إلى قوله : « لا شريك له » و [أخرجه] الترمذي عن عمرو بن شعيب بتمامه[2] .

٢٣٣٥ ـــ (**ت - عائشة** رضي الله عنها) قالتْ : « قلت : يارسولَ الله

---

(١) وهو بمعنى الذي قبله .

(٢) رواه الموطأ ١/٢١٤ و ٢١٥ في القرآن باب ماجاء في الدعاء، من حديث طلحة بن عبيد الله ابن كريز، وهو مرسل صحيح الاسناد ، والترمذي رقم ٣٥٧٩ في الدعوات ، باب في دعاء يوم عرفة ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفي سنده عند الترمذي : محمد ابن أبي حميد ابراهيم الانصاري الزرقي أبو ابراهيم المدني ، لقبه حماد ، وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب . أقول : ولكن يشهد لرواية الترمذي هـذه ، رواية مالك التي قبله ، فهو بها حسن .

إنْ وَافَقتُ ليلةَ القَدْرِ ، ما أَدْعو به ؟ قال : قُولي : اللهم إنك عَفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فاعْفُ عَنِّي » أخرجه الترمذي[1] .

الفصل التاسع عشر

في الدُّعاء عند العُطاس

قد جاء ذِكْر العُطاس وآدابه وما يقال فيه في « كتاب الصحبة » من « حرف الصاد » ونذكر هاهنا ما يختص بدعائه .

٢٣٣٦ — (**د - عامر بن ربيعة** رضي الله عنه) قال : « عَطَسَ شَابٌّ [من الأنصار] خلفَ رسولِ الله ﷺ وهو في الصَّلاة ، فقال: الحمد لله [حمداً] كثيراً طَيِّباً مُبارَكاً حتى يرضى رَبُّنا ، و بعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة ، فلما انصرف رسولُ الله ﷺ قال : من القائِلُ الكلمةَ ؟ قال : فسكت الشابُّ ، ثم قال : مَن القائلُ الكلمة ؟ فإنه لم يَقُلْ بأساً ، فقال : يا رسولَ الله أنا قلتُها ، ولم أُرِدْ بها إلاَّ خيراً ، قال : ما تناهَت دُونَ عرش الرحمن عزوجل »

---

(١) رقم ٣٥٠٨ في الدعوات ، باب رقم ٨٩ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال، وأخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والنسائي في الكبرى والطبراني في الدعاء ، والحاكم ،وغيرهم ، وصححه النووي في الأذكار .

أخرجه أبو داود[1] .

٢٣٣٧ — (خ د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : إذا عطس أحدُكم فليقُل : الحمد لله على كُلّ حال ، ولْيقُلْ له أُخوهُ ، أوصاحبهُ : يرحمك الله ، فاذا قال له : يرحمك الله ، فلْيَقلْ : يَهْدِيكم اللهُ ويُصلِحُ بالَكم » . أخرجه البخاري وأبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(بالَكم) البالُ : الحال ، والبال : القلب .

٢٣٣٨ — (ت - أبو أيوب الانصاري ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما) مثل حديث أبي هريرة ، أو نحوه ، وفيه « فَلْيَقُلْ الذي يَرُدُّ عليه » .

أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) رقم ٧٧٤ في الصلاة ، باب مايستفتح به الصلاة من الدعاء، ورواه أيضاً بنحوه الترمذي رقم (٤٠٤) في الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يعطس في الصلاة ؛ وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، ورواه البخاري مختصراً ٢/٢٣٧ في صفة الصلاة ، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ، والموطأ ١/٢١٢ في القرآن ، باب ماجاء في ذكر الله تبارك وتعالى ، وأبو داود رقم (٧٧٠)، وانظر الحديث رقم (٢١٧٣) والتعليق عليه ، وقال الترمذي : وكأن هذا الحديث عندبعض أهل العلم أنه في التطوع ، لأن غير واحد من التابعين قالوا : إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله في نفسه ، ولم يوسعوا في أكثر من ذلك .

(٢) رواه البخاري ١٠/٥٠٢ في الأدب ، باب إذا عطس كيف يشمت ، وأبو داود رقم ٥٠٣٣ في الأدب ، باب ماجاء في تشميت العاطس .

(٣) رقم ٢٧٤٢ في الادب ، باب ما جاء كيف يشمت العاطس ، من حديث محمدبن عبد الرحمن=

٢٣٣٩ ـ (ت د ـ **هلال بن يساف**[1] رحمه الله) عن سالم بن عبيد الأشجعي[2] « أنه كان مع القَوم في سفر ، فعطسَ رجلٌ من القوم فقال : السلام عليكم ، فقال له سالم : وعليك وعلى أُمِّك ، فكأنَّ الرجل وَجدَ في نفسه ،فقال : أمَا إني لم أقلْ إلا ما قال النبيُّ ﷺ » هكذا عند الترمذي.

وعند أبي داود : « فقال له سالم : وعليك وعلى أُمِّك ، ثم قال

= ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقال الترمذي : وكان ابن أبي ليلى يضطرب في هذا الحديث ، يقول أحياناً : عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقول أحياناً : عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم . اهـ .

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق ، ولكنه سيىء الحفظ كما قال الحافظ في التقريب . أقول : ولكن يشهد لحديث الترمذي هذا حديث أبي هريرة الذي قبله ، فهو به حسن .

(١) هو هلال بن يساف ، بالياء والسين ، وفي آخره فاء ـ ويقال : ابن إساف ، بكسر الهمزة ، ويقال : ابن ياساف ـ الأشجعي الكوفي ، قال القاري في المرقاة : « يساف » بكسر الياء . وقيل : بفتحها ، والياء أصلية ، فيتعين الصرف . وفي المغني : بفتح المثناه التحتية وتخفيف السين المهملة وبالفاء ، أو هو بفتح ياء وكسرها وبكسر همزة مكان ياء . ا هـ . وهو نسخة ، وجزم به المؤلف في أسمائه (يريد الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح) ففي القاموس : هلال بن يساف بالكسر ، وقد يفتح . ا هـ . روى هلال بن يساف عن الحسن بن علي ، وسعيد ابن زيد وسمرة بن جندب ، وسالم بن عبد الله الأشجعي ، وغيرهم . وعنه : أبو اسحاق السبيعي ، والأعمش ، وسلمة بن كهيل ، ومنصور بن المعتمر وغيرهم ، وهو ثقة .

(٢) سالم بن عبد الله الأشجعي صحابي من أهل الصفة ، سكن الكوفة ، قال الغرناطي في سلاح المؤمن : ليس لسالم في الكتب الستة سوى حديثين ، أحدهما هذا ، والثاني : أغمي على النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه ، رواه الترمذي في الشمائل وابن ماجه .

له [بعدُ] : لعلَّكَ وجدتَ مما قُلتُ لك ؟ فقال: وَدِدْتُ لم تَذْكُرْ أُمّي بخيرٍ ولا شرٍّ ، قال سالم : إنما قلتُ لك كما قال رسولُ الله ﷺ ، [إنّا] بينا نحن عندَه - ثم اتفقا - إذْ عطس رجلٌ عندَ النبيِّ ﷺ ، فقال : السلام عليكم ، فقال رسولُ الله ﷺ : وعليك وعلى أُمِّكَ[1] ، ثم قال : إذا عطس أحدُكم فليقُل : الحمد لله ربِّ العالمين ، وليقل [له] مَنْ يَرُدُّ عليه : يَرْحَمُكَ الله ، وليَرُدَّ عليه : يَغفِرُ اللهُ لنا ولكم »[2] .

---

(١) قال القاري في المرقاة : يمكن أن يقال : معناه : عليك وعلى أمك السلام من جهة عدم التعليم والاعلام ، وليس المراد به رد السلام ، بل القصد زجره عن هذا الكلام الواقع في غير المرام.

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٧٤١ في الأدب، باب كيف يشمت العاطس وأبو داود رقم ٥٠٣١ في الأدب ، باب ماجاء في تشميت العاطس . وإسناده صحيح، رواه الترمذي من حديث سفيان، عن منصور ، عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد الأشجعي، ورواه أبو داود من حديث جرير عن منصور، عن هلال بن يساف قال : كنا مع سالم بن عبيد ، ومن حديث أبي بشر ورقاء عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفطة عن سالم بن عبيد ، وقال الترمذي : هذا الحديث اختلفوا في روايته عن منصور ، وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وبين سالم رجلاً ، وقال المنذري في تلخيص سنن أبي داود بعد كلام الترمذي هذا مالفظه : وأخرجه النسائي أيضاً عن منصور عن رجل عن خالد بن عرفطة عن سالم ، وأخرجه أيضاً عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل آخر ، وقال : هذا الصواب عندنا ، والأول خطأ ، هذا آخر كلامه ، وقد رواه علي ابن المديني عن يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان عن منصور عن هلال عن رجل عن رجل عن سالم ، ورواه مسدد عن يحيى القطان عن سفيان عن منصور عن هلال عن رجل من آل خالد بن عرفطة عن آخر منهم قال : كنا مع سالم ... ورواه زائدة عن منصور عن هلال عن رجل من أشجع عن سالم، ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة، عن منصور، عن هلال ، عن رجل من آل عرفطة عن سالم ، واختلف على ورقاء فيه ، فقال بعضهم : خالد بن عرفجة ، وقال بعضهم : خالد بن عرفطة ، أو عرفجة ، ويشبه أن يكون خالد هذا مجهولاً، =

[شرح الغريب]

(وجد في نفسه) وجد فلان في نفسه من كذا : إذا غضب ، من المَوجِدَةِ : الغضب .

٢٣٤٠ ـ (ت - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهما) قال : « عطس رجلٌ إلى جَنْبِ ابن عمر ، فقال : الحمدُ لله ، والسلامُ على رسول الله ، فقال ابنُ عمرُ : وأنا أقول : الحمد لله ، والسلامُ على رسول الله ، ماهكذا علَّمَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نقولَ إذا عَطَسْنَا ، وإنما علَّمنا أنْ نقولَ : الحمدُ لله على كلِّ حالٍ » . أخرجه الترمذي[1] .

٢٤٣١ - (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهما) « أن ابْنَ عمرَ

=فان أبا حاتم الرازي قال : لا أعرف أحداً يقال له : خالد بن عرفطة إلا واحداً ، الذي له صحبة .

(١) رقم (٢٧٣٩) في الأدب ، باب مايقول العاطس إذا عطس ، وقال : هذا حديث غريب ، أقول : وفي سنده حضرمي بن عجلان مولى الجارود ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن يشهد له حديث أبي هريرة عند أبي داود رقم (٥٠٣٣) مرفوعاً بلفظ : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ، وإسناده صحيح ، وقد جاء طلب ذلك من العاطس ، عند الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري رفعه : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال وعند النسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرك عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال ، ويرد عليه : يرحمك الله ، ويرد عليهم : يغفر الله لنا ولكم .

كان إذا عطس ، فقيل له : يرحمك الله ، قال : يرحمنا الله وإياكم ، ويَغفرُ لنا ولكم » . أخرجه الموطأ[1] .

الفصل العشرون

في أدعية مفردة

دعاء ذي النون

٢٣٤٢ ـ (ت ـ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « دعْوةُ ذِي النُّونِ ، إذ دعا في بطنِ الحوتِ ، قال : لا إلٰه إلا أنت ، سبحانك إني كنت من الظالمين : ما دعا بها أحدٌ قطُّ إلاّ استُجيبَ له » . أخرجه الترمذي[2] .

دعـــاء داود

٢٣٤٣ ـ (ت ـ أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله

---

(١) وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٣٥٠٠ في الدعوات ، باب رقم ٨٥ ، من حديث محمد بن يحيى عن محمد بن يوسف عن يونس بن أبي إسحاق عن ابراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه سعد ، وقال الترمذي : وقال محمد ابن يوسف مرة : عن ابراهيم بن محمد بن سعد عن سعد ، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن يونس بن أبي إسحاق عن ابراهيم بن محمد بن سعد عن سعد ، ولم يذكروا فيه : عن أبيه ، وروى بعضهم وهو أبو أحمد الزبيري : عن يونس فقالوا : عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه عن سعد نحو رواية محمد بن يوسف .
أقول : وقد روى الحديث الحاكم في المستدرك ٢/٣٨٣ وصححه ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ في تخريج الأذكار .

ﷺ: «كان من دعاء داودَ، يقول: اللَّهمَّ إني أسألك حُبَّك وحبَّ من يحبُّك، والعَمَل الذي يُبَلِّغُني حبَّكَ، اللَّهمَّ اجعل حُبَّك أَحبَّ إليَّ من نفسي ومالي وأهلي ومن الماءِ البارِد، قال: وكان رسولُ الله ﷺ إذا ذُكِرَ داودُ يحدِّث عنه، يقول: كان أَعْبَدَ البَشَرِ» أخرجه الترمذي[1].

دعـاء قوم يونس

٢٣٤٤ ـ (أبو هريرة رضي الله عنه) يرفعه «أن دعاءَ قوم يونس: يا حَيُّ يا قيوم، يا حيُّ حينَ لا حيَّ، يا مُحْيي، يا مُمِيت، ياذا الجلال والإكرام». أخرجه ...[2].

الدعاء عند رؤية المبتلى

٢٣٤٥ ـ (ت ـ عمر [بن الخطاب][3]، وأبو هريرة رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال: «من رأى صاحِب بلاءٍ، فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاكَ به، وفضَّلني على كثير ممن خلق تفضيلا، عُوفيَ من ذلك البلاءِ، كائناً

---

(١) رقم ٣٤٨٥ في الدعوات باب رقم ٧٤ وفي سنده عبد الله بن ربيعة بن يزيد الدمشقي. وقيل: ابن يزيد بن ربيعة، وهو مجهول، كما قال الحافظ في التقريب، ومع ذلك فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقد أخرج الحديث الحاكم وغيره.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين.

(٣) في المطبوع: ابن عمر، وما أثبتناه في الأصل والترمذي.

ما كان ، ما عاش ». انتهت رواية أبي هريرة عند قوله : « ذلك البلاء » .

أخرجه الترمذي[1] .

القسم الثاني من الباب الثاني

في أدعية غير مؤقتة ولا مضافة

٢٣٤٦ـ(م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول في دعائه: « اللَّهمَّ أَصْلِح لي دِيني الذي هو عِصْمَةُ أمري، وأَصلِح [لي] دُنيايَ التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعَل الحياة زيادةً لي في كلِّ خيرٍ ، واجعل الموتَ راحةً لي من كل شَرٍّ » . أخرجه مسلم[2] .

[شرح الغريب]

(عِصْمَةَ أمري) العِصمة : ما يُعتَصم به . أي : يُستمسَك ويُتقوَّى به في أمورِه كلِّها ، لئلا يدخل عليها الخلل .

---

(١) رقم ٣٤٢٧ و ٣٤٢٨ في الدعوات باب مايقول إذا رأى مبتلى ، وهو حديث حسن ، ورواه أيضاً ابن ماجه من حديث ابن عمر ، والبزار ، والطبراني في الصغير من حديث أبي هريرة وقال فيه « فانه إذا قال ذلك شكر تلك النعمة » وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب .

(٢) رقم ٢٧٢٠ في الذكر والدعاء باب التعوذ من شر ما عمل .

(مَعَادي) المعاد : إما موضع العَوْد ، أو مصدر ، والمراد به : ما يعود إليه يوم القيامة .

٢٣٤٧ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « اللَّهمَّ انْفَعني بما عَلَّمتَني ، وعَلِّمْني ما يَنفعُني ، وزِدني علماً ، الحمدُ لله على كل حالٍ ، وأعوذ بالله من حال أهل النار » أخرجه الترمذي (١) .

٢٣٤٨ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « دعاءٌ حَفِظْتُهُ من رسولِ الله ﷺ لا أدَعُهُ : اللَّهمَّ اجعلني أُعْظِمُ شُكْرَكَ ، وأُكثِرُ ذِكرَكَ ، وأتَّبِعُ نُصْحَكَ ، وأحفَظُ وَصِيَّتَكَ » . أخرجه الترمذي (٢) .

٢٣٤٩ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : كان رسولُ الله ﷺ يدعو ،فيقول : اللَّهمَّ مَتِّعْني بسمعي وبصري ، واجعَلْهُما الوارثَ مني ، وانصرني على من يَظلِمُني ، وخُذْ منه بثأري » . أخرجه الترمذي (٣) .

---

(١) رقم ٣٥٩٣ في الدعوات ، باب سبق المفردون ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٢٥١) في المقدمة ، باب الانتفاع بالعلم والعمل ، ورقم (٣٨٣٣) في الدعاء ، باب فضل الدعاء . من حديث موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة ،وقال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه . وقال الحافظ في التقريب : محمد بن ثابت عن أبي هريرة مجهول .

(٢)رقم ٣٦٠١ في الدعوات،باب من أدعية النبي صلى الله عليه وسلم،قال الترمذي:هذا حديث غريب أقول : وفي سنده الفرج بن فضالة ، وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب .

(٣) رقم ٣٦٠٦ في الدعوات،باب اللهم متعني بسمعي ، وقال:هذا حديث غريب من هذا الوجه .

٢٣٥٠ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رجلاً قال : « يا رسولَ الله ، سمعتُ دُعاءَكَ الليلةَ ، وكلُّ الذي وصل إليَّ منه أنك تقول : اللّهمَّ اغفِرْ لي ذنبي ، ووَسِّع لي في داري ، وبارِكْ لي فيما رزقتني . قال : فهل تَرَاهُنَّ تركن شيئاً ؟ » أخرجه الترمذي [1] .

٢٣٥١ - (خ م د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : كان أكثر دعاءِ النبيِّ ﷺ : « اللّهمَّ آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حَسنةً ، وقِنا عذابَ النار » . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم وأبي داود قال قتادة : سألتُ أنساً « أيُّ دعوةٍ كان رسولُ الله ﷺ يدعو بها أكثر ؟ قال : كان أكثرُ دعوةٍ يدعو بها : اللّهمَّ آتنا في الدنيا حسنةً ، وفي الآخرة حسنةً ، وقنا عذاب النار » وقال قتادة : وكان أنسٌ إذا أراد أن يدعوَ بدعوة دعا بها ، وإذا دعا بدعاءٍ دعا بها فيه [2] .

= أقول : وفي سنده جابر بن نوح الحماني بكسر الحاء وتشديد الميم أبو بشير الكوفي وهو ضعيف ، كما قال الحافظ في التقريب . ولكن يشهد لهذا الحديث ، حديث ابن عمر عند الترمذي رقم (٣٤٩٧) بلفظ : « اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا ، واجعله الوارث منا ، واجعل ثأرنا على من ظلمنا ، وانصرنا على من عادانا ... » الحديث ، وأوله : « اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك . . » وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . وقد تقدم رقم (٢٢٧٥) .

(١) رقم ٣٤٩٦ في الدعوات ، باب دعاء يقال في الليل ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه البخاري ١١/١٦١ في الدعوات ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة » وفي تفسير سورة البقرة ، باب : ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ومسلم رقم ٢٦٩٠ في الذكر والدعاء ، باب فضل الدعاء باللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، وأبو داود رقم ١٥١٩ في الصلاة ، باب في الاستغفار .

٢٣٥٢ – (**ت - أنس بن مالك** رضي الله عنه) أن رجلا جـاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، أيُّ الدعـاء أفضَلُ ؟ قال : سَلْ ربَّكَ العافيةَ والمُعَافَاةَ في الدنيا والآخرة، ثم أتاه في اليوم الثاني، فقال: يا رسولَ الله ، أي الدُّعاءِ أَفضلُ ؟ فقال له مثل ذلك ، ثم أتاه في اليوم الثالث ، فقـال له مثل ذلك ، قال : فإذا أُعطيتَ العافيةَ في الدنيا وأعطيتهـا في الآخرة ، فقد أفلحتَ ، أخرجه الترمذي [١] .

٢٣٥٣ – (**م ت - أنس بن مالك** رضي الله عنه) ؛ أن رسولَ الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين ، قد خَفَتَ ، فصَار مثل الفَرْخِ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : هل كنتَ تَدعو الله بشيء ، أو تسأله إياه ؟ قـال : نعم ، كنتُ أَقول : اللَّهمَّ ما كنتَ مُعَاقِبي به في الآخرة فعَجِّله لي في الدنيا ، فقال رسولُ الله ﷺ : سبحان الله ! لا تُطِيقُهُ ولا تستطيعُه ، أفلا قلتَ : اللَّهمَّ آتنـا في

---

(١) رقم ٣٥٠٧ في الدعوات ، باب رقم ٨٩ ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٨٤٨) في الدعاء ، باب الدعاء بالعفو والعافية ، وفي سنده سلمة بن وردان الليثي أبو يعلى ، وهو ضعيف ، كمـا قال الحافظ في التقريب ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، إنمـا نعرفه من حديث سلمة بن وردان . أقول : ويشهد له حديث العباس عند الترمذي وسيأتي رقم (٢٣٥٧) والأحاديث في سؤال الله العافية في الدنيا والآخرة كثيرة ، منها ، اللهم إني أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي ... الحديث ، وقد تقدم رقم (٢٢٢٩) وهو حديث صحيح .

الدنيا حسنةً ، وفي الآخرة حسنةً ، وقنا عذاب النار ؟ قال : فدعا الله به ، فشفاه الله تعالى » .

وفي أخرى : « فقالها ، فَشَفاهُ الله » ، هذه رواية مسلم ، وانتهت رواية الترمذي عند قوله : « عذابَ النار »[1] .

[شرح الغريب]

(خَفَتَ) الْخُفُوتُ : الذُّبول والضعف .

٢٣٥٤ ـ (ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « من سأل [الله] الجنة ثلاثاً ، قالت الجنة : اللَّهمَّ أدخِله الجنةَ ، ومن استجار من النار ثلاث مرات ، قالت النار : اللَّهمَّ أجِرْهُ من النارِ » .

أخرجه الترمذي والنسائي[2] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٨٨ في الذكر والدعاء ، باب كراهية الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا ، والترمذي رقم ٣٤٨٣ في الدعوات ، باب ما جاء في حق التسبيح .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٥٧٥ في صفة الجنة ، باب ما جاء في صفة أنهار الجنة ، والنسائي ٨/٢٧٩ في الاستعاذة باب الاستعاذة من حر النار ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم (٤٣٤٠) في الزهد ، في آخر الكتاب ، وابن حبان في صحيحه رقم (٢٤٣٣) موارد ، من حديث أبي إسحاق السبيعي عن بريد بن أبي مريم عن أنس رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هكذا روى يونس عن أبي اسحاق هذا الحديث عن بريد بن أبي مريم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، وقد روي عن أبي اسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أنس بن مالك قوله .

٢٣٥٥ ـ (ت د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ كان يقول في دعائه : « رَبِّ أَعِنِّي ، ولا تُعِنْ عَلَيَّ ، وانْصُرْني ولا تَنْصُرْ عَلَيَّ ، وامكُرْ لي ولا تَمكُرْ عَلَيَّ ، واهدِني ويَسِّرْ الْهُدَى لي، وانْصُرْني على مَن بَغَى عَلَيَّ ، رَبِّ اجعلْني لك شَاكِراً ، لك ذَاكِراً ، لك رَاهِباً ، لك مِطْوَاعاً [(١)] ، لك مُخْبِتاً ، إليك أَوَّاهاً مُنِيباً ، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، واغْسِلْ حَوْبَتِي ، وأَجِبْ دَعْوَتي ، وثَبِّتْ حُجَّتِي ، وسَدِّدْ لِسَاني ، واهْدِ قلبي ، واسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي » .

هذه رواية الترمذي . ورواية أبي داود مثلها ـ وفيها بعد قوله ـ « إليك مخبتاً » : « أو منيباً » ،ولم يذكر « أوَّاهاً » [(٢)] .

[شرح الغريب] :

(امْكُرْ لِي) المَكْرُ: الخَدْعُ ، وهو من الله تعالى :إيقاع بلائه بأعدائه، وقيل : هو أن ينفذ مكرَه وحيلتَه في عَدُوِّه ولا يُنَفِّذَهما في وَلِيِّه . وقيل : هو استدراج العبد بالطاعات ، فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة .

---

(١) في الأصل : مطاوعاً ، والتصحيح من الترمذي وأبي داود .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٥٤٦ في الدعوات ، باب من أدعية النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ١٥١٠ في الصلاة ، باب مايقول الرجل إذا سلم ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٨٣٠) في الدعاء ، باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحمد في المسند ٣/٣١٠ وابن حبان في صحيحه رقم (٢٤١٤) موارد ، وهو حديث صحيح .

(رَاهِباً) الرَّهْبَةُ : الخوف والفزَع .

(مُخْبِتاً) الْمُخْبِتُ : الخاشع المخلص في خُشوعه .

(مُنِيباً) الإنابة : الرُّجوع إلى الله تعالى بالتوبة والإخلاص .

(أوَّاهاً) الأوَّاهُ : المتأوِّهُ المتَضَرِّعُ . وقيل: البكَّاء . وقيل : هو الكثير الدعاء .

(حَوْبَتِي) الحَوْبَةُ والحَوبُ : الإثم والذَّنبُ .

(ثَبِّتْ حُجَّتِي) يُريد بالحجَّةِ: الدليلُ والبيِّنَةُ، إمَّا في الدنيا، وإما في الآخرة ، وعند جواب الملَكين في القبر . ومنه قوله تعالى : (يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الحَيَاةِ الدُّنيَا وَفِي الآخِرَةِ) [إبراهيم : ٢٧] جاءَ في التفسير : أنه مسألة الملَكين في القبر .

(سَخِيمَةَ صَدْرِي) السَّخيمةُ : الغضب والغِلُّ .

٢٣٥٦ ـ (**خ م - عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ كان يقول : « اللهم لك أسلمتُ ، وبك آمنت ، وعليك توكلتُ ، وإليك أنبتُ ، وبك خاصمتُ ، اللهم أعوذ بعزَّتك ، لا إلٰه إلا أنت ، أنْ تُضِلَّني ، أنت الحيُّ الذي لا يموتُ ، والجِنُّ والإنس يموتونَ » .

أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٢٣٥٧ – (ت - **العباس بن عبد المطلب** رضي الله عنه) قال : « قلتُ : يا رسولَ الله ، عَلِّمْني شيئاً أسأله اللهَ ، قال : سَلِ الله العافيةَ ، فَمَكَثْتُ أياماً ، ثم جئتُ ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، علِّمْني شيئاً أسأله الله ، فقال لي : يا عباسُ ، يا عَمَّ رسولِ الله ، سَلِ الله العافِيةَ في الدنيا والآخرة » أخرجه الترمذي[2] .

٢٣٥٨ – (ت - **أبو بكر الصديق** رضي الله عنه) « قام على المنبر ثم بكى ، فقال : قام رسولُ الله ﷺ عام أولَ على المنبر ، ثم بكى ، فقال : سَلُوا الله العفوَ والعافيةَ ، فإن أحداً لم يُعطَ بعد اليقين خيراً من العافية » . أخرجه الترمذي[3] .

٢٣٥٩ – (ت - **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه) قال : « علَّمَني رسولُ

---

(١) رواه البخاري ٣١٣/١٣ و٣١٤ في التوحيد ، باب قول الله تعالى : (وهو العزيز الحكيم) (سبحان ربك رب العزة عما يصفون) (ولله العزة ولرسوله) ، ومسلم رقم ٢٧١٧ في الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر مالم يعمل واللفظ له .

(٢) رقم ٣٥٠٩ في الدعوات ، باب رقم٨٩ ، وفي سنده يزيد بن أبي زياد الهاشمي ، وهوضعيف كبر فتغير صار يتلقن ، ولكن يشهد لهذا الحديث حديث أنس عند الترمذي وغيره ، وقد تقدم رقم(٢٣٥٣) ولذلك صححه الترمذي .

(٣) رقم ٣٥٥٣ في الدعوات رقم١١٨ ورواه أيضاً أحمد في المسند بمعناه رقم (٥) ورقم(١٧) وابن ماجه رقم (٣٨٤٩) في الدعاء ، باب الدعاء بالعفو والعافية ، وإسناده صحيح ،وحسنه الترمذي ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم (٢٤٢١) موارد .

الله ﷺ ، قـــال : قل : اللَّهمَّ اجعل سَرِيرَتي خيراً من عَلانِيَتي ، واجعلْ علانيتي صالحةً ، اللَّهمَّ إني أَسألك من صالح ما تُؤتي الناسَ من الأهل والمال والولد ، غيرِ الضَّالِّ ولا المُضِلِّ » . أَخرجه الترمذي[1] .

٢٣٦٠ — (م - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: قال لي رسولُ الله ﷺ : قل : « اللَّهمَّ اهْدني وسَدِّدْني ، واذكر بالهدَى : هِدايَتَكَ الطَّريقَ ، وبالسَّدَادِ : سَدَادَ السَّهمِ » .

وفي أخرى قال : « قل : اللَّهمَّ إني أسألك الهُدى والسَّداد ... وذكر مثله » أخرجه مسلم[2] .

[شرح الغريب]

(وسَدِّدني) السَّدادُ : القَصْدُ والاستقامة ولزوم الطريقة المُثلى .

٢٣٦١ — (م ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول : « اللَّهمَّ إني أسألك الهُدى والتُّقى والعَفَافَ والغِنى » . أخرجه مسلم والترمذي[3] .

---

(١) رقم ٣٥٨٠ في الدعوات ، باب اللهم اجعل سريرتي خيراً من علانيتي ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوي .

(٢) رقم ٢٧٢٥ في الذكر والدعاء ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٧٢١ في الذكر والدعاء ، والترمذي رقم ٣٤٨٤ في الدعوات ، باب اللهم إني أسألك الهدى .

[شرح الغريب]

(العَفَافُ) الصَّبْرُ ، والمراد به : الصبر على الأشياء المُفْضِيَةِ إلى الآثام .

٢٣٦٢ ـ (خ م - ابو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ [كان] يدعو بهذا الدُّعاءِ : اللَّهمَّ ربِّ اغْفِر لي خَطِيئَتي وجَهلي ، وإسرَافي في أمري ، وما أنت أعلم به مني ، اللَّهمَّ اغْفِر لي جِدِّي وهَزْلي ، وخَطَئي وعَمْدي ، وكلُّ ذلك عندي ، اللَّهمَّ اغْفِر لي ما قَدَّمتُ وما أخَّرتُ ، وما أسْرَرتُ وما أعلنتُ ، وما أنْتَ أعْلَمُ به مني ، أنتَ المُقَدِّمُ ، وأنت المُؤخِّرُ ، وأنتَ على كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ » أخرجه البخاري ومسلم [١] .

٢٣٦٣ ـ (ت - عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ كان يقول في دعائه : « اللَّهمَّ ارزُقني حُبَّكَ وحُبَّ مَنْ يَنفَعُني حُبُّهُ عندَك ، اللَّهمَّ ما رَزَقْتَني [٢] مما أُحِبُّ فاجعَلْهُ قُوَّةً لي فيما تُحِبُّ ، وما زَوَيْتَ عني مما أُحِبُّ فاجعَلْهُ فَرَاغاً لي فيما تُحِبُّ » أخرجه الترمذي [٣] .

---

(١) رواه البخاري ١١/١٦٥ و ١٦٦ في الدعوات ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم اغفر لي ماقدمت وما أخرت » ، ومسلم رقم ٢٧١٩ في الذكر والدعاء ، باب التعوذ من شر ماعمل ، ومن شر مالم يعمل .

(٢) في الأصل : ارزقني ، والتصحيح من الترمذي .

(٣) رقم ٣٤٨٦ في الدعوات ، باب رقم ٧٥ ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

[شرح الغريب]

(زَوَيتَ عَني) زَويتُ المال عن الورثة زَيّاً : إذا صرفتَه عنهم إلى غيرهم .

٢٣٦٤ ــ (ت - عمران بن حصين رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ لأبي : يا حُصَينُ : « كم تَعبُدِ اليومَ إلهاً ؟ قال : سبعةً : سِتَّةً في الأرض ، وواحداً في السماء ، قال : فأيَّهم تَعدُّ لِرَهْبَتِك ورَغْبَتِك ؟ قال : الذي في السماء ، قال : يا حصينُ ، أما إنك لو أسلمتَ عَلَّمتُك كلمتين تَنْفَعَانك ، قال : فلما أسلم حُصين ، جاء فقال : يا رسولَ الله علِّمْني الكلمتين اللتَيْنِ وَعدتني ، قال : قل : اللَّهمَّ أَلْهِمني رُشدي ، وأَعِذْني من شرِّ نفسي » أخرجه الترمذي [1] .

٢٣٦٥ ــ (ت - شهر بن حوشب) قال : « قلتُ لأُمِّ سلمة رضي الله عنها : يا أُمَّ المؤمنين ، ما كان أكثَرُ دُعاءِ رسولِ الله ﷺ إذا كان عندكِ ؟ قالت : كان أَكثَرُ دُعائه : يا مُقَلِّبَ القُلوبِ ثَبِّت قلبي على دِينك ، قالت : فقلتُ له : يا رسولَ الله ، ما أَكثَرَ دُعائِكَ بهذا ؟ قال : يا أُمَّ سلمةَ ، إنه ليس آدميٌّ إلا وقلبُه بين إصْبَعَيْنِ من أصابع الله ، فمن شاء أقام ، ومن شاء أزَاغَ » أخرجه الترمذي [2] .

---

(١) رقم ٣٤٧٩ في الدعوات ، باب رقم ٧٠ وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقد روي هذا الحديث عن عمران بن حصين من غير هذا الوجه .

(٢) رقم ٣٥١٧ في الدعوات ، باب رقم ٩٥ ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وفي الباب عن : عائشة ، والنواس بن سمعان ، وأنس ، وجابر ، وعبد الله بن عمرو ، ونعيم بن همار .

[شرح الغريب]

(أصابِعُ الرحمن) الأصابع : جمع إصبَع ، وهي الجارِحَةُ ، وذلك من صفات الأجسام ، والله يتعالى عن ذلك ، وإطلاقهـــا عليه على سبيل التَّمثيل ، وهي كناية عن إجراء القُدرَة والبَطْش ، [لأن البطش] باليد ، والأصابع أجزاؤها[1] .

(أزَاغَ) الزَّيغُ : الميل عن الاعتدال .

٢٣٦٦ ـ (م - طارق بن اشيم رضي الله عنه) قال : « كان الرجل إذا أسلمَ علَّمه النبيُّ ﷺ الصلاة ، ثم أَمره أن يدعوَ بهؤلاءِ الكلماتِ : اللَّهمَّ اغفِر لي وارحمني ، وَاهدني وعَافِني وارزُقني » .

وفي رواية : أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ وأتاه رجلٌ ، فقال : « يا رسولَ الله ، كيف أقول حين أَسألُ ربي ؟ قال : [قُلْ] : اللَّهمَّ اغفر لي وارحمني ، وعافني وارزُقني ، ويَجْمَعُ أَصابِعهُ ، إلاَّ الإبْهَـــامَ ، فإنَّ هؤلاء تجمع لك دنياكَ وآخرتَكَ » . أَخرجه مسلم[2] .

---

(١) وعند السلف : هي على ظاهرها على مايليق بجـــلال الله وعظمته (ليس كمثله شيء ، وهو السميع البصير) .

(٢) رقم ٢٦٩٧ في الذكر والدعاء ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء .

٢٣٦٧ ـ (ت ـ عائشة رضي الله عنها) قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يقول: « اللَّهمَّ عافِني في جسدي، وعَافني في سمعي وبصري، واجعَلْهُما الوَارِثَ مني، لا إِلٰه إلا الله الحليمُ الكريم، سبحان الله رَبِّ العَرشِ العظيم، والحمد لله رب العالمين » أخرجه الترمذي، إلا أنه قال: « وعافني في بصري، واجعَلْه الوارثَ مني »[1].

[شرح الغريب]

(واجعلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي) الوارث هاهنا: الباقي، وحقيقته: أنه الذي يَرِثُ ملك الماضي، فيكون هاهنا قد سأل الله تعالى أن يُبقيَ له قُوَّةَ السمع والبصر إذا أدركه الكِبَر، وضَعُفَ منه القُوى، لِيكُونا وارثي سائر الأعضاء والباقين بعدها، وقيل: إنه دعا بذلك للأعقاب والأولاد، وإنما وحَّد الضمير، والمذكور قبله اثنان، لأنه ردَّهُ إلى واحد منهما، ولأن كل

---

(١) رقم ٣٤٧٦ في الدعوات، باب رقم ٦٧ من حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: سمعت محمداً (يعني البخاري) يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً، وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب بعد نقل كلام الترمذي هذا: وقال ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل عن أبيه: أهل الحديث اتفقوا على ذلك، يعني على عدم سماعه منه، قال: واتفاقهم على شيء يكون حجة أقول: ولكن لهذا الحديث شواهد بالمعنى يقوى بها، منها حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عند أبي داود باسناد حسن، وقد تقدم رقم (٢٢٩٩) ولذلك قال الترمذي عن حديث عائشة: هذا حديث حسن غريب.

شيئين تقارب معناهما : فإن الدلالة على أحدهما دلالة على الآخر .

٢٣٦٨ ـ (س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : كان رسولُ الله ﷺ يقول : « اللهم اغسِلْ خطَايايَ بماء الثَّلج وَالبَرَدِ ، ونَقِّ قلبي [من الخطايا] كما نَقَّيْتَ الثَّوبَ الأَبيَضَ من الدَّنسِ » أخرجه النسائي[1] .

[شرح الغريب]

(بماءِ الثَّلجِ والبَرَدِ) تخصيص الثلج والبَرَد تأكيد للتطهير ومبالغة فيه ، لأن الثلج والبرَد ماءَان مفطوران على خِلْقتهما، لم يُستعمَلا ولم تَنلهُما الأيدي، ولم تَخُضْهما الأرجلُ ، كسائر المياه التي قد خالطت تُربة الأرض ، وجرت في الأنهار ، واستَقَرَّت في الحِياض ونحوها ، فكانا أحقّ بكمال الطهارة، وكذلك هذا المعنى في قوله : « كما تُنَقِّي الثوب الأبيض من الدنس » إشباعٌ في بيان التطهير وتأكيدٌ له .

٢٣٦٩ ـ (س ـ ابن أبي أوفى رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ كان يَدعُو : « اللَّهمَّ طَهِّرْني من الذُّنوب ، اللَّهمَّ نَقِّني منهـا كما يُنقَّى الثَّوبُ الأبيضُ من الدنس ، اللَّهمَّ طَهِّرني بالثَّلجِ والبَرَدِ والماء البارد .

وفي أخرى : اللَّهمَّ طهرني بالثلج والبَرَدِ والماء الباردِ ، اللَّهمَّ طهرني من الذنوب كما يُطَهَّرُ الثوبُ الأبيض من الدنسِ » .

---

(١) ٥١/١ في الطهارة ، باب الوضوء بماء الثلج ، وإسناده حسن ، وله شواهد منها الذي بعده .

أخرجه النسائي[1] .

٢٣٧٠ ـ (**خ م ت - ابن أبي أوفى** رضي الله عنه) قال : « دعا رسولُ الله ﷺ على الأحزابِ ، فقال : اللَّهمَّ مُنْزِل الكتابِ ، سَريعَ الحِسابِ : اهْزِمِ الأحزابَ ، اللَّهمَّ اهزِمهُمْ وزَلْزِلهُمْ » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[2] .

[شرح الغريب]

(وزَلْزِلْهُم) الزَّلزَلَةُ : التَّحريك بشدة ، والمراد : اجعل أمْرَهم مُضطَرِباً مُتَقَلْقِلاً غير ثابت .

٢٣٧١ ـ (**ط - مالك بن أنس** رحمه الله) « بلغه أن رسولَ الله ﷺ كان يَدعو : اللَّهمَّ إني أسألك فعلَ الخيراتِ ، وترك المنكرات ، وحُبَّ المساكين ، وإذا أردت بقومٍ فِتنَةً فَاقبِضْني إليك غير مفتون » .

---

(١) ١/١٩٨ و ١٩٩ في الغسل ، باب الاغتسال بالثلج والبرد ، وباب الاغتسال بالماء البارد ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٣٥٤١) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(٢) رواه البخاري ٦/٧٦ في الجهاد ، باب الدعاء على المشركين ، وفي المغازي ، باب غزوة الخندق ، وفي الدعوات ، باب الدعاء على المشركين ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (أنزله بعلمه والملائكة يشهدون) ، ومسلم رقم ١٧٤٢ في الجهاد ، باب كراهية تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء ، وباب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو ، والترمذي رقم ١٦٧٨ في الجهاد ، باب ماجاء في الدعاء عند القتال .

وفي أخرى: « إذا أرَدتَ فِتنَةً في النَّاس فتوفَّني » أخرجه الموطأ[1] .

٢٣٧٢ ـ (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) أن رسولَ الله ﷺ كان يقول في دعائه : اللَّهمَّ فالِقَ الإصبَاحِ ، وجَاعِلَ الليلِ سكَناً ، والشمسَ والقَمَرَ حُسبَاناً : اقْضِ عني الدَّيْنَ وأغْنني من الفَقرِ ، وأمتِعني بِسمعي وبَصري وقُوَّتي في سبيلك » . أخرجه الموطأ[2] .

[شرح الغريب]

(فَالِقُ الإصبَاحِ) الإصباح : الصَّباح ، وفالِقُهُ : مُضيئُه ومطلعُه .

(سَكَناً) السَّكَنُ : ما يُسْكَن إليه .

(حُسبَاناً) الحُسبان : مصدر حَسَبَ يَحْسِبُ حُسباناً وحِساباً .

٢٣٠٤ ـ (م - أم حبيبة رضي الله عنها) قالت : « سَمِعني رسولُ الله ﷺ وأنا أقول: اللَّهمَّ أمتعني بِزَوجي رسولِ الله ﷺ، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية ، فقال : سألتِ الله لآجـــالٍ مَضروبة ، وأيامٍ مَعدودةٍ ،

---

(١) بلاغاً ١/٢١٨ في القرآن ، باب العمل في الدعاء ، وإسناده معضل ، وهو جزء من حديث اختصام الملأ الأعلى الطويل الذي رواه أحمد في المسند ٥/٢٣٤ من حديث معاذ ، والترمذي من حديث ابن عباس رقم (٣٢٣١) وحسنه ، ومن حديث معاذ بن جبل رقم (٣٢٣٣) وقال: حسن صحيح ، وهو كما قال ، وقال الترمذي : سألت محمد بن اسماعيل (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال : هذا حديث صحيح . أقول : فحديث مالك هذا يحسن به .

(٢) بلاغاً ١/٢١٢ و ٢١٣ في القرآن ، باب ماجاء في الدعاء ، وإسناده معضل ، ولكن لفقراته شواهد بالمعنى يقوى بها .

وأرزاقٍ مقسومة ، لن يعَجِّلَ شيئاً منها قبل حِلِّهِ ، ولا يُؤَخِّرَ ، ولو كُنْتِ سألتِ الله أَنْ يُعيذَكِ من عذابٍ في النّار ، وعذابٍ في القبرِ : كانَ خيراً وأفضلَ » أخرجه مسلم[1] .

٢٣٧٤ ــ (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) « أن مُكاتَباً جاءه ، فقال : إني عجزتُ عن مُكاتَبتي فأَعِنِّي ، قال: ألا أُعَلِّمُك كلماتٍ عَلَّمنيهنَّ رسولُ الله ﷺ ، لو كان عليك مِثلُ جبل صَبيرٍ دَيناً أَدَّاهُ عنك ؟ قال : قل : اللَّهمَّ اكفِني بحلالك عن حرامك ، وأغْنِني بفضلك عمن سواك » أخرجه الترمذي[2] .

[شرح الغريب]

(مُكاتَباً) المُكاتَبُ :العبد يشتري نفسه من مولاه بمالٍ مُعَيَّن في ذِمَّتهِ ليؤدِّيَه إليه من كَسْبِهِ .

(صَبيرٌ) جبل باليمن ، وقال بعضهم: الذي جاء في حديث علي « مثل جبل صِيرٍ » بإسقاط البـاء الموحدة ، قال : وهو جبلٌ لِطيىء ، وجبل على الساحل أيضاً ، بين عَمّان وسِيرَاف ، قال : فأمـا صَبِيرُ : فإنما جاء في حديث معاذ .

(١) رقم ٢٦٦٣ في القدر ، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لاتزيد ولاتنقص عما سبق به القدر .

(٢) رقم ٣٥٥٨ في الدعوات ، باب رقم ١٢١ وهـو حديث حسن ، حسنه الترمذي في السنن والحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار .

٢٣٧٥ ــ (**ت ـ عثمان بن حنيف** رضي الله عنه) « أن رجلاً ضرير البصر أتى النبيَّ ﷺ ، فقال :ادعُ اللهَ أَن يُعافِيَني ، فقال:إن شِئْتَ دعوتُ ، وإنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فهو خيرٌ لك ، قـال : فادعُه[١] ، قال : فأَمرهُ أن يتوضأ فيُحْسِنَ الوُضوءَ ، ويدعُوَ بهذا الدعاء:اللَّهمَّ إني أسأَلك وأتوَجه إليك بنبيِّك محمدٍ : نبي الرحمة ، إني توَجَّهتُ بك إلى ربِّي في حاجتي هذه لتُقْضى لي[٢] ، اللهم فشَفِّعْهُ فيَّ » أخرجه الترمذي[٣] .

٢٣٧٦ ــ (**ت ـ ابو امامة الباهلي** رضي الله عنه) قال:« دعا رسولُ الله ﷺ بدعاءٍ كثير لم نحفْظ منه شيئاً ، فقلنا : يا رسولَ الله ، دعوتَ بدعاءٍ كثير لم نحفظ منه شيئاً ؟ قـال : ألا أدُلكم على مايجمع ذلك كلَّه ؟ تقولون : اللَّهمَّ إنَّا نسألك من خَير ما سألك منه نبيُّك محمد ﷺ ، ونَعوذ بك من شرِّ ما استَعاذَ منه نَبيُّك [محمد] ﷺ ،وأنت المستعان ، وعليك البلاغُ ،

---

(١) في الأصل : فدعاه ، والتصحيح من الترمذي .

(٢) في الأصل : إني توجهت بك إلى ربيلتقضي لي في حاجتي هذه ، والتصحيح من الترمذي .

(٣) رقم ٣٥٧٣ في الدعوات ، باب من أدعية الإجابة،وإسناده صحيح ، وقد صححه غير واحد من العلماء،وقد اختلف العلماء في التوسل به صلى الله عليه وسلم،هل المقصود به:التوسل بذاته صلى الله عليه وسلم ، أم بدعائه عليه الصلاة والسلام ؟ وفرق البعض بين التوسل في حياته صلى الله عليه وسلم ، وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام،وممن ذهب إلى أن المقصود بالتوسل : التوسل بدعائه صلى الله عليه وسلم ، ابن تيمية في كتابه « قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة » ، وقال الشوكاني في«تحفة الذاكرين»: وفي الحديث دليل على جواز التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم الى الله عز وجل ، مع اعتقاد أن الفاعل هو الله سبحانه وتعالى ، وأنه المعطي والمانع ، ماشاء الله كان ، ومالم يشأ لم يكن

ولا حول ولا قوة إلا بالله » أخرجه الترمذي [1] .

٢٣٧٧ ـ (ع ـ حفصة وأسلم رضي الله عنهما) أن عُمَر قال : « اللَّهمَّ ارزقني شهـــادة في سَبِيلك ، واجعل موتي في بَلدِ رسولك. قالت حفصة : فقلت : أنَّى يكون هذا ؟ قال : يأتِيني به اللهُ إذا شاء » أخرجه البخاري [2].

٢٣٧٨ (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال :« كان جُلُّ دعاءِ عمر : اللَّهمَّ ارزُقني شَهادَةً في سَبيلكَ » أخرجه ... [3] .

---

(١) رقم ٣٥١٦ في الدعوات ، باب اللهم إنا نسألك بما سألك بـه نبيك صلى الله عليه وسلم ، وفي سنده ليث بن أبي سليم ، وهو صدوق ، ولكن اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه ، فترك ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٢) أما روايةأسلم، فقد أخرجها البخاري ٤/٨٦ موصولة وتنتهي عند قوله : في بلد رسولك ،وأما رواية حفصة ، فقد علقها البخاري من حديث يزيد بن زريع ، ووصلها الاسماعيلي عن ابراهيم ابن هاشم عن أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع .

(٣) كذا في الأصل بياض بعدقوله : أخرجه ، وفي المطبوع:أخرجه رزين،وهو بمعنى الذي قبله.

الباب الثالث

من كتاب الدعاء : فيما يجري مجراه ، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في الاستعـــاذة

٢٣٧٩ — (خ م ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : كان رسولُ الله ﷺ يقول : « اللَّهمَّ إني أُعوذ بك من العَجْز والكَسَل ، والجُبْنِ والهَرَمِ والبُخْلِ ، وأعوذ بك من عذابِ القبر ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات » .

وفي رواية : كان رسولُ الله ﷺ يدعو بهؤلاء الدَّعواتِ « اللَّهمَّ إني أَعوذ بك من البُخْلِ والكَسَلِ وأرذَلِ العُمُرِ ، وعذاب القَبْرِ ، وفتنة المحيا والممات » . هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري : كان رسولُ الله ﷺ يَتَعَوَّذُ ، يقول : « اللهم إني أُعوذ بك من الكسل ، وأُعوذ بك من الجُبْنِ ، وأعوذ بك من الهَرَم ، وأَعوذ بك من البخل »

وفي رواية الترمذي ، قال : « كثيراً ما كنتُ أسْمَعُ النبيَّ ﷺ يدعُو بهؤلاءِ الكلمات : اللَّهمَّ إني أعوذ بك من الهمِّ والحُزْنِ ، والعَجْزِ والكَسَلِ ، والبُخْلِ و ضَلَع الدَّيْنِ وغَلَبَةِ الرِّجال » .

وفي أخرى له:أن رسولَ الله ﷺ كان يدعو ، يقول: « اللَّهمَّ إني أعوذ بك من الكَسَل والهَرَم،والجُبْنِ والبخل،وفِتنة المَسيخ [الدَّجال] وعذاب القبر »

وللبخاري ومسلم رواية أطول من هؤلاء ، وهي مذكورة في جملة حديثٍ طويل يتضمن شيئاً آخر ، يَرِدُ في موضعه .

وفي رواية أبي داود والنسائي مثل رواية البخاري ومسلم الأولى .

وفي أخرى لأبي داود ، قال أنس : « كنتُ أخدُمُ النبيَّ ﷺ ، وكنتُ أسمعُه يقول : اللَّهمَّ إني أعوذ بك من الهَمِّ والحُزْنِ وضَلَعِ الدَّيْنِ ، وغَلَبَةِ الرجال » وذكر بعض ماسبق .

وفي أخرى له مختصراً ، ذكره في « كتاب الحروف » ، قال : قال النبيُّ ﷺ : « اللهم إني أعوذ بك من البَخَل والهَرَم » أراد : تحريك الخاء والباء بالفتح .

وفي أخرى للنسائي ،قال « كان لرسول الله ﷺ دَعَواتٌ لا يَدَعُهنَّ ، كان يقول اللَّهمَّ إني أعوذ بك من الهمِّ والحَزَنِ ، والعجْزِ والكَسَلِ ،

والبخل والجُبْنِ ، وغَلَبَةِ الرِّجالِ » زاد في أخرى بعد « الجبنِ » : والدَّيْنِ » وفي أخرى: « وضَلَعِ الدَّيْنِ »[1] .

[شرح الغريب] :

(أرذَلِ العُمر) الأرذلُ من كل شيء : الأدنى الرديء ، وأرذلُ العمر: آخره في حال الكِبَر والعَجْز والخَرَف .

(ضَلَعِ الدَّينِ) الضَّلَعُ : الاعوِجاج ، والمَعنيُّ به : ثِقَلُ الدَّيْن حتى يميلَ صاحبُه عن الاستواء .

٢٣٨٠ ــ (د س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول : « اللَّهمَّ إني أعوذ بك من الجُذامِ والبَرَصِ والجُنونِ ، ومن سيِّءِ الأسقامِ » أخرجه أبو داود والنسائي[2] .

٢٣٨١ ــ (خ م ت د س ـ عائشة رضي الله عنها) أَنَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) رواه البخاري ١١/ ١٥٠ في الدعوات ، باب التعوذ من فتنة المحيا والممات ، وباب الاستعاذة من الجبن والكسل ، وباب التعوذ من أرذل العمر ، وفي الجهاد ، باب مايتعوذ من الجبن ،ومسلم رقم ٢٧٠٦ في الذكر والدعاء ، باب التعوذ من العجز والكسل ، والترمذي رقم ٣٤٨٠ و ٣٤٨١ في الدعوات ، باب الاستعاذة من الهم والدين ، وأبو داود رقم ١٥٤٠ و ١٥٤١ في الصلاة ، باب الاستعاذة،ورقم ٣٩٧٢ في الحروف والقراءات ، والنسائي ٨/ ٢٥٧ و ٢٥٨ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من البخل ومن الهم ومن الحزن .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٥٥٤ في الصلاة ، باب الاستعاذة ، والنسائي ٨/ ٢٧١ في الاستعاذة، باب الاستعاذة من الجنون ، وإسناده قوي .

كان يقول : « اللَّهمّ إني أعوذ بك من الكسَلِ والهرَمِ والمغْرَمِ ، ومن فِتنة القبر وعذاب القبر ، ومن فِتنةِ النار وعذاب النار ، ومن شرّ فتنة الغِنى ،ومن شر فتنة الفقر ، وأعوذ بك من شر فتنة المسيح الدَّجـال ، اللَّهمَّ اغْسِل عني خطايايَ بماءِ الثلْجِ والبَرَدِ ، ونَقِّ قلبي من الخطايا كما نَقَّيْتَ الثوبَ الأبيضَ، وباعد بيني وبين خطايايَ كما باعدتَ بين المشرق والمغرب » .

وفي رواية مختصراً : أنها سمعت النبيَّ ﷺ « يَستَعيذ في صـلاته من الدَّجال » لم يَزِد . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه الترمذي بتقديم وتأخير ، وزاد فيه : « المأثَم » قبل قوله : « المَغْرَم » وبعد « الثوب الأبيض من الدنس » وأخرجه النسائي نحوالترمذي

وفي رواية أبي داود : « أن رسولَ الله ﷺ كـان يدعو بهؤلاءِ الكلماتِ : اللَّهمَّ إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النـار ، ومن شر الغِنى والفقر » .

وفي أخرى للنسائي : « أَن رسولَ الله ﷺ كان يستعيذ من عذاب القبر ، ومن فتنة الدجال ، وقال : إِنَّكم تُفْتَنُونَ في قبوركم » .

وفي أخرى له قالت : قـال رسولُ الله ﷺ : « اللَّهمَّ رَبَّ جبريلَ

ومِيكَائِيل ، وربَّ إسرافيل ، أعوذ بك من حرِّ النار ، وعذاب القبر »[1] .

٢٣٨٢ — (م د س - عائشة رضي الله عنها) أَن رسولَ الله ﷺ كان يقول في دعائه : « اللَّهمَّ إني أعوذ بك من شر ما عمِلتُ ومن شر مالم أعمل . أخرجه مسلم وأبو داود .

وفي رواية النسائي قال : سألتُ عائشةَ : حَدِّثيني بشيء كان يدعو به النبيُّ ﷺ في صلاته ؟ قالت : « نعم ، كان يقول ... وذكرت الحديثَ »[2]

٢٣٨٣ — (ت س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ كان يقول : « اللَّهمَّ إني أُعوذُ بك من قَلْبٍ لا يَخْشَعُ ، ودعاءٍ لا يُسمعُ ، ومن نفسٍ لا تشبع ، ومن علمٍ لا يَنفَع ، أُعوذ بك من هؤلاء الأربع » أخرجه الترمذي والنسائي[3] .

---

(١) رواه البخاري ١١/١٥١ في الدعوات ، باب التعوذ من المأثم والمغرم ، وباب الاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا ، وباب الاستعاذة من فتنة الغنى ، وباب التعوذ من فتنة الفقر ، ومسلم رقم ٥٨٩ في الذكر والدعاء ، باب التعوذ من شر الفتن ، والترمذي رقم ٣٤٨٩ في الدعوات ، باب الاستعاذة من عذاب القبر ، وأبو داود رقم ٨٨٠ في الصلاة ، باب الدعاء في الصلاة ، والنسائي ٤/١٠٥ في الجنائز ، باب التعوذ من القبر ، و ٨/٢٧٨ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من حر النار .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٧١٦ في الذكر ، باب التعوذ من شر ماعمل ومن شر مالم يعمل ، وأبو داود رقم ١٥٥٠ في الصلاة ، باب الاستعاذة ، والنسائي ٣/٥٦ في السهو ، باب التعوذ في الصلاة .

(٣) رواه الترمذي رقم ٣٤٧٨ في الدعوات ، باب رقم ٦٩ والنسائي ٨/٢٥٥ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من قلب لايخشع ، وإسناده صحيح .

٢٣٨٤ - (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) مثل حديث عمرو.

أخرجه النسائي [١].

٢٣٨٥ - (د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ

كانَ يقول : « اللَّهمَّ إني أعوذ بك من الأربع : من علمٍ لا ينفعُ ، ومن قلب لا يَخْشَع ، ومن نفسٍ لا تشبَع ، ومن دعاءٍ لا يُسْمَع ».

أخرجه أبو داود والنسائي [٢].

٢٣٨٦ - (م د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال

قال رسولُ الله ﷺ « اللَّهم إني أعوذ بك من زوال نِعْمَتِكَ ، وتَحَوُّلِ عافِيَتك ، وفُجاءةِ نِقمَتك ، وجميع سخطِك » أخرجه مسلم وأبو داود [٣].

٢٣٨٧ - (د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ

قال : « اللَّهمَّ إني أعوذ بك من الفقر والقِلَّة والذِّلَّة ، وأعوذ بكَ من أن أَظْلِمَ أَو أُظلَمَ » أخرجه أبو داود والنسائي [٤].

---

(١) ٨/٢٦٣ و ٢٦٤ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق ، وهو حديث حسن،يشهد له الذي قبله والذي بعده .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٥٤٨ في الصلاة ، باب الاستعاذة ، والنسائي ٨/٢٦٣ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من نفس لاتشبع ، وهو حديث حسن ، ويشهد له الحديثان اللذان قبله .

(٣) رقم ٢٧٣٩ في الذكر ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء .

(٤) رواه أبو داود رقم ١٥٤٤ في الصلاة ، باب الاستعاذة ، والنسائي٨/٢٦٢ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الفقر ،ورواه أيضاً ابن حبان فيصحيحه رقم ٢٤٤٢ موارد، وإسناده حسن .

٢٣٨٨ – (د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ كان يدعو يقول : « اللَّهمَّ إني أعوذ بك من الشِّقاق والنِّفَاق وسوء الأخلاق » أخرجه أبو داود والنسائي [١] .

٢٣٨٩ – (د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ كان يقول ، « اللَّهمَّ إني أعوذ بك من الُجوع ، فإنه بِئْسَ الضَّجيعُ ، وأعوذ بك من الِخيانة ، فإنها بِئْسَتِ البِطانةُ » أخرجه أبو داود والنسائي [٢] .

٢٣٩٠ – (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « تَعَوَّذُوا بالله من جَهدِ البَلاء ، ودَرْكِ الشَّقَاء ، وسُوء القضاء ، وشماتة الأعداء » .

وفي رواية : « [أنه] كان يَتعوَّذ » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج النسائي الحديث ، وقال فيه : « كان يتعوَّذ من هذه الثلاثة » وعدّ الأربعة ، ثم قال : قال سفيان : إنما قال : « ثلاثة » فذكر الأربعة ، إلا أني لم أحفَظْ الواحد الذي ليس فيه ، وأخرجه من رواية أخرى : « أن

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٥٤٦ في الصلاة ، باب الاستعاذة ، والنسائي ٨/٢٦٤ في الاستعاذة، باب الاستعاذة من الشقاق والنفاق ، وإسناده ضعيف ، وضعفه النووي في الأذكار .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٥٤٧ في الصلاة ، باب الاستعاذة ، والنسائي ٨/٢٦٣ في الاستعاذة ،باب الاستعاذة من الجوع ، وهو حديث حسن .

النبيَّ ﷺ كان يستعيذ من سُوء القضاءِ ، وشماتة الأعداء ، وجَهدِ البلاء » فكأن الرابع يكون « دَرْكَ الشَّقاء »[1] .

٢٣٩١ — (خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : كان رسولُ الله ﷺ يدعو « اللَّهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب النـار ، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فِتنَةِ المسيح الدَّجالِ » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم قال : قال رسولُ الله ﷺ : « عُوذوا باللهِ من عذاب اللهِ ، عُوذُوا بالله من عذاب القبر ، عوذوا بالله من فِتنَةِ المسيح الدجال ، عوذوا بالله من فِتْنَةِ المحيا والمَمات » .

وفي رواية أخرى : أن رسولَ الله ﷺ : « كان يتَعَوَّذُ من عذاب القبر ، وعذاب جهنَّمَ ، وفِتْنة الدَّجالِ » .

وفي أخرى قال : « سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَسْتَعِيذُ من عذاب القبر »

وفي رواية الترمذي ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « اسْتعيذُوا بالله من عذاب القبر ، واستعيذوا باللهمن فِتْنةِ المسيح الدَّجال، واستعيذوا بالله من فِتْنَةِ المَحْيا والمَمات » وأخرج النسائي الروايةَ الأولى والثانية .

---

(١) رواه البخاري ١١/٤٤٩ في القـدر ، باب من تعوذ من درك الشقاء ، وفي الدعوات ، باب التعوذ من جهد البلاء ، ومسلم رقم ٢٧٠٧ في الذكر ، باب في التعوذ من سوء القضاء ، والنسائي ٨/٢٦٩ و ٢٧٠ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من سوء القضاء .

وفي رواية للنسائي ، قال : سمعتُ أبا القاسم ﷺ يقول في صلاته ... وذكر نحوه .

وفي أخرى له ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَن أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، وكان يقول . . . وذكر الحديث »[1] .

٢٣٩٢ - (س - **عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ كان يدعو بهؤلاءِ الكلماتِ : « اللَّهمَّ إني أعوذ بك من غلبَةِ الدَّيْنِ وغلبة العَدُوِّ ، وشماتة الأعداء » . أخرجه النسائي[2] .

٢٣٩٣ - (س - [**عبد الله بن عمرو بن العاص**] رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرَمِ والمغرَمِ والمأثم ، وأعوذُ بك من شر المسيح الدَّجّال ، وأعوذ [بك] من عذاب القبر ، وأعوذ بك من عذاب النار » أخرجه النسائي[3] .

---

(١) رواه البخاري ٣/١٩٢ في الجنائز ، باب التعوذ من عذاب القبر ، ومسلم رقم ٥٨٨ في المساجد ، باب مايستعاذ منه في الصلاة ، والترمذي رقم ٣٥٩٩ في الدعوات ، باب الاستعاذة من جهنم ، والنسائي ٨/٢٧٥ و ٢٧٦ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من عذاب جهنم والاستعاذة من فتنة المحيا .

(٢) ٨/٢٦٥ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من غلبة الدين ، وإسناده حسن .

(٣) ٨/٢٦٩ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الهرم ، وإسناده حسن .

٢٣٩٤ ـ (س - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « تَعَوَّذُوا بالله من جارِ السُّوءِ في دار المُقامِ ، فإن جارَ البادي يَتَحَوَّلُ عنكَ » أخرجه النسائي [1] .

[شرح الغريب]

(جارُ البادي) : هو الذي يكون في البادية ، ومسكنه : المضرب من الشعر والخيام ، فإنه غير مقيم ولا ثابت في موضعه ، بخلاف جار المقام في المدر .

٢٣٩٥ ـ (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « اللَّهمَّ إني أعوذ بعظمتك أن أُغتال من تحتي » قال جبير بن أبي سليمان [2] : « هو الخسفُ » [3] قال عبادة بن مسلم [4] : فلا أدري : قولَ النبي ، أو قولَ جبير ؟ [5] .

---

(١) ٨/٢٧٤ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من جـار السوء ، ورواه أيضاً البيهقي في « شعب الايمان » من حديث أبي هريرة وأبي سعيد معاً ،وهو حديث حسن .

(٢) هو جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم النوفلي المدني الراوي عن ابن عمر .

(٣) في رواية أبي داود التي تقدمت رقم (٢٢٢٩) قال وكيع بن الجراح : يعني الخسف ، يريد النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) هو عبادة بن مسلم الفزاري أبو يحيى البصري الراوي عن جبير .

(٥) قال الحافظ في تخريج الأذكار : يعني : هل فسره من قبل نفسه أو رواه ، .قال الحافظ :وكأن وكيعاً لم يحفظ هذا التفسير فقاله من نفسه .

وفي رواية قال : كان رسولُ الله ﷺ يقول . . . وذكر الدعاء ، وقال في آخره - وأعوذ بك أن أُغتَالَ من تحتي - يعني الخسف » ولم يذكر النسائيُّ الدعاءَ . أخرجه النسائي[1] .

٢٣٩٦ - (د س - أبو اليسر رضي الله عنه) أَن رسولَ الله ﷺ كان يقول : « اللَّهمَّ إني أعوذ بك من الهدم ، وأعوذ بك من التَّردِّي ، ومن الغَرَق والحَرَق والهرَم ، وأعوذ بك أن يتخبَّطني الشيطان عند الموت ، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مُدبِراً ، وأعوذ بك أن أموت لَدِيغاً » أخرجه أبو داود والنسائي ، وزاد كلاهما في رواية أخرى : « والغَمّ »[2] .

[شرح الغريب]

(يَتَخبَّطني) تَخَبَّطه الشيطانُ : إذا صرعه ولعب به ، والخَبط باليدين كالرَّمح بالرِّجلين .

(مُدْبِراً) المُدْبِرُ : المُنهزِم في الجهاد ، المُوَلِّي دُبُرَهُ .

(لَدِيغاً) اللَّدِيغُ : الملْدُوغ ، فَعِيلٌ بمعنى : مَفْعُول .

---

(١) ٨/٢٨٢ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الخسف ، وهو حديث صحيح ،وقد تقدم رقم (٢٢٢٩) من رواية أبيداود بأطول منه ،ورواه أيضاً ابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٥٥٢ في الصلاة ، باب الاستعاذة ، والنسائي ٨/٢٨٢ و ٢٨٣ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من التردي والهرم ،وإسناده حسن .

٢٣٩٧ - (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ كان يقول : « أعوذ بعزّتكَ أن تُضلّني ، لا إلٰه إلاّ أنتَ الحيُّ الذي لا يَمُوتُ ، والجنُّ والإنس يموتون » . أخرجه البخاري ومسلم [١] .

٢٣٩٨ - (خ ت س - مصعب بن سعد رحمه الله) أن سَعداً قال لبنيه : « تَعَوَّذُوا بكلماتٍ كان رسولُ الله ﷺ يتعوذ بهن : اللّهمَّ إني أعوذ بك من الجُبْنِ ، وأعوذُ بك من البُخْلِ ، وأعوذُ بك أنْ أُرَدَّ إلى أرذَلِ العُمر ، وأعوذُ بك من فِتْنَةِ الدَّجال ، وأعوذُ بك من عَذابِ القَبْرِ » .

وفي روايةٍ : « أنّه كان يُعلِّمُ بنيه هؤلاءِ الكلماتِ ، كما يُعلِّمُ المعلِّمُ الغِلمانَ الكتابةَ ، ويقول : « إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَتعَوَّذُ بهنَّ دُبر الصلاة - وذكر الخمس - إلا أنه قال : أُعوذ بك من فِتنَةِ الدنيا » بَدلَ « الدجال » أخرجه البخاري والترمذي والنسائي [٢] .

٢٣٩٩ - (د س - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) « أن رسولَ الله

---

(١) رواه البخاري ١٣/٣١٣ و ٣١٤ في التوحيد ، باب قول الله تعالى : (وهو العزيز الحكيم) .

(٢) رواه البخاري ١١/١٥٤ في الدعوات ، باب الاستعاذة من أرذل العمر ، وباب التعوذ من البخل ، وباب التعوذ من عذاب القبر ، وباب التعوذ من فتنة الدنيا ، وفي الجهاد ، باب مايتعوذ به من الجبن ، والترمذي رقم ٣٥٦٢ في الدعوات ، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وتعوذه في دبر كل صلاة ، والنسائي ٨/٢٦٦ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من فتنة الدنيا .

ﷺ كان يَتَعَوَّذُ مِن خَمْسٍ : من الْجُبْنِ ، والبُخْلِ ، وسُوء العُمُرِ ، وفِتنَةِ الصَّدرِ ، وعذاب القَبرِ » أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي : « أن رسولَ الله ﷺ كان يَتَعَوَّذُ من الْجُبْنِ ، والبُخْلِ ، وفِتنةِ الصدر ، وعذاب القبر » .

وللنسائي مثل رواية أبي داود .

وفي أخرى له : قـــال عمرو بن ميمون : حَجَجْتُ مع عُمرَ فسمعتُهُ يقول : « ألا إن رسولَ الله ﷺ كان يتعَوَّذُ من خمس ... وذكر الحديث »[1]

[شرح الغريب]

(سُوءُ العُمُرِ) : مثل أرذَلِ العمر .

(فِتنَةُ الصّدرِ) : ما يَعرِضُ فيه من الشُّكوكِ والوساوس والشبَهِ ومثل ذلك .

٢٤٠٠ ــ (س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « كان النبيُّ ﷺ يتعوَّذ من خمس : من البُخْلِ ، والْجبْنِ ، وسوءِ العمر ، وفِتنَـــةِ الصدر ، وعذاب القبر » أخرجه النسائي[2] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٥٣٩ في الصلاة ، باب الاستعاذة ، والنسائي ٨/٢٥٥ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من فتنة الصدر ، وباب الاستعاذة من فتنة الدنيـــا ، والاستعاذة من البخل ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم (٢٤٤٦) موارد ، وهو حديث حسن .

(٢) ٨/٢٥٦ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من البخل ، وهو حديث حسن .

٢٤٠١ ـ (س ـ عمرو بن ميمون رحمه الله) قال : حدثني أصحابُ محمدٍ ﷺ « أنه كان يَتَعَوَّذُ بالله من الشُّحّ والجُبْنِ وفِتنَةِ الصدر وعذاب القبر » . أخرجه النسائي[1] .

٢٤٠٢ ـ (د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) أَن النبيَّ ﷺ كان يقول : « اللَّهمَّ إني أعوذ بك من صلاة لا تَنْفَع ... وذكر دعــاء آخر » . أَخرجه أبو داود[2] .

٢٤٠٣ ـ (ت ـ قطبة بن مالك ـ صاحبُ رسولِ الله ﷺ ورضي الله عنه)[أن رسولَ الله ﷺ] كان يقول: « اللَّهمَّ إني أَعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء » . أخرجه الترمذي[3] .

٢٤٠٤ـ(د ـ عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله)عن أَبيه قال: « صليتُ إلى جَنبِ رسول الله ﷺ في صلاة تطوع ، فسمعته يقول : أُعوذ بالله من

---

(١) ٨/٢٦٧ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من فتنة الدنيا ، وهو حديث حسن، يشهد له الحديثان اللذان قبله .

(٢) رقم ١٥٤٩ في الصلاة ، باب الاستعاذة ، من حديث المعتمر بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن طرخان قال : أرى أن أنس بن مالك حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ... الحديث . أقول : وسليمان بن طرخان أبو المعتمر ، لم يجزم بسماعه من أنس .

(٣) رقم ٣٥٨٥ في الدعوات ، باب رقــم ١٣٧ ، ورواه أيضاً الطبراني والحاكم، وابن حبان في صحيحه رقــم (٢٤٢٢) موارد ، وحسنه الترمذي . وهو كما قال ، وحسنه أيضاً الحافظ السخاوي .

النار ، ويلٌ لأهلِ النار » أخرجه أبو داود[1] .

٢٤٠٥ — (**س - أبو سعيد الخدري** رضي الله عنه) قـــال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « أعوذ بالله من الكُفْر والدَّيْنِ ، فقـــال رجلٌ : يا رسول الله ، أتعدِلُ الكُفْرَ بالدَّيْنِ ؟ قال : نعم » .

وفي روايةٍ : « اللَّهمَّ إني أعوذُ بك من الكفرِ والفقر ، قـــال رجل : ويُعدَلان ؟ قال : نعم » . أخرجه النسائي[2] .

٢٤٠٦ — (**س - عثمان بن أبي العاص بن أبي طلحة** رضي الله عنهم) أن النبيَّ ﷺ كان يدعُو بهذه الدعواتِ : « اللَّهمَّ إني أعوذُ بك من الكسل والهرَمِ ، والجُبنِ والعجزِ ، ومن فِتنة المحيا والمَمات » . أخرجه النسائي[3] .

٢٤٠٧ — (**س - أبو سعيد الخدري** رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ كان يتعوَّذ من عَينِ الجَانِّ ، وعينِ الإنس ،فلما نزلت المُعَوِّذَتان، أخذَ

---

(١) رقم ٨٨١ في الصلاة ، باب الدعاء في الصلاة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (١٣٥٢) في إقامة الصلاة ، باب ماجاء في القراءة في صلاة الليل،وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،وهو صدوق سيء الحفظ جداً كما قال الحافظ في التقريب .

(٢) ٨/٢٦٤ و ٢٦٥ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الدين ، من حديث دراج أبي السمح عن شيخه أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري . أقول : ودراج صدوق ، ولكن في حديثه عن شيخه أبي الهيثم ضعيف ، وهذا منها .

(٣) ٨/٢٦٩ في الاستعاذة، باب الاستعاذة من الهرم، وإسناده حسن، وله شواهد كثيرةصحيحة .

بهما ، وترك ما سوى ذلك » أخرجه النسائي [1] .

٢٤٠٨ ـ (س ـ أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : « دخلتُ المسجدَ ورسولُ الله ﷺ فيه ، فجلستُ إليه ، فقال : يا أبا ذَرّ تَعَوَّذْ من شياطين الجنّ والإنس ، قلتُ : أوَ للإنسِ شياطينُ ؟ قال : نعم » . أخرجه النسائي [2] .

٢٤٠٩ ـ (د ـ أبو بردة) أن أباه رضي الله عنه أخبره : أنَّ رسولَ الله ﷺ ، كان إذا خاف من قوم ، قال : اللّهمَّ إنَّا نَجْعَلُك في نُحورهم ، ونَعوذ بك من شرورهم » أخرجه أبو داود [3] .

٢٤١٠ ـ(ط ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ « رأيتُ ليلَةَ أُسريَ بي عِفريتاً من الجنّ يَطلبني بشُعْلَةٍ من نَارٍ ، كلَّما التفتُّ إليه رأيتُهُ ، فقال جبريل : ألا أُعَلِّمُكَ كلمات تقولُهنَّ ، فَتنطَفِىء شُعْلَتهُ ويَخِرُّ

---

(١) ٢٧١/٨ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من عمل الجان ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٢٠٥٩) في الطب ، باب ماجاء في الرقية بالمعوذتين ، وابن ماجه رقم (٣٥١١) في الطب ، باب من استرقى من العين ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

(٢) ٢٧٥/٨ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من شر شياطين الانس،وإسناده ضعيف .

(٣) رقم ١٥٣٧ في الصلاة ، باب مايقول إذا خاف قوماً ، ورواه أيضاً النسائي ، وابن حبان والحاكم في صحيحها،وهو حديث حسن ، حسنه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار ، انظر الفتوحات الربانية ١٦/٤ و ١٧ .

لِفيهِ ؟ قال رسولُ الله ﷺ : بَلَى ، فقال جبريل : قلْ : أَعُوذُ بوجهِ الله الكريم ، وبكلمات الله التَّامَّات التي لايُجَاوِزُهنَّ بَرٌّ ولا فاجرٌ : من شَرِّ ما يَنْزِلُ من السماء ، ومن شَرِّ ما يَعرُجُ فيها ، ومن شَرِّ ما ذرَأَ في الأرض ، ومن شر ما يَخرُجُ منها ، ومن فِتَنِ الليل والنهار ، ومن طوارِقِ الليل ، إلا طارقاً يَطْرُقُ بخير يا رحمٰن » .

أرسله مالك عن يحيى بن سعيد : أَن رسولَ الله ﷺ قال . . . وذكر الحديث (1) .

[شرح الغريب] :

(طَوَارِقُ الليل) الطَّوارِقُ : جمع طَارِقَةٍ ، وهي ما يَنُوبُ من النوائب في الليل .

٢٤١١ ـ (م ط د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، مالقيتُ البارحةَ من عَقْرَبٍ لَدَغَتني ، قال : أَمَا لو قلت حين أمسيتَ : أَعُوذ بكلمات الله التامّات من شر ما خلق ، لم تَضُرَّكَ ؟ » هذه رواية مسلم والموطأ .

---

(1) ٢/٩٥٠ و ٩٥١ في الشعر ، باب مايؤمر به من التعوذ مرسلاً ، أقول : ورواه أحمد في المسند ٤/١٩ موصولاً ، وهو حديث حسن ، وانظر ماقاله الحافظ ابن حجر في الاصابة في ترجمة عبد الرحمن بن خبش حول هذا الحديث .

وفي رواية أبي داود: قال «أُتِيَ النبيُّ ﷺ بلَدِيغٍ لدغته عقربٌ، فقال: لو قال: أعوذ بكلمات الله التَّامَّة من شر ما خلق، لم يُلدَغ، ولم تضُرَّه».

وفي رواية الترمذي: قال: «من قال حين يُمسي، ثلاث مرات: أعوذ بكلمات الله التَّامَّات من شر ما خلق، لم تَضُرَّه حُمَةٌ تلك الليلة» قال سهيل: فكان أهلُنا يَعلمُونها، فكانوا يقولونها كل ليلة، فَلُدِغَتْ جارية منهم فلم تجد لها وجعاً[1].

٢٤١٢ – (د - **سهيل بن أبي صالح** رحمه الله) عن أبيه قال: سمعتُ رجلاً من أسلم قال: كنت جالساً عند رسولِ الله ﷺ، فجاء رجلٌ من أصحابه فقال: «يا رسولَ الله، لُدِغتُ الليلةَ، فلم أنَمْ حتى أصبحتُ؟ قال: ماذا؟ قال: عقرب، قال: أما إنَّكَ لو قلتَ حين أَمسيت: أعوذ بكلمات الله التَّامَّات من شر ما خلق، لم يَضُرَّكَ شيءٌ إن شاء الله» أخرجه أبو داود[2].

٢٤١٣ – (ت د س - **شَكَل بن حُميد** رضي الله عنه) قال: «أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله، عَلِّمْني تَعوُّذاً أَتعوَّذُ به، فأخذَ

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٠٩ في الذكر، باب في التعوذ من سوء القضاء، والموطأ ٢/٩٥١ في الشعر، باب مايؤمر به من التعوذ، وأبو داود رقم ٣٨٩٩ في الطب، باب كيف الرقى، والترمذي رقم ٣٦٠٠ في الدعوات، باب الاستعاذة من جهنم وبكلمات الله التامة.

(٢) رقم ٣٨٩٨ في الطب، باب كيف الرقى، وهو حديث حسن، ورواه مسلم بنحوه معلقاً وموصولاً رقم (٢٧٠٩).

بكفي ، وقال : قل : اللَّهمَّ إني أعوذ بك من شرِّ سمعي ، ومن شر بصري ، ومن شر لساني ، ومن شر قَلْبي ، ومن شر َهني[1] - يعني :الفرْجَ » هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أَبي داود : « قال : يا رسولَ الله ، عَلِّمني دعاءً ، فقال ... وذكر الحديث » .

وأخرج النسائي الروايتين ، إلا أنه قال : « مَنِيِّ » في جميع رواياته ، وقال مرة : « يعني ماءَهُ » ومرة : « يعني : ذَكَرَهُ »[2] .

[شرح الغريب]

(هَني - مَنِيِّ) الهَنُ : من ألفاظ الكنايات ، وكثيراً ما يُطلَق على ما يُستَحَى من التَّلفُّظِ به ، والمراد به : الفرْج. ولهذا جاء في إحدى الروايات « مَنِيِّ » يريد : المنيّ : النُّطفَةَ .

٢٤١٤ - (خ ت د - **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُعَوِّذُ الحسنَ والحسين ،[ويقول] : إنَّ أبا كُما كان

---

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة : مني .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٤٨٧ في الدعوات ، باب الاستعاذة من شر السمع ، وأبو داود رقم ١٥٥١ في الصلاة ، باب الاستعاذة ، والنسائي ٨/٢٥٩ و ٢٦٠ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من شر السمع والبصر ، وباب الاستعاذة من شر البصر ،وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

يُعَوِّذُ بهما إسماعيل وإسحاق : أعوذ بكلمات الله التامة ، من كل شيطان وهامَّةٍ ، ومن كل عَيْنٍ لامَّةٍ » أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود [1] .

[شرح الغريب]

(هَامَّة) الهامَّةُ : واحدة الهوامّ ، وهي الحيَّات ، وكل ذي سُمٍ يَقتُل . فأَما مالا يَقتل ويَسم فهو السَّوامُ ، وواحدُها : سامَّةٌ ، كالعقرب والزُّنبُور ، وقد تقع الهَوامُّ على كل ما يدُبُّ من الحيوان .

(لامَّة) اللامَّةُ : ذاتُ اللَّمَمِ ، ولم يقل : مُلِمَّة ، وإن كانت من : أَلَمَّت تُلِمُّ : طلباً للازدواج بهامَّةٍ ، والعين اللامَّةُ : هي التي تُصيب بسوء .

٢٤١٥ - (م ط ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ : « كان يُعَلِّمُهمْ هذا الدعاءَ كما يعلِّمهم السُّورَةَ من القرآن ، قولوا : اللَّهمَّ إني أعوذُ بك من عذاب جَهَنَّم ، وأعوذ بك من عذاب القَبر ، وأعوذ بك من فِتنَةِ المسيح الدَّجال ، وأعوذ بك من فِتنة المحيا والممات » أخرجه الجماعة إلا البخاري [2] .

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٩٣ في أحاديث الأنبياء ، باب قوله تعالى : (واتخذ الله ابراهيم خليلا) ، والترمذي رقم ٢٠٦١ في الطب ، باب رقم ١٨ ، وأبو داود رقم ٤٧٣٧ في السنة ، باب في القرآن .

(٢) رواه مسلم رقم ٥٩٠ في المساجد ، باب مايستعاذ منه في الصلاة ، والموطأ ١/٢١٥ في القرآن باب ماجاء في الدعاء ، والترمذي رقم ٣٤٨٨ في الدعوات ، باب الاستعاذة من عذاب القبر ، وأبو داود رقم ١٥٤٢ في الصلاة ، باب الاستعاذة ، والنسائي ٨/٢٧٦ و ٢٧٧ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من فتنة الممات .

٢٤١٦ - (م ت س - زيد بن أرقم رضي الله عنه) قال : - وقد سُئل عمّا سمع رسولَ الله ﷺ يقول - : كان يقول : « اللّهمّ إني أعوذ بك من العجزِ والكَسَل ، والجُبنِ والبُخْلِ والهَرَمِ ، وعذاب القبر ، اللّهمّ آتِ نفسي تقواها ، وزكّها أنت خيرُ مَنْ زكّاها ، أنتَ وَليُّها ومولاها ، اللّهمّ إني أعوذ بك من علم لاينفعُ ، ومن قلبٍ لا يَخشَع ، ومن نَفسٍ لا تشبع ، ومن دعوة لا تُستجَاب » . أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي مختصراً : أن رسولَ الله ﷺ كان يقول : « اللهمّ إني أعوذ بك من الكسل والعجزِ والبُخْلِ » .

قال : وبهذا الإسناد : « أنه كان يَتعوّذُ من الهَرَمِ وعذاب القبر » لم يزد على هذا .

وفي رواية النسائي مثل رواية مسلم ، إلا أنّ أولها قال : « لا أُعلّمكم إلا ما كان رسولُ الله ﷺ يعلّمُنا ... وذكر الحديث »[1] .

[شرح الغريب]

(زكّها) التّزْكية : التطهير .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٢٢ في الذكر ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر مالم يعمل ، والترمذي رقم ٣٥٦٧ في الدعوات ، باب في انتظار الفرج ، والنسائي ٨/٢٦٠ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من العجز .

٢٤١٧ – (ط ـ القعقاع بن حكيم الكناني) « أن كعب الأحبار قال: « لولا كلماتٍ أقولهنَّ لجعلتني يهودُ حماراً ، فقيل له : وماهنَّ ؟ قال : أعوذ بوجهِ الله العظيم الذي ليس شيءٌ أعظمَ منه ، وبكلمات الله التّامّات التي لا يُجاوِزُهنّ برٌّ ولا فاجرٌ ، وبأسماء الله الحسنى ما علمتُ منها وما لم أعلم : من شر ما خلق ، وذرأ ، وبرأ » أخرجه الموطأ [١] .

الفصل الثاني

في الاستغفار والتسبيح ، والتهليل والتكبير والتحميد
والحوقلة ، وفيه خمسة فروع

الفرع الأول

فيما اشتركن فيه من الأحاديث

٢٤١٨ ـ (ت د س ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أنّ رسولَ الله ﷺ قال : « خَصلَتانِ ـ أو خَلَّتَان ـ لا يُحْصِيهما رجلٌ مسلم

---

(١) ٢/٩٥١ و ٩٥٢ في الشعر ، باب مايؤمر به من التعوذ ، وهو من كلام كعب الأحبار ، ويشهد له من جهة المعنى حديث مالك في الموطأ مرسلاً ، وقد تقدم رقم ٢٤١١ .

إلا دخل الجنةَ ، وهما يَسيرٌ ، ومَن يعملُ بهما قليل : يُسبّح الله في دُبُرِ كل صلاة عَشْراً ، ويحمَدُهُ عشراً ، و يكَبِّرُهُ عشراً ، فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَعقِدُها بيده ، قال : فتلك خمسون ومائة باللسان ، وألف وخمسمائةٍ في الميزان ، وإذا أخذت مَضْجَعَك تُسَبِّحه و تُكَبِّرُهُ وتحمَدُهُ مائةً ، فتلك مائةٌ باللسان ، وألف في الميزان ، فأيُّكم يعملُ في اليوم والليلة ألفين وخمسمائةِ سيئَةٍ؟ قالوا : فكيف لا نُحصِيها ؟ قال : يأتي[1] أحدَكم الشيطانُ وهو في صلاته ، فيقول : اُذكُر كذا ، اُذكر كذا ، حتى يَنفَتِلَ ، فلعلَّهُ أن لا يفعلَ ، ويأتيه وهو في مَضْجَعه ، فلا يزالُ يُنوِّمُهُ حتى ينامَ » أخرجه الترمذي والنسائي .

وفي رواية أبي داود بعد قوله: « في الميزان » الأولى ، قال : « ويكبِّرُ أربعاً وثلاثين إذا أخذ مَضجعه ، ويحمَد ثلاثاً وثلاثين ، ويسبِّح ثلاثاً وثلاثين ، فذلك مائة باللسان ، وألفٌ في الميزان ، فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يعقِدُها بيده ، قالوا : يا رسول الله ، كيف هما يَسيرٌ ، ومَن يعملُ بهما قليل ؟ قال: يأتي أحدَكم الشيطانُ في منامه فيُنَوِّمُهُ قبل أن يقوله ، ويأتيه في صلاته فيذكِّرهُ حاجتَه قبل أنْ يقولَها »[2] .

---

(١) في الأصل : لايأتي ، وهو خطأ : والتصحيح من الترمذي .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٤٠٧ في الدعوات ، باب رقم ٢٥ وأبو داود رقم ٥٠٦٥ في الأدب ، باب في التسبيح عند النوم ، والنسائي ٣/٧٤ في السهو ، باب عدد التسبيح بعد التسليم ، وهو حديث صحيح ، وقد تقدم الكلام عليه في التعليق على الحديث رقم ٢١٩٨ صفحة ٢٢٢ فارجع إليه .

[شرح الغريب]

(خَلتانِ) الخَلَّةُ ـ بفتح الخاء ـ : الخصلة .

٢٤١٩ ــ (د س ـ ابن أبي أوفى رضي الله عنه) قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : « إني لاأستطيع أن آخُذَ من القرآن شيئاً ، فَعلِّمْني ما يُجْزِئُني ؟ قال : قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلٰه إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، قال : يارسولَ الله ، هذا لله ، فماذا لي ؟ قال : قل : اللَّهمَّ ارْحَمْني وعافِني ، واهْدِني وارْزُقني ، فقال : هكذا بِيَدَيه ـ وقَبَضَهما ـ فقال رسولُ الله ﷺ : أَمَّا هذا فقد ملأ يديْه من الخير » . أخرجه أبو داود .

وانتهت رواية النسائي عند قوله : « إلا الله ؟ » [1] .

٢٤٢١ ــ (م ـ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال : جاء أعرابي إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : « عَلِّمني كلاماً أقولُه . قال : قل : لاإلٰه إلا الله وحدَه لاشريك له ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله ربِّ العالمين ، لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم ، قال : فهؤلاء لربِّي ،

---

(١) رواه أبو داود رقم ٨٣٢ في الصلاة ، باب مايجزىء الأمي والأعجمي من القراءة ، والنسائي ١٤٣/٢ في الافتتاح ، باب مايجزىء من القراءة لمن لايحسن القراءة ، وهو حديث حسن .

فما لي ؟ قال : قل : اللهم اغفر لي وارحمني ، واهدني وارزقني ، فإن هؤلاء تجمَع لك دنياكَ وآخرتك » .

وفي روايةٍ زيادةٌ في آخره « وعافِني » وشك الراوي فيهـــا . أخرجه مسلم [1]

٢٤٢١ ـ (خ م ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يُكثِرُ أنْ يقولَ قبل موته : سبحان الله وبحمده ، أستغفِرُه وأتوب إليه ، قالت : فقلتُ : يا رسولَ الله ، أراكَ تُكثِر من قول : سبحـــان الله وبحمده ؟ فقال : أخبَرَني ربِّي : أني سأرى علامةً في أُمَّتي ، فإذا رأيتُهـــا أكثَرتُ من قول : سبحان الله وبحمدهُ، أستغفرُ [اللهَ] وأتوب إليه ، فقد رأيتُها : (إذَا جاءَ نَصْرُ الله والفَتْحُ) . السورة إلى آخرها » أخرجه البخاري ومسلم [2] .

٢٤٢٢ ـ (م ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لأن أقولَ : سبحـــان الله ، والحمد لله ، ولا إلـه إلا الله ، والله أكبر : أحبُّ إلَيَّ مما طلعتْ عليه الشمس » أخرجه مسلم والترمذي [3] .

---

(١) رقم ٢٦٩٦ في الذكر والدعاء ، باب فضل التهليل والتكبير والدعاء .

(٢) رواه البخاري ٨/٥٦٤ في التفسير ، باب تفسير سورة إذا جاء نصر الله ، وفي صفة الصلاة ، باب الدعاء في الركوع ، وباب التسبيح والدعاء في السجـــود ، وفي المغازي ، باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، ومسلم رقم ٤٨٤ في الصلاة ، باب مايقال في الركوع والسجود .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٦٩٥ في الذكر والدعاء ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، والترمذي رقم ٣٥٩١ في الدعوات ، باب رقم ١٣٩ .

٢٤٢٣ ـ (ت د ـ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) « أنه دخلَ مع رسولِ الله ﷺ على امرأة ، وبيدهـــا نوىً ـ أو حصىً ـ تُسبِّحُ به وتَعُدُّ ، فقال : أُخبِرُكِ بما هو أَيسَر من هذا وأفضلُ وأَبلَغُ ؟ قالت: بأبي أَنتَ وأُمِّي يا رسولَ الله ، قال : قولي : سبحان الله عدد ما خلق الله في السماء والأرض وما بينهما ، وسبحان الله عدد ما هو خالق ، والله أَكبر مثل ذلك ، والحمد لله مثل ذلك ، ولا إله إلا الله مثل ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك » أَخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي : « سبحان الله عدد ما خلق في السماء ، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض ، وسبحان الله عدد مـا بين ذلك ، وسبحان الله عدد ما هو خالق . . . الحديث »[1] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٥٠٠ في الصلاة، باب التسبيح بالحصى، والترمذي رقم ٣٥٦٣ في الدعوات، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وتعـــوذه في دبر كل صلاة ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٣٠) موارد، كلهم من حديث عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها سعد . وخزيمة غير منسوب عن عائشة بنت سعد ، لايعرف ، كما قال الحافظ في التقريب ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . ولعل تحسين الترمذي له بالرواية الأخرى عنده رقم (٣٥٤٩) في الدعوات من حديث هاشم بن سعد الكوفي عند كنانة مولى صفية عن صفية قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها ، قال : لقد سبحت بهذه ، ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به، فقلت : بلى علمني ، قال : قولي: سبحان الله عدد خلقه ... الحديث. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد وليس إسناده بمعروف قال : وفي الباب عن ابن عباس. أقول : وحديث ابن عباس عن جويرية صحيح ، ولكن ليس فيه ذكر الحصى .

٢٤٢٤ ـ (م ت ـ أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ : أيُّ الكلامِ أفضل ؟ قال : ما اصطفى الله لملائكته : سبحان الله وبحمدِه » .

وفي أخرى قال : « قال لي النبيُّ ﷺ : ألا أخبِرُكَ بأحَبِّ الكلام إلى الله ؟ سبحان الله وبحمده » أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي : أن رسولَ الله ﷺ عادَ أبا ذَرٍّ ، وأن أبا ذرٍّ عاد رسولَ الله ﷺ ، فقال : بأبي أنتَ وأمّي ، أيُّ الكلام أحبُّ إلى الله ؟ فقال . . . وذكر الحديث [1] .

[شرح الغريب] :

(اصطفى) الاصطفاء : الاختيار والانتقاء .

٢٤٢٥ ـ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : إذا مررتم برياض الجنة فارتَعوا ، قلتُ : يا رسول الله ، وما رِياضُ الجنة ؟ قال : المساجد ، قلت : وما الرَّتعُ ؟ قال رسولُ الله ﷺ : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلٰه إلا الله ، والله أكبر .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٣١ في الذكر ، باب فضل سبحان الله وبحمده ، والترمذي رقم ٣٥٨٧ في الدعوات ، باب أي الكلام أحب إلى الله .

وفي روايةٍ مثله ، وفيه : قالوا : وما الرَّتع ؟ قال : ذكر الله تعالى .

أخرجه الترمذي [1] .

[شرح الغريب] :

(فارتَعُوا) يقال : رَتَعَ فلان في ماله : إذا اتَّسع في إنفاقه ، وأصله من الخِصْبِ .

٢٤٢٦ - (ت - أبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما) قال الأَغَرُّ أبو مسلم :أشهد على أبي سعيد وأبي هريرة أنهما شهِدَا على رسولِ الله ﷺ أنه قال: « من قال : لا إلٰه إلا الله والله أكبر ، صدَّقه رَبُّه وقال : لا إلٰه إلا أنا ، وأنا أكبر ، وإذا قال : لا إلٰه إلا الله وحده ، قال : يقول الله : لا إلٰه إلا أنا وحدي ، وإذا قال : لا إلٰه إلا الله وحدَهُ لاشريك له ، قال الله : لا إلٰه إلا أنا وحدي لاشريك لي ، وإذا قال : لا إلٰه إلا الله ، له الملك وله الحمد ، قال الله تعالى :لا إلٰه إلا أنا ، ليَ الملك وليَ الحمد ، وإذا قال : لا إلٰه إلا الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، قال الله تعالى : لا إلٰه إلا أنا ، ولا

---

(١) رقم ٣٥٠٤ في الدعوات، باب أسماء الله الحسنى بالتفصيل، ورواه أيضاً الترمذي رقم(٣٥٠٥) وأحمد والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أنس ، والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس ، وابن أبي الدنيا وأبو يعلى والطبراني والبزار والحاكم والبيهقي من حديث جابر ، وهو حديث حسن بشواهده، ولذلك حسنه الترمذي .

حول ولا قوة إلا بي ، وكان يقول : من قالها في مرض ومات منه لم تَطْعَمْهُ النارُ » أخرجه الترمذي[1] .

٢٤٢٧ ــ (ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ على شجرةٍ يابسَةِ الورَق ، فضربَها بعصاهُ ، فتناثر الورَقُ ، فقال : إن الحمدَ لله ، وسبحان الله ، ولا إلٰه إلا الله ، والله أكبر ، تُساقِطُ ذُنُوبَ العبد كما يتساقط ورق هذه الشجرة » . أخرجه الترمذي[2] .

٢٤٢٨ ــ (ت ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَقيتُ ليلة أُسرِيَ بي إبراهيمَ ، فقال لي : [يا محمدُ] ، أقرِئْ أُمّتكَ مني السلامَ ، وأخبِرهم : أن الجنةَ طَيِّبَةُ التُّربة ، عَذْبةُ الماء ، وأنها قِيعانٌ ، وأنَّ غِراسها : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلٰه إلا الله ، والله أكبر » .

أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) رقم ٣٤٢٦ في الدعوات ، باب ما يقول العبد إذا مرض ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٧٩٤ في الأدب ، باب فضل الذكر ، وابن حبان في صحيحه رقم ٢٣٢٥ موارد. وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

(٢) رقم ٣٥٢٧ في الدعوات ، باب رقم ١٠١ ، من حديث الفضل بن موسى عن الأعمش عن أنس . وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، ولا نعرف للأعمش سماعاً من أنس ، إلا أنه قد رآه ونظر إليه .

(٣) رقم ٣٤٥٨ في الدعوات ، باب رقم ٦٠ وحسنه ، وهو كما قال .

[شرح الغريب]

(قِيعَان) : جمع قاع ، وهو المكان المستوي الواسع في وطاء من الأرض يَعلوهُ ماءُ السماء ، فَيُمسكه ويستوي نباته ، ويجمع القاعُ : قِيعَةً وقِيعَاناً .

(غِرَاسُها) الغِرَاسُ : مصدر غَرَستُ الشجرة غَرساً وغِرَاساً : إذا نَصَبْتَها في الأرض .

٢٤٢٩ ـ (ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَن قال : سبحان الله العظيم وبحمدِه ، غُرِسَت له نخلةٌ في الجنة » . أخرجه الترمذي[1] .

٢٤٣٠ ـ (ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ ذَاتَ يومٍ لأصحابه « قُولُوا سبحان الله وبحمده مائةَ مرةٍ ، من قال مرة كُتبتْ له عشرُ حسنات ، ومن قالها عشراً كُتبت له مائة ، ومن قالها مائة كُتبت له ألف حسنة ، ومن زاد زاده الله ، ومن استغفر غَفر له » .

---

(١) رقم ٣٤٦٠ و ٣٤٦١ في الدعوات ، باب رقم ٦١ ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم ٢٣٣٥ موارد، وهو حديث حسن ،وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٤٣ورواه البزار باسناد جيد .

أخرجه الترمذي [1] .

٢٤٣١ (ت ـ عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ سبَّحَ مائةً بالغداة ، ومائةً بالعَشيِّ : كان كَمن حَجَّ مائةَ حجةٍ ، ومن حَمِدَ مائةَ مرةٍ بالغداة ، ومائةً بالعشي : كان كمن حمل على مائة فرس في سبيل الله ـ أو قال: غزا مائة غزاة ـ ومن هلَّلَ مائةً بالغداة ومائة بالعشي : كان كمن أعتق مائة رقبة من ولدِ إسماعيل ، ومن كبَّر الله مائةَ [مرةٍ] بالغداة ومائةً بالعشي : لم يأت في ذلك اليوم أحدٌ بأفضل مما جاء به ، إلا من قال مثلَ ما قال ، أو زاد على ما قال » . أخرجه الترمذي [2] .

٢٤٣٢ ـ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « من قال : سبحان الله وبحمدهِ في يوم مائةَ مَرةٍ ، حُطَّت [عنه] خطاياه وإن كانت مِثل زَبَدِ البحر » [3] .

---

(١) رقم ٣٤٦٦ باب رقم ٦٢ وفي سنده داود بن الزبرقان ، وهو متروك ، ومطر الوراق وهو صدوق كثير الخطأ ، ومع ذلك حسنه الترمذي، ولعله حسنه من جهة المتن ، لورود هذا المعنى في بعض الأحاديث الصحيحة،منها مارواه مسلم رقم (٢٦٩٨) في الذكر والدعاء ، والترمذي رقم (٣٤٥٩) في الدعوات من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً بلفظ :« أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة ، فسأله سائل من جلسائه : كيف يكسب ألف حسنة ، قال :يسبح الله مائة تسبيحة ، فيكتب له ألف حسنة ، أو يحط عنه ألف خطيئة ».

(٢) رقم ٣٤٦٧ في الدعوات باب رقم ٦٣ وفي سنده الضحاك بن حمرة ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

(٣) رقم ٣٤٦٢ في الدعوات ، باب رقم ٦١ وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم رقم ٢٦٩١ .

وفي أخرى قال : « مَن قال حين يُصْبِح وحين يمسي مائة مرة : سبحان الله وبحمده، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضلَ مما جاء به ، إلا أحد قال مثلَ ما قال، أو زاد عليه » . أخرجه الترمذي[1] .

٢٤٣٣ - (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « ما على الأرض أحد يقول : لا إلٰه إلا الله ، والله أكبر ، ولا حولَ ولا قوة إلا بالله ، إلا كُفِّرَتْ عنه خطاياه ، ولو كانت مثل زَبَدِ البحر » . أخرجه الترمذي[2] .

٢٤٣٤ - (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « أفضل الذِّكر : لا إلٰه إلا الله ، وأفضلُ الدعاء : الحمد لله » أخرجه الترمذي[3] .

٢٤٣٥ - (ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن أم سُليم غدَت على رسولِ الله ﷺ ، فقالت : علِّمني كلمات أقولُهنَّ في صلاتي ،

---

(١) رقم ٣٤٦٥ في الدعوات ، باب رقم ٦١ وصححه الترمذي ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً مسلم رقم ٢٦٩٢ .

(٢) رقم ٣٤٥٦ و ٣٤٥٧و٣٤٥٨في الدعوات،باب ماجاء في فضل التسبيح والتكبير ،وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد وابن أبي الدنيا والحاكم وغيرهم .

(٣) رقم ٣٣٨٠ في الدعوات ، باب ماجاء أن دعوة المسلم مستجابة ،ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٨٠٠ في الأدب ، باب فضل الحامدين ، وهو حديث حسن ،حسنه الترمذي وغيره .

فقال : كَبِّري الله عشراً ، وسبِّحي الله عشراً ، واحمَديه عشراً ، ثم سَلي ماشئْتِ ، يقول : نعم ، نعم » . أخرجه الترمذي والنسائي [1] .

٢٤٣٦ ـ (س ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « رأى رجل من الأنصار ـ فيما يرى النائم ـ قائلاً يقولُ له : بأيِّ شيءٍ أمَرَكُمْ نبيُّكم ؟ قال : أمرنا أن نُسَبِّح ثلاثاً وثلاثين ، ونَحمَد ثلاثاً وثلاثين ، ونُكَبِّر أربعاً وثلاثين ، فذلك مائة ، قال : فَسَبِّحوا خمساً وعشرين ، واحمدوا خمساً وعشرين ، وكبِّرُوا خمساً وعشرين ، وقولوا : لا إلٰه إلا الله خمساً وعشرين ، فتلك مائةٌ ، فأُخبِر رسولُ الله ﷺ ، فقال : افعلوا ما قال أُخوكم الأنصاريُّ » أخرجه النسائي [2] .

٢٤٣٧ ـ (أبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إن الله اصطفى من الكلام أربعاً : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلٰه إلا الله ، والله أكبر ، فمن قال : سبحان الله كُتب له عشرون حَسَنةً ، وحُطَّ عنه عشرون سَيِّئة ، ومن قال : الحمد لله ، فمثلُ ذلك ،

---

(١) رواه الترمذي رقم ٤٨١ في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة التسبيح ، والنسائي ٣/٥١ في السهو ، باب الذكر بعد التشهد ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك ١/٣١٧ ، ٣١٨ وصححه ووافقه الذهبي ، ونسبه المنذري في الترغيب والترهيب لأحمد والنسائي ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما .

(٢) ٣/٧٦ في السهو ، باب نوع آخر من عدد التسبيح ، وإسناده حسن .

ومن قال : لا إلـه إلا الله ،فمثلُ ذلك ، ومن قال :الله أكبر ، فمثلُ ذلك»زاد في رواية: « ومن قال :والحمد لله ربِّ العالمين من قِبَل نفسه شُكراً لِنعَم ربه: كُتِب له ثلاثون حسنة ، وحُطَّ عنه ثلاثون سَيئة » أخرجه . . . [1] .

٢٤٣٨ ـــ (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « سبحان الله : هي صلاة الخـــلائق ، والحمد لله : كلمة الشُّكر ، ولا إلـه إلا الله : كلمةُ الإخلاصِ ، والله أكبر :تَملأُ ما بين السماء والأرض ، وإذا قال العبد : ولا حولَ ولا قوة إلا بالله ، قال الله تعالى : أسْلَمَ واسْتَسْلَمَ » أخرجه . . . [2] .

٢٤٣٩ ـــ (أبو مالك الأشعري رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ :« سبحان الله والحمدلله تملآن ما بين السموات والأرض،والصلاة نور ، والصَّدقةُ بُرهان ، والصبر ضِياءٌ » أخرجه . . . [3] .

٢٤٤٠ ـــ (زيد بن أرقم رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ كان يقول : « اللَّهمَّ ربنا وربَّ كلِّ شيء ، اجْعَلْني لك مُخْلِصاً وأهلي في كلِّ ساعة ،

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أحمد في المسند ٢|٣١٠ و ٣/٣٥ و ٣٧ وإسناده صحيح .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله :أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، ولم أره بهذا اللفظ .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله ، أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم رقم ٢٢٣ في الطهارة ، باب فضل الوضوء ، والترمذي رقم ٣٥١٢ في الدعوات ، باب رقم ٩١ ، والنسائي ٥/٥ و ٦ في الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، وابن ماجه رقم ٢٧٠ في الطهارة ، باب الوضوء شطر الإيمان .

يا ذا الجـــلال والإكرام ، اسْمَع واسْتَجِب ، الله أكبر الأكبر ، الله نور السَّمٰوات والأرض ، الله أكبر الأكبر ، حسبي الله ونعم الوكيل ، الله أكبر الأكبر » . أخرجه .. [1] .

٢٤٤١ - (ت د - يسيرة - وكانت من المهاجرات الأُوَل - رضي الله عنها) قالت : قال لنـــا رسولُ الله ﷺ : « عليكُنَّ بالتَّسبيح والتَّهليل والتَّقْديس والتكبير ، واعقِدنَ بالأَنامل ، فإنَّهن مَسؤولاتٌ مُستَنطَقَاتٌ ، ولا تَغْفُلْنَ ، فَتنسَيْن الرحمةَ » أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود : أن النبيَّ ﷺ « أمَرهنَّ أن يُراعِين بالتكبير والتَّقديس والتَّهليل ، وأن يَعْقدن بالأنامِلِ ، فإنهنَّ مسؤولات مُستَنطقَاتٌ » [2]

الفـــرع الثاني

في الاستغفـــار

٢٤٤٢ - (ت د - أبو بكر الصديق رضي الله عنه) أن رسولَ الله

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أبو داود رقم ١٥٠٨ في الصلاة ، باب مايقول الرجل إذا سلم ، وأحمد في المسند ٤/٣٦٩ وفي سنده داود بن راشد الطفاوي أبو بحر الكرماني ، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في التقريب وأبو مسلم البجلي ، لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٥٧٧ في الدعوات ، باب رقم ١٣١ وأبو داود رقم ١٥٠١ في الصلاة باب التسبيح بالحصى ، وهو حديث حسن ، وقد حسنه النووي ، والحافظ ابن حجر ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

ﷺ قال : « ما أَصرَّ من استغفر ، ولو عاد في اليوم ِ سبعين مرةً » أخرجه الترمذي وأَبو داود ، إلا أن الترمذي قال : « ولو فعله في اليوم سبعين مرة» وأخرجه عن مولىً لأبي بكر [1].

[شرح الغريب]

(أَصرَّ) على الشيء : إذا لازمه وثبتَ عليه .

٢٤٤٣ ـ (م د ـ أغرّ مُزينة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنه لَيُغَانُ على قلبي ، حتى أستَغفر الله في اليوم مائة مرة » وفي رواية قال : سمعتُه يقول : « توبوا إلى ربكم ، فوالله إني لأتوب إلى ربّي تبارك وتعالى مائة مرة في اليوم » . هذه رواية مسلم .

وفي رواية أَبي داود : « إنه لَيُغَان على قلبي ، وإني لأَستَغفِرُ الله في كل يوم مائة مرة » [2] .

[شرح الغريب]

(لَيُغَانُ على قَلْبي) أَي : لَيُغَطَّى ويُغشى ، والمراد به : السَّهْوُ ، لأنه

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٥٥٤ في الدعوات ، باب رقم ١١٩ وأبو داود رقم ١٥١٤ في الصلاة ، باب الاستغفار ، من حديث أبي نصيرة عن مولى لأبي بكر ، عن أبي بكر رضي الله عنه ، وفيه جهالة مولى أبي بكر ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب ، إنما نعرفه من حديث أبي نصيرة ، وليس إسناده بالقوي .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٧٠٢ الذكر ، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه ، وأبو داود رقم ١٥١٥ في الصلاة ، باب في الاستغفار .

كان ﷺ لايزال في مزيدٍ من الذكْرِ والقُرْبة ودوام المراقبة ، فإذا سها عن شيءٍ منها في بعض الأوقـــات ، أو نسيَ ، عدَّهُ ذَنباً على نفسه ففزِعَ إلى الاستغفـــار .

٢٤٤٤ — (خ ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « والله إني لأستغفرُ الله وأتوبُ إليه في اليوم سبعين مرة » وفي رواية : « أكثر من سبعين مرة » أخرجه البخاري .

وفي رواية الترمذي عن أبي هريرة « (واسْتَغْفِر لِذَنْبكَ ولِلْمُؤمنين والمؤمنات) [محمد : ١٩] فقـــال النبيُّ ﷺ : إني لأستَغفرُ الله في اليوم سبعين مرة » وقال الترمذي: وروي عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ أنه قال: « إني أستغفر الله في اليوم مائة مرة »[1].

٢٤٤٥ — (خ ت س - شداد بن اوس رضي الله عنه) : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :« سيِّدُ الاستغفار : أَن يقول العبدُ : اللَّهمَّ أَنتَ ربي، لا إلـه إلا أنتَ، خلَقْتَني [وأنَا عبدُكَ] ، وأنا على عهدِكَ ووعدِكَ ما استطعتُ، أَعوذ بكَ من شَرِّ ما صنعتُ، أَبُوءُ لكَ بنعْمَتكَ عليَّ ، وأبوءُ لكَ بذَنْبي ،فاغْفِر

(١) رواه البخاري ١١/٨٥ في الدعـــوات باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة والترمذي رقم ٣٢٥٥ في تفسير القرآن ، باب من سورة محمد صلى الله عليه وسلم .

لي ذُنوبي ، فإنه لا يغفرُ الذنوب إلا أنت . من قالها من النهار مُوقِناً بها ، فمات من يومه قبلَ أَنْ يُمسيَ ، فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من الليل وهو مُوقِنٌ بها ، فمات قبل أَن يُصبح ، فهو من أهل الجنة » أخرجه البخاري والنسائي .

وأخرجه الترمذي ، وأول حديثه : أن النبيَّ ﷺ قال له : « ألا أَدُلُّكَ على سيِّد الاستغفار ؟ . . . وذكر الحديث، وفي آخره : لا يقولها أحدُكم حين يُمسي ، فيأتي عليه قَدَرٌ قبل أن يصبحَ إلا وجبت له الجنة ، ولا يقولها حين يصبح ، فيأتيَ عليه قَدَرٌ قبل أَن يُمسيَ إلا وجبت له الجنة »[1] .

[شرح الغريب]

(وأنا على عَهْدِكَ ووَعدِكَ مـــا اسْتَطَعتُ) معنى قوله : وأنا على عهدك ووعدك ما استطعتُ : أنا مُقِيمٌ على مـــا عاهدتك عليه من الإيمان بك ، والإقرار بوحدانيتك ، لا أزول عنه مـــا استطعتُ ، وإنما استثنى بقوله : « ما استطعتُ » موضع القَدَرِ السابق في أمره . يقول : إن كان قد جرى القضاء السابق في أمري أن أنقُضَ العهدَ يوماً ما ، فإني أخلدُ عند ذلك إلى التنصُّل والاعتذار ، لعدم الاستطاعة في دفع ما قضيتَه عليَّ ، وقيل: معناه : إني متمسكٌ بما عهِدتَه إليَّ من أمركَ ونهيِك ، ومبلي العُذْرِ في

(١) رواه البخاري ١١/٨٣ في الدعوات ، باب أفضل الاستغفار ، وباب مايقول إذا أصبـــح ، والترمذي رقم ٣٣٩٠ في الدعوات ، باب رقـــم ١٥ ، والنسائي ٨/٢٧٩ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من شر ماصنع .

الوفاءِ قدْرَ الوُسعِ والاستطاعة ، وإن كنتُ لا أقدر أن أبلغَ كُنهَ الواجب من حقك .

٢٤٤٦ ــ (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً ، ومن كل هَمٍّ فرَجاً ، ورزقه من حيث لا يَحْتَسِبُ » أخرجه أبو داود[1] .

٢٤٤٧ (ت د ـ بلال بن يسار بن زيد رضي الله عنه) مولى النبيِّ ﷺ ـ كذا عند الترمذي ـ وعند أبي داود : هلال بن يسار قال : حدثني أبي عن جدي : أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ قال : أَستَغْفِرُ الله الذي لا إلٰه إلا هو الحيَّ القيومَ وأتوبُ إليه ، غُفِرَ له وإن كــان فَرَّ من الزحف » [أخرجه الترمذي وأبو داود][2] .

---

(١) رقم ١٥١٨ في الصلاة ، باب في الاستغفار ، ورواه أيضاً أحمد في المسند رقم (٢٢٣٤) وابن ماجه رقم (٣٨١٩) وفي سنده الحكم بن مصعب المخزومي الدمشقي ، قال أبو حاتم : مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقـــات ، وفي الضعفاء أيضاً ، وترجمه البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحاً ، وباقي رجاله ثقات ، وقد صحح إسناده العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند رقم (٢٢٣٤) بناء على أنه ثقة عند البخاري لأنه لم يذكر فيه جرحاً فانظره .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٥٧٢ في الدعوات ، باب في دعاء الضيف ، وأبو داود رقم ١٥١٧ في الصلاة ، باب في الاستغفار ، وفي سنده بلال بن يسار بن زيد القرشي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هـــذا الوجه . وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٦٩ : وإسناده جيد متصل ، فقد ذكر البخاري في تاريخه الكبير أن بلالاً سمع من أبيه يسار وأن يساراً سمع من أبيه زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقـــد اختلف في يسار والد بلال هل هو بالباء الموحدة ، أو بالياء المثناة تحت ، وذكر البخاري في تاريخه أنه بالموحدة والله أعلم . =

[شرح الغريب]

(الزَّحفُ) : لِقَاءُ العدوّ في الحرب .

٢٤٤٨ ـ (ت د ـ اسماء بن الحكم الفزاري رحمه الله) قال : سمعتُ عَليّاً يقول : « كنتُ إذا سمعتُ حديثاً من رسولِ الله ﷺ نفعني الله بما شاءَ أَن يَنفَعَني منه ، وإذا حدّثني رجلٌ استَحْلَفْتُهُ ، فإذا حلف لي صدّقتُه ، وإنه حدّثني أبو بكر ـ وصدق أبو بكر ـ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مامن رجل يُذنِبُ ذنباً ، ثم يقومُ فيتطَهّرُ ويصلي ، ثم يستغفر الله إلا غفر له ، ثم قرأ : (وَالَّذِينَ إذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَو ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكرُوا الله فَاستَغْفرُوا لِذُنوبِهِم ، وَمَن يَغفِرُ الذُّنوبَ إلاَّ اللهُ ؟) [آل عمران : ١٣٥] » أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود « فيتطهّرُ فَيُحسِنُ الطُّهورَ ، ثم يقوم فيصلّي ركعتين فيستَغفرُ الله ... الحديث »[1] .

= أقول : ورواه الحاكم في المستدرك ١/٥١١ من حديث اسرائيل عن ضرار بن مرة أبي سنان الحنفي عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . فحديث بلال بن يسار بن زيد في هذا الباب حديث حسن .

(١) رواه الترمذي رقم ٣٠٠٩ في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، وأبو داود رقم ١٥٢١ في الصلاة ، باب في الاستغفار ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٣٩٥ في إقامة الصلاة ، باب ماجاء أن الصلاة كفارة ، وإسناده حسن ، وقد حسنه غير واحد .

الفـرع الثالث

في التَّهليل

٢٤٤٩ – (خ م ط ت - ابو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « مَنْ قال : لا إلـه إلا الله وحدَه لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قديرٌ في يوم مائة مرةٍ ، كانت له عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وكُتِبَتْ له مائةُ حسنةٍ ، ومُحِيَتْ عنه مائة سيِّئةٍ، وكانت له حِرْزاً من الشيطان يومَهُ ذلك، حتى يُمسيَ ، ولم يأتِ أحد بأفضل مما جاء به، إلا رجل عَمِلَ أكثر منه، [قال] : ومَن قال : سبحان الله وبحمده في يومٍ مائة مرةٍ ، حُطَّت خطاياه ، وإن كانت مِثْلَ زَبَدِ البَحرِ » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي [١] .

٢٤٥٠ – (عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما) مثلَه ، وفيه: « مَن قال عشراً كان كمن أعتق رقبة من ولدِ إسماعيل » أخرجه ... [٢] .

٢٤٥١ – (خ م ت - أبو ايوب الأنصاري رضي الله عنه) أنَّ

---

(١) رواه البخاري ١١|١٦٨ و ١٦٩ في الدعوات ، باب فضل التهليل ، وفي بدء الخلق ، باب صفة إبليس ، ومسلم رقم ٢٦٩١ في الذكر ، باب فضل التهليل والتسبيح ، والموطأ ١/٢٠٩ في القرآن ، باب في ذكر الله تبارك وتعالى، والترمذي رقم ٣٤٦٤ في الدعوات باب رقم ٦١ .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين . وقد رواه بنحوه البخاري ١١/١٦٩ في الدعوات ، باب فضل التهليل .

رسولَ الله ﷺ قال : « مَن قال : لا إلٰه إلا الله وحدَه لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات ، كان كمن أعتق أربع أنفُسٍ من ولد إسماعيل » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[1] .

٢٤٥٢ — (ت - تميم الداري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَن قال : أَشهدُ أن لا إلٰه إلا الله وحدَه لا شريك له ، إلهاً واحداً أحداً صمداً ، لم يتخذْ صاحبة ولا ولداً ، ولم يكن له كُفُواً أَحدٌ ، عشر مرات ، كتب الله له أربعين ألف ألفِ حسنةٍ » .

قال الترمذي : قال محمد بن إسماعيل[2] : أَحد رواته - وهو الخليل بن مُرَّة - منكر الحديث . أخرجه الترمذي[3] .

٢٤٥٣ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ما قال عبدٌ : لا إلٰه إلا الله ، مخلصاً من قلبه ، إلا فتحت له أبوابُ السماء ، حتى يُفضيَ إلى العَرش ما اجتنب الكبائر » أخرجه الترمذي[4] .

---

(١) رواه البخاري ١١/١٧٠ في الدعوات ، باب فضل التهليل ، ومسلم رقم ٢٦٩٣ في الذكر والدعاء ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء والترمذي رقم ٣٥٨٤ في الدعوات ، باب رقم ١١٦ .

(٢) يعني : الامام البخاري .

(٣) رقم ٣٤٦٩ في الدعوات ، باب رقم ٦٤ من حديث الخليل بن مرة عن أزهر بن عبد الله عن تميم الداري ، والخليل بن مرة الضبعي ، ضعيف ، كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والخليل بن مرة ليس بالقوي عند أصحاب الحديث.

أقول : وفي سنده أيضاً انقطاع ، فان أزهر بن عبد الله يروي عن تميم مرسلاً .

(٤) رقم ٣٥٨٤ في الدعوات ، باب رقم ١٣٧ ، وإسناده حسن ، وقد حسنه الترمذي وغيره .

[شرح الغريب]

(الكبائر) : جمع كبيرة ، وهي الفَعْلةُ القبيحةُ من الذنوب المنهيُّ عنها شرعاً ، لعظيم أمرِها ، كالزنا والقتل والفرار من الزحف والعقوق ، وغير ذلك من الذنوب .

٢٤٥٤ ــ (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « ألا أُعلِّمك كلماتٍ إذا قُلْتَهُنَّ غفر الله لك وإن كنت مغفوراً لك ، قل : لا إلٰه إلا الله العليُّ العظيمُ ، لا إلٰه إلا الله الحليمُ الكريم ، لا إلٰه إلا الله ربُّ العرشِ العظيم » .

زاد في روايةٍ : « الحمد لله ربِّ العالمين » . أخرجه الترمذي [1] .

٢٤٥٥ ــ (خ م ابو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ كان يقول : لا إلٰه إلا الله وحدَه ، أعزَّ جُنْدَه ، ونصر عبدَهُ ، وهَزَمَ الأحزاب وحده ، فلا شيء بعدَه » . أخرجه البخاري ومسلم [2] .

---

(١) رقم ٣٤٩٩ في الدعوات ، باب رقم ٨٤ من حديث الحسين بن واقد عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني ، عن علي رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي .

(٢) رواه البخاري ٧/٣١٢ في المغازي ، باب غزوة الخندق ، ومسلم رقم ٢٧٢٤ في الذكر ، باب التعوذ من شر ماعمل ومن شر ما لم يعمل .

٢٤٥٦ ـ (ت ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه) : أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ دخل السُّوق فقال : لاإلٰه إلا الله وحدَه لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حيٌّ لايموت ، بيده الخيرُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، كتب الله له ألفَ ألفِ حسنةٍ ، ومحا عنه ألف ألفِ سيِّئةٍ ، ورفع له ألف ألفِ درجة » . وفي روايةٍ عوَض الثالثة : « وبنى له بيتاً في الجنة » . أخرجه الترمذي[١] .

٢٤٥٧ ـ (تميم الداري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَن دخل سُوقاً فنادى بأعلى صوته ... وذكر الحديث إلى قوله : « قدير » ، ثم قال : كتب له مائة ألف ألف حسنة » . أخرجه ...[٢] .

الفرع الرابع

في التسبيح

٢٤٥٨ ـ (م ت د س ـ جويرية ـ زوج النبيِّ ﷺ ـ ورضي الله عنها) « أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج من عندها بُكْرَةً ، حين صلى الصبح وهي في

(١) رقم ٣٤٢٤ في الدعوات ، باب مايقول إذا دخل السوق ، ورواه أيضاً ابن ماجه وابن أبي الدنيا والحاكم وغيره ، وهو حديث حسن .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

مسجدها ، ثم رجع بعد أن أَضحى وهي جالسةٌ ، فقال : مازِلتِ على الحالة التي فارقتكِ عليها ؟ قالت : نعم ، فقال النبيُّ ﷺ : لقد قلتُ بعدكِ أَربع كلمات ، ثلاث مرات ، لو وُزِنَتْ بما قلتِ منذ اليومِ لوزَنَتْهُنَّ : سبحان الله وبحمده ، عدد خلقه ، ورِضَى نَفسِهِ ، وزِنَةَ عرشه ، ومِدادَ كلماته » .

وفي روايةٍ قالت : « مَرَّ بها رسولُ الله ﷺ حين صلى الغَدَاةَ - أو بعد ما صلى - فذكر نحوه » غيرَ أنه قال : « سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله رِضَى نَفسِهِ ، سبحان الله زِنَةَ عرشه ، سبحان الله مِدَاد كلماته » هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي والنسائي : « أن رسولَ الله ﷺ مَرَّ بها وهي في مسجدها ، ثم مرَّ النبيُّ ﷺ بها قريباً من نصف النهار ، فقال لها : ما زلتِ على حالكِ ؟ فقالت : نعم ، فقال : ألا أُعَلِّمُكِ كلماتٍ تقولينها ؟ سبحان الله عدد خَلقهِ ، سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله رِضَى نَفسهِ ، سبحان الله رضى نفسه ، سبحان الله رضى نفسه ، سبحان الله زِنة عرشه ، سبحان الله زِنة عرشه ، سبحان الله زِنة عرشه ، سبحان الله مِدَاد كلماته ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله مداد كلماته » .

وفي رواية أَبي داود قال : « خرج رسولُ الله ﷺ من عند جُوَيْرِيَة ـــ وكان اسمها بَرَّةَ ، فحوَّل اسمها ـــ فخرج وهي في مصلاها ، [ورجع وهي

في مصلاها] ، فقال : لم تزالي في مُصلاَّكِ هذا ؟ قالت : نعم ، فقال ... وذكر الحديث مثل مسلم[1] .

[شرح الغريب] :

(زِنَةَ عَرْشه) : أي : بوزن عرشه في عِظَمِ قَدْرِه .

(مِدَادَ كلماته) أي : مثلها وعددها ، وقيل : المِدَاد : مصدر كالمَدَدِ ، وكلمات الله تعالى لا انتهاء لها ، وإنما ضربَ بها المثلَ ليدلَّ على الكثرة .

٢٤٥٩ — (ت - كنانة - مولى صفية بنت حيي زوج النبيّ ﷺ) قال : سمعتُ صفيةَ رضي الله عنها تقول : « دخل عليّ رسولُ الله ﷺ وبين يديّ أربعة آلاف نواةٍ أُسبِّح بها ، فقال : لقد سَبَّحتِ بهذه ؟ ألا أُعلِّمُكِ بأكثر مما سبَّحتِ به ؟ فقلت : بلى ، عَلِّمْني ، فقال : قولي : سبحان الله عدد خلقه » ... أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٢٦ في الذكر والدعاء ، باب التسبيح أول النهار وعند النوم ، والترمذي رقم ٣٥٥٠ في الدعوات ، باب رقم ١١٧ ، وأبو داود رقم ١٥٠٣ في الصلاة ، باب التسبيح بالحصى ، والنسائي ٧٧/٤ في السهو ، باب نوع آخر من عدد التسبيح .

(٢) رقم ٣٥٤٩ في الدعوات ، باب رقم ١١٧ ، وفي سنده هاشم بن سعيد الكوفي وهو ضعيف ، وكنانة مولى صفية ، لم يوثقه غير ابن حبان ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب ، لانعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي وليس إسناده بمعروف . أقول : ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٥٤٧/١ ووافقه الذهبي ، وقد صح الحديث من طريق ابن عباس دون ذكر الحصى .

٢٤٦٠ ــ (م ت - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال : « كنا عند رسولِ الله ﷺ فقال: أَيعجِزُ أَحدُكم أن يَكسِبَ كل يوم أَلفَ حسنة؟ فسأله سائل من جُلسائه : كيف يكسِبُ أحدنا ألف حسنة ؟ قال : يُسبِّح مائة تسبيحة ، فيُكتَبَ له ألفُ حسنة ، أَو يُحَطُّ عنه ألفُ خطيئة » .

وفي روايةٍ : ويُحَطُّ بغير « ألف » . هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي : « ويُحَطُّ عنه أَلفُ سيئة »[1] .

٢٤٦١ ــ (ت - الزبير بن العوام رضي الله عنه) قال : قال النبيُّ ﷺ : « ما مِنْ صباحٍ يُصبِح العبدُ إلاَّ مُنَادٍ يُنادي: سبحان الملك القُدُّوس » أخرجه الترمذي[2] .

٢٤٦٢ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، حَبِيبَتَان إلى الرحمٰن : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي . وهذا الحديث آخر حديث في كتاب البخاري رحمه الله تعالى[3] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٩٨ في الذكر والدعاء ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، والترمذي رقم ٣٤٥٩ في الدعوات باب رقم ٦٠ .

(٢) رقم ٣٥٦٤ في الدعوات ، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وتعوذه في دبر كل صلاة ، وفي سنده جهالة ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب .

(٣) رواه البخاري ١١/١٧٥ في الدعوات ، باب فضل التسبيح ، وفي الأيمان والنذور ، باب إذا قال : والله لا أتكلم اليوم ، فصلى أو قرأ ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (ونضع الموازين القسط) ، ومسلم رقم ٢٦٩٤ في الذكر والدعاء ، باب فضل التهليل والتسبيح ، والترمذي رقم ٣٤٦٣ في الدعوات ، باب رقم ٦١ .

الفرع الخامس

في الحوقلة

[شرح الغريب]

(الحولقةُ) : لفظةٌ مَبْنِيَّةٌ من قول : « لا حول ولا قوة إلا بالله » ، كالبسملة من « بسم الله » والحمدلة ،من « الحمد لله ». هكذا رأيت الجوهريَّ قد ذكرها في كتاب« الصحاح» بتقديم اللام على القاف،وجاء بها في فصل الحاء من باب القاف ، وغيره يقول : الحوقلة بتقديم القاف على اللام ، فعلى الأول يكون التركيب من« لا حول ولا قوة». وعلى الثاني من« لا حول ولا قوة إلا بالله » والمعنيُّ بهذا اللفظ : إظهار الفقر إلى الله تعالى بطلب المعونة على ما يُزاوِلُه من الأُمور ، وهو حقيقة العُبودية ، والحولُ : الحِيلةُ ، وقيل : القوة ، وقيل : المعنى : لا حول عن معصية الله إلا بعِصمة الله ، ولا قوة على طاعة الله إلا بمعونة الله ، وهذا التفسير الآخر يروى عن ابن مسعود ، كذا قال الخطابي .

٢٤٦٣ ــ (خ م د ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : « كنا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ ، فجعل الناسُ يَجْهَرُونَ بالتكبير ، فقال

النبيُّ ﷺ : أيهـــا الناسُ اربَعُوا على أنفُسِكم[1] إنكم ليس تدعون أصمَّ ولا غائباً ، إنكم تدعون سميعاً قريباً ، وهو معكم ، قـــال : وأنا خَلْفَهُ أقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فقال : ياعبدَ الله بن قَيس ، ألا أَدُلُّكَ على كنزٍ من كُنوزِ الجنة ؟ فقلت : بلى يا رسولَ الله ، قال : قل : لا حول ولا قوة إلا بالله » .

وفي رواية : « والذي تدعونه أقرَبُ إلى أحدِكم من عُنُقِ راحلتهِ » .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « أخذ رسولُ الله ﷺ في عَقَبَةٍ — أو قال : ثَنِيَّةٍ — فلما علا عليها سمع رجلاً نادى ، فرفع صوتَهُ ، يقول : لا إله إلا الله والله أكبر ، قال : ورسولُ الله ﷺ على بَغلَتِه ، فقال : إنكم لاتدعون أَصمَّ ولا غائباً ، تدعون سميعاً قريباً بصيراً ، ثم قال : يا أبا موسى - أو يا عبدالله ابن قيس - ألا أدُلُّكَ ؟ ... وذكره » . وله في أخرى بنحو رواية البخاري ومسلم . وأخرجه الترمذي أخصر منها ، واللفظ متقارب[2] .

---

(١) أي : اعطفوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة عليها — تهذيب .

(١) رواه البخاري ١١/١٥٩ في الدعوات ، باب الدعاء إذا علا عقبة ، وباب قول : لاحول ولا قوة إلا بالله ، وفي الجهاد ، باب مايكره من رفع الصوت في التكبير ، وفي المغازي ، باب غزوة خيبر ، وفي القدر ، باب لاحول ولا قوة إلا بالله ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (وكان=

٢٤٦٤ ــ (ت ـ قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما) أن أباهُ دفعه إلى النبيِّ ﷺ يخدُمه ، قال : « فمرَّ بيَ النبيُّ ﷺ وقد صليتُ ، فضربني برجله ، وقال : ألا أدُلُّكَ على بابٍ من أبواب الجنة ؟ قلتُ : بلى ، قال : لاحول ولا قوة إلا بالله » أخرجه الترمذي [1].

٢٤٦٥ ــ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أكثِرُوا من قَول : لاحول ولا قوة إلا بالله ، فإنها من كنز الجنة » قال مكحول : « فمن قال : لاحول ولا قوة إلا بالله ، ولا مَنجا من الله إلا إليه ، كشف الله عنه سبعين باباً من الضُّرِّ ، أدناها الفقر » أخرجه الترمذي [2].

=الله سميعاً بصيراً)، ومسلم رقم ٢٧٠٤ في الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، وأبو داود رقم ١٥٢٦ و ١٥٢٧ و ١٥٢٨ في الصلاة ، باب في الاستغفار ، والترمذي رقم ٣٤٥٧ في الدعوات ، باب ماجاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل .

(١) رقم ٣٥٧٦ في الدعوات ، باب في فضل لاحول ولا قوة إلا بالله ، ورواه أيضاً أحمد والحاكم وغيرهما ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٣٥٩٦ في الدعوات ، باب فضل لاحول ولا قوة إلا بالله ، من حديث هشام بن الغاز عن مكحول عن أبي هريرة ، وفي سنده انقطاع ، فان مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بمتصل ، مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٥٥ : ورواه النسائي والبزار مطولاً ورفعا « ولا ملجأ من الله إلا إليه » ورواتها ثقات محتج بهم ، ورواه الحاكم وقال : صحيح ، ولا علة له ، أقول : وللحديث شواهد بمعناه يرتقي بها إلى درجة الحسن .

الفصل الثالث

في الصلاة على النبيّ ﷺ

٢٤٦٦ – (م ط ت د س - أبو مسعود البدري رضي الله عنه) قال: «أتانا رسولُ الله ﷺ، ونحنُ في مَجْلِسِ سعدِ بنِ عُبادةَ، فقال له بَشِيرُ بن سعدٍ: أمرَنا اللهُ أنْ نُصَلِّيَ عليك، فكيف نصلِّي عليك؟ قال: فسكت رسولُ الله ﷺ، حتى تَمَنَّيْنا أنه لم يَسأَلْهُ، ثم قال رسولُ الله ﷺ: قولوا: اللَّهمَّ صَلِّ على محمد، وعلى آلِ محمد، كما صليت على [آل] إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد، والسلام كما قد عَلِمْتُم». هذه رواية مسلم.

وفي رواية الموطأ والترمذي وأبي دواد والنسائي «قولوا: اللَّهمَّ صَلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلَّيت على إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد، والسلامُ كما [قد] عَلِمْتُم».

وليس عند أبي داود «والسلام كما قد علمتم».

وله في أخرى قال : « قولوا : اللهمَّ صَلِّ على محمد النبيِّ الأُمِّيِّ ، وعَلى آل محمد »[1] .

[شرح الغريب]

(بارَكتَ) البَركة : الثبات والزيادة في الشيء .

٢٤٦٧ — (خ م ت د س - ابن أبي ليلى) قال : لَقِيَني كعبُ بن عُجرةَ رضي الله عنه ، فقال : « ألا أُهدي لَكَ هدية ؟ إن النبيَّ ﷺ خرج علينا ، فقلنا : يا رسولَ الله ، قد علمنا كيف نُسَلِّم عليكَ ، فكيف نصلِّي عليك ؟ قال : قولوا : اللَّهمَّ صَلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على [آل] إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللَّهمَّ بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » هذه رواية البخاري ومسلم .

وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي ، ولم يذكروا الهدِيَّة ، وأوَّلُ حديثهم « أن كعبَ بن عُجْرةَ قال ، قلنا : يا رسولَ الله ... وذكر الحديث ، وفي آخِرِه - : كما باركت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٠٥ في الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، والموطأ ١/١٦٥ و ١٦٦ في قصر الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٣٢١٨ في التفسير ، باب ومن سورة الأحزاب ، وأبو داود رقم ٩٨٠ و ٩٨١ في الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، والنسائي ٣/٤٥ و ٤٦ في السهو ، باب الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه النسائي بذكر الهدية[1] .

٢٤٦٨ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ « مَنْ سَرَّهُ أن يَكتال بالمكيال الأوفى إذا صلَّى علينا أهلَ البيت ، فليقل : اللَّهم صَلِّ على محمدٍ النبيِّ الأُمِّيِّ ، وأزواجِه أمهات المؤمنين ، وذُرِّيتِه وأهلِ بيته ، كما صليت على آل إبراهيمَ ، إنك حميد مجيد » أخرجه أبو داود[2] .

٢٤٦٩ - (خ س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « قلنا : يا رسولَ الله ، هذا السلامُ عليك ، فكيف نصلِّي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صَلِّ على محمد عبدِك ورسولِك ، كما صليت على آلِ إبراهيم ، وبارك على محمد ، وآل محمد ، كما باركتَ على إبراهيم وآل إبراهيم » .

أخرجه البخاري والنسائي[3] .

---

(١) رواه البخاري ١١/١٢٨ - ١٣٨ في الدعوات ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (واتخذ الله ابراهيم خليلاً) ، وفي تفسير سورة الأحزاب ، باب (إن الله وملائكته يصلون على النبي) ، ومسلم رقم ٤٠٦ في الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، والترمذي رقم ٤٨٣ في الصلاة ، باب صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٩٧٦ في الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، والنسائي ٣/٤٧ في السهو ، باب نوع آخر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) رقم ٩٨٢ في الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، وفي سنده حبان ابن يسار الكلابي أبو رويحة ، وهو صدوق اختلط كما قال الحافظ في التقريب .

(٣) رواه البخاري ١١/١٤١ في الدعوات ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي تفسير سورة الأحزاب ، باب قوله تعالى : (إن الله وملائكته يصلون على النبي) ، والنسائي ٣/٤٩ في السهو ، باب نوع آخر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٤٧٠ ـ (س - طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه) أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ ، فقال : « كيف نصلِّي عليك يانبيَّ الله ؟ قال: قولوا : اللَّهمَّ صلِّ على محمد [وعلى آل محمد] كما صليت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد » . أخرجه النسائي [1] .

٢٤٧١ ـ (خ م ط د س - أبو حميد الساعدي رضي الله عنه) قال : [قالوا] : « يا رسولَ الله ، كيف نصلِّي عليك ؟ قال: قولوا: اللَّهمَّ صَلِّ على محمد ، وعلى أَزواجهِ وذُرِّيته ، كما صلَّيْتَ على [آل] إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى أزواجه وذُريته ، كما باركتَ على [آل] إبراهيم ، إنك حميد مجيد » أخرجه الجماعة إلا الترمذي ، وعند أبي داود « وعلى آل إبراهيم » في الموضعين [2] .

٢٤٧٢ ـ (م ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ صلَّى عليَّ واحدةً صلى الله عليه عَشْراً » .

---

(١) ٣/٤٨ في السهو ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه البخاري ١١/١٤٦ و ١٤٧ في الدعوات ، باب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (واتخذ الله إبراهيم خليلا) ، ومسلم رقم ٤٠٧ في الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، والموطأ ١/١٦٥ في قصر الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٩٧٩ في الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، والنسائي ٣/٤٩ في السهو ، باب نوع آخر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي [1] .

٢٤٧٣ ــ (س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَن صلَّى عليَّ [صلاةً] واحدةً ، صلى الله عليه عشرَ صلَوَات ، وحُطَّت عنه عَشرُ خطيئات ، ورُفِعَتْ له عَشرُ دَرَجات » . أخرجه النسائي [2] .

٢٤٧٤ ــ (س ـ أبو طلحة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ « جاء ذاتَ يومٍ والبِشْرُ في وجهه ، فقلنا : إنا لَنَرَى البِشْرَ في وجهك ؟ قال : إنه أتاني المَلَكُ ، فقال : يا محمدُ ، إن ربك يقول : أَمَا يُرْضِيكَ أنَّه لا يُصَلِّي عليك أحدٌ الا صلَّيتُ عليه عَشراً ، ولا يُسَلِّم عليكَ أحدٌ الا سَلَّمتُ عليه عشراً ؟ » أخرجه النسائي [3] .

٢٤٧٥ ــ (ت ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٠٨ في الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، والترمذي رقم ٤٨٥ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأبو داود رقم ١٥٣٠ في الصلاة ، باب في الاستغفار ، والنسائي ٣/٥٠ في السهو ، باب الفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) ٣/٥٠ في السهو ، باب الفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن .

(٣) ٣/٥٠ في السهو ، باب الفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي سنده سليمان الهاشمي مولى الحسين بن علي ، وهو مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وعنه رواه أحمد في المسند ٤/٢٩ ، ٣٠ وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رقم ٢ طبع المكتب الاسلامي والحاكم ٢/٤٢٠ وصححه ، ووافقه الذهبي .
أقول : وللحديث شواهد يرتقي بها الى درجة الحسن أو الصحيح .

قال : « أولَى الناس بي يومَ القيامة أكثرُهم عَلَيَّ صلاةً » أخرجه الترمذي [1] .

٢٤٧٦ — (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « البخيل الذي مَنْ ذُكِرْتُ عنده فلم يَصَلِّ عَلَيَّ » . أخرجه الترمذي [2] .

٢٤٧٧ — (س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن لله تعالى ملائكةً سَيَّاحِينَ في الأرض يُبلِّغُوني من أمتي السلامَ » . أخرجه النسائي [3] .

٢٤٧٨ — (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكم قُبوراً ، ولا تجعلوا قَبْرِي عِيداً ، وصَلُّوا

---

(١) رقم ٤٨٤ في الصلاة ، باب ماجـاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي سنده عبد الله بن كيسان الزهري مولى طلحة بن عبد الله بن عوف ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

(٢) رقم ٣٥٤٠ في الدعوات ، باب رقم ١١٠ ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند والنسائي في سننه الكبرى ، والبيهقي في الدعوات ، والشعب ، و ، في الكبير ، وابن حبان في صحيحه ، واسماعيل بن اسحاق القاضي في فضل الصلاة عـلى النبي صلى الله عليه وسلم من طرق ، وهو حديث حسن لطرقه وشواهده .

(٣) ٤٣/٣ في السهو ، باب السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ، والدارمي ، وابن حبان في صحيحه ، واسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والحاكم ٤٢١/٢ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

عليَّ ، فإنَّ صلاتَكم تبلُغُني حَيث كنتم » أخرجه النسائي [١] .

٢٤٧٩ — (س - زيد بن خارجة رضي الله عنه) قال : « أنا سألتُ رسولَ الله ﷺ ؟ قال : صَلُّوا عَلَيَّ ، فاجْتَهِدُوا في الدُّعاء ، وقولوا : اللَّهمَّ صَلِّ على محمدٍ ، وعلى آلِ محمدٍ » . أخرجه النسائي [٢] .

٢٤٨٠ — (ط - عبد الله بن دينار رحمه الله) قال : « رأيتُ عبدَ الله ابنَ عمر يَقِفُ على قبرِ النبيِّ ﷺ فيُصَلِّي على النبيِّ ﷺ وأبي بَكرٍ وعمر » . أخرجه الموطأ [٣] .

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع : رواه النسائي،ولم أجده عنده في سننه الصغرى ، ولعله عند النسائي في سننه الكبرى ، أو في عمل اليوم والليلة ، وهو عند أبي داود رقم ٢٠٤٢ في المناسك ، باب زيارة القبور ، ورواه أحمد في المسند ٢/٣٦٧ ، وأخرجه أيضاً اسماعيل بن اسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من حديث علي بن الحسين رقم ٢٠،ومن حديث الحسن ابن علي رقم ٣٠ طبع المكتب الاسلامي،وهو حديث حسن،حسنه الحافظ في تخريج الأذكار.

(٢) ٣/٤٩ في السهو ، باب نوع آخر من الصلاة علـى النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ١/١٩٩ وإسناده حسن .

(٣) ١/١٦٦ فيقصر الصلاة ، باب ماجاء فيالصلاة على النبيصلى الله عليه وسلم ، وإسناده صحيح .

الكتاب الثاني

من حرف الدال

في الدِّيَات ، وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في دِيةِ النَّفْس وتفصيلها ، وفيه فرعان

الفرع الأول

في دية الحرّ المسلم الذَّكَر

٢٤٨١ ـ (د س ت ـ عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده قال : « قضى رسولُ الله ﷺ : أن مَن قُتِلَ خطأً ، فدِيَتهُ من الإبل مائة : ثلاثون بِنْتَ مَخاضٍ ، وثلاثون بِنْتَ لَبُونٍ ، وثلاثون حِقَّة ، وعَشْرَةُ بني لَبونٍ ذَكَر » . أخرجه أبو داود والنسائي .

وفي رواية الترمذي عن أبيه عن جده أن رسولَ الله ﷺ قال : « من قَتَلَ مُتَعَمِّداً ، دُفِعَ إلى أولياء المقتول ، فإن شاؤوا قَتَلُوا ، وإن شاؤوا أخذوا

الدِّيَةَ ، وهي ثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون جَذَعَةً ، وأربعون خَلِفَةً ، وماصالحوا عليه فهو لهم ، وذلك لتشديد العقل »[1] .

[شرح الغريب]

(خَطَأً) الخطأ في القتل : أن تَقتُلَ إنساناً بفعلك من غير قصدك أن تقتله ، أو لا تقصد ضربه بما قتلته به .

(العَمْدُ) : القصد إلى القتل كيفما كان ، وفيه القَوَد ، إلا أن يكون قتلاً بالمُثَقَّلِ ، فإن أبا حنيفة لا يوجب فيه القصاص .

(فَدِيَتُهُ) الدِّية : ثمن القتل وأَرْشُ الجناية .

(بِنْتُ مَخَاضٍ) : هي ما كان لها سنَةٌ إلى تمام سنتين ، لأن أمها ذات مخاض ، أي : حمل .

(حِقَّةٌ) الحِقَّةُ والحق : ما استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة ، سُمّيَ بذلك ، لانه استَحَقَّ أن يُرْكَبَ ويُحَمَلَ عليه .

(جَذَعَةٌ) الجَذَعُ والجَذَعَةُ : مادخل في السنة الخامسة إلى آخرها .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٤١ في الديات ، باب الدية كم هي ، والترمذي رقم ١٣٨٧ في الديات ، باب في الدية كم هي من الإبل ، والنسائي ٤٣/٨ في القسامة ، باب كم دية شبه العمد ، وفي سنده محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي ، وهو صدوق يهم ، وسليمان بن موسى الأموي الدمشقي الأشدق وهو صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين ، وخلط قبل موته بقليل ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

قال الشوكاني في نيل الأوطار : قال الخطابي : هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء .

(خَلِفَةٌ) الخَلِفَةُ : الناقة الحامل ، والجمع خَلِفَات ، وتُجْمَعُ أيضاً : المخاض من غير لفظها .

٢٤٨٢ ــ (**ت د س - عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « في دية الخطأِ : عشرون جَذعةً ، وعشرون بنتَ مَخاض ، وعشرون بنتَ لَبون ، وعشرون بني[1] مَخاضٍ ذكور ». قال أبو داود: وهو قول عبد الله . أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[2] .

[**شرح الغريب**]

(بنت لَبُونٍ) هي ما دخلت في السنة الثالثة إلى آخرها . واللَّبون : ذات اللّبن ، والذَّكَرُ : ابنُ لَبُونٍ ، وابن مخاضٍ .

٢٤٨٣ ــ (**د - علي بن أبي طالب** رضي الله عنه) قال : « دِيَةُ شِبْهِ العمْدِ أثلاثــاً : ثلاث وثلاثون حِقةً ، وثلاث وثلاثون جذعةً ، وأربع وثلاثون ثَنِيَّةٍ ، إلى بازِلِ عَامِها ، كُلُّها خَلِفَاتٌ » . وفي روايةٍ قال : « في الخطأ أرباعاً : خمسٌ وعشرون حِقةً ، وخمس وعشرون جذعةً ، وخمس وعشرون

---

(١) في الأصل والمطبوع : بنو مخاض ، والتصحيح من أبي داود .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٣٨٦ في الديات ، باب في الدية كم هي من الإبل ؟ وأبو داود رقم ٤٥٤٤ في الديات ، باب الدية كم هي ، والنسائي ٨/٤٣ و ٤٤ في القسامة ، باب ذكر أسنان دية الخطأ ، وفي سنده الحجاج بن أرطاة ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، قال الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح : والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود . أقول : وقد رواه بعضهم موقوفاً على ابن مسعود باسناد حسن .

بنات لبون ، وخمس وعشرون بناتِ مخاض » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(شِبهُ العَمدِ) : أن ترميَه بشيء ليس من عادته أن يقتُل مثلُه فيصادف قضاءً وقدَراً ، أو يقع في مقتلٍ فيُقتَل ، وليس من غرَضِك قتله ، وهاتان القتلتان فيهما الدِّية دون القصاص .

(ثَنيَّةٌ) الثَّنيُّ من الإبل والثَّنِيَّةُ : ما دخل في السادسة إلى آخرها .

(بازِل عامها) البَازِلُ : ما دخل في السنة التاسعة إلى آخرها ، وذلك حينَ ينشقُّ نَابه ، ثم يقال له بعد ذلك : بازِلُ عامٍ ، وبازل عامين .

٢٤٨٤ ــ (د ـ مجاهد بن جبر رحمه الله) قال : « قضى عمر رضي الله عنه في شبهِ العمد : ثلاثين حِقةً ، وثلاثين جذعةً ، وأربعين خَلِفَةً ، ما بين ثَنِيةٍ إلى بازل عامها » أخرجه أبو داود[2] .

٢٤٨٥ ــ (د ـ أبو عياض عمرو بن الأسود رحمه الله) « أن عثمان ابن عفان رضي الله عنه ، وزيد بن ثابت كانا يَجعلان المُغلَّظَةَ أربعين جذعةً خَلِفةً ، [وثلاثين حقة] ، وثلاثين بنات لَبون [وفي الخطأ : ثلاثين حقة ، وثلاثين بنات لبون]وعشرين بني لَبُونَ ذكَر ، وعشرين بناتِ مخاض » أخرجه

---

(١) رقم ٤٥٥١ و ٤٥٥٣ في الديات ، باب في الخطأ شبه العمد ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٤٥٥٠ في الديات ، باب في الخطأ شبه العمد ، وإسناده حسن .

أبو داود ، وقـــال : وعن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت « في الدِّيَةِ المُغَلَّظَةِ ... فذكر مثله [1] .

[شرح الغريب]

(المُغَلَّظةُ) تَغليظُ الدِّية : جعلُها أثلاثاً : ثلاثون حِقَّة ، وثلاثون جَذَعة ، وأربعون ما بين ثَنيَّة إلى بازِل عامها ، كلُّها خَلِفَات ، في بطونها أولادُها .

٢٤٨٦ ــ (أبان - مولى عثمان) قال : « كان عثمان بن عفان ، وزيد ابن ثابت رضي الله عنهما يَجْعلان التَّغْلِيظَ بزيادة العَدَدِ ، يُوصلانَهـــا مائة وأربعين ، الأربعون كُلُّها خَلِفات » [2] . أخرجه ... [3] .

٢٤٨٧ ــ (س - عقبة بن أوس رحمه الله) عن رجل من أصحاب رسولِ الله ﷺ قال : « خطب النبيُّ ﷺ يومَ فتح مكة ، فقال : ألا وإن قَتيلَ الخطأِ العَمْدِ - بالسَّوْطِ والعصا والحجر - مائةٌ من الإبل ، منها أربعون ثَنيَّة إلى بازل عامها ، كُلُّهُنَّ خَلِفَةٌ » .

وفي أخرى « ألا وَإنَّ كل قتيل الخطـــأ العمد - أو شِبه العمد - قتيل السَّوطِ والعَصا : مائةٌ من الإبل ، منها أربعون في بُطُونهـا أولادُها » .

أخرجه النسائي [4] .

---

(١) رقم ٤٥٥٤ في الديات ، باب في الخطأ شبه العمد ، وهو حديث حسن .

(٢) في المطبوع : يوصلانها مائة وأربعين كلها خلفات .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٤) ٤١/٨ و ٤٢ في القسامة ، باب كم دية شبه العمـــد ، ورواه أيضاً البخاري في التاريخ والدارقطني وغيرهما ، وهو حديث حسن يشهد له الذي بعده .

٢٤٨٨ ـ (د س ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)

« أَن رسولَ الله ﷺ خطب يومَ الفتح بمكة على دَرَجةِ البيت، فقال في خطبته، فكبَّرَ ثلاثاً، ثم قال: لا إلـه إلا الله وحدَه لا شريك له، صدَقَ وَعْدَهُ، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحدَهُ: ألا إنَّ كلَّ مَأْثُرَةٍ كانت في الجاهلية تُذْكَرُ و تُدْعى مِنْ دَمٍ، أو مالٍ تحتَ قدَمَيَّ، إلا ما كان من سِقَايَةِ الحاجِّ، وسِدَانَةِ البيت، ثم قال: أَلا إنَّ دِيةَ الخطأِ شِبْهِ العمد ـ ما كان بالسَّوْطِ والعصا ـ: مائة من الإبل، منها أربعون في بُطُونها أولادُها ».

قال أَبو داود: رواه القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ، ورُوي عنه من طريق أخرى عن النبيِّ ﷺ. أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي أخرى لأبي داود، قال: « عَقْلُ شِبهِ العَمدِ مُغَلَّظَةٌ مِثلُ عَقْلِ العمْدِ، ولا يُقتَلُ صاحِبُهُ ».

زاد في روايةٍ « وذلك أنْ يَنْزُوَ الشيطانُ بين الناس، فتكونَ دِماء في عِمِيًّا في غير ضَغِينةٍ، ولا حَمْلِ سِلاح ». وقد اختُلِفَ فيه على أَحدِ رواته، فرواه تارة عن ابن عَمرو، وتارة عن ابن عُمر، وتارة مرسلا.

وفي أخرى للنسائي قال: قال النبيُّ ﷺ: « قَتيلُ الخطأِ ـ شِبْهُ العمدِ ـ بالسوْط والعصا: مائةٌ من الإبل، أربعون منها في بُطُونها أولادها » وله في

أخرى مرسلاً « أن النبيَّ ﷺ خطب يومَ الفتح ... وذكر الحديث[1] .

[شرح الغريب]

(العَقْلُ) : الدِّية ، وأصلها : أَن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدِّية من الإبل فعَقَلَها بفناءِ أولياءِ المقتول ليَقبَلُوها منه ، فَسُمِّيت الدِّية عقلاً ، وأصل الدِّية : الإبل ، ثم قُوِّمت بعد ذلك بالذهب والوَرِقِ وغيرهما . والعَاقِلَةُ : هم العصبة والأقاربُ من قِبَلِ الأب ، الذين يُعطون دية قتيل الخطأ .

(مَأْثُرَةٌ) المأْثَرَةُ : واحدةُ المآثِرِ المَروِيَّةِ عن العَرَبِ ، وهي مكارم أَخلاقها ، التي يحدَّثُ بها عنها .

(سِقَايَةُ الحاج) : ما كانوا يسقُونه الحَجِيجَ من الزَّبيب المَنْبوذِ في الماء .

(سِدَانَةُ البيت) : خِدْمَتُه ، والبيتُ : بيتُ الله الحرام .

(يَنزُو) النَّزْوُ : الوُثُوبُ .

(عِمِيًّا) أي : جهالة . والمراد به : الخطأ . والمعنى : أن يَترامى القوم فيوجد بينهم قَتِيلٌ لا يُدرَى مَن قتله ، ويَعْمَى أَمرُه فلا يتبين ، ففيه الدِّية .

(ضَغِينة) الضَّغينةُ : الحِقْدُ .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٤٧ في الديات ، باب في الخطأ شبه العمد ، و ٤٥٦٥ ، باب ديات الأعضاء ، والنسائي ٨/٤٠ والقسامة ، باب كم دية شبه العمد ، و ٤٢ ، باب كم دية شبه العمد ، من حديث ابن عمر ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٦٢٧ في الديات ، باب دية شبه العمد مغلظة ، وهو حديث حسن .

الفـــرع الثاني

في دِيَةِ المرأة ، والمكاتب ، والمُعَاهَدِ والذميّ ، والكافر

٢٤٨٩ــ (س - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده قال : قال رسولُ الله ﷺ : « عَقلُ المرأة : مثل عَقلِ الرجل ، حتى يَبلُغَ الثُلثَ من دِيَتِهِ[1] » . أخرجه النسائي[2] .

٢٤٩٠ ــ (ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن نبيّ الله ﷺ « قضى في المكاتَب أن يُودَى بقدر ما عَتقَ منه دية الحرّ » زاد في رواية « وما بقيَ ديةُ العَبد » . وفي أخرى « أنَّ مُكاتَباً قُتِلَ على عهد رسولِ الله ﷺ ، فأمر أن يُودَى : ما أدَّى ديةَ الحرِّ ، ومالا ، دِيةَ المملوك » .

وفي روايةٍ قال : « إذا أصاب المكاتَبُ حداً ، أو وَرِثَ ميراثاً ، يَرِثُ على قدر ما عتقَ منه » .

قال أبو داود : وروي عن عكرمة عن علي عن النبيّ ﷺ ، وروي

---

(١) في النسائي المطبوع : حتى يبلغ الثلث من ديتها .

(٢) ٨/٤٤ و ٤٥ في القسامة ، باب عقل المرأة ، من حديث اسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، وإسماعيل بن عياش الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، وهذا منها ، وابن جريج ، وهو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي المكي ، ثقـــة فقيه فاضل ، ولكنه يدلس ويرسل ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : وقال الترمذي : قال محمد بن اسماعيل (يعني البخاري) لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب .

عن عكرمة عن النبيّ ﷺ ، وجعله بعضُهم من قول عكرمة .

وأخرج النسائي الروايتين الأوليين .

وأخرج الترمذي الرواية الآخرة، وزاد فيها: قال : وقال النبيّ ﷺ « يُودَى المكاتَب بِحِصَّةِ ما أدَّى دِيَةَ حُرٍ ، وما بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ »[1] .

۲٤۹۱ – (د - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده : أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « دِيَةُ المُعَاهِدِ نِصفُ دية الحرِّ » أخرجه أبو داود[2] .

۲٤۹۲ – (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ : « ودَى العَامِرِيَّيْنِ بدية المسلمينِ ، [و] كان لهما عهدٌ من رسولِ الله[3] ﷺ » أخرجه الترمذي[4] .

وفي رواية ذكرها رزين: «أنه وَدَى العامِرِيَّيْنِ بدية المسلمينِ اللَّذَينِ قتلهما عمرو بن أُمَيَّةَ الضَّمرِيَ وصاحبُه، ولم يَعلَما أنَّ لهما عهداً من رسولِ الله ﷺ »

[شرح الغريب] :

(وَدِي) ودَيتُ القتيل أدِيهِ ، أي : أعطيتَ ديتَه .

---

(۱) رواه أبو داود رقم ٤٥٨١ في الديات ، باب في دية المكاتب ، والنسائي ٨/٤٥ و ٤٦ في القسامة ، باب دية المكاتب ، والترمذي رقم ١٢٥٩ في البيوع ، باب في المكاتب إذا كان عنده مايودي ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

(۲) رقم ٤٥٨٣ في الديات ، باب في دية الذمي وهو حديث حسن .

(۳) في الأصل : كان لهما عهد من الله ، والتصحيح من الترمذي .

(٤) رقم ١٤٠٤ في الديات ، باب رقم ١٢ وفي سنده سعيد بن المرزبان ، وهو ضعيف مدلس ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب .

٢٤٩٣ ــ (س ـ عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « عَقْلُ أَهلِ الذِّمَّــــة : نصفُ عقل المسلمين ، وهم اليهودُ والنصارى » أخرجه النسائي [1] .

٢٤٩٤ ــ (ت ـ [عمرو بن شعيب] رحمه الله) أن النبيَّ ﷺ قال : « دِيةُ عَقْلِ الكافرِ نصفُ [دِيَةِ] عَقْلِ المُؤمن » . أَخرجه الترمذي [2] .

الفصــل الثاني

في دية الأعضاء والجراح

العَــيْنُ

٢٤٩٥ ــ (ط ـ سليمان بن يسار رحمه الله) قال : « إنَّ زيدَ بنَ ثابت كان يقول في العينِ القائمةِ إذا طُفِئَت : مِائَةُ دينار » أخرجه الموطأ [3] .

[شرح الغريب] :

(العين القائمة) : هي التي تكون بحالها في موضعها ، إلا أنها لا تُبْصِرُ ،

---

(١) ٨/٤٥ في القسامة ، باب كم دية الكافر ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ١٤١٣ في الديات ، باب في دية الكفار ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً ابن ماجه ، وحسنه البوصيري في الزوائد ، وصححه ابن الجارود .

(٣) ٢/٨٥٧ في العقول ، باب في عقل العين إذا ذهب بصرها ، وإسناده صحيح .

ولذلك قال : « السَّادَّةُ لَمكَانِهَا » يعني : أن مكانها غير فارِغ منها ، وإنما ذهب ضوؤها .

٢٤٩٦ — (د س - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده قال: « قضى رسولُ الله ﷺ في العَيْنِ القائمةِ السَّادَّةِ لِمكانِها بِثُلثِ الدِّيَةِ » . هذه رواية أبي داود .

وفي رواية النسائي قال : قضى في العين العَوراءِ السادَّةِ لمكانها إذا طُمِسَتْ : بِثُلُث دِيَتِها ... الحديث »[1] .

الأَضْرَاسُ

٢٤٩٧ — (د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « في الأسنانِ خَمسٌ خَمسٌ » أخرجه أبو داود والنسائي[2].

٢٤٩٨ — (ط - أبو غطفان[3] بن طريف المري رحمه الله)« بعثه مروان إلى ابن عباس يسأله : ماذا في الضِّرس ؟ فقال ابن عباسٍ : فيه خَمْسٌ من الإبل . قال : فردَّني مَرْوان إلى ابن عباس ، وقال : أَتَجْعَلُ مُقدَّم الفَم مِثلَ

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٦٧ في الديات ، باب ديات الأعضاء ، والنسائي ٨/٥٥ في القسامة ، باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٥٦٣ في الديات ، بابديات الأعضاء ، والنسائي ٨/٥٥ و ٥٦ فيالقسامة ، باب عقل الأسنان،وإسناده حسن .

(٣) في الأصل : ابن غطفان ، والتصحيح من الموطأ المطبوع وكتب الرجال .

الأضراس ؟! فقال ابن عباس : لو لم تعتبر [ذلك] إلاَّ بالأصابع ، عقلُها سواء » . أخرجه الموطأ[1] .

٢٤٩٩ - (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : « قضى عمر في الأضراس ببَعير بعير ، وقضى معاويةُ في كلِّ ضِرسٍ بخمسة أبعِرَةٍ » قال سعيد : « فالدِّيَةُ تَنقص في قَضَاء عمر ، وتَزيد في قضاء معاوية ، ولو كنتُ أنا جَعَلْتُها في كلِّ ضِرسٍ ثلاثةَ أبعِرَةٍ وثُلُثاً ، فتلك الديةُ سواء » .

كذا رأيت في كتاب رزين ، والذي رأيته في كتاب الموطأ « في كلِّ ضِرسٍ بعيرين بعيرين »[2] .

الأصابع

٢٥٠٠ - (د س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « الأصابع سواء ، عَشْرٌ عشر من الإبل » .

وفي روايةٍ قال : « الأصابع سواء ، قلت : عَشْرٌ عشرٌ ؟ قال : نعم » أخرجه أبو داود والنسائي[3] .

---

(١) ٨٦٢/٢ في العقول ، باب العمل في عقل الأسنان ، وإسناده صحيح .

(٢) الموطأ ٨٦١/٢ في العقول ، باب جامع عقل الإنسان ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٥٥٦ في الديات ، باب ديات الأعضاء ، والنسائي ٥٦/٨ في القسامة ، باب عقل الأصابع ، ورواه أيضاً ابن حبان وابن ماجه وغيرهما ، وهو حديث حسن .

٢٥٠١ ـ (د س - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده « أن النبيَّ ﷺ قال في خُطبَتِهِ - وهو مُسنِدٌ ظَهرَهُ إلى الكعبة - : في الأصابع : عشر عشر » أخرجه أبو داود والنسائي [1] .

٢٥٠٢ - (خ ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ قال : « هذه وهذه سواء - يعني الخِنْصرَ والإبهام - في الدِّية » أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود النسائي .

وفي روايةٍ للترمذي قال : قال رسولُ الله ﷺ : « دِيَةُ أصابع اليدين والرِّجلين سواء : عشرة من الإبل لكلِّ إصبعٍ » .

وفي أخرى للنسائي قال : « الأصابعُ عشر عشر » [2] .

الجِرَاحُ

٢٥٠٣ ـ (ت د س - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده أن النبيَّ ﷺ قال : « في المَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ » . أخرجه الترمذي وأبو داود .

---

(١) في المطبوع : أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ، وليس هو عند الترمذي ، إنما رواه أبو داود رقم ٤٥٦٢ في الديات ، باب ديات الأعضاء ، والنسائي ٥٧/٨ في القسامة ، باب عقل الأصابع ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ١٩٨/١٢ في الديات ، باب دية الأصابع ، والترمذي رقم ١٣٩١ و ١٣٩٢ في الديات ، باب في دية الأصابع ، وأبو داود رقم ٤٥٥٨ في الديات ، باب دية الأعضاء ، والنسائي ٥٦/٨ و ٥٧ في القسامة ، باب عقل الأصابع .

وفي رواية النسائي قال : « لَمَّا افْتَتَحَ رسولُ الله ﷺ مكةَ ، قـال في خُطبتهِ : المَوَاضِحُ خمس خمس »[1] .

[شرح الغريب]

(المَواضِحُ) جمع مُوضِحَة ، وهي الشَّجَّة التي تُبْدِي وَضَحَ العَظْم، أَي : بياَضه ، والمُوضِحَةُ التي فُرِضَ فيها خمس من الإبل : هي ما كان في الرأس والوجه ، فأما المُوضحة في غير الوجه والرأس ففِيها الْحكومةُ .

الفصل الثالث

فيما اشتركت النفس والأعضاء فيه من الأحاديث

٢٥٠٤ ـ (ط س ـ عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه) « أَن في الكتاب الذي كتبه رسولُ الله ﷺ لابن حزم في العقول : إن في النفس مائةً من الإبل ، وفي الأنف ـ إذا أُوعِيَ جَدْعاً ـ الديةُ كاملةً[2] ،

(١) رواه الترمذي رقم ١٣٩٠ في الديات ، باب ماجاء في الموضحة ، وأبو داود رقم ٤٥٦٦ في الديات ، باب ديات الأعضاء ، والنسائي ٨/٥٧ في القسامة ، باب المواضح ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود ، قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي،وأحمد ، وإسحاق : أن في الموضحة خمساً من الإبل .

(٢) في الموطأ المطبوع : وفي الأنف إذا أوعي مائة من الإبل .

وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة مثله ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرِّجل خمسون ، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفي كلّ سنّ خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس » أخرجه الموطأ .

وفي رواية النسائي : أَن رسولَ الله ﷺ « كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات،وبعث به مع عمرو بن حزم، فَقُرِئَتْ على أهل اليمن،هذه نُسختها: من محمدٍ النبيّ ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كُلالٍ ، ونُعيم بن عبد كلالٍ ، [والحارث بن عبد كلال] قَيْلِ ذي رُعَيْنٍ ، ومَعَافِرَ وهَمْدَان . أما بعد ـ وكان في كتابه : أن من اعْتَبَطَ مُؤمناً قتْلاً عن بَيِّنةٍ ، فإنه قَوَدٌ ، إلا أن يرضى أولياءُ المقتول ، فإن في النفس الديةَ ، مائةً من الإبل ، وفي الأنف إذا أُوعِبَ جدْعُه الديةُ ، وفي اللسان : الديةُ ، وفي الشفتين : الدية ، وفي البيضتين : الديةُ ، وفي الذَّكَر : الدية ، وفي الصُّلْب : الدية ، وفي العينين : الديةُ ، وفي الرِّجل الواحدة : نصفُ الدية ، وفي المأمُومَةِ : ثلث الدية ، وفي الجائفة : ثلثُ الدية ، وفي المُنَقِّلَةِ : خمس عشرة من الإبل ، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرِّجل : عشر من الإبل ، وفي السن : خمس من الإبل ، وفي الموضحة : خمسٌ من الإبل ، وأن الرَّجُلَ يُقتَل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب : ألف دينار » .

وفي أخرى له مثله ، وقال فيها : « وفي العين الواحدة : نصف الدية، وفي اليد الواحدة : نصف الدية ، وفي الرِّجل الواحدة : نصف الدية » .

وفي أخرى عن ابن شهاب قال : قرأتُ كتاب رسولِ الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم ، حين بَعثَهُ على نجرانَ ، وكان الكتاب عند أبي بكر ابن حزم ، فكتب رسولُ الله ﷺ : « هذا بيانٌ من الله ورسوله (يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا ، أوْفُوا بالعُقُودِ ، أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأنْعامِ إلاَّ مَا يُتلَى عَلَيكُمْ غيرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وأنْتُمْ حُرُمٌ ، إنَّ اللهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ . يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا ، لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ ، وَلاَ الشَّهْرَ الحرَامَ ، وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ القَلاَئِدَ ، وَلاَ آمِّينَ البَيْتَ الحرَامَ ، يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ ورِضْواناً ، وإذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ، وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شنآنُ قومٍ أَنْ صَدُّوكم عَنِ المسجِدِ الحَرَامِ أنْ تَعْتَدُوا ، وتَعَاوَنُوا على البِرِّ والتَّقوى ، ولا تَعاوَنُوا على الإثْمِ والعُدوَانِ ، واتَّقُوا الله إنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ . حُرِّمتْ عَلَيكُمُ المَيْتَةُ والدَّمُ ولَحْمُ الخِنْزِيرِ ، وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بهِ ، والمُنْخَنِقَةُ ، والمَوْقُوذَةُ ، والمُتَرَدِّيَةُ ، والنَّطِيحَةُ ، وَمَا أكلَ السَّبُعُ إلاَّ مَا ذَكَّيتُمْ وما ذُبِحَ على النُّصُبِ ، وأنْ تَسْتَقْسِمُوا بالأزْلاَمِ ، ذَلِكُمْ فِسْقٌ . اليَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ ، فَلا تَخْشَوْهُمْ واخْشَوْنِ ، اليَوْمَ أكْمَلْتُ لكمْ دِينَكُمْ ، وأتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعمَتي ، وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسْلاَمَ دِيناً ، فَمَنْ اضْطُرَّ في مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فإنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . يَسألُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ؟ قُلْ : أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ، وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ ، تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ ، فَكُلُوا مِمَّا

أمسَكْنَ عَلَيكُمْ ، وَاذكرُوا اَسمَ اللهِ عَلَيْهِ ، واتّقُوا الله إنَّ اللهَ سَريعُ الحِسابِ) [المائدة : ١ ـ ٤] ثم كتب : هذا كتاب الجراح ، في النفس : مائةٌ من الإبل ... وذكر نحوه » .

وله في أخرى طرف من الحديث قال : « إنه لما وجدوا الكتاب الذي عند آل عمرو بن حزم ، الذي ذكروا : أن النبيَّ ﷺ كتبه لهم ، وجدوا فيه فيما هنالك من الأصابع : عشراً عشراً »[1] .

[شرح الغريب]

(جَدَعاً) الجَدْعُ : القَطْعُ .

(أوعِبَ) الإيعابُ : الاستِئْصَالُ ، وكذلك أُوْعِي جَدْعُه ، أي : اسْتُوفي ، يعني : إن قُطِعَ جميعُهُ ففيه الديةُ كاملةً .

(المَأْمُومَةُ) : شَجَّةٌ تَبلغُ أمَّ الدِّماغ ، وهي أن يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق .

(الجَائِفَةُ) : الطَّعْنَةُ التي تُخَالِطُ الجَوفَ و تَنْفُذُ فيه، والمراد بالجوف: كل ماله قوة مُحَيِّلَة كالبطن والدماغ .

---

(١) رواه الموطأ ٢/٨٤٩ في العقول ، باب ذكر العقول ، والنسائي ٨/٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ في القسامة ، باب العقول ، وقد روي هذا الحديث مرسلاً وموصولاً ، وممن رواه موصولاً : ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي ، وأخرجه أيضاً أبو داود في المراسيل، أقول : وهو حديث صحيح ، صححه جماعة من أئمة الحديث .

(قَيْل ذي رُعَينٍ) القَيلُ : المَلِكُ ، وذو رُعَين : من أَذْوَاءِ اليمَنِ ، وهم ملوكها ، ثم هو قبيلة منها ، وكذلك مَعَافِرُ وهَمْدَانُ .

(إعتَبَطَ) : يقال : مات فلان عَبْطةً ، أي صحيحاً ، وعَبَطَتْهُ الداهِيةُ ، أي : نَالَتْهُ ، وعَبَطتُ النَّاقةَ واعْتَبَطتُها[1] : إذا ذبحتَها وليست بها عِلَّةٌ ، فهي عبيطة ، ولحمها عَبيط .

(قَوَدٌ) القوَد : القِصاص .

(المُنَقِّلَةُ) : هي الشَّجَّةُ التي تَخرج منها صِغَار العظام .

٢٥٠٥ ــ (د س - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده :

« أن رسولَ الله ﷺ كان يقوِّمُ دِيةَ الخطأ على أهل القرى : أربعمائة دينار ، أو عَدْلَها من الورِقِ ، ويقوِّمها على أثمان الإبل ، إذا غَلَتْ : رَفَعَ في قيمتها ، وإذا هاجت رُخصاً[2] : نقص من قيمتها ، وبلغت على عهد رسولِ الله ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار ، وعَدْلها من الورِق : ثمانية آلاف درهم ، قال : وقضى [رسولُ الله ﷺ] على أهل البقر : مائتي بقرة ، ومن كان ديةُ عقله في الشاءِ : فألفا شاة ، [قال:] وقال رسولُ الله ﷺ : العَقْلُ مِيراثٌ بين ورثة القتيل على قرابتهم ، فما فضل فللعَصَبَة ، [قال:] وقضى رسولُ الله ﷺ في الأَنفِ إذا جُدِعَ : الدية كاملة ، وإن جُدِعَتْ ثَندُوَتُهُ : فنصفُ العقل :

---

(١) في الأصل : وأعطيتها ، والتصحيح من كتب اللغة .

(٢) في الأصل : رخصت ، والتصحيح من أبي داود .

خمسون من الإِبل ، أَو عَدْلُها من الذهب أَو الورِق ، أو مائة بقرة ، أو ألفُ شاة ، وفي اليد إذا قطعت : نصفُ العقل ، وفي الرِّجل : نصف العقل ، وفي المأْمومة : ثلثُ العقل : ثلاث وثلاثون من الإبل ، [أ] وقيمتها من الذهب أَو الورِق ، أو البقر أَو الشَّاءِ ، والجائفَةُ مثل ذلك ، وفي الأصابع : في كل إصبع عشر من الإبل ، وفي الأسنان : خمس من الإبل في كل سِنٍّ ، وقضى رسولُ الله ﷺ : أن عَقْلَ المرأة بين عَصَبَتِها مَنْ كانوا ، لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها ، وإن قُتلت فعقْلُها بين ورثتها ، وهم يَقتلون قاتلهم ، قال : وقال رسولُ الله ﷺ : ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له وارثٌ ، فوارثه أَقربُ الناس إليه ، ولا يرث القاتلُ شيئاً » .

قال محمد بن راشد : هذا كله حدَّثني سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ . هذه رواية أبي داود .

وأَخرجه النسائي إلى قوله : « فألفا شاة » ثم قال : « وقضى رسولُ الله ﷺ : أَن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم ، فما فَضَل فللعصبة ، وقضى رسولُ الله ﷺ : أَنْ يعقِل عَلى المرأة عَصَبتُها من كانوا ، ولا يرثون منه شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها ، فإن قُتلت فعَقْلُها على ورثتها ، وهم يَقتُلون قاتِلها »[1] .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٦٤ في الديات ، باب ديات الأعضاء ، والنسائي ٨/٤٢ و ٤٣ في القسامة ، باب كم دية شبه العمد ، وهو حديث حسن .

[شرح الغريب]

(الْوَرِقُ) : الدراهم ، وأراد بها هاهنا : الفِضة .

(هاجَتْ) هاجَ الفَحْلُ : إذا طلب الضِّرابَ ، وذلك مما يهزله[1]، فحينئذ يقلُّ ثمنه لذلك .

(تَندُوَتَهُ) : التَّندُوَةُ هاهنا : إن أُريد بها رَوثَةُ الأنف ، فقد قال أكثر الفقهاء : إن فيها ثُلُث الدية ، وقال بعضهم : فيها النصف ، كما جاء في الحديث ، والثندوة في اللغة : مغرز الثدي ، فإن فتحتَ الثاء لم تهمِز ، وإن ضممتَها همزتَ .

٢٥٠٦ — (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « الأصابع سواءٌ ، والأسنان سواء ، الثنيَّة والضِّرس سواء ، هذه وهذه سواء » . وفي رواية قال : « الأسنان سواء ، والأصابع سواء » . وفي أخرى قال : « جعلَ أصابعَ اليدين والرِّجلين سواء » أخرجه أَبو داود[2].

وفي رواية ذكرها رزين : أَن رسولَ الله ﷺ قال : « الأصابع كلُّها من اليد والرِّجل في اليد سواء ، في كل واحدة : عشرة من الإبل ، والأسنان كلها سواء ، في كل واحدة : خمسة من الإبل » .

---

(١) في الأصل وذلك مما يفرله، والتصحيح من النهاية في غريب الحديث للمؤلف .

(٢) رقم ٤٥٥٩ و ٤٥٦٠ و ٤٥٦١ في الديات ، باب ديات الأعضاء ، وإسناده صحيح .

٢٥٠٧ ــ (د س - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده أن رسولَ الله ﷺ : « قضى في العينِ العوراءِ السَّادَّةِ لِمَكانِها إذا طُمِست : بِثُلُث دِيتها ، وفي اليَدِ الشَّلاَّءِ إذا قُطِعت : بِثُلُث ديتها ، وفي السِّنِّ السَّوداء ، إذا نُزِعَت : بثلث ديتها » أخرجه النسائي . وأخرج أبو داود حديث العين وحدها ، وقد سبق ذِكره في الفصل الثاني[1] .

[شرح الغريب] :

(الشلاَّء) يَدٌ شَلاَّءُ : منتشرة العَصَبِ لا تُوَاتي صاحبَها على ما يريد مما بها من الآفة .

الفصل الرابع

في دية الجَنين

٢٥٠٨ - (خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « اقْتَتَلَت امرأتان من هُذَيل ، فَرَمَت إحداهما الأخرى بِحَجَرٍ ، فقتلَتْها وما في بطنها ، فاختصَموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى رسولُ الله ﷺ : أنَّ

(١) تقدم تخريجه في الحديث رقم ٢٤٩٦ .

دِيَةَ جَنِينِها غُرَّةٌ : عبدٌ أو وَليدةٌ ، وقضى بدية المرأة على عاقِلَتِها - زاد في رواية - ووَرَّثَها ولدَها ومن معهم ، فقال حَمَلُ بن النَّابغةِ الهُذَلِيُّ : يا رسول الله ، كيف أغرَمُ مَن لا أكل ولا شرب ولا اسْتَهَلَّ ؟ فمثلُ ذلك يُطَلُّ ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنما هذا من إخوان الكُهَّان - من أجل سَجْعِهِ الذي سَجع »

وفي رواية : « أنَّ امرأتين من هُذيل رَمَتْ إحداهمـــا الأخرى ، فطَرَحت جَنينَها ، فقضى فيه رسولُ الله ﷺ بغُرَّة : عبدٍ أو أمةٍ » ولم يزد .

وفي أخرى، قال: « قضى رسولُ الله ﷺ في جنين امرأةمن بني لحيان سقط مَيتاً بغُرَّةٍ : عبدٍ أو أَمَةٍ ، ثم إن المرأة التي قَضى عليها بالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ ، فقضى رسولُ الله ﷺ بأن ميراثها لبَنيها وَزوجِها ، وأن العقل على عَصبتها »

هذه روايات البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود الأولى والثالثة ، وأخرج الموطأ الروايةَ الثانيةَ ، وأخرج النسائي الأولى .

وفي رواية الترمذي ، قال: « قضى رسولُ الله ﷺ في الجنين بغرَّةٍ : عبدٍ أو أَمَةٍ ، فقال الذي قُضيَ عليه : أَنُعطي مَن لا أكل ولا شرب ولا صاح ولا استَهَلَّ ، فمثلُ ذلك يُطَلُّ ، فقال النبيُّ ﷺ : إن هذا يقول بقَول الشاعر ، بلى ، فيه غُرَّةٌ : عبدٌ أو أمةٌ »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٢١٨/١٢ في الديات ، باب جنين المرأة ، وفي الطب ، باب الكهانة ، وفي الفرائض ، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره ، ومسلم رقم ١٦٨١ في القسامة، باب=

[شرح الغريب]

(غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوَ وِلِيدَةٌ) الغُرَّةُ عند العرب : هو العبد أو الأمة ، وهو عند الفقهاءِ من العبيد والإماءِ : ما بلغ ثمنه نصف عُشر الدية ، والنبيُّ ﷺ كَنَى بالغُرة عن الجسم جَمِيعِهِ ، والغرةُ : بياض يكون في وجه الفرس ، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول : الغرة : عبد أبيض ، أو أَمة بيضاء ، وإنما سُمّي غرةً لبياضها ، فلا يقبل في الدية عبد أسود ، أو جارية سوداء ، والغرة إنما تجب في الجنين إذا سقط ميتاً ، فإن سقط حياً ثم مات ، ففيه الدية كاملة . قال الخطابي : وروي « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما استشهد مع المغيرة بغيره استثباتاً في القضية ، ونفياً للشبهة ، لأن الديات إنما جاء فيها الإبل والذهب والورِق . وذكر في بعض الروايات « البقر والغنم والحلل » ولم يأت في شيء منها « الرقيق » فأنكر عمر ذلك بادىء الرأي ، فاستزاده في البيان حتى جاءه الثَّبَت ، وقد جاء في حديث آخر « عبد أو أمة ، أو فرس ، أو بغل » . فقيل : إن الفرس والبغل غلط من الراوي ، وهو في البغل أغرب وأبعد ، فإن الفرس أَمره قريب ، إذ يسمى الفرس : غرة ، قال : ويحتمل أن تكون

= دية الجنين ، والموطأ ٢/٨٥٥ في العقول ، باب عقل الجنين ، والترمذي رقم ١٤١٠ في الديات ، باب في دية الجنين ، وأبوداود رقم ٤٥٧٦ و ٤٥٧٧ في الديات ، باب دية الجنين ، والنسائي ٨/٤٧ و ٤٨ في القسامة ، باب دية جنين المرأة .

هذه الرواية إنما جاءت من قبل بعض الرواة ، على سبيل القيمة إذا عُدِمَت الغرة من الرقاب .

(استَهلّ) المولود: إذا بكى حين يُولَد ، والاستهلال : رفع الصوت

(يُطَلّ) طُلّ دَمُهُ : إذا هُدِرَ ، ولم يُطلب بثأره ، ومن رواه بالباء فهو فعل ماض من البُطلان .

(إخوان الكُهّان) إنما قال له من إخوان الكُهان من أجل سَجْعهِ الذي سجع ؛ فإنه لم يَعِبْهُ بمجرد السجع دون ما تضمَّنه سجعه من الباطل، وإنما ضرب المثل بالكُهان، لأنهم كانوا يُرَوِّجونَ أقاويلَهم الباطلة بأسجاع تَروق السامعين فيستَمِيلُون بها القلُوب ، ويَستَصْغون إليها الأسماع ، فأما إذا وضع السجع في مواضعه من الكلام، فلا ذَمَّ فيه، وقد جاء في كلام رسول الله ﷺ كثيراً ؟.

٢٥٠٩ ــ (خ م د ت س - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قـــال : « سأل عمر بن الخطاب عن إمْلاصِ المرأة ـ وهي التي تُضْرَبُ بَطنُها ، فتُلقي جنيناً ـ ؟ فقال : أيُّكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً ؟ قال : فقلت : أنا ، قال: ماهو ؟ قلت : سمعتُ النبي ﷺ يقول : فيه غُرَّةٌ : عبدٌ أو أمَةٌ ، قـــال : لا تَبْرَحْ حتى تجيئَني بالمَخْرَج مما قلتَ ، فخرجتُ فوجدتُ محمد بن مَسلمة ، فجئت به فشهد معي : أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول : فيه غُرَّةٌ : عَبْدٌ أو أَمَةٌ » هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي روايةٍ لمسلم قال : « ضَرَبت امرأةٌ ضَرَّتها بعَمُودِ فُسطَاطٍ وهي حُبلَى فقتلتْها ، قال : وإحداهما لحْيَانِيَّة ، قال : فجعل رسولُ الله ﷺ دية المقتولة على عَصَبة القاتلة ، وغُرَّةً لما في بطنها ، فقال رجلٌ مِن عصَبة القاتلة : أنغرَمُ دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل ؟ فمثلُ ذلك يُطلُّ ، فقال رسولُ الله ﷺ : أَسجْعٌ كسجع الأعراب ؟ قال : وجعل عليهم الدية » .

وفي روايةٍ له نحوه ، غير أنه قال فيه : « فأسقَطَتْ ، فرُفِع ذلك إلى النبي ﷺ ، فقضى فيه بغُرَّةٍ ، وجعله على أولياء المرأة ـ ولم يذكر فيها دية المرأة » .

وفي رواية الترمذي : « أن امرأتين كانتا ضرّتين ، فرَمَتْ إحداهما الأخرى بِحَجَرٍ ـ أو عَمُودِ فُسطَاطٍ ـ فألقَتْ جنينَها ، فقضى رسولُ الله ﷺ في الجنين : غُرَّةً : عبداً أو أمةً ، وجعله على عصبة المرأة » هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود والنسائي : « أن امرأتين كانتا تحتَ رَجلٍ من هُذَيل ، فضربت إحداهما الأخرى بعمودٍ فقتلتْها ، فاختصموا إلى النبيِّ ﷺ ، فقال أحد الرجلين : كيف نَدِي مَن لا صاحَ ، ولا أكل ، ولا شرب ، ولا اسْتَهَلَّ ، فقال : أسجَعٌ كسجع الأعراب ؟ وقضى فيه غُرَّةً ، وجعله على عاقلة المرأة »

وفي أخرى لهما بمعناه ،وزاد « فجعل النبي ﷺ دية المقتولة على عَصَبة القاتلة ، وغُرّةً لما في بطنها » .

وفي أخرى للنسائي بنحو ذلك ، وزاد فيها « فمِثْلُ ذلك يُطَلُّ » .

وفي أخرى لأبي داود بنحوٍ من رواية البخاري ومسلم [1] .

[شرح الغريب]

(إملاصُ المرأة) أملَصَتِ المرأةُ بولدها إملاصاً : إذا رمَتْهُ وألْقَتْهُ من بطنها في غير وقت ولادته .

(فُسطاطٌ) الفُسطاط : الخيمة الكبيرة .

(صَخَبٌ) الصَّخَبُ : الصِّياح والجَلَبة .

٢٥١٠ ــ (**ط س - سعيد بن المسيب رحمه الله**) أن رسولَ الله ﷺ « قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرةٍ : عبدٍ أو وليدَةٍ . فقال الذي قُضِيَ عليه : كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ، ولا استهل ؟ ومثلُ ذلك يُطل ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنما هذا من إخوان الكُهّان » .

---

(١) رواه البخاري ٢٢٢/١٢ في الديات ، باب جنين المرأة ،وفي الاعتصام ، باب ماجاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله ، ومسلم رقم ١٦٨٢ في القسامة ، باب دية الجنين ، والترمذي رقم ١٤١١ في الديات ، باب ماجاء في دية الجنين ، وأبو داود رقم ٤٥٦٨ و ٤٥٦٩ و ٤٥٧٠ في الديات، باب دية الجنين ، والنسائي ٤٩/٨ و ٥٠ و ٥١ في القسامة ، باب دية جنين المرأة ، وصفة شبه العمد .

أخرجه الموطأ والنسائي [1].

[شرح الغريب]

(وَلِيدَةٌ) الوليدة: الأمة، وقد تكون الوليدةُ: الصَّبِيَّة.

٢٥١١ ـــ (د س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) «أَنَّ عمرَ سأل عن قضية رسولِ الله ﷺ في ذلك؟ فقام [2] حملُ بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحـــداهما الأخرى بِمِسْطَحٍ فقتلتها وجنينَها، فقضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة، وأن تقتلَ بها».

قال النَّضْرُ بن شميل: المِسطحُ: العود يُرَقَّقُ به الخبز، وقـــال أبو عبيد: المسطح: عود من العيدان.

وفي روايةٍ عن طاوس، قال: «قام عمرُ على المنبر ـ فذكر معناه، ولم يذكر: أَن تُقتَل» ـ وزاد: «بُغرَّةٍ: عبدٍ أو أَمةٍ، فقال عمرُ: الله أكبر، لو لم أسمع بهذا لَقَضَيْنَا بغير هذا» [3].

وفي روايةٍ ـــ في قصة حَمَل بْنِ مالك ـــ قال: «فأسْقَطَتْ غُلامـــاً قد

---

(١) رواه الموطأ ٢/٨٥٥ في العقول، باب عقل الجنين، والنسائي ٨/٤٩ في القسامـــة، باب دية جنين المرأة، وهو مرسل، ورواه أيضاً البخاري معلقاً ومرسلاً ١٠/١٨٤، ووصله ١٠/١٨٣، ١٨٤ في الطب، باب الكهانة عن أبي هريرة رضي الله عنه، ووصله أيضاً مسلم رقم ١٦٨١ في القسامة، باب دية الجنين، والنسائي ٨/٤٩.

(٢) في الأصل: فقال: والتصحيح من أبي داود.

(٣) في سند هذه الرواية انقطاع، فان طاوساً لم يسمع من عمر، أقول: ولكن يشهد لها الرواية التي قبلها، فهي حسنة بها.

نبت شعرُه ميتاً ، وماتت المرأة ، فقضى على العَاقِلَةِ بالدية ، فقال عَمُّها : إنَّها قد أسقطت يا نبي الله غلاماً قد نبت شعرُه ، فقال أَبو القاتلة : إنه كاذب ، إنه والله ما استهَلّ، ولا شرب ولا أكل ، فمثْلُه يطل ، فقال النبيّ ﷺ : أَسجعُ الجاهلية وكهَانَتُهَا ؟ أَدِّ[1] في الصبي غُرَّةً » قال ابن عباس : كان اسم إحداهما : مُلَيكة ، والأخرى : أمُّ غَطيف . هذه روايات أبي داود .

وقوله في الروايةِ الأولى : « أَنَّ عمر سأَل عن قضية رسولِ الله ﷺ في ذلك » هكذا لفظه ، وأورده في كتابه عَقيبَ حديث المغيرة بن شعبة ، فيكون ذلك إشارةً إلى دِيَةِ الجنين ، وأخرج النسائي الرواية الأولى .

وله في أخرى قال: كانت امرأتان جارَتَيْنِ، وكان بينهما صَخَبٌ، فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ ، فأسقطت غلاماً قد نبت شعره . . . وذكر الحديث مثل الرواية الثالثة .

وله في أخرى: عن طاوسٍ « أَنَّ عمر[2] استَشارَ الناسَ في الجنين ، فقال حمل بن مالك: قضى رسولُ الله ﷺ في الجنين غُرَّةً . قــال طاوس : الفرسُ ونحوه »[3] .

---

(١) في الأصل : إن ، وما أثبتناه من أبي داود المطبوع .

(٢) في سند هذه الرواية أيضاً انقطاع ، فان طاوساً لم يسمع من عمر ، ولكن يشهد لها الروايات التي قبلها ، والتي بعدها .

(٣) رواه أبو داود رقــم ٤٥٧٢ و ٤٥٧٣ و ٤٥٧٤ في الديات ، باب دية الجنين ، والنسائي ٨/٤٧ و ٥١ و ٥٢ في القسامة ، باب دية جنين المرأة ، وباب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة ، وهو حديث صحيح .

٣٥١٢ ـ (د س ـ بريدة رضي الله عنه) « أن امرأة خذفت امرأة فأسقطَت ، فرُفِعَ ذلك إلى النبيِّ ﷺ ، فجَعَلَ في ولدها خمسائةِ شـاةٍ ، ونهى يومئذ عن الخَذْف » .

قال أبو داود : هكذا قال ابن عباس ، وهو وَهَمٌ ، والصواب : « مائة شاة » أخرجه أبو داود والنسائي [1] .

[شرح الغريب] :

(خذَفتْ) الخَذْفُ ـ بالخاء المعجمة ـ : أن تأخذَ حصاةً أو نواةً فتجعلَها بين سبَّابَتَيْكَ فترميها ، أو تأخذَ مخذفةً من خشب ترمي بها بين إبهامك والسبَّابة ، قد مرَّ تفسيره في تفسير الغرَّة .

٣٥١٣ ـ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ « قضى في الجنين بغرَّةٍ : عبدٍ أو أَمَةٍ ، أو فرسٍ أو بغلٍ » .

وفي رواية مثله ، ولم يذكر « فرس أَو بغل » [2] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٧٨ في الديات ، باب دية الجنين ، والنسائي ٨/٤٧ في القسامة ، باب دية جنين المرأة ، وإسناده صحيح ، وحديث النهي عن الخذف ، رواه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

(٢) وقال أبو داود : روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو ، لم يذكرا « أو فرس أو بغل » ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وليس في حديثها « أو فرس أو بغل » ، وقال الترمذي : حسن ، وقال المنذري : قال الخطابي : يقال : إن عيسى بن يونس قد وهم فيه ، وهو يغلط أحياناً فيما يروي ، وقال البيهقي : ذكر الفرس والبغل غير محفوظ ، وروي من وجه آخر ضعيف ومرسل ، وهو من تفسير طاوس .

قال الشعبي : الغرَّة : « خمسمائة درهم » .

وفي رواية: قال مغيرة :« الغرَّة: خمسون ديناراً» أخرجه أبو داود[1].

الفصل الخامس

في قيمة الدية

٢٥١٤ – (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : «كانت قيمةالدية عَلَى عهد رسولِ الله ﷺ ثمانمائة دينار ،أو ثمانية آلاف درهم ، قال : وكانت دية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلم ، قال : فكانت كذلك ، حتى استُخْلفَ عمرُ ، فقام خطيباً ، فقال: إن الإبل قد غَلَت ، ففرضها عمرُ على أهل الذهب: أَلف دينار ، وعلى أهل الورِق : اثني عشر أَلف درهم ، وعلى أهل البقر : مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاءِ : أَلفي شاة ، وعلى أَهل الحُلَلِ : مائتَيْ حُلَّةٍ ، قال : وترك ديةأهل الذمة ، لم يرفعها فيما رفع من الدية» .
أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) رقم ٤٥٧٩ و ٤٥٨٠ في الديات ، باب دية الجنين ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٤٥٤٢ في الديات ، باب الدية كم هي ، وفي سنده عبد الرحمن بن عثمان بن أمية ، وهو ضعيف ، كما قال الحافظ في التقريب .

٢٥١٥ – (ط - مالك بن أنس رضي الله عنه) « بلغه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَوَّمَ الدِّية على أَهل القرى ، فجعلها على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أَهل الورِق اثني عشرَ أَلف درهم » قـــال مالك : فأهل الذهب : أهلُ الشـــام وأهل مصر ، وأهل الورِق : أهل العراق .

أخرجه الموطأ[1] .

٢٥١٦ – (د - عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه) أَن رسولَ الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل : مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر : مائتي بقرة ، وعلى أَهل الشاء : أَلفي شاة،وعلى أهل الحُلَلِ : مائتي حُلَّةٍ ، وعلى أهل القمح : شيئاً لم يحفظه محمد بن إسحاق » .

وفي رواية عنه عن جابر رضي الله عنه قال : « فرض رسولُ الله ﷺ - فذكر مثل ما تقدم - [قال] : وعلى أَهل الطعام شيئاً لا أحفظه » .

أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) بلاغاً ٢/٨٥٠ في العقول ، باب العمل في الدية ، وإسناده منقطع .

(٢) رقم ٤٥٤٣ و ٤٥٤٤ في الديات ، باب الدية كم هي ، مرسلاً ومسنداً ، وفيه عنعنة محمد بن إسحاق ، فالمرسل فيه علتان . الإرسال ، وكونه فيه عنعنة محمد بن إسحاق ، وهو مدلس إذا عنعن ، والمسند فيه علتان أيضاً ، كونه فيه عنعنة محمد بن إسحاق ، وكونه قال فيه : ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله ، ولم يسم من حدثه عن عطاء ، فهي رواية عن مجهول .

[شرح الغريب]

(القَمْحُ) الحِنْطَة .

٢٥١٧ — (د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أَن رجلاً من بني عَدِيٍّ قُتِلَ ، فجعل رسولُ الله ﷺ ديتَه اثني عشر ألفاً » هذه رواية أبي داود .

وفي رواية النسائي « أَن رجلاً قتل رجلاً على عهد رسولِ الله ﷺ ، فجعل النبيُّ ﷺ ديتَه اثني عشر ألفاً وذلك قوله تعالى : (إلاَّ أَنْ أَغنَاهمُ اللهُ ورسولُهُ مِنْ فَضْلِهِ) [التوبة : ٧٤] في أَخذ الدية » .

وفي رواية الترمذي : « أن رسولَ الله ﷺ جعل الدِّية اثني عشر ألفاً » وفي أخرى : عن عكرمة ، ولم يذكر ابنَ عباس [1] .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٤٦ في الديات ، باب الدية كم هي ، والنسائي ٨/٤٤ في القسامة ، باب ذكر الدية من الورق ، والترمذي رقم ١٣٨٨ في الديات ، باب الدية كم هي من الدراهم ، وهو حديث حسن لطرقه ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار : ويعارض هذا الحديث ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ، أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين - وقد تقدم رقم ٢٥١٤ - قال الشوكاني : ولا يخفى أن حديث ابن عباس فيه إثبات أن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها اثني عشر ألفاً ، وهو مثبت ، فيقدم على النافي كما تقرر في الأصول ، وكثرة طرقه تشهد لصحته ، والرفع زيادة إذا وقعت من طريق ثقة ، تعين الأخذ بها ، قال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق ، ورأى بعض أهل العلم الدية عشرة آلاف ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة ، وقال الشافعي : لا أعرف الدية إلا من الإبل ، وهي مائة من الإبل .

الفصل السادس

في أحكام تتعلق بالديات

٢٥١٨ ـ (د ـ زياد بن سعد بن ضميرة بن سعد السلمي رحمه الله) عن أبيه وجده ـ وكانا شهِدا مع رسولِ الله ﷺ حُنَيناً ـ « أنَّ مُحَلِّمَ بن جَثَّامة قتل رجلاً من أشجَعَ في الإسلام ، وذلك أوّلُ غِيَرٍ قضى به رسولُ الله ﷺ فتكلم عُيَينَةُ [بن حِصْنٍ] في قتل الأشجعي ، لأنه من غَطَفان ، وتكلم الأقرع ابن حابس دون محلِّم ، لأنـــه من خِندف ، فارتفعت الأصوات ، وكثرت الخصومة واللغَط ، فقال رسولُ الله ﷺ : يا عيينة ، ألا تقبل الغِيرَ ؟ قال عيينة : لا والله ، حتى أدخِل على نسائه من الحرَب والحزن ما أدخل على نسائي ، قال : ثم ارتفعت الأصوات ، وكثرت الخصومة واللغط ، فقال رسولُ الله ﷺ : ياعيينة ، ألا تقبل الغِيرَ ؟ فقال عيينة مثل ذلك ، إلى أن قام رجل من بني لَيْثٍ ، يقال له : مُكَيتل ، عليه شِكَّةٌ ، وفي يده دَرِقَةٌ[1] ، فقال : يا رسول الله ، إني لم أجد لما فعل هـــذا في غُرَّة الإسلام مَثلاً إلا غنما وردت ، فرُمِيَ أولها فنفَر آخرَها ، اسْنُنِ اليوم وغَيِّرْ غداً ، فقـــال رسول الله ﷺ : بل نعطيكم خمسين من الإبل في فَوْرِنَا هذا ، وخمسين إذا رجعنا إلى المدينة .

(١) في المطبوع : ورقة ، وهو خطأ .

وذلك في بعض أسفاره ، ومحلِّم رجل طويل آدَمُ ، وهو في طرَف الناس ، فلم يزالوا حتى تَخَلَّصَ ، فجلس بين يدي رسولِ الله ﷺ ، وعيناه تدمعان ، فقال : يارسول الله ، إني قد فعلت الذي فعلتُ ، وإني أتوب إلى الله عز وجل ، فاستغفر لي يارسول الله . فقال رسولُ الله ﷺ : أقتلته بسلاحك في غُرّة الإسلام؟ اللهم لاتغفر لمحلِّم ، بصوت عالٍ » زاد في رواية « فقام وإنه لَيَتَلَقَّى دُموعَهُ بطرف ردائه » قال ابن إسحاق : « فزعم قومه أن رسول الله ﷺ استغفر له بعد ذلك » . أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(غِيَر) الغِيَرَهُ : الدية ، وجمعها غِيَرٌ ، مثل كِسْرَةٌ وكِسَرٌ . وقيل : الغِيَرُ واحد ، وجمعه أَغْيَارٌ ، مثل ضِلَعٍ وأَضْلاَع .

(اللَّغَطُ) : الضَّجَّةُ واختلاف الأصوات .

(الحرَبُ) : نَهْبُ مال الإنسان وتركه لاشيء له ، والحرَبُ :الغَضَبْ . والمراد به في الاستعمال : الُحزْن والهم ، فإن مَن أُخِذَ ماُله وبقي لاشيء [له] فإنه يَحْزَنَ ويهتمْ .

(شِكّة) الشِّكّة : السلاح .

---

(١) رقم ٤٥٠٣ في الديات ، باب الإمام يأمر بالعفو عن الدم ، وفي سنده زياد بن سعد بن ضميرة الضمري السلمي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الذهبي في الميزان : فيه جهالة .

(غُرة الإسلام) : أوله ، وغرة كل شيء : أوله ، أراد : أول الأمر الذي جاء النبي ﷺ وحكم به .

(مُكَيْتِل-اسْنن اليومَ وغَيِّرَ غداً) معنى قوله : مُكَيْتِل: إن مثلَ مُحَلِّم في قتله الرجل ،وطلبه ألا يُقْتَصّ منه وتُؤخذَ منه الدّية ، والوقت أوّل الإسلام وصدرُه ، كمثل هذه الغنم ، يعني : أنه إن جرى الأمر مع أولياء هذا القتيل على مايريد محلِّم ، ثبّط الناس عن الدخول في الإسلام مَعرِفتهُم أن القَوَدَ يُغيَّر بالدية ، والعرب خصوصاً وهم الحِراص على درك الأثآر ، وفيهم الأَنَفَةُ من قبول الدية، ثم حَثَّ رسول الله ﷺ على الإفادة منه بقوله: «اسنُن اليومَ وغيِّر غداً » يريد : أنه إنْ لم تَقْتَصَّ منه غيَّرتَ سُنَّتَك، ولكنه أخرج الكلام على الوجه الذي يُهيِّج المخاطب ، ويحثُّه على الإقدام ، والجرأة على المطلوب منه .

(فَوْرَنا) فورُ كل شيء : أولُه .

(آدَمُ) رجل آدم : يضرب لونه إلى السواد من شِدَّة سمرته .

٢٥١٩ ــ (د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا أُعْفي من قتل بعد أخذ الدية » . أخرجه أبو داود [1] .

---

(١) رقم ٤٥٠٧ في الديات ، باب من يقتل بعد أخذ الدية ، من حديث مطر الوراق قال : وأحسبه عن الحسن البصري عن جابر ،وإسناده ضعيف ، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود:الحسن البصري لم يسمع من جابربن عبد الله ، فهو منقطع ، ومطر الوراق ، ضعفه غير واحد ، ولم يجزم بسماعه من الحسن ، وقد روي هذا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً .

[شرح الغريب]

(لاأعفي) أي : : لاأقيلهُ ولاأعفو عنه بل أقتلُه .

٢٥٢٠ - (ط - عمرو بن شعيب رحمه الله) أن رجلاً من بني مُدلِج - يقال له : قتادة - خذف ابنه بسيف، فأصاب ساقَه، فنُزِيَ في جُرحه فمات ، فقدم سراقةُ بن جُعشُم على عمرَ بن الخطاب ، فذكر ذلك له ، فقال له عمر : أعْدُدْ على مَاءِ قُدَيدٍ عشرين ومائة بعير ، حتى أقدَم عليك ، فلما قدِم عليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حِقَّة ، وثلاثين جَذَعة ، وأربعين خَلِفَةَ ، ثم قال : أين أخُ المقتول ؟ فقال : ها أنذا ، فقال : خُذها ، فإن رسولَ الله ﷺ قال : ليس لقاتلٍ شيء » . أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(فَنُزِيَ في جرحه) يقال : نُزِفَ دَمُهُ، ونُزِيَ دَمُهُ بمعنى : إذا جرى فلم ينقطع .

٢٥٢١ - (ط - سليمان بن يسار رحمه الله) « أن سائِبَةً - رجلاً كان بعضُ الحاج أعتقه - فكان يلعب هو ورجل من بني عائِذ ، فقتل السائبةُ ابنَ

---

(١) ٢/٨٦٧ في العقول ، باب في ميراث العقل والتغليظ فيه ، وإسناده منقطع ، فان عمرو بن شعيب لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وانظر الرسالة للشافعي بتحقيق العلامة أحمد شاكر فقرة ٤٧٦ .

العائذي ، فجاء أبوه إلى عمر يطلب دية ابنه ، فقال عمر : لا ديةَ له ، قال العائذي : أرأيتَ لو قتله ابني ؟ قال عمر : إذن كنتم تُخرِجون ديتَه ، فقال العائذي : هو إذاً مِثل الأرقم إن يُترَكْ يَلْقَمْ ، وإن يُقتَلْ يَنْقَمْ [1] » .
أخرجه الموطأ [2] .

[شرح الغريب]

(الأرقم ـ يلقم) الأرقم : الحيَّة ، وهذا مثل لمن يجتمع عليه شرَّان لا يَدري كيف يصنع فيهما ؟ يعني : أنه اجتمع عليه القتل وعدم الدية . قال الميداني : كانوا في الجاهلية يزعمون أن الجن تطلب بثأر الجان ، فربما مات قاتله ، وربما أصابه خَبَلٌ ، المعنى : أن الأرقم إنْ يُقتَلْ يُنقَمُ على قاتله فيُقتَل أو يُصيبه خَبَلٌ على مذهب العرب ، وإن يُترَكْ ولا يقتل يلقم تاركُهُ ، أي : يَعَضُّهُ فيهلكه ، يقال : نقمتُ أَنقِمُ ، ونَقِمتُ أنقَمُ ، لغتان ، والأول أكثر .

٢٥٢٢ ــ (ط ـ عراك بن مالك ، وسليمان بن يسار رحمهما الله) « أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرَساً ، فوطىء على إصبع رجل من جُهينة ، فنُزِيَ منها فمات ، فقال عمرُ بن الخطاب للذي ادُّعِيَ عليهم : أتَحلِفُون بالله

---

(١) هذا مثل من أمثلة العرب مشهور ، يقول : إن قتلته كان له من ينتقم منك ، وإن تركته قتلك .
(٢) ٢/٨٧٦ في العقول ، باب ماجاء في دية السائبة وجنايته ، وكذلك إسناده منقطع ، فان سليمان بن يسار لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

خمسين يميناً ما مات منها ؟ فأَبَوْا ، فقال للآخرين : أَتَحْلِفُونَ أنتم ؟ فأبوا ، فقضى عمر بشَطر الدية على السعديِّين » قال مالك : وليس العملُ على هذا .

أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب] :

(شَطرُ) كل شيء : نِصفُه .

٢٥٢٣ ــ (د ت س - جرير بن عبد الله رضي الله عنه) قال : « بَعث رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً إلى خَثْعَم ، فاعتصم أُناس منهم بالسجود ، فأَسْرعَ فيهم القتلُ ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ ، فأمرهم بنصف العَقْلِ ، وقال : أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ يقيمُ بين أَظْهرِ المشركين ، قالوا : يا رسولَ الله ، لِمَ ؟ قال : لا تَرَاءَى نارَاهُما » .

قال الترمذي وأبو داود : وقد رواه جماعة ، ولم يذكروا جريراً .

وأخرجه النسائي عن إسماعيل عن قيسٍ [مرسلاً] ، ولم يذكر جريراً[2] .

---

(١) ٢/٨٥١ في العقول ، باب دية الخطأ في القتل ، وإسناده منقطع ، قال مالك: وليس العمل على هذا ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : وليس العمل على هذا المذكور من القضاء بشطر الدية ، وتبدية المدعى عليهم بالحلف ، والمصير الى الأحاديث الدالة على تبدية المدعين في القسامة أولى في الحجة من قول الصاحب ، ويعضده إجماع أهل المدينة والحجازيين عليه .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٦٠٤ في السير ، باب في كراهة المقام بين أظهر المشركين ، وأبو داود رقم ٢٦٤٥ في الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون ، والنسائي ٨/٣٦ في القسامة ، باب القود =

[شرح الغريب] :

(سَرِيةٌ) السَّرِيّةُ : طائفة من الجيش تُبعَث في الغزو .

(فاعتصم) الاعتصام : الالتجاء والامتساك بالشيء .

(لا تراءى ناراهما) معنى قوله : لاتراءى ناراهما : أن لا يكون كل واحد منها بحيث يرى نارَ صاحبه ، فجعل الرؤيةَ للنار ولا رؤية لها ، يعني : أن تَدْنُوَ هذه من هذه ، يقال : داري تنظر إلى دار فلان ، أي : تُقابلها ، وقيل : معناه : أنه أراد نار الحرب ، يقول: ناراهما مختلفتان ، هذه تدعو إلى الله ، وهذه تدعو إلى الشيطان ، فكيف تَتَّفِقَانِ ؟ وكيف يُسَاكنهُم في بلادهم وهذه حال هؤلاء ، وهذه حال هؤلاء ؟ .

(بنصف العقْل) العَقْل : الديةُ ، وإنما أمر لهم بنصفها ولم يُكَمِّلْها بعد عِلْمه بإسلامهم ، لأنَّهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظَهْرَانَي الكفار ، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره ، فتسقط حِصَّةُ جنايته من الدِّية .

=بغير حديدة، ورجال إسناده ثقات،ولكن صحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم ، قال الترمذي : وهذا أصح ، يعني المرسل ،وقال: وسمعت محمداً (يعني البخاري) يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل.
أقول : وللحديث شاهد بمعناه عند أبي داود رقم ٢٧٨٧ في الجهاد ، باب في الإقامة بأرض الشرك بلفظ «من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله» وإسناده ضعيف، ورواه الترمذي بنحوه، ولم يذكر سنده .

٢٥٢٤ ـ (د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أَن امرأتين من هُذَيلٍ قَتَلَت إِحداهما الاخرى ، ولكل واحدة منهما زوج وولد ، فجعل رسولُ الله ﷺ ديةَ المقتولة على عاقِلة القاتلة ، وبَرَّأَ زوجَها وولدها ، لأنهما ما كانا من هُذيل ، فقال عاقِلةُ المقتولة : ميراثُها لنا ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : لا ، مِيراثُها لزوجِها وولدِها » أخرجه أبو داود [1] .

٢٥٢٥ ـ (ط ت ـ محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) « أَن عمر بن الخطاب نَشَدَ الناس بِمِنًى : من كان عنده عِلمٌ من الدية أن يخبرني ، فقام الضَّحَّاكُ بن سفيان الكلابي ، فقال : كتب إليَّ رسولُ الله ﷺ : أن أُوَرِّثَ امرأةَ الضِّبَابيِّ من دية زوجها ، فقال له عمر : ادخلِ الخِباءَ حتى آتيك ، فلما نزل عمر أَخبره الضحاك ، فقضى بذلك عمر » قال ابن شهاب « وكانَ قَتلُ أَشْيَم خطَأً » . أَخرجه الموطأ .

وفي رواية الترمذي عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب : أَن عمر كان يقول : الديةُ على العاقلة ، ولا ترث المرأةُ من دية زوجها شيئاً ، حتى أَخبره الضحاك بن سُفيان الكلابي : أن رسولَ الله ﷺ كتب إليه : أنْ وَرِّثْ امرأة

---

(١) رقم ٤٥٧٥ في الديات ، باب دية الجنين ، وفي سنده مجالد بن سعيد الهمداني أبو عمرو الكوفي ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره ، كما قال الحافظ في التقريب .

أشيم الضِّبابي من دية زوجها »[1].

[شرح الغريب]

(نَشَدَ) النَّاسَ : أي : سألهم وأقسم عليهم ، تقول : نَشَدْتُكَ باللهِ ، [ونشدتكَ اللهَ] .

٢٥٢٦ ـ (د س ـ عائشة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ بعث أبا جَهم بن حُذَيفةَ مُصَدِّقاً ، فلاَجَّهُ رجل في صدقتهِ ، فضربه أبو جهم فشجَّهُ ، فأَتَوْا النبيَّ ﷺ ، فقالوا : القَوَدَ يا رسولَ الله ، فقال رسولُ الله ﷺ : لكم كذا وكذا ، فلم يرضَوْا ، فقال : لكم كذا وكذا ، فلم يرضوا ، فقال : لكم كذا وكذا ، فرضُوا ، فقال رسولُ الله ﷺ : إني خاطبٌ العشيَّةَ على الناس ومُخبِرُهُمْ برضاكم، فقالوا: نعم، فخطب رسولُ الله ﷺ ، فقال : إن هؤلاء اللَّيثِيِّين أتَوْني يريدون القودَ ، فعرضتُ عليهم كذا وكذا ، فرضُوا ، أرضيتم ؟ قالوا : لا ، فهَمَّ بهم المهاجرون، فأمر رسول الله ﷺ أن يَكُفُّوا عنهم ، فكفُّوا ، ثم دعاهم فزادهم ، فقال : أرَضِيتم ؟ قالوا : نعم ، قال : إني

---

(١) رواه الموطأ ٢/٨٦٦ في العقول ، باب في ميراث العقل والتغليظ فيه ، والترمذي رقم ١٤١٥ في الديات ، باب في المرأة ترث من دية زوجها ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، قال : والعمل على هذا عند أهل العلم .

خاطبٌ على الناس ومخبِرُهم برضاكم . قالوا : نعم ، فخطب النبيُّ ﷺ ، فقال: أرَضِيتم ؟ قالوا : نعم » . أخرجه أبو داود والنسائي[1].

[شرح الغريب]

(مُصَدِّقاً) المُصدِّقُ - بتخفيف الصاد وتشديد الدال - عامل الزكاة .

٢٠٢٧ - (د - هلال بن سراج بن مُجَّاعة رحمه الله) عن أبيه عن جدّه « أنه أتى رسولَ الله ﷺ يطلب ديةَ أخيه ، قتله بنو سَدُوس من بني ذُهل ، فقال رسولُ الله ﷺ : لو كنتُ جاعلاً لمشركٍ ديةً جعلتُها لأخيك، ولكن سأعطيك منه عُقْبَى، فكتب له رسولُ الله ﷺ بمائة من الإبل من أول خُمُسٍ يُخْرَج من مُشرِكي بني ذُهلٍ ، فأخذ طائفةً منها ، وأسلمت بنو ذُهل ، فطلبها بعدُ مُجَّاعةُ إلى أبي بكرٍ ، وأتاه بكتاب رسولِ الله ﷺ ، فكتب له أبو بكر باثني عشر ألف صاعٍ من صدقة اليمامة : أربعةِ آلاف بُرّاً ، وأربعةِ آلافِ شعيراً ، وأربعةِ آلافِ تمراً ، وكان في كتاب رسولِ الله ﷺ : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتابٌ من محمدٍ النبيِّ ﷺ لمجّاعة بن مُرارة من بني سُلَيم[2]: إني أعطيته مائة من الإبل من أول خُمُسٍ يُخرَج من مُشْركي بني ذهل عُقْبَةً من أخيه » .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٣٤ في الديات ، باب العامل يصاب على يديه خطأ ، والنسائي ٨/٣٥ في القسامة ، باب السلطان يصاب على يده ، وإسناده صحيح .

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة : سلمى .

أخرجه أبو داود [1] .

[شرح الغريب]

(عُقبى) يقال : أخذتُ من أسيري عُقبَى وعُقْبَةً : إذا أخذتَ بدلاً منه .

٢٥٢٨ — (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ كتب على كل بَطنٍ عُقُولَهُ ، ولا يحِلُّ لمولىً أن يتولَّى مسلماً بغير إذنه » أخرجه النسائي [2] .

٢٥٢٩ — (عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده : « أن رسولَ الله ﷺ قضى أنَّ عَقْلَ ما أصابت المرأةُ خطأً على عاقِلَتِها وعَصَبتِها ، وليس على زوجها وولدها منه شيء إن كان أبوهم من غير عاقلتها ، وميراثُ ديتها ومالها إن قُتلت لزوجها وولدها ، وهم يُقتَلُونَ بهـا إن قتلت عمداً ، وقضى أن العقل ميراثٌ بين ورثة المقتول على فرائضهم ، فما فضل فللعصبة ، وليس للقاتل منه شيء » أخرجه ... [3] .

٢٥٣٠ — (محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) قال : مضت السُّنَّةُ أن

---

(١) رقم ٢٩٩٠ في الخراج ، باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ،وإسناده ضعيف .
(٢) ٥٢/٨ في القسامة ، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة ، وإسناده حسن .
(٣) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد تقدم بعض الحديث .

أن العاقلة لا تحمل من دية العمد شيئاً ، إلا أن تشاءَ ، وكذلك لاتحمل من ثمن العبد شيئاً قلَّ أو كَثُرَ ، وإنما ذلك على الذي يصيبه من ماله بالغاً مابلغ ، لأنه سِلْعَةٌ من السِّلَعِ ، لقولِ رسول الله ﷺ : « لاتحمل على العاقلة عمداً ، ولا صُلْحاً ، ولا اعترافــاً ، ولا أرْش جناية ، ولا قيمةَ عبدٍ ، إلا أنْ تشاء » . أخرجه . . .[1]

[شرح الغريب]

(أَرْشُ جناية) الأرشُ : ما يؤخذ جُبْراناً لما يظهر بالسِّلْعَة من عيب ، واستعمل في الجراحات وغيرها ، لأنه جابر لها .

٢٥٣١ ـ (وعنه رحمه الله) قال : ومضت السُّنَّة أنْ الرجل إذا أصاب امرأتَهُ بجُرْحٍ خطأً : أَنَّهُ يَعْقِلُهَا، ولا يقاد منه ، فإنْ أصابها عمداً قُتِلَ بها . قال : وبلغني : أن عمر قال : « تُقَادُ المرأةُ من الرجل في كل عمد يبلغ ثلث نفسها فما دونه من الجراح » . أخرجه . . .[2]

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه .

(٢) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه .

الكتاب الثالث

[من حرف الدال]

في الدَّيْن وآداب الوفاء

٢٥٣٢ ـ (د ـ أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن أَعظمَ الذُّنوبِ عند الله أَن يلقاه بها [١] عبدٌ بعد الكبائر التي نهى الله عنها أَن يموتَ رجل وعليه دَيْنٌ لا يَدَعُ له قضاء » أخرجه أبو داود [٢].

٢٥٣٣ ـ (د س ـ سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : « خطبنا رسولَ الله ﷺ يوماً ، فقال : أهاهُنا أَحد من بني فلان ؟ فلم يُجِبْهُ أحدٌ ، ثم قال : أهاهنا أحد من بني فلان ؟ فلم يجبه أحد ، ثم قال : أهاهنا أحد من بني فلان ؟ فقام رجل ، فقال : أنا يا رسول الله ، فقال له : ما منعك أن تُجيبَني في المرتين الأُولَيَيْنِ ؟ إني لم أُنَوِّه بكم إلا خيراً ، إنَّ صاحبكم ـ يريد : رجلاً منهم ـ مات مَأْسوراً بدَينه ، فلقد رأيته أُدِّيَ عنه ، حتى ما يطلبُهُ أحد بشيء » . أخرجه أبو داود .

---

(١) في الأصل : به ، والتصحيح من نسخ أبي داود المطبوعة ، والضمير في « بها » يعود إلى أعظم الذنوب .

(٢) رقم ٣٣٤٢ في البيوع ، باب التشديد في الدين ، وفي سنده أبو عبد الله القرشي ، وهو مجهول .

وأخرجه النسائي إلى قوله : « بدَينهِ »[1] .

٢٥٣٤ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من أخذ أموال الناس يُريدُ أَداءَها أدّى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يُرِيدُ إِتلافها أتلفه الله » أخرجه البخاري[2] .

٢٥٣٥ - (س - عمران بن حذيفة رحمه الله[3]) قال: « كانت ميمونة تَدَّانُ فتُكْثِرُ ، فقال لها أهلُها في ذلك ولاموها ، ووَجدوا عليها ، فقالت : لا أتْرُكَ الدَّينَ ، وقد سمعتُ خليلي وصَفِيِّ ﷺ يقول : ما من أحد يَدَّانُ دَيْناً يعلم الله أنه يريد قضاءَه إلاّ أدّاهُ الله عنه في الدنيا » . أخرجه النسائي[4] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٣٤١ في البيوع ، باب في التشديد في الدين ، والنسائي ٧/٣١٥ في البيوع ، باب التغليظ في الدين، من حديث الشعبي عن سمعان بن مشنج عن سمرة بن جندب، وإسناده حسن ، قال الحافظ في التهذيب في ترجمة سمعان بن مشنج: روى عن سمرة بن جندب، وعنه الشعبي ، قال الحافظ : وقال البخاري : لانعرف لسمعان سماعاً من سمرة ، ولا للشعبي سماعاً منه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن ماكولا : ثقة ليس له غير حديث واحد رواه أبو داود والنسائي . وهو أن الميت مأسور بدينه ، قال الحافظ : قلت : وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة . اهـ . أقول : وللحديث شواهد بمعناه مختصراً أن صاحب الدين مأسور بدينه من حديث البراء في شرح السنة ، والطبراني في الأوسط ، وغيرهما .

(٢) ٥/٤٠ في الاستقراض ، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها .

(٣) في المطبوع : عمران بن حصين ، وهو تحريف، لأن عمران بن حصين صحابي جليل ،وعمران ابن حذيفة هذا تابعي ، وهو أحد المجاهيل ، وقال الذهبي في الميزان : لايعرف ، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين .

(٤) ٧/٣١٥ في البيوع ، باب التسهيل في الدين ، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ٢٤٠٨ في الصدقات، باب من ادان ديناً وهو ينوي قضاءه ، وفي سنده زياد بن عمرو بن هند ، وعمران بن حذيفة، لم يوثقها غير ابن حبان .

٢٥٣٦ – (خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَطلُ الغَنيِّ ظُلمٌ » وفي رواية : « وإذا أُتبِعَ أحدُكم على مَليءٍ فَليَتْبَعْ » أخرجه البخاري و مسلم ، وأخرج الرواية الثانية الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي [1] .

[شرح الغريب]

(أُتبِع) قال الخطابي : أصحاب الحديث يروونه بتشديد التاء ، وهو غلط ، وصوابه : « أُتبِعَ » ساكنة التاء ، بوزن « أُكرِمَ » ومعناه : إذا أُحيلَ أحدُكم على مليءٍ – أي : قادرٍ – فَليَحتَل ، يقال : تَبِعتُ الرجل أَتبَعُهُ تِباعَةً : إذا طالبتَهُ ، فأنا تبيعُهُ ، وليس هذا أمراً على الوجوب ، إنما هو على الأدب والرِّفق والإباحة .

(مليء) المليء : القادرُ .

٢٥٣٧ – (د س - الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه) أن

---

(١) رواه البخاري ٤٦/٥ في الاستقراض ، باب مطل الغني ظلم ، وفي الحوالات ، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة ، وباب إذا حال على مليء فليس له رد ، ومسلم رقم ١٥٦٤ في المساقاة ، باب تحريم مطل الغني ، والموطأ ٦٧٤/٢ في البيوع ، باب جامع الدين والحول ، وأبو داود رقم ٣٣٤٥ في البيوع ، باب في المطل ، والترمذي رقم ١٣٠٨ في البيوع ، باب في مطل الغني أنه ظلم ، والنسائي ٣١٧/٧ في البيوع ، باب الحوالة .

رسولَ الله ﷺ قال : « لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقُوبَتَهُ » .

قال ابن المبارك : يُحِلُّ عِرضَهُ : يُغَلَّظ له ، وَعُقُوبَتَهُ : يُحبَس له .

أخرجه أبو داود والنسائي[1] [وأخرجه البخاري في ترجمة باب][2] .

[شرح الغريب] :

(لَيُّ الواجد) الواجدُ : القادرُ المليءُ ، واللَّيُّ : المَطْلُ .

(يُحِلُّ عِرضَهُ) أي: يُجَوِّزُ لصاحب الدَّين أن يعيبَه ويصفه بسوء القضاء، والمراد بالعِرْض : نفس الإنسان، وعقوبتُهُ : حَبْسُهُ ، وقد جاء في الحديث .

٢٥٣٨ ــ (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ « اشترى من عِيرٍ بَيْعاً[3]، وليس عنده ثمنُهُ، فَأُرْبِحَ فيه، فباعه، فتصدَّق بالربح على أرامِلِ بني عبد المطلب، وقال : لا أشتري شيئاً إلا وعندي ثمنُهُ » .

أخرجه أبو داود[4] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٦٢٨ في الأقضية ، باب في الحبس في الدين وغيره ، والنسائي ٧/٣١٦ و ٣١٧ في البيوع ، باب مطل الغني ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤/٢٢٢ و ٣٨٨ و ٣٨٩ وابن ماجه رقم (٢٤٢٧) في الصدقات ، باب الحبس في الدين والملازمة ، وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ٤/١٠٢ ووافقه الذهبي .

(٢) رواه البخاري تعليقاً ٥/٤٦ في الاستقراض ، باب لصاحب الحق مقال ، قال الحافظ في الفتح: وصله أحمد وإسحاق في مسنديهما ، وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه ، وإسناده حسن ، وذكر الطبراني أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد .

(٣) في بعض النسخ : تبيعاً .

(٤) رقم ٣٣٤٤ في البيوع ، باب في التشديد في الدين ، موصولاً ومرسلاً ، من حديث شريك ابن عبد الله بن أبي نمر عن سماك عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وفي سنده شريك بن عبد الله ابن أبي نمر المدني ، وهو صدوق يخطىء ، ورواية اسماعيل عن عكرمة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما يلقن .

[شرح الغريب] :

(عِيرٌ) العِيرُ : القافلة تحمِلُ الميرة على الإبل ، وقيل : وغير الميرة .

٢٥٣٩ ــ (خ م ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « سمع رسولُ الله ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بالباب ، عالِيَةً أصواتُهم ، وإذا أَحدُهما يستوضعُ الآخرَ ويَستَرْفِقُهُ في شيء ، فيقول : والله لا أفعَلُ ، فخرج [رسولُ الله ﷺ] عليهما ، فقال : أين الْمُتَأَلِّي [على الله] لا يفعل المعروف؟ فقال : أنا يارسول الله ، فله أيُّ ذلك أَحبَّ » . أخرجه البخاري ومسلم[1] .

[شرح الغريب]

(يَسْتَوْضِع) اسْتَوْضَعَ غَرِيمَهُ شيئاً من دَيْنه ، أي : اسْتَحَطَّهُ .

(ويَسْتَرْفِقُهُ) اسْتَرْفَقَهُ : إذا سأله أن يَرْفِقَ به .

(الْمُتَأَلِّي) : الحالف ، مُتَفَعِّل من الأَلِيَّةِ : القَسَم .

٢٥٤٠ ــ (خ م س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « كان فيمَنْ كان قبلَكم تاجر يُدايِنُ الناسَ ، فإن رأى مُعْسِراً قال لفتيانه : تَجَاوَزُوا عنه ، لعلَّ الله يتجاوزُ عنَّا ، فتجاوَزَ الله عنه » . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

---

(١) رواه البخاري ٥/٢٢٥ في الصلح ، باب هل يشير الإمام بالصلح ، ومسلم رقم ١٥٥٧ في المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين .

وله في روايةٍ : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ رَجُلاً لم يعمل خيراً قَطُّ ، كان يُداينُ الناس ، فيقول لرسوله : خُذْ ما تَيَسَّرَ ، واتْرُكْ ما عَسُرَ ، وتجاوَزْ ، لعلَّ اللهَ يتجاوزُ عنا ، فلما هلك ، قال الله له : هل عَمِلْتَ خيراً قط؟ قال : لا ، إلا أنه كان لي غُلامٌ ، وكنت أُدَاين الناسَ ، فإذا بعثتُه يتقاضى ، قلت له : خذ ما تيسَّرَ ، واترك ما عَسُرَ وتجاوزْ ، لعل الله يتجاوَزُ عنا . قال الله : قد تجاوزتُ عنك »[1] .

٢٥٤١ ــ (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أَنظَرَ مُعْسِراً ، أو وضع له ، أَظَلَّهُ الله يومَ القيامة تحت ظِلِّ عرشه يومَ لاظِلَّ إلاَّ ظِلّه » . أخرجه الترمذي[2] .

٢٥٤٢ ــ (م ت - أبو مسعود البدري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « حُوسِبَ رجل ممن كان قبلكم ، فلم يُوجَدْ له من الخيرِ شيء ، إلا أنه كان يخالط الناس ، وكان مُوسِراً ، فكان يأمرُ غِلمانَهُ أن يتجاوزوا عن المُعْسر ، قال : قال الله عز وجل : نحن أَحقُّ بذلك منه ،

---

(١) رواه البخاري ٤/٢٦٢ في البيوع ، باب من أنظر معسراً ، وفي الأنبياء ، باب ماذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم رقم ١٥٦٢ في المساقاة ، باب فضل إنظار المعسر ، والنسائي ٧/٣١٨ في البيوع ، باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة .

(٢) رقم ١٣٠٦ في البيوع ، باب في إنظار المعسر ، وصححه الترمذي ، وهو كما قال ، وهو بمعناه عند مسلم .

تجاوزوا عنه » . أخرجه مسلم والترمذي[1] .

٢٥٤٣ ــ (م - أبو قتادة رضي الله عنه) « طلب غريماً له ، فتوارى عنه ، ثم وجده ، فقال : إني مُعْسِر ، فقال : آللهِ ؟ قال : آللهِ[2] قال : فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : من سَرَّهُ أن يُنْجِيَهُ الله من كُرَبِ يومِ القيامة فَلْيُنَفِّسْ عن مُعْسِرٍ ، أو يَضَعْ عنه » أخرجه مسلم[3] .

[شرح الغريب] :

(توارى) : اسْتَتَرَ واستَخفى عن غريمه .

٢٥٤٤ ــ (م - عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت رحمه الله) قال : « خرجت أنا وأبي نطلَبُ العِلمَ في هذا الحيِّ من الأنصار قبل أنْ يَهْلِكُوا ، فكان أوَّلُ مَن لَقِينا أبا اليَسَرِ ، صاحبَ رسولِ الله ﷺ ، ومعه غلامٌ له ، معه ضِمامةٌ من صُحُفٍ ، وعلى أبي اليَسَرِ بُرْدَةٌ ومَعافِريٌّ ، وعلى غلامه بردة ومَعافريٌّ ، فقال له أبي : يا عَمِّ ، إني أرَى في وجهك سُفْعَةً من غضبٍ ؟ قال :

---

(١) رواه مسلم رقم ١٥٦١ في المساقاة ، باب فضل إنظار المعسر ، والترمذي رقم ١٣٠٧ في البيوع ، باب في إنظار المعسر والرفق به .

(٢) قال النووي : الأول بهمزة ممدودة على الاستفهام ، والثاني بلا مد ، والهاء فيها مكسورة ، وهذا هو المشهور ، قال القاضي : رويناه بكسرها وفتحها معاً ، قال : وأكثر أهل العربية لا يجيزون غير كسرها .

(٣) رقم ١٥٦٣ في المساقاة ، باب فضل إنظار المعسر .

أجل، كان لي على فلان بن فلان الحَرَامِيِّ مالٌ، فأتيتُ أهلَه، فسلَّمتُ، فقلت: أثَمّ هو؟ قالوا: لا، فخرج إليَّ ابنٌ له جَفْرٌ، فقلت له: أين أبوك؟ فقال لي: سمع صوتك، فدخل أريكة أمي، فقلت له: اخْرُج فقد علمتُ موضعك، فخرج، فقلت: ماحملك على أن اختبَأتَ مني؟ قال: أنا والله أحدِّثُكَ ولا أكذبك، خشيتُ أن أحدِّثَكَ فأكذبكَ، وأعِدَكَ فأُخلِفَك، وكنتَ قد صحبتَ رسولَ الله ﷺ، وكنتُ والله مُعسِراً، فقلتُ: آللهِ إنك مُعْسِرٌ؟ قال الله». وفي رواية: «قلت: آللهِ؟ قال: آلله، قلت: آلله؟ قال: آلله، قلت: آلله، قال: آلله، فأعطيتُه صحيفته، فمحاها بيده، وقلت: إنْ وجدتَ قضاءً فاقضني، وإلا فأنتَ في حِلٍّ، ثم قال: فأشْهَدُ بَصَرُ عينيَ هاتين ـ ووضع إصبعيه على عينيه ـ وسَمِعُ أذنَيَّ هاتين، ووعاهُ قلبي هذا ـ وأشار إلى نيـــاط قلبه ـ رسولَ الله ﷺ، وهو يقول: من أَنْظَرَ مُعسِراً، أو وضع عنه: أظَلَّهُ الله في ظِلِّه، قال عبادة بن الوليد: فقلت: أي عَمّ، لو أنك أخذتَ بُردة غلامك وأعطيته مَعافِرِيَّك، كانت عليك حُلَّةٌ وعليه حُلة؟ فمسح رأسي، وقال: اللهم بارك فيه، يا ابن أخي، بَصَرُ عينيَّ هاتين، وسَمعُ أذنيَّ هاتين، ووعاه قلبي هذا ـ وأشار إلى نياط قلبه ـ رسولَ الله ﷺ، يقول: أطعِموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبَسُون، فكان أن أعطيَه من متاعِ الدنيا أهونُ عَلَيَّ من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة، قال: ثم دخلنا على جابر بن عبد الله

في مسجده ، وهو يُصلِّي في ثوبٍ واحـــدٍ مُشتَمِلاً ، فتخطيَّتُ القومَ ، حتى جلست بينه وبين القبلة ، فقلت له : يرحمـــك الله ، أَتُصَلِّي في ثوب واحد ورداؤك إلى جنبك ؟ فقال : بيده في صدري هكذا - وفرّق بين أصـــابعه وقوّسها - وقال : أردتُ أن يدخل عليَّ الأحمقُ مثلك فيراني كيف أصنع ؟ فيصنع مثلَه ، ثم أقبل يُحدِّثنا ».

وذكر أحاديث ترد في أبوابها ، بعضها في المعجزات ، وبعضها في فضيلة المساجد ، وبعضها في الصلاة ، وسنشير إليها عند ذكرنا إياها . أخرجه مسلم[1]

[شرح الغريب]

(أَنظِرَ) الإنْظَارُ : التأخير .

(ضِمَامَةٌ) المعروف « إضْمَامة » ، وجمعهـــا : الأَضَامِيمُ ، وهي الأشياء المضمومة من كتب وغيرها .

(مَعَافِرِيّ) ثوب معافِرِيٌّ : منسوب إلى موضع باليمن ، يقال له : معـــافر .

(سَفْعَة) السَّفْعَةُ : السوادُ ، وبه سَفْعَة من غَضَبٍ : إذا كان لونُه مُتَغَيِّراً من الغضبِ .

---

(١) رقم ٣٠٠٦ في الزهد ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر .

(جَفْرٌ) الجفرُ : الغلام الصغير ، مُشبَّهٌ بالجفر من ولَدِ الشاءِ ، وهو ما اتَّسعَ جَنْبَاه ، وقيل : الجَذَعُ .

(أرِيكة) الأرِيكةُ : السَّرِيرُ من دونه سِتْرٌ .

(نياطَ قلبه) النِّياطُ : عِرْقٌ مُعَلَّقٌ بالقلب .

(كانت عليه حُلةٌ) الحُلَّةُ : ثوبان من جنس واحد ، أراد : إذا أخذتَ المعَافِرِيَّ وأعطيتَه البُرْدة صار عليك معافريّان وعليه بردتان ، أو بالعكس .

٢٥٤٥ ــ (خ م د س ـ **كعب بن مالك** رضي الله عنه) قال : « إنه تقاضى ابنَ أبي حَدْرَدَ دَيناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ [في المسجد] ، فارتفعت أصواتهما ، حتى سمعها رسولُ الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما حتى كشف سِجْفَ حجرته ، فنادى ، [فقال] : يا كعبُ ، قال : قلتُ : لَبَّيك يا رسولَ الله ، فأشار بيده : أنْ ضع الشَّطْرَ من دَيْنك ، قال كعبٌ : قد فعلتُ يا رسولَ الله ، قال : قُم فاقضِه » .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي [1] .

---

(١) رواه البخاري ٥/٢٢٦ في الصلح ، باب هل يشير الإمام بالصلح ، وباب الصلح بالدين والعين ، وفي المساجد ، باب التقاضي والملازمة في المسجد ، وباب رفع الصوت في المساجد وفي الخصومات ، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، وباب الملازمة ، ومسلم رقم ١٥٥٨ في المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين ، وأبو داود رقم ٣٥٩٥ في الأقضية ، باب في الصلح ، والنسائي ٨/٢٤٤ في القضاة ، باب إشارة الحاكم على الخصم بالصلح .

[شرح الغريب]

(سِجَفٌ) السَّجَفُ والسِّجافُ: الغِطاء.

٢٥٤٦ – (خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «كان لرجلٍ على رسولِ الله ﷺ سِنٌّ من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال: أعطُوهُ، فطلبوا سِنَّهُ، فلم يجدوا إلا سِنّاً فوقها، فقال: أعطوه، فقال: أوفيتني وفَّاكَ الله، فقال النبيُّ ﷺ: إن خيرَكم أحسنُكم قضاء» وفي رواية: «[أنه] أغلظ لرسولِ الله ﷺ حين استقضاه، وقالوا: لانَجِدُ له سِنَّهُ، حتى هَمَّ به بعضُ أصحابه، فقال: دعوه، فإن لصاحب الحقِّ مقالاً، ثم أمر له بأفضلَ من سِنِّه، فقال: أوفيتني، وفَّاكَ الله» أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وللترمذي أيضاً مختصراً، قال: «اسْتَقْرَضَ رسولَ الله ﷺ سِنّاً، فأعطَى سِنّاً خيراً من سِنِّه، ثم قال: خِيارُكم أَحاسِنُكم قضاء» أخرج النسائي الرواية الأولى[1].

---

(١) رواه البخاري ٥/٤٢ و ٤٣ في الاستقراض، باب استقراض الإبل، وباب هل يعطي أكبر من سنه، وباب حسن القضاء، وباب لصاحب الحق مقال، وفي الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، وباب الوكالة في قضاء الديون، وفي الهبة، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، وباب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق، ومسلم رقم ١٦٠١ في المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه «وخيركم أحسنكم قضاء»، والترمذي رقم ١٣١٦ و ١٣١٧ في البيوع، باب في استقراض البعير، والنسائي ٧/٢٩١ في البيوع، باب استسلاف الحيوان واستقراضه.

[شرح الغريب] :

(سِنٌّ من الإبل) أراد بالسِّنِّ من الإبل : أحد أسنانها ، إما جَذَعٌ أو ثَنيٌّ أو سَدِيسٌ ، أو غير ذلك .

(هَمَّ به) هَمَمْتُ بالشيء : عزمتُ على فعله ، والمراد : همُّوا أن يُوقِعوا به فعلاً .

٢٥٤٧ — (م ط د ت س - **أبو رافع** رضي الله عنه) قال : « استَسلَفَ رسولُ الله ﷺ بَكْراً ، فجاءته إبل الصدقة ، قال أبو رافع : فأمرني رسولُ الله ﷺ أن أعطيَ الرجل بَكره ، فقلتُ : ما أجدُ إلا جَمَلاً خِياراً رَبَاعِياً ، فقال رسولُ الله ﷺ : أعطِهِ إيّـاه ، وإن خِيارَ الناس أحسنُهم قضاءً » . أخرجه مسلم والموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي [1] .

[شرح الغريب]

(بكراً) البَكرُ : الفتيُّ من الإبل .

(رَبَاعِياً) الرَّبَاعِي من الإبل : الذي دخل في السنة السابعة ، جَمَلٌ رَبَاعٌ والأُنثى رباعِيةٌ - مخففة .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٦٠٠ في المساقاة ، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ، والموطأ ٢/ ٦٨٠ في البيوع ، باب مايجوز من السلف ، والترمذي رقم ١٣١٨ في البيوع ، باب ماجاء في استقراض البعير ، وأبو داود رقم ٣٣٤٦ في البيوع ، باب حسن القضاء ، والنسائي ٧/ ٦٥ في البيوع ، باب استسلاف الحيوان واستقراضه .

٢٥٤٨ ــ (س - العرباض بن سارية رضي الله عنه) قال : « بِعتُ من رسولِ الله ﷺ بَكْراً ، فأتيتُه أتقاضاه ، فقال : أَجل لا أَقْضِيكَها إلا نَجِيبَةً ، فقضاني ، فأحسن قضائي ، وجاءه أعرابيٌّ يتقاضاه سِنَّه ، فقال رسولُ الله ﷺ : أعطُوهُ سِنّاً ، فأعطوهُ يومئذ جَمَلا ، فقال : هذا خيرٌ من سِنِّي ، فقال : خَيرُكم خيرُكم قضاءً » أخرجه النسائي[١] .

٢٥٤٩ ــ (س - عبد الله بن أبي ربيعة رضي الله عنه) قال : « اسْتَقْرَضَ مني النبيُّ ﷺ أربعين ألفاً ، فجاءه مالٌ ، فدفعه إليَّ ، وقال : بارك اللهُ في أهلك ومالكَ ، إنما جزاء السَّلَفِ الحمدُ والأداء » أخرجه النسائي[٢]

٢٥٥٠ ــ (س - محمد بن جحش رضي الله عنه) قال : « كنا جلوساً عند النبيِّ ﷺ ، فرفع رأسه إلى السماء ، ثم وضع يده على جبهته ، ثم قال : سبحان الله ! ماذا نزل من التَّشْديد؟ فسكتْنا وفَزِعْنَا ، فلما كان من الغَدِ سألته : يارسول الله ، ماهذا التشديد الذي نزل؟ فقال : والذي نفسي بيده ، لو أن رجلاً قُتِلَ في سبيل الله ، ثم أُحْيِيَ ، ثم قُتِلَ ، ثم أُحْيِيَ ، ثم قُتِلَ ، وعليه دَيْنٌ ، مادخل الجنة حتى يُقضَى عنه دَيْنُه » . أخرجه النسائي[٣] .

---

(١) ٧/ ٢٩١ و ٢٩٢ في البيوع ، باب استسلاف الحيوان واستقراضه ، وهو حديث حسن .
(٢) ٧/ ٣١٤ في البيوع ، باب الاستقراض ، وهو حديث حسن .
(٣) ٧/ ٣١٤ و ٣١٥ في البيوع ، باب التغليظ في الدين ، وإسناده حسن .

٢٥٥١ - (خ س - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال : « كنا جلوساً عند النبيِّ ﷺ إذ أُتِيَ بجنازةٍ ، فقالوا : صَلِّ عليها ، فقال : هل عليه دَيْنٌ ؟ قالوا : لا ، قال : هل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا ، فصلى عليه ، ثم أُتِيَ بجنازةٍ أخرى ، فقالوا : يا رسولَ الله ، صَلِّ عليها ، قال : هل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا ، قال : فهل عليه دَين ؟ قالوا : ثلاثةُ دنانير ، قال : صَلُّوا على صاحبكم . فقال : أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسولَ الله وعليَّ دَيْنُه ، فصلى عليه . أخرجه البخاري والنسائي [1] .

٢٥٥٢ - (ت س - أبو قتادة رضي الله عنه) « أن النبيَّ ﷺ أُتِيَ برجلٍ لِيُصَلِّيَ عليه ، فقال النبيُّ ﷺ : صَلُّوا على صاحِبكم ، فإن عليه دَيناً ، قال أبو قتادة : هو عَلَيَّ ، فقال رسول الله ﷺ : بالوفاءِ ؟ قال : بالوفاءِ ، فصلَّى عليه » أخرجه الترمذي والنسائي [2] .

٢٥٥٣ - (د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : كان

---

(١) رواه البخاري ٤/٣٨٣ في الحوالة ، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز ، وفي الكفالة ، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ، والنسائي ٧/٦٥ في الجنائز ، باب الصلاة على من عليه دين .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٠٦٩ في الجنائز ، باب في الصلاة على المديون ، والنسائي ٤/٦٥ في الجنائز ، باب الصلاة على من عليه دين ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن جابر ، وسلمة بن الأكوع ، وأسماء بنت يزيد .

رسولُ الله ﷺ لا يُصَلِّي على رجل مات وعليه دَين ، فأُتي بميت ، فقال : أَعليه دَين؟ قالوا : نعم دِيناران ، فقال : صلُّوا على صاحبكم . فقال أبو قتادة الأنصاري : هما عَلَيَّ يارسولَ الله ، فصلَّى عليه رسولُ الله ﷺ ، فلما فتح الله على رسوله، قال : أنا أولى بكل مؤمن مِنْ نفسه، فمن ترك دَيناً فعليَّ قضاؤُه، ومن ترك مالاً فلورثته » . أخرجه أبو داود والنسائي [1] .

٢٥٥٤ — (خ م ت س أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ كان يُؤتَى بالرجل المتوفَّى ، عليه الدَّين ، فيسأل : هل ترك لدَينه قضاءً ؟ فإنْ حُدِّثَ أنه ترك وفاءً صلَّى ، وإلا قال للمسلمين : صلُّوا على صاحبكم . [قال] : فلما فتح الله على رسوله كان يصلي ولا يسأل عن الدَّين، وكان يقول: أَنا أولى بالمؤمنين من أنفُسهم، فمن تُوُفِّيَ من المؤمنين فترَكَ دَيناً أو كَلاًّ أَو ضَياعاً فعليَّ وإليَّ ، ومن ترك مالاً فلورثته » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي [2] .

---

(١) رواه ابو داود رقم ٣٣٤٣ في البيوع ، باب في التشديد في الدين ، والنسائي ٤/٦٥ و ٦٦ في الجنائز ، باب الصلاة على من عليه دين ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ٩/٥١٤ في النفقات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من ترك كلًّا أوضياعاً ، وفي الكفالة ، باب الدين ، وفي الاستقراض ، باب الصلاة على من ترك ديناً ، وفي تفسير سورة الأحزاب في فاتحتها، وفي الفرائض ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من ترك مالاً فلأهله ، وباب ابني عم أحدهما أخ للأم ، وباب ميراث الأسير ، ومسلم رقم ١٦١٩ في الفرائض ، باب من ترك مالاً فلورثته ، والترمذي رقم ١٠٧٠ في الجنائز، باب في الصلاة على المديون، والنسائي ٤/٦٦ في الجنائز ، باب الصلاة على من عليه دين .

[شرح الغريب]

(كَلاًّ) الْكَلُّ : الْعِيالُ والثِّقْلُ[1] .

(ضياعاً) الضَّياعُ ـ بفتح الضاد ـ : الْعِيَالُ .

٢٥٥٥ ـ (**د ـ جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) قال: «كان لي على النبيِّ ﷺ دَين ، فقضاني وزادني » أخرجه أبو داود . وهو طرف من حديث جابر في الجمل .

وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود بطوله من طُرُقِهِ ، وهو مذكورٌ في «كتاب البيع» من حرف «الباء» . ولم نُعْلِم عليه هاهنا إلا علامة أبي داود لقصر ما أخرج منه هاهنا[2] .

---

(١) في الأصل : الثقال ، والتصحيح من كتب اللغة .

(٢) رقم ٣٣٤٧ في البيوع ، باب في حسن القضاء ، وإسناده صحيح .

ترجمة الأبواب التي أولها دال

ولم ترد في حرف الدال

(الدُّهْنُ) في كتاب الزِّينة من حرف الزاي .

(الدفن) في كتاب الموت من حرف الميم .

(دلائل النُّبوّة) في كتاب النبوة من حرف النون.

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الذال

ويشتمل على ثلاثة كتب

كتابُ الذِّكرِ ، كتاب الذَّبائح ، كتاب ذَمّ الدنيا

الكتاب الأول

في الذِّكرِ

٢٥٥٦ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن لله ملائكةً يطوفون في الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أهل الذِّكْر ، فإذا وجدوا قوماً يَذْكُرُونَ الله تَنَادَوْا : هَلُمُّوا إلى حاجتكم ، فَيَحُفُّونَهُمْ بأجنحتهم إلى السماء الدنيا . قال : فيسألُهم ربهم - وهو أعلم بهم - : ما يقول عبادي ؟ قال : يقولون : يُسَبِّحُونَكَ ويُكَبِّرُونَكَ ، ويَحْمَدُونَكَ ويُمَجِّدُونَكَ . قال : فيقول : هل رأوْني ؟ قال : فيقولون : لا والله مارأوْك ، قال : فيقول : كيف لو رأوني ؟ قال : يقولون : لو رأوْك كانوا أشدَّ لك عبادةً ، وأشدَّ لك تمجيداً ،

وأكثرَ لك تسبيحاً . قال : فيقول : فما يسألون ؟ قال : يقولون : يسألونك الجنَّةَ . قال : فيقول : وهل رأَوْها ؟ قال : يقولون: لا والله يارب ما رأَوْها ، [قال] : يقول : فكيف لو رأوها ؟ قال: يقولون: لو أنَّهم رأوها كانوا أشدَّ عليها حِرْصاً ، وأشدَّ لها طلباً ، وأعظمَ فيها رَغْبَةً قال: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ ؟ قال: يتعوَّذون من النار . قال : فيقول : وهل رأوها ؟ قال : يقولون : لا والله ما رأوها ، قال : فيقول: فكيف لو رأوها ؟ قال : يقولون: لو رأوها كانوا أشدَّ منها فِرَاراً ، وأشد منها مَخَافَةً . قال : فيقول: أُشْهِدُكم أنِّي قد غفرتُ لهم. قال : يقول مَلَكٌ من الملائكة : فيهم فلان ، ليس منهم ، إنما جاءَ لحاجةٍ . قال : هم الجُلَسَاءُ لا يَشْقَى جَلِيسُهم » . هذه رواية البخاري .

ورواية مسلم قال : « إن لله تبارك وتعالى ملائكةً سَيَّارَةً فُضُلاً يبتغون مجالس الذِّكر ، فإذا وجدوا مَجْلِساً فيه ذِكرٌ قعدوا معهم ، وحَفَّ بعضهم بعضاً بأجنحتهم ، حتى يملؤوا ما بينهم وبين السماء الدنيا ، فإذا تفرَّقوا عَرَجُوا وصَعِدوا إلى السماء، قال : فيسألُهُم الله عز وجل ـ وهو أعلم ـ : من أين جئتم؟ فيقولون : جئنا من عند عبادٍ لك في الأرض ، يسبِّحونك ، ويكبِّرونك ، ويهلِّلونك ، ويَحمَدونك، ويسألونك . قال : فماذا يسألوني ؟ قالوا : يسألونك جَنَّتك . قال : وهل رأوا جنتي ؟ قالوا : لا ، يا ربِّ . قال :وكيف لو رأوا جنتي ؟ قالوا : ويستجيرونك . قال : ومما يستجيروني ؟ قالوا : من نارك

يارب . قال : وهل رأوْا ناري ؟ قالوا : لا ، قال : فكيف لو رأوْا ناري ؟ قالوا :[و]يستغفرونك . قال : فيقول : قد غفرتُ لهم ، وأعطيتُهم ماسألوا ، وأَجرْتهم مما استجاروا . قال : يقولون : رَبنا ، فيهم فلان ، عبدٌ خَطَّاء . إنما مَرَّ فجلس معهم ، قال : فيقول : وله غَفَرْتُ ، هُمُ القوم لا يَشقَى [بهم] جَليسُهم» . وأخرجه الترمذي نحـو رواية مسلم عن أبي هريرة ، أَو أبي سعيد الخدري ـ بالشَّكّ ـ وفي ألفاظه تغيير وتقديم وتأخير[1] .

[شرح الغريب]

(هَلُمّوا) هَلُمَّ : تعَالَ ، وهَلُمّوا : تعَالَوْا ، ومنهم من يقولها للواحد والاثنين والجمع : هَلُمَّ ، فلا يُثَنّى ولا يَجمع .

(فيَحُفّونَهُمْ) أي : يطُوفُون بهم ، ويَدُورُون حولهم من جوانبهم .

(يُمَجّدُونك) التَّمجِيدُ : التعظيم ، والمجيد : الشريف العظيم .

(فُضُلاً) : أي : زيادةً ، فاضلا عن الملائكة المُرَتّبين مع الخلائق .

(عَرَجُوا) عَرَجَ يَعرُجُ : إذا صَعِدَ إلى فوق .

(يَستَجيرونك) الاسْتِجَارَةُ : طَلَبُ الجِوَارِ ، والإجَارَةُ : الحمـــاية والدِّفاعُ والمَنَعةُ عن الإنسان .

---

(١) رواه البخاري ١١/١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩ في الدعوات ، باب فضل ذكر الله عز وجـــل ، ومسلم رقم ٢٦٨٩ في الذكر والدعاء ، باب فضل مجالس الذكر ، والترمذي رقم ٣٥٩٥ في الدعوات ، باب رقم ١٤٠ .

٢٥٥٧ - (د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « من قعد مَقْعَداً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله تِرَةٌ ، ومن اضطَجَع مَضْجَعاً لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله تِرَةٌ ،وما مشى أَحدٌ مَمْشًى لا يذكر الله فيه إلا كانت عليه من الله تِرةٌ » هذه رواية أبي داود[1].

ورواية الترمذي قال : « ما جلس قومٌ مجلساً لم يذكروا الله فيه ، ولم يُصَلُّوا على نبيِّهم ،إلا كان عليهم تِرةً ، فإن شاء عَذَّبهم ،وإن شاء غفر لهم »[2]

[شرح الغريب] :

(تِرَةٌ) أصلُ التِّرَة : النَّقصُ ؛ ومعناها هاهنا : التَّبِعةُ ، يقال: وَتَرْتُ الرجلَ تِرَةً على وزن : وَعَدتَهُ عِدَةً .

٢٥٥٨ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قــال رسولُ الله ﷺ :« ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا [عن] مثلِ جيفة حمارٍ ، وكان عليهم حَسْرَةً » . أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٨٥٦ في الأدب ، باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله ، ورقم ٥٠٥٩ في الأدب ، باب مايقال عنــد النوم دون الجملة الأخيرة « ومامشى أحد ... الخ » وإسناده حسن ، وهذه الزيادة الأخيرة عند ابن حبان رقم ٢٣٢١ موارد ، وإسنادها حسن .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٣٧٧ في الدعوات ، باب القوم يجلسون ولايذكرون الله ، وقال : هذا حديث حسن صحيح،ورواه أيضاً أحمد ، والحاكم،وإسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم،وابن السني في عمل اليوم والليلة ، وغيرهم، وهو حديث صحيح .

(٣) رقم ٤٨٥٥ في الأدب ، باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله ، ورواه أيضاً ابن السني في عمل اليوم والليلة ، والحاكم ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

٢٥٥٩ - (م ت س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : «خرج معاويةُ على حَلْقَةٍ في المسجد ، فقال : ما أجلسَكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله ، قال : آلله ما أجلسكم إلا ذلك ؟ قالوا : آللهِ ما أجلسنا غيره ، قال : أَما إني لم أستحلِفكم تُهْمَةً لــكم ، وما كان أحد بمنزلتي من رسولِ الله ﷺ أقلّ عنه حديثاً مني ، وإن رسول الله ﷺ خرج على حَلْقَةٍ من أصحابه ، فقــال : ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله ونحمَدُهُ على ماهدانا للإسلام ، ومَنَّ به علينا ، قال: آللهِ ما أجلسكم إلا ذلك ؟ قالوا : آللهِ ما أجلسنا إلا ذلك ، قال : أما إني لم أستحلفكم تُهمةً لكم ، ولكنه أتاني جبريل ، فأخبرني أنَّ الله عز وجل يُباهي بكم الملائكةَ » . أخرجه مسلم والترمذي .

وأخرج النسائي المسند منه فقط[1] .

وزاد رزين قال : ثم حدَّثنا ، قال : « ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم ، ويذكرون الله تعالى ، إلا تنزَّلت عليهم السَّكينةُ ، وغشيتهم الرحمةُ ، وحفَّتْهم الملائكةُ ، وذكرهم الله فيمن عندَه » .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٠١ في الذكر والدعاء ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، والترمذي رقم ٣٣٧٦ في الدعوات ، باب القوم يجلسون فيذكرون الله مالهم من الفضل ، والنسائي ٨/٢٤٩ في القضاة ، باب كيف يستحلف الحاكم .

[شرح الغريب] :

(حَلقَةٍ) الحَلْقة بسكون اللام : الشيء المستدير ، كحلقة الخاتم ونحوها والمراد به : الجماعة من الناس يكونون كذلك .

(السَّكِينَةُ) فعلية، من السُّكُون والطمَأنينة .

٢٥٦٠ ـ (م ت ـ الأغر أبو مسلم رحمه الله) قال : « أشهدُ على أبي هريرة وأبي سعيد : أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال : لا يَقْعُدُ قومٌ يذكرون الله [عزَّ وجلَّ] إلا حَفَّتْهُم الملائكةُ ، وغشيتهم الرحمةُ، ونزلت عليهم السكينةُ ، وذكرهم الله فيمن عنده » . أخرجه مسلم والترمذي[1] .

٢٥٦١ ـ (ت ـ عبد الله بن بسر رضي الله عنه) « أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن أبوابَ الخير كثيرة ، ولا أستطيع القيام بكُلِّها ، فأخبرْني بشيءٍ أتَشَبَّثُ به ، ولا تُكثِرْ عليَّ فأنْسى ـ وفي رواية : إن شرائع الإسلام قد كَثُرَت ، وأنا قد كَبِرْتُ ، فأخبرني بشيءٍ أتشبَّث به ، ولا تُكثِر عليَّ فأنْسى ـ قال : لا يَزَال لسانُكَ رَطباً بذِكر الله تعالى » أخرجه الترمذي[2]

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٠٠ في الذكر والدعاء ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، والترمذي رقم ٣٣٧٥ في الدعوات ، باب القوم يجلسون فيذكرون الله مالهم من الفضل .

(٢) رقم ٣٣٧٢ في الدعوات ، باب فضل الذكر ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

٢٥٦٢ ـ [ت ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه] « أَن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ : أيُّ العباد أفضلُ وأرفعُ درجةً عند الله يوم القيامة ؟ قـــال : الذَّاكِرُون الله كثيراً ، قيل: يا رسول الله ، ومَنِ الغازي في سبيل الله ؟ قال : لو ضَرَبَ بسيفه [في الكفار والمشركين] حتى يَنكَسرَ ويَختَضِبَ دماً ، فإن الذَّاكِرَ لِلهِ أَفضلُ منه درجةً » أخرجه الترمذي [١] .

وفي رواية ذكرها رزين قال : « سئل رسولُ الله ﷺ : أيُّ العبادة أفضلُ وأرفعُ درجةً عند الله يوم القيامة ؟ قال : ذِكْرُ الله تعالى » .

٢٥٦٣ ـ (خ م ـ أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أَن النبيَّ ﷺ قال : « مثَلُ البَيْتِ الذي يُذكَرُ اللهُ فيه ، والبيت الذي لا يذكرُ الله فيه : مَثَلُ الحيِّ والميِّت » كذا عند مسلم ، وعند البخاري « مَثل الذي يذكر ربَّه والذي لا يذكر ربه : مَثَلُ الحيِّ والميت » [٢]

٢٥٦٤ ـ (م ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يسير في طريق مكةَ ، فمرَّ على جَبل يقال له : جُمْدَانَ ، فقال : سِيروا ،

(١) رقم ٣٣٧٣ في الدعوات ، باب رقم ٥ ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣/٧٥ من حديث دراج بن سمعان أبي السمح عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو العتواري عن أبي سعيد الخدري ، وحديث دراج عن أبي الهيثم ضعيف ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث دراج .

(٢) رواه البخاري ١١/١٧٥ و ١٧٦ في الدعوات ، باب فضل ذكر الله عز وجل ، ومسلم رقم ٧٧٩ في صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته .

هذا جُمْدانُ ، سَبَق المُفَرِّدُونَ . قالوا : وما المفرِّدون يا رسول الله ؟ قال : الذّاكرون الله كثيراً[والذاكرات]» . هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي : « قالوا : يا رسول الله ، وما المفرِّدون ؟ قال : المستهتَرون بذكر الله ، يَضَع الذِّكرُ عنهم أثقَالَهُمْ ، فيأتون الله يومَ القيامة خِفَافاً »[1] .

[شرح الغريب]

(المُفَرِّدُونَ) فَرَدَ الرجلُ في رأيه وأفْرَدَ وفَرَّدَ واسْتَفْرَدَ : كلُّه بمعنًى ، أي : اسْتَقَلَّ به ، وتَخَلَّى بتدبيره ، والمراد به : الذين تَفَرَّدُوا بذكر الله تعالى ، وقيل : هم الذين هلك أتْرَابُهُمْ من الناس ، وذهب القَرْنُ الذي كانوا فيه ، وبَقُوا بعدهم ، فهم يذكرون الله تعالى .

(المُستهتَرونَ) المُستَهتِرُ بالشيء : المُولَعُ بــــه ، المواظِبُ عليه عن حُبٍّ ورغْبَةٍ فيه .

٢٥٦٥ ــ (خ م ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه)أن رسولَ الله ﷺ قال :«يقول الله تعالى :أنا عند ظَنِّ عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإنْ ذكرني في نفسه ذكرتُه في نفسي ، وإن ذكرني في مَلأٍ ذكرتُه في مَلأٍ خيرٍ منه ، وإن تقرَّبَ

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٧٦ في الذكر والدعاء ، باب الحث على ذكر الله تعالى ، والترمذي رقم ٣٥٩٠ في الدعوات ، باب سبق المفردون .

إليَّ شبراً تقرَّبتُ إليه ذِراعاً ، وإن تقرب إليّ ذِراعاً اقتَرَبتُ إليه باعاً ، وإن أتاني يمشي أتيتُه هَرْوَلَةً » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(الملأُ) أشرَافُ النَّاس ، ورُؤساؤهم الذين يَرْجِعُونَ إلى أقوالهم.

(تَقَرَّبتُ إليه ذِرَاعاً) المراد بقُرْبِ العبدِ من الله : القُربُ بالذّكر والعملِ الصالح، لا قُرْب الذّاتِ والمكان، فإن ذلك من صفات الأجسام، والله يتعالى عن ذلك ويتقدَّس ، والمراد بقُربِ الله من العبد : قرب نِعَمه وألطافه به ، وبِرِّهِ وإحسانه إليه ، وفَيضِ مَوَاهِبه عليه ، وتَرَادُفِ مِنَنه عنده[2] .

٢٥٦٦ ـ (ت ـ عمارة بن زعكرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يقول الله تعـــالى : إن عبدي كُلَّ عبدي الذي يذكُرُني وهو مُلاقٍ قِرْنَهُ » يعني : عند القتال . أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) رواه البخاري ١٣/٤٢٨ في التوحيد ، باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه، ومسلم رقم ٢٦٧٥ في الذكر والدعاء ، باب الحث على ذكر الله تعالى ، والترمذي رقم ٣٥٩٨ في الدعوات ، باب حسن الظن بالله .

(٢) وعند السلف : نمره على ظاهره ، ونؤمن به على مايليق بعظمة الله ، « كالمجيء والـنزول » ونحوهما ، وربنا (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) والله أعلم .

(٣) رقم ٣٥٧٥ في الدعوات ، باب من أدعية الاجابة ، وإسناده ضعيف ، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب ، لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوي .

[شرح الغريب]

(قِرنه) القِرنُ : النَّظِيرُ في القتال .

٢٥٦٧ — (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « إذا مَرَرْتُم برياض الجنة فارتَعُوا ، قالوا : وما رِياضُ الجنة ؟ قال : حَلَقُ الذِّكرِ » .

أخرجه الترمذي[1] .

٢٥٦٨ — (م ت د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يذكرُ الله عزَّ وجل على كلِّ أحيانه » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي[2]

٢٥٦٩ — (ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ أوى إلى فِرَاشه طاهراً يذكُرُ الله حتى يُدرِكَهُ النعاسُ لم يَنْقَلِبْ ساعةً من الليل يسأل الله من خيرِ الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه » .

أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) رقم ٣٥٠٥ في الدعوات ، باب رقم ٨٧ وهو حديث حسن بطرقه وشواهده ، وانظر التعليق على الحديث رقم ٢٤٢٥ .

(٢) رواه مسلم رقم ٣٧٣ في الحيض ، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ، وأبو داود رقم ١٨ في الطهارة ، باب في الرجل يذكر الله على غير طهر ، والترمذي رقم ٣٣٨١ في الدعوات ، باب ماجاء أن دعوة المسلم مستجابة .

(٣) رقم ٣٥٢٥ في الدعوات ، باب رقم ١٠٠ وفي سنده شهر بن حوشب ، وهو صدوق لكنه كثير الارسال والأوهام كما قال الحافظ في التقريب . أقول : ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، وقد حسنه الترمذي ، وذكره الحافظ في تخريج الأذكار من حديث معاذ بن جبل أيضاً وحسنه .

٢٥٧٠ ـ (ت ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه) « أنَّ النبيَّ ﷺ بعث بَعْثاً قِبَلَ نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا غنائمَ كثيرةً ، وأَسرَعُوا الرَّجْعَةَ ، فقال رجل ممن لم يخرج : ما رأينا بَعْثاً أسرعَ رَجعةً ، ولا أفضل غَنِيمَةً من هذا البعثِ ، فقال النبيُّ ﷺ : ألا أَدُلُّكم على قوم أفضلَ غنيمةً ، وأسرعَ رجعةً ؟ قومٌ شَهِدوا صلاة الصُّبح ، ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس ، فأولئك أسرعُ رجعةً ، وأفضلُ غنيمةً » أخرجه الترمذي[١] .

٢٥٧١ ـ (مالك بن أنس رحمه الله) قال : بلغني أن رسولَ الله ﷺ كان يقول : « ذاكرُ الله في الغافلين كالمُقَاتل خَلْفَ الفَارِّينَ ، وذاكِرُ الله في الغافلين كغُصْنٍ أخضرَ في شجرٍ يابِسٍ ـ وفي رواية : مَثَلُ الشجرة الخضراء في وسط الشجر ـ وذاكر الله في الغَافلينَ مثل مِصْبَاحٍ في بَيْتٍ مُظْلِمٍ ، وذاكر الله في الغافلين يُرِيهِ اللهُ مَقْعَدَهُ من الجنَّة وهو حيٌّ ، وذاكِرُ الله في الغافلين يُغْفَرُ له بِعَدَدِ كلِّ فَصِيحٍ وأعجم . والفصيحُ : بنو آدم ، والأعجمُ : البهائم » أخرجه ...[٢] .

---

(١) رقم ٣٥٥٦ في الدعوات ، باب رقم ١٢٠ من حديث عبد الله بن نافع الصايغ عن حماد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف ، عبد الله ابن نافع الصايغ في حفظه لين ، وحماد بن أبي حميد ، ضعيف ، كما قال الحافظ في التقريب ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وحماد بن أبي حميد ، هو محمد بن أبي حميد ، وهو أبو ابراهيم الأنصاري المديني ، وهو ضعيف في الحديث .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه الموطأ ، وليس هو في نسخ=

[شرح الغريب] :

(الفَارِّين) الفَارُّ [المُنْهَزِمُ ، والمراد به :]المنهزم من الجهاد .

(مَقعَدَهُ) المَقْعَدُ : الموضع الذي يُقْعَدُ فيه . والمراد به : موضعه من الجنة الذي يَخصُّهُ .

٢٥٧٢ ــ (ط ـ معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : « ما عَمِلَ العبدُ عملاً أنجى له من عذاب الله من ذِكر الله » . أخرجه الموطأ[1] .

=الموطأ المطبوعة ، ولعله في بعض نسخ الموطأ التي ليست بين أيدينا،وقد ذكر الحديث الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٣/٦ في الترغيب في ذكر الله تعالى في الأسواق ومواطن الغفلة عن مالك بلاغاً ، ثم قال في آخره : ذكره رزين ، ولم أره في شيء من نسخ الموطأ ، إنما رواه البيهقي في الشعب عن عباد بن كثير ـ وفيه خلاف ـ عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره بنحوه ، ورواه أيضاً عن عباده بن كثير عن محمد ابن جحادة عن سلمة بن كهيل عن ابن عمر ، وزاد فيه : وذاكر الله في الغافلين ينظر الله إليه نظرة لايعذبه بعدها أبداً ، وذاكر الله في السوق له بكل شعرة نور يوم القيامة ، قال البيهقي: هكذا وجدته ، ليس بين سلمة وبين ابن عمر أحد ، وهو منقطع الاسناد غير قوي ، ورواه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» ٦/١٨١ ، وقال المناوي في فيض القدير : وكذا البيهقي في الشعب عن ابن عمر ، وقال : قال الحافظ العراقي : سنده ضعيف ، أي : وذلك لأن فيه عمران بن مسلم القصير ، قال في الميزان : قال البخاري : منكر الحديث، ثم أورد له هذا الخبر، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب عن ابن مسعود مرفوعاً مختصراً بلفظ : « ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين » وقال : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط باسناد لابأس به .

(١) معلقاً ٢١١/١ في القرآن ، باب ماجاء في ذكر الله تبارك وتعالى ، فقال : قال زياد بن أبي زياد: وقال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل ... الخ . ورواه الترمذي تعليقاً على الحديث رقم ٣٣٧٤ في الدعوات ، باب رقم ٦ ، قال : قال معاذ ... الخ . ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٧٩٠ في الأدب ، باب فضل ذكر الله مثل الترمذي .

الكتاب الثاني

في الذبائح ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في آداب الذَّبح ومَنْهيَّاتِهِ

٢٥٧٣ - (م ت د س - شداد بن أوس رضي الله عنه) قال: «ثِنتان حَفِظْتُهُما عن رسولِ الله ﷺ ، قال: إن الله كتب الإحسانَ على كلِّ شيءٍ ، فإذا قتلتُم فأحسِنُوا القِتلة ، وإذا ذبحتم فأَحْسنُوا الذَّبحَ ، وليُحدَّ أَحدُكم شَفرَته ، ولْيُرِحْ ذبيحتَه».

أَخرجه مسلم والترمذي وأَبو داود والنسائي[1] .

[شرح الغريب]:

(القِتْلَةُ) بكسر القاف: الحالة، وبفتحها: المرة الواحدة من القتل، وهي مصدر .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٩٥٥ في الصيد ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ، والترمذي رقم ١٤٠٩ في الديات ، باب النهي عن المثلة ، وأبو داود رقم ٢٨١٥ في الأضاحي ، باب النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة ، والنسائي ٧/٢٢٧ في الضحايا ، باب الأمر بإحداد الشفرة .

٢٥٧٤ ـ (**د ـ عبد الله بن عباس وأبو هريرة** رضي الله عنهم) « أن رسولَ الله ﷺ نهى عن شَريطَةِ الشيطان » زاد ابن عيسى : « هي الذَّبيحةُ يُقطَعُ منهـا الجلدُ ، ولا تُفرَى الأوداجُ ، ثُمَّ تُترَكُ حتى تموتَ » .

أخرجه أبو داود[1] .

[**شرح الغريب**]

(شَرِيطَةُ الشيطان) الشَّرِيطَةُ : الناقةُ ونحوها التي شُرِطَتْ ، أي أُثِّر في حَلقِها أثرٌ يسير كشرطة الحجَّام، من غير قَطعِ الأوداجِ ، ولا إجراءِ الدم، وكان هذا من فعل الجاهلية ، يَقطَعُونَ شيئاً يسيراً من حَلقها ، فيكون ذلك تزكيتها عندهم ، وإنما أضافهـا إلى الشيطان ،كأن الشيطان حملهم على ذلك ، وحسَّنَ هذا الفعل عند .

(تُفرى الأوداج) الفَريُ : القطعُ ، والأوداجُ : جمع وَدَجٍ ، وهو عِرقُ العُنُقِ ، وهما وَدَجانِ في جانبي العُنُق .

٢٥٧٥ ـ (**عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) « قـال : مَن نَسيَ التسمية فلا بأس ، ومن تعمَّدَ فلا يُؤكلُ » أخرجه ...[2] .

---

(١) رقم ٢٨٢٦ في الأضاحي ، باب المبالغة في الذبح ، وفي سنده عمرو بن عبد الله بن الأسوار اليامي ، يقال له : عمرو بن برق ، وهو صدوق فيه لين ، كما قال الحافظ في التقريب .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه .

٢٥٧٦ — (س - عبد الله بن عمرو[1] رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « ما مِن إنسان يَقتُلُ عُصفُوراً فما فوقها بغير حق إلا سأله الله عز وجل عنها ، قيل : يا رسولَ الله ، وما حقُّها ؟ قال : يَذبَحُها فيأكُلُهَا ، ولا يَقطع رأسها ويَرمي بها » . أخرجه النسائي[2] .

٢٥٧٧ — (ت د - أبو واقد الليثيّ رضي الله عنه) قال : « قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ ، وهم يَجُبُّونَ أَسنِمةَ الإبل ، ويَقطَعُونَ أَليَاتِ الغَنم ، ويأكُلُونَ ذلك ، فقال رسولُ الله ﷺ : ما يُقطَعُ من البهيمة وهي حَيَّة ، فهو ميتة لا يُؤكل » هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود قال : « قال النبيُّ ﷺ : ما قُطِع من البهيمة وهي حيَّةٌ فهو ميتة »[3] .

[شرح الغريب]

(يَجُبُّونَ أسنِمَتَها) الجَبُّ : القَطعُ ، والأسنِمَةُ : جمع سَنَام ، وهو معروف .

---

(١) في الأصل والمطبوع : عبد الله بن عمر ، وهو خطأ ، والتصويب من النسائي ومسند أحمد وكتب الرجال.
(٢) ٧/٢٣٩ في الصيد ، باب إباحة أكل العصافير ، ورواه أيضاً أحمد والدارمي ، وإسناده حسن.
(٣) رواه الترمذي رقم ١٤٨٠ في الأطعمة ، باب ما قطع من الحي فهو ميت ، وأبو داود رقم ٢٨٥٨ في الصيد ، باب في صيد قطع منه قطعة ، ورواه أيضاً أحمد والدرامي والحاكم من حديث أبي واقد الليثي ، وابن ماجه والبزار والطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر ، وابن ماجه والطبراني وابن عدي من حديث تميم الداري ، وغيرهم ، وهو حديث حسن ، وانظر نصب الراية ٤/٣١٧ ، ٣١٨ .

الفصل الثاني

في هيئة الذَّبح وموضعه

٢٥٧٨ – (ت د س - أبو العشراء رضي الله عنه) واسمه أُسامة . وقيل : يسار ، عن أبيه أنه قال : « قلتُ : يا رسولَ الله ، أما تكون الذَّكاة إلا في الحلْقِ واللَّبَّة ؟ قال : لو طَعَنتَ في فخذها أجزأ عنك » .

قال الترمذي : قال يزيد بن هارون : هذا في الضرورة ، وقال أبو داود : هذا ذكاة المُتَرَدِّي . أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي [1] .

[شرح الغريب]

(الذَّكاة) : الذَّبحُ والنَّحرُ ، فالذَّبحُ في الحلق ، والنَّحر في اللَّبَّةِ .

(اللَّبَّةُ) : كالثُّغرَةِ للإِنسان ، وهي موضعُ نحر الإِبل .

(المُتَرَدِّي) التَّرَدِّي : الوُقوع من موضعٍ عالٍ في جُبٍّ أو بئرٍ أو غير ذلك .

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٤٨١ في الأطعمة ، باب ماجاء في الذكاة في الحلق واللبة ، وأبو داود رقم ٢٨٢٥ في الأضاحي ، باب في ذبيحة المتردية ، والنسائي ٧/٢٢٨ في الضحايا ، باب ذكر المتردية في البئر التي لايوصل الى حلقها ، وأبو العشراء مجهول ، وقال البخاري : في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر .

٢٥٧٩ ــ (خ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قــال :
« ما أعجَزَكَ مما في يَدِكَ من البهائم فهو كالصيد »[١] .
وقال في بعيرٍ تَرَدَّى في بئرٍ : « ذَكِّهِ من حيثُ قَدَرْتَ »[٢] .
ورأى ذلك علي ، وابن عمر ، وعائشة[٣] .

---

(١) رواه البخاري تعليقاً ٩/٥٥٠ في الذبائح ، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش . قال الحافظ في الفتح : وصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عنه بهذا قال : فهو بمنزلة الصيد .

(٢) رواه البخاري تعليقاً ٩/٥٥٠ في الذبائح ، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ،قال الحافظ في الفتح : وصله عبدالرزاق من وجه آخر عن عكرمة عنه قــال : إذا وقع البعير في البئر فاطعنه من قبل خاصرته ، واذكر اسم الله ، وكل .

(٣) رواه البخاري تعليقاً ٩/٥٥٠ في الذبائح ، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش . قال الحافظ في الفتح : أمــا أثر علي، فوصله ابن أبي شيبة من طريق أبي راشد السلماني قال : كنت أرعى منائح لأهلي بظهر الكوفة ، فتردى منهــا بعير ، فخشيت أن يسبقني بذكاته ، فأخذت حديدة فوجأت بها في جنبه أو سنامه ، ثم قطعته أعضاء وفرقته على أهلي ، فأبوا أن يأكلوه ، فأتيت علياً ، فقمت على باب قصره فقلت : يا أمير المؤمنين ، ياأمير المؤمنين ، فقال:ياالبيكاه ياالبيكاه ، فأخبرته خبره ، فقال : كل وأطعمني . وأما أثر ابن عمر ، فوصله عبد الرزاق في إثر حديث رافع بن خديج من رواية سفيان [الثوري] عن أبيه عن عباية بن رفاعة [كل — يعني ماأنهر الدم إلا السن والظفر]، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عبــاية بلفظ : تردى بعير في ركبته ، فنزل رجل لينحره ، فقال : لا أقدر على نحره ، فقال له ابن عمر : اذكر اسم الله ثم اقتل شاكلته — يعني خــاصرته — ففعل ، وأخرج مقطعاً ، فأخذ منه ابن عمر عشيراً بدرهمين أو أربعة . وأما أثر عائشة فلم أقف عليه بعد موصولاً،وقد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور ، وخالفهم مالك والليث ، ونقل أيضاً عن سعيد بن المسيب وربيعة فقالوا : لا يحــل أكل الإنس إذا توحش إلا بتذكيته في حلقه أو لبته ، وحجة الجمهور حديث رافع . اهـ . كلام الحافظ .

وقال ابن عباس : « الذكاة في النَّحرِ واللَّبَّة »[1].

وقال هو، وأنسٌ ، وابن عمر : « إذا قُطِعَ الرأس مع ابتداء الذَّبح من الحَلْقِ فلا بأسَ ، ولا يَتعَمَّدُ ، فإن ذُبِحَ من القفا لم يُؤكل ، سواء قُطِعَ الرَّأس أو لم يقطع » أخرجه البخاري في ترجمة باب[2] .

٢٥٨٠ — (خ - سعيد بن جبير رضي الله عنه) قال : قلتُ لِعطَاء : أَخبرني نافع : أن ابن عمر « نهى عن النَّخع ، قال : إنما يُقْطعُ ما دون العَظم،

---

(١) رواه البخاري تعليقاً ٥٥٢/٩ في الذبائح ، باب النحر والذبح . قال الحافظ في الفتح : وصله سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : الذكاة في الحلق واللبة ، وهذا إسناد صحيح ، وأخرجه سفيان الثوري في جامعه عن عمر مثله، وجاء مرفوعاً من وجه واه ، قال : وكأن المصنف (يعني البخاري) لمح بضعف الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من رواية حماد بن سلمة عن أبي العشراء الدارمي عن أبيه قال: قلت : يارسول الله ما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة ؟ قال: لو طعنت في فخذها لأجزأك،ولكن من قواه ، حمله على الوحش والمتوحش .

(٢) رواه البخاري تعليقاً ٥٥٢/٩ في الذبائح ، باب النحر والذبح مختصراً بلفظ : وقال ابن عمر وابن عباس وأنس : إذا قطع الرأس فلا بأس. قال الحافظ في الفتح : أما أثر ابن عمر ،فوصله أبو موسى الزمن من رواية أبي مجلز: سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها،فأمر ابن عمر بأكلها ، وأما أثر ابن عباس ، فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح أن ابن عباس سئل عمن ذبح دجاجة فطير رأسها ، فقال : ذكاة وحية — بفتح الواو وكسر الحاء المهملة بعدها تحتانية ثقيلة — أي سريعة منسوبه إلى الوحاء ، وهو الإسراع والعجلة ، وأما أثر أنس ، فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي بكر عن أنس أن جزار الأنس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فأطار رأسها ، فأرادوا طرحها ، فأمرهم أنس بأكلها .

ثم يُترَكُ حتى يموت ، قال : هو السُّنةُ » . أخرجه البخاري في ترجمة باب[1].

[شرح الغريب]

(النَّخعُ) : هو أن تُضرَبَ الذَّبيحةُ بطرف سكين،أو ذباب سيف على مِثال النَّخسِ ، فيه روايتان : بالرفع والنصب ، فمن رفع جعله خبر المبتدأ الذي هو ذكاتُه،فتكون ذكاةُ الأم ذكاةَ الجنين،فلا يحتاج إلى ذَبح مُستأنف، ومن نصب كان التَّقدير : كذكاة أُمِّه . فلما حُذِفَ الجارُّ نُصِب ، أو على تقدير : يُذَكَّى تذكيةً مثل ذكاة أمه ، فحذف المصدرَ وصفته ، وأقام المضاف إليه مقامه ، فلا بد عنده من ذبح الجنين بعد أن يخرج حياً ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومنهم من يرويه بالنصب في الذكاتين ، أي :ذكوا الجنين ذكاة أُمه .

قال الخطابي : قال ابن المنذر : لم يُروَ عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر العلماء : أن الجنين لا يُؤكل إلا باستئناف الذَّبح ، غير ما روي عن مذهب أبي حنيفة . والله أعلم .

٢٥٨١ — (ط ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنه كان يقول :

---

(١) رواه البخاري تعليقاً ٥٥٢/٩ عن ابن جريج ، لا عن ابن جبير ، بلفظ : وقال ابن جريج : وأخبرني نافع أن ابن عمر نهى عن النخع ، يقول : يقطع مادون العظم ، ثم يدع حتى يموت . قال الحافظ في الفتح : وصله عبد الرزاق عن ابن جريج مقطعاً .

« ما فَرَى الأوداجَ فكُلْه » . أخرجه الموطأ[1] .

٢٥٨٢ – (ت د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « ذَكاةُ الجنين ذكاةُ أُمّه » . هذه رواية الترمذي

وفي رواية أبي داود ، قال : « قلنا : يارسولَ الله ، نَنْحَرُ النَّاقَةَ ، ونذبحُ البقرةَ والشاةَ [فنجدُ] في بَطْنِهَا الجنِينَ ، أَنُلْقِيه ، أم نأكُله ؟ قال : كُلُوهُ إن شئتم ، فإن ذكاتَه ذكاةُ أُمّه » .

وفي أخرى له ، قال : « سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الجنين ؟ فقال : كلوه إن شئتم ... الحديث »[2] .

٢٥٨٣ – (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ذكاةُ الجنِين ذكاةُ أُمه » . أخرجه أبو داود[3] .

٢٥٨٤ – (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) كان يقول : « إذا نُحِرَت الناقة ، فذكاةُ مافي بطنها في ذكاتها ، إذا كان قد تم خَلْقُهُ ، ونبت

---

(١) بلاغاً ٢/٤٨٩ في الذبائح ، باب مايجوز من الذكاة في حال الضرورة ، وإسناده منقطع .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٤٧٦ في الأطعمة ، باب ماجاء في ذكاة الجنين ، وأبو داود رقم ٢٨٢٧ في الأضاحي ، باب في ذكاة الجنين ، وهو حديث صحيح .

(٣) رقم ٢٨٢٨ في الأضاحي ، باب في ذكاة الجنين ، ورواه أيضاً الدرامي وغيره ، وهو حديث صحيح .

شعْرُهُ ، فإذا خرج من بطن أمّه ذُبِــحَ حتى يخرج الدَّمُ من جَوْفه » .

أخرجه الموطأ [1] .

الفصل الثالث

في آلَةِ الذبح

٢٥٨٥ ـ (خ م ت د س - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال : « كنا مع رسول الله ﷺ بذِي الْحُلَيْفَةِ ، من تِهامَةَ ، فأصاب النــاسَ جوعٌ ، فأصابوا إبلاً وغنماً ، وكان النبيُّ ﷺ في أُخْرَيَاتِ القومِ ، فَعَجِلُوا وذبحوا ، ونَصَبُوا القدُورَ ، فأمر النبيُّ ﷺ بالقُــدُورِ فأُكْفِئَتْ ، ثم قَسمَ ، فَعَدل عشرةً من الغنم بِبَعِيرٍ ، فَنَدَّ منها بَعِيرٌ ، فطلبوه ، فأعيَاهم ، وكان في القومِ خَيْلٌ يَسيرَةٌ ، فأهوى رجلٌ بسَهمٍ ، فحبسه الله ، فقال : إنَّ لهذه البهائمِ أَوَابِدَ كأوَابِدِ الوَحْش، فما غلبكم منها فاصْنَعُوا به هكذا ، قــال : قلت : يا رسولَ الله ، إنّا لاقُوا العدُوِّ غداً ، وليست معنا مُدًى ، أفنَذْبحُ بالقصبِ ؟ قــال : ما أنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكلوه ، ليس السِّنَّ والظُّفُرَ ،

(١) ٢/٤٩٠ في الذبائح ، باب ذكاة مافي بطن الذبيحة ، وإسناده صحيح .

وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة » .

أخرجه البخاري ومسلم ،وأخرجه الترمذي : متفرقاً في ثلاثة مواضع ، فجعل ذكر البعير الناد وقول النبي ﷺ فيه ما قال : في موضع ، وذكر المدى وقول النبي ﷺ فيها : في موضع ، وذكر إصابة الإبل والغنم وطبخها وإكفاء القدور : في موضع .

وفي رواية أبي داود ، قال : « أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إنا نلقى العدو غداً ، وليس معنا مدى ، فقال رسول الله ﷺ : أرن ، أو اعجل ، ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ، ما لم يكن سن أو ظفر ، وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم ، وأما الظفر : فمدى الحبشة ، وتقدم سرعان من الناس ، فعجلوا فأصابوا من الغنائم ، ورسول الله ﷺ في آخر الناس ، فنصبوا قدوراً ، فمر رسول الله ﷺ بالقدور ، فأمر بها فأكفئت ، وقسم بينهم ، فعدل بعيراً بعشر شياه ، وند بعير من القوم ، ولم يكن معهم خيل ، فرماه رجل بسهم فحبسه الله ، فقال النبي ﷺ : إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا » .

وأخرج النسائي من أوله إلى قوله : « فاصنعوا به هكذا » .

وأخرج منه طرفاً آخر : أن رسول الله ﷺ قال : « ما أنهر الدم

وذُكِر اسمُ الله عليه فكُلْ ، إلا سِنٌّ أو ظُفرٌ » .

وأخرج منه أيضاً : « قال : يارسولَ الله ، إنا نَلْقَى العَدُوَّ غداً ، وما معنا مُدًى[1] ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : ما أنهر الدمَ وذُكِر اسم الله عليه فكلوا ، مالم يكن سِنًّا أو ظُفراً ، وسأحدِّثكم عن ذلك : أما السِّنُّ فعظم ، وأما الظُفُر فَمُدى الحبشة »[2] .

[شرح الغريب]

(فَأُكْفِئَتْ) أَكفَأْتُ القِدْرَ : إذا قلبتَها ، وكذلك كَفَأْتُها ، لغتان . أَفْعَلْتُ ، وفَعَلْتُ .

---

(١) في النسائي المطبوع ، وليس معنا مدى .

(٢) رواه البخاري ٥/٩٤ في الشركة ،باب قسمة الغنم ،وباب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم ، وفي الجهاد ، باب مايكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم ،وفي الذبائح والصيد ، باب التسمية على الذبيحة ، وباب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ، وباب لايذكى بالسن والعظم والظفر ، وباب ماند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ، وباب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابهلم تؤكل ، وباب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله وأراد إصلاحه فهو جائز ، ومسلم رقم ١٩٦٨ في الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، والترمذي رقم ١٤٩١ و ١٤٩٢ في الأحكام ، باب في الذكاة في القصب وغيره ، وأبو داود رقم ٢٨٢١ في الأضاحي ، باب الذبيحة بالمروة ، والنسائي ٧/٢٢٦ و ٢٢٨ في الضحايا ، باب النهي عن الذبح بالظفر ، وباب في الذبح بالسن ، وباب ذكر المنفلتة التي لايقدر على أخذها .

(فَنَدَّ) نَدَّ البعيرُ وغيره : إذا هرب من صاحبه وذهب لوجهه .

(فأهْوَى) أَهْوَيتُ إلى الشيء . مَدَدتُ يدي [إليه] .

(فحبسه الله) أي : منعه من الذهاب بوقوع السهم فيه .

(أوَابِد) الأوَابِدُ : الوُحوشُ ، وتَأَبَّدَتِ البهائم : تَوَحَّشَتْ ونفَرَت من الإنس .

(مُدَى) : جمع مُدْية ، وهي الشَّفْرَة والسِّكِّين .

(أَنْهَرَ) أَنْهَرْتُ الدَّم ، أي : أسلْتُهُ ، شبَّهَ جَرْيَ الدم من الذبيحة بجَرْي الماء في النهر .

(ليس السِّنّ) ليس بمعنى « إلا » تقول : قام القومُ ليس زيداً ، أي : إلا زيداً .

(أَرِنْ) قال الخطابي : رواه أبو داود « أَرِن » بوزن « عَرِن » ورواه البخاري ساكن الرّاء بوزن « عَرْن » .

قوله : رواه البخاري ، يريد : في غير [كتابه] الصحيح من باقي كتبه . قال الخطابي : وهذا حرف طالما اسْتَثْبَتُّ فيه الرواةَ ، وسألتُ عنه أهل العلم باللغة ، فلم أجد عند واحد منهم شيئاً يُقْطع بصحته ، وقد طلبت له مخرجاً ، فرأيته يتجه بوجوه ، أحدها : أن يكون مأخوذاً من قولهم :

أرانَ القوم فهم مُرِينُون : إذا هلكت مواشيهم . فيكون معناه : أهلِكْهَا ذَبحاً ، وأزْهِق نَفْسَها بكل ما أَنهر الدم ، غيرَ السنّ والظفر ، هذا على ما رواه أبو داود ، والوجه الثاني : أَن يقال : « إِأْرَنْ » مهموزاً على وزن « إِعْرَنْ » . من أَرِنَ يَأْرِنُ : إذا نَشط وخفّ ، يقول : خِفّ وأَعْجَل ، لئلا تقتلها خنقاً . وذلك أن غير الحديد لايمور في الذكاة مَورَهُ . والأَرنُ : الخِفَّةُ والنشاط .

قلتُ : وفي هذا التأويل بُعْدٌ وتَعَسُّفٌ من حيث اللفظ ، لامن حيث المعنى ، فإن الرواية لا تُساعده ، ولا يمكن نقل هذا البناء إلى ما يُوافق الرواية إلا على بُعْدٍ وحذف وتعسُّف ، لعلَّ العربية لا تُجيزه .

وقال الخطابي : والوجه الثالث:أن يكون بمعنى : أَدِمِ الحَزَّ ولا تفتُر ، من قولك : رَنوتُ النظر إلى الشيء : إذا أَدَمتَهُ ، أو يكون أراد : أَدِمِ الحَزَّ ، ولا تفترُ ، من قولك : رنوتُ النظر إلى الشيىء : إذا أدمتَه ، أو يكون أَراد : أَدِمِ النظر إليه ورَاعِه ببصرك ، لاتَزِلَّ عن المذبَح . قال : وأَقرب من هذا كلِّهِ : أن يكون « أُرَزْ » بالزاي ـ أي : شُدَّ يَدَكَ على المِحَزِّ ، وأعتَمِد بها عليه ، من قولك : أَرَزَّ الرجلُ إصبعه : إذا أناخها في الشيء ، وارتَزَّ السهْمُ في الجدار : إذا ثبت ، هذا إن ساعدته الرواية ، والله أعلم .

(سَرَعانُ) الناس : أوائلهم ، والمتقدِّمون عليهم .

٢٥٨٦ ـ (د س ـ عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه) قال : « قلتُ : يا رسولَ الله، إنْ أحدُنا أصاب صَيداً ، وليس معه سِكِّينٌ ، أيَذبحُ بالمَرْوَةِ وَشِقَّةِ العصا ؟ قال : أمْرِرِ الدَّمَ بما شئتَ ، واذكر اسم الله عز وجل» أخرجه أبو داود والنسائي .

وللنسائي أيضاً « أهرِقِ الدمَ »[1] .

[شرح الغريب] :

(بالمَروَةِ) المروةُ : حجرٌ أبيضُ يبْرُقُ ، والمراد به هاهنا : جنس الحجر ، أي حجرٍ كان .

(أمْرِرِ الدَّمَ) يروى : « أمِرِ الدَّمَ » من أمَارَهُ ومَارَ هو : إذا أجراهُ وإذا جرى [هو] . ويروى « إمْرِ الدمَ » من مَرَى ضَرْعَ الناقة : إذا مسحه ليَدِرَّ اللبنُ . والروايتان متقاربتان .

قال الخطابي : أصحاب الحديث يروونه مُشدَّد الراء ، وهو غلط . والصواب : ساكنة الميم خفيفة الراء ، وهو من مَرَيتُ الناقَةَ : إذا حلبتَها .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٢٤ في الأضاحي ، باب الذبيحة بالمروة ، والنسائي ٧/٢٢٥ في الضحايا ، باب إباحة الذبح بالعود ، ومدار الحديث على سماك بن حرب عن مري بن قطري ، ومري بن قطري لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الذهبي ، لايعرف ، تفرد عنه سماك .

قلت : والذي قرأتُه في كتاب أبي داود « أمْرِر » براءين مُظهرَتين بغير إدغام ، وفي إحدى روايات النسائي كذلك .

٢٥٨٧ ـ (خ ط - نافع - مولى ابن عمر رضي الله عنهما) « أنه سمع ابناً لكعب بن مالك يُخبر ابنَ عمر : أن أباه أخبرهُ : أن جاريةً لهم كانت ترعى غنماً بالُجبَيلِ الذي بالسوق ، وهو بِسَلْعٍ - وقاله غير واحد بحذف الياء - فأبصَرَتْ بشاة منها موتاً ، فكَسَرتْ حجراً فذبحتْها ، فقال لأهله : لا تأكُلوا حتى آتيَ رسولَ الله ﷺ فأسأله ، [أ]و أرسل إليه من يسأله ، فسأل رسولَ الله ﷺ [أو أرسل] فأمره بأكلها » . أخرجه البخاري والموطأ [١] .

٢٥٨٨ ـ (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن رجلاً من قومه صاد أرنباً - أو ثِنتَين - فذبحها بمروَة ، فتعلَّقهما حتى أتى [٢] رسولَ الله ﷺ فسأله ؟ فأمره بأكلها » أخرجه الترمذي [٣] .

---

(١) رواه البخاري ٩/٥٤٤ في الذبائح ، باب ما أنهر الدم من القصب ، وباب ذبيحة المرأة والأمة ، وفي الوكالة ، باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ، والموطأ ٢/٤٨٩ في الذبائح ، باب مايجوز من الذكاة في حال الضرورة .

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة : حتى لقي .

(٣) رقم ١٤٧٢ في الذبائح ، باب في الذبيحة بالمروة ، من حديث قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ، وهو حديث حسن ، يشهد له الذي بعده ، وقد قال الترمذي : وفي الباب عن محمد ابن صفوان ورافع وعدي بن حاتم ، وقد رخص بعض أهل العلم في أن يذكى بمروة ، ولم يروا بأكل الأرنب بأساً ، وهو قول أكثر أهل العلم .

٢٥٨٩ ـ (د س ـ محمد بن صفوان رضي الله عنه) قال : « صِدْتُ أَرْنَبَيْنِ[1]، فذبحتُهما بِمروة، فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك ؟ فأمرني بأكلهما » أخرجه أبو داود ، وقال في حديثه : محمد بن صفوان ، أو صفوان بن محمد[2] وأخرجه النسائي عن ابن صفوان[3] .

٢٥٩٠ ـ (ط د س ـ عطاء بن يسار رضي الله عنه) عن رجلٍ من بني حارثة « أنه كان يَرْعى لَقْحَةً بِشِعبٍ من شِعابِ أُحدٍ، فرأى بها الموتَ، فلم يَجد ما يَنحَرُها به ، فأخذ وَتِداً ، فوَجأ به في لَبّتها ، حتى أهراقَ دمَها ، ثم أخبر رسولَ الله ﷺ ، فأمره بأكلها » أخرجه أبو داود .

وأخرجه الموطأ وقال : « فذكَّاها بشِظَاظ » .

وأخرجه النسائي عن عطاء عن أبي سعيد ، قال : « كان لرجلٍ من الأنصار ناقة ترعى في قِبل أُحد، فعرض لها ، فنحرها بوتدٍ » قال أحدُ رواته : فقلت لزيد بن أسلم « بوتدٍ من خشب أو حديد ؟ قال : لا بل من خشب ، فأتى النبيَّ ﷺ ، فأمره بأكلها »[4].

---

(١) في الأصل : أرنبتين ، وما أثبتناه من نسخ أبي داود المطبوعة .

(٢) قال الترمذي : ومحمد بن صفوان أصح ، وقال الطبراني : محمد بن صفوان هو الصواب .

(٣) رواه أبوداود رقم ٢٨٢٢ في الضحايا ، باب في الذبيحة بالمروة ، والنسائي ٢٢٥/٧ في الضحايا ، باب إباحة الذبح بالمروة ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم ١٠٦٩ موارد ، وإسناده صحيح ، قال الحافظ في التلخيص : رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث محمد بن صفوان .

(٤) رواه الموطأ ٤٨٩/٢ في الذبائح ، باب مايجوز من الذكاة في حال الضرورة ، وأبو داود رقم=

[شرح الغريب]

(فوَجأْته) وَجأْته بالسكين : ضربتُه بها .

(بشِظَاظٍ) الشِّظَاظ : خُشَيْبَةٌ صغيرة يُجمع بها بين طرفَيْ حبلَي العِدْلَين على البعير ، فلا يحتاج معها إلى شد .

(لِقْحَةٌ) اللقحة : الناقة ذاتُ اللبن .

٢٥٩١ — (س - زيد بن ثابت رضي الله عنه) قال : « إن ذئباً نَيَّبَ في شاة ، فذبحوها بمروة ، فرخَّصَ النبيُّ ﷺ في أكلها » أخرجه النسائي[1] .

الفصل الرابع

فيما نُهِيَ عن أكله من الذَّبائح

٢٥٩٢ — (خ ط د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إن قوماً قالوا لرسول الله ﷺ : إن قوماً يأتوننا باللحم ، لا ندري : أَذُكِرَ اسمُ الله عليه ،

= ٢٨٢٣ في الأضاحي ، باب في الذبيحة بالمروة ، والنسائي ٧/٢٢٦ في الضحايا ، باب إباحة الذبح بالعود ، وهو مرسل عند الموطأ وأبي داود ، ووصله النسائي من حديث زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وإسناده صحيح .

(١) ٧/٢٢٥ في الضحايا ، باب إباحة الذبح بالمروة ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم ١٠٧٦ موارد ، وفي سنده حاضر بن المهاجر بن عيسى الباهلي لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، أقول : ولكن للحديث شاهد عند البخاري من حديث كعب بن مالك بمعناه يقوى به .

أم لا ؟ قال : سَمُّوا عليه أنتم وكُلوه ، قالت : وكانوا حديثي عهدٍ بالكفر » .

أخرجه البخاري .

وفي رواية الموطأ مرسلاً عن عروة عن النبي ﷺ ، وفيها : إن ناساً من البادية يأتوننا ... كذا الحديث » . قال مالك : وكان ذلك في أول الإسلام .

وفي رواية أبي داود : أنهم قالوا : « يا رسولَ الله ، إن قومنا حَدِيثُو عَهدٍ بِكُفرٍ ، يأتونا بِلُحْمانٍ ... الحديث » .

وأخرجه النسائي عن عائشة : « أن ناساً من الأعراب كانوا يأتونا بلحم ، لا ندري : أذُكِرَ اسمُ الله عليه ، أم لا ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : اذكُروا اسمَ الله عليه وكلُوا »[1] .

٢٥٩٣ ــ (ط ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « سُئل عن ذبائح نصارى العرب ؟ فقال : لا بأسَ بها ، وتلا هذه الآية : (وَمَنْ يَتَوَلَّهُم مِنكُمْ فَإنَّهُ مِنهُمْ) [المائدة : ٥١] » . أخرجه الموطأ[2] .

---

(١) رواه البخاري ٥٤٧/٩ في الصيد ، باب ذبيحة الاعراب ونحوهم ، وفي البيوع ، باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات ، وفي التوحيد باب السؤال باسم الله عز وجل ، والموطأ ٤٨٨/٢ في الذبائح ، باب ماجاء في التسمية على الذبيحة ، وأبو داود رقم ٢٨٢٩ في الأضاحي ، باب ماجاء في أكل اللحم لايدرى أذكر اسم الله عليه أم لا ، والنسائي ٢٣٧/٧ في الضحايا ، باب ذبيحة من لم يعرف .

(٢) ٤٨٩/٢ في الذبائح ، باب مايجوز من الذكاة في حال الضرورة من حديث مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن عباس ، وهو مرسل ، فإن ثور بن زيد الديلي لم يدرك ابن عباس ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال ابن عبد البر : يرويه ثور عن عكرمة عن ابن عباس ، كما رواه الدراوردي وغيره ، وهو محفوظ عن وجوه عن ابن عباس .

٢٥٩٤ ـ (ط ـ أبو مُرةَ ـ مولى عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه)

« سأل أبا هريرةَ عن شاة ذُبِحَتْ ، فتحرَّكَ بعضُها ؟ فأمره أن يأكلَها ، ثم سأل زيدَ بن ثابت ، فقال : إن الميتة لَتَتَحَرَّكُ ؟ فنهاه عن ذلك » أخرجه الموطأ[1] .

٢٥٩٥ – (ت ـ أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن أكل المُجَثَّمَةِ ، وهي التي تُصبَرُ للنَّبْلِ ، وعن الخَلِيسَةِ ، وهي التي أخذها الذِّئب ، فاسْتُنقِذَتْ بعد اليأْسِ منها » . هكذا أخرجه رزين . ولم أجده إلا في الترمذي إلى قوله : « تُصْبَرُ للنَّبْلِ »[2] .

[شرح الغريب]

(المجثَّمَةُ) كانوا يَنْصِبُونَ الحيوان ويَرْمُونه بما يقتله من نَبل أو غيره صبراً ، فهذه هي المُجَثَّمة ، كأنها أُقعِدَتْ لذلك ، من جَثَمَ الطائرُ ، والصَّبْرُ : الحَبسُ على الشيء .

(الخَلِيسةُ) : المُختَلَسةُ ، فعيلة بمعنى مفعولة ، أي : مسلُوبَةٌ ، كأن الذِّئب سَلَبها .

---

(١) ٢/٤٩٠ في الذبائح ، باب مايكره من الذبيحة في الذكاة ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٤٧٣ في الأطعمة ، باب ماجاء في كراهية أكل المصبورة ، وهو حديث حسن ، وفي حديث العرباض بن سارية عند الترمذي رقم ١٤٧٤ زيادة جملة « وعن الخليسة » .

٢٥٩٦ ـ (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن مُعَاقَرَةِ الأعراب » وقد روي موقوفاً عليه.

أخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب]

(مُعاقَرَةُ الأعراب) كان يتبارى الرجلان من العرب في الجود والسخاء، فيَعقِرُ هذا إبلاً، ويعقِرُ هذا إبلاً، حتى يُعجِزَ أحدهما الآخر، فهذا هو المُعَاقَرَةُ، وإنما نُهيَ عنه لأنهما لم يُرِيدا به وجه الله تعالى، وإنما أرادا به الرِّياءَ والسمعة.

٢٥٩٧ ـ (محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) قال : « لا بأس بذبيحة نصارى العرب. قال: فإنْ سَمِعْتَهُ يُسمِّي لِغَيرِ اللهِ فلا تأكُل، وإن لم تَسْمَعْهُ فقد أحلَّهُ الله، وعلمَ كفرَهم » ويُذكر عن عليّ نحوهُ. أخرجه ...[2].

(١) رقم ٢٨٢٠ في الأضاحي، باب ماجاء في أكل معاقرة الأعراب، وفي سنده أبو ريحانة وهو عبد الله بن مطر البصري وهو صدوق تغير بأخرة، وباقي رجاله ثقات، وقال أبو داود: وغندر أوقفه على ابن عباس.

(٢) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله: أخرجه.

الكتاب الثالث

في ذَمِّ الدُّنيا ، وذمِّ أماكنَ من الأرض - وفيه فصلان

الفصل الأول

في ذم الدنيا

٢٥٩٨ - (خ م س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : جلس رسولُ الله ﷺ على المِنْبَرِ ، وجلسنا حَولَهُ ، فقال : إن مِمّا أخاف عليكم بعدي : ما يُفتَحُ عليكم من زَهرَةِ الدنيا وزِينَتِها ، فقال رجلٌ : أوَ يأتي الخيرُ بالشَّرِّ يا رسولَ الله ؟ قال : فسكت رسولُ الله ﷺ ، فقيل [له] : ما شأنُك تُكلِّمُ رسولَ الله ولا يكلِّمك ؟ قال : ورُئِينا أنه يُنزَلُ عليه ، فأفاق يمسَحُ عنه الرُّحضَاءَ ، وقال : أين هذا السائل ؟ - وكأنه حَمِدَهُ - فقال : إنه لا يأتي الخيرُ بالشرِّ - وفي روايةٍ : فقال : أين السائل آنفاً ؟ أوَخيرٌ هو؟ - ثلاثاً - إن الخيرَ لا يأتي إلا بالخير - وإن مما يُنبِتُ الربيعُ يَقتُلُ حَبَطاً أو يُلِمُّ ، إلا آكِلَةَ الخَضِرِ ، فإنها أكلت ، حتى إذا امْتَدَّتْ خاصِرَتاها استقبلت عينَ الشمس ، فثَلَطَتْ وبالَت ، ثم رَتَعَتْ ، وإن هذا المال خَضِرٌ حُلْوٌ ،

ونِعْمَ صاحبُ المُسلمِ هو ، لمن أعطى منه المسكينَ واليتيم وابنَ السبيل - أو كما قال رسولُ الله ﷺ - وإن مَن يأخُذُهُ بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ، ويكون عليه[1] شَهيداً يوم القيامة » .

وفي روايةٍ : « إن أخوفَ ما أخافُ عليكم ما يُخرِجُ الله لكم من زَهرةِ الدنيا ، قالوا : وما زهرةُ الدنيا يا رسولَ الله ؟ قال : بَرَكات الأرض . . . وذكر الحديث ، وفي آخره : فمن أخذه بحقه ، ووضعه في حقه فَنِعْمَ المعونةُ هو ، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع » . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية أخرى لمسلم بنحوه ، وأخرجه النسائي مثلها[2] .

[شرح الغريب]

(زَهْرَةُ الدنيا) : حُسنُها وبَهْجَتُها .

(رُحَضَاء) الرُّحَضَاء : العرق الكثير .

(آنِفاً) فعلت الشيء آنفاً ، أي : الآن .

(خَضِرَةٌ) الخَضِرَةُ : النَّاعِمَةُ الغَضَّةُ .

---

(١) في الأصل : عليهم ، والتصحيح من البخاري ومسلم والنسائي .

(٢) رواه البخاري ٣/٢٥٨ في الزكاة ، باب الصدقة على اليتامى ، وفي الجمعة ، باب يستقبل الامام القوم واستقبال الناس الامام إذا خطب ، وفي الجهاد ، باب فضل النفقة في سبيل الله ، وفي الرقاق ، باب مايحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، ومسلم رقم ١٠٥٢ في الزكاة ، باب تخوف مايخرج من زهرة الدنيا ، والنسائي ٥/٩٠ في الزكاة ، باب الصدقة على اليتيم .

(حَبَطاً) حَبِطَ بطنه : إذا انْتَفَخَ فهلك .

(أوْ يُلِمّ) أَلَمَّ به يُلِمُّ : إذا قاربه ودنا منه ، يعني : أو يقرُبُ من الهلاك

(الخَضِرُ) : ضُروبٌ من النبات مما له أصلٌ غـامض في الأرض ، كالنَّصِيِّ والصِّلِّيان ، وليس من أحرار البُقُول ، وإنما هو من كَلأِ الصيف في الغيض ، والنَّعَمُ لاتستكثر منه ، وإنما ترعاه لعدم غيره . وواحد الخَضِرِ : خَضِرَةٌ .

(فَثَلَطَت) ثَلَطَ البَعير يَثلِطُ : إذا ألقى رَجيعه سهلاً رقيقاً . وفي هذا الحديث مثلان ، أحدهما : لِلْمُفْرِطِ في جمع الدنيا ، والآخر : لِلْمُقْتَصِدِ في أخذها والانتفاع بها ، فأمَّا قوله : « وإن مما يُنبت الربيع ما يقتل حَبَطاً أو يُلِمّ » فإنه مثلٌ للمفْرِطِ الذي يأخذالدنيا بغير حقها ، وذلك : أن الربيعَ ينبت أحرار البقول ، فتستكثر الماشية منه لاستِطَابتها إياه ، حتى تَنتَفِخَ بُطونها عند مُجَاوزتها حدَّ الاحتمال ، فَتَنْشَقُّ أمعاؤها من ذلك فتهلك ، أو تُقارِب الهلاك ، وكذلك الذي يجمعُ الدنيا من غير حقها ويمنعها من حقهـا : قد تعرض للهلاك في الآخرة ، لابل في الدنيا ، وأمـا مثل المقتصد ، فقوله : « إلا آكلة الخَضِر » وذلك : أن الخَضِرَ ليس من أحرار البُقُول وجيِّدها التي يُنبِتُها الربيع بِتَوالي أمطاره فتحْسُن وتَنْعُمُ ، ولكنه من التي ترعاها المواشي بعد هَيجِ البقول ويُبْسِها ، حيث لاتجد سواها ، وتُسَمِّيها العربُ : الجَنْبَةَ ،

فلا ترى الماشيةَ تُكثر من أكلها ولا تَستَمْرِئُها ، فضرب آكلة الخضر من المواشي مثلاً لمن يَقتَصِرُ في أخذ الدنيا وجمعها ، ولا يحمله الحرصُ على أخذها بغير حقها ، فهو ينجو من وبالها ، كما نَجَتْ آكلة الخضِر . ألا تراه قال : « أكلت ، حتى إذا امتدَّتْ خاصرتاها استقبلت عين الشمس ، فثلطت وبالت » أراد أنها إذا شبعت منها بَرَكت مُستقبلة عين الشمس ، تَستمرئُ بذلك ما أكلت ، وتجترّ وتثلِطُ . فإذا ثلطت فقد زال عنها الحبط ، وإنما تحبط الماشية لأنها تمتلئ بطونها ولا تثلط ولا تبول ، فيعرِضُ لها المرض فتهلك

(بركاتُ الأرض) أراد ببركات الأرض : نماءَها [وما] تُخرِج من نباتها .

٢٥٩٩ — (م س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إن الدنيا حُلوةٌ خَضِرة ، وإن الله مُستَخلِفُكم فيها ، فناظرٌ كيف تعملون ؟ فاتَّقوا الدنيا ، واتَّقوا النساء » . زاد في روايةٍ : فإنَّ أولَ فِتْنَةِ بني إسرائيل كانت في النساء » أخرجه مسلم .

وعند النسائي : « فما تركت بعدي فتنةً أَضرَّ على الرِّجال من النساء »[1]

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٤٢ في الذكر ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، ولم نجده عند النسائي في الصغرى ، ولعله عنده في الكبرى ، وهو عند الترمذي رقم ٢١٩٢ في جملة حديث طويل في الفتن ، باب ماجاء ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بما هو كائن الى يوم القيامة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٠٠٠ في الفتن ، باب فتنة النساء ، وهذه الشطرة من الحديث التي نسبها المصنف للنسائي هي من حديث أسامه بن زيد ، وهي عند مسلم والترمذي وابن ماجه .

٢٦٠٠ ـ (خ ـ ابراهيم بن عبد الرحمن رحمه الله) قال : « أُتِيَ عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ بطعام ، وكان صائماً ، فقال : قُتِلَ مُصعَب بنُ عُمَيرٍ وهو خيرٌ مني ، فكُفِّنَ في بُرْدَة : إن غُطِّيَ رأسه بَدَتْ رجلاه ، وإن غُطِّي رجلاه بَدَا رأسه ، وقُتِلَ حمزةُ ، وهو خيرٌ مني ـ ورُوِي : أو رجلٌ آخَرُ ، شَكَّ إبراهيم ـ فلم يُوجَد ما يُكفَّنُ به ، إلا بُرْدَة ، ثم بُسِطَ لنا من الدنيا ما بُسِطَ ـ أو قال: أُعطينا من الدنيا ما أُعطِينا ـ وقد خشيتُ أن يكون قد عُجِّلَتْ لنا طَيِّبَاتُنا في حياتنا الدنيا ، ثم جعل يبكي ، حتى ترك الطعام » . أخرجه البخاري[1] .

٢٦٠١ ـ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « الدُّنيا مَلْعُونَةٌ ، مَلْعُون ما فيها[2] ، إلا ذكرُ الله ، وما والاهُ ، وعَالِمٌ ، ومُتعَلِّمٌ »[3] . أخرجه الترمذي[4] .

---

(١) ٣/١١٢ و ١١٣ في الجنائز ، باب الكفن بلا عمامة ، وباب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد ، وفي المغازي ، باب غزوة أحد .

(٢) وذلك إذا شغلت الانسان عن دين الله لكثرة الاهتمام بها ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه من الدعاء : « ولاتجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا » .

(٣) قال الطيبي : هو في جامع الترمذي هكذا : وماوالاه وعالم أو متعلم ، بالرفع ، وكذا في جامع الأصول ، إلا أن بدل « أو » فيه الواو ، وفي سنن ابن ماجه : « أو عالماً أو متعلماً » بالنصب مع « أو » مكرراً ، والنصب في القرائن الثلاث هو الظاهر ، والرفع منهـا على التأويل، كأنه قيل : الدنيا مذمومة لايحمد فيها إلا ذكر الله وعالم أو متعلم .

(٤) رقم ٢٣٢٣ في الزهد ، باب رقم ١٤ ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤١١٢ في الزهد ، باب مثل الدنيا ، وحسنه الترمذي، وهو كما قال .

٢٦٠٢ – (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الدنيا سِجنُ المؤمن ، وجَنَّةُ الكافر » أخرجه مسلم والترمذي [١] .

٢٦٠٣ – (أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « حُبُّ الدنيا رأسُ كلِّ خطيئة ، وحبُّكَ الشيء يُعمي أو يُصِمُّ » أخرجه [٢] .

٢٦٠٤ – (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « دخلتُ على رسولِ الله ﷺ ، وقد نام على رُمَالِ حصيرٍ ، وقد أثَّرَ في جنبه ، فقلنا : يا رسولَ الله ، لو اتَّخذنا لك وِطاءً تجعلُهُ بينك وبين الحصيرِ ، يَقيكَ منه ؟ فقال : مالي وللدنيا ، ما أنا والدنيا إلا كَراكبٍ استظلَّ تحت شجرة ، ثم راح وتركها » . أخرجه الترمذي [٣] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٩٥٦ في الزهد والرقائق ، والترمذي رقم ٢٣٢٥ في الزهد ، باب رقم ١٦ .

(٢) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه ، والفقرة الأولى : « حب الدنيا رأس كل خطيئة » رواها البيهقي في « شعب الايمان » عن الحسن البصري مرسلاً ، وإسناده إلى الحسن حسن ، قال المناوي في فيض القدير : قال البيهقي : « ولا أصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما الفقرة الثانية : « وحبك الشيء يعمي ويصم » فقد رواه أبو داود رقم ٥١٣٠ في الأدب ، باب في الهوى ، وأحمد في المسند ٥/١٩٤ و ٦/٤٥٠ عن أبي الدرداء مرفوعاً ، وفي سنده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي ، وهو ضعيف ، وكان قد سرق بيته فاختلط ، وقد روي الحديث مرفوعاً وموقوفاً ، والموقوف أشبه ، كما قاله المحققون من العلماء ، ومعنى ذلك أن من الحب ما يعمي الانسان عن طريق الرشد ، ويصمه عن استماع الحق ، وأن الرجل إذا غلب الحب على قلبه ولم يكن له رادع من عقل أو دين أصمه حبه عن العدل ، وأعماه عن الرشد .

(٣) رقم ٢٣٧٨ في الزهد ، باب رقم ٤٤ وصححه الترمذي ، وهو كما قال .

ولم أجد في كتابه قوله : « وِطَاءٌ تجعله » إلى قوله « منه » وهي في كتاب رزين .

[شرح الغريب]

(رِمَال حَصِيرٍ) أي : حصيرٌ مضفورٌ ، يقال : رَمَلْتُ الحصير أرمُلُهُ : إذا ضَفرْتَهُ ونسجتَه .

٢٦٠٥ — (م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ مَرّ بالسُّوقِ ، داخلاً من بعض العَوَالي ، والناس كَنَفَتَيْه ، فمرَّ بِجَدْيٍ مَيِّتٍ أَصَكَّ ، فتناوله وأخذ بأذنه ، ثم قال : أيُّكم يُحِبُّ أنَّ هذا له بدرهم ؟ قالوا : ما نحب أنَّه لنا بشيء ، ما نصنع به ؟ إنه لو كان حَيّاً كان عيباً فيه أنَّهُ أَصَكُّ . قال : فوالله لَلدُّنيا أهونُ على الله من هذا عليكم » . أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود - إلى قوله : « أيكم يُحِبُّ هذا له ؟ » ثم قـــال : ... وذكر الحديث ثم قال : « صلى ولم يَمسَّ مــاءً » هكذا أخرجه أبو داود[1] وزاد فيه رزين : « ولو كانت الدنيا تَعْدِلُ عند الله جَناح بعوضة ما سَقَى كافراً منها شَربة ماء »[2] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٩٥٧ في الزهد والرقائق ، وأبو داود رقم ١٨٦ في الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الميتة .

(٢) هذه الرواية رواها الترمذي رقم ٢٣٢١ في الزهد من حديث سهل بن سعد وستأتي رقم ٢٦٠٨.

[شرح الغريب]

(كَنَفَتَيْهِ) كنفتا الرَّحلِ : جانِبَاهُ وحواليْهِ .

(أصَكَّ) الصَّكَكُ : اصْطِكاكُ الرُّكبتين عند العَدْوِ ، حتى تُصيبَ إحداهما الأخرى ، يقال : رجل أصكُّ ، وامرأة صكَّاء ، قال الحميدي في غريبه : ولا أدري كيف عُرِف هذا في جَدْيٍ مَيتٍ ؟ ولعله قد كان شعر ركبيته موضع الاصطِكاك قد انجرد ، فعرفوه به ، وقــال ابن الأنباري : الصَّكِيكُ : الضعيف،ولعله من هذا ، هكذا جاء في كتاب الحميدي «أصَكُّ» بالصاد ، وشرحه هذا الشرح المذكور . والذي جاء في كتاب مسلم وأبي داود، وهما اللذان أخرجا هذا الحديث في كتابيهما « أسَكَّ » بالسين ، والسَّكَكُ : اصطِلاَمُ الأذنين، يقال: سَكَّهُ يَسُكُّهُ [سَكّاً] : إذا استَأْصلَ أذنه، والأَسَكُّ أيضاً : الصغير الأُذن .

(بعُوضَة) البعوضة : البَقَّةُ الصغيرة .

٢٦٠٦ ــ (ت ـ المستورد بن شداد رضي الله عنه) قال : « كنتُ مع الرَّكْبِ الذين وقفوا مع رسولِ الله ﷺ على السَّخْلَة الميتة، فقال رسولُ الله ﷺ : أتَرَونَ هذه هانَتْ على أهلِها حين ألْقَوْها ؟ قالوا : مِنْ هَوانِهـــا ألقَوْها يا رسولَ الله ، قال : فالدنيا أهوَنُ على الله من هذه على أَهلهـا » .

أخرجه الترمذي[1].

٢٦٠٧ ــ (م ت - قيس بن أبي حازم رحمه الله) قـــال : سمعتُ مُستَورِداً ، أَخا بَني فِهرٍ ، وهو يقول : قال رسولُ الله ﷺ : « ما الدنيا في الآخرة إلا مِثْلُ ما يجْعَلُ أَحدُكم إصبَعه هذه - وأشـــار يَحْيَ [بن سعيد] بالسَّبَّابَةِ[2] - في اليَمِّ ، فَليَنْظُر : بِمَ ترجع ؟ » أخرجه مسلم والترمذي[3].

[شرح الغريب]

(اليَمُّ) : البحر .

٢٦٠٨ ــ (ت - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله

---

(١) رقم ٢٣٢٢ في الزهد ، باب ماجاء في هوان الدنيا على الله عز وجل ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤١١١ في الزهـــد ، باب مثل الدنيا ، وفي سنده مجالد بن سعيدبن عمير الهمداني أبو عمرو الكوفي ، ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره كما قال الحافظ في التقريب ، أقول : لكن للحديث شاهد بمعناه عند مسلم من حديث جابر رقم ٢٩٥٧ في الزهد والرقائق ، وعندالطبراني في الكبير من حديث ابن عمر ، فالحديث على هذا حسن .

(٢) وفي رواية عند مسلم : وأشار اسماعيل [بن أبي خالد] بالابهام ، قال النووي في شرح مسلم : هكذا هو في نسخ بلادنا : بالابهام ، وهي الاصبع العظمى المعروفة ، كذا نقله القاضي عن جميع الرواة ، إلا السمرقندي ، فرواه « البهام » قال : وهو تصحيف ، قال القاضي : وروايـــة السبابة أظهر من رواية الابهام ، وأشبه بالتمثيل ، لأن العادة الاشارة بها ، لا بالابهام ، ويحتمل أنه أشار بهذه مرة وبهذه مرة .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٨٥٨ في الجنة وصفـــة نعيمها ، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة ، والترمذي رقم ٢٣٢٤ في الزهد ، باب رقم ١٥ ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤١٠٨ في الزهد ، باب مثل الدنيا .

ﷺ : « لو كانت الدُّنيا تَعدِلُ عند الله جَناح بَعُوضَةٍ ما سقَى كافراً منها شَرْبةً » . أخرجه الترمذي[1] .

٢٦٠٩ — (ت - قتادة بن النعمان رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا أحبَّ الله عبداً حَمَاهُ الدُّنيا ، كما يظَلُّ أحدُكم يَحمي سَقِيمَهُ الماءَ » أخرجه الترمذي[2] .

٢٦١٠ — (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : ارتَحَلَتِ الدنيا مُدْبِرَةً ، وارتحلت الآخرةُ مقبِلَةً ، ولكُلٍّ واحدةٍ منها بَنُونَ ، فكونوا من أبناء الآخرة ، ولا تكونوا من أبناء الدنيا، فإن اليومَ عملٌ ولاحِسابَ، وغداً حسابٌ ولا عَمَلٌ » . أخرجه ...[3] .

---

(١) رقم ٢٣٢١ في الزهد ، باب ماجاء في هوان الدنيا على الله عز وجل ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤١٠٢ في الزهد ، باب مثل الدنيا ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢٠٣٧ في الطب ، باب ماجاء في الحمية ، وفي سنده إسحاق بن محمد الفروي ، وهو صدوق كف فساء حفظه ، وباقي رجاله ثقات ، وقد حسنه الترمذي وقال : وفي الباب عن صهيب ، قال : وقد روي هذا الحديث عن محمود بن لبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

(٣) في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه،وقدرواه البخاري تعليقاً ٢٠١/١١ في الرقاق، باب في الأمل وطوله ، قال الحافظ في الفتح : قوله : وقال علي بن أبي طالب ، ارتحلت الدنيا مدبرة ... الخ : هذه قطعة من أثر لعلي جاء عنه موقوفاً ومرفوعاً ، وفي أوله شيء مطابق للترجمة صريحاً ، فعند ابن أبي شيبة في المصنف وابن المبارك في الزهد من طرق عن اسماعيل بن أبي خالد وزبيد الأيامي عن رجل من بني عامر ، وسمي في رواية لابن أبي شيبة : مهاجر العامري، وكذا في«الحلية»من طريق أبي مريم عن زبيد عن مهاجر بن عمير قال:قال=

الفصل الثاني

في ذَمِّ أماكنَ من الأرض

٢٦١١ ـ (خ م ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « لما مَرَّ النبيُّ ﷺ بالحِجْر قال : لا تدخُلُوا مساكنَ الذين ظلموا أنْفُسهم : أَن يُصِيبَكم ما أصابَهُمْ ، إلا أَن تكونوا باكين ، ثم قَنَّعَ رَأْسَه وأسرع السَّيْرَ ، حتى جاز الوادي . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي أخرى [للبخاري] : أنه قال لأصحاب الحِجْرِ « لا تدخُلُوا على هؤلاء القوم ، إلا [أن] تكُونوا باكين ، [فإن لم تكُونوا باكين] فلا تدخلوا عليهم : أَن يُصِيبَكُمْ مثل ما أَصابهم » .

=علي : إن أخوف ما أخاف عليكم اتباع الهوى وطول الأمل ، فأما اتباع الهوى فيصد عن الحق ، وأما طول الأمل فينسي الآخرة ، ألا وإن الدنيا ارتحلت مدبرة ... الحديث ، كالذي في الأصل سواء ، ومهاجر المذكور هو العامري المبهم قبله وماعرفت حاله ، وقد جاء مرفوعاً أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «قصر الأمل» من رواية اليان بن حذيفة عن علي بن أبي حفصة مولى علي عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن أشد ما أتخوف عليكم خصلتين ، فذكر معناه ، واليان وشيخه لايعرفان ، وجاء من حديث جابر أخرجه أبو عبدالله ابن مندة من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر مرفوعاً ، والمنكدر ضعيف ، وتابعه علي بن أبي علي اللهبي عن ابن المنكدر بتمامه ، وهو ضعيف أيضاً ، وفي بعض طرق هذا الحديث : فاتباع الهوى يصرف بقلوبكم عن الحق ، وطول الأمل يصرف هممكم الى الدنيا . ومن كلام علي أخذ بعض الحكماء قوله : الدنيا مدبرة ، والآخرة مقبلة : فعجب لمن يقبل على المدبرة ويدبر عن المقبلة .

وفي أخرى لمسلم : أنه قال لأصحابِ الحجر : « لا تدخلوا على هؤلاء المُعَذَّبين . . . ثم ذكر مثله »[1] .

٢٦١٢– (خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « إن الناس نزلوا مع رسولِ الله ﷺ على الحجر - أرضِ ثمودَ - فاستَقَوْا مِنْ آبارها، وعَجَنُوا به العَجِين، فأمرهم رسول الله ﷺ أنْ يُهْرِيقُوا ما استقَوْا ، ويَعْلِفُوا الإبلَ العجينَ ، وأمرهم أنْ يَستَقُوا من البِئرِ التي كانت تَرِدُها الناقة » . أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري : « أن رسولَ الله ﷺ ، لما نزل الحِجر في غَزوة تَبوكَ أَمرَهُم : أنْ لا يَشرَبُوا من بئار ها[2]، ولا يَستَقُوا منها ، فقالوا : قد عَجَنَّا منها واسْتَقَيْنَا ، فأمرهم النبيُّ ﷺ أن يَطرَحوا ذلك العجينَ ، ويُهْرِيقوا ذلك المـــاء » .

هكذا أخرج الحميدي هذا الحديث وحدَه في المتفق ، وأخرج الذي قبله مفرداً في المتفق أيضاً ، فجعلهما حديثين، وكأنهما حديث واحدٌ ، فاتَّبعناه

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٧٠ في الأنبياء، باب قول الله تعالى (وإلى ثمود أخاهم صالحاً) ،وفي المساجد باب الصلاة في مواضع الخسف، وفي المغازي، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر، وفي تفسير سورة الحجر ، باب (ولقد كذب أصحاب الحجر) ، ومسلم رقم ٢٩٨٠ في الزهد والرقائق ، باب لاتدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين

(٢) في مسلم : آبارها ، وكلاهما صحيح .

في فعله ، وجعلناهما حديثين[1] .

٢٦١٣ - (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : إن رسولَ الله ﷺ قال له : « يا أنس ، إن الناس يُمَصِّرُون أمصاراً ، وإن مِصراً منها تُسَمَّى البَصْرَةَ ، أو البُصَيْرَةَ ، فإنْ أَنتَ مررتَ بها ودخلتَها فإياك وسِباخَها وكَلاَّءَها ، وسُوقَها وباب أمرائها ، وعليك بضواحيها ، فإنه يكون بها خَسفٌ وقَذْفٌ ورَجْفٌ ، وقومٌ يُبَيِّتُونَ فيُصْبِحونَ قِردَةً وخنازيرَ » .

أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(سِباخَها) أرض سَبْخة: مِلْحَةُ التُّرْبَةِ ، لاتكادُ تُنبتُ نباتاً .

(كَلاَّءَها) الكَلاَّءُ - بالمد والهمز - ساحِلُ كل نهر ، وهو الموضع الذي تُجْمَعُ فيه السفن ، ومنه كَلاَّءُ البصرة ، لموضع سُفنها .

(ضواحيها) ضَواحي البلدة : ظواهرها ، وهو ما ظهر منها للشمس .

٢٦١٤ - (ط - مالك بن أنس) بلغه : « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد الخروج إلى العراق ، فقال له كعب الأحبار : لا تخرج يا أمير

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٦٩ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى:(والى ثمود أخاهم صالحا)، ومسلم رقم ٢٩٨١ في الزهد ، باب لاتدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم .

(٢) رقم ٤٣٠٧ في الملاحم ، باب في ذكر البصرة ، وهو حديث صحيح .

المؤمنين ، فإن بها تسعةَ أعشارِ السِّحرِ ، أو الشَّرّ ، وبها فَسَقَةُ الجِنّ ، وبها الدَّاءُ العُضَال » أخرجه الموطأ . وزاد رزين : قال مالك : الدَّاءُ العُضَال : الهلاك في الدِّين »[1] .

[شرح الغريب] :

(العُضَالُ) داءٌ عُضَالٌ : أَعجز الأطباء ، فلا دواء له .

ترجمة الأبواب التي أولها ذال ولم ترد في حرف الذال

(ذمُّ المال) في كتاب البخل من حرف الباء .

(١) أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً ، ٢/٩٧٥ في الاستئذان ، باب ماجاء في المشرق ، وإسناده منقطع .

بسم الله الرحمن الرحيم

حَرْفُ الرَّاءِ : وفيه أربعة كُتُبٍ

كتابُ الرَّحمةِ ، كتاب الرِّفقِ ، كتاب الرَّهْنِ ، كتاب الرِّياء[1]

الكتاب الأول

في الرحمة ، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في الحَثِّ عليها

٢٦١٥ — (ت د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « الرَّاحِمُونَ يرحمهم الرحمٰن ، ارحَمُوا من في الأرض ، يرحمْكم من في السماء ، الرَّحِمُ شِجْنَةٌ من الرحمن ، فمن وصلها وصله الله ، ومن قطعها قطعه الله » أخرجه الترمذي .

وأخرج منه أبو داود إلى قوله : « من في السماء »[2] .

---

(١) في الأصل والمطبوع : الربا ، وهو تصحيف .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٩٢٥ في البر والصلة ، باب في رحمة الناس ، وأبو داود رقم ٤٩٤١ في الأدب ، باب في الرحمة ، وهو حديث صحيح بشواهده ، انظر مجمع الزوائد ٨/١٨٧ .

[شرح الغريب] :

(شِجْنَةَ) الشجنة - بضم الشين وكسرها - القَرَابَةُ المُشْتَبِكَة كاشتباك العروق .

٢٦١٦ - (خ م ت - جرير بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يَرْحَمُ اللهُ من لا يرحمِ الناسَ » .

وفي رواية : « من لا يرحمِ الناسَ لا يرحمْه الله » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[1] .

٢٦١٧ - (د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ أبا القاسم ﷺ يقول : « لا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إلا من شَقِيٍّ » هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود : « سمعت رسولَ الله ﷺ ، الصَّادِقَ المَصْدُوقَ ، صاحبَ هذه الحُجْرَةِ يقول... الحديث »[2] .

[شرح الغريب] :

---

(١) رواه البخاري ١٣/٣٠٣ في التوحيد ، باب قول الله تعالى : (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن) ، وفي الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، ومسلم رقم ٢٣١٩ في الفضائل ، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال ، والترمذي رقم ١٩٢٣ في البر ، باب في رحمة الناس .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٩٢٤ في البر ، باب ماجاء في رحمة الناس ، وأبو داود رقم ٤٩٤٢ في الأدب ، باب في الرحمة ، وهو حديث حسن .

(الصَّادِق المَصْدُوق) : هو النبيُّ ﷺ ، وهو صادق فيما قال ، مصدوق فيما قيل له من جهة الله تعالى .

٢٦١٨ - (خ م ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « قَبَّلَ رسولُ الله ﷺ الحسنَ بنَ عليٍّ ، وعنده الأقرعُ بنُ حابس التميميُّ ، فقال الأقرعُ : إن لي عَشرةً من الولد ما قَبَّلْتُ منهم أحداً ، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : من لا يَرحمْ لا يُرْحَمْ » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود [1] .

وزاد رزين : « أوَ أَملِكُ إن كان الله نزعَ منكم الرحمةَ ؟ » .

٢٦١٩ - (خ م - عائشة رضي الله عنها) قالت : جاء أعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : إنكم تُقَبِّلُونَ الصِّبيان ، ولا نُقَبِّلُهم ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « أوَ أَملِكُ لك أن نَزَعَ الله الرحمةَ من قلبك ؟ » . أخرجه البخاري ومسلم [2] .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣٥٩ و ٣٦٠ في الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ، ومسلم رقم ٢٣١٨ في الفضائل ، باب رحمته صلى الله عليه وسلم بالصبيان والعيال ، والترمذي رقم ١٩١٢ في البر ، باب في رحمة الولد ، وأبو داود رقم ٥٢١٨ في الأدب ، باب في قبلة الرجل ولده .

(٢) رواه البخاري ١٠/٣٦٠ في الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ، ومسلم رقم ٢٣١٧ في الفضائل ، باب رحمته صلى الله عليه وسلم بالصبيان والعيال .

٢٦٢٠ ـ (جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من لا يَرحمْ لا يُرحمْ » أخرجه ... [١] .

٢٦٢١ ـ (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنما يرحم اللهُ من عباده الرُّحماءَ » . أَخرجه ... [٢] .

الفصل الثاني

في ذِكر رحمة الله تعالى

٢٦٢٢ ـ (خ م ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « لما قضى الله الخلق ـ وعند مسلم : لما خلق الله الخلق ـ كتب في كتابه ، فهو عنده فوقَ العرش : إنَّ رَحْمَتي تَغْلِبُ غَضبي » وعند البخاري « غلبتْ غضبي » .

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع ، بياض بعد قوله : أخرجه ، وهو بلفظه في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وقد رواه البخاري ٣/١٢٤ و١٢٥ في الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، وفي المرض، باب عيادة الصبيان، وفي القدر، باب (وكان أمر الله قدراً مقدورا)، وفي الايمان والنذور ، باب قول الله: (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) ، وفي التوحيد ، باب قول الله تبارك وتعالى : (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن) ، وباب ماجاء في قول الله تعالى : (إن رحمة الله قريب من المحسنين) ، ومسلم رقم ٩٢٣ في الجنائز ، باب البكاء على الميت ، وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

وللبخاري أيضاً : « إن الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه : إن رحمتي سبقت غضبي » .

وله في أخرى ، قال : « لمـــا خلق الله الخلق كتب في كتاب كتبه على نفسه ، فهو موضوع عنده على العرش : إن رحمتي تَغْلِبُ غضبي » .

وفي أخرى : « إن الله كتب كتاباً ، قبل أن يخلق الخلق : إنَّ رحمتي سبقت غضبي ، فهو مكتوبٌ عنده فوق العرش » .

ولمسلم أيضاً : أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله عزوجل : سبقت رحمتي غضبي » .

وله في أخرى : « لما قضى الله الخلق كتب في كتـــابه على نفسه ، فهو موضوع عنده : إنَّ رحمتي تغلب غضبي » .

وأخرجه الترمذي قـال : « إن الله حين خلق الخلق كتب بيده على نفسه : إن رحمتي تغلب غضبي »[1] .

٢٦٢٣ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله

---

(١) رواه البخاري ٣٢٥/١٣ في التوحيد ، باب قول الله : (ويحذركم الله نفسه) ، وباب (وكان عرشه على الماء) (وهو رب العرش العظيم) ، وباب قول الله تعالى : (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) ، وباب قول الله : (بل هو قرآن مجيد ، في لوح محفوظ) ، وفي بدء الخلق ، باب ماجاء في قول الله : (وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده) ، ومسلم رقم ٢٧٥١ في التوبة ، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه ، والترمذي رقم ٣٥٣٧ في الدعوات ، باب رقم ١٠٩ .

ﷺ يقول : « جعل الله الرحمةَ مائةَ جُزء ، فأمسَكَ عنده تسعةً وتسعين ، وأنزل في الأرض جُزءاً واحداً ، فمن ذلك الجزءِ تَتَراحَمُ الخـلائق ، حتى تَرفعَ الدابةُ حافِرَها عن ولدهـا خشيةَ أن تُصيبَه » . هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري : أن رسولَ الله ﷺ ، قال: « إن الله خلق الرحمة يومَ خلقها مائة رحمةٍ ، فأمسك عنده تسعةً وتسعين رحمةً ، وأرسل في خلقه كلِّهم رحمةً واحدةً ، فلو يعلمُ الكافر بكلِّ الذي عند الله من الرحمة لم يَيأسْ من الجنة ، ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمَن من النار » .

ولمسلم قال : « إن لله مائةَ رحمة ، أنزل منهـا رحمةً واحدةً بين الجنّ والإنس والبهائم والهوامّ ، فبها يتعاطفون ، وبها يتراحمون ، وبها تَعطِفُ الوَحْشُ على ولدهـا ، وأخّرَ الله تسعاً وتسعين رحمة ، يرحم بها عباده يوم القيـامة » .

وله في أخرى ، قـال : « خلق الله مائة رحمة ، فوضع واحدة بين خلقه ، وخَبأَ عنده مائةً إلا واحدة » .

وأخرجه الترمذي ، قال : « خلق الله مائة رحمة ، فوضع واحدة بين خلقه ، وعند الله تسعٌ وتسعون رحمة » .

وللترمذي في رواية أخرى ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لو يعلمُ المؤمن ما عند الله من العُقُوبة ماطمِع في الجنة أحدٌ ، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قَنِطَ من الجنة أحدٌ »[1] .

٢٦٢٤ ـ (م ـ سلمان الفارسي رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « إن لله مائةَ رحمةٍ يتراحَمُ بها الخلق بينهم ، وتسع[2] وتسعون ليوم القيامة » .

وفي رواية : « إن الله خلق يومَ خلق السموات والأرض مائةَ رحمة ، كلُّ رحمة طِباقُ ما بين السماء والأرض ، فجعل منها في الأرض رحمةً ، فبها تَعطِفُ الوالدة على ولدها ، والوَحْشُ والطير بعضُها على بعض ، فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة » . أخرجه مسلم[3] .

[شرح الغريب] :

(طِبَاقُ) الشيء : ما عَمَّهُ وغطَّاهُ .

٢٦٢٥ ـ (خ م ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « قُدِمَ على

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣٦٢ في الأدب ، باب جعل الله الرحمة في مائة جزء ، وفي الرقاق ، باب الرجاء مع الخوف ، ومسلم رقم ٢٧٥٢ في التوبة ، باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه ، والترمذي رقم ٣٥٣٥ و ٣٥٣٦ في الدعوات ، باب رقم ١٠٧ و ١٠٨ .

(٢) في المطبوع : وتسعة .

(٣) رقم ٢٧٥٣ في التوبة ، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه .

رسولِ الله ﷺ بِسَبْيٍ، فإذا امرأةٌ من السَّبْيِ تَسعى[1]، [قد تَحَلَّبَ ثَديُها]، إذا وجدت صَبياً في السَّبي أَخذَتْه، فألزَقَتْه ببطنها فأرضعته، فقال رسولُ الله ﷺ: أَتَرَونَ هذه المرأَةَ طارِحَةً ولدها في النار؟ قلنا: لا والله، فقال [رسولُ الله ﷺ]: الله أَرحمُ بعباده من هذه المرأة بولدها» أخرجه البخاري ومسلم.

زاد رزين في وسط الحديث بعد قوله: «في النَّارِ»: «وهي قادرة على أن لا تطرَحه»[2].

٢٦٢٦ – (خ د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «قام رسولُ الله ﷺ في الصلاة، وقمنا معه، فقال أعرابي: اللَّهمَّ ارحمني ومحمداً، ولا تَرْحَمْ معنا أحداً، فلما سلّم رسولُ الله ﷺ قال: لقد تَحجَّرْتَ واسعاً - يُريد: رحمةَ الله». أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

وزاد الترمذي: «فلم يَلْبَث أن بالَ في المسجد، فأسرع إليه الناسُ، فقال النبيُّ ﷺ: أَهرِيقُوا عليه سَجْلاً من ماء - أو دلْواً من ماء - ثم قال: إنما بُعِثتُم مُيَسِّرينَ ولم تُبعَثُوا مُعَسِّرين»[3].

---

(١) وفي نسخة عند البخاري: تسقي، وعند مسلم: تبتغي، والكل صواب.

(٢) رواه البخاري ١٠/٣٦٠ و ٣٦١ في الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ومسلم رقم ٢٧٥٤ في الفضائل، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، وزيادة «وهي قادرة على أن لا تطرحه» موجودة عند البخاري ومسلم أيضاً.

(٣) رواه البخاري ١٠/٣٦٧ في الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، والترمذي رقم ١٤٧ في الطهارة، باب في البول يصيب الأرض، وأبو داود رقم ٣٨٠ في الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، ورقم ٨٨٢ في الصلاة، باب الدعاء في الصلاة، والنسائي ٣/١٤ في السهو، باب الكلام في الصلاة.

[شرح الغريب]

(تَحَجَّرتَ) لقد تحجَّرْتَ واسعاً ، أي : ضَيَّقْتَ ، من قوله : حَجَّرَ فلان : إذا اتَّخَذ له على أرض حجارةً مُحدِقةً بها ، والمعنى : أن رحمةَ الله تعالى واسعةٌ لكل شيء .

(سَجْلاً) السَّجلُ : الدَّلو [المملوءة] الكبير[ة] .

الفصل الثالث

فيما جاء من رحمة الحيوانات

٢٦٢٧ – (خ م ط د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « بينما رجلٌ يَمشي بطريق اشْتَدَّ عليه العطشُ ، فوجد بئراً ، فنزل فيها فشرب ، ثم خرج ، فإذا كلبٌ يَلْهَثُ ، يأكل الثَّرَى من العطش ، فقال الرجلُ : لقد بلغ هذا الكلبَ من العطشِ مثلُ الذي كان بلغ مِني ، فنزل البئر ، فملأ خُفَّهُ ماء ، ثم أمسَكه بِفيهِ حتى رَقِيَ ، فسقى الكلبَ ، فشكرَ اللهُ له ، فغفر له ، قالوا : يا رسول الله ، إن لنا في البهائم أجراً ؟ فقال : في كل كَبدٍ رَطبَةٍ أجرٌ » .

وفي رواية : « أن امرأةً بَغِيًّا رأت كلباً في يوم ٍحارٍّ يُطيف بِبئرٍ ، قد أدْلَعَ لسانه من العطش ، فنزعت له مُوقَها ، فغُفِر لها » .

وفي أخرى : « بينما كلبٌ يُطيف برَكيَّةٍ ، قد كاد يقتله العطش ، إذْ رأته بَغِيَّةٌ من بَغَايا بني إسرائيل ، فنزعت مُوقَها ، فاستقَتْ له به ، فَسَقَتْهُ إيَّاهُ ، فغُفِرَ لها به » هذه روايةَ البخاري ومسلم .

وللبخاري : « أن رجلا رأي كلباً يأكل الثَّرَى من العطش ، فأخذ الرجلُ خُفَّهُ ، فجعل يَغرِفُ له به ، حتى أرْوَاهُ ، فشكرَ اللهُ له ، فأدخله الجنة» وأَخرج الموطأ وأبو داود الرواية الأولى [1] .

[شرح الغريب]

(يَلهَثُ) لهثَ الكلبُ وغيره : إذا أَخرج لسانَه من شدة العطش والحَرّ ، ولَهَجَ .

(الثَّرَى) : التراب النَّدِيّ ، والمراد به هاهنا : التراب مطلقاً .

(كَبِد رَطْبة) أراد بالكبد الرطبة : كل ذات روح ، لأن الكبد لاتكون رطبة إلا وصاحبُها حيٌّ .

---

(١) رواه البخاري ٥/٣١ في المزارعة ، باب فضل سقي الماء ، وفي الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان ، وفي المظالم ، باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها ، وفي الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، ومسلم رقم ٢٢٤٤ في السلام ، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها ، والموطأ ٢/٩٢٩ و ٩٣٠ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ماجاء في الطعام والشراب ، وأبو داود رقم ٢٥٥٠ في الجهاد ، باب مايؤمر به من القيام على الدواب والبهائم.

(بَغِياً) البَغِيُّ: المرأة الزانية ، بَغَتِ المرأة تَبْغِي بِغاءً - بالكسر والمد فهي بَغِيٌّ ، والجمع البَغَايا .

(أَدْلَعَ) لسانه : إذا أخرجه من العطش ، وكذلك دَلَعَهُ .

(مُوقَها) المُوقُ هاهنا : الخُفُّ .

(بِرَكِيَّةٍ) الرَّكِيَّةُ : البِئْرُ ، وجمعها : الرِكِيُّ ، ويجمع أيضاً على الرَّكايا ،

٢٦٢٨ - (خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « دخلت امرأةٌ النارَ في هِرَّةٍ : ربطتها ، فلم تُطْعِمها ولم تَدَعْها تأكل من خَشاش الأرض » .

وفي رواية : « عُذِّبت امرأةٌ في هرَّة سجنتْهـــا حتى ماتت ، فدخلت النار ، لاهي أطعمتها وسقتها ، إذ هي حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خَشاش الأرض » . أخرجه البخاري ومسلم [1] .

[شرح الغريب]

(خَشَاشُ) الأرض : هوامُّها ، وما فيها من الحشرات .

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٠٤ في بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، وفي الشرب ، باب فضل سقي الماء ، وفي الأنبياء ، باب ماذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم رقم ٢٢٤٢ في البر ، باب تحريم تعذيب الهرة .

٢٦٢٩ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « عُذِّبت امرأةٌ في هِرَّةٍ ، ربطتْها لم تُطعِمها ولم تَسقها ، ولم تتركها تأكل من خَشاش الأرض » .

وفي رواية : « حَشَراتِ الأرض » .

وفي أخرى : « قال : دخلت امرأة النار من جَرَّاءِ هِرَّةٍ - أو هِرٍّ - ربطتْها ، فلا هي أطعمتها ، ولا هي أرسلتها تُرَمْرِمُ من خَشاش الأرض ، حتى ماتت هَزْلاً » . أخرجه مسلم [1] .

[شرح الغريب]

(من جَرَّاءِ هِرَّةٍ) الهِرَّة : السِّنَّوْر ، يقال : فعلتُ ذلك من أَجْلِكَ ، ومن جرَّائك : بمعنًى .

(تُرَمْرِمُ) أي : تأكل ، وكذلك تُرَتِّمُ ، والمِرَمَّةُ [2] من ذوات الظِّلْف : كالفم من الأسنان .

٢٦٣٠ - (د - عبد الله بن جعفر رضي الله عنه) قال : « أردَفني رسولُ الله ﷺ خلفَهُ ذاتَ يومٍ ، فأسَرَّ إليَّ حديثاً ، لا أُحَدِّثُ به أحداً

---

(١) رقم ٢٦١٩ في البر والصلة ، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها .

(٢) المرمة - بكسر الميم الأولى - : شفة البقرة ، وكل ذات ظلف ، لأنها بها تأكل . والمرمة - بالفتح - لغة فيه .

من الناس، وكان أَحبُّ ما اسْتَتَرَ به رسولُ الله ﷺ لحاجته هَدَفاً أو حائِشَ نَخْلٍ، فدخل حائطاً لرَجل من الأنصار، فإذا فيه جَمَلٌ، فلما رأى النبيَّ ﷺ حَنَّ، وذَرَفَتْ عيناه، فأتاه رسولُ الله ﷺ، فمسح ذِفْرَاهُ، فسكتَ، فقال: مَنْ ربُّ هذا الجملِ؟ لمن هذا الجَملُ؟ فجاء فتىً من الأنصار، فقال: لي يا رسول الله، فقال له: أفلا تَتَّقي اللهَ في هذه البهيمةَ التي مَلَّكَكَ اللهُ إياها، فإنه شَكا إليّ: أنَّكَ تُجيعُهُ وتُدْئِبُهُ» أخرجه أبو داود [1].

[شرح الغريب]

(هَدَفاً) الهدَفُ: ما ارتفع من بناء ونحوه، ومنه هَدَفُ الرّامي.

(حائِشُ) النَّخْلِ: نَخَلاتٌ مُجْتَمِعَة.

(حائِطاً) الحائِطُ: البُسْتَان.

(ذِفْرَاهُ) ذِفرَى البَعير: هي الموضع الذي يَعْرَقُ من قَفَاه، ويُجعل فيه القَطِرَان، وهما ذِفْرَيان.

(تُدْئِبُهُ) دَأَبَ فلانٌ في عمله: إذا جَدَّ وتَعِبَ، يريد إنك تُتعِبُهُ بكثرة ما تستعمله.

---

(١) رقم ٢٥٤٩ في الجهاد، باب مايؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، وإسناده صحيح، ورواه مسلم وابن ماجه، وليس عندهما قصة الجمل.

٢٦٣١ ـ (د ـ سهل بن الحنظلية رضي الله عنه) قال : « مرّ رسولُ الله ﷺ ببعير قد لَحِقَ ظهرُه ببطنِه ، فقال : اتقوا الله في هذه البهائم المُعْجَمَةِ : فاركبوها صالحةً ، وكُلُوها صالحةً » . أَخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(المُعْجَمَةُ) : العجماء الدّابةُ ، سُمِّيَتْ بذلك : لأنها لاتنطق ، ومنه الأعجمي ، وهو الذي لا يُفْصِح .

٢٦٣٢ ـ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أَن رسولَ الله ﷺ قال : « إيّاكم أن تَتَّخِذُوا دوابّكم منابرَ ، فإن الله إنما سَخَّرَها لكم لتُبْلِغَكم إلى بَلَدٍ لم تكونوا بالِغيه إلا بشِقّ الأَنفُسِ ، وجعل لكم الأرضَ ، فعليها فاقضُوا حاجتَكم » . أَخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(بِشِقّ الأَنْفُسِ) : شِقّ الأَنفُسِ جَهدُها وما تُعَانيه عند طلب الأمر الشّاقّ ، والحالِ الصعبَة من الشدة .

٢٦٣٣ ـ (د ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رحمه الله) عن أبيه

---

(١) رقم ٢٥٤٨ في الجهاد ، باب مايكره من الخيل ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٢٥٦٧ في الجهاد ، باب في الوقوف على الدابة ، وإسناده حسن .

قال : « كنا مع رسولِ الله ﷺ في سفر ، فانطلق لحاجته ، فرأينا حُمَّرَةً معها فَرخان ، فأخذنا فَرخَيها ، فجاءت الحُمَّرَةُ ، فجعلت تُعَرِّشُ ، فلما جاء رسولُ الله ﷺ قال : مَنْ فَجَعَ هذه بولَدِها ؟ رُدُّوا ولدها[1] إليها ، ورأى قَرية نَمْلٍ قد أَحرقناها ، فقال : من أَحرق هذه ؟ قلنا : نحن ، قال : إنه لا ينبغي أَن يُعَذِّبَ بعذاب النار إلا رَبُّ النار » . أخرجه أَبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(حُمَّرَةٌ) الحُمَّرُ : ضربٌ من الطَّير من قَدِّ العُصْفور ، وواحدُها : حُمَّرَةٌ .

(يُعَرِّشُ) عَرَّشَ الطائرُ : إذا رَفْرَفَ ، وذلك أَنْ يُرْخِيَ جناحيه ويَدنُوَ من الأرض لِيَسقُطَ ، ولا يَسقُط ، ومن رواه « يُفَرِّشُ » - بالفاء - فهو مأخوذ من فَرشِ الجناح وبَسْطِهِ .

(قُرَى نَمْلٍ) : مساكنها .

٢٦٣٤ - (د - محمد بن اسحاق [بن يسار]) عن رجل من أَهل الشام يقال له : أَبو مَنْظور ، عن عمه عامر الرام ، أَخي الخَضِر ، قال أَبو داود : قال النفيليُّ - وهو الخضر - : ولكن كذا قال ، قال : إنا لببلادنا إذ رُفِعَت لنا

---

(١) في الأصل : بولدها .

(٢) رقم ٢٦٧٥ في الجهاد ، باب كراهية حرق العدو بالنار ، ورقم ٥٢٦٨ في الأدب ، باب في قتل الذر ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ١/٤٠٤ وهو حديث صحيح .

راياتٌ وألوِيةٌ ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هذا لواء رسولِ الله ﷺ ، فأتيتُه وهو جالسٌ تحت شجرةٍ ، وقد بُسِطَ له كِسَاءٌ ، وهو جالسٌ عليه ، وقد اجتمع إليه أصحابه ، فجلستُ إليهم ، قال : فذكر رسولُ الله ﷺ الأسقامَ والأمراضَ ، فقال : إنَّ المؤمن إذا أصابه السَّقَمُ ، ثم أعفَاهُ الله عز وجل منه كان كفَّارة لما مضى من ذنوبه ، وموعظةً له فيما يستقبل ، وإن المنافق إذا مرض ثم أُعْفِيَ كان كالبعير عَقَله أهلُه ثم أرسلوه فلم يَدْرِ لم عقلوه ؟ ولم أرسلوه ؟ فقال رجلٌ ممن حوله : يا رسولَ الله ، وما الأسقامُ ؟ والله ما مَرِضتُ قط قال : قم [عنَّا] ، فلستَ منا ، قال : فبينا نحن عنده إذْ أقبل رجلٌ وعليه كساءٌ ، وفي يده شيءٌ قد التفَّ عليه ، فقال : يا رسولَ الله ، إني لما رأيتك أقبلتُ ، فَمررتُ بِغَيْضَةِ شجرٍ ، فسمعتُ فيها أصواتَ فِراخِ طائرٍ ، فأخذتهنَّ ، فوضعتهنَّ في كِسائي ، فجاءت أُمُّهُنَّ ، فاستدارتْ على رأسي ، فكشفتُ لها عنهنَّ ، فوقعتْ عليهنَّ ، فلففتُها معهن بكِسائي ، فَهُنَّ أولاء معي ، فقال : ضَعْهُنَّ ، ففعلتُ ، فأَبت أُمُّهنَّ إلا لُزُومَهُنَّ ، فقال رسولُ الله ﷺ [لأصحابه] : أتَعْجَبُونَ لِرُحمِ أُمِّ الفراخ على فراخها ؟ قالوا : نعم ، قال : والذي بعثني بالحق ، لله أَرحم بعباده من أُمِّ الفراخ بفراخها ، ارجع بهنَّ حتى تَضَعَهنَّ من حيثُ أَخذتَهن ، وأُمُّهن معهن ، فرجع بهن » . أخرجه أبو داود[1] .

---

(١) رقم ٣٠٨٩ في الجنائز ، باب الأمراض المكفرة للذنوب ، وفي سنده جهالة .

[شرح الغريب]

(ألْوِيَةَ) الألْوِيَةُ : جمع لِوَاء ، وهي الراية الكبيرة دون الأعلام والبُنُود .

(عافاهُ) الله ، وأعفاهُ ، بمعنًى ، والاسم : العافية .

(كَفَّارَةَ) الكفارة : فَعَّالَةٌ من التكفير ، وهي التَّغْطِيَةُ والسَّتر ، كأنها خصلة تَسْتُرُ الذَّنبَ وتغطيه وتمحوه .

(عَقَلَهُ) عقلتُ البعيرَ : إذا شَدَدْتَ يَدَهُ مكفوفةً بحبل لئلاَّ يَندَّ .

٢٦٣٥ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « قرَصت نملةٌ نبياً من الأنبياء ، فأمرَ بقَرية النمل فأُحرِقَت ، فأوحى الله [إليه] : أنْ قرَصَتْكَ نملةٌ أحرقتَ أُمَّةً من الأمم تُسبِّح؟ » وفي رواية قال : نزل نبيٌّ من الأنبياء تحت شجرة ، فلدَغته نملة فأمر بجهازه فأُخرج من تحتها ، ثم أمر ببيتها فأُحرق بالنار ، فأوحى الله عز وجل إليه : فهَلاَّ نملةً واحدة ؟ » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

وزاد النسائي في إحدى رواياته : « فإنهن يُسبِّحن »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٦/١٠٨ في الجهاد ، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ، وفي بدء الخلق ، باب قول الله تعالى : (وبث فيها من كل دابة) ، ومسلم رقم ٢٢٤١ في السلام ، باب النهي عن قتل النمل ، وأبو داود رقم ٥٢٦٥ في الأدب ، باب في قتل الذر ، والنسائي ٧/٢١٠ و ٢١١ في الصيد ، باب قتل النمل .

الكتاب الثاني

في الرِّفق

٢٦٣٦ ـ (م د ـ عائشة رضي الله عنها) أن النبيَّ ﷺ قال : « إنَّ الرِّفق لا يكون في شيء إلا زانَه ، ولا يُنزَع من شيء إلا شانَهُ » ، وفي رواية : « قال : ركبتْ عائشةُ بعيراً ، وكانت فيه صُعوبة ، فجعلت تُرَدِّدُهُ ، فقال لها رسول الله ﷺ : عليكِ بالرِّفق » ـ ثم ذكر مثله ... وفي أخرى : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله رفيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ ، ويُعطي على الرِّفْقِ ما لا يُعْطي على العُنْفِ ، وما لا يُعطي على ما سواه » . أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود عن المقدام بن شُريح عن أبيه قال : « سألتُ عائشة عن البَداوة ؟ فقالت : كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التِّلاعِ ، وإنه أراد البَدَاوةَ مرةً ، فأرسلَ إليَّ ناقةً مُحرَّمَةً من إبل الصدقة ، فقال لي : يا عائشة ، ارفُقي ، فإن الرِّفق لم يكن في شيء قط إلا زانَه ، ولا نُزِع من شيء إلا شانه »[1] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٥٩٣ في البر والصلة : باب فضل الرفق ، وأبو داود رقم ٢٤٧٨ في الجهاد ، باب ماجاء في الهجرة ورقم ٤٨٠٨ في الأدب ، باب في الرفق .

وفي رواية ذكرها رزين بعد قوله: « مُحَرَّمَةً » قال: وهي التي لم تُركب، فَتَلَدَّنت عليّ، فلعنتُها، فقال لي رسولُ الله ﷺ: مَهلاً يا عائشة، إنَّ الله يُحِبُّ الرِّفق في الأمر كُلِّه، فعليكِ بالرفقِ ».

[شرح الغريب]

(شانَهُ) الشَّينُ: ضِدُّ الزَّيْن، وهو العَيْب

(العُنْفُ) [بالضم]: ضِد الرِّفق واللِّين.

(البَدَاوَةُ): الخروج إلى البادية، وفيها لغتان: فتح الباء وكسرها.

(التِّلاَعُ): جمع تَلْعَةٍ، وهي مَجرى أَعلى الأرض إلى بطون الأودية وقيل: هي ما ارتفع من الأرض، وما انْخَفَضَ منها، فهو من الأضداد.

(مُحَرَّمَةٌ) عنده ناقة محرمةٌ: إذا لم تُرَضْ ولم تُذَلَّلْ، ومنه قولهم: أَعرابي مُحَرَّم: إذا كان أوَّلَ ما يدخُل المِصْرَ، لم يُخالط الناس، ولم يجالسهم.

(فتَلَدَّنتْ) تلَدَّنتِ الدَّابةُ: إذا لم تَنْبعِثْ في السَّير.

٢٦٣٧ ـ (د ـ **عبد الله بن مغفل** رضي الله عنه) قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: « إن الله عز وجل رَفيق يحِبُّ الرِّفق، ويُعْطي عليه ما لا يُعطي على العُنْفِ ». أخرجه أبو داود[1].

---

(١) رقم ٤٨٠٧ في الأدب، باب في الرفق، وهو حديث حسن، وهو بمعنى حديث مسلم الذي قبله.

٢٦٣٨ — (م د - جرير بن عبد الله رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَن يُحرَمِ الرِّفق يُحرَم الخيرَ كلَّه » أخرجه مسلم وأبو داود . ولم يذكر مسلم « كُلَّه »[1].

٢٦٣٩ — (ت - أبو الدرداء رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَن أُعْطِيَ حَظَّهُ من الرِّفق فقد أُعْطِيَ حظَّه من الخير ، ومن حُرِمَ حَظَّه من الرِّفق ، فقد حُرِم حظَّه من الخير » أخرجه الترمذي[2] .

٢٦٤٠ — (د - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا بعثَ أَحداً من أَصحابه في بعض أمره ، قال : بَشِّروا ولا تُنَفِّرُوا ، ويَسِّروا ولا تُعَسِّروا » أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٥٩٢ في البر ، باب فضل الرفق ، وأبو داود رقم ٤٨٠٩ في الأدب ، باب في الرفق .

(٢) رقم ٢٠١٤ في البر، باب ماجاء في الرفق، ورواه أيضاً أحمد في المسند، والبغوي في شرح السنة ، وهو حديث حسن .

(٣) رقم ٤٨٣٥ في الأدب ، باب في كراهية المراء ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

الكتاب الثالث

في الرّهن

٢٦٤١ – (خ د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يقول : يُرْكَبُ الرَّهن بنفقته ، ويُشْرَبُ لبنُ الدَّرِّ إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يَشرب ويَركب : النفقةُ » . هذه رواية البخاري .

وفي رواية الترمذي قال : « الظَّهرُ يُركَبُ ، إذا كان مرهوناً ، ولبنُ الدَّرِّ يُشْرَب إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يَركب ويَشرب نفقتُه » .

وفي رواية أبي داود قال : « لبنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بنفقته ، إذا كان مرهوناً ، والظَّهرُ يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يَركَبُ ويَحلِبُ : النفقة »[1] .

[شرح الغريب]

(الدَّرُّ) في أصل الكلام : اللَّبنُ ، ويقال : دَرَّ ضرعُ الناقة والشاة : إذا امتلأ لبناً .

---

(١) رواه البخاري ٥/١٠١ و ١٠٢ في الرهن ، باب الرهن مركوب ومحلوب ، والترمذي رقم ١٢٥٤ في البيوع ، باب في الانتفاع بالرهن ، وأبو داود رقم ٣٥٢٦ في البيوع ، باب في الرهن .

٢٦٤٢ – (أبو هريرة رضي الله عنه) قال :قال رسولُ الله ﷺ :
« الرَّهنُ لمن رَهَنه ، له غُنْمُهُ وعليه غُرْمه » أخرجه ... [1] .

[شرح الغريب]

(له غُنمُهُ وعليه غُرمُه) معنى هذا الكلام : أن زيادة الرهن ونمـاءه وفضل قيمته للرَّاهن ، وعلى المُرتَهِن ضمانُه إن هلك ، فالغُنْمُ : الفائدة ، والغُرْمُ : إقامةُ العِوَض .

٢٦٤٣ – (ط ـ سعيد بن المسيب رحمه الله) أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَغلَق الرهنُ » . أخرجه الموطأ [2] .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه والدارقطني والحاكم في المستدرك والبيهقي من طريق زياد بن سعـد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً ، وأخرجه ابن ماجه من طريق إسحاق ابن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، ورواه الأوزاعي والشافعي عن سعيد بن المسيب مرسلاً ، وأخرجه الحاكم من طرق عن الزهري موصولة أيضاً ، ورواه أبو داود في مراسيله عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله ، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله ، وقال الحافظ في التلخيص : وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة . وقال أبو داود في المراسيل : قوله : له غنمه وعليه غرمه: من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري ، وقال ابن عبد البر : هذه اللفظة اختلف الرواة في رفعها ووقفهـا ، فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما ، مع كونهم أرسلوا الحديث على اختلاف على ابن أبي ذئب ، ووقفها غيرهم ، وانظر نصب الراية للحافظ الزيلعي ٤/٣١٩ ، ٣٢٠ وتلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ٣/٣٦،٤٠ .

(٢) مرسلاً ٢/٧٢٨ في الأقضية ، باب مالا يجوز من غلق الرهن ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال ابن عبد البر : أرسله رواة الموطأ ، إلا معن بن عيسى فوصله عن أبي هريرة ، وقد تقدم الكلام عليه في الحديث الذي قبله .

قال مالك : تفسيره : أن يُرهن الرهن وفيه فَضْلٌ عما رُهِن به ، فيقول المرتهِن : إن لم تأتني بحقي إلى أجلِ كذا فهو لي ، أو يقول له الراهن : هو لك إن لم آتِكَ إلى الأجل ، قال مالك : وهو الذي نهى عنه رسولُ الله ﷺ ، فلا يَصْلُح ، فإن جاء صاحبُه بما فيه بعد الأجل فهو له .

[شرح الغريب]

(لا يَغْلَقُ الرهنُ) قد جاء في متن الكتاب تفسير مالك رحمه الله لذلك، وقال الأزهري: قال الشافعي رحمه الله: معناه: لا يستحقه المرتهن بأن يدعَ الراهنُ قضاءَ حقِّه، قال الأزهري: وهو كما قال الشافعي رحمه الله في العربية ، ومعناه: لا يُستَغلَقُ ، ولا يُفَكُّ ، أي : لا يُطلَق من الارتهان بعد ذلك ، يقال: غَلِق البابُ وانغَلَقَ واستَغْلَقَ : إذا عسُر فتحه ، والغَلَقُ في الرهن : ضد الفَكّ ، فإذا فكَّ الرّاهنُ الرّهنَ فقد أطْلَقَهُ من وَثاقِهِ عند مُرتَهِنه ، وليس للمرتهن أن يَستَحِقَّ الرّهنَ لِتفرِيطِ الراهن في فَكِّه ، ولكنه يكون وثيقةً في يده إلى أن يَفُكَّه .

٢٦٤٤ – (خ م س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « اشترى رسولُ الله ﷺ من يهوديّ طعاماً بنَسيئةٍ ، وأعطاه دِرْعاً له رَهناً » .

وفي رواية : «اشترى طعاماً من يهوديّ إلى أجل ، ورَهَنه دِرْعاً له من

حديد » . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي [1] .

الكتاب الرابع

في الرِّيــاء

٢٦٤٥ ـ (م ت س - شفي بن مانع الأصبحي رحمه الله) «أنه دخل المدينةَ ، فإذا هو برجل قد اجتمع عليه الناس ، فقال : من هذا ؟ فقالوا : أبو هريرة ، فَدَنوتُ منه ، حتى قعدت بين يديه ، وهو يُحدِّثُ الناسَ ، فلما سكتَ وخلا ، قلتُ له : أسألك بحَقٍّ وحَقٍّ ، لما حَدَّثتَني حديثاً سمعتَه من رسولِ الله ﷺ عَقَلْتَهُ وعَلِمْتَهُ ، فقال أبو هريرة : أفعَلُ ، لأُحدِّثَنَّكَ حديثاً حدَّثنيه رسولُ الله ﷺ ، عَقَلْتُهُ وعَلِمْتُهُ ، ثم نَشَغَ أبو هريرة نَشْغَةً ، فمكثنا قليلا ،

---

(١) رواه البخاري ٥/١٠٠ في الرهن ، باب من رهن درعه ، وباب الرهن عند اليهود وغيرهم ، وفي البيوع ، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ، وباب شراء الامام الحوائج بنفسه ، وباب شراء الطعـــام الى أجل ، وفي السلم ، باب الكفيل في السلم ، وباب الرهن في السلم ، وفي الاستقراض ، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه ، وفي الجهاد ، باب ماقيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب ، وفي المغازي ، باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقـــم ١٦٠٣ في المساقاة ، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر ، والنسائي ٧/٢٨٨ و ٣٠٣ في البيوع ، باب الرجل يشتري الطعام الى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهناً ، وباب اختلاف المتبايعين في الثمن .

ثم أفاق ، فقال : لأُحدِّثنَك حديثاً حدثنيه رسولُ الله ﷺ في هذا البيت، ما معنا أَحدٌ غيري وغيرُه ، ثم نَشَغَ أبو هريرة نَشْغَةً أخرى ، ثم أفاق ومسح [عن] وجهه ، وقال : أَفعلُ ، لأُحدِّثنَّكَ حديثاً حدثنيه رسولُ الله ﷺ ، أنا وهو في هذا البيت ، ما معنا أحدٌ غيري وغيره ، ثم نشغ أبو هريرة نشغة شديدة ، ثم مال خَارّاً على وجهه ، فأسندتُه طويلا ، ثم أفاق : فقال : حدَّثني رسولُ الله ﷺ : أن الله إذا كان يومُ القيامة ينزِل إلى العباد ليَقْضيَ بينهم ، وكلُّ أُمَّةٍ جاثِيَةٌ ، فأوَّلُ مَن يَدعُو به رجلٌ جَمَعَ القرآن ، ورجل قُتِلَ في سبيل الله ، ورجلٌ كثيرُ المال ، فيقول الله للقارىء : ألم أُعَلِّمْكَ ما أنزلتُ على رسولي؟ قال : بلى ، يا ربِّ ، قال : فما [ذا] عملتَ فيما علمتَ ؟ قال: كنتُ أَقوم به آناءَ الليل وآناءَ النهار ، فيقول الله له : كذبتَ ، وتقول له الملائكة : كذبتَ ، ويقول الله له : بل أَرَدْتَ أن يقال : فلان قارىء ، وقد قيل ذلك. ويؤتَى بصاحب المال ، فيقول الله : ألم أُوَسِّعْ عليك ، حتى لم أَدَعْكَ تحتاجُ إلى أحد ؟ قال : بلى ، يا ربِّ ، قال : فماذا عَمِلْتَ فيما آتيتُك ؟ قال : كنتُ أَصِلُ الرَّحِم ، وأَتصدَّق، فيقول الله له: كذبتَ ، وتقول له الملائكة : كذبتَ ، ويقول الله : بل أَردتَ أَن يقال : فلان جوادٌ ، فقيل ذلك . ثم يُؤتى بالذي قُتِلَ في سبيل الله ، فيقول الله : فيماذا قُتِلتَ ؟ فيقول : أُمِرتَ بالجهاد في

سبيلك ، فقاتلتُ حتى قُتلتُ ، فيقول الله له : كذبتَ ، وتقول له الملائكة : كذبتَ ، ويقول الله : بل أردتَ أن يقال : فلان جَرِيءٌ ، فقد قيل ذلك ، ثم ضرب رسولُ الله ﷺ على رُكبتي ، فقال : يا أبا هريرة ، أولئك الثلاثة أوّلُ خلق الله تُسَعَّرُ بهم النار يوم القيامة » .

قال الوليد أبو عثمان المدائني : فأخبرني عقبة بن مسلم : أن شُفَيّاً هو الذي دخل على معاوية فأخبره بهذا .

قال أبو عثمان : وحدّثني العلاء بن أبي حكيم : « أنه كان سَيّافاً لمعاوية ، فدخل عليه رجل ، فأخبره بهذا عن أبي هريرة ، فقال معاوية : قد فُعِل بهؤلاء هكذا ، فكيف بمن بقي من الناس ؟ ثم بكى معاوية بكاءً شديداً ، حتى ظَنَنّا أنه هالك ، وقلنا : قد جاء هذا الرجل بشرٍّ ، ثم أفاق معاويةُ ، ومسح عن وجهه ، وقال : صدق الله ورسوله (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الحيَاةَ الدُّنيا وزِينَتها نُوَفِّ إليهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وهُمْ فِيها لاَ يُبخَسونَ ، أولٰئِكَ الذَّينَ لَيْسَ لَهُم في الآخِرَةِ إلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيها وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعمَلُونَ) [هود : ١٤ و ١٥] أخرجه الترمذي[١] .

وذكر رزين روايةً أتمّ من هذه بتقديم وتأخير ، وزاد في آخرها : ثم تَعَوَّذ بالله من النار ، وتلا (أَنَّما إلٰهُكُم إلٰهٌ وَاحِدٌ ، فَمَنْ كان يَرجُو لِقَاءَ

---

(١) وفي سنده عند الترمذي الوليد بن أبي الوليد المدني أبو عثمان ، وهو لين الحديث ، ولكن يشهد له من جهة المعنى حديث مسلم والنسائي .

رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحـــاً ، ولا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أحـــداً).
[الكهف : ١١١] » .

وفي رواية مسلم والنسائي عن سليمان بن يَسار : قال : « تَفَرَّقَ الناسُ عن أبي هريرة ، فقال [له] ناتِل[1] أخو أهل الشام : أيُّها الشيخُ حَدِّثني حديثاً سمعتَه من رسولِ الله ﷺ ؟ فقال : نعم ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إنَّ أولَ الناس يُقضى يوم القيـــامة عليه : رجلٌ استُشْهِدَ ، فأُتيَ به ، فَعَرَّفه نِعَمه ، فعرفها ، قال : فما عملتَ فيها ؟ قال : قاتلتُ فيك حتى استُشهِدتُ ، فقال : كذبتَ ، ولكنك قاتلتَ لأن يقالَ : جَرِيءٌ ، فقد قيل ، ثم أُمِرَ به ، فَسُحِبَ على وَجهِهِ ، حتى أُلقي في النار . ورجلٌ تعَلَّمَ العِلْمَ وعَلَّمهُ ، وقرأَ القرآن ، فَأُتيَ به ، فعرَّفه نِعَمَه فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : تعلَّمْتُ العِلْمَ وعلَّمْتُهُ ، وقرأْت فيك القرآن ، قال : كذبتَ ، ولكنك تعلَّمْتَ [العلم] ليقال : عالمٌ ، وقرأْتَ [القرآن] ليقال : [هو] قارىء ، فقد قيل ، ثم أُمِرَ به ، فَسُحِبَ على وجهه ، حتى أُلقيَ في النار ، ورجلٌ وسَّعَ الله عليه ، وأَعطاه من أصناف المال [كلِّهِ] ، فأُتيَ به فعرَّفه نِعَمه ، فعرفها ، قال : فما عَمِلْت فيها ؟

(١) كذا في الأصل ، وفي نسخ مسلم المطبوعة « ناتل أهل الشام » قال النووي في شرح مسلم : هو ناتل ابن قيس الحزامي الشامي ، من أهل فلسطين ، وهو تابعي ، وكان أبوه صحابياً ، وكان ناتل كبير قومه ، وهو بنون في أوله وبعد الألف تاء مثناة من فوق .

قال : ما تركتُ من سبيل تُحِبُّ أنْ يُنفَق فيها [إلا أنفقتُ فيها] لك ، قال : كذبتَ ، ولكنك فعلت ليُقال: هو جَوادٌ، فقد قيل ، ثم أُمِرَ به فَسُحِبَ على وجهه ثم أُلقيَ في النار »[1] .

[شرح الغريب]

(لمَّا حدَّثني) « لمَّا » إن كانت مُشَدَّدَةً كانت بمعنى : « إلاَّ » وإن كانت مُخَفَّفَةً كانت « ما » زائدة ، واللام لام القسم ، أو التوكيد .

(نَشَغَ نَشغَةً) النَّشغُ : الشَّهيقُ حتى يكاد يبلُغُ به الغَشْيَ ، وإنما يفعله الإنسان أَسَفاً على فائتٍ ، وشوقاً إلى ذاهب .

(جَوادٌ) الَجوَادُ : الكريم السَّخيُّ .

(جَرِيءٌ) : فَاعِلٌ من الجرأة ، وهي الإقدام في الحرب وغيره .

(تُسَعَّرُ) أي تُوقَدُ .

٢٦٤٦ ـــ (ت ـ كعب بن مالك رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَن طلب العِلم لِيُجاريَ به العلماءَ ، أَو لِيُماريَ به السُّفَهاءَ، ويَصرِفَ به وُجوهَ الناس إليه: أَدخَلَهُ [الله] النار » أخرجه الترمذي[2]

---

(١) رواه مسلم رقم ١٩٠٥ في الامارة ، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ، والترمذي رقم ٢٣٨٣ في الزهد ، باب ماجاء في الرياء والسمعة ، والنسائي ٦/٢٣ و ٢٤ في الجهاد ، باب من قاتل ليقال : فلان جريء .

(٢) رقم ٢٦٥٦ في العلم ، باب فيمن يطلب بعلمه الدنيا ، وفي سنده إسحاق بن يحيى بن طلحة=

[شرح الغريب] :

(لِيُجَارِي) المُجارَاةُ : أن تَجْرِي مع قوم في شيء و تَفْعَلَ مثل فِعْلِهم .

(ليُمَارِي) المُمارَاةُ : المُجَادَلَةُ والمُناظرة .

٢٦٤٧ — (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « مَن تعلَّم عِلْماً لغير الله ، أو أراد به غيرَ الله ، فَلْيَتَبَوأْ مَقْعَدَه من النار » أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(فَلْيَتَبَوَّأْ) تبوَّأتُ الدَّارَ والمنزلَ : إذا نزلتَهُ وسكَنْتَهُ ، والمبَاءةُ : المنزل .

٢٦٤٨ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من تعلَّم علماً ممـا يُبْتَغَى به وجهُ الله ، لا يتعَلَّمُه إلا ليُصِيبَ به عَرَضاً من الدنيا ، لم يجدْ عَرْفَ الجنة يوم القيامة » يعني : رِيحها .

= ابن عبيد الله التيمي ، وهو ضعيف ، كما قال الحافظ في التقريب ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذاك القوي عندهم ، تكلم فيه من قبل حفظه . أقول : ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، منها مارواه ابن ماجه رقم ٢٥٣ عن ابن عمر و ٢٥٤ عن جابر .

(١) رقم ٢٦٥٧ في العلم ، باب فيمن يطلب بعلمه الدنيا ، وهو حديث حسن .

أخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب]

(عَرَضاً) العَرَضُ : متاعُ الدنيا وما فيها .

(عَرْف) العَرفُ : الرائحةُ .

٢٦٤٩ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « تعوَّذُوا بالله من جُبِّ الحزَن ، قالوا : يا رسول الله وما جُبُّ الحزن ؟ قال : وادٍ في جهنم ، تتعوَّذُ منه جهنمُ كلَّ يومٍ مائة مرة ، قيل : يا رسول الله ، ومن يدخلُه ؟ قال : القُرَّاءُ المُرَاؤون بأعمالهم » .

أخرجه الترمذي[2].

٢٦٥٠ — (ت - أبو هريرة ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم) قال أبو هريرة : قال رسولُ الله ﷺ : « يكون في آخر الزمان رجالٌ يَخْتِلُونَ الدُّنيا بالدِّين ، يَلبسُون للناس جلودَ الضَّأنِ من اللِّين ، ألسِنَتُهمْ أحلى من العسل

---

(١) رقم ٣٦٦٤ في العلم ، باب في طلب العلم لغير الله ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٥٢ في المقدمة ، باب الانتفاع بالعلم والعمل به ، وفي سنده فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي الأسلمي أبو يحيى المدني ، وهو صدوق كثير الخطأ ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وجود إسناده الحافظ العراقي . أقول : ولكن توبع في « جامع بيان العلم » ١/١٩٠ فهو به حسن .

(٢) رقم ٢٣٨٤ في الزهد ، باب في الرياء والسمعة ، وفي سنده عمر بن سيف ، وهو ضعيف ، وأبو معان أو أبو معاذ وهو مجهول ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب.

وقلوبهم قلوبُ الذئابِ ، يقول الله تعالى : أبي يَغترّون ، أم عليَّ يجترِئون ؟ في حلفتُ ، لأبعثنَّ على أولئك منهم فتنةً تدعُ الحليمَ حيران».

ورواية ابن عمر أخصر من هذه ، قال : قال النبيُّ ﷺ : « إن الله قال : لقد خلقتُ خلقاً ألسنتهم أحلى من العسلِ ، وقلوبهم أمرُّ من الصَّبر ، في حلفتُ : لأتيحنّهمْ فتنةً تدعُ الحليم منهم حيرانَ ، في يغترّون ، أم عليَّ يجترئون ؟ » أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(يَختِلُونَ) الخَتْلُ : الخَدْعُ .

(يَجتَرِئون) الاجتِراء : الجسارةُ على الشيء ، وقد ذكرناه .

(لأتيحنّهمْ) أتاحَ الله لفلان كذا ، أي : قدّرهُ له .

٢٦٥١ – (م - **أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « قال الله تبارك وتعالى : أنا أغنى الشُّركاء عن الشِّركِ ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أشركَ فيه مَعي غيري تركتهُ وشِرْكَهُ » . أخرجه مسلم[2] .

٢٦٥٢ – (خ م ط د ت - **أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : قـــال

---

(١) رقم ٢٤٠٦ و ٢٤٠٧ في الزهد ، باب رقم ٦٠ وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢٩٨٥ في الزهد ، باب من أشرك في عمله غير الله .

رسولُ الله ﷺ : « تَجِدُون من شَرِّ الناس عند الله تعالى يومَ القيامة ذا الوجهين : الذي يأتي هؤلاء بوجهٍ ، وهؤلاء بوجه » .

وفي رواية قال: سمعتُه يقول: « إن شرَّ الناس ذُو الوجهين ... الحديث » .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ .

وفي رواية [الترمذي] مختصراً : « إن من شر الناس عند الله يومَ القيامة : ذا الوجهين » .

وفي رواية أبي داود ، قال: « من شرِّ الناس ذُو الوجهين .. الحديث »[1]

٢٦٥٣ ـ (د ـ عمار بن ياسر رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَن كان له وجهَان في الدنيا كان له يوم القيامة لِسَانَانِ من نارٍ » أخرجه أبو داود[2] .

٢٦٥٤ ـ (خ م ـ أبو وائل) قال : قال أسامةُ رضي الله عنه : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « يُؤتَى بالرجل يوم القيامة فيُلْقَى في النار ،

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣٩٥ في الأدب ، باب ماقيل في ذي الوجهين ، ومسلم رقم ٢٥٢٦ في البر والصلة ، باب ذم ذي الوجهين ، والموطأ ٢/٩٩١ في الكلام، باب ماجاء في إضاعة المال وذي الوجهين ، والترمذي رقم ٢٠٢٦ في البر والصلة ، باب ماجاء في ذي الوجهين ، وأبو داود رقم ٤٨٧٢ في الأدب ، باب في ذي الوجهين .

(٢) رقم ٤٨٧٣ في الأدب ، باب في ذي الوجهين ، وإسناده ضعيف .

فَتَنْدَلِقُ أَقْتابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بها كما يدُور الحمار في الرّحى،فيجتمع إليه أهلُ النار ، فيقولون : يافُلانُ ، مالك ؟ أَلم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول : بلى ، كنتُ آمر بالمعروف ولا آتيه ، وأنْهى عن المنكر وآتيه » . أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم في رواية ، قال : قيل لأسامة : « لو أتيتَ عثمانَ فكلَّمْتَهُ ، فقال: إنكم لَتَرَوْنَ أنّي لا أكلِّمُهُ إلا أُسمِعُكم ، وإني أُكلِّمُهُ في السِّرِّ ، دونَ أن أفتَح باباً لا أكونَ أوَّلَ مَنْ فتحهُ ، ولا أقول لرجلٍ إن كان عليّ أميراً [1] : إنه خيرُ الناس : بعدَ شيء سمعتُه من رسولِ الله ﷺ ، قالوا : وما هو ؟ قال : سمعتُه يقول : يُجَاءُ بالرجل يوم القيامة ، فيُلْقى في النار ، فتَندَلِق أقتابُه ، فيدور كما يدور الحمار برحاهُ،فيجتمع أهل النار عليه ، فيقولون:يا فلان ، ما شأنك؟ أليس كنتَ تأمُرُنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر ؟ فيقول : كنت آمُرُكم بالمعروف ولا آتيه ، وأنهاكم عن الشر وآتيه » [2] .

---

(١) كذا في الأصل ، وعند مسلم « قيل لأسامة : الا تدخل على عثمان فتكلمه ؟ فقال : أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم ؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ، مادون أن أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه ، ولا أقول لأحد يكون علي أميراً : إنه خير الناس ... الحديث » .

(٢) رواه البخاري ٦/٢٣٨ في بدء الخلق ، باب صفة النار ، وفي الفتن ، باب الفتنة التي تموج كموج البحر ، ومسلم رقم ٢٩٨٩ في الزهد،باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولايفعله .

قال [١] : « وإني سمعته يقول : مَرَرْتُ ليلةَ أُسْرِيَ بي بأقوامٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهم بمقاريضَ من نارٍ ، قلت : من هؤلاء ياجبريل ؟ قال : خُطَباءُ أُمَّتك الذين يقولون ما لايفعلون » [٢] .

[شرح الغريب]

(فَتَنْدَلِقُ) : الاندلاق : الخُرُوجُ ومنه : اندَلَقَ السَّيفُ عن قِرَابه .

(أَقْتَابُهُ) الأقتابُ : جمع قِتْبٍ ، وهي الأمعاء .

---

(١) في المطبوع : وأخرج البخاري نحوها قال ، وهو خطأ .

(٢) هذه الرواية ليست عند البخاري ولامسلم ، وإنما رواها أحمد في المسند ٣/١٢٠ و ٢٣١ و٢٣٩ من حديث أنس بن مالك ورواها أيضاً ابن حبان في صحيحه وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث أنس ، وهو رواية حسنة .

ترجمة الأبواب التي أولها راء ولم ترد في حرف الراء

(الرِّبا) في كتاب البيع من حرف الباء .

(رَمْيُ الجمار) في كتاب الحج من حرف الحاء .

(الرِّدَّةُ) في كتاب الحدود من حرف الحاء

(الرَّمْيُ) في كتاب السَّبق[1] من حرف السين .

(الرُّكُوبُ) في كتاب الصُّحبة من حرف الصاد .

(الرُّقَى) في كتاب الطِّبِّ من حرف الطاء .

(رؤية الله عز وجل) في كتاب القيامة من حرف القاف .

---

(١) في الأصل : في كتاب السنن ، وهو خطأ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين

حرف الزاي : ويشتمل على ثلاثة كتب

كتابُ الزكاة ، كتاب الزُّهد ، كتاب الزينة

الكتاب الأول

في الزكاة ، وفيه خمسة أبواب

الباب الأول

في وجوبها وإثم تارِكها

٢٦٥٥ — (خ م د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ لما بعث مُعاذاً إلى اليمن ، قال : إنك تَقْدَمُ على قوم أَهلِ كتابٍ ، فليَكُنْ أَوَّلَ ما تدعوهم إليه عبادةُ الله عز وجل ، فإذا عَرَفُوا الله فأَخبِرْهم : أنَّ الله قد فَرَضَ عليهم خَمْسَ صَلَواتٍ في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا فأَخبِرْهم : أن الله فرضَ عليهم زكاةً ، تؤخَذُ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فُقرائهم ،

فإذا أطاعوا ، فَخُذ منهم و تَوقَّ كَرَائم أموالهم » . زاد في روايةٍ « واتقِ دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها[1] وبين الله حجاب » أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

وفي رواية للبخاري : « افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » .

وفي رواية لمسلم عن ابن عباس عن معاذ بن جبل ، قال : « بعثني رسولُ الله ﷺ ، فقال : إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب ، فادعُهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله . . . وذكر الحديث بنحوه » فيكون حينئذ من مُسند معاذ[2] .

[شرح الغريب]

(تَوَقَّ كَرَائِمَ أموالهم) تَوَقَّ واتَّقِ بمعنًى ، وأصل اتَّقَي : إوتَقَى على [زنة] افْتَعَلَ ، فقُلِبت الواو ياءً ، لانكسار ما قبلها ، وأبدلت منها التاء ، وأدغمت ، فلما كثُرَ استعمالها على لفظ الافتعال تَوَهَّموا أن التـاء من نفس الحرف ،

---

(١) في الأصل : بينه .

(٢) رواه البخاري ٣/٢٥٥ في الزكاة ، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ، وباب وجوب الزكاة ، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء ، وفي المظالم ، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ، وفي المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ الى اليمن قبل حجة الوداع ، وفي التوحيد ، باب ماجاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته الى توحيد الله تبارك وتعالى ، ومسلم رقم ١٩ في الإيمان ، باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام ، والترمذي رقم ٦٢٥ في الزكاة ، وباب ماجاء في كراهية أخذ المال في الصدقة ، وأبو داود رقم ١٥٨٤ في الزكاة ، باب الكنز ماهو ؟ وزكاة الحلي ، والنسائي ٥/٥٥ في الزكاة ، باب إخراج الزكاة من بلد الى بلد .

فجعلوه : اتَّقى يَتْقي ، بفتح التاء فيهما ، ثم لم يجدوا له مثالاً في كلامهم يلحقونه فقالوا : تَقَى يَتْقي ، مثل : قضى يَقْضي ، والمراد به في الحديث : اجْتَنِبْ كرائِمَ الأموال ، وهي خيارُها ونفائِسُها ، وما يكْرُمُ على أصحابهـا ويَعِزُّ عليهم ، جمع كريمة ، فلا تأخذْه في الصدقة ، وخذ الوسط ، لا العـالي ولا النازل الرديء .

٢٦٥٦ ـ (خ م ط د ت س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « لمَّا تُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ واسْتُخْلِفَ أبو بكر بعدَه ، وكَفر من كفر من العرب ، قال عمرُ بن الخطاب لأبي بكر : كيف تُقاتِل الناس ، وقد قال رسولُ الله ﷺ : أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله ، عَصَمَ مني مالَه ونفسه إلا بحَقِّه ، وحِسَابُه على الله ؟ فقال أبو بكر : والله لأُقاتِلَنَّ مَن فَرَّقَ بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حقُّ المال ، والله لو مَنَعُوني عَنَاقًا كانوا يُؤَدُّونها إلى رسولِ الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ على منعـها . قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيتُ أنَّ الله شرح صَدْرَ أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق » .

وفي رواية : « عِقَالاً كانوا يُؤَدُّونه » . أخرجه الجماعة ، إلا أن الموطأ لم يُخرِّج منه إلا طرَفاً من قول أبي بكر ، قال مالك : « بلغه أن أبا بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه قال : لو مَنعوني عقالاً لجَاهَدْتُهم عليه » لم يزد على هذا[1] .

---

(١) رواه البخاري ١٣/٢١٧ في الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، وفي استتابة المرتدين ، باب قتل من أبى قبول الفرائض ، =

[شرح الغريب]

(عَصَمَ) العِصْمَةُ : المنع ، يقال : عصم مني نفسه ، أي منعها وحفظها ، واعتَصم بكذا ، أي التجأ إليه ، واحتَمى به .

(عناقاً وعِقالاً) العَنَاقُ : الأُنثى من ولد المعز ، قال الخطابي : عناقاً وعقالاً ، وفيه دليل على وجوب الصدقة في السِّخَالِ والفُصْلاَنِ والعجاجِيل ، وأن واحدة منها تُجزىء عن الواجب في الأربعين منها ، إذا كانت كُلُّها صغاراً ، ولا يُكلَّف صاحبُها مُسِنَّةً ، وفيه دليل على أن حولَ النِّتاجِ حولُ الأُمَّهاتِ ، ولو كان يُستأنَفُ لها الحولُ لم يُوجَد السَّبيلُ إلى أخذ العناق ، وقال أبو حنيفة : لاشيء في السِّخال ، وقال الشافعي : يُؤْخذ من أربعين سَخْلَةً : واحدَةٌ منها .

قال : وأما العِقَال ، فاختُلِف فيه ، فقيل : العِقال : صدقةُ عامٍ وقيل : هو الحبل الذي يُعقَل به البعير ، وهو مأخوذ رب المـــال مع الصدقة ، لأن على صاحبها التسليم ، وإنما يقع القبض بالرباط ، وقيل : إذا أخذ المصدق أعيان الإبل قيل : أخذ عِقَالاً ، وإذا أخذ أثمانها ، قيل : أخذ نقداً . قال : وتأوَّل

=ومسلم رقم ٢٠ في الايمان ، باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، والموطأ ١|٢٦٩ في الزكاة ، باب ماجاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها ، والترمذي رقم ٢٦١٠ في الايمان ، باب ماجاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، وأبو داود رقم ١٥٥٦ في الزكاة في فاتحته ، والنسائي ٥/١٤ في الزكاة ، باب مانع الزكاة .

بعضهم قوله : « عِقالا » على معنى : وجوب الزكاة فيه إذا كان من عُروض التجارة فبلغ مع غيره منها قيمة نصاب . والله أَعلم .

٢٦٥٧ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما مِن صاحب ذهبٍ ولا فضة لا يُؤدي منها حقَّها إلا إذا كان يومُ القيامة صُفِّحَت له صفائحُ من نارٍ ، فأُحمِيَ عليها في نار جهنم ، فيُكوى بها جَنبُهُ وجبينُه وظَهرُه ، كلما رُدَّتْ [(١)] . أُعِيدَت له ، في يومٍ كان مقدارُه خمسين ألف سنة، حتى يُقضَى بين العباد ، فيَرى سَبيلَه [(٢)]، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار . قيل : يا رسول الله ، فالإبلُ ؟ قال : ولا صاحبُ إبلٍ لا يُؤدِّي منها حقَّها -ومن حقِّها حَلَبُها يومَ وِرْدِها [(٣)] - إلا إذا كان يومُ القيامة بُطِحَ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ [(٤)]، أوفرَ ما كانت، لا يَفقِدُ منها فصيلاً واحداً، تَطَؤُهُ

---

(١) الذي في مسلم « كلما بردت » قال النووي في شرح مسلم : هكذا هو في بعض النسخ « بردت » بالباء ، وفي بعضها « ردت » بحذف البـاء وبضم الراء ، وذكر القاضي الروايتين ، وقال : الأولى هي الصواب ، قال : والثانية رواية الجمهور .

(٢) قال النووي : في شرح مسلم : ضبطناه بضم ياء « يرى » وفتحها ، وبرفع لام « سبيله » ونصبها ا هـ .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : « حلبها » بفتح اللام على اللغة المشهورة ،وحكي إسكانها ، وهو غريب ضعيف ، وإن كان هو القياس . ا هـ .

(٤) قال النووي في شرح مسلم : « بطح » قال جماعة : معناه : ألقي على وجهه ، قال القاضي : قد جاء في رواية البخاري « تخبط وجهه بأخفافها » قال : وهذا يقتضي : أنه ليس من شرط البطح كونه على الوجه ، وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد ، فقد يكون على وجهه ، وقد يكون على ظهره ، ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها .

بأخفافِها ، وتَعَضُّهُ بأفواهها ، كلما مرّ عليه أولاها رُدَّ عليه أُخرَاها[1] ، في في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يُقْضى بين العباد ، فيرى سبيلَه : إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ، قيل : يا رسولَ الله ، فالبقر والغنم ؟ قال : ولا صاحبُ بقرٍ [ولا غنمٍ] لا يُؤدّي حقَّها ، إلا إذا كان يومُ القيامة بُطِحَ لها بقاعٍ قَرقَرٍ ، لا يَفقِدُ منها شيئاً ، ليس فيها عَقصاءُ ولا جَلْحَاءُ ولا عَضْبـــاءُ ، تَنطَحهُ بقرُونِها ، وتَطَؤهُ بأظلافها ، كلما مرّ عليه أولاها رُدَّ عليه أخراها ، في يومٍ كان مقداره خمسين ألفَ سنة ، حتى يُقضَى بين العباد فيَرَى سبيلَهُ : إما إلى الجنة ، وإما إلى النار[2] ، قيل : يارسولَ الله ، فالخيلُ ؟ قال : الخيلُ ثلاثة : هي لرجلٍ وِزْرٌ ، ولرجل سِتْرٌ ، ولرجل أَجرٌ - وفي رواية : هي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رَجلٍ وِزر ، فأما الذي له أجر : فرجلٌ ربطها في سبيل الله - زاد في رواية : لأهل الإسلام - فأطال لها في مَرجٍ أو رَوْضةٍ[3] ، فما

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : هكذا هو في جميع الأصول في هذا الموضع ، قال القاضي عياض : قالوا : هو تغيير وتصحيف ، وصوابه : ماجاء بعده في الحديث الآخر من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، وماجاء في حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر « كلما مر عليه أخراهـــا رد عليه أولاها » وبهذا ينتظم الكلام .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : فيه دليل على وجوب الزكاة في البقر ، وهذا أصح الأحاديث الواردة في زكاة البقر .

(٣) « مرج » بفتح الميم وسكون الراء - أي : مرعى ، وفي النهاية ، هو الأرض الواسعـــة ذات النبات الكثير ، تمرج فيها الدواب ، أي : تسرح .
« روضة » عطف تفسير ، أو الروضة أخص من المرعى ، وفي نسخة المصابيح بلفظ « أو » قال ابن الملك : شك من الراوي .

أصابت في طِيَلِها ذلك من المَرج والرَّوْضة كانت له حسناتٍ ، ولو أنه انْقَطَع طِيَلُها فاستنَّتْ شَرَفاً أو شَرَفَين : كانت له آثارها وأرواثهاحسناتٍ له ،ولو أنها مَرَّتْ بنهرٍ ،فَشَرِبتْ منه ولم يُرِد أن يسقيَها كان ذلك حسناتٍ له ،فهي لذلك الرجل أجر ،ورجلٌ ربطها تَغَنِّياً وتعفُّفاً ، ثم لم يَنسَ حقَّ الله في رِقابها ولا ظُهورها ، فهي لذلك الرجل سِتْرٌ ، ورجلٌ ربطها فخراً ورياءً ونِواءً لأهل الإسلام - وفي رواية : على أهل الإسلام - فهي على ذلك وِزْر ، وسئل رسولُ الله ﷺ عن الحُمُر ؟فقال :ما أُنزِلَ عليَّ فيها شيءٌ إلا هذه الآيةُ الجامعةُ الفَاذَّةُ (فَمَنْ يَعمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيراً يَرَهُ ، وَمَن يَعْمَل مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَراً يَرَهُ) [الزلزال : ٧و٨] » .

وفي رواية : « فما أكلت من ذلك المرجِ أو الرَّوضة من شيءٍ إلا كُتِبَ له عَددُ ما أكلت حسنات ، وكُتب له عددُ أرواثِها وأبوالها حسنات ، ولا تَقطَعُ طِوَلَها ، واستَنَّت شَرَفاً أو شَرَفينِ إلا كَتبَ الله له عددَ آثارها حسناتٍ ، ولا مرَّ بها صاحبُها على نهرٍ فشربت منه ، ولا يُريد أن يَسقِيها إلا كتب الله له عدد ما شربتْ حسنات . . . وذكر نحوه » . هذه رواية مسلم . وأخرج البخاري والموطأ منها ذكر الخيل والحُمرِ ، ولم يذكر الفصلَ الأول .

وأخرج البخاري أيضاً : قال النبيُّ ﷺ :« تأتي الإبلُ على صاحبها على

خير ما كانت ـ إذا لم يُعطِ فيها حقَّها ـ تطؤه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعطِ فيها حقها ، تطؤه بأظلافها ، وتَنْطحهُ بقرونها .

قال : ومن حقِّها أن تُحلَب على الماء ، قال : ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاةٍ يحملها على رقبتهِ لها يُعارٌ[1] ، فيقول : يا محمد ، فأقول: لا أمْلكُ لك شيئاً، قد بلَّغتُ ، ولا يأتي [أحدُكم] ببعير يحمله على رقبته له رُغاء ، فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد بلَّغتُ .

وفي أخرى للبخاري قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من آتاه الله مالاً ، فلم يُؤدِّ زَكاتَهُ : مُثِّلَ له [ماله] شُجَاعاً أقْرَعَ ، له زبيبتَان ، يُطوَّقُهُ يوم القيامة ، ثم يأخذُ بِلهزِمَتيهِ ـ يعني : بِشدْقَيهِ ـ ثم يقول : أنا مالُك ،أنا كنزكَ ، ثم تلا : (ولا تَحْسَبَنَّ الذَّينَ يَبْخَلُونَ بِما آتاهمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ ، بَلْ هُوَ شَرٌ لَهُمْ ، سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَومَ القِيامَةِ ، وللهِ مِيراثُ السَّمٰوات والأرضِ ، واللهُ بما تَعملُونَ خبيرٌ) [آل عمران : ١٨٠] » .

وفي أخرى لمسلم ـ في ذكر الفصلين جميعاً ـ قال : قال رسولُ الله ﷺ « ما مِن صاحب كَنزٍ لا يؤدِّي زكاتَه إلا أُحمِيَ عليه في نار جهنم ... ثم ذكر

---

(١) في الأصل : ثغار ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه موافق لرواية البخاري ، قال الحافظ في الفتح : وقوله في هذه الرواية « لها يعار » بتحتانية مضمومة ثم مهملة : صوت المعز ، وفي رواية المستملي والكشميهني هنا « ثغاء » بضم المثلثة ثم معجمة بغير راء ، ورجحه ابن التين ، وهو صياح الغنم ، وحكى ابن التين عن القزاز أنه رواه «تعار» بمثناة ومهملة ، وليس بشيء .

نحوه . وقال في ذِكر الغنم « ليس فيها عَقْصَاءُ ولا جَلْحاءُ - قال سهيل بن أبي صالح : فلا أدري أذَكَرَ البَقَرَ ، أم لا ؟ - قالوا : فالخيلُ يا رسولُ الله ؟ قال: الخيلُ في نواصِيها الخيرُ - أو قال: مَعقُودٌ في نواصيها - قال سهيل : أنا أشُك - الخيرُ إلى يوم القيامة ، الخيلُ ثلاثة : فهي لرجل أجرٌ ، ولرجل سِتْرٌ ، ولرجل وِزرٌ - وذكر هذا الفصل إلى آخره بنحو ما تقدّم ، وفيه : - وأما الذي هي له سِتْرٌ : فالرجل يتَّخِذُها تَكَرُّماً وتَجَمُّلاً ، ولا يَنْسَى حقَّ ظُهورِها وبطونها ، في عُسْرِها ويُسرها،وأما الذي هي عليه وزرٌ : فالذي يتخذها أَشَراً وبطراً ، وبذَخاً ورِئاءَ الناس فذلك الذي عليه وزرٌ ... ثم ذكره » .

وله في أخرى:أن رسولَ الله ﷺ قال: « إذا لم يُؤدِّ المرءُ حق اللهِ أو الصدقةَ في الثَّلَّةِ[1] : بُطِحَ لها ... وذكر الحديث بنحو ما قبله » .

وأخرجه أبو داود قال : « ما مِن صاحب كَنْزٍ لا يُؤدّي حقّه إلا جعله الله يوم القيامة يُحْمَى عليها في نار جهنم » وذكر نحو حديث مسلم في الذهب والفضة ، ثم ذكر بعده الغنم بنحو حديثه ، ثم ذكر بعده الإبل بنحو حديثه ، إلى قوله : إلى النار ، وانتهت روايته .

وقال في رواية أخرى نحوه ، وزاد في قصة الإبل : قال لأبي هريرة :

---

(١) كذا الأصل : الثلة ، وفي مسلم المطبوع : إبله ، وقد ذكر المصنف رحمه الله معنى الثلة ، في غريب الحديث .

« فما حق الإبل ؟ قـــال : تُعطي الكريمةَ ، وتَمنَحُ الغَزيرةَ ، وتُفقِرُ الظَّهرَ ، وتُطرِقُ الفَحْلَ ، وتَسقي اللَّبَنَ » .

وزاد في رواية أخرى : « وإعارَةُ دَلْوِها » .

وأخرجه النسائي ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أيُّما رجلٍ كانت له إبلٌ لا يُعطي حقها في نَجْدَتِها ورِسْلِهـــا ـ قالوا : يا رسول الله ما نَجدتُها ورِسلُهـــا ؟ قال : في عُسرِها ويُسْرِها ـ فإنها تأتي يومَ القيامة كأَغَذِّ ما كانت وأَسْمَنِهِ وأَبْشَرِهِ ، يُبطَحُ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ ، فتطؤه بأخفافهـــا ، فإذا جاوزته أُخراها أُعيدت عليه أُولاها ، في يومٍ كان مقدارُه خمسين أَلفَ سنة حتى يُقضى بين النـــاس فَيرى سبيلَه ، وأيُّما رجل كانت له بَقَرٌ لا يُعطي حقَّها في نَجْدِتها ورِسلِها ، فإنها تأتي يوم القيامة كأَغذِّ ما كانت وأَسْمَنِه وأَبْشرِه يُبطح لها بقاع قَرقَرٍ ، فتنطَحُهُ بقرونها ، وتطؤه كلُّ ذاتِ ظِلْفٍ بظلفِهـــا ، [حتى] إذا جاوزته أُخراها أُعيدت عليه أُولاها ، في يوم كـــان مقدارُه خمسين ألف سنة ، حتى يُقضى بين الناس فَيَرى سبيلَه ، وأيُّما رجل كانت له غنم لا يُعطي حقَّها في نَجْدتهـا ورِسلها ، فإنها تأتي يوم للقيامة كأَغذِّ ما كانت وأَسمنِه وأبشرِه ، ثم يبطح لها بقاع قَرْقَرٍ ، فتطؤه كل ذات ظِلف بظلفهـا ، وتنطحه كلُّ ذات قَرن بقرنها ، ليس فيها عَقْصَاءُ ولا عَضْباءُ ، إذا جاوزته

أخراها أعيدت عليه أولاها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يُقضى بين الناس فيرى سبيله » .

وله في رواية أخرى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: « تأتي الإبل على رَبِّها على خير ما كانت ، إذا هي لم يُعطِ منها حَقَّها ، تطؤه بأخفافها ،وتأتي الغنم على رَبِّها على خير ما كانت ، إذا هي لم يعطِ فيها حقها ، تطؤه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها ، قال: ومن حقِّها أن تُحلَبَ على الماء، لا يأتِيَنَّ أحدكم يوم القيامة ببعير يحمله على رَقَبته له رُغاء ، فيقول : يـا محمد ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد بلَّغتُ ، ألا لا يأتِيَنَّ أحدكم يوم القيامة بشاةٍ يحملُها على رقبته لها يُعارٌ[1] ، فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد بلَّغتُ ، ويكون كنزُ أحدهم يوم القيامة شجاعاً أقرعَ يَفِرُّ منه صاحبه ، ويطلبه : أنا كَنْزُكَ ، فلا يزال به حتى يُلقِمَه إصبعه » .

وأخرج النسائي ذِكر الخيل مفرداً نحو البخاري ومالك ،وأخرج ذِكر الكنزِ والشجاعِ الأقرعِ ، مثل البخاري مفرداً ، وأخرج الموطأ أيضاً ذِكْر الكَنْزِ والشجاعِ الأقرعِ ، مثل البخاري ، إلا أنه لم يذكر الآية ولم يرفعه .

---

(١) في الأصل : ثغار ، وهو تصحيف ، والتصحيح من سنن النسائي المطبوع .

وأخرج البخاري أيضاً طرفاً يسيراً منه، قال : إنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول : « يكون كَنْزُ أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرعَ » لم يزد على هذا[1] .

[شرح الغريب] :

(جَبِينَه وجَنْبه وظَهْرَهُ) إنما خَصَّ هذه الأعضاء بالذِّكْر من بين سائر الأعضاء ، لأن السَّائل متى تعرَّض للطلب من البخيل ، أوَّلُ ما يَبْدو منه من آثار الكراهية والمنع : أنه يُقَطِّب في وجهه، ويَكْلَح ويجمع أساريرَه فيتجعَّدُ جبينُه ، ثم إن كرَّر الطلب ناء بجانبه عنه ، ومال عن جهته ، وتركه جانباً ، فإن اسْتَمرَّ الطلب ولاَّهُ ظهره ، واستقبل جهة أخرى، وهي النهايةُ في الرَّدِّ ، والغايةُ في المنع الدالِّ على كراهيته للعطاء والبذل ، وهذا دَأْبُ مانعي البِرِّ والإحسان ، وعادة البخلاء بالرِّفدِ والعطاءِ ، فلذلك خَصَّ هذه الأعضاء بالكَيِّ .

(يومَ وِرِدِها) أي : يوم تَرِدُ الماءَ ، فَيَسقي من لبنها مَن حضره من المُحتاجين إليه ، وهذا على سبيل النَّدْبِ والفضل ، لا الوجوب .

---

(١) رواه البخاري ٣/٢١٢ في الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، وفي تفسير سورة آل عمران ، باب (ولايحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم) ، وفي تفسير سورة براءة ، باب (والذين يكنزون الذهب والفضة)،وفي الحيل ، باب في الزكاة وألا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ، ومسلم رقم ٩٨٧ في الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، والموطأ ٢/٤٤٤ في الجهاد ، باب الترغيب في الجهاد ، وأبو داود رقم ١٦٥٨ و ١٦٥٩ و ١٦٦٠ في الزكاة ، باب في حقوق المال ، والنسائي ٥/١٢ - ١٤ في الزكاة ، باب التغليظ في حبس الصدقة ، وباب مانع زكاة الإبل .

(بقَاعٍ قَرْقَرٍ) القَاعُ : [المكان] المستوي من الأرض ، الواسع . والقَرْقَرُ : الأملَس .

(عقْصَاء) العَقصَاءُ : الشاة المُلْتَوِيةُ القرنين ، وإنما ذكرها ،لأن العقصاء لا تُؤلم بِنطْحها ، كما يُؤلم غيرُ العقصاء .

(جَلْحاء) الجَلحَاءُ : الشاةُ التي لاقرن لها .

(عَضْبَاء) العَضباءُ : الشاةُ المكسورة القرن .

(بأظْلافها) الظِّلفُ للشاة كالحافر للفرس .

(وزرٌ) الوِزْرُ :الثِّقْلُ والإثْمُ .

(طِيَلِها) الطِّيَلُ والطِّوَلُ : الحبلُ .

(فاستَنَّت) الاسْتِنانُ : الجريُ .

(شَرَفاً) الشَّرفُ : الشَّوطُ والمدَى .

(تَغَنِّياً) : استِغنَاء بها عن الطلب لما في أيدي الناس .

(في ظُهورها) أما حقُّ ظهورها : فهو أن يحمل عليها مُنقطعاً ،ويشهدُله قوله في موضع آخر : « وأنْ يُفقِرَ ظهرَها » . وأما حق « رِقَابها » . فقيل: أراد به : الإحسان إليها ، وقيل : أراد به : الحمل عليها ، فعبَّر بالرقبة عن الذات .

(نِوَاءً) النِّوَاءُ : المُعَادَاةُ ، يقـال : ناوأتُ الرجل مُناوَأةً ، أي : عَادَيتُهُ .

(الفَاذَّةُ) : النَّادِرَةُ الواحدة ، والفَذُّ : الواحد .

(يُعَار) اليُعَارُ : صوتُ الشاة ، وقد يَعرَتِ الشاة تَيْعَرُ يُعاراً بالضم.

(رُغَاء) الرُّغَاء للإبل ، كاليُعَار للشَّاء .

(شُجَاعاً أَقْرَعَ) الشُّجَاعُ : الحيَّةُ، والأقرَعُ : صفته بطول العمر، وذلك أنه لطول عمره قد امَّرق شعرُ رأسه ، فهو أَخبَثُ له ، وأَشَدُّ شرّاً .

(زَبِيبتَان) الزبيبتان : هما الزَّبدَتَان في الشِّدْقَين. يقال : تكلم فلان حتى زَبَّب شِدقاه ، أي : خرج الزَّبَد عليهما، ومنها الحية ذو الزبيبتين. وقيل: هما النُّكتَتَان السَّوداوَان فوق عينيه .

(بِلِهْزِمَتيه) اللِّهزِمَتان : عظمان ناتئان في اللَّحيين تحت الأُذنين ويقال : هما مُضيْغتان عَليَّتَان تحتهما .

(أَشراً) الأشر : البَطَر .

(بَذَخاً) البذَخُ - بفتح الذال - التَّطاولُ والفَخرُ .

(الثَّلَّة) [بفتح الثاء] : الجماعة الكثيرة من الضأن ، قال الجوهري : ولا يقال : للمعزَى الكثيرة : ثلة ، ولكن : حَيلَةً - بفتح الحاء - فإذا

اجتمعت الضأنُ والمعزَى وكَثُرَتا ، قيل لهما: ثَلَّةٌ ، والجمع : ثِلَلٌ ، مثل : بَدْرَةٌ وبِدَرٌ .

(تمنحُ الغَزِيرة) المِنْحَة : العطية ، والغَزِيرة : الكثيرة اللبن والدَّرّ . والمنيحَة : النَّاقةُ أو الشاة تُعَارُ ليُنتَفع بلبنها وتُعَاد .

(وتُفقِر الظَّهْرَ) إفْقَارُ الظهر : إعَارته ليُرْكَب ، والفَقَار : خرزات الظهر .

(وتُطرِق الفحل) إطراق الفحل : إعارته للضِّراب ، طَرَق الفحلُ النَّاقَةَ : إذا ضربها .

(نَجْدَتها) النَّجْدة : الشِّدة .

(ورِسلها) والرِّسْلُ - بالكسر - الهِينة والتأني . قال الجوهري : يقال: افْعَل كذا وكذا على رِسْلِك - بالكسر - : أي اتَّئِدْ فيه ، كما يقال: على هِينتك . قال: ومنه الحديث « إلا من أعطى في نَجْدَتِها ورِسْلها » يُريد : الشدة والرخاء . يقول : يُعْطي وهي سِمان حسان يشتد على مَالِكِهَا إخراجها ، فتلك نَجْدتها ، ويُعطي في « رِسلها » وهي مهازيل مقاربة . وقال الأزهري نحوه ، وهذا لفظه : المعنى: إلا من أعطى في إبله مايشقُّ عليه عطاؤُه ، فيكون نَجْدَةً عليه ، أي: شدة ، أو يعطي مايهون عليه عطاؤُه منها ، فيُعْطي في رِسلها وهي مهازيل

مقاربة . وقال : إلى ما يُعْطي مُسْتَهِينًا به على رِسله . قال الأزهرى : وقال بعضهم : في رِسلها : أي بِطيب نفس منه .قال : والرِّسْلُ في غير هذا : اللَّبن. قلت : ويجوز أن يكون المعنِيُّ بالشدة والرخاء غير هـــذا التقدير ، فيريد بالشدة : القحط والجدب ، وأنه إذا أخرج حقها في سَنة الجدب والضيق كان ذلك شاقاً ،لأنه إجحاف به وتضييق على نفسه،ويريد بالرَّخاءِالسَّعةَ والخِصْبَ ، وحينئذ يسهل عليه إخراج حقِّها، لكثرة مايبقى له،ويكون المراد بالرِّسل : اللَّبن ، وإنمـــا سماه يسيراً ، لأن اللَّبن يكثر بسبب الخصب ، ولذلك قيل : « يارسولَ الله،وما نجدتها ورِسلها ؟ قال:عُسرها ويسرها» فهذا الرجل يعطي حقهـــا في حال الجدب والضيق ، وهو المراد [بالعسر ، وفي حال الخصب والسعة ، وهوا راد] باليسر ، والله أعلم .

(كأَغَذِّ ما كانت) أَغَذَّ : أسرع ، والإغذاذ : الإسراع في السير .

(وأبشره) البِشارة الحسن والجمـــال ، ورجل بشير ، أي : جميل ، وامرأة بشيرة ، [أي : جميلة] ، وفلان أبشر من فلان، وقد ذكرنا أن قوله : « كأغذِّ ما كانت » من الإغذاذ ، ورأيت الخطابي قد ذكر الحديث قـــال : «فتأتي كأكثر ما كانت وأعدَّه وأبشره » ولم يذكر لها غريباً ولا شرحاً ، فلو كانت من الإغذاذ لشرحها كعادته ، وتَرْكُ شرحها يُوهِمُ أَنها بالعين بالمهملة من العدد ، أي : أكثر عدداً ، فلذلك لم يشرحها . والله أَعلم .

٢٦٥٨ ــ (م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول : « مَا مِن صاحبِ إبلٍ لا يفعلُ فيها حقَّها ، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت [١] ، وقَعَد لها بقاعٍ قَرقَرٍ ، تَستَنُّ عليه بقوائمها وأخفافها ، ولا صَاحِبِ بقرٍ لا يفعلُ فيها حقَّها ، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت ، وقعد لها بقاع قرقر ، تَنْطَحُهُ بقُرُونها ، وتطؤُه بقوائمها ، ولا صاحبِ غنمٍ لا يفعل فيها حقَّها ، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت ، وقعد لها بقاع قرقرٍ ، تنطحه بقرُونها ، وتطؤه بأظلافها ، ليس فيها جَمَّاءُ ، ولا مُنكَسِرٌ قرنُها . ولا صاحبِ كنزٍ لا يفعل فيه حقَّه إلا جاء كنزُه يوم القيامة شجاعاً أقرعَ يتبعهُ فاتحاً فاهُ ، فإذا أتاه فَرَّ منه ، فيناديه : خُذْ كَنْزَكَ الذي خَبَأْتَهُ ، فأنا عنه غنيٌّ . فإذا رأى أن لا بدَّ له منه سلك يده في فيه فيقضَمُها قضم الفحل » .

قال أبو الزبير : سمعت عُبيد بن عمير يقول هذا القول ، ثم سألنا جابر

---

(١) في نسخة مسلم المطبوعة زيادة « قط » بعد قوله : « أكثر ما كانت » ، قال النووي في شرح مسلم : وفي « قط » لغات ، حكاهن الجوهري ، والفصيحة المشهورة : « قط » مفتوحة القاف مشددة الطاء ، قال الكسائي : كانت « قطط » بضم الحروف الثلاثة ، فأسكن الثاني ، ثم أدغم ، والثانية « قط » بضم القاف ، تتبع الضمة الضمة ، كقولك : مد ياهذا ، والثالثة « قط » بفتح القاف وتخفيف الطاء ، والرابعة « قط » بضم القاف والطاء المخففة وهي قليلة ، هذا إذا كانت بمعنى : الدهر ، فأما التي بمعنى : « حسب » وهو الاكتفاء ، فمفتوحة القاف ساكنة الطاء ، تقول : رأيته مرة فقط ، فان أضفت قلت : قطك هذا الشيء ، أي : حسبك ، وقطني وقطي وقطه وقطاه .

ابن عبد الله [عن ذلك] فقال مثلَ قول عبيد بن عمير ، [وقال أبو الزبير : سمعتُ عبيد بن عمير] يقول : « قال رجل : يارسولَ الله ، ماحقُّ الإبل ؟ قال : حَلَبُها على الماء ، وإعارةُ دَلْوِها ، وإعارةُ فَحْلِها ، ومَنيحتُها[1] ، وحملٌ عليها في سبيل الله » .

وفي أخرى قال : « مامن صاحب إبلٍ ولا بَقَرٍ ولا غنمٍ لايُؤدِّي حقَّها ، إلا أُقعِدَ لها يوم القيامة بقاعٍ قرقَرٍ ، تطَؤه ذاتُ الظِّلْف بظِلفها ، وتَنْطَحُه ذات القَرْن بقرنها ، ليس فيها يومئذ جَمَّاءُ ولا مكسورة القرن ، قلنا : يارسول الله : وماحقُّها ؟ قال : إطْراقُ فحلِها ، وإعارةُ دَلْوِها ، ومَنيحَتُها ، وحَلَبُها على الماء ، وحَمْلٌ عليها في سبيل الله ، ولامِن صاحبِ مال لايُؤدِّي زكاتَه ، إلا تحوّل يوم القيامة شُجاعاً أقرعَ يَتْبَعُ صاحبه حيثما ذهب ، وهو يَفِرُّ منه ، ويقال : هذا مالُك الذي كنتَ تَبْخَلُ به ، فإذا رأى أنه لابُدَّ منه أدخلَ يده في فيه ، فجعل يَقْضَمُها كما يَقْضَمُ الفحلُ » . أخرجه مسلم ، ووافقه النسائي على الرواية الثانية[2] .

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : قال أهل اللغة : « المنيحة » ضربان ، أحدهما : أن يعطي الإنسان آخر شيئاً هبة ، وهذا النوع يكون في الحيوان والأرض والأثاث ، وغير ذلك ، الثاني : أن المنيحة ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زمانا ثم يردها .

(٢) رواه مسلم رقم ٩٨٨ في الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، والنسائي ٥/٣٧ في الزكاة ، باب مانع زكاة البقر .

[شرح الغريب]

(فيَقضَمُها) القَضْمُ : الأكلُ بأطراف الأسنان .

(جَمَّاءُ) الجَمَّاء : الشاةُ التي لا قَرْنَ لها .

٢٦٥٩ – (ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) - يبلُغ به النبيَّ ﷺ - قال : « مامن رجل لا يُؤدِّي زكاة ماله ، إلا جعل الله يوم القيامة في عُنُقه شجاعاً ، ثم قرأ علينا مِصْداقَه من كتاب الله : (وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُم ، بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُم ، سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَومَ القِيَامَةِ ، وَلِلهِ مِيرَاثُ السَّمٰوَاتِ والأرضِ، واللهُ بما تَعْمَلُونَ خَبيرٌ) [آل عمران : ١٨٠] – وقال مَرَّةً[١] : قرأ رسولُ الله ﷺ مِصْداقَهُ : (سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمِ القِيَامَةِ) – ومَن اقتطعَ مالَ أَخيه المسلم بيمين لَقِيَ الله [وهو] عليه غَضْبانُ ، ثم قرأ رسولُ الله ﷺ مصداقَه من كتاب الله : (إنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهدِ الله وأَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولٰئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُم في الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ ، وَلاَ يَنْظُرُ إلَيْهِمْ يومَ القِيَامةِ ، وَلا يُزَكِّيهِم ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أليمٌ) [آل عمران : ٧٧] » . أَخرجه الترمذي .

(١) أي : وقال عبد الله بن مسعود مرة ، وفي المطبوع خطأ فاحش وهو: قال مرة ، بضم الميم في أوله والتاء في آخره ، ثم عرفه الشيخ حامد الفقي – غفر الله له – في التعليق فقال : هو مرة ابن شراحيل الهمداني السكسكي ... الخ .

وفي رواية النسائي : « مامن رجلٍ له مالٌ لايؤدّي حق مالِهِ ، إلا جُعِلَ طَوْقاً ، في عنقه شُجاعٌ أقرعُ ، وهو يَفِرُّ منه ، وهو يَتْبَعُهُ ، ثم قرأ مصداقه من كتاب الله عز وجل : (وَلا يَحسَبَنَّ الَّذينَ يَبخَلُونَ بِما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيراً لَهُمْ ، بَلْ هو شَرٌّ لَهُمْ ، سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَومَ القِيامَةِ ...) [الآية »][1] .

٢٦٦٠ ــ (س ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن الذي لايؤدّي زكاةَ ماله ، يُخَيَّلُ إليه مالُه يومَ القيامة شُجَاعاً أقرَع ، له زَبيبتان ، فيلزَمُه ، أي : يُطوِّقه ، يقول : أنا كَنْزُك ، أنا كنزك » أخرجه النسائي[2] .

٢٦٦١ ــ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إذا أدَّيتَ زكاةَ مالك فقد قضيتَ ما عليك » . أخرجه الترمذي[3] .

٢٦٦٢ ــ (د ـ حبيب [بن أبي فضلان ، أو فضالة] المالكي) قال : قال رجل لعمران بن حصين : « يا أبا نُجيد ، إنكم لَتُحَدِّثونا بأحاديث ما نجدُها

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٠١٦ في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، والنسائي ٥/١١ و ١٢ في الزكاة ، باب التغليظ في حبس الزكاة ، وإسناده صحيح .

(٢) ٥/٣٨ و ٣٩ في الزكاة ، باب مانع زكاة ماله ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٦١٨ في الزكاة ، باب إذا أديت الزكاة فقد قضيت ماعليك ، وإسناده حسن .

في القرآن ! قـال : فغضب عمران ، ثم قال للرجل : أوجدتم في كلِّ أربعين درهماً درهمٌ ؟! ومن كلِّ كذا وكذا شاةً شاةٌ ، ومن كل كذا كذا بعيراً كذا وكذا ، أوجدتم هذا في القرآن ؟ قال : لا ، قال : فعمَّن أخذتُم هذا ؟ أخذتُموه عنا ، وأخذناه نحنُ عن نبي الله ﷺ . . . وذكر أشياء نحو هذا » أخرجه أبو داود [1] .

٢٦٦٣ — (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قـال : « أمر رسولُ الله ﷺ بصدقةٍ ، فقيل ، منع ابنُ جَميل وخالد بن الوليد ، وعباس ابن عبد المطلب ، فقال النبيُّ ﷺ : ما يَنقِمُ ابنُ جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناهُ الله ورسوله ، وأما خالد : فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتَبَسَ أدراعه وأعتُدهُ في سبيل الله ، والعباسُ بن عبد المطلب ، عمُّ رسولِ الله ﷺ : فهي عليه صدقة ، ومثلها معها » وفي روايةٍ : « هي عليَّ ، ومثلها معهـا » . هذه رواية البخاري .

وفي رواية مسلم قـال : « بعث رسولُ الله ﷺ عمر على الصدقة ، فقيل : منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس عمُّ رسول الله ﷺ ،

---

(١) رقم ١٥٦١ في الزكاة ، باب ماتجب فيه الزكاة ، وفي سنده صرد بن أبي المنازل ، وحبيب بن أبي فضلان ، لم يوثقها غير ابن حبان .

فقال رسول الله ﷺ : ما يَنْقِمُ ابنُ جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله . وأما خالد : فإنكم تظلمون خالداً ، وقد احتبس أَدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأَما العباس : فهي عليَّ ومثلها معها ، ثم قال : يا عمرُ ، أما شَعَرتَ : أن عمَّ الرَّجل صِنوُ أبيه ؟ » .

وأخرج أَبو داود رواية مسلم ، وقال في آخرها : أما شَعَرْت أن عمَّ الرَّجل صِنوُ الأب ، أو صِنوُ أبيه ؟ » وأخرج النسائي رواية البخاري [1] .

[شرح الغريب]

(ما يَنقِمُ) نَقَمتُ منه كذا أَنقِمُ : إذا عَتَبْتَ [2] وأنكرتَ عليه ، وكذلك نَقِمتُ ـ بالكسر ـ أَنْقِمُ .

(احتَبَسَ) الحَبْسُ : الوقف ، يقال : أَحبسْتُ فرسي في سبيل الله واحتبستُهُ ، أي: جعلته وقفاً على الجهاد والغزاة ، يركبه المجاهدون ، ويقاتلون عليه ، وكذلك غيره .

(أَدرَاعَهُ) الأدرَاعُ : جمع دِرْعٍ وهي الزَّرَدُ .

(وأَعْتُدَهُ) الأعتُدُ والأعتَادُ : جمعُ عَتَادٍ ، وهو ما أعدَّه الرجل

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٦١ و ٢٦٢ في الزكاة ، باب قول الله تعالى : « وفي الرقاب والغارمين» ، ومسلم رقم ٩٨٣ في الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها ، وأبو داود رقم ١٦٢٣ في الزكاة ، باب في تعجيل الزكاة ، والنسائي ٥/٣٣ في الزكاة ، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق.

(٢) في الأصل : إذا عيبته ، وفي المطبوع : إذا عبته ، والتصحيح من اللسان .

من السلاح والدواب والآلة للحرب ، ويجمع [على] أعتِدَةً أيضاً ، ومعنى قول النبيّ ﷺ في حق خالدٍ ذلك له وجهان . أحدهما : أنه إنمـا كان قد طُولب بالزكاة عن أثمان الدُّروع والأعتُدِ ، على معنى أنها كانت عنده للتجارة ، فأخبر النبيُّ ﷺ أنه لازكاة عليه فيهـا ، إذ جعلها حَبْساً في سبيل الله ، والوجه الآخر : أن يكون اعتذر لخالد ودفع عنه ، يقول : إذا كان خالدٌ قد جعل أدراعه وأعتده حبساً في سبيل الله تَبَرُّعـاً وتقرباً إلى الله عز وجل ، وذلك غير واجب عليه ، فكيف يَستَجِيزُ منع الصدقة الواجبة عليه ؟

(فهي عَلَيَّ ومثلُها معها) قيل: معنى قوله ﷺ في حق العباس : « فهي عليَّ ومثلها معها » أنه أخرهـا عنه عامين . إذ قد ورد في حديث آخر « إنا تَسَلَّفْنَا من العباس صدقة عامين ، أي : تَعَجَّلْنَا ، ومعناه : أنه أوجبها عليه وضَمَّنه إياها ولم يقبضها ، وكانت ديناً على العباس ، ولهذا قال : « إنها عليه ومثلها معها » . لأنه رأى به حاجةً إلى ذلك . وقيل : بل أخـذ منه صدقةَ عامَيْن قبل الوجوب اسْتِسْلاَفاً لأنه قد ورد في إحدى الروايات : « فانها عليَّ ومثلها معها » .

(صِنْوُ أبيه) الصِّنْوُ : المثل ، وأصله : الشجرة يكون أصلها واحداً ، ولها فرعان يفترقان عن الأصل الواحد ، فكل منهما صِنْوٌ ، والمراد بهـذا

القول : أَنَّ حق العباس في الوجوب كحق أبيه ﷺ ، فأنا أُنَزِّهُهُ عن منع الصدقة والمَطْلِ بها .

٢٦٦٤ – (معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ « مَن أَعطى زكاة ماله مُؤْتَجِراً فله أَجرها ، ومن منعها فإنا آخذُوهــا وشَطرَ ماله ، عَزْمَةٌ من عَزَمَاتِ ربِّنا ، ليس لآل محمد منها شيء » أُخرجه[1] .

[شرح الغريب]

« من أَعطاها مُؤتجراً » يريد : طالب الأجر .

(فإنَّا آخِذُوها وشَطرَ ماله) قــال : الحربي : غَلَطَ الراوي في لفظ الرواية ، وإنما هو « وشُطِّرَ مالُهُ » يعني : أنه يجعل ماله شطرين ، فيتخيَّرُ عليه المصدِّق ، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين ، عقوبةً لمنعه الزكاة ، فأمـــا ما لا يلزمه ، فــلا .

(عَزْمَةٌ من عَزَمَاتِ ربنا) وقوله : « عزمة من عزماتِ ربنا » مرفوعٌ لأنــه خبر مبتدأ محذوف ، تقديره : ذلك عزمة ، والعزمةُ ضد الرخصة ،

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أبو داود رقم ١٥٧٥ في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، والنسائي ٥/١٥ و ١٦ في الزكاة ، باب عقوبة مانع الزكاة ، وأحمد في المسند ٥/٢ و ٤ من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وإسناده حسن .

وهي مايجب فعله ، وذكر الفقهاء : أن الشافعي رحمه الله قال في القديم : مَن مَنَعَ زكاة ماله أُخِذَتْ منه وأُخِذ شَطرُ ماله عقوبةً على مَنعِهِ ، لهـذا الحديث . وقال في الجديد : لاتؤخذ منه إلا الزكاة لا غير ، وجعل هذا الحديث منسوخاً ، فإن ذلك كان حيث كانت العقُوبات في المـال ، ثم نسخ ، واستدل على قوله القديم بحديث بَهز بن حكيم عن أبيه عن جده - وهو مذكور في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الزكاة - وهذا القول من الشافعي رحمه الله يردُّ ماذهب إليه الحربي من تغليط الراوي ، فإن الشافعي جعل الحديث حجة لقوله القديم في أخذ شطر مـال مانع الزكاة مع الزكاة . والله أعلم .

الباب الثاني

في أحكام الزكاة المالية وأنواعها ، وفيه عشرة فصول

الفصل الأول

فيما اشترَكْنَ فيه من الأحاديث

٢٦٦٥ (خ د س - انس بن مالك رضي الله عنه) «أن أبا بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه لما استُخلِف : كتبَ له - حين وجَّهه إلى البحرين - هذا الكتابَ،

وكان نَقْشُ الخاتم ثلاثةَ أسطرٍ: «محمد»: سطر. و«رسول»: سطر، و«الله»: سطرٌ - : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسولُ الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسولَه ﷺ ، فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها فليُعْطِها، ومن سُئِلَ فوقها، فلا يُعْطِ في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم ، في كل خمسٍ : شاةٌ ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ، إلى خمسٍ وثلاثين : ففيها بنتُ مَخاضٍ أنثى . فان لم يكن [فيها] ابنةُ مخاض ، فابنُ لبون ذكر. فاذا بلغت ستًّا وثلاثين ، إلى خمسٍ وأربعين : ففيها بنْتُ لبون أنثى، فاذا بلغت ستّاً وأربعين ، إلى ستين : ففيها حِقَّةٌ ، طَروقة الجمل ، فاذا بلغت واحدةً وستين ، إلى خمس وسبعين : ففيها جَذَعةٌ ، فاذا بلغت ستّاً وسبعين إلى تسعين: ففيها ابنتا لَبُون ، فاذا بلغت إحدى وتسعين ، إلى عشرين ومائة : ففيها حِقَّتان ، طروقتا الجمل ، فاذا زادت على عشرين ومائة : ففي كل أربعين : ابنةُ لَبُونٍ ، وفي كل خمسين : حِقَّةٌ . ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل : فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاءَ ربُّها ، فاذا بلغت خمساً من الإبل، ففيها : شاةٌ . وصدقة الغنم : في سائمتها ،إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٍ : شاةٌ . فاذا زادتْ على عشرين ومائة، إلى مائتين : ففيها شاتان، فاذا زادت [على مائتين إلى] ثلاثمائة : ففيها ثلاثُ شياه، فاذا زادت على ثلاثمائة : ففي كل مائةِ شاةٌ ، فاذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاةً شاةٌ واحدةٌ : فليس فيها صدقةٌ ، إلا أن يشاء

رَبُّها ، ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ ، خَشْيَةَ الصدقة ، وما كان من خَلِيطين : فانهما يتراجعان بينهما بالسَّوية ، ولا يُخْرَجُ في الصدقة هَرِمَةٌ ، ولا ذاتُ عَوارٍ ، ولا تَيسٌ ، إلا أن يشاء المصدِّقُ ، وفي الرِّقةِ : رُبعُ العُشرِ ، فان لم تكن إلا تسعين ومائة : فليس فيها صدقةٌ ، إلا أن يشاء ربُّها ، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجَذَعة ، وليس عنده جَذعة، وعنده حِقة : فانها تُقبَلُ منه الحقة ، ويَجعل معها شاتين ، إن اسْتَيسرَتا له ، أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة : فإنها تُقبَلُ منه الجذعة، ويُعطِيه المُصدِّق عِشرِينَ درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقةُ الحقة ، وليست عنده إلا ابنةُ لبون : فإنها تقبل منه بنت لبون ، ويُعطِي شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته بنتَ لبون ، وعنده حقَّةٌ : فإنها تقبل منه الحقة ، ويُعطيه المُصَدِّقُ عشرين درهماً ، أو شاتين ، ومن بلغت صدقتُه بنتَ لبون ، وليست عنده ، وعنده بنتُ مخاضٍ : فإنها تُقبل منه بنتُ مخاضٍ ، ويُعطِي معها عشرين درهماً ، أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت مخاض ، وليست عنده ، وعنده بنت لبون ، فإنها تقبل منه ، ويُعطيه المصدِّق عشرين درهماً ، أو شاتين ، فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء ».

قال البخاري : وزادنا أحمد - يعني : ابنَ حنبل - عن الأنصاري، وذكر

الإسناد عن أنس ـ قال : « كان خاتم رسولِ الله ﷺ في يَدِهِ ،وفي يَدِ أبي بكرٍ،وفي يَدِ عُمرَ بعدَ أبي بكرٍ . قال : فلما كان عثمانُ جلس على بئرِ أرِيس، وأخرج الخاتم ، فجعل يَعْبَثُ به فسقط ، قال : فاختَلَفْنَا ثلاثة أيام مع عثمان نَنْزَحُ البِئرَ فلم نَجِدْه » . أخرجه البخاري وذكر الحميدي في مسندأبي بكر، وقال في أوَّلِهِ : ذكره البخاري في عشرة مواضع من كتابه بإسناد واحد ، مُقَطَّعًا من رواية ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس . وقال في آخِرِه : وهذه الزيادة التي زادها أحمد : ينبغي أن تكون في مسند أنس .

وأخرجه أبو داود . قال أحمد : « أخذتُ من ثُمامة بن عبد الله ابن أنس كتاباً ، زعم أن أبا بكر كتبه لأنس ، وعليه خاتم رسول الله ﷺ ، حين بعثه مُصَدِّقاً ، وكتبه له ، فإذا فيه : هذه فريضة الصَّدَقةِ التي فرضها رسولُ الله ﷺ على المسلمين،التي أمر الله بها نبيَّه ﷺ فمن سُئلها من المسلمين على وجهها ، فلْيُعْطِهَا ومن سُئِلَ فوقَهَا ، فلا يُعْطِهِ : فيما دُونَ خمس وعشرين من الإبل : الغنمُ في كل خمسٍ ذَوْدٍ شاةٌ فإذا بلغت خمساً وعشرين : ففيها بنتُ مخاض ، إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين فإن لم يكن فيها بنتُ مخاض،فابن لبون ذكر . فإذا بلغت ستاً وثلاثين : ففيها بنت لبون ، إلى خمس وأربعين . فإذا بلغت ستاً وأربعين: ففيها حِقَّةٌ ، طروقةُ الفحل ، إلى ستين . فإذا بلغت إحدى وستين : ففيها جذعة ، إلى خمس وسبعين . فإذا بلغت ستاً وسبعين :

ففيها ابنتا لبون ، إلى تسعين فإذا بلغت إحـــدى وتسعين ،ففيها حِقَّتان ، طرُوقتا الفحل ، إلى عشرين ومائة . فإذا زادت على عشرين ومائة : في كل أربعين ابنةُ لبون ، وفي كل خمسين حِقة ، فإذ تَبَايَنَ أَسْنَان الإبل في فرائض الصدقات : فمن بلغت عنده صدقة الجذَعة وليست عنده جذعة ، وعنده حِقّة، فانها تقبل منه ، وأن يجعل معها شاتين إن اسْتَيسرتا له ، أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقةُ الحِقَّة ، وليست عنده حقّة ، وعنده جذعة : فانها تقبل منه ، ويُعطِيه المُصَدِّق عشرين درهماً ، أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حِقّة ، وعنده بنتُ لبون : فانها تُقْبل منه» ـ قال أبو داود: من هاهنا لم أضبطه عن موسى بن إسماعيل كما أحبّ ـ « ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً . ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون ، وليست عنده إلا حقة ، فانها تقبل منه» ـ إلى هاهنا قال أبو داود : ثم أتقَنْتهُ ـ « ويُعطيه المصدِّق عشرين درهما ، أوشاتين . ومن بلغت عنده صدقة ابن لبون ، وليس عنده إلا ابنة مخاض ، فانها تقبل منه وشاتين ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض ، وليس عنده إلا ابن لبونٍ ذكر : فانه يُقْبَل منه ، وليس معه شيء . ومن لم يكن عنده إلا أربع ،فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربُّها . وفي سائمة الغنم : إذا كانت أربعين : ففيها شاة ، إلى عشرين ومائة . فاذا زادت على عشرين ومائة : ففيها شاتان ، إلى أن تبلغ مائتين . فاذا زادت على

المائتين : ففيها ثلاثُ شِيَاهٍ ، إلى أن تبلغَ ثلاثمائة، فاذا زادت على ثلاثمائة : ففي كُلِّ مائةٍ شاةٍ شاةٌ . ولا يُؤخذ في الصَّدقةِ هَرِمَةٌ ولا ذَاتُ عَوَارٍ من الغنم ، ولا تَيْسُ الغنم ، إلا أن يشاء المُصَدِّقُ ، ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ ، ولا يُفَرَّق بين مُجْتَمِعٍ ، خَشْيَةَ الصدقة وما كان من خَلِيطَيْنِ ، فانهما يتراجعان [فيه] بالسَّوِيَّة ، فان لم تبلُغْ سائمةُ الرجل أربعين : فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربُّها . وفي الرِّقَة : رُبعُ العُشْرِ ، فان لم يكن المال إلا تسعين ومائة : فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربُّها » .

وأخرجه النسائي مثل رواية أبي داود . ولم يذكر فيها ما قال أبو داود « أنه لم يضبطه » إنمـــا سرد الجميع ، ولم يقل : إني لم أضبطه من موسى بن إسماعيل ، ولا سواه[1]

[شرح الغريب] :

(بنت مخاض) بنت المخاض من الإبل وابن المخاض : مـــا استكمل

(١) رواه البخاري ٣/٢٥١ - ٢٥٤ في الزكاة ، باب زكاة الغنم ، وباب العرض في الزكاة ، وباب لايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع ، وباب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ، وباب لايؤخذ من الصدقة هرمة ولا ذات عور ولاتيس إلا ماشاء المصدق ، وفي الشركة ، باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة ، وفي الحيل ، باب الزكاة وأن لايفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ، وأبو داود رقم ١٥٦٧ في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، والنسائي ٥/١٨-٢٣ في الزكاة ، باب زكاة الابل .

السنة الأولى ودخل في الثانية ، ثم هو ابن مخاض وبنت مخاض إلى آخر الثانية ، سمي بذلك ،لأن أمه من المخاض ، أي : الحوامل ، والمخاض : اسم للحوامل ، لا واحد له من لفظه .

(بنت لبون) ابن اللبون[1] من الإبل : مااستكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة ، وهو كذلك إلى تمامها ، سُمِّيَ بذلك ، لأن أمَّهُ ذات لبن ، وقوله في الحديث : « ابن لبون ذكر » وقد علم أن ابن اللبون لايكون إلا ذكراً ، فيه وجهان . أحدهما : أن يكون المراد بذكره تأكيداً ، كقوله تعالى : (تِلكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ) [البقرة : ١٩٢] وقد علم أن الثلاثة والسبعة عشرة ، كقوله ﷺ : « ورَجَبُ مُضَر الذي بين جُمادى وشعبان » وهذا النوع في كلام العرب كثير . والثاني : أن يكون ذلك تنبيهاً لكل واحد من رب المـــال والمُصَدِّقِ ، فقال : هو ابن لبون ذكر ، ليطيب ربُّ المـــال نفساً بالزيادة المأخوذة منه ، إذا علم أنه قدشُرعَ له من الحق ،وأُسقِطَ عنه ماكان بإزائه من فضل الأنوثة في الفريضة الواجبة عليه ، وليعلم المصدِّق أن سِنَّ الزكاة مقبول من رب المال في هذا النوع ، وهو أمر نادرٌ خـــارجٌ عن العُرْفِ في باب الصدقات ، لايتكرَّر تكرار البيان ، والزيادة فيه مع الغرَابة والنُّدُور ، لتقرير معرفته في النفوس .

---

(١) في الأصل : بنت اللبون .

(الحِقَّةُ) والحِقُّ من الإبل : ما استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة، وهو كذلك إلى تمامها ، سمي بذلك لاستحقاقه أن يَحْمِلَ أو يركبه الفَحْلُ ، ولذلك قال فيه : « طَرُوقة الفَحْل » أي : يَطْرُقُها ويركبها .

(جَذَعة) الجذَعةُ والجذَعُ من الإبل : ما استكمل الرابعة ،ودَخلَ في الخامسة إلى آخرها .

(سائمتها) السائمةُ من الغنم : [الراعية] غير المعلوفة .

(لا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّق ، ولا يُفرَّق بين مجتمِع خشية الصدقة) الجمع بين المتفرِّق في الصدقة : أن يكون ثلاثةُ نفر مثلاً ، ويكون لكلّ واحدٍ أربعون شاةً ، وقد وجبت على كل واحدٍ منهم في غنمه الصدقة ، فاذا أَظَلَّهم المُصَدِّقُ جمعوها، لئلا يكون[1] عليهم فيها إلا شاة واحدة ، فنهوا عن ذلك ، قال : وتفسير قوله : « ولا يُفرَّق بين مجتمعٍ » : أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائةُ شاةٍ وشاةٌ ، فيكون ثلاث شياه ، فاذا أظلهم المصَدِّق ، فرَّقا غنمهما ، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة ،فنُهِيَ عن ذلك. قال : فهذا الذي سمعتُ في ذلك ، وقال الخطابي : قال الشافعي : الخطابُ في هذا للمُصَدِّق ولرب المال ، قال : والخَشية خشيتان : خشية السَّاعي أَنْ تقلَّ الصدقة ، وخشيةُ رب المـــال أن يقلَّ مالُه ، فأُمر كل واحد منهما أن لايُحْدِث في المال شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة .

(١) في الأصل : ليكون ، وهو خطأ .

(فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّةِ) التَّراجُعُ بين الخليطين : أن يكون لأحدهما مثلا أربعون بقرة، وللآخر ثلاثون بقرة ، وما لهما مشترك ، فيأخذ الساعي عن الأربعين مسنة ، وعن الثلاثين تبيعاً ، فيرجع باذل المُسِنَّة بثلاثة أسباعه على خليطه ، وبَاذِلُ التَّبيع بأربعة أسباعه على خليطه ، لأن كلَّ واحد من السِّنَّيْنِ واجب على الشيوع ، كأنَّ المال ملك واحد ، وفي قوله : «بالسَّوِيَّةِ» دليل على أن الساعي إذا ظلم أحدهما ، فأخذ منه زيادة على فرضه : فانه لا يرجع بها على شريكه ، وإنما يَغْرَمُ له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة ، وذلك معنى قوله : « بالسوية » ومن أنواع التراجع : أن يكون بين رجلين أربعون شاة ، لكُلِّ واحدٍ منهما عشرون ، ثم عرف كلُّ واحد منهما عينَ ماله ، فيأخذ المصدِّق من نصيب أحدهما شاةً ، فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاة ، وفي ذلك دليل على أن الخلْطة [تصحُّ] مع تمييز أعيان الأموال عند من يقول به .

(هَرِمَةٌ) الهرِمَةُ : الكبيرةُ الطاعِنَةُ في السن .

(ذَاتُ عَوَارٍ) العَوَارُ ـ بفتح العين ـ : العَيبُ ، وقد يضم .

(إلا أن يشاء المُصَدِّق) المُصَدِّق ـ بتخفيف الصاد ، وتشديد الدال ـ : عامل الصدقة ، وهو الساعي أيضاً ، قال الخطابي : كان أبو عبيد يرويه « إلا

أن يشاء المصدِّق » بفتح الدال - يريد : صاحبَ الماشية ، وقد خالفه عامّةُ الرواة ، فقالوا بكسر الدال ، يعنون به العـــامل . وقوله : « إلا أن يشاء المصدِّق » يدل على أن له الاجتهادَ ، لأن يده كيَدِ المساكين ، وهو بمنزلة الوكيل لهم .

(الرِّقَة) الدَّراهم المضروبة ، والهـــاء فيها عِوَضٌ من الواو المحذوفة من الوَرِق .

(اسْتَيسَرَتا له) اسْتَيْسَرَ الشَّيء وتيسَّر : إذا أمكن ، وتأتى سهلاً ، وهو استفعل من اليُسْرِ ، ضد العسر .

(بئر أرِيسٍ) : بئرٌ معروفة مجاورة لمسجد قبَاء عند مدينة الرسول ﷺ ، وهي باقية إلى يومنا هذا .

(ذَودٌ) الذَّودُ : ما بين الثلاث إلى العشر من الإبل ، وقيل : ما بين الثِّنْتَيْنِ إلى التسع ، وهي مؤنثةٌ لا واحدَ لها من لفظها .

(تبَاين) التَّبايُن : الاختلاف .

٢٦٦٦ـ(د - الحارث الأعور رحمه الله)روي عن علي : قال زهير [وهو ابن معاوية] أحسِبه عن رسولِ الله ﷺ ، أنه قال : « هاتُوا رُبعَ العُشْرِ ، من كلِّ أربعين درهما : درهمٌ ، وليس عليكم شيء ، حتى تَتمَّ مائتي درهم ، ففيها خمسةُ دراهم ،

فما زاد، فعلى حساب ذلك، وفي الغنم، في كلّ أربعين شاةً: شاةٌ، فإن لم يكن إلا تسعة وثلاثين: فليس عليك فيها شيء ... وساق صدقة الغنم مثل الزهري»

هكذا قال أبو داود، وحديث الزهريّ هو الذي رواه سالم عن أبيه [عبد الله بن عمر]، وهو مذكور في الفصل الذي يلي هذا الفصل.

ثم قال أبو داود: «وفي البقر: في كل ثلاثين: تَبيعٌ، وفي الأربعين: مُسنَّةٌ، وليس على العوامل شيءٌ، وفي الإبل ... فذكر صدقتها، كما ذكر الزهري، يعني: حديث سالم - وقال: في خمس وعشرين خمسٌ من الغنم، فإذا زادت واحدة: ففيها بنتُ مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر، إلى خمس وثلاثين، فاذا زادت واحدةً، ففيها ابنةُ لبون، إلى خمس وأربعين، فاذا زادت واحدةً: ففيها حِقّةٌ طَروقة الفَحْل[1]، إلى ستين - ثم ساق مثلَ حديث الزهري - قال: فاذا زادت واحدة - يعني: واحدة وتسعين - ففيها حِقّتان: طَروقتا الفَحْلِ[1]، إلى عشرين ومائة، فان كانت الإبل أكثر من ذلك، ففي كل خمسين: حِقّةٌ، ولا يفرّق بين مجتمِعٍ، ولا يُجمع بين متفرّق، خشيةَ الصدقة، ولا يؤخذ في الصدقة هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَوارٍ، ولا تَيسٌ، إلا أن يشاء المُصَدِّقُ. وفي النَّباتِ: ما سَقَتْهُ الأنهار، أو سَقَتِ السماءُ: العُشْرُ، وما سُقِيَ بالغَرْبِ: ففيه نصفُ العُشْر».

قال أبو داود: وفي حديث عاصم والحارث: «الصدقةُ في كل عام»

(١) في الأصل: الجمل، والتصحيح من نسخ أبي داود المطبوعة.

قال زُهَيْرٌ : حَسِبْتُه قال : مرةً . وقال أبو داود : وفي حديث عاصم « إذا لم تكن في الإبل بنتُ مخاض ، ولا ابنُ لبون : فعشرةُ دراهم ، أو شاتان » .

وفي أخرى عن الحارث عن علي عن النبيِّ ﷺ ، ببعض أوَّلِ الحديث قال : « فاذا كانت لك مائتا درهم ، وحالَ عليها الحولُ : ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون [لك] عشرون دينـاراً ، فاذا كانت لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحولُ ، ففيها نصفُ دينارٍ . فما زاد، فبحساب ذلك - قال : فلا أدري : أعليٌّ يقول : فبحساب ذلك، أم يرفعه إلى النبي ﷺ ؟ - وليس في مـالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(تَبيعٌ) التَّبِيعُ والتبيعة : ولد البقر في أول سَنة .

(المُسِنَّةُ) من البقر : التي استكملت سنتين ، ودخلت في الثالثة .

(العَوَامِل) من البقر : التي يُستَقى عليهـا ويُحرَثُ ، وتستعمل في الأشغال .

(بالغَرب) الغَرْبُ : الدَّلْو العظيمةُ .

(١) رقم ١٥٧٢ و ١٥٧٣ في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، وهو حديث حسن .

٢٦٦٧ ـ (ت د س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : «قد عَفَوْتُ عَنِ الخيل والرقيق، فهاتوا صدقةَ الرِّقَة : من كلِّ أربعين درهماً : درهمٌ ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين، ففيها خمسة دراهم » . هذه رواية الترمذي وأبي داود ، وقال أبو داود : وقد جعله بعضهم موقوفاً على علي .

وأخرجه النسائي ، قال : « قد عفوت عن الخيل والرَّقيق، فأدُّوا زكاة أموالكم : من كل مائتين خمسة » .

وفي أخرى له قال : « قد عفوتُ عن الخيل والرقيق ، وليس فيما دون مائتين زكاةٌ »[1] .

[شرح الغريب]

(عفوتُ) العفُو : المَحْو ، ومنه العفو عن الذَّنْب .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٦٢٠ في الزكاة ، باب في زكاة الذهب والورق ، وأبو داود رقم ١٥٧٤ في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، والنسائي ٥/٣٧ في الزكاة ، باب زكاة الورق ، وقال الترمذي: روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، قال الترمذي : وسألت محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال : كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ، يحتمل أن يكون عنهما جميعاً ا هـ. يعني عن عاصم بن ضمرة والحارث كليهما ، فروى أبو إسحاق (يعني السبيعي) عنهما ، وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر حديث علي هذا : أخرجه أبو داود وغيره ، وإسناده حسن .

(الرَّقيق) : اسم يقع على العبيد والإماء .

٢٦٦٨ ـ (خ م ط ت د س ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة ، ولا فيما دون خمس ذَودٍ صدقةٌ ، وليس فيما دون خمسة أَوْسُق صدقة » .

وفي رواية ، أنه قال : « ليس فيما دون خمسة أوساق من تمرٍ ولا حَبٍّ صدقةٌ » ، لم يزد .

وفي أخرى ، أنه قال : ليس في حبٍّ ولا تمرٍ صدقة، حتى تبلغَ خمسة أوسق ، ولا فيما دون خمس ذود ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة » .

وفي أخرى مثله ، إلا أنه قال بدل « التمرِ » : « ثمَرٍ » هكذا في كتاب مسلم .

وأخرجه البخاري من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة [1] عن أبي سعيد الخدري ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسةِ أَوْسُقٍ من التَّمرِ صدقة ، وليس فيما دون خمس أوَاقٍ من الوَرِقِ صدقة ، وليس فيما دون خمس ذَودٍ من الإبل صدقة » .

قال الحميديُّ : ذكره البخاري في كتابه ، بعد حديث ابن عمر ، أن

---

(١) قال الحافظ في الفتح : كذا وقع في رواية مالك ، والمعروف أنه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة ، نسب الى جده ، ونسب جده الى جده .

النبيُّ ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عَثَرياً : العشرُ ، ومـا سُقيَ بالنَّضحِ : نصف العُشر » .

ثم قال البخاري : هذا تفسير الأول ، لأنه لم يوقِّت في الأول ـ يعني : حديثَ ابن عمر « فيما سَقَتِ السماءُ العشرُ » ـ وبَيَّنَ في هذا ووَقَّت ، والزيادة مقبولة ، والمفسَّر يقضي على المبهم ، إذا رواه أهل الثَّبَت ، كما روى الفضلُ ابنُ عباس : « أن النبيَّ ﷺ لم يُصَلِّ في الكعبة » . وقال بلال : « قد صلى » فأُخِذ بقول بلالٍ ، وتُرِكَ قول الفضل [1] ، هذا آخر كلام البخاري في هذا .

وقال الترمذي : قوله : « ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ » يعني ليس فيما دون خمس وعشرين من الإبل صدقة ، فاذا بلغت خمساً وعشرين : ففيها ابنَةُ مخاض ، وفيما دون ذلك : في كل خمس من الإبل : شاةٌ » .

وفي رواية لأبي داود : أَن النبيَّ ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوساق زكاةٌ ، والوَسْق : ستُّون مختوماً » . وفي أخرى قال : « ستون صاعاً مختوماً بالَحجَّاجِيِّ » .

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣/٢٧٦ هكذا وقع في رواية أبي ذر هذا الكلام عقب حديث ابن عمر في العثري ، ووقع في رواية غيره عقب حديث أبي سعيد المذكور في البـاب الذي بعده ، [وهو « باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »] وهو الذي وقـع عند الإسماعيلي أيضاً ، وجزم أبو علي الصدفي بأن ذكره عقب حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب . اهـ . وانظر تتمة البحث في الفتح .

وفي رواية للنسائي ، قال : « ليس فيما دون خمسة أوساقٍ من حَبٍّ صدقةٌ » .

وفي أخرى له قال : « لا يَحلُّ في البُرِّ والتَّمْرِ زكاة ، حتى يبلغَ خمسةَ أَوساقٍ ، ولا يحل في الوَرِق زكاةٌ ، حتى تبلغ خمس أَواقٍ ، ولا يَحِل في الإبل زكاةٌ ، حتى تبلغ خمس ذَوْدٍ » هذا حديث اتفق الجماعة على إخراجه [1] .

[شرح الغريب]

(أواق) الأُوقيَّة التي جاء ذِكْرها في الأَحاديث : مبلغُها أربعون درهماً ، وكذلك جاء فيما مضى من الزمان ، وأما الآن ، فللناس فيها أوضاع واصطلاحٌ فيما بينهم ، وتُجمع على أَواقي ، مثل : أُثْفِيَّة وأَثَافي ، وإن شئت خففت الجمع .

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٤٥ في الزكاة ، باب زكاة الورق ، وباب من أدى زكاته فليس بكنز ، وباب ليس فيما دون خمسة ذود صدقة ، وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ومسلم رقم ٩٧٩ في الزكاة في فاتحته ، والموطأ ١/٢٤٤ في الزكاة ، باب ماتجب فيه الزكاة ، والترمذي رقم ٦٢٦ في الزكاة ، باب ماجاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب ، وأبو داود رقم ١٥٥٨ و ١٥٥٩ في الزكاة ، باب ماتجب فيه الزكاة ، والنسائي ٥/١٧ في الزكاة ، باب زكاة الإبل ، وباب زكاة الورق ، وباب القدر الذي تجب فيه الصدقة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٧٩٣ في الزكاة ، باب ماتجب فيه الزكاة من الأموال .

(أوْسُق) جمع وَسْق ، والوَسْق : ستون صاعاً ، والصاع : أربعة أمداد ، والمُدُّ : رطلٌ وثلث ، أو رطلان على اختلاف المذهبين .

(عَثَرِياً) العَثَرِيُ : العَذْيُ من المزرُوعَات .

(بالنَّضحِ) النضحُ هاهنا ، أراد به : الاستقاء .

٢٦٦٩ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمس أواقٍ من الوَرِق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذودٍ من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » أخرجه مسلم [١] .

الفصل الثاني

في زكاة النَّعَمِ

٢٦٧٠ - (د ت - سالم بن عبد الله بن عمر رحمه الله) عن أبيه قال : « كتبَ رسولُ الله ﷺ كتابَ الصدقة ، فلم يُخرِجْهُ إلى عُمَّاله حتى قُبِضَ ، فَقَرَنَهُ بسيفه ، فعَمِلَ به أبو بكر حتى قُبِضَ ، ثم عمل به عمرُ حتى قبضَ

(١) رقم ٩٨٠ في الزكاة في فاتحته .

فكان فيه: في خمس من الإبل: شاةٌ ، وفي عشرةٍ[1]: شاتان، وفي خمسة عشر[2] : ثلاثُ شياه ، وفي عشرين : أربع شياه ، وفي خمس وعشرين : بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين ، فاذا زادت واحدة : ففيهـــا ابنةُ لبون ، إلى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة : ففيها حِقَّةٌ ، إلى ستين ، فاذا زادت واحدة: ففيها جَذَعةٌ ، إلى خمس وسبعين ، فاذا زادت واحدةً : ففيها ابنتا لبون ، إلى تسعين ، فاذا زادت واحدةً ، ففيها حِقَّتان ، إلى عشرين ومائة ، فاذا كانت الإبل أكثر من ذلك ، في كل خمسين : حِقَّةٌ ، وفي كل أربعين : ابنةُ لَبُونٍ ، وفي الغنم : في كل أربعين شاةً : شاةٌ ، إلى عشرين ومائة ، فاذا زادت واحدة : فشاتان إلى المائتين ، فاذا زادت على المائتين : ففيهـــا ثلاث شياه ، إلى ثلاثمائة ، فاذا كانت الغنم أكثر من ذلك ، ففي كل مائة شاةٍ : شاةٌ ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغَ المائةَ ، ولا يُفرَّقُ بين مُجتَمِعٍ ، ولا يُجْمعُ بين مُتَفرِّقٍ ، مخافةَ الصَّدَقَةِ ، وما كان من خليطين : فانهما يتراجعان بالسَّوِيَّةِ ، ولا يُؤخَذُ في الصدقة هَرِمةٌ ، ولا ذاتُ عَيْبٍ » .

قال أبو داود : قال الزهري : « إذا جـــاء المُصَدِّقُ قُسِمت الشاءُ

---

(١) في نسخ أبي داود والترمذي المطبوعة : وفي عشر .

(٢) في نسخ أبي داود والترمذي المطبوعة : وفي خمس عشرة .

أثلاثاً : ثُلثاً شِراراً، وثُلثاً خِياراً ، وثُلثاً وَسَطاً ، فأخذ المصدِّقُ من الوسط» ولم يذكر الزهري البقَر .

وفي رواية بإسناده ومعناه ، قال : فإن لم تكن بنتُ مخاضٍ : فابنُ لَبون ذكرٍ » .

هكذا قال أبو داود ،ولم يذكر كلام الزهري ، أخرجه أبو داود والترمذي ، ولم يذكر الترمذي الرواية الثانية ، وقال الترمذي:وقد روى هذا الحديثَ غيرُ واحد عن الزهري عن سالم ، ولم يرفعوه ، وإنما رفعه سفيان ابن حسين .

وفي رواية أخرى لأبي داود عن الزهري، أنه قال:« هذه نسخة كتاب رسولِ الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة . أقْرَأنيها سالم بن عبد الله بن عمر ، فوعيتُها على وجهها،وهي التي انتسخ عمرُ بن عبد العزيز من عبدالله بن عبد الله [ابن عمر] ، وسالم بن عبد الله [بن عمر] ... فذكر الحديث ، قال :« فاذا كانت إحدى وعشرين ومائةً : ففيها ثلاثُ بناتِ لبون ، حتى تَبْلُغَ تسعاً وعشرين ومائةً ، فاذا كانت ثلاثين ومائة : ففيها ابنتا لبون وحِقَّة ، حتى تبلغَ تسعاً وثلاثين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة : ففيها حِقَّتان وابنَةُ لبون ، حتى تَبْلُغَ تسعاً وأربعين ومائة ، فاذا كانت خمسين ومائة : ففيها ثلاث حِقاق ، حتى تبلغَ تسعاً وخمسين ومائة ، فاذا كانت ستين ومائة :

ففيها أربع بنات لبون ، حتى تبلغَ تسعاً وستين ومائة ، فاذا كانت سبعين ومائة : ففيها ثلاث بنات لبون وحِقة ، حتى تبلغَ تسعاً وسبعين ومائة ، فاذا كانت ثمانين ومائة : ففيها حِقَّتان وابنتا لبون ، حتى تبلغَ تسعاً وثمانين ومائة ، فاذا كانت تسعين ومائة ، ففيها ثلاث حِقاق وابنةُ لبون ، حتى تبلغَ تسعاً وتسعين ومائة ، فاذا كانت مائتين : ففيها أربع حِقاق ، أو خمس بنات لبون ، أيُّ السِّنَّينِ وُجِدَتْ أُخِذَت ، وفي سائمة الغنم ... فذكر نحو حديث سفيان بن حسين ، يعني الرواية الأولى ، وفيه ـ ولا تؤخذ في الصدقة هَرِمةٌ ، ولا ذات عَوار ، ولا تَيسُ الغنم ، إلا أن يشاء المُصَدِّقُ »[1] .

٢٦٧١ ـ (ط ـ مالك بن أنس) أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصدقة ، قال : فوجدتُ فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب الصدقة : في أربع وعشرين من الإبل فدونها : الغنمُ ، في كل خمس : شاة ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين : بنت مخاض ، فإن لم تكن ابنة مخاض ،

---

(١) رواه الترمذي رقم ٦٢١ في الزكاة ، باب في زكاة الإبل والغنم ، وأبو داود رقم ١٥٦٨ و ١٥٦٩ في الزكاة ، باب زكاة السائمة من حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، ورواه أبو داود رقم ١٥٧٠ عن الزهري مرسلاً ، ورواه أيضاً أحمد والدارقطني والحاكم وغيرهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، ورواه ابن ماجة رقم ١٧٩٨ في الزكاة ، باب صدقة الإبل ، من حديث سليمان بن كثير عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، وهو حديث حسن ، ويشهد له حديث أنس في الصحيحين ، وقد تقدم رقم ٢٦٦٦ .

فابن لبون ذَكَر ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين : بنتُ لبون ، وفيما فوق ذلك إلى ستين : حِقّة : طَروقة الفَحْل ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جَذَعة ، وفيما فوق ذلك إلى تسعين : ابنتا لبون ، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة : حِقتان طروقتا الفحل ، فما زاد على ذلك من الإبل ، ففي كل أربعين : ابنةُ لبون ، وفي كل خمسين : حِقة . وفي سائمة الغنم : إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة : شاةٌ وفيما فوق ذلك إلى مائتين : شاتان . وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة : ثلاث شياه . فما زاد على ذلك ففي كل مائةٍ : شاةٌ ، ولا يُخْرَجُ في الصدقة تَيْسٌ ، ولا هَرِمَةٌ ، ولا ذاتُ عَوَارٍ ، إلا ما شاء المُصَدِّق ، ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ ، خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وفي الرِّقَةِ : رُبــعُ العُشرِ » . أخرجه الموطأ[1] .

٢٦٧٢ ــ (د س - بهز بن حكيم رحمه الله) عن أبيه عن جده : أن رسولَ الله ﷺ قال : « في كلِّ سائمةِ إبلٍ : في كلِّ أربعين : بنتُ لبون ، ولا تُفَرَّقُ إبلٌ عن حِسابها ، مَن أعطى الزكــاة مُؤتَجِراً - وفي رواية : مُؤتَجِراً بها - فله أجرُها ، ومن منعها ، فإنَّا آخِذُوها وشَطْرَ ماله ، عَزْمَةٌ

---

(١) ١/٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٥٩ في الزكاة ، باب صدقة الماشية ، وهو حديث حسن .

من عَزَمَاتِ رَبّنا ، ليس لآلِ محمَّدٍ منها شيء ». أخرجه أبو داود والنسائي[1].

٢٦٧٣ ــ (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « في كل ثلاثين من البقر : تبيعٌ أو تبيعة ، وفي كل أربعين مُسِنَّةٌ » . أخرجه الترمذي[2] .

٢٦٧٤ ــ (ط - طاوس رحمه الله) « أن معاذاً أخذ من ثلاثين بقرةً تَبِيعاً ، ومن أربعين بقرةً : مُسِنَّةً ، وأُتِيَ بما دون ذلك ، فأبى أن يأخُذَ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع فيه من رسول الله ﷺ شيئاً ، حتى ألقاه فأسأله . فتُوُفِّيَ رسول الله ﷺ قبل أن يَقْدَمَ معاذٌ » . أخرجه الموطأ[3] .

٢٦٧٥ ــ (ت د س - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : « بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن ، فأمرني أن آخُذَ من كل ثلاثين بقرةً : تبيعاً ، أو تبيعةً ، ومن كل أربعين مُسنَّةً ، ومن كل حالمٍ : دِيناراً ، أو عَدْلَهُ مَعَافِرَ » . هذه رواية الترمذي .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٥٧٥ في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، والنسائي ٥/٢٥ في الزكاة ، باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٥/٢ و ٤ ، وهو حديث حسن ، وانظر التعليق على الحديث رقم ٢٦٦٤ .

(٢) رقم ٦٢٢ في الزكاة ، باب في زكاة البقر ، وهو حديث حسن ، يشهد له الحديثان اللذان بعده

(٣) ١/٢٥٩ في الزكاة ، باب في صدقة البقر ، وإسناده منقطع ، وهو حديث حسن ، يشهد له الذي قبله والذي بعده .

وفي رواية أبي داود مثله وقال : « من كل حالم ـ يعني : مُحْتَلِماً ـ ديناراً أو عَدْلَه من المعافري : ثياب تكون باليمن » . وفي رواية مثله ، ولم يذكر « ثياب تكون باليمن » ولا ذكر « يعني : محتلماً » .

وفي رواية النسائي ، قال : « أمرني رسولُ الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن : أن لا آخُذَ من البقر شيئاً ، حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ثلاثين : ففيها عِجْلٌ تابع ، جَذَعٌ ،أو جَذَعَةٌ ، حتى تبلغَ أربعين ، فإذا بلغت أربعين بقرة : ففيها مُسِنَّةٌ »[1].

[شرح الغريب]

(حَالِمٌ) الحالم : المُحتَلِم ، وهو الذي بلغ مبلغ الرجال برؤية الماء أو السنِّ الشرعيِّ المُعيَّن عليه .

(عَدْلُهُ) عَدلُ الشيء ـ بفتح العين ـ : مثله في القيمة ، وبكسرها : مثله في الصورة ، والأول هو المراد في الحديث .

(مَعافِرِي) : المعافريّ ثياب تكون باليمن منسوبة إلى معافر ، وهو

---

(١) رواه الترمذي رقم ٦٢٣ في الزكاة ، باب ماجاء في زكاة البقر ، وأبو داود رقم ١٥٧٦ و ١٥٧٨ و ١٥٨٧ في الزكاة ، باب زكاة السائمة ، والنسائي ٥/٢٥ و ٢٦ في الزكاة ، باب زكاة البقر ، وقد روي متصلاً ومرسلاً ، وهو حديث حسن بشواهده ،حسنه الترمذي وغيره.

حيٌّ من هَمْدَان ، لا ينصرف في معرفة ولا نكرة ، لأنه جاء على مثـــال مالا ينصرف من الجمع .

٢٦٧٦ ـ (د س ـ سويد بن غَفَلة رضي الله عنه) قال : سِرْتُ ـ أَو قال : أخبرني من سار ـ مع مُصَدِّقِ النبيِّ ﷺ ، قال: فإذا في عَهْد رسول الله أن : لا تأخذَ من راضِعِ لبَنٍ ، ولا تَجمعَ بين مُتَفَرِّق ، ولا تُفَرِّقَ بين مُجتمِـع ، وكان إنما يأتي المياهَ حين ترد الغنم ، فيقول : أدُّوا صدقاتِ أموالكم ، قال : فعمَدَ رجل منهم إلى ناقةٍ كَوْمَاءَ ـ قال: قلت : ياأَباصالح ، ما الكوماء؟ قال : عظيمةُ السَّنَام ـ قال : فأَبى أن يقبلَها ، قال : إنِّي أحبُّ أن تأخذَ خير إبلي . قال : فأبى أن يقبلها . قال: فَخَطَم له أخرى دونها ، فأبى أَن يقبلها ، ثم خَطَمَ له أخرى دونها ، فقبلها ، وقال : إني آخُذُها ، ولكن أخافُ أَن يَجِدَ عليّ رسولُ الله ﷺ ، يقول[لي] : عَمَدْتَ إلى رجلٍ ، فَتَخَيَّرْتَ عليه إبلَهُ ؟ » .

وفي رواية : قال سويد بن غَفَلَة : « أَتانا مُصَدِّق النبي ﷺ ، فأخذتُ بيده ، وقرأتُ في عهده ، قال : لا يُجمعُ بين مُتَفرِّق ، ولا يفرَّق بين مجتمِـع ، خشية الصدقة » . أخرجه أبو داود

وفي رواية النسائي مختصراً ، قال : « أتانا مصَدِّق النبي ﷺ ، فأتيتُه ، فَجَلستُ إليه ، فسمعته يقول : إن في عهدي : أن لا نأخذ راضعَ لبن ، ولا

نجمعَ بين متفرِّق، ولا نفرِّقَ بين مجتمِعٍ ، فأتاه رجل بناقةٍ كوماء ، فقال : خُذها ، فأباها »[1] .

[شرح الغريب]

(من راضِع لَبنٍ) الرَّاضعُ : ذاتُ الدَّرِّ ، ونَهْيُه عن أخذها لأنها خِيار المال ، و « مِن » زائدة ، كما تقول: لا تأكل من الحرام،أي: لا تأكل الحرامَ. وقيل : هو أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة ، أو اللقحة قد اتخذها للدَّرِّ ، فلا يؤخذ منها شيء .

(فخَطَمَ له) أي : وضع الخطام فيها ، وألقاه إليه ليقُودَها .

(يَجِدَ عليّ) وجَدْتُ على فلانٍ أجدُ مَوْجِدَةً : إذا غضبتَ عليه ، وتأثرتَ بفعله أو قوله .

٢٦٧٧ — (د س - مسلم بن ثفنة - أو ابن شعبة[2] - اليشكري رحمه الله)

قال : « استعمل نافع بن علقمة أبي على عِرافةِ قومه ، فأمره : أن يُصَدِّقهم ، قال : فبعثني أبي في طائفة منهم ، فأتيتُ شيخاً كبيراً ، يقال له: سَعْرُ بنُ دَيْسم ،

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٥٧٩ و ١٥٨٠ في الزكاة ، باب في زكاة السائمة والنسائي ٥/٣٠ في الزكاة ، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع ، ورواه أيضاً أحمد والدارقطني والبيهقي من حديث سويد بن غفلة ، وهو حديث حسن .

(٢) والأصح أنه ابن شعبة ، ويقال له : البكري .

فقلت: إن أبي بعثني إليك - يعني لأصدِّقك - قال: ابنَ أخي، وأيَّ نحوٍ تأخذون؟ فقلت: نختار، حتى إنا نَشْبُرُ[1] ضروع الغنم، قال ابنَ أخي: فإني مُحَدِّثك أني كنت في شِعْبٍ من هذه الشِّعَابِ، على عهد رسولِ الله ﷺ في غَنَمٍ لي، قال: فجاءني رجلان على بعير، فقالا لي: إنا رسولا رسولِ الله ﷺ إليك، لِتُؤدِّيَ صدقة غنمك، فقلت: ما عليَّ فيها؟ فقالا: شاة، فَعَمَدْتُ إلى شاةٍ قد عرفتُ مكانَها، مُمتلِئَةَ مَحْضاً وشحماً، فَأخرجتُها إليهما، فقالا: هذه شاةُ الشافع، وقد نهانا رسولُ الله ﷺ أن نأخذ شافعاً، قلت: فأيَّ شيء تأخذان؟ قالا: عَناقاً: جذَعةً أو ثَنِيَّةً، قال: فعَمَدْتُ إلى عَنَاقٍ مُعتاطٍ - والمعتاط: التي لم تلد ولداً، وقد حانَ وِلاَدُها - فأخرجتها إليهما، فقالا: ناوِلنَاها، فجعلاها معهما على بعيرهما، ثم انطلقا». هذه رواية أبي داود.

وله في أخرى بهذا الحديث، وقال فيه: «والشافع: التي في بطنها ولد».

وفي رواية النسائي مثله، إلى قوله: «محضاً وشحماً» ثم قال: «فأخرجتها إليهما، فقالا: هذه الشافع الحائل، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً، فَعَمَدْتُ إلى عناق معتاط، والمعتاط: التي لم تلد ولداً، وقد حان وِلادُها... وذكر الباقي مثله».

وفي أخرى له: «أن علقمة استعمل أباه على صدقة قومه... وساق

(١) أي: نمسح بالشبر، وفي بعض النسخ: نسبر، أي: نختبر، ونعتبر، وننظر، وفي بعضها: نبين أو نتبين، من البيان، أي: نقدر.

الحديث »[1].

[شرح الغريب]:

(مَحْضًا) المحض : اللبن [الخالص] .

(الشّافع) شاة شافع : معها ولدها . وقوله: « شاة الشافع » بالإضافة، هو من باب إضافة الموصوف إلى الصفة ، كقولهم : صلاة الأُولى ، ومسجدُ الجامع ، يُريدون : صلاة الساعة الأولى ، ومسجد الموضع الجامع .

(عَنَاقاً) العَنَاقُ : الأنثى من ولد المَعْز ، و« الجذَعةُ » منه : ما تمّتْ لها سنة ، و« الثنيّة » : ماتمت لها سنتان .

(مُعتَاط) المعتاط : العائط ، وهي التي لم تحمل ، يقال : عاطَتْ واعْتَاطَتْ ، قال الأزهري : إذا لم تحمل الناقة أول سنة يطرقها الفحلُ فهي عائط ، فإذا لم تحمل السنةَ المقبلة أيضاً فهي عائط ، [يقال]، عِيَطٌ وعُوْطٌ وعُوطَطٌ ، وتَعَوَّطَتْ : إذا حمل عليها الفحل فلم تَحْمل ، ويقال للناقة التي لم تحمل سنوات من غير عُقْر : اعتاطتْ ، قال : وربما كان اعتياطها من قِبَلِ شَحْمِها ، والذي قد جاء في لفظ الحديث ، قال : « إن المُعْتَاط : التي لم تَلِدْ ، وقد

(١) رواه أبو داود رقم ١٥٨١ في الزكاة ، باب زكاة السائمة والنسائي ٣٢/٥ في الزكاة ، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ، وفي سنده مسلم بن ثفنة ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن يشهد له من جهة المعنى الحديث الذي قبله ، فهو به حسن ،

حانَ وِلادها » هكذا أخرجه أبو داود والنسائي ، وهذا بخلاف ماسبق تفسيره في اللغة ، اللهم إلا أن يقال : إن المراد بقوله « التي لم تَلِد ، وقد حان وِلادها » : أنها لم تحمل ، وقد حان أن تحمل ، وفيه بُعْدٌ ، لا بل إحالة ، فإنه من أين يُعلَم أنها قد حان أن تحمل ، إلا أن يكون من حيث معرفةُ السِّنِّ ، وأنها قد كانت صغيرة لا يحمل مثلها ، وأنها قد قاربت السِّنَّ التي يَحْمل مثلُها فيها ، فيكون قد سمى الحمل بالولادة ، وفيه تعسُّف وبعد ، والله أعلم .

(الحائل) التي مَرَّ عليها زمن الحمل ولم تحمِل ، يقال : حالت الناقة والشاةُ حِيَالاً ، فهي حائل ، وذلك إذا طرقها الفحل فلم تحمل .

٢٦٧٨ ــ (ط ــ سفيان بن عبد الله رحمه الله) « أن عمر بن الخطاب بعثه مصدِّقاً ، فكان يَعُدُّ على الناس بالسَّخْلِ ، فقالوا : أتَعُدُّ علينا بالسَّخْلِ ولا تأخذ منه شيئاً ؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ، ذكر ذلك له ، فقال عمر : نعم ، تُعُدُّ عليهم السَّخلةَ يحملها الراعي ، ولا تأخذُها ، ولا تأخذُ الأكُولَةَ ، ولا الرُّبَّى ، ولا المَاخِضَ ، ولا فحلَ الغنم ، وتأخذ الجذَعة والثَّنيَّةَ ، وذلك عَدْلٌ بين غِذَاءِ المال وخيارِه » . أخرجه الموطأ [1] .

---

(١) ١/٢٦٥ في الزكاة ، باب ماجاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة ، من حديث ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله ، وفيه جهالة ابن عبد الله ابن سفيان ، ولكن يشهد له من جهة المعنى الحديث الذي بعده .

[شرح الغريب]

(الأَكُول) والأَكُولةُ : الشاة التي هي للأكل .

(الرُّبَّى) : هي التي تكون في البيت لأجل اللبن ، وقيل : هي الحديثة النِّتَاج .

(الماخِضُ) : الحاملُ إذا ضربها الطَّلْقُ ، وقد تقدَّم ذِكْره في بنت مخاض .

(غِذَاء المال) الغذاء : جمع غَذِيّ ، وهو الحَمَلُ أو الجدْي ، والمراد : أَن لا يأخذ الساعي خيار المال ولا رديئه ، وإنما يأخذ الوسط ، فيكون ذلك عدلاً بين الكبير والصغير .

٢٦٧٩ ـ (ط ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « مُرَّ على عمر بغنم من الصدقة ، فرأى فيها شاةً حافلاً ذاتَ ضرعٍ عظيم ، فقال عمر : ما هذه الشاة؟ قالوا : شاة من الصدقة ، قال : ما أعطَى هذه أَهلُها وهم طائعون ، لا تَفتِنوا الناس ، لا تأخذوا حَزَرَاتِ أموال المسلمين ، نَكِّبوا عن الطعام » أخرجه الموطأ [1].

[شرح الغريب]

(حافلاً) الحافلُ : المُمْتَلِئ ، وضَرْعٌ حافل ، أي : ممتلئ لبناً .

(١) ١/٢٦٧ في الزكاة ، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة ، وإسناده صحيح .

(حَزَرَات) الحزراتُ : جمع حَزَرَة ، وهي خيارُ المال .

(نَكّبُوا) نَكّبْتُ عن الأمر : إذا عَدَلْتَ عنه وتَجَنّبْتَهُ ، يشدّد ويخفف، و« الطعام » أراد به : ماهو مُعَدٌّ للأكل .

٢٦٨٠ — (ط ـ محمد بن يحيى بن حَبان رحمه الله) قال: أخبرني رجلان من أشجع : « أن محمد بن مَسلَمة الأنصاري كان يأتيهم مُصَدِّقاً ، فيقول لربّ المال : أخرج إليَّ صدقة مالك ، فلا يقود إليه شاةً فيهاوفاءٌ من حَقّه إلا قَبلها» أخرجه الموطأ [1] .

٢٦٨١ — (د ـ أُبي بن كعب رضي الله عنه) قال : « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مُصدِّقاً ، فمررتُ برجل ، فلما جمع لي مـا لَه لم أجد فيه إلا ابنةَ مَخَـــاض ، فقلت له : أدِّ ابنةَ مَخاض ، فإنها صدقتك ، فقـــال : ذاكَ مالا لَبَن فيها ولا ظَهْرَ ، ولكن هذه ناقةٌ فَتِيَّةٌ عظيمة سَمينة ، فخذها ، فقلتُ له : ما أنا بآخذٍ مالم أُومَرْ به ، وهذا رسولُ الله ﷺ منك قريبٌ ، فإن أَحبَبْتَ أن تأتيَه ، فتعرِضَ عليه ماعرضتَ عَليّ فافعل ، فان قَبِلَهُ[منك] قبلتُه ، وإن ردّه عليك رَدَدْتُه ، قال : فإني فاعل ، فخرج معي ، وخرج بالناقة التي عرض عليّ ، حتى قَدِمنا على رسول الله ﷺ ،فقال له : يانبي الله

(١) ١/٢٦٧ في الزكاة ، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة ، وفيه جهالة الرجلين من أشجع ، ولكن يشهد له الأحاديث التي قبله ، فهو بها حسن .

أتاني رسولُك ليأخذ مني صدقة مالي ، وأيمُ الله ، ما قـــام في مالي رسولُ الله ولا رسوله قطُّ قبلَه ، فجمعتُ له مالي ، فزعم أن ما عليّ فيه ابنة مخاض ، وذلك مالا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقةً فَتِيَّةً عظيمةً ليأخذَها ، فأبى ، وردَّها عَلَيَّ ، وهاهي ذِهْ ، قد جئتك بها يا رسول الله، خُذْها ، فقال له رسول الله ﷺ : ذاكَ الذي عليك ، فإن تطوَّعتَ بخيرٍ آجَرَكَ الله فيه ، وقبلناه منك ، قال : فهاهي ذِهْ ، يارسول الله ، قد جئتك بها ، فخذها ، قال : فأمر رسولُ الله ﷺ بقَبْضها ، ودعا له في ماله بالبركة » . أخرجه أبو داود[1]

[شرح الغريب]

(فَتِيَّةٌ) ناقةٌ فَتِيَّة : شابَّةٌ قَوِيَّةٌ .

٢٦٨٢ ــ (س - وائل بن حجر رضي الله عنه) « أن النبيَّ ﷺ بعث ساعياً ، فأتى رجلاً ، فآتاهُ فَصِيلاً مخلولاً ، فقال النبي ﷺ : بعثْنا مُصَدِّقَ اللهِ ورسوله ، وإن فلاناً أعطاه فَصِيلاً مخلولاً ، اللهم لا تُبارِكْ فيه ، ولا في إبله ، فبلغ ذلك الرجلَ ، فجاء بناقةٍ حَسْناءَ ، قال : أتوبُ إلى الله وإلى نَبِيِّه ، فقال النبيُّ ﷺ : اللهم بَارِكْ فيه وفي إبله » . أخرجه النسائي .[2]

---

(١) رقم ١٥٨٣ في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ، وإسناده حسن

(٢) ٥ / ٣٠ في الزكاة ، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع ، وإسناده حسن .

[شرح الغريب]

(السّاعي) : المُصَدّق ، وهو العامل على الصدقة .

(فَصِيلاً مَخْلُولاً) فصيل مخلول ، أي : مَهْزُولٌ ، ويقال : إن أصله أنهم كانوا يُخِلُّون لسان الفصيل ، أي : يَشُقُّونه ، لئلا يَرْتَضِعَ ولا يقدر على المَصّ ، فيهزل لذلك ، وقد جاء في بعض الروايات بالحاء المهملة ، وهو الذي حلّ اللحم عن أوصاله ، فُعرِّي منه ، فيَهزل لذلك .

٢٦٨٣ – (**س - عبد الله بن هلال الثقفي** رضي الله عنه) قال : « جاء رجل إلى النبيّ ﷺ ، فقال : كِدتُ أُقتَلُ بعدَكَ في عَناقٍ أو شاةٍ من الصدقة، فقال: لولا أنها تُعطَى فقراءَ المهاجرين ما أخذتُها» أخرجه النسائي[1].

٢٦٨٤ – (**د - عمرو بن شعيب** رحمه الله) عن أبيه عن جده أن النبيّ ﷺ قال : « لا جَلَبَ ولا جَنَبَ في زكاة ، ولا تُؤخَذُ زكاتهم إلا في دورهم » .

قال محمد بن إسحاق : معنى « لا جَلَبَ » : لا تُجلَبُ الصدقاتُ إلى المصدّق . و « لا جنب » لا ينزِلُ المصدّق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ،

---

(١) ٥/٣٤ في الزكاة ، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ، وفي سنده عثمان بن عبد الله ابن الأسود ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

فتُجنَبُ إليه ، ولكن تؤخذ من الرَّجل في موضعه . أخرجه أبو داود [1] .

[شرح الغريب]

(لا جَلَبَ ولا جَنَبَ) الجَلَبُ في الصدقة : أن يقدَم المُصدِّق فينزلَ موضعاً ، ثم يرسل إلى المياه من يجلب إليه أموال الناس ، فيأخذ زكاتها ، فنهي عن ذلك ، وأمر أن يأخذ زكاتها على مياهها و « الجنب » في السِّباق ، وهو أن يجنِّب فرساً إلى فرسه الذي يُسابِقُ عليه ، فاذا فتَرَ المركوبُ تحوَّلَ إلى المجنوبِ - وإن كان في الصدقة : فهو أن يُساق إلى مكان بعيد عن أماكنها ، كما ذكر في متن الحديث . والجَلَبُ يكون أيضاً في السِّباق ، وهو أن يضعَ من يَجلِب على الفرس عند السِّباقِ ، ويَصيحَ به ليَحتَدَّ في الجَري ، فنهوا عن ذلك .

٢٦٨٥ - (س - عمران بن حصين رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « لا جلب ولا جنب ، ولا شِغارَ في الإسلام ، ومن انتهَبَ نُهبَةً فليس منا » أخرجه النسائي [2] .

[شرح الغريب]

(شِغار) الشِّغارُ في النكاح : هو أن يقول الإنسان : زوِّجني ابنتك

---

(١) رقم ١٥٩١ و ١٥٩٢ في الزكاة ، باب أين تصدق الأموال ، وفيه عنعنة ابن إسحاق، ولكن يشهد له من جهة المعنى الحديثان اللذان بعده ، فهو بهما حسن .

(٢) ٦/١١١ في النكاح ، باب الشغار ، وفيه عنعنة البصري ، ولكن يشهد له الحديث الذي بعده، فهو به حسن .

أو أختك لأُزَوِّجك ابنتي أو أختي، وصداقُ كلٍّ واحدة منهما بُضعُ الأخرى، ولا صداق بينهما، وهو المنهي عنه، فإن كان بينهما صداق مسمًّى فليس بشِغار.

٢٦٨٦ — (**س - أنس بن مالك** رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: « لا جلَب ولا جنَب، ولا شِغار في الإسلام ». أخرجه النسائي، وقال: هذا خطأ فاحش [١].

٢٦٨٧ — (**خ م - أبو هريرة** رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « من حَقِّ الإبل: أن تُحلَبَ على الماء » أخرجه البخاري ومسلم.

وهذا طرف من حديث أبي هريرة المذكور في الباب الأول، ولكنه حيث أفرده بذكر الإبل ذكرناه في هذا الفصل أيضاً [٢].

الفصل الثالث

في زكـاة الحُلي

٢٦٨٨ — (**د ت س - عمرو بن شعيب** رحمه الله) عن أبيه عن جده

---

(١) ٦/١١١ في النكاح، باب الشغار، ورواه أيضاً أحمد والبزار وابن حبان وعبد الرزاق من حديث أنس، وهو حديث حسن.

(٢) تقدم تخريجه في الحديث ٢٦٥٧ فانظره.

« أن امرأةً أتت رسول الله ﷺ ، ومعها ابنةٌ لها ، وفي يَدِ ابْنَتِها مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ من ذهب ، فقال لها : أتُعطِينَ زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ الله بهما يومَ القيامةِ سِوارَيْنِ من نار [1] ؟ قال : فَخَلَعتْهما فألقتْهما إلى النبي ﷺ ، وقالت : هما لله ورسوله » هذه رواية أبي داود .

وأخرجه النسائي ، وقال فيه : « إن امرأةً من أهل اليمن أتت النبيَّ ﷺ . . . وذكر الحديث » .

وله في أخرى عن عمرو بن شعيب مرسلاً ،ولم يذكر فيه « من اليمن » .

وأخرج الترمذي هذا المعنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : « إن امرأتين أتتا رسولَ الله ﷺ ، وفي أيديهما سِوارَان من ذهب . فقال لهما : أتُؤدِّيانِ زكاته ؟ قالتا : لا ، فقال لهما رسولُ الله ﷺ : أتُحبَّانِ أن يُسوِّرَكما الله بِسِوارَيْنِ من نار ؟ قالتا : لا ، قال : فَأدِّيا زكاته » [2] .

[شرح الغريب] :

(مَسَكَتان) المَسَكَةُ بتحريك السين - : واحدة المَسَك ، وهي أسْورَةٌ

---

(١) قال الخطابي : إنما هو تأويل قوله عز وجل (يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم) [التوبة ٣٥] .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٥٦٣ في الزكاة ، باب الكنز ماهو وزكاة الحلي والنسائي ٥/٣٨ في الزكاة باب زكاة الحلي ، والترمذي رقم ٦٣٧ في الزكاة ، باب في زكاة الحلي ، وإسناده عند أبي داود والنسائي حسن ، وهو حديث صحيح ، وقول الترمذي رحمه الله : « ولا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء » غير صحيح ، لأنه صح عند غيره ، كأبي داود والنسائي وغيرهما .

من ذَبْلٍ أو عاجٍ ، فإذا كانت من غير ذلك ،أُضِيفت إلى ما هي منه ، فيقال : من ذهب ، أو فضة ، أَو غيرهما .

٢٦٨٩ ـ (د ـ عبد الله بن شداد بن الهاد رضي الله عنه) قـــال : « دخلنا على عائشةَ ـ زوجِ النبيِّ ﷺ ـ فقالت : دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ ، فرأى في يدي فَتَخَاتٍ من ورِقٍ فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لكَ يا رسول الله ؟ قال أَتُؤَدِّين زكاتَهن ؟ قلتُ : لا ، أو ما شاء الله ، قال : هو حَسْبُكِ من النار » أخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب]

(فَتَخَات) الفتخات : جمع فَتْخه ، وهي حَلْقَةٌ لا فَصَّ لها ، تجعلهـــا المرأة في أصابع رِجلها ، وربما وضعتها في يَدَيْها .

٢٦٩٠ ـ (ت ـ زينب ـ امرأة عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنهما) قالت : « خطَبَنا رسولُ الله ﷺ ، فقال : يامَعْشَرَ النساء ، تَصَدَّقنَ ، ولو من حُلِيِّكُنَّ ، فإنكنَّ أكثرُ أهلِ جهنم يومَ القيامة » أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) رقم ١٥٦٥ في الزكاة ، باب الكنز مـــاهو وزكاة الحلي ، ورواه أيضاً الدارقطني والحاكم والبيهقي،وإسناده على شرط الصحيح ، كما في تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر .

(٢) رقم ٦٣٥ و ٦٣٦ في الزكاة ، باب في زكاة الحلي . وهو حديث حسن ، وفي هذا الحديث والذي قبله دليل على وجوب زكاة الحلي، وهو قـــول بعض الصحابة والتابعين ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وغيرهم ، وهو الذي تؤيده الأحاديث الثابتة في ذلك .

٢٦٩١ ـ (ط ـ عطاء بن أبي رباح) قال : بلغني : أن أمَّ سلمة رضي الله عنها قالت : « كنتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحاً من ذهب ، فقلت : يا رسولَ الله أَكَنْزٌ هو ؟ فقال : مابلغ أن تُؤدَّى زكاتُه فزُكِّيَ فليس بكنز» . أخرجه الموطأ [1] .

[شرح الغريب] :

(أَوْضَاحاً) الأَوْضَاحُ : حُليٌّ من الدراهم الصِّحَاح ، هكذا قال الجوهريّ . وقال الأزهري :الأوضاح: حُليٌّ من الفضة .

٢٦٩٢ ـ (ط ـ القاسم بن محمد رحمه الله) « أنَّ عائشة كانت تلي بناتِ أخيها محمدٍ ، يتامَى في حَجْرِهَا ، ولَهُنَّ الحَلْيُ ، فلا تُزَكِّيهِ » . أخرجه الموطأ [2] .

٢٦٩٣ ـ (ط ـ نافع ـ مولى عبد الله بن عمر) « أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يُحَلِّي بناتِهِ وجَوَارِيَهُ الذهبَ ، ثم لا يُخْرِجُ من حُلِيِّهِنَّ

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع : أخرجه الموطأ ، ولم نجده في نسخ الموطأ المطبوعة التي بين أيدينا ، ولعله رواية من بعض نسخ الموطأ ، وقد أخرجه أبو داود رقم ١٥٦٤ في الزكاة ، باب الكنز ماهو ؟ وزكاة الحلي . وهو حديث حسن .

(٢) ١/٢٥٠ في الزكاة ، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر ، وإسناده صحيح، وبه قال مالك ومن تبعه ، وهو قول بعض الصحابة والتابعين ، لهذه الآثار ، وقد ثبتت الأحاديث في زكاة الحلي كما تقدم .

الزكاة » . أخرجه الموطأ[1] .

الفصل الرابع

في زكاة المعشَّرات والثمار والخضروات

٢٦٩٤ - (م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « فيما سَقَتِ الأنهـارُ والغَيْمُ : العُشُورُ ، وفيما سُقِيَ بالسَّانِيَةِ : نصف العشور »[2] . هذه رواية مسلم .

وعند أبي داود : بدل « الغيم » : « العيون » وقال : « بالسَّواني » .

وعند النسائي « فيما سقت السماء والأنهار والعيون »[3] .

[شرح الغريب]

(بالسَّانية) السَّانِيَةُ : النَّاضِحُ يُسْتَقى عليه ، سواء كان من الإبل أو البقر ، وسَنَا يسْنُو : إذا استقى .

---

(١) ١/٢٥٠ في الزكاة ، باب مالا زكاة فيه من الحلى والتبر والعنبر ، وإسناده صحيح .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : نصف العشر .

(٣) رواه مسلم رقم ٩٨١ في الزكاة ، باب مافيه العشر أو نصف العشر ، وأبو داود رقم ١٥٩٧ في الزكاة ، باب صدقة الزرع ، والنسائي ٥/٤٢ في الزكاة ، باب مايوجب العشر وما يوجب نصف العشر .

٢٦٩٥ ــ (خ ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنه) أن النبيّ ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عَثَرِيّاً : العشر ، وما سُقِيَ بالنَّضح نصف العشر » .

وقد روي موقوفاً على ابن عمر . وروي عن ابن عمر [عن عمر] موقوفاً عليه . أخرجه البخاري والترمذي .

وفي رواية أبي داود والنسائي ، قال : « فيما سَقَتِ السماء والأنهار والعيون ، أَو كان بَعْلاً : العُشر ، وما سُقِيَ بالسَّواني ، أَو النَّضْح : نصفُ العشر » .

قال أبو داود : البَعْلُ : ما شَرِب بعُرُوقه ، ولم يَتَعَنَّ في سَقْيه قال : وقال وكيع : هو الذي ينبت من ماء السماء [1] .

٢٦٩٦ ــ (ط ت - سليمان بن يسار ، وبسر بن سعيد) أَن رسولَ الله ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون والبعل : العشرُ ، وفيما سُقي بالنضح :

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٧٥ و ٢٧٦ في الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري ، والترمذي رقم ٦٤٠ في الزكاة ، باب في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره ، وأبو داود رقم ١٥٩٦ في الزكاة ، باب صدقة الزرع ، والنسائي ٥/٤١ في الزكاة ، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ، والحديثان يدلان على أنه يجب العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار ونحوهما مما ليس فيه مؤونة كثيرة ، ونصف العشر فيما سقي بالنواضح ونحوها ، مما فيه مؤونة كثيرة . قال النووي : وهذا متفق عليه .

نصف العشر » أخرجه الموطأ[1] .

وأخرجه الترمذي عنهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ،وأسقط ذِكْر البعل ، وقال أيضاً : وقد روي مرسلاً عنهما[2] .

[شرح الغريب]

(بَعْلاً) البعل : ماشَرِب بعُرُوقه من الأرض ، من غير سَقْي من السماء ولا غيرها . قال الأزهري : هكذا فسره الأصمعي وأبو عبيد، وجاء القُتْبيُّ فغلَّط أَبا عبيدٍ ، وهو بالغلط أولى . قال : وهــذا الصِّنف من النخيل رأَيتُه بالبادية ، [وهو] مانبت من النخيل في أرض يقرب ماؤها فرسخت عروقها في الماء ، واستَغْنَتْ عن ماء السماء والسيول وغيرها من الأنهار .

٢٦٩٧ — (س - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : « بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء : العشرَ ، ومما سُقِيَ بالدَّوَالي نصفَ العشر » . أَخرجه النسائي[3] .

٢٦٩٨ — (ت د س - عتاب بن أُسيد رضي الله عنه) قـال : « أَمرنا

---

(١) ١/٢٧٠ في الزكاة ، باب زكاة مايخرص من ثمار النخيل والأعناب ، وإسناده عنده منقطع ، وقد وصله البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي ، كما في الحديث الذي قبله ، فهو بهحسن .

(٢) رقم ٦٣٩ في الزكاة ، باب في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره ، وهو حديث حسن .

(٣) ٥/٤٢ في الزكاة ، باب مايوجب العشر ومايوجب نصف العشر ، وهو حديث حسن .

رسولُ الله ﷺ أن نَخْرُصَ العنب كما نَخرُص النخل ، ونأخذَ زكاتَه زبيباً ، كما نأخذُ صدقةَ النخل تَمراً » . أخرجه الترمذي وأبو داود .

وأخرجه النسائي أيضاً ، عن ابن المسيب مرسلاً « أنَّ النبيَّ ﷺ أمر عتَّابَ بن أَسيد » .

وللترمذي أيضاً ، قال : « إن النبي ﷺ كان يبعثُ على النـــاس من يَخرُص عليهم كُرومَهم وثمارهم »[1] .

[شرح الغريب]

(نَخْرُصَ) الخَرْصُ : الحَزْرُ . وقد ذكر الترمذي في سياق الحديث تفسيره مستوفى ، فلم نُعِدْه .

٢٦٩٩ ـ (ت د س - سهل بن أبي حَثْمة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يقول : « إذا خَرَصْتُمْ فخذُوا[2] ، ودَعُوا الثلث فإن لم تَدَعُوا الثلثَ ، فَدَعُوا الرُّبعَ » .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٦٤٤ في الزكاة ، باب ماجاء في الخرص ، وأبو داود رقـــم ١٦٠٣ في الزكاة ، باب في خرص العنب ، والنسائي ٥/١٠٩ في الزكاة ، باب شراء الصدقة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨١٩ في الزكاة ، باب خرص النخل والعنب ، وإسناده منقطع بين سعيد ابن المسيب وعتاب بن أسيد ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، قال الترمذي : وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا ، فقال : حديث ابن جريج غـــير محفوظ ، وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أصح . أقول : ولكن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب بن أسيد ، فهو منقطع .

(٢) في بعض النسخ : فجذوا ، من الجذ ، وهو القطع ، وفي بعضها «فحذوا» بالحاء ، وهو التقدير والقطع ، وفي بعضها : فجدوا بالدال ، بمعنى القطع ، والأقرب : مافي الأصل : فخذوا ، أي : خذوا زكاة الخروص إن سلم المخروص من الآفة .

أخرجه الترمذي . وعند أبي داود والنسائي قال : جاء سَهْل بن أبي حَثْمةَ إلى مجلسنا ، فقال : أمرنا رسولُ الله ﷺ ، قال : إذا خَرَصْتم فخذوا ، ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدَعوا الربع » .

وقال النسائي : « فإن لم تأخذوا ، أو تدَعُوا - شك شعبة - فدعوا الربع » . قال الترمذي : والخرص : إذا أُدركتِ الثمارُ من الرُّطَب والعِنَب مما فيه الزكاة بَعَثَ السلطان خارصاً فخرص عليهم ، والخَرْص : أن ينظرَ من يُبصِرُ ذلك ، فيقول : يَخرج من هذا ، من الزبيب كذا ، ومن التمر كذا ، فَيُحْصي عليهم ، وينظر مبلغ العُشْر من ذلك ، فيُثْبت عليهم ، ثم يُخلِّي بينهم وبين الثمار ، فيصنعون ما أحبوا ، وإذا أُدركت الثمار أُخذ منهم العشر .

وقال أبو داود : الخارص يَدَع الثلث لِلحِرْفَةِ . وكذا قال يحيى القطان [1] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٦٤٣ في الزكاة ، باب ماجاء في الخرص ، وأبو داود رقم ١٦٠٥ في الزكاة ، باب في الخرص ، والنسائي ٤٢/٥ في الزكاة ، باب كم يترك الخارص ، وفي سنده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار ، قال الحافظ في التلخيص : وقد قال البزار : إنه تفرد به ، وقال ابن القطان : لايعرف حاله ، قال الحاكم : وله شاهد باسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به . اهـ . قال الحافظ : ومن شواهده مارواه ابن عبد البر من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً : خففوا في الخرص ، فإن في المال العرية والواطئة والآكلة ... الحديث ، وقال الترمذي : والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص ، وبحديث سهل بن أبي حثمة يقول إسحاق وأحمد .

[شرح الغريب] :

(دَعُوا الثُّلثَ والرُّبعَ) قال الخطابي: قد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يترك لهم من عرض المال توسعةً عليهم ،لأنه إن [أخذَ] الحق منهم مُستوفًى أضرَّ بهم ، لأنه قد يكون منها السَّاقطةُ والهالكةُ ، وما يأكله الطير والناس ، فيترك لهم الربع أو الثلث توسعة عليهم ، وكان عمر يأمر الخُرَّاص بذلك ، وقال بعض الناس : لانترك لهم شيئاً شائعاً في جملة النخل ، بل نُفْرِد لهم نخلات معدودة ، قد علم مقدار ثمرها بالخرص .

٢٧٠٠ – (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يبعثُ ابنَ رَوَاحةَ إلى يهودَ ، فَيَخْرِصُ النخل ، حين تَطيبُ الثمار ، قبل أن يؤكلَ منه ، ثم يُخيِّرُ يهودَ : أن يأخذوه بذلك الخَرْصِ ، أو يَدْفعُوهُ إليه به ، لكي تُحْصَى الزَّكاةُ من قبل أن تُؤكلَ الثمارُ وتُفرَّقُ » . وفي رواية ـ قالت وهي تذكر شأنَ خيبر ـ : « كان النبيُّ ﷺ يبعث عبدَ الله بنَ رَواحة إلى يهودَ ، فيخرصُ النخل حين يطيب ، قبل أن يُؤكلَ منه » أخرجه أبو داود [1] .

---

(١) رقم ١٦٠٦ في الزكاة ، باب متى يخرص التمر ، ورقم ٣٤١٣ في البيوع ، باب في الخرص ، من حديث حجاج بن أرطاة عن ابن جريج قال : أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت ... الحديث ، قال الحافظ في التلخيص : وفيه جهالة الواسطة (يعني ابن جريج وابن شهاب) قال الحافظ : وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني من طريقه عن ابن جريج =

٢٧٠١ – (ط ـ سليمان بن يسار) « أن رسولَ الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه إلى خيبر ، فيخرُص بينه وبين يهود خيبر . قال : فجمعوا له حَلْياً من حَلْي نسائهم ، فقالوا : هذا لك ، وخَفِّف عنا وتَجاوَزْ في القَسْم ، فقال عبد الله : يا معشر يهود والله إنكم لمن أبغضِ خلق الله إليَّ ، وما ذلك بحاملي على أن أَحيف عليكم ، فأمَّا ما عرضتم من الرِّشوة فإنها سُحت ، وإنَّا لا نأكُلُهَا ، فقالوا : بهـذا قامت السمٰوات والأرض » .

أخرجه الموطأ [1] .

[شرح الغريب] :

(حَيفٌ) الحَيف : الظلم .

(الرِّشوةُ) : البِرطِيلُ .

(سُحتٌ) السُّحتُ : الحرام .

٢٧٠٢ – (د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « أفاء اللهُ على

=عن الزهري ولم يذكر واسطة ، وهو مدلس،وذكر الدارقطني الاختلاف فيه ، قال: فرواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، وأرسله معمر ومالك وعقيل لم يذكروا أبا هريرة .

(١) ٢/٧٠٣ و ٧٠٤ في المساقاة ، باب ماجاء في المساقاة ، وهو مرسل ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : مرسل في جميع الموطآت ، وقد وصله أبو داود وابن ماجه من حديث ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس ، أقول : وقد وصله أبو داود من طريق ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر كما في الحديث الذي بعده ، وهو حديث حسن .

رسوله ﷺ خيبرَ ، فأقرَّهم رسولُ الله ﷺ كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبد الله بن رواحة ، فخرصها عليهم » .

وفي رواية ، قال : « خرص ابن رواحة نخل خيبر أربعين ألفَ وَسْقٍ ، وزعم أن اليهود لما خيَّرَهم ابنُ رواحة أخذوا الثَّمَر ، وعليهم عشرون ألفَ وَسْقٍ » أخرجه أبو داود [1] .

٢٧٠٣ – (**ت - معاذ بن جبل رضي الله عنه**) قال : « كتب إليَّ رسولُ الله ﷺ في الخُضروات ، وهي البقول ؟ فقال : ليس فيها شيء » . أخرجه الترمذي ، وقال : [إسناد] هذا الحديث ليس بصحيح [2] .

---

(١) رقم ٣٤١٤ و ٣٤١٥ في البيوع ، باب في الخرص ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٦٣٨ في الزكاة ، باب ماجاء في زكاة الخضراوات ، وإسناده ضعيف ، قال الترمذي: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح ، وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء،وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ،وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضراوات صدقة . أقول : ورواه أيضاً الحاكم والطبراني والدارقطني من حديث معاذ ، والبزار والدارقطني من حديث طلحة ، والدارقطني من حديث علي ، ومحمد بن عبد الله بن جحش ، وأنس ، وعائشة ، وأسانيدها كلها ضعيفة ، وقد ذكرها الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٨٦ – ٣٨٩ مع بيان ضعفها ، وقال بعد ذكرها : قال البيهقي : وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً ومعها قول بعض الصحابة . اهـ .
أقول : وقد أوجب الزكاة في الخضروات: الهادي والقاسم إلا الحشيش والحطب ، لحديث : الناس شركاء في ثلاث،ووافقهما أبو حنيفة،إلا أنه استثنى السعف والتبن، واستدلوا على وجوب الزكاة بعموم قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) وقوله : (ومما أخرجنا لكم من الأرض) وقوله : (وآتوا حقه يوم حصاده) وبعموم حديث « فيما سقت السماء العشر » ونحوه ، وقالوا : حديث الباب ضعيف لايصلح لتخصيص هذه العمومات .

٢٧٠٤ – (د س - أبو أمامة بن سهل بن حنيف رحمه الله[1]) عن أبيه ، قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن الْجُعْرُورِ ، ولَوْنِ الْحبَيق : أن يُؤخذا في الصدقة » أخرجه أبو داود ، وقال : قال الزهري : هما لونان من تمر المدينة .

وفي رواية النسائي ، عن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله عزوجل: (وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنهُ تُنفِقُونَ) [البقرة : ٢٦٧] قال : « هو الْجُعْرورُ ولَونُ حُبَيْق ، فنهى رسول الله ﷺ أن تُؤخذَ في الصدقة الرُّذَالَةُ »[2].

[شرح الغريب]

(تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ) التيمم : القَصْدُ إلى الشيء ، والخبيثُ : الحرام، والرديء من المال .

---

(١) في الأصل : أبو أسامة سهل بن حنيف ، وفي المطبوع : أبو أمامة سعد بن حنيف ، وكلاهما خطأ ، والتصحيح من أبي داود والنسائي وكتب الرجال .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٦٠٧ في الزكاة ، باب مالا يجوز من الثمرة في الصدقة ، والنسائي ٥/٤٣ في الزكاة ، باب قوله عزوجل : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) ، وإسناده حسن .

الفصل الخامس

في زكاة المعدِن والرِّكاز

٢٧٠٥ – (خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «في الرِّكازِ الخُمسُ». وفي رواية، قال: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، والبِئرُ جُبارٌ، والمعدِنُ جُبار، وفي الرِّكاز الخمس» أخرج الأولى: الموطأ وأبو داود، والثانية أخرجها الجماعة إلا أبا داود.

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعتُ أهل العلم يقولون: إن الرِّكاز إنما هو دِفْنٌ يوجد من دِفْن الجاهلية، مالم يطلب بمال ولم يُتكلَّف فيه نفقةٌ، ولا كبيرُ عمل ولا مُؤونة. فأما ما طُلِبَ بمال، وتُكلِّف فيه كبيرُ عمل فأُصِيبَ مرة، وأُخطِىءَ مرة: فليس بركاز [1].

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٨٨ و ٢٨٩ في الزكاة، باب في الزكار الخمس، وفي الشرب، باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن، وفي الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار، وباب العجماء جبار، ومسلم رقم ١٧١٠ في الحدود، باب جرح العجماء، والمعدن والبئر جبار؛ والموطأ ١/٢٤٩ في الزكاة، باب زكاة الركاز، والترمذي رقم ٦٤٢ في الزكاة، باب رقم ١٦ ورقم ١٣٧٧ في الأحكام، باب ماجاء في العجماء جرحها جبار، وأبو داود رقم ٣٠٨٥ في الإمارة، باب ماجاء في الركاز، والنسائي ٥/٤٥ في الزكاة، باب المعدن.

[شرح الغريب] :

(الرِّكازُ) عند أهل الحجاز : كَنْزُ الجاهلية ودِفنُها ، لأن صاحبه رَكَزَهُ في الأرض ، أي : أثبته ، وهو عند أهل العراق : المعدن ، لأن الله تعالى ركزه في الأرض ركزاً ، والحديث إنما جاء في التفسير الأول منهما ، وهو الكنز الجاهلي ، [على] مافسره الحسن ، وإنما كان فيه الخُمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه ، والأصل فيه : أن ما خفَّت كُلْفَتُه كثر الواجب فيه ، وما ثقلت كُلْفتُه قلَّ الواجب فيه .

(العَجْمَاءُ جُبارٌ) العجماء : البهيمة ، والجُبار : الهَدْرُ ، وكذلك المعدِن والبئر إذا هلك الأجير فيها ، فدمُه هَدْرٌ لا يطالب به .

٢٧٠٦ ــ (د ـ ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها) كانت تحت المِقداد [بن عمرو] قالت : « ذهب المقدادُ لحاجة ببقيع الخَبْخَبَةِ ، فإذا جُرَذٌ يُخرِجُ من جُحر دينـاراً ، ثم لم يزل يُخرج ديناراً [ديناراً] حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ، ثم أخرج خِرْقة حمراء ، يعني فيها دينارٌ ، فكانت ثمانية عشر ديناراً ، فذهب بها إلى النبيِّ ﷺ ، فأخبره ، وقال [له] : خُذْ صدقتها ، فقال له رسولُ الله ﷺ : هل أهويتَ إلى الجُحْر ؟ قال : لا . قال له : بارك الله لك فيها » . أخرجه أبو داود[1] .

---

(١) رقم ٣٠٨٧ في الإمارة ، باب ماجاء في الركاز ، وإسناده ضعيف .

[شرح الغريب]

(أهوَيت إلى الُجحر) أَهويتُ إلى الشيء : مددت إليه يدي . والمعنى : أنه لو فعل ذلك كان قد صار رِكازاً ، لأنه يكون قد أخذه بشيء من فعله ، وحينئذ كان يجب فيه الخمس ، وإنما جعله رسول الله ﷺ في حكم اللقطة لما لم يُباشر [الُجحر] : والجحر : الثقب .

٢٧٠٧ ـ (خ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « ليس العَنْبَر بركازٍ ، إنما هو شيء دَسَرَهُ البحر » . أَخرجه البخاري في ترجمة باب[1] .

---

(١) معلقاً ٣/٢٨٧ في الزكاة ، باب مايستخرج من البحر ، قال الحافظ في الفتح : وهذا التعليق وصله الشافعي . قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس .. فذكر مثله ، وأخرج البيهقي من طريقه ومن طريق يعقوب بن سفيان ، حدثنا الحميدي وغيره عن ابن عيينة ، وصرح فيه بسماع أذينة له من ابن عباس ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار مثله ، قال : وأذينة تابعي ثقة ، وقد جاء عن ابن عباس التوقف فيه ،فأخرج ابن أبي شيبة من طريق طاوس قال:سئل ابن عباس عن العنبر ، فقال : إن كان فيه شيء ففيه الخمس ، قال الحافظ : ويجمع بين القولين ، بأنه كان يشك فيه ، ثم تبين له أن لازكاة فيه فجزم بذلك . وقال الحافظ : اختلف في العنبر ، فقال الشافعي في كتاب السلم من الأم : أخبرني عدد ممن أثق بخبره : أنه نبات يخلقه الله في جنبات البحر . قال : وقيل : إنــه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر ، فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه . وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن : أنه ينبت في البحر ، بمنزلة الحشيش في البر ، وقيل: هو شجر ينبت في البحر فيتكسر فيلقه الموج إلى الساحل ، وقيل : يخرج من عين ، قاله ابن سينا . قال : وما يحكى من أنه روث دابة أو قيؤها ، أو من زبد البحر : بعيد . وقال ابن البيطار في جامعه : هو روث دابة بحرية . وقيل : هو شيء ينبت في قعر البحر ، ثم حكى نحو ماتقدم عن الشافعي .

[شرح الغريب]

(دَسَرهُ) الدَّسْرُ : الدَّفعُ ، يعني : أن البحرَ ألقاه إلى الساحل .

الفصل السادس

في زكاة الخيل والرقيق

٢٧٠٨ ـ (خ م ط ت د س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « ليس على المسلم صدقةٌ في عَبده ولا فَرَسه » .

وفي روايةٍ ، قال : « ليس في العبد صدقةٌ إلا صدقة الفطر » أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الباقون الروايةَ الأولى .

ولأبي داود أيضاً ، أن النبي ﷺ قال : « ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا أن زكاة الفطر في الرقيق »[1] .

وللنسائي أيضاً : « لا زكاة على الرجل المسلم في عبده ولا في فرسه »[2] .

---

(١) وفي إسناد هذه الرواية عند أبي داود رجل مجهول ، ولكن يشهد لهـا الرواية الأولى عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي .

(٢) رواه البخاري ٣/٢٥٨ في الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ، وباب ليس على المسلم في عبده صدقة ، ومسلم رقم ٩٨٢ في الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ، والموطأ ١/٢٧٧ في الزكاة ، باب ماجاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ، والترمذي رقم ٦٢٨ في الزكاة ، باب ليس في الخيل والرقيق صدقة ، وأبو داود رقم ١٥٩٤ و ١٥٩٥ في الزكاة ، باب صدقة الرقيق ، والنسائي ٥/٣٥ في الزكاة ، باب زكاة الخيل .

٢٧٠٩ – (ط - سليمان بن يسار) أن أهلَ الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه : خُذْ من خَيلنا ورقيقنا صدقةً ، فأبى ، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب ، فأبى عمر بن الخطاب ، ثم كَلَّمُوه أيضاً ، فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر : إنْ أَحبُّوا فَخُذْها منهم ،واردُدْها عليهم ، وارزُق رَقيقَهم

قال مالك : معنى قوله : « وارددها عليهم » يقول : على فقرائهم .

أخرجه الموطأ[1] .

الفصل السابع

في زكـــاة العسل

٢٧١٠ ـــ (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « في العَسَلِ ، في كلِّ عَشرَةِ أزْقَاقٍ[2] مِن عسلٍ : زِقٌّ » .

أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) ١/٢٧٧ في الزكاة ، باب في صدقة الرقيق والخيل والعسل . قال الزرقاني في شرح الموطأ : وعورض هذا الحديث بما روى عمر في قصة عبد الرحمن بن أمية إذ ابتاع فرساً بمائة قلوص فقال عمر : إن الخيل لتبلغ هذا عندكم فتأخذ من أربعين شاة شاة ، ولا تأخذ من الخيل شيئاً ، خذ من كل فرس ديناراً ، واذا تعارض الحديثان سقطا ،والحجة في الحديث الثابت « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » . اهـ . يريد بذلك الحديث الذي قبله .

(٢) الذي في نسخ الترمذي المطبوعة : عشرة أزق ، وكلا الجمعين صحيح .

(٣) رقم ٦٢٩ في الزكاة ، باب في زكاة العسل ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : حديث ابن عمر في إسناده مقال ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول أحمد واسحاق ، وقال بعض أهل العلم : ليس في العسل شيء ،وفي الباب: عن أبي هريرة ، وهلال المتعي ، وعبد الله بن عمرو .

٢٧١١ – (د س ـ عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده قال : « جاء هلال ـ أحدُ بني مُتْعَان ـ إلى رسولِ الله ﷺ بعُشورِ نَحْلٍ له ، فسأله أن يَحْمِيَ له وادِيَ سَلَبَةَ ، فحمى له رسولُ الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما وَلِيَ عمر بن الخطاب كتب سفيانُ بنُ وَهبٍ إلى عمر بنِ الخطاب يسأله عن ذلك ؟ فكتب إليه عمر : إن أدّى إليك ما كان يُؤدِّيه إلى رسول الله ﷺ من عُشُورِ نحله ،فاحمِ له سَلَبَةَ ، وإلا فإنما هو ذُباب غَيْثٍ ، يأكلهُ من شاء» .

وفي رواية « أَن شَبَابَة بطن من فَهْمٍ ... فذكر نحوه » . [وفيه]: قال « من كل عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ » .

وقال سفيان بن عبد الله الثقفي : قال : « وكان يَحْمي لهم وادِيَين » . زاد : « فَأَدَّوْا إليه ما كانوا يُؤدُّون إلى رسول الله ﷺ ،وحمى لهم وَادِييْهم» أخرجه أبو داود ، وأخرج النسائي الأولى [1] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٦٠٠ و ١٦٠١ و ١٦٠٢ في الزكاة ، باب زكاة العسل ، والنسائي ٥/٤٦ في الزكاة ، باب زكاة النحل ، من حديث موسى بن أعين عن عمر بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، وإسناده صحيح ، قال الحافظ في التلخيص : قال الدارقطني : يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسنداً ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلاً ، قال الحافظ : فهذه علته ، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الاتقان ،لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات وتابعهما أسامة ابن زيد [الليثي] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه وغيره . أقول : وفي الباب ، عن أبي هريرة ، وابن عمر ،وأبي سيارة المتعي ، وسعد بن أبي ذباب ، وانظر نصب الراية للحافظ الزيلعي ٢ /٣٩٠ – ٣٩٣ ، وفي معنى الحديث تفصيل ليس هذا محل بسطه .

[شرح الغريب] :

(سَلَبة) وادٍ ، كما قد ذكر في الحديث ، قال الخطابي : معنى « حماية الوادي له » : أن النحل إنما ترعى أنوار النبات وما اخضرَّ منها ونَعُم ، فإذا حُمِيَتْ مراعيها أقامت فيها ورعت وعسَّلت [في الخلايا] ، فكثُرتْ منافعُ أصحابها ، وإذا شُوركت في تلك المراعي بترك الحماية ، احتاجت أن تبعد في طلب المرعى ، وتُمعِن فيه ، فيكون رَيعها أقل ، وقيل : هو أن يُحْمَى لهم الوادي الذي تُعَسِّل فيه ، فلا يترك أحداً يعرضُ للعسل ، فيشتاره ، لأن سبيل العسل سبيل المياه والمعادن والصُّيود ، ليس لأحد عليها مِلك ، وإنما يُملك باليد لمن سبق إليه ، فإذا حُمِيَ له الوادي ومنع الناس منه حتى يأخذه قوم مخصوصون ، وجب عليهم إخراج العُشر منه ، عند من أوجب فيه العشر . قال : ويدل على صحة القول ، قوله : « فإنما هو ذُبابُ غَيثٍ يأكُلُه من شاء » ، ومعناه : أن النحل إنما يتتبع مواقع الغيث ، وحيث يكثر المرعى ، وذلك شأن الذباب ، لأنها تألف الغياض والمكان المُعشِب .

الفصل الثامن

في زكاة [مال] اليتيم

٢٧١٢ - (ط - مالك بن أنس) بلغه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « اتَّجِروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة » أخرجه الموطأ [١]

٢٧١٣ - (ط - مالك بن أنس) بلغه أن عائشة رضي الله عنها « [كانت] تُعطي أموالَ اليتامى مَن يتَّجِرُ فيها » أخرجه الموطأ [٢] .

٢٧١٤ - (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) قال : « كانت عائشة تَلِيني أنا وأخاً لي يتيمين في حَجرِها ، فكانت تُخرِج من أموالنا الزكاة » . أخرجه الموطأ [٣] .

٢٧١٥ - (ت - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جدِّه : أن

---

(١) بلاغاً ١/٢٥١ في الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى، وإسناده منقطع ،ولكن يشهد له حديث القاسم وعمرو بن شعيب اللذين بعده .

(٢) بلاغاً ١/٢٥١ في الزكاة،باب زكاة أموال اليتامى،وإسناده منقطع،وكذلك يشهد له الذي بعده .

(٣) ١/٢٥١ في الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى ، وإسناده صحيح ، وقد صح ذلك عن عمر ابن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وعلي بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله ، رضي الله عنهم أنهم كانوا يزكون من مال اليتيم ، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد ، وإسحاق .وقالت طائفة من أهل العلم : ليس في مال اليتيم زكاة ، وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك ،وأبو حنيفة،واستدل الأولون بأحاديث الباب وهي وإن كانت ضعيفة ، لكنها يؤيدها آثار صحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم ، وبعموم الأحاديث الواردة في إيجاب الزكاة .

النبيَّ ﷺ خطب الناس ، فقال : « ألا من وَلِيَ يتيماً له مالٌ فليَتَّجر فيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » .

وفي رواية عن عمرو بن شعيب « أن عمر بن الخطاب . . . فذكر الحديث » . أخرجه الترمذي [1] .

الفصل التاسع

في تعجيل الزكاة

٢٧١٦ — (ت د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) « أن العباس سأل رسولَ الله ﷺ في تعجيل زكاته ، قبل أن يَحولَ الحولُ ، مُسارعَةً إلى الخير ، فأذِنَ له في ذلك » . أخرجه أبو داود والترمذي .

وفي أخرى للترمذي أن النبيَّ ﷺ قال لعمر : « إنا قد أخذنا زكاة العباس عامَ الأوَّل للعام » [2] .

---

(١) رقم ٦٤١ في الزكاة ، باب ماجاء في زكاة اليتيم ، ورواه أيضاً الدارقطني والبيهقي ، وفي إسناده المثنى بن الصباح ، وهو ضعيف ، وله شواهد مرسلة عند الشافعي وغيره ، ويؤيدها آثار الصحابة التي تقدم ذكرها في التعليق على الحديث الذي قبله ، وقد أكد الشافعي هذا بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٦٢٤ في الزكاة ، باب في تعجيل الزكاة ، والترمذي رقم ٦٧٨ و ٦٧٩ في الزكاة ، باب ماجاء في تعجيل الزكاة ، ورواه أيضاً أحمد والحاكم والدارقطني وغيرهم ، وسنده ضعيف ، ولكن يعضده أحاديث بمعناه يقوى بها .

٢٧١٧ – (ط ت - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهما) أن ابن عمر كان يقول : « لا تجب في مالٍ زكاة ، حتى يَحُولَ عليه الحولُ » أخرجه الموطأ .

وأخرجه الترمذي ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول » زاد في رواية « عند ربه » . قال الترمذي : وقد روي موقوفاً على ابن عمر [1] .

٢٧١٨ – (ط - محمد بن عقبة - مولى الزبير بن العوام) « سأل : القاسمَ بن محمد عن مكاتب قاطعه بمالٍ عظيم ، هل عليه فيه زكاة ؟ فقال القاسم : إن أبا بكر الصديقَ لم يكن يأخذ من مال زكاةً حتى يَحُولَ عليه الحولُ .

قال القاسم [بن محمد] : وكان أبو بكر إذا أعطَى الناس أعطِيَاتِهِمْ ، سأل الرجل : هل عندك من مالٍ وجَبَتْ عليك فيه الزكاة ؟ فإن قال : نعم ،

---

(١) رواه الموطأ ١/٢٤٦ في الزكاة ، باب الزكاة في العين من الذهب والورق ، والترمذي رقم ٦٣١ و ٦٣٢ في الزكاة ، باب لا زكاة على المال حتى يحول عليه الحول ، والمرفوع عند الترمذي ضعيف ، والصحيح وقفه على ابن عمر ، كما قال الدارقطني والترمذي والبيهقي وابن الجوزي وغيرهم ، قال الحافظ في التلخيص : وروى البيهقي عن ابي بكر وعلي وعائشة موقوفاً عليهم مثل ماروي عن ابن عمر ، والاعتماد في هذا على الآثار عن أبي بكر وغيره ، والآثار تعضده فيصلح للحجة .

أخذ من عطائه زكاة ذلك المال ، وإن قال: لا ، سَلَّمَ إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئاً » . أخرجه الموطأ [1] .

٢٧١٩ – (ط - قدامة [بن مظعون الجمحي] رحمه الله) قال : « كنت إذا جئت عثمان بنَ عفان أَقْبِضُ عطائي ، سألني : هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ . . . وذكر مثل الحديث الأول » . أخرجه الموطأ [2] .

٢٧٢٠ – (ط - محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) قال : « أوّلُ من أَخذ من الأعْطيةِ الزكاةَ : معاويةُ بن أبي سفيان » . أخرجه الموطأ [3] .

---

(١) ١/٢٤٥ في الزكاة ، باب الزكاة في العين من الذهب والورق ، وفي سنده انقطاع ، فان القاسم ابن محمد لم يدرك جده أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، ولكن يشهد له الذي قبله والذي بعده .

(٢) ١/٢٤٦ في الزكاة ، باب الزكاة في العين من الذهب والورق ، وإسناده صحيح .

(٣) ١/٢٤٦ في الزكاة ، باب الزكاة في العين من الذهب والورق ، وإسناده منقطع ، فان الزهري لم يدرك معاوية ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال ابن عبد البر : يريد أخذ زكاتها نفسها منها ، لا أنه أخذ منها عن غيرها مما حال عليه الحول ، قال: ولا أعلم من وافقه الا ابن عباس، ولم يعرفه الزهري ، فلذا قال : وإن معاوية أول من أخذ ، قال : وهذا شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء ، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى ، وقال الباجي : قال ابن مسعود وابن عامر مثل قولها ، ثم انعقد الاجماع على خلافه ، قال : وإنما كان معاوية يأخذ من العطاء زكاة ذلك العطاء ، لأنه كان يرى حقه واجباً قبل دفعه إليه ، فكان يراه كالمال المشترك يمر عليه الحول في حالة الاشتراك ، وأما أبو بكر وعمر وعثمان فلم يأخذوا ذلك منها ، إذ لم يتحقق ملك من أعطيها إلا بعد القبض ، لأن للإمام أن يصرفها الى غيره بالاجتهاد ، ونحو هذا التأويل ذكر ابن حبيب .

الفصل العاشر

في أحكام متفرقة للزكاة

٢٧٢١ – (د ـ معاذ بن جبل رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال له ـ حين بعثه إلى اليمن ـ : « خُذِ الَحبَّ من الحبِّ ، والشاةَ من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقر من البقر » . أخرجه أبو داود[1] .

٢٧٢٢ – (د ـ سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال: « أما بعد ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرُنا : أن نُخرِج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع » . أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) رقم ١٥٩٩ في الزكاة ، باب صدقة الزرع ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨١٤ في الزكاة ،باب ماتجب فيه الزكاة من الأموال ، وفي سنده شريك بن عبد الله بن أبي نمر أبو عبد الله المدني ،وهو صدوق يخطىء ، وباقي رجاله ثقات ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ١٥٦٢ في الزكاة ، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ، ورواه أيضاً الدارقطني في سننه صفحة ٢١٤ ، باب زكاة مال التجارة ، والبيهقي ٤/١٤٦ ، والطبراني في معجمه ،وإسناده ضعيف ، ولكن في الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة استدل بمجموعها جمهور العلماء على وجوب الزكاة في عروض التجارة،فمن المرفوعة،مارواه الدارقطني في سننه صفحة ٢٠٣ والحاكم في مستدركه ١/٣٨٨ ، والبيهقي في سننه ٤/١٤٧ من حديث أبي ذر رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البز صدقته » والبز ،قال النووي في« تهذيب الأسماء واللغات » هو بالباء والزاي ، وهي الثياب التي هي أمتعة البزاز ، قال : ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراء المهملة ، وهو غلط . اه . ولهذا الحديث طرق لاتخلو من ضعف.=

. . . .

=وأما الآثار ، فنها ماروواه مالك في الموطأ ١/٢٥٥ ،باب زكاة العروض ، عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان ، وكان على جواز مصرفي زمان الوليد ، وسليان ، وعمر بن عبد العزيز ، فذكر أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب إليه : أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارة ، من كل أربعين ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً ، ومن مر بك من أهل الذمة ، فخذ مما يديرون من التجارة من كل عشرين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير ، فان نقصت ثلث دينار فدعها ، ولا تأخذ منها شيئاً ، واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً الى مثله من الحول ، وإسناده حسن . وروى أحمد وعبد الرزاق ، والدارقطني والشافعي عن أبي عمرو حماس عن أبيه أنه قال : كنت أبيع الأدم والجعاب ، فمر بي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : أد صدقة مالك ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، إنما هو في الأدم ، قال : قومه ثم أخرج صدقته ، وفيه ضعف . وروى عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا ابن جريج ، أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : في كل مال يدار في عبيد أو دواب ، أو بز للتجارة ، تدار الزكاة فيه كل عام ، وأخرج عروة بن الزبير ، وسعيد ابن المسيب ، والقاسم ، قالوا في العروض : تدار الزكاة كل عام ، لاتؤخذ منها الزكاة حتى يأتي ذلك الشهر عام قابل .

وقد أخرج الشافعي في الأم ٢/٣٩ بسند صحيح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها أنه قال : ليس في العروض زكاة إلا أن يراد بـه التجارة ، ورواه البيهقي في السنن ١٤٧/٤ وقال : وهذا قول عامة أهل العلم .

أقول : وقد استدل بعض العلماء بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ...) الآية [البقرة : ٢٦٨] على زكاة عروض التجارة ، فقال البخاري في صحيحه ٢٤٣/٣ في الزكاة ، باب صدقة الكسب والتجارة ، لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ...) الآية . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : هكذا أورد هذه الترجمة مقتصراً على الآية بغير حديث ، وكأنه أشار الى ماروواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هـذه الآية (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) قال : من التجارة الحلال ، أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق آدم عنه ، وأخرجه الطبري من طريق هشيم عن شعبة ، ولفظه (من طيبات ما كسبتم) قال : من التجارة (ومما أخرجنا لكم من الأرض) قال : من الثمار .

وقال الصنعاني في « سبل السلام » واستدل لوجوب الزكاة في مـال التجارة بقوله تعالى : (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) قال : التجارة ، وقال الطبري في تفسير الآية : يعني جل ثناؤه : زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم ، إما بتجارة ، وإما بصناعته من الذهب والفضة .

وقال النووي في المجموع ٤٧/٦ ، باب زكاة التجارة : والصواب الجزم بالوجوب ، وبه قال جماهير=

. . . .

=العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدم أجمعين ، وذكر عن ابن المنذر أنه قال: رويناه عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، والفقهاء السبعة، والحسن البصري ، وطاوس ، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران ، والنخعي ، ومالــك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، والنعمان وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي عبيد .

وقال السيوطي الرحيباني في مطالب أولي النهى ٢/٩٦ ، ٩٧ طبع المكتب الاسلامي بدمشق : ووجوب الزكاة في عروض التجارة قول عامة أهل العلم ،روي عن عمر ، وابنه ، وابن عباس ، ودليله قوله تعالى : (وفي أموالهم حق معلوم) وقوله : (خذ من أموالهم صدقة ...) ومال التجارة أعظم الأموال ، فكان أولى بالدخول،والحديث أبي ذر مرفوعاً « وفي البز صدقته» .. قال : واحتج أحمـد بقول عمر لحماس : أد زكاة مالك ، فقال : مالي إلا جعاب وأدم،فقال : قومها وأد زكاتها ، قال : ولانه مال نام ، فوجبت فيه الزكاة كالسائمة .

وقال صاحب المنار العلامة الشيخ محمد رشيد رضا: جمهور علماء الملة يقولون بوجوب زكاة عروض التجارة وليس فيها نص قطعي من الكتاب والسنة ،وإنما ورد فيها روايات يقوي بعضها بعضاً، مع الاعتبار المستند الى النصوص ،وهو أن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود لافرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها ، إلا في كون النصاب يتقلب ويتردد بين الثمن وهو النقد، والمثمن وهو العروض ، فلولم تجب الزكاة في التجارة ، لأمكن لجميع الأغنيـــاء أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم ويتحروا أن لايحول الحول على نصاب من النقدين أبداً ، وبذلك تبطل الزكاة فيها عندهم ، ورأس الاعتبار في المسألة أن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء صدقـــة لمواساة الفقراء ومن في معناهم ، وإقامة المصالح العامة ، وأن الفائدة في ذلك للأغنياء تطهير أنفسهم من رذيلة البخل ، وتزكيتها بفضائل الرحمة بالفقراء وسائر أصناف المستحقين ، ومساعدة الدولة والأمة في إقامة المصالح العامة ، والفائدة للفقراء وغيرهم إعانتهم على نوائب الدهر ، مع مافي ذلك من سد ذريعة المفاسد في تضخم الأموال ، وحصرها في أناس معدودين ، وهو المشار اليـه بقوله تعالى في حكمة قسمة الفيء (كي لايكون دولة بين الأغنياء منكم) فهل يعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم ؟!.

وقال الشيخ محمود شلتوت في كتابه «الفتاوى» صفحة ١٢١ : وأما عروض التجارة ،فالرأي الذي يجب التعويل عليه ــ وهو رأي جماهير العلماء من سلف الأمة وخلفها ــ أنه تجب فيها الزكاة متى بلغت قيمتها في آخر الحول نصاباً نقدياً ، ومعنى هذا أن التاجر المؤمن يجب عليه في آخر كل عام أن يجرد بضائعه جميعاً ، ويقدر قيمتها ، ويخرج زكاتها متى بلغت نصاباً ، مع ملاحظة أنه لايدخل في التقدير المحل الذي تدار فيه التجارة ، ولا أثاثه الثابت ، قال :وعروض التجارة في واقعها أموال متداولة بقصد الاستغلال ، فلو لم تجب الزكاة في الأعيان التجارية ــ والأموال عند كثير من الأمم الاسلامية مصدرها الزراعة والتجارة ــ لترك نصف مـــال الأغنياء دون زكاة ، ولاحتال أرباب النصف الآخر على أن يتجروا بأموالهم ، وبذلــك تضيع الزكاة جملة ، وتفوت حكمة الشارع الحكيم من تشريعها وجعلها ركناً من أركان الدين .

٢٧٢٣ – (د - سعيد بن أبيض رحمه الله) عن أبيه أبيض بن حمَّال « أنه كلَّمَ رسولَ الله ﷺ في الصدقة - حين وَفَد عليه - أن لا يأخذهــا من أَهل سَبَأ ؟ فقال : يا أخا سبأ ، لا بُدَّ من صدقة ، فقال : يا رسول الله ، إنما زرعُنَا القُطنُ ، وقد تَبَدَّدَت سبأ ، ولم يبق منهم إلا قليلٌ بِمأرِبَ ، فصالح رسولَ الله ﷺ على سبعين حُلَّةً من قيمة وفاء بَزٌ المَعَافِر كلَّ سنة ، عمَّن بقي من سبأ بمأرِب ، فلم [يزالوا] يُؤدُّونها[1] حتى قُبِض رسول الله ﷺ ، ثم إن العُمَّالَ انتَقَضوا عليهم بعد ما قُبض رسول الله ﷺ فيما صالح أَبيضُ بن حَمَّال رسولَ الله ﷺ في الحُلَلِ السبعين ، فردَّ ذلك أبو بكر على ما وضعهُ رسول الله ﷺ ، حتى مات أبو بكر ، فلما مات أبو بكر رضي الله عنه انتقض ذلك ، وصار[ت] على الصدقة » أخرجه أَبو داود[2] .

٢٧٢٤ – (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) يُذكر عنه أنه قال : « يُعتِق من زكاة ماله ، ويُعطي في الحج » .أَخرجه البخاري في ترجمة باب[3]

---

(١) في الأصل : فلم يؤدوها ، والتصحيح من أبي داود .

(٢) رقم ٣٠٢٨ في الإمارة ، باب في حكم أرض اليمن ،وفي سنده ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال، وأبوه سعيد بن أبيض بن حمال ،لم يوثقهما غير ابن حبان .

(٣) تعليقاً ٣/٢٦١ في الزكاة ، باب قول الله تعالى:(وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) قال=

٢٧٢٥ ـ (خ ـ طاوس) قال : قـال معاذ لأهل اليمن : « ائتُوني بعَرْضٍ : ثيابٍ خَميصٍ ، أَو لَبيسٍ في الصدقة ، مكانَ الشعير والذُّرة ، أهوَنُ عليكم ، وخَيْرٌ لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة » أخرجه البخاري في ترجمة باب (١) .

٢٧٢٦ ـ (ط ـ السائب بن يزيد رحمه الله) أنَّ عثمانَ بن عفان كان يقول : « هـذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دَيْن فَلْيُؤَدِّ دَيْنَه ، حتي تَحصُلَ أموالُكم ، فَتُؤَدُّون منها الزكاة » . أخرجه الموطأ (٢) .

= الحافظ في الفتح ٣/٢٦١ : وصله ابو عبيد في كتاب الأموال ، من طريق حسان أبي الأشرس ، عن مجاهد عنه : « أنه كان لايرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج ، وأن يعتق منه الرقبة » ، أخرجه عن أبي معاوية عن الأعمش عنه ، وأخرج عن أبي بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : « أعتق من زكاة مالك » وانظر تتمة الموضوع في الفتح .

(١) تعليقاً ٣/٢٤٧ في الزكاة ، باب العرض في الزكاة ، قال الحافظ في الفتح ٣/٢٤٧ هـذا التعليق صحيح الإسناد الى طاوس ، لكن طاوس لم يسمع من معاذ ، فهو منقطع ، فلا يغتر بقول من قال : ذكره البخاري بالتعليق الجازم ، فهو صحيح عنده ، لأن ذلك لايفيـد الا الصحة الى من علق عنه ، وأما باقي الإسناد : فلا ، إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج بـه يقتضي قوته عنده ، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب ، وقد روينا أثر طاوس المذكور في كتاب الخراج ليحيى بن آدم من رواية ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة ، وعمرو بن دينار ، فرفعها كلاهما عن طاوس به ، ثم قال : وقوله : « في الصدقة » يرد قول من قال : إن ذلك كان في الخراج ، وحكى البيهقي أن بعضهم قال فيه : « من الجزية » بدل « الصدقة » فان ثبت ذلك سقط الاستدلال ، لكن المشهور الأول ، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس : « أن معاذاً كان يأخذ العروض في الصدقة » وانظر الفتح .

(٢) ٣/٢٥٣ في الزكاة ، باب الزكاة في الدين ، وإسناده صحيح .

الباب الثالث

من كتاب الزكاة : في زكاة الفطر

٢٧٢٧ – (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال :

« فرض رسولُ الله ﷺ زكاة الفطر : صاعاً من تمر ، أَو صاعاً من شعير ، على كلِّ عبدٍ أو حُرٍّ ، صغيرٍ أو كبير » .

وفي روايةٍ « على كلِّ حر أوْ عبدٍ ، ذكر أَو أُنثى من المسلمين » .

زاد في روايةٍ « فعدَلَ الناسُ به نصفَ صاعٍ [من] بُرٍّ » .

وفي روايةٍ « فكان ابنُ عمر يعطي التمرَ ، فأَعوَزَ أهل المدينة التمر ، فأعطَى شعيراً ، وكان ابن عمر يعطي على الصغير والكبير ، حتى إنْ كان لَيُعطي عن بَنيَّ ، وكان ابن عمر يُعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يُعطون قبل الفِطر بيوم أو يومين » .

قال البخاري : « عن بَنيَّ » يعني : بني نافع ، ومعنى : « يعطون » ليجمعوا لهم ، فإذا كان يوم الفطر أخرجوه حينئذ .

وفي رواية قال : « أمر النبيُّ ﷺ بزكاة الفطر : صاعاً من تمر ، أو

صاعاً من شعير ، قال عبد الله : فجعل الناسُ عَدْلَهُ مُدَّينِ من حِنطة ، هذه روايات البخاري ومسلم .

وللبخاري قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاة الفطر : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على الحر والعبد ، والذكر والأُنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة » .

ولمسلم « أن رسول الله ﷺ : فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين » ... وذكر نحوه إلى آخره .

ولهما في رواية مختصرة « أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر : أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة » .

وفي حديث الموطأ مثل الرواية الثانية ، وله في أخرى « أن ابن عمر كان يُخرج زكاة الفطر عن غِلْمَانِهِ الذين بوادي القُرى وبخَيْبرَ » .

وله في أخرى « أنه كان لا يُخرجُ في زكاة الفطر إلا التمر ، إلا مرة واحدة ، فإنه أخرج شعيراً » . وله في أخرى « أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تُجمع عنده ، قبل الفطر بيومين أو ثلاثة » .

وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي الرواية الثانية ، وقال الترمذي: وقد رواه غير واحـــد عن نافع ، ولم يذكر فيه « من المسلمين » وللترمذي

أيضاً الرواية الثالثة وله أيضاً « أن رسول الله ﷺ كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغُدوّ للصلاة يوم الفطر » .

ولأبي داود والنسائي أيضاً : الرواية التي انفرد بإخراجها البخاري .

ولأبي داود وحدَه ، قال : « أمرَنا رسولُ الله ﷺ بزكاة الفطر : أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، قال : وكان ابن عمر يؤدّيها قبل ذلك باليوم واليومين » .

قال أبو داود - في بعض طرقه عن نافع - : « على كل مسلم » وفي بعضها : « من المسلمين » . قال : والمشهور ليس فيه « من المسلمين » .

وله في أخرى ، وللنسائي ، قال : « كان الناس يُخرِجون صدقة الفطر على عهد رسولِ الله ﷺ صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو سُلْتٍ ، أو زبيب . فلما كان عمر ، وكثرت الحنطة ، جعل عمرُ نصفَ صاعِ حنطةٍ مكانَ صاعٍ من تلك الأشياء » قال نافع : قال عبد الله : « فَعَدَلَ الناسُ بعدُ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ » ، قال : « وكان عبد الله يُعطي التمر ، فأعوزَ أهل المدينة التمر عاماً ، فأعطى الشعير » .

انتهت رواية النسائي من هذه الرواية عند قوله : « أو زبيب » .

وأخرج النسائي أيضاً الرواية الأولى والثالثة ، والروايةَ الأخيرة من روايات

البخاري ومسلم[1] .

[شرح الغريب]

(سُلتٍ) السُّلْتُ : ضربٌ من الشعير رقيق القشر ، صغير الحب .

٢٧٢٨ – (خ م ط ت د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « كُنَّا نُخْرِج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقِطٍ ، أو صاعاً من زبيب » . زاد في رواية « فلما جاء معاوية ، وجاءت السَّمْراء ، قال : أرى مُدّاً من هذه يَعْدِلُ مُدَّين » .

وفي روايةٍ : « كنا نُخرِج في عهد رسول الله ﷺ يومَ الفطر : صاعاً من طعام ، قال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقِط والتمر » .

وفي أخرى قال : « كنا نُطعِمُ الصدقة صاعاً من شعير » لم يزد على هذا . وفي

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٩١ – ٢٩٣ في الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر ، وباب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ، وباب صدقة الفطر صاعاً من تمر ، وباب الصدقة قبل العيد ، وباب صدقة الفطر صاعاً من طعام ، وباب صدقة الفطر على الصغير والكبير ، ومسلم رقم ٩٨٤ في الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، والموطأ ١/٢٨٣ في الزكاة ، باب من تجب عليه زكاة الفطر ، باب مكيلة زكاة الفطر ، وباب وقت إرسال زكاة الفطر ، والترمذي رقم ٦٧٦ في الزكاة ، باب في صدقة الفطر ، وأبو داود رقم ١٦١١ و١٦١٢ و ١٦١٣ و ١٦١٤ و ١٦١٥ في الزكاة ، باب كم يؤدي في صدقة الفطر ، والنسائي ٥/٤٧ في الزكاة ، باب فرض زكاة رمضان ، وباب فرض زكاة رمضان على المملوك ، وباب فرض زكاة رمضان على الصغير ، وباب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين ، وباب كم فرض ، وباب السلت .

أخرى « كنا نخرج زكاة الفطر ورسولُ الله ﷺ فينا،عن كل صغير وكبير ، حُرٍ ومملوكٍ من ثلاثة أصناف:صاعاً من تمر،صاعاً من أَقِطٍ ، صاعاً من شعير ، فلم نزل نُخرِجه حتى كان معاويةُ ، فرأى أن مُدَّين من بُرٍ تَعْدِلُ صاعاً من تمرٍ. قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك ». وفي رواية « فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه، ما عِشتُ» أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الموطأ الرواية الأولى ، إلى قوله : « أو زبيبٍ » .

وفي رواية الترمذي مثل الأولى ، ثم قال : « فلم نَزَلْ نُخرِجُهُ حتى قَدِمَ معاويةُ ، فتكلم ، فكان فيما كلَّم به الناسَ : إني لأرَى مُدَّينِ من سمراءِ الشام يَعدِلُ صاعاً من تمر،قال : فأخذ الناسُ بذلك ، قال أبو سعيد : فأنا لا أزال أُخرِجه كما كنت أخرجه » . وفي رواية أبي داود مثل رواية الترمذي ، وزاد في أوله بعد قوله : « زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، حُرٍ أو مملوك ، صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقط » . ولم يذكر مع الأقط لفظة الصاع ، وذكرها مع الشعير وما بعده ، وقال فيه : « حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمِراً ، وكلَّم الناسَ على المنبر » .

قال أبو داود : وفي رواية عنه « أو صاعاً من حنطةٍ » وليس بمحفوظ.

وفي رواية « نصف صاعٍ [من] بُرٍ » وهو وَهمٌ ممن روى عنه .

وفي أخرى : أن أبا سعيد قال : « لا أُخرِجُ أبداً إلا صاعاً ، إنا كُنَّا

نُخرِج على عهد رسول الله ﷺ صاعَ تمرٍ ، أو صاع شعير ، أو أقِـــط ، أو زبيب » .

قال أبو داود : وزاد سفيان بن عُيينة : « أو صاعاً من دقيق »فأنكروا عليه الدقيق ، فتركه سفيان .

قال أَبو داود : وهذه الزيادة وهمٌ من ابن عيينة .

وأخرج النسائي الرواية الخامسة ، التي فيها « كُنَّـا نخرجها من ثلاثة أصناف » .

وله في أخرى ، قـال : « لم نخرج على عهد رسولِ الله ﷺ إلا صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من دقيق ، أو صاعاً من أَقِطٍ ، أو صاعاً من سُلْتٍ - ثم شك سفيان ، فقال : دقيق ، أو سلت » [1] .

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٩٤ في الزكاة ، باب صاع من شعير ، وباب صدقة الفطر صاعاً من طعام ، وباب صاع من زبيب ، وباب الصدقة قبل العيد ، ومسلم رقم ٩٨٥ في الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، والموطأ ١/٢٨٤ في الزكاة ، باب مكيلة زكاة الفطر ، والترمذي رقم ٦٧٣ في الزكاة ، باب في صدقة الفطر ، وأبو داود رقم ١٦١٦ و ١٦١٧ و ١٦١٨ في الزكاة ، باب كم يؤدي في صدقة الفطر ، والنسائي ٥/٥١ في الزكاة ، باب التمر في زكاة الفطر ، وباب الزبيب ، وباب الدقيق ، وباب الشعير ، وباب الأقط .

[شرح الغريب] :

(أقِط) الأقِطُ : لبن جامد .

(السَّمْرَاء ، والقمح) : الحنطة .

٢٧٢٩ — (د - عبد الله بن ثعلبة - أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير رحمه الله) عن أبيه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « زكاة الفطر صاعٌ من بُرٍّ ، أو قمحٍ عن كل اثنين ، صغيرٍ أو كبيرٍ ، حرٍّ أو عبد ، ذكر أو أنثى . أما غَنِيُّكم : فيُزَكِّيهِ اللهُ ، وأما فقيرُكم : فيَرُدُّ الله تعالى عليه أكثر مما أعطَى » زاد في رواية : « غنيٍّ أو فقير » .

وفي رواية : « قال : قام رسولُ الله ﷺ خطيباً ، فأمر بصدقة الفطر ، صاعَ تمرٍ ، أو صاعَ شعير ، عن كل رأس » زاد في رواية « أو صاعَ بُرٍّ ، أو قمح ، بين اثنين - ثم اتفقا - عن الصغير والكبير ، والحرِّ والعبد » .

وفي أخرى : « أن رسولَ الله ﷺ خطب الناس قبل الفطر بيومين ... فذكر الحديث بمعناه » [أخرجه أبو داود][1] .

٢٧٣٠ — (ت - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده « أن

(١) رقم ١٦١٩ و ١٦٢٠ و ١٦٢١ في الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح ، وهو حديث حسن ، وله شواهد كثيرة بمعناه ، منها الذي بعده ، وفي الحديث دليل على أن صدقة الفطر نصف صاع من حنطة ، وبه قال أبو حنيفة ، وهو اختيار ابن تيمية ، وابن قيم الجوزية .

النبيَّ ﷺ بعث مُنَادِياً في فِجَــاج مكة : ألا إنَّ صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ، ذكرٍ أو أُنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير : مُدَّان من قمح أَو سِواه ، أو صاعٌ من طعام » أخرجه الترمذي[1] .

٢٧٣١ ــ (د س ـ الحسن البصري رحمه الله) قــال : « خطب ابن عباس[2] في آخر رمضان ، على منبر البصرة ، فقــال : أخرِجوا صدقة صومكم ، وكأنَّ الناسَ لم يعلموا ، فقال : مَن هاهنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلِّموهم ، فإنهم لايعلمون ، ثم قال : فرض رسولُ الله ﷺ هذه الصدقة : صاعاً من تمر ، أو من شعير ، أو نصف صاع من قمح ، على كل حر أو مملوك ، ذكر أو أنثى صغير أَو كبير ، فلمــا قدم عليٌّ رأى رُخصَ السِّعْرِ ، فقال : قد أَوسع الله عليكم ، فلو جعلتُمُوه[3] صاعاً من كل شيء ؟ .

---

(١) رقم ٦٧٤ في الزكاة ، باب ماجاء في صدقة الفطر ، وهــو حديث حسن ، يشهد له معنى الحديث الذي قبله .

(٢) وقد تكلم العلماء في سماع الحسن من ابن عباس ، ولقائه به ، والذي يرجح أنه لقيه وسمع منه ، مارواه أحمد في مسنده رقم ٣١٢٦ قال : حدثنا هشيم ، أخبرنا منصور ، عن ابن سيرين أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس ، فقـام الحسن ولم يقم ابن عباس ، فقال الحسن لابن عباس : أقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : قام وقعد ، وهذا إسناد صحيح ، وقد تكلموا أيضاً في سماع ابن سيرين من ابن عباس ، والذي يرجح سماعه منه ، مارواه أيضاً أحمد في مسنده رقم ٢١٨٨ من حديث أيوب عن ابن سيرين أن ابن عباس حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرق كتفاً ثم قام : فصلى ولم يتوضأ ، وإسناده صحيح .

(٣) في الأصل : فلوجعلتموها ، وما أثبتناه من نسخ أبي داود المطبوعة .

[قال حميد - وهو الطويل - : وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صَام]. أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي ، بعد قوله :« فإنهم لا يعلمون » : « أن رسولَ الله ﷺ فرض صدقة الفطر على الكبير والصغير ، والحرّ والعبد ، والذكر والأنثى : نصفَ صاعٍ من بُرّ ، أو صاعاً من تمر أو شعير » وفي أخرى للنسائي مختصراً : قال ابن عباس - في صدقة الفطر - « صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أَقِط »[1] .

٢٧٣٢ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « فرض رسولُ الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرَةً للصائم[2] من اللَّغْوِ والرَّفَثِ ، وطُعْمَةً للمساكين ، من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاةٌ مقبولة ، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » . أخرجه أبو داود[3] .

[شرح الغريب] :

(اللَّغْوُ) مالا يَعْقِدُ عليه القلب من القول .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٦٢٢ في الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح ، والنسائي ٥/٥٠ و ٥١ في الزكاة ، باب مكيلة زكاة الفطر ، وهو حديث حسن .

(٢) في الأصل : طهر الصيام .

(٣) رقم ١٦٠٩ في الزكاة ، باب زكاة الفطر ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨٢٧ في الزكاة ، باب صدقة الفطر ، وإسناده حسن .

(الرَّفثُ) هاهنا : الفُحْش من الكلام .

٢٧٣٣ ـ (خ ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رضي الله عنهم) « أن ابن عمر كان يُعطي زكاة رمضان بِمُدِّ النبي ﷺ : المُدِّ الأول ، وفي كفارة اليمين : بمُدِّ النبيِّ ﷺ ، قال أبو قتيبة ـ سلم بن قتيبة ـ : قال لنا مالك : مُدُّنا أعظمُ من مُدِّكم، ولا نرى الفضل إلا في مُدِّ النبي ﷺ قال: وقال لي مالك: لو جاءكم أمير ، فضرب مُدّاً أصغر من مُدِّ النبي ﷺ ، بأيِّ شيء كنتم تُعطُون ؟ قلنا : نُعطي بمُدِّ النبي ﷺ ، قال: أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مُدِّ النبي ﷺ ؟ . أخرجه البخاري[1] .

٢٧٣٤ ـ (خ س ـ السائب بن يزيد رضي الله عنه) قال : « كان الصاعُ على عهد رسول الله ﷺ مُداً وثُلثاً بمدِّكم اليومَ ، فَزِيدَ فيه في زمن عمر بن عبد العزيز » .

زاد في رواية « وكان السائب قد حُجَّ به في ثَقَل النبي ﷺ » . فرَّقه البخاري في موضعين .

وفي رواية ، قال السائب : « حُجَّ بي مع النبي ﷺ وأنا ابنُ سبع

---

(١) ١١/٥١٧ في الأيمان والنذور ، باب صاع المدينة ومد النبي صلى الله عليه وسلم وبركته .

سنين ، وأخرج النسائي الرواية الأولى[1] .

٢٧٣٥ ـ (س - قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما) قــال : « أمرنا رسولُ الله ﷺ بصدقة الفطر ، قبل أن تَنزِل الزكاة ، فلمــا نَزَلَت الزكاةُ لم يأمرنا ولم يَنهنَا ونحن نفعله » أخرجه النسائي[2] .

الباب الرابع

في عامل الزكاة وما يجب له وعليه

٢٧٣٦ ـ (خ م د - أبو حميد الساعدي رضي الله عنه) قــال : « استعمل النبيُّ ﷺ رجلاً من الأزدِ - يقال له : ابن اللُّتْبِيَّة - على الصدقة ، فلما قَدِم قال : هذا لكم ، وهذا أُهدِيَ إليَّ ، قال : فقام رسولُ الله ﷺ ، فَحَمِدَ الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعدُ ، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاّني الله ، فيأتي فيقول : هذا لكم ، وهذا هديَّةٌ أهديت لي ، أفلا جلس في بيت

---

(١) رواه البخاري ١١/١٧٥ في الأيمان والنذور ، باب صاع المدينة ومد النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الاعتصام ، باب ماذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق العلم ، والنسائي ٥/٤٥ في الزكاة ، باب كم الصاع .

(٢) ٥/٤٩ في الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة ، وفي سنده عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي المدني ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

أبيه وأمه ، حتى تأتيه هَدِيَّتُهُ إن كان صادقاً ؟ والله لا يأخذ أحدٌ منكم شيئاً بغير حقه إلا لَقيَ الله يحمله يوم القيامة ،فلا أعرِفَنَّ أحداً منكم لَقيَ الله يَحمل بعيراً له رُغاء ، أو بقرةً لهـا خُوارٌ ، أو شاة تَيْعَرُ ، ثم رفع يديه حتى رُئِيَ بياضُ إبطَيْهِ ، يقول : اللهم هل بلغت ؟ » وفي رواية « سَلُوا زيد بن ثابت ، فإنه كان حاضراً معي » وفيه « فلما جاء حاسبَه » ، ومنهم من قـال : « ابن الأُتبيَّةِ على صدقات بني سُلَيم » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود . وزاد أبو داود « اللَّهمَّ هل بَلَّغتُ ؟ » أخرى [1] .

[شرح الغريب]

(الخُوَارُ) : صوتُ البقرة ، و (اليُعَار) صوت الشاة ، وقد ذكر .

٢٧٣٧ — (م د - عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من استعملناه منكم على عملٍ ، فكتمنَا مِخْيَطاً فما فوقه ؛ كان غُلُولاً ، يأتي به يوم القيامة . قال : فقـام إليه رجلٌ أسودُ من الأنصار ، كأني أنظر إليه ، فقال : يا رسول الله ، اقبَل عَنِّي عملك ؟ قـال :

---

(١) رواه البخاري ١٢/٣٠٦ و ٣٠٧ في الحيل ، باب احتيال العامل ليهدى له ، وفي الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد ، وفي الزكاة ، باب قول الله تعالى : (والعاملين عليها) ، وفي الهبة ، باب من لم يقبل الهدية لعلة ، وفي الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الأحكام ، باب هدايا العمال ، وباب محاسبة الامام عماله ، ومسلم رقم ١٨٣٢ في الامارة ، باب تحريم هدايا العمال ، وأبو داود رقم ٢٩٤٦ في الامارة ، باب في هدايا العمال .

ومالكَ؟قال : سمعتُك تقول كذا كذا ، قال : وأنا أقوله الآن : من استعملناه منكم على عمل فَلْيَجِئ بقليله وكثيره ، فما أُوتيَ منه أَخذَ ، وما نُهيَ عنه انتهى » أخرجه مسلم وأبو داود [1] .

٢٧٣٨ ــ (د ـ أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه) قال : « بعثني رسولُ الله ﷺ ساعِياً ، ثم قال : انْطَلِقْ أَبا مسعود ، لا أُلفِيَنَّكَ تجيء يوم القيامة على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رُغاء قد غَلَلْتَهُ ، قال : فقلت : إذاً لا أنطلق ، قال : إذاً لا أُكرِهُكَ » . أَخرجه أَبو داود [2] .

[شرح الغريب]

(غَلَلْتَهُ) الغُلُولُ : الخيانة والسرقة من غُلُول الغنائم .

٢٧٣٩ ــ (د ـ ابراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين) عن أبيه ، قال : « إن زياداً ـ أو بعض الأمراء ـ بعث عمران بن حصين على الصدقة ، فأخذها من الأغنياء ، وردَّها على الفقراء ، فلما رجع قال لعمران : أين المال ؟ قال : وللمال أرسَلْتَني ؟ أخذناها من حيثُ كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ » أَخرجه أبو داود [3] .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٨٣٣ في الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال ، وأبو داود رقم ٣٥٨١ في الأقضية ، باب في هدايا العمال .

(٢) رقم ٢٩٤٧ في الإمارة ، باب في غلول الصدقة ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ١٦٢٥ في الزكاة ، باب في الزكاة هل تحمل من بلد الى بلد ، وإسناده حسن .

٢٧٤٠ - (م ت د س - جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أتاكم المُصَدِّقُ فَلْيَصدُرْ عنكم وهو راضٍ » وفي رواية قال : « جاء ناسٌ من الأعراب إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالوا : إن ناساً من المصدِّقين يأتوننا فيظلمونا ، قال : فقال رسولُ الله ﷺ : أَرضوا مُصَدِّقيكم ، قال جرير : ماصدر عني مُصَدِّقٌ منذ سمعتُ هذا من رسولِ الله ﷺ إلا وهو عَنِّي راضٍ » . أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي والنسائي « إذا جاءكم المصدِّق ، فلا يُفارِقَنَّكمْ إلا عن رِضىً » . وفي رواية أبي داود والنسائي مثل الرواية الثانية ، إلى قوله : « مصدِّقيكم » ثم قال : « قالوا : يا رسول الله ، وإن ظَلَمونا ؟ قال : أرضوا مصدِّقيكم » ، زاد في رواية « وإن ظُلِمْتُم ، قال جرير : فما صدر عني . . . وذكر باقيه »[1].

٢٧٤١ - (د - بشير بن الخصاصية رضي الله عنه) قال : « قلنا يا رسولَ الله ، إن أصحاب الصدقة يَعْتَدُونَ علينا ، أَفَنَكْتُم من أموالنا بقدر مايعتدون ؟ قال : لا » أخرجه أبو داود[2].

---

(١) رواه مسلم رقم ٩٨٩ في الزكاة ، باب إرضاء السعاة ، وباب إرضاء الساعي مالم يطلب حراماً ، والترمذي رقم ٦٤٧ في الزكاة ، باب ماجاء في رضى المصدق ، وأبو داود رقم ١٥٨٩ في الزكاة ، باب رضى المصدق ، والنسائي ٥/٣١ في الزكاة ، باب إذا جاوز في الصدقة .

(٢) رقم ١٥٨٦ و ١٥٨٧ في الزكاة ، باب رضى المصدق من حديث حماد عن أيوب عن رجل =

[شرح الغريب]

(يَعتَدُونَ علينا) اعتِدَاءُ المُصَدِّق : أن يأخذ أكثر من الفريضة ، أو يختار من جيِّد المال ، والاعتداء : مجاوزة الحدِّ .

٢٧٤٢ – (**د ت - أنس بن مالك** رضي الله عنه) قال : قـــال رسولُ الله ﷺ « المُعتَدِي في الصدقة كمانِعِها » أخرجه أبو داود والترمذي .

وقال الترمذي : يعني : على المعتدي من الإثم كما على المانع إذا منع [1]

٢٧٤٣ – (**د - جابر بن عتيك** رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « سَيَأتيكمْ رُكَيبٌ مُبغَضُون ، فإذا جـــاؤوكم فَرَحِّبُوا بهم ، وخَلُّوا بينهم و بين ما يبتغون ، فإن عَدَلُوا فَلأنفُسهم ، وإن ظلموا فعليهم ، وأرضُوهم ، فإن تمام زكاتكم رِضاهم ، ولْيَدْعُوا لكم » أخرجه أبو داود [2] .

= يقال له : ديسم . وقـــال ابن عبيد : من بني سدوس عن بشير بن الخصاصية ، وديسم السدوسي لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، قال أبو داود : رفعه عبد الرزاق عن معمر ، قال في عون المعبود : معنى هذا الكلام أن في روايـــة حماد عن أيوب عن بشير بن الخصاصية ، قال : قلنا ، ولم يذكر لمن قال هـــذا القول النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون الحديث مرفوعاً ، أو للخلفاء بعده فيكون موقوفاً ، وأما معمر عن أيوب فصرح في رواية أنه قال : قلنا : يارسول الله، فعمر عن أيوب رفعه ، وحماد عن أيوب لم يرفعه ، والله أعلم .

(١) رواه أبو داود رقم ١٥٨٥ في الزكاة ، باب زكاة السائمة ، والترمذي رقم ٦٤٦ في الزكاة ، باب في المعتدي في الصدقة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨٠٨ في الزكاة ، باب ماجاء في عمال الصدقة ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ١٥٨٨ في الزكاة ، باب رضى المصدق ، وإسناده ضعيف .

[شرح الغريب]

(رُكَيبٌ مُبغَضُون) رُكيب : تصغير رَكب ، وهو جمع راكب ، أراد بهم السُّعاةَ في الصدقة ، وجعلهم مبغضين ، لأن الغالب في أرباب الأموال الكراهية للسعاة ، لما جبلت عليه القلوب من حب المال .

٢٧٤٤ـ (ت د - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « العامِلُ على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله ، حتى يرجع إلى بيته » أخرجه الترمذي وأبو داود[1] .

٢٧٤٥ - (خ م د س - عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه) قال : « كان أبي من أَصحاب الشجرة ، وكان النبيُّ ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتهم قال : اللَّهمَّ صَلِّ على آل فلان ، فأتاه أَبي بصدقته ، فقال : اللَّهمَّ صلِّ على آل أَبي أوفى » أَخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، ولم يذكر النسائي أنه كان من أصحاب الشجرة[2] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٦٤٥ في الزكاة ، باب ماجاء في العامل على الصدقة بالحق ، وأبو داود رقم ٢٩٣٦ في الإمارة ، باب السعاية على الصدقة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨٠٩ في الزكاة ، باب ماجاء في عمال الصدقة ، وأحمد في المسند ٣/ ٤٦٥ و ٤/ ١٤٣ وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ٣/ ٢٨٦ في الزكاة ، باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة ، وفي المغازي ، باب غزوة الحديبية ، وفي الدعوات ، باب قول الله تعالى : (وصل عليهم) ، وباب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ١٠٧٨ في الزكاة ، باب الدعاء لمن أتى بصدقته ، وأبو داود رقم ١٥٩٠ في الزكاة ، باب دعاء المصدق لأهل الصدقة ، والنسائي ٥/ ٣١ في الزكاة ، باب صلاة الامام على صاحب الصدقة .

٢٧٤٦ ـ (خ ـ محمد بن الحنفية رحمه الله) قال : « لو كان عليٌّ ذاكراً عثمانَ بسوء ، ذكره يومَ جاءه ناس يشكون إليه سُعَاةَ عثمان ، فقال لي عليٌّ : اذهب بهذا الكتاب إلى عثمان ، وأخبره : أن فيه صدقة رسول الله ﷺ ، فَمُرْ سُعَاتَكَ يعملون بها ، فأتيتُه بها ، فقال : أَغْنِها عنَّا ، فأتيتُ بها علياً ، فقال : لا عليك ، ضَعها حيث وجدتها » .

قال بعض الرواة عن سفيان بن عيينة : لم يجد عليٌّ بُدّاً حين كان عنده علم منه أن يُنهيه إليه ، قال : ونُرى أن عثمانَ إنما رَدَّهُ ، لأن عنده علماً من ذلك فاستغنى ، قال الحميدي : حكاه أبو مسعود الدمشقي . وأخرجه البخاري[1] .

---

(١) ٦/١٥٠ في فرائض الخمس ، باب ماذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه .

الباب الخامس

فيمن تحل له ، ومن لا تحل له ، وفيه فصلان

الفصل الأول

فيمن لا تحل له

٢٧٤٧ ــ (م د س ـ عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه) قال : « اجتمع ربيعة بن الحارث ، والعباس بن عبد المطلب، فقالا : [والله] لو بَعَثْنَا هذين الغلامين ـ قال لي ، وللفضل بن العباس ـ إلى رسول الله ﷺ ، فكلّماه ،فأمّرهُما على هذه الصدقات ، فأدّيا مايؤدّي الناسُ ، وأصابا مما يصيب الناس ؟ قال : فبينما هما في ذلك جاء عليٌّ بن أبي طالب ، فوقف عليهما ، فذكرا له ذلك ، فقال عليٌّ : لا تفعلا ، فوالله ماهو بفاعلٍ ، فانْتَحاه ربيعة بن الحارث ، فقال : والله ، ما تصنع هذا إلا نفاسةً منك علينا ، فوالله ، لقد نِلْتَ صِهْرَ رسول الله ﷺ ، فما نَفِسْنَاهُ عليك ، فقال عليٌّ : أرْسِلُوهُما ، فانطلقا ، واضْطَجَعَ [عليٌّ] ، قال: فلما صلى رسولُ الله ﷺ

الضهرَ سبقناه إلى الْحجْرة ، فقمنا عندها ، حتى جاء ، فأخذ بآذاننا ، ثم قال : أَخرِجَا ما تُصَرِّرَان[1] ، ثم دخل ودخلنا معه[2]، وهو يومئذ عند زينب بنت جَحْش ، قال : فتواكلنَا الكلامَ ، ثم تكلَّم أَحدُنا ، فقال : يا رسول الله ، أنت أَبَرُّ الناس ، وأوصلُ الناس ، وقد بلغْنا النكاحَ[3] ، فجئنا لتُؤَمِّرَنا على بعض هذه الصدقات ، فنؤديَ إليك كما يؤدي الناسُ ، ونُصيبَ كما يصيبون ، قال : فسكت طويلاً ، حتى أَردنا أن نُكَلِّمَهُ ، قال : وجعلت زينب تُلْمِعُ إلينا من وراء الحجاب : أن لا تكَلِّماه ، قال : ثم قال : إن هذه الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخُ الناس[4] ، ادْعُوا لي مَحمِيَةَ - وكان على الْخمس -

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: قوله «تصرران» هكذا هو معظم الأصول في بلادنا، وهو الذي ذكره الهروي والمازري وغيرهما من أهل الضبط «تصرران» بضم التاء وفتح الصاد المهملة وكسر الراء وبعدها راء أخرى، ومعناه: ما تجمعانه في صدوركما من الكلام، وكل شيء جمعته فقد صررته، ووقع في بعض النسخ « تسرران » بالسين ، من السر ، أي : ما تقولانه لي سراً ، وذكر القاضي عياض فيه أربع روايات هاتان اثنتان ، والثالثة « تصدران » بإسكان الصاد وبعدها دال مهملة ، ومعناها : ماذا ترفعان إلي ؟ قال : وهذه رواية السمرقندي ، الرابعة « تصوران » بفتح الصاد وبواو مكسورة ، قال : وهكذا ضبطه الحميدي ، قال القاضي : وروايتنا عن أكثر شيوخنا بالسين ، واستبعد رواية الدال ، والصحيح : ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا ، ورجحه أيضاً صاحب المطالع ، فقال : الأصوب « تصرران » بالصاد والراءين .

(٢) عند مسلم « ودخلنا عليه » .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : أي الحلم ، كقوله تعالى (حتى إذا بلغوا النكاح) [النساء : ٦]

(٤) قال النووي في شرح مسلم : « إن هذه الصدقة لا تحل لآل محمد » دليل على أنها كانت محرمة سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة، وغيرها من الأسباب الثمانية ، وهذا هو=

ونوفلَ بنَ الحارث بن عبد المطلب ، قال : فجاءاه :فقال لمحمية : أَنكِحْ هذا الغلامَ ابنتَك ـ للفضل بن العباس ـ فأنكحه ، وقال لنوفل بن الحـارث : أنكح هذا الغلام ابنتَك ، فأنكحَني،وقال لمحميةَ : أصدِقْ عنهما من الخمس[1] كذا وكذا ، قال الزهري : ولم يُسَمِّه لي » .

وفي رواية نحوه ، وفيه « قال : فألقَى عليٌّ رداءه ثم اضطَجَعَ عليه ، وقال :أنا أبو حَسَنٍ القَرْمُ[2] والله لاأَرِيم مكاني حتى يرجع إليكما ابنا كُمَا بِحَوْرِ ما بعثتما به إلى رسول الله ﷺ » وقال في الحديث : « ثم قال لنا : إن هذه

=الصحيح عند أصحابنا ، وجوز بعض أصحابنا لبني هاشم ولبني المطلب : العمل عليها بسهم العامل ، لأنه إجارة ، وهذا ضعيف ، أو باطل ، وهذا الحديث صريح في رده ، وقوله :« إنما هي أوساخ الناس » تنبيه عـلى العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب ، وأنه لكرامتهم وتنزيههم من الأوساخ .ومعنى « أوساخ الناس » أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم، كما قال الله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) [التوبة : ١٠٣] فهي كغسالة الأوساخ .

(١) قال النووي في شرح مسلم :يحتمل أن يريد : من سهم ذوي القربى ،ويحتمل أن يريد :من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : وقوله : « أنا أبو الحسن القرم » وهو بتنوين « حسن » وأمـا القرم : فبفتح القاف وبالراء الساكنة ، مرفوع ، وهو السيد ، وأصله : فحل الإبل ، وقال الخطابي : معناه : المقدم في المعرفة بالأمور والرأي ، كالفحل ، هذا أصح الأوجه في ضبطه ، وهو المعروف في نسخ بلادنا ، والثاني : حكاه القاضي « أبو حسن القوم » بالواو ، بإضافـة « حسن » الى « القوم » ومعنـاه : عالم القوم وذو رأيهم ، والثالث حكاه القاضي أيضاً « أبو حسن » بالتنوين ، و « القوم » بالواو ، مرفوع ، أي : أنا من علمتم رأيه ، أيها القوم ، وهذا ضعيف ، لأن حرف النداء لايحذف في نداء القوم ونحوه .

الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تَحِلُّ لمحمد ولا لآل محمد » وقال أيضاً : « ثم قال رسولُ الله ﷺ : ادعوا لي محمية بنَ جَزْءٍ ، وهو رجل من بني أسدٍ[1] ، كان رسول الله استعمله على الأخماس » . أخرجه مسلم وأبو داود .

واختصره النسائي قال : « إن ربيعة بن الحارث قال لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن العباس : ائتيا رسولَ الله ﷺ ، فقولا : استعملنا على الصدقات ، فأتى عليُّ بن أبي طالب ونحن على تلك الحال ، فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ لا يستعمل أحداً منكم على الصدقة ، فقال عبد المطلب : فانطلقت أنا والفضلُ حتى أتينا رسولَ الله ﷺ ، فقال لنا : إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد »[2] .

[شرح الغريب] :

(فانْتَحَاهُ) أي : عرض له .

(النَّفَاسَةُ) : البخل ، أي : بُخلاً منك علينا .

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : « وهو رجل من بني أسد ، كذا وقع ، والمحفوظ : أنه من بني زبيد لا من بني أسد .

(٢) رواه مسلم رقم ١٠٧٢ في الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة ، وأبو داود رقم ٢٩٨٥ في الإمارة ، باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ، والنسائي ٥/١٠٥ و ١٠٦ في الزكاة ، باب استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة .

(مَا تُصَرِّرَانِ ؟) أي : ما جمعتما في صدوركما وعزمتما على إظهاره ، وكلُّ شيء جمعتَه ، فقد صررتَه .

(فَتَوَاكَلْنَا الكلامَ) التواكلُ : أن يكل كُلُّ واحد أمره إلى صاحبه ، وَيَتَّكِلَ فيه عليه ، يريد أن يبتدىء صاحبه بالكلام دونه .

(القَرْمُ) : السيِّد ، قال الخطابي : وأكثر الروايات « القوم » بالواو ، ولا معنى له ، وإنما هو « القَرْمُ » بالراء ، يريد به : المقدَّم في الرَّأْي والمعرفة بالأمور والتجارب .

(لا أَرِيمُ) تقول : لا أَرِيمُ عن هذا المكان ، أي : لا أَبْرَحُ .

(بِحَوْرِ ما بعثتما به) أي بجواب ماتقولانه لرسول الله ﷺ ، وأصل الحَوْرِ : الرجوعُ .

٢٧٤٨ — (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « أخذ الحسن ابنُ عليٍّ تمرةً من تمر الصدقة ، فجعلها في فِيهِ . فقال رسولُ الله ﷺ : كِخْ ، كِخْ ، إرْمِ بها ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لا نأكل الصدقة ؟ » .

وفي رواية : « أَنَّا لا تَحِلُّ لنا الصدقةُ ؟ » وفي رواية : أَن رسول الله ﷺ قال : إِنِّي لأَنْقَلِبُ إلى أهلي ، فَأَجِدُ التمرةَ ساقطةً على فراشي ، أو في بيتي ، فأرفعها لآكلَها ، ثم أخشى أن تكون صدقةً فأُلقيها » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٨٠ في الزكاة ، باب مايذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم ، وباب أخذ صدقة التمر عند صرام النخيل ، وفي الجهاد ، باب من تكلم بالفارسية والرطانة ، ومسلم رقم ١٠٦٩ في الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله .

[شرح الغريب] :

(كِخْ كِخْ) زَجْرٌ للصبيان ، ورَدْعٌ عما يُلاَبِسُونه من الأفعال .

٢٧٤٩ ـــ (خ م د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ مَرَّ بتمرة في الطريق ، فقال : لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

ولأبي داود « أن رسول الله ﷺ كان يَمُرُّ بالتمرة العائرةِ ، فما يمنعه من أخذها إلا أن تكون صدقةً »[1] .

[شرح الغريب]

(العَائِرَةُ) التَّمْرَةُ العائرةُ : المُلْقَاةُ في الأرض وحدَها ، وأصله : من عار الفرسُ : إذا انفَلَتَ وذهب هاهنا وهاهنا من مربطه . والعائرة : الناقة تخرج من إبلٍ إلى إبل أخرى ليضربها الفحل .

---

(١) رواه البخاري ٤/٢٥١ في البيوع ، باب ما يتنزه من الشبهات ، وفي اللقطة ، باب إذا وجد تمرة في الطريق ، ومسلم رقم ١٠٧١ في الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله ، وأبو داود رقم ١٦٥١ و ١٦٥٢ في الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم . قال الخطابي في معالم السنن: وهذا أصل في الورع ، وفي أن كل ما يستبينه الإنسان من شيء مطلقاً لنفسه ، فانه يجتنبه ويتركه ، وفيه دليل أن التمرة ونحوها من الطعام إذا وجدها الإنسان ملقاة في طريق ونحوها : أن له أخذها ، وأكلها إن شاء ، وأنها ليست من جملة اللقطة التي حكمها الاستيناء بها ، والتعريف لها .

٢٧٥٠ ـ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) بلغه : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا تَحِلُّ الصدقةُ لآل محمد ، إنما هي أَوساخ الناس » . أخرجه الموطأ [1] .

٢٧٥١ ـ (خ م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ كان إذا أُتِيَ بطعام سألَ عنه ؟ فإن قيل : هديَّة ، أكل منها ، وإن قيل : صدقة ، لم يأكل منها ، وقال لأصحابه : كلوا » . أخرجه البخاري ومسلم [2] .

٢٧٥٢ ـ (ت س ـ بهز بن حكيم رحمه الله) عن أبيه عن جدِّه معاوية بن حَيْدَة : أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أُتِيَ بشيء سأل : أصدقةٌ أم هديَّة ؟ فإن قالوا : صدقةٌ ، لم يأكل ، وإن قالوا : هديَّةٌ ، أكل » . أخرجه الترمذي . وفي رواية النسائي « فإن قيل : صدقة ، لم يأكل ، وإن قيل : هديَّةٌ ، بَسَطَ يدَه [3] .

---

(١) بلاغاً ٢/١٠٠٠ في الصدقة ، باب مايكره من الصدقة ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث الذي تقدم رقم ٢٧٤٧ .

(٢) رواه البخاري ٥/١٤٩ في الهبة ، باب قبول الهدية ، ومسلم رقم ١٠٧٧ في الزكاة ، باب قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية ورده الصدقة .

(٣) رواه الترمذي رقم ٦٥٦ في الزكاة ، باب في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ، والنسائي ٥/١٠٧ في الزكاة ، باب الصدقة لاتحل للنبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن .

٢٧٥٣ — (د ت س - أبو رافع - مولى رسول الله ﷺ - رضي الله عنه) قال : « بعث رسولُ الله ﷺ رجلاً على الصدقة من بني مخزوم . قال أبو رافع : فقال لي اصْحَبْني ، فإنك تُصيب منها معي . قلت : حتى أسألَ رسولَ الله ﷺ ، فانطلقَ إلى النبي ﷺ ، فسأله . فقال : مولَى القوم من أنفسهم ، وإنَّا لا تحل لنا الصدقةُ » . أخرجه أبو داود والترمذي .

وفي رواية النسائي : « أن رسولَ الله ﷺ اسْتَعْمَلَ رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ، ، فأراد أبو رافع أن يَتْبَعه ، فقال رسولُ الله ﷺ : إن الصدقة لا تَحِلُّ لنا ، وإن مولى القوم منهم »[1].

[شرح الغريب]

(مَوْلَى القَوْمِ منهم) الظاهر من المذاهب والمشهور : أن موالي بني هاشم وبني عبد المطلب لا يحرم عليهم أخذ الزكاة ، وفي ذلك على مذهب الشافعي وجهان ، أحدهما : لا يحرم عليهم ، لانتفاء النسب الذي به حَرُمَ على بني هاشم والمطلب ، ولانتفاء نصيب الخمس الذي جُعِلَ لهم عوضاً عن الزكاة .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٦٥٧ في الزكاة ، باب في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه ، وأبو داود رقم ١٦٥٠ في الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم ، والنسائي ٥/١٠٧ في الزكاة ، باب مولى القوم منهم ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم اسمه أسلم .

والثاني : يحرم ، لهذا الحديث ، وهو قوله ﷺ : « مَوْلَى القوم منهم » ووجه الجمع بين الحديث وبين نفي التحريم : أَنه إنما قال له هذا القول تنزيهاً له ، وبعثاً له ، على سبيل التشبُّه بهم في الاستنان بسنَّتهم ، والاقتداء بسيرتهم ، من اجتناب مال الصدقة التي هي أَوساخ الناس ، ولأن رسول الله ﷺ كان يكفي أَبا رافع مولاه مؤونة ما يحتاج إليه ، فقال [له] : إذا كنت مُسْتَغْنِياً من جانبي فلا تأْخذ أوساخ الناس .

٢٧٥٤ ـ (ت د ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا تحل الصدقةُ لغنيٍ ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍ » .

أخرجه الترمذي وأَبو داود .

وفي رواية أخرى « لذي مِرَّة قويّ »[1] .

٢٧٥٥ ـ (س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تحل الصدقةُ لغنيٍ ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍ » . أَخرجه النسائي[2] .

[شرح الغريب]

(المِرَّةُ) : القوَّة والشِّدَّة . و (السَّوِيُّ) : السَّليمُ الخَلْق ، التامُّ الأعضاء

---

(١) رواه الترمذي رقم ٦٥٢ في الزكاة ، باب ماجاء من لاتحل له الصدقة ، وأبو داود رقم ١٦٣٤ في الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني ، وهو حديث حسن .

(٢) ٥/٩٩ في الزكاة ، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ، وهو حديث حسن .

٢٧٥٦ – (د س - عبيد الله بن عدي بن الخيار رضي الله عنه) قال : أخبرني رجلان : « أنهما أتيا النبيَّ ﷺ وهو في حجة الوداع ، وهو يَقسِم الصدقةَ ، فسألاه منها ، فرفع فينا النظر وخَفَضَه ، فرآنا جَلْدَيْنِ ، فقال : إن شئتما أَعطيتكما ، ولا حظَّ فيها لغنيٍّ ، ولا لقويٍّ مُكْتَسِبٍ ». أخرجه أبو داود والنسائي [١] .

٢٧٥٧ – (ط د - عطاء بن يسار رحمه الله) أَن رسولَ الله ﷺ قال: « لا تحِلُّ الصدقة لغنيٍّ ، إلا لخمسةٍ : لِغَازٍ في سبيل الله ، أو لعاملٍ عليها ، أو لغارمٍ ، أَو لرجلٍ اشتراها بماله ، أَو لرجلٍ كان له جارٌ مسكين ، فتُصُدِّق على المسكين ، فأَهداها المسكين للغني » . أخرجه الموطأ ، وأبو داود بمعناه [٢] ، كذا قال أبو داود [٣] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٦٣٣ في الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، والنسائي ٥/٩٩ و ١٠٠ في الزكاة ، باب مسألة القوي المكتسب ، وإسناده صحيح .

(٢) كذا العبارة في الأصل والمطبوع ، والحديث قد أخرجه أبو داود من رواية عطاء بن يسار مرسلاً بمثل رواية مالك، ورواه أيضاً أبو داود، ولفظه: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، قال أبو داود : ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك، ورواه الثوري عن زيد قال : حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) رواه مالك في الموطأ مرسلاً ١/٢٦٨ في الزكاة ، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ، وكذلك أبو داود رقم ١٦٣٥ في الزكاة ، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ، ووصله أبو داود رقم ١٦٣٦ وإسناده صحيح .

[شرح الغريب]

(الغارِمُ) : الكفيل ، ومن علاه دَيْنٌ أخرجه في غير معصية ولا إسراف ، وإنما أنفقه في وجهه .

وفي روايةٍ له [أي لأبي داود] أيضاً .

٢٧٥٨ — (د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ « لا تحِلُّ الصدقة لغنيٍّ ، إلا في سبيل الله ، أو ابنِ السبيل ، أو جارٍ فقير ، يُتَصَدَّقُ عليه فيهدي لك ، أو يدعوك » [أخرجه أبو داود][1] .

٢٧٥٩ — (ط - زيد بن أسلم) قال : « شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبناً فأعجبه ، فسأل الذي سقاه : من أَين هذا اللبن ؟ فأخبره : أنه قد ورد على ماءٍ - قد سمّاه - فإذا نَعَمٌ من نَعَمِ الصدقة ، وهم يسقون ، فحلبوا من ألبانها ، فجعلتُه في سِقائي ، فهو هذا اللبن ، فأدخل عمر يده ، فاستقاء » . أخرجه الموطأ[2] .

٢٧٦٠ — (أبو هريرة رضي الله عنه) قال: « كان رسولُ الله ﷺ يُؤتَى بالتَّمرِ عندَ صِرَامِ النخل ، فيجيءُ هذا بتمرةٍ ، وهذا بتمرةٍ ، حتى يَصيرَ عنده

---

(١) رقم ١٦٣٧ في الزكاة ، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ، وفي سنده عطية بن سعد العوفي ، وهو صدوق يخطىء كثيراً ، كما قال الحافظ في التقريب ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله .

(٢) ١/٢٦٩ في الزكاة ، باب ماجاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها ، وإسناده منقطع .

كَوْماً [1] من تمر الصدقة ، فجاء الحسن والحسين يلعبان بذلك التمر ، فأخذ أَحدُهما تمرة ، فجعلها في فِيهِ ، فنظر إليه رسول الله ﷺ ، فأخرجها من فيه ، وقال : أَمَا عَلمتَ أَن آل محمد لا يأكلون الصدقة ؟ » أُخرجه . . . [2] .

[شرح الغريب] :

(صِرَامُ النَّخل) جَذَاذُهُ ، وهو قطع الثمرة منه .

الفصل الثاني

فيمن تحل له الصدقة

٢٧٦١ ــ (د ـ زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه) قال : « أَتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فبايعتُه ـ فذكر حديثاً طويلاً ـ فأتاه رجل فقال : أَعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ : إِن الله تعالى لم يَرْضَ بحكم نَبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حَكَمَ فيها [هو] ، فَجَزَّأَهَا ثمانية أَجزاء ، فإِن كنتَ منهم أَعطيتُكَ [حَقَّكَ] » . أخرجه أبو داود [3] .

---

(١) أي : حتى يصير التمر عنده كوماً ، وفي البخاري : كوم ، وكلاهما صواب .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد أخرجه البخاري ٣/٢٧٧ ، ٢٧٨ في الزكاة ، باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل .

(٣) رقم ١٦٣٠ في الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ، وهو ضعيف في حفظه كما قال الحافظ في التقريب

٢٧٦٢ ـ (ت ـ أبو جحيفة رضي الله عنه) قال : « قدم علينا مُصَدِّقُ النبيِّ ﷺ ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا ، فجعلها في فُقَرَائنا ، وكنتُ غلاماً يتيماً ، فأعطاني منها قَلُوصاً » . أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(القَلوصُ) من النُّوق : الشَّابَّةُ ، وهي بمنزلة الجارية من النساء .

٢٧٦٣ ـ (خ م ـ أم عطية ـ واسمها : نسيبة ـ رضي الله عنها) قالت : « بُعِثَ إلى نُسيبةَ بشاة ، فأرسلت إلى عائشة منها ، فقال النبيُّ ﷺ : عندكم شيء ؟ فقالت : لا ، إلا ما أرسلتْ به نسيبةُ من تلك الشاة ، فقال : هاتِ فقد بلغت مَحِلَّها » وفي رواية قالت : « دخل النبيُّ ﷺ على عائشة ، فقال : هل عندكم شيءٌ ؟ قالت : لا ، إلا شيءٌ بعثت به إلينا نُسيْبَةُ من الشاة التي بُعِثَتْ إليها من الصدقة ، قال : إنها بلغت مَحِلَّها » . وفي أخرى قالت : « بعثَ إليَّ رسول الله ﷺ بشاةٍ من الصدقة ، فَبَعَثْتُ إلى عائشة منها بشيء ، فقال النبي ﷺ : هل عندكم شيءٌ ؟ وقالت ، وذكرت . . . الحديث » أخرجه البخاري ومسلم[2] .

[شرح الغريب] :

(بَلَغَتْ مَحِلها) أي : وصلت الموضع الذي تَحِلُّ فيه تشبيهاً بالَهْدي ،

---

(١) رقم ٦٤٩ في الزكاة ، باب ماجاء من أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء ، وهو حديث حسن ، حسنه الترمذي وغيره .

(٢) رواه البخاري ٣/٢٤٥ في الزكاة ، باب قدر كم يعطي من الزكاة والصدقة ، وباب إذا تحولت الصدقة ، وفي الهبة ، باب قبول الهدية ، ومسلم رقم ١٠٧٦ في الزكاة ، باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولبني هاشم وبني المطلب .

والمعنى : أنها قُضِيَ الواجب فيها من الصدقة بها ، وصارت ملكاً لمن تصدَّق بها عليه ، يصح له التصرف فيها ، وقبول ما يحل منها .

٢٧٦٤ – (خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أَن النبيَّ ﷺ أُتِيَ بلحمٍ تُصُدِّقَ به على بريرة ، فقال : هو عليها صدقةٌ ، ولنا هدية » وفي رواية ، قال : « أهدت بريرةُ إلى رسول الله ﷺ لحماً تُصُدِّق به عليها ، فقال : هو لها صدقة ، ولنا هدية » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، إلا أن في رواية أبي دواد « فقال : ما هذا ؟ قالوا : شيء تُصُدِّقَ به على بريرةَ . . . الحديث »[1] .

٢٧٦٥ – (خ م ط - عائشة رضي الله عنها) قالت : « تُصُدِّقَ على بريرة بلحم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو لها صدقةٌ ، ولنا هديَّة » . أخرجه البخاري و مسلم .

وفي رواية لمسلم : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتيَ بلحم بقر ، فقيل : هذا ما تُصُدِّق به على بَريرةَ ، فقال : هو لها صدقة ، ولنا هدية » .

وفي أخرى لها قالت : « دخل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وعلى النارِ بُرْمَةٌ تفورُ ، فدعا بالغَدَاءِ ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وأُدمٍ من أُدمِ البيت ، فقال : أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً على النار تَفورُ ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، ولكنه لحم تُصدِّق به

(١) رواه البخاري ٣/٢٨٢ في الزكاة ، باب إذا تحولت الصدقة ، وفي الهبة ، باب قبول الهدية ، ومسلم رقم ١٠٧٤ في الزكاة ، باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ١٦٥٥ في الزكاة ، باب الفقير يهدي للغني من الصدقة .

على بريرةَ ، وأهدت إلينا منه ، وأنت لاتأكل الصدقة . فقـــال : هو صدقة عليها ،وهدية لنا » . وأخرجه الموطأ بزيادة في أوله ، قالت عائشة :« كانت في بريرةَ ثلاثُ سُنَنٍ ، فكانت إحدى السُّنن الثلاث : أنها أُعتِقَتْ ، فخُيِّرَتْ في زوجها ،وقال رسولُ الله ﷺ : الولاء لمن أعتق، ودخل رسولُ الله ﷺ وعلى النار بُرْمَةٌ ... الحديث » . وأخرج البخاري ومسلم أيضاً رواية الموطأ بالزيادة التي في أولها[1] .

٢٧٦٦ - (م - جويرية - زوج النبي ﷺ - رضي الله عنها) « أنَّ رسول الله ﷺ دخل عليها ، فقال : هل من طعام ؟ قالت : لا والله ، إلا عَظمٌ من شاةٍ أُعطِيَتْهُ مَولاتي من الصدقة ، فقال : قَرِّبيه ، فقد بلغت مَحِلَّها »

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٨١ في الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي المساجد ، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ، وفي البيوع ، باب البيع والشراء مع النساء ، وباب إذا اشترط شروطاً في البيع لاتحل ، وفي العتق ، باب بيع الولاء وهبته ، وباب مايجوز من شروط المكاتب ، وباب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ، وباب بيع المكاتب إذا رضي ، وباب إذا قال المكاتب : اشترني وأعتقني ، فاشتراه لذلك ، وفي الهبة ، باب قبول الهدية ، وفي الشروط ، باب الشروط في البيع ، وباب مايجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق ، وباب الشروط في الولاء ، وباب المكاتب ومالا يحل من الشروط التي تخالف كِتاب الله ، وفي الطلاق ، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة ، وفي الأيمان والنذور ، باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه ، وفي الفرائض ، باب الولاء لمن أعتق ، وميراث اللقيط ، وباب ميراث السائبة ، وباب إذا أسلم على يديه ، وباب مايرث النساء من الولاء ، ومسلم رقم ١٠٧٥ في الزكاة ، باب إباحة الهديـة للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم ، والموطأ ٢/٥٦٢ في الطلاق ، باب ماجاء في الخيار .

أخرجه مسلم[1].

٢٧٦٧ ـ (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ ، في إبلٍ أعطاهـا إياه من الصدقة». وزاد في رواية : «أبى ، يُبْدِلُهَا[2] » أخرجه أبو داود[3].

[شرح الغريب]

(أعطى أباه من الصدقة) قال الخطابي : هذا القول من ابن عباس : «أن النبيَّ ﷺ أعطى أباه إبلاً من إبل الصدقة» لاأدري ما وجهه؟ لأني لا أشك أن الصدقة محرَّمة على العباس ، والمشهور : أنه يكون قد أعطاه من سهم ذوي القُربى من الفَيء ، ويشبه أن يكون ما أعطاه من إبل الصدقة ـ إن ثبت الحديث ـ عوضاً عن سلف كان تَسَلَّفَهُ منه لأهل الصدقة ، فقد روي أنه كان

---

(١) رقم ١٠٧٣ في الزكاة ، باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم .

(٢) قال في عون المعبود : « أبى » بالباء الموحدة بين الألف والياء التحتانية ، أي : عباس بن عبد المطلب « يبدلها » بصيغة المضارع ، هكذا في بعض النسخ ، وفي بعضها « أي : يبدلها » وفي بعضها « أن يبدلها » بأن المصدرية ، وفي بعضها « آتي » بصيغة المتكلم من الإتيان ، ثم قال : ولم يترجح لي واحد منها من الأخرى ، والمعنى أن عبد الله بن العباس يقول : إن أبي العباس أرسلني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأجل أن يبدل الإبل التي أعطاها العباس من إبل الصدقة .

(٣) رقم ١٦٥٣ و ١٦٥٤ في الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم ، وهو حديث حسن .

تَسَلَّفَ منه صدقة عامين فردَّها ، أو رَدَّ صدقة أحد العامين عليه ، لمّا جاءته إبل الصدقة، فروى الحديث مَن رواه مختصراً من غير ذِكر السبب .

٢٧٦٨ ــ (د ـ بشير بن يسار ـ مولى الأنصار ـ رضي الله عنه) زعم أن رجلاً من الأنصار ، يقال له : سَهل بن أبي حَثْمة ، أخبره [: « أن نَفَراً من قومه انطلقوا إلى خيبر ، فتفرَّقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلاً ... الحديث وفيه] ـ أن النبي ﷺ وَدَاهُ مائةً من إبل الصدقة ـ يعني : دِيَةَ الأنصاري الذي قُتِلَ بِخَيْبَرَ » أخرجه أبو داود [١] .

[شرح الغريب]

(وَدَاهُ) وَدَيتُ القتيل : إذا أعْطَيْتَ دِيَته .

٢٧٦٩ ــ (ـ أبو لاس [٢] رضي الله عنه) قال : « حَمَلَنا رسولُ الله ﷺ على إبل الصدقة إلى الحجّ » أخرجه ... [٣] .

---

(١) رقم ٤٥٢٣ في الديات ، باب في ترك القود بالقسامة ، ورواه البخاري أيضاً ١٢/٢٠٣ ـ ٢٠٤ في الديات ، باب القسامة .

(٢) قال الحافظ في الفتح : بسين مهملة ، خزاعي ، اختلف في اسمه،فقيل : زياد،وقيل :عبد الله ابن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين ، وقيل غير ذلك ، له صحبة وحديثان هذا أحدهما .

(٣) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه البخاري تعليقاً ٣/٢٦٢ في الزكاة ، باب قول الله تعالى : (وفي الرقاب) ، قال الحافظ في الفتح : وقد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه ، ولفظ أحمد : « على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج ، فقلنا : يارسول الله ماترى أن تحمل هذه ، فقال : إنما يحمل الله...الحديث ، ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق ، ولهذا توقف المنذري في ثبوته .

الكتاب الثاني

من حرف الزاي : في الزهد والفقر ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في مدحها ، والحث عليها

٢٧٧٠ – (ت - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « ليست الزَّهادةُ في الدنيا بتحريم الحلال ، ولا إضاعة المال ، ولكنِ الزُّهْدُ : أن تكون بما في يَدِ الله تعالى أوثَقَ منك بما في يَدَيْكَ ، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أُصِبْتَ بها أرغَبَ منك فيها لو أنها [أ]بقِيَت لك » أخرجه الترمذي[١] .

وزاد رزين في كتابه « لأن الله تعالى يقول : (لِكَيْلا تَأْسَوْا على مَا فَاتَكُمْ ، ولا تَفرَحُوا بِما آتَاكُمْ) [الحديد : ٢٣] » .

---

(١) رقم ٢٣٤١ في الزهد ، باب ماجاء في الزهادة في الدنيا ، ورواه ابن ماجه رقم ٤١٠٠ في الزهد في الدنيا ، وفي سنده عمرو بن واقد الدمشقي أبو حفص ، وهو متروك كما قال الحافظ في التقريب .

٢٧٧١ ـ (ت ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله ﷺ « إن كنتِ تريدين الإسراعَ واللُّحوقَ بي فَلْيَكْفِكِ من الدنيا كزاد الرَّاكب ، وإيَّاكِ ومُجالسةَ الأغنياء ، ولا تَسْتَخْلِقي ثَوباً حتى تُرَقِّعيه » أخرجه الترمذي[1]

وزاد رزين في كتابه : قال عروة : « فما كانت عائشة تَستَجِدُّ ثوباً حتى تُرَقِّعَ ثوبَها وتُنَكِّسَهُ ، قال : ولقد جاءها يوماً من عند معاوية ثمانون ألفاً ، فما أَمسى عندها درهم . قالت لها جاريتها : فهلاَّ اشْتَرَيتِ لنا منه لحماً بدرهم ؟ قالت : لو ذكَّرتيني لفعلتُ » .

٢٧٧٢ ـ (خ م ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : « اللَّهم اجعَل رِزقَ آلِ محمدٍ قُوتاً » وفي أُخرى « كَفافاً » . أَخرجه البخاري ومسلم والترمذي[2] .

[شرح الغريب]

(قُوتاً) القُوتُ : ما يَقوم بالإنسان من الطعام .

---

(١) رقم ١٧٨١ في اللباس ، باب ماجاء في ترقيع الثوب ، وفي سنده صالح بن حسان النضري أبو الحارث المدني نزيل البصرة ، وهو متروك كما قال الحافظ في التقريب ، قال الترمذي : ومعنى قوله : « إياك ومجالسة الأغنياء » هو نحو ماروي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من رأى من فضل عليه في الخلق والرزق فلينظر الى من هو أسفل منه ممن هو فضل عليه فانه أجدر أن لايزدري نعمة الله . أقول :وحديث أبي هريرة هذا في الصحيحين وغيرهما.

(٢) رواه البخاري ١١/٢٥٠ في الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ١٠٥٥ في الزهد ، والترمذي رقم ٢٣٦٢ في الزهد ، باب ماجاء في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم .

(كفافاً) الكَفَافُ : الذي لا يفضُلُ عن الشيء .

٢٧٧٣ ـ (ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « اللَّهمَّ أحْيني مسكيناً ، وأمِتني مسكيناً ، واحشُرني في زُمرةِ المساكين يوم القيامة . قال : فقالت عائشةُ : لِمَ يا رسول الله ؟ قال : إنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين خريفاً ، يا عائشةُ لا تَرُدِّي المسكينَ ولو بشقِّ تمرة ، يا عائشة أَحِبِّي المساكين ، وقرِّبيهم ، يُقرِّبْكِ الله يوم القيامة » . أخرجه الترمذي [1] .

[شرح الغريب]

(خَرِيفاً) الخَرِيفُ : الزمان المعروف ، بين الصيف والشتاء ، وأراد به : كنايةً عن السنة جميعها ، لأنه متى أتى عليه عشرون خريفاً مثلاً ، فقد أتى عليه عشرون سنة ، وقد جاء في [هذا] الحديث « أربعون خريفاً » وفي الحديث الآخر « خمسمائة عام » . ووجه الجمع بينهما : أن الأربعين أراد بها : تَقَدُّمُ الفقير الحريص على الغنيِّ الحريص ، وأراد بخمسمائة عام : تقديم الفقير الزاهد على الغنيِّ الرَّاغب ، فكان الفقير الحريص على درجتين من خَمْسٍ وعشرين درجة من الفقير الزاهد ، وهذه نسبة الأربعين إلى الخمسمائة ، ولا تَظُنَّنَّ أن

---

(١) رقم ٢٣٥٣ في الزهد ، باب ماجاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ، وإسناده ضعيف .

هذا التقدير وأمثاله يجري على لسان رسول الله ﷺ جُزَافاً ، ولا بالاتفاق ، بل لسرٍّ أدركه ، ونِسبةٍ أحاط بها عِلمُه ، فإنه لا يَنطِقُ عن الهوى ، وإن فطن أحدٌ من العلماء إلى شيء من هذه المناسبات ، وإلا فليس طَعناً في صحتها ، والله أعلم .

٢٧٧٤ ــ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يدخل الفقراءُ الجنةَ قبل الأغنياء بخمسمائة عام : نِصفِ يَومٍ » . أخرجه الترمذي [١] .

٢٧٧٥ ــ (م ـ أبو عبد الرحمن الحبلي) قال : « سمعتُ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وسأله رجل ، فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ فقال له عبد الله : ألك امرأةٌ تأوي إليها ؟ قال : نعم ، قال : ألك مسكنٌ تَسكُنُهُ ؟ قال : نعم ، قال : فأنت من الأغنياء ، قال : فإنَّ لي خادماً ، قال : فأنت من الملوك . قال أبو عبد الرحمن : وجاء ثلاثةُ نَفَر إلى عبد الله بن عمرو ، وأنا عندَه ، [فقالوا : يا أبا محمدٍ ، إنا والله ما نَقْدِرُ على شيء : لا نَفقَةٍ ، ولا دَابَّةٍ ، ولا مَتَاعٍ] . فقال لهم : ماشئتم ، إن شئتم رجعتم

---

(١) رقم ٢٣٥٤ في الزهد ، باب ماجاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه وغيره .

إلينا ، فأعطيناكم ما يَسَّرَ الله لكم ، وإن شئتم ذكرنا أمرَكم للسُّلطان ، وإن شئتم صبرتم ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إن فقراء المهاجرين يَسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً ، قالوا : [فإنا] نصبر ، لا نسأل شيئاً » . أخرجه مسلم [١] .

٢٧٧٦ ــ (ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « يدخل فقراء المسلمين الجنةَ قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً » . أخرجه الترمذي [٢] .

٢٧٧٧ ــ (د ت ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « جلست في عصابةٍ من ضُعَفاء المهاجرين ، وإنَّ بعضهم ليَستَتِرُ ببعضٍ من العُرْي ، وقارئ يقرأ علينا ، إذ جاء رسولُ الله ﷺ ، فقام علينا ، فلما قام علينا رسولُ الله ﷺ سكت القارئ ، فسلَّم ، ثم قال : ما كنتم تصنعون ؟ قلنا : يا رسولَ الله ، كان قارئ لنا يقرأ علينا ، وكنا نَستَمِعُ إلى كتاب الله عز وجل ، فقال رسولُ الله ﷺ : الحمد لله الذي جعل من أُمتي مَن أُمِرْتُ أَن أَصبر نَفسي معهم ، وجلس رسولُ الله ﷺ وَسْطَنَا ، لِيَعْدِلَ بنفسه فينا ، ثم قال بيده: هكذا ، فَتَحَلَّقوا وبَرَزَتْ وجوهُهم ، قال : فما رأيتُ رسولَ

---

(١) رقم ٢٩٧٩ في الزهد .

(٢) رقم ٢٣٥٦ في الزهد، باب ماجاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، وهو حديث حسن.

الله ﷺ عرف منهم أحداً غيري ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : أَبْشروا صَعَاليك المهاجرين بالنُّورِ التام يوم القيامة ، تدخلون الجنة قبل أَغنياء الناس بنصف يوم ، وذلك خمسمائة سنة » أَخرجه أبو داود[1] .

وأخرج الترمذي منه آخره ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « فُقَراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أَغنيائهم بخمسمائة سنة »[2] .

[شرح الغريب] :

(عِصَابَةٌ) العِصابةُ : الجماعةُ من النّاس ، وكذلك من الخيل والطير .

(فَتَحَلَّقُوا) تحلّقُوا : أي صارُوا حَلْقَةً مستديرة .

٢٧٧٨ — (خ م ت - عبد الله بن عباس ، وعمران بن حصين ، رضي الله عنهم) قالا : قال رسولُ الله ﷺ : « اطَّلَعْتُ في الجنة ، فرأيت أكثرَ أهلها الفقراءَ ، واطَّلعت في النار ، فرأيت أكثرَ أهلهـا النساءَ » . أخرجه البخاري والترمذي عنهما ، ومسلم عن ابن عباس وحدَه[3] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٦٦٦ في العلم ، باب في القصص ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣/٦٣ وفي سنده العلاء بن بشير المزني ، وهو مجهول ، ويشهد لآخره رواية الترمذي المختصرة .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٣٥٢ في الزهد ، باب ماجاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ، وهو حديث حسن ، وفي الباب عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وجابر .

(٣) رواه البخاري ١١/٢٣٨ في الرقاق ، باب فضل الفقر ، وباب صفة الجنة والنار ، وفي بدء الخلق ، باب ماجاء في صفة الجنة ، وفي النكاح ، باب كفران العشير ، ومسلم رقم ٢٧٣٧ في الذكر والدعاء ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، والترمذي رقم ٢٦٠٥ و ٢٦٠٦ في صفة جهنم ، باب ماجاء أن أكثر أهل النار النساء .

٢٧٧٩ – (خ م - أسامة بن زيد رضي الله عنه) قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « قُمتُ على باب الجنة ، فكان عامَّةُ من دخلها المساكينُ ، وأصحاب الجَدِّ مَحْبُوسون ، غير أن أصحاب النار قد أُمِرَ بهم إلى النار ، وقمت على باب النار ، فإذا عامَّةُ من دخلها النساء » . أخرجه البخاري ومسلم [(١)] .

[شرح الغريب]

(الجَدُّ) : الحظُّ والسَّعادة .

٢٧٨٠ – (د ت س - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « أَبْغُوني ضُعَفَاءَكم ، فإنما تُرزَقُونَ وتُنصرونَ بضعفائكم » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي [(٢)] .

[شرح الغريب] :

(أبغُوني) يقال : أبغني كذا ، أي : أعطِني وأوجِدني ، وأصله من الابتغاء : الطلب ، يقال : بَغَى فلانٌ كذا : إذا طلبه ، وأبغَيتُهُ كذا : إذا أَزَلتَ ابتغاءَهُ ، مثل أشْكَيتُه ، إذا أزَلتَ شكواه ببلوغ غَرَضه ، وتقول :

---

(١) رواه البخاري ١١/٣٦١ في الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، وفي النكاح ، باب لاتأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ، ومسلم رقم ٢٧٣٦ في الرقاق .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٥٩٤ في الجهاد ، باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة ، والترمذي رقم ١٧٠٢ في الجهاد ، باب ماجاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين ، والنسائي ٦/٤٥ و ٤٦ في الجهاد ، باب الاستنصار بالضعيف ، وهو حديث صحيح .

أَبغِني - بهمزة موصولة - أي : اطلُب لي ، وأَبغِني - بهمزة مقطوعة - أي : أعِنّي على الطلب .

٢٧٨١ - (خ س - مصعب بن سعد) قال : « رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على مَنْ دونه ، فقال رسولُ الله ﷺ : هل تُنصَرون وتُرزَقون إلا بضعفائكم ؟ » . أخرجه البخاري .

وفي رواية النسائي : « أنه ظنّ أن له فَضلاً على من دونَه من أصحاب النبي ﷺ ، فقال النبيُّ ﷺ : إنما ينصُر الله هذه الأمةَ بضعيفها : بدعوتِهم ، وصلاتِهم ، وإخلاصهم »[1] .

٢٧٨٢ (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « رُبَّ أشعَثَ مَدفُوعٍ بالأبواب لو أقسَمَ عَلَى اللهِ لأبَرَّهُ » . أخرجه مسلم[2] .

٢٧٨٣ (خ ط - وعنه رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « ما بعث الله نبيًّا إلا راعيَ غَنَمٍ[3] ، فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال : نعم ، كنتُ أَرعاها على قَرَارِيطَ لأهل مكة » . أخرجه البخاري ، وأخرجه الموطأ ولم يذكر

---

(١) رواه البخاري ٦/٦٥ في الجهاد ، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ، والنسائي ٦/٤٥ في الجهاد ، باب الاستنصار بالضعيف .

(٢) رقم ٢٦٢٢ في البر والصلة ، باب فضل الضعفاء والخاملين ، وفي صفة الجنة ونعيمها وأهلها .

(٣) في بعض الروايات : إلا رعى الغنم .

القراريط[1] .

٢٧٨٤ (ت — عبد الله بن مغفل رضي الله عنه) قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، والله إني لأُحِبُّكَ ، فقال : انْظُرْ ماتقول ، قال : والله إني لَأُحِبُّكَ ـ ثلاث مرات ـ قال : إن كنت تُحِبُّني فأعِدَّ للفقر تِجْفافاً[2]، فإن الفقر أسرع إلى من يُحِبُّني من السَّيل إلى منتهاه » . أخرجه الترمذي[3] .

٢٧٨٥ (ت ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « إنَّا لَجُلوسٌ مع رسول الله ﷺ إذ طلع علينا مُصْعَبُ بن عُمَير ، ما عليه إلا بُرْدَةٌ مُرَقَّعةٌ بِفَرْوٍ ، فلما رآه رسول الله ﷺ بَكَى للذي كان فيه من النِّعْمة ، والذي هو فيه اليوم ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : كيف بكم إذا غَدَا أَحدُكم في حُلَّةٍ ، وراح في حلة أخرى ، وَوُضِعَتْ بين يديه صَحْفَةٌ ، ورُفِعَتْ أخرى ، وَسَتَرْتُمْ بيوتَكم كما تُستَرُ الكعبة ؟ قالوا : يارسول الله ، نحن يومئذ خَيْرٌ مِنَّا

---

(١) رواه البخاري ٤/٣٦٣ في الإجارة ، باب رعي الغنم على قراريط ، ورواه مالك في الموطأ بلاغاً ٢/٩٧١ في الاستئذان ، باب ماجاء في أمر الغنم ، ورواه أيضاً ابن ماجه مثل رواية البخاري رقم ٢١٤٩ في التجارات ، باب الصناعات .

(٢) في الأصل : لحافاً ، والتصحيح من نسخ الترمذي المطبوعة . ومعنى تجفافاً : درعاً وجنة .

(٣) رقم ٢٣٥١ في الزهد ، باب ماجاء في فضل الفقر ، وإسناده ضعيف .

اليوم ، نُكفى المُؤْنة ، ونتفرَّغُ للعبادة ، فقال رسول الله ﷺ : بل أنتم اليوم خيرٌ منكم [يومئذ] » أخرجه الترمذي[1] .

٢٧٨٦ (د س - عبد الله بن بريدة رحمه الله) أنَّ رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ رحل إلى فَضالة بن عُبيد ، وهو بمصر ، فقَدِم عليه ، فقال : إني لم آتِكَ زائراً ، ولكني سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول الله ﷺ ، فرجوتُ أن يكون منه عندك عِلمٌ ، قال : ماهو ؟ قال : كذا وكذا ، قال : فمالي أراك شَعِثاً وأنت أميرُ الأرض ؟ قال : كان رسولُ الله ﷺ ينهانا عن كثير من الإرْفاه ، قال : فمالي لا أرى عليكَ حِذاءاً ؟ قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نَحْتفيَ أحياناً » . هذه رواية أبي داود .

وفي رواية النسائي عن عبد الله بن شقيق[2] ، قال : كان رجل من أصحاب النبي ﷺ عاملاً بمصر ، فأتاه رجل من أصحابه ، فإذا هو شَعِثُ الرأس ، مُشْعَانٌ ، قلت : مالي أراك مُشْعانًا ، وأنت أمير ؟ قال : كان النبي ﷺ ينهانا عن الإرْفاه ، قلنا : وما الإرفاه ؟ قال : التَّرجيلُ كل يوم »[3] .

[شرح الغريب] :

(مُشْعَانٌ) رجلٌ مُشْعانٌ : مُنْتَفِش الشعر ، ثائرُ الرأس ، بعيد العهد بالتسريح .

---

(١) رقم ٢٤٧٨ في صفة القيامة ، باب رقم ٣٦ وفي سنده شيخ لم يسم ، وهو شيخ محمد بن كعب القرظي

(٢) في الأصل : عبد الله بن سفيان ، والتصحيح من سنن النسائي وكتب الرجال .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤١٦٠ في الترجل ، والنسائي ٨/١٣٢ في الزينة ، باب الترجل غباً ، وإسناده صحيح .

(شَعِثاً) الشَّعِثُ : البعيد العهد بالغَسْلِ والنظافة .

(حِذَاء) الحِذَاء : النعلُ .

(الإرفاهُ) : الاسْتِكْثَارُ من الزِّينة والتَّنَعُّم ، وأصله من الرَّفَه ، وهو أن ترِدَ الإبل كل يوم ، ومنه أخِذَت الرفاهية .

(التَّرْجيل) : [و] التَّرَجُّلُ تسريح الشعر .

٢٧٨٧ - (د - أبو أمامة [اياس] بن ثعلبة الانصاري رضي الله عنه) قال « ذَكر أصحابُ رسول الله ﷺ يوماً عنده الدُّنيا ، فقال رسول الله ﷺ : ألا تسمعون ، ألا تسمعون؟ إن البَذَاذَةَ من الإيمان ، إن البذاذة[1] من الإيمان - يعني : التَّقَحُّلَ » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(البَذَاذَةُ) : رَثَاثَةُ الهيئة ، وتَرْكُ الزِّينة ، والمراد به : التواضع في اللباس ، وترك التَّبَجُّحِ به .

٢٧٨٨ (زيد بن أسلم) قال « اسْتَقَى يوماً عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) في المطبوع : في الأولى والثانية : إن البذاءة ، بالهمزة بدل الذال ، وهو تحريف قبيح . والبذاذة : التقشف والتواضع في اللباس ، والتقحل : تكلف اليبس .

(٢) رقم ٤١٦١ في الترجل ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤١١٨ في الزهد ، باب من لا يؤبه له وهو حديث حسن .

فجيىء بماء قد شِيبَ بعسلٍ ، فقال : إنه لَطيِّبٌ ، لكني أسمع الله عز وجل نَعَى على قومٍ شَهَواتِهم ، فقال : (أَذْهَبْتُم طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ، وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا) [الأحقاف : ٢٠] فأخافُ أن تكونَ حسناتُنا عُجِّلَت لنا ، فلم يَشْرَبْهُ » أخرجه ... [1] .

٢٧٨٩ - (رجل كان يخدم [عبد الرحمن] بن عوف) قال : « حَضَرْتُهُ أُتِيَ بطعامٍ ليلاً ، وكان ظَلَّ يومه صائماً ، فبكى ، وقال : ذهب الأوَّلون ، لم تَكْلِمْهُمُ الدنيا من حسناتهم شيئاً ، وإنا ابتُلينا بالضَّرَّاء فصبرنا ، ثم ابتُلينا بالسَّرَّاء فلم نَصبِرْ ، وكفى لامرىء من الشرِّ أن يُشارَ إليه بالأصابع في أمر » . أخرجه ... [2] .

[شرح الغريب]

(لم تَكْلِمهم) الكَلْمُ : الجَرحُ ، والمراد : لم تُؤثِّر الدنيا فيهم ، ولم تَقْدَح في أديانهم .

(ابْتُلِينَا) الابتلاء : الاختبار .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه . وذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب في الزهد ، باب في عيش السلف وقال : ذكره رزين ، ولم أره .

(٢) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه الترمذي مختصراً رقم ٢٤٦٦ في القيامة ، باب رقم ٣١ ولفظه : « عن عبد الرحمن بن عوف قال : ابتلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالضراء فصبرنا ، ثم ابتلينا بعده بالسراء فلم نصبر » وهو حديث حسن ، وسيأتي رقم ٢٨١٧ .

(بالضَّرَّاء) الضَّراء : الحالة التي تَضُرُّ ، والسَّرَّاء : الحالة التي تَسُرُّ .

٢٧٩٠ ــ (جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قــال : « ذُكِرَ رجلٌ عند رسولِ الله ﷺ بعبادةٍ واجتهادٍ ، وذُكر آخرُ بورعٍ ، فقـال رسول الله ﷺ : لا يُعدَلُ الوَرَعُ بشيءٍ » . أخرجه ...[١] .

٢٧٩١ ــ (ت عطية السعدي رضي الله عنه) قال : قــال رسول الله ﷺ : « لا يبلُغُ العبدُ أَن يكون من المتقين » ـ وفي رواية : « لا يبلغ العبد حقيقة التَّقْوى ـ حتى يدع مالا بأس به ، حذراً ممـــا به البَأْسُ » . أخرجه الترمذي[٢] .

الفصل الثاني

فيما كان النبي ﷺ وأَصحابه عليه من الفقر

٢٧٩٢ ــ (خ م ت ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان يأتي علينا الشَّهرُ ما نُوقِدُ فيه ناراً ، إنما هو التَّمر والماء ، إلاَّ أن يُؤتى باللُّحَيمِ » . وفي

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه .

(٢) رقم ٢٤٥٣ في صفة القيامة ، باب رقم ٢٠ ، وهو حديث حسن ، حسنه الترمذي وغيره .

رواية ، قالت : « ما شَبعَ آلُ محمد من خُبزِ البُرِّ ثلاثاً ، حتى مضى لسبيله » . وفي أخرى ، قالت : « ما شبع آلُ محمد مُنْذُ قَدِمِ المدينة من طعامِ ثلاث ليالٍ تباعاً حتى قُبِضَ » . وفي أخرى « ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى قُبِضَ رسولُ الله ﷺ » وفي أخرى ، قالت : ما أَكَلَ آلُ محمد أكلتَين في يومٍ واحدٍ إلا وإحداهما تمرٌ » وفي أخرى : كانت تقول لعروة : « والله يا ابنَ أختي ، إن كُنا لَنَنْظُرُ إلى الهِلالِ ، ثم الهلالِ ، ثم الهلال - ثلاثة أهلةٍ في شهرين - وما أُوقِدَ في أبياتِ رسولِ الله ﷺ نارٌ ، قال : قلت : يا خالةُ ، فما كان يُعيشُكم ؟ قالت : الأسْوَدَان : التمر والماء ، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار ، وكانت لهم مَنائِحُ ، فكانوا يُرْسِلُونَ إلى رسولِ الله ﷺ من ألبانها ، فَيسقِينَاهُ » . وفي أخرى قالت : « تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ حين شَبِعَ الناسُ من الأسودين : التمرِ والماء » وفي رواية « ما شَبِعْنا من الأسودين » هذه روايات البخاري ومسلم .

ولمسلم أيضاً قالت : « لقد مات رسول الله ﷺ وما شبعَ من خبزٍ وزيتٍ في يوم واحد مرتين » .

وأخرج الترمذي الرواية الأولى ، إلى قوله : « الماء » والرابعة .

وله في أخرى عن مسروق ، قال : « دخلتُ على عائشة ، فدعت لي بطعام

فقالت : ما أشبَعُ فأشاء أن أبكيَ إلا بكَيْتُ ، قلت : لِمَ ؟ قالت : أذكُرُ الحالَ التي فارق عليها رسول الله ﷺ الدنيا ، والله ما شبع من خبزٍ ولحمٍ مرتين في يوم »[1] .

[شرح الغريب]

(مَنائح) المنائحُ : جمع مَنِيحةٍ ، وهي الناقةُ يُعِيرُها صاحبها إنسانـاً ليشربَ لبنَها ويُعيدَها .

(الأسوَدَينِ) السَّوادُ : من صِفاتِ التَّمر ، لأن الغالب على أنواع تَمر المدينة السَّوادُ ، فأما الماء فليس بأسود ، وإنما جُعِلَ أسود حيث قُرِن بالتمر ، فَغُلِّبَ أحدهما على الآخر فَسُمِّيَ به ، وهذا من عـادة العرب ، يفعلونه بالشيئين يَصطَحِبان ، فَيُغَلِّبونَ اسمَ الأشهر ، كقولهم : القَمَران ، للشمس والقمر .

٢٧٩٣ ـ (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « ما شبع آل محمد ﷺ من طعامٍ ثلاثةَ أيامٍ تِباعاً ، حتى قُبِضَ » .

---

(١) رواه البخاري ٩/٤٧٨ في الأطعمة ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون ، وفي الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم من الدنيـا ، ومسلم رقم ٢٩٧٠ و ٢٩٧١ و ٢٩٧٢ و ٢٩٧٣ في الزهـد ، والترمذي رقم ٢٣٥٧ و ٢٣٥٨ في الزهد ، باب في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم ورقم ٢٤٧٣ في القيامة ، باب رقم ٣٥ .

وفي رواية ، قال أبو حازم : « رأيت أبا هريرة يُشيرُ بإصبَعِهِ مِراراً ، يقول : والذي نفس أبي هريرة بيده ، ما شبع نبيُّ الله ﷺ ثلاثة أيام تِباعاً من خبزِ حنطةٍ ، حتى فارق الدنيا » . أخرجه البخاري ومسلم . وللبخاري « أن أبا هريرة مرَّ بقوم بين أيديهم شاةٌ مَصْلِيَّةٌ ، فدعَوْه ، فأبى أن يأكلَ ، وقال : خرج رسولُ الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير » وأخرج الترمذي الرواية الثانية [1] .

[شرح الغريب] :

(مَصْلِيَّةٌ) شاةٌ مَصلِيَّة، أي : مَشْوِيَّةٌ .

٢٧٩٤ — (ت - ابو امامة الباهلي رضي الله عنه) سُمع يقول : « ما كان يَفضُلُ عن أهل بيت النبي ﷺ خبزُ الشعير » أخرجه الترمذي [2] .

٢٧٩٥ — (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) عنه قال : « كان رسولُ الله ﷺ يَبيتُ الليالِيَ المُتتابعةَ وأهلُه طاوياً ، لا يجدون عَشاءاً ، وإنما

---

(١) رواه البخاري ٩/٤٧٨ في الأطعمة ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون، ومسلم رقم ٢٩٧٦ في الزهد ، والترمذي رقم ٢٣٥٩ في الزهد ، باب ماجاء في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) رقم ٢٣٦٠ في الزهد ، باب ما جاء في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيضاً الترمذي في الشمائل رقم (١٤٥) باب ماجاء في صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإسناده صحيح .

كان أكثرُ خبزِهم خبزَ الشعير » أخرجه الترمذي[1] .

٢٧٩٦ ــ (م ت - سماك بن حرب) سمع النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول : « ألستم في طعامٍ وشرابٍ ما شئتم ؟ لقد رأيت نبيَّكم وما يجد [من] الدَّقلِ ما يَملأُ به بطنَه » أخرجه مسلم والترمذي[2] .

٢٧٩٧ ــ (م - النعمان بن بشير رضي الله عنه) قال : « ذَكَر عُمَرُ ما أصاب الناسُ من الدنيا ، فقال : لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يظَلُّ اليوم يَلتَوِي ، ما يجد من الدَّقَلِ ما يملأ به بطنه » . أخرجه مسلم ، وقال فيه بعض الرواة : عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فجعله من مسنده[3].

[شرح الغريب]

(يلتوي[و يَتلَوَّى]) من الجوع، أي : يَضطَرِبُ و يَتألَّم .

٢٧٩٨ ــ (خ - قتادة) قال : « كنا نأتي أنس بن مالك رضي الله عنه وخَبَّازُهُ قائم ، فَيُقَدِّمُ إلينا الطعام ،ويقول أنس :كلوا ،فما أعلم رسول الله ﷺ

---

(١) رقم ٢٣٦١ في الزهد : باب ما جاء في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن وقال الترمذي . هذا حديث حسن صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٩٧٨ في الزهد . والترمذي رقم ٢٣٧٣ في الزهد ، باب في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) رقم ٢٩٧٨ في الزهد .

رأى رَغيفاً مُرَقّقاً حتى لَحِقَ بالله ، ولا رأى شاةً سَمِيطاً بِعينَيْهِ حتى لِحَقَ بالله » . أخرجه البخاري (١) .

[شرح الغريب]

(سَمِيطاً) شاةٌ سَمِيطٌ : مَشْوِيَّة ، وإذا عُلِّقَت في التَّنور فقد سُمِطتْ .

٢٧٩٩ — (**ت - أنس بن مالك** رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لقد أُخِفْتُ في الله ما لم يُخَفْ أحدٌ ، وأُوذِيت في الله ما لم يُؤْذَ أحد ، ولقد أتى عليّ ثلاثون من يوم وليلة ، ومـــالي ولبلال طعامٌ إلا شيءٌ يُواريه إبطُ بلال » . أخرجه الترمذي ، وقال : ومعنى هذا الحديث : حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم هارباً من مكة ، ومعه بلال ، إنما كان مع بلال من الطعام ما يُحمِل تحت إبطه (٢) .

٢٨٠٠ — (**خ - عائشة** رضي الله عنها) قالت : « لَمَّا فُتِحَت خيبرُ ، قلنا : الآن نَشْبعُ من التمر » أخرجه البخاري (٣) .

٢٨٠١ — (**خ - عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما) قال : « ما شَبِعْنَا

---

(١) ٩|٤٧٩ في الأطعمة ، باب شاة مسموطة والكتف والجنب ، وباب الخـبز المرقق والأكل، وفي الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم ، وتخليهم عن الدنيا .

(٢) رقم ٢٤٧٤ في صفة القيامة ، باب رقم ٣٥ ، وفي سنده روح بن أسلم أبو حاتم البصري،وهو ضعيف ولكن تابعه وكيع عند ابن ماجه رقم ١٥١ وابن حبان رقم ٢٥٢٨ موارد فالحديث حسن .

(٣) ٧/٣٨٠ في المغازي ، باب غزوة خيبر .

من تمرٍ حتى فتحنا خيبر » . أخرجه البخاري[1] .

٢٨٠٢ - (خ م ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « تُوفِّيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس عندي شيء يأكله ذُو كَبِد ، إلا شَطْرَ شعيرٍ في رَفٍّ لي ، فأكلتُ منه ، حتى طال عليَّ فَكِلتُهُ ، فَفَنِيَ » . هـــذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي ، قـــالت : « تُوفِّيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا شَطرٌ من شعيرٍ في رفٍّ ، فأكلنا منه ما شاء الله ، ثم قلت للجارية : كِيلِيهِ ، فلم نلبثْ أن فَنِيَ ، فلو كنا تركناه لأكلنا منه أكثر من ذلك »[2] .

[شرح الغريب]

(شَطْرَ شعير) شَطْرُ الشيء : نصفه ، إلا أن الحديث ليس فيه مقدار يكون ما أشارت إليه نصفه ، فكأنها أشارت إلى جزء مُبْهَم ، أي : شيء من شعير وجزء من شعير .

٢٨٠٣ ـــ (خ م س - عائشة رضي الله عنهـــا) قالت : « تُوفِّيَ

---

(١) ٧/٣٨٠ في المغازي ، باب غزوة خيبر .

(٢) رواه البخاري ١١/٢٣٩ في الرقاق ، باب فضل الفقر ، وفي الجهاد ، باب نفقة النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ، ومسلم رقم ٢٩٧٣ في الزهد ، والترمذي رقم ٢٥٦٩ في القيامة ، باب رقم ٣٢ .

رسول الله ﷺ ودِرْعُه مَرهونةٌ عند يهوديٍّ في ثلاثين صاعاً من شعير » .
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[1] .

٢٨٠٤ — (خ ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « رهن النبيُّ ﷺ دِرْعَهُ بشعير ، ومشَيْتُ إلى النبيِّ ﷺ بخُبزِ شَعيرٍ وإهالةٍ سَنِخة ، ولقد سمعتُه يقول : ما أصبح لآل محمدٍ ﷺ إلا صاعٌ ، ولا أمسى ، وإنهم لَتِسعَةُ أبيات » . أخرجه البخاري والترمذي .

وفي رواية النسائي عن أنس « أنه مشى إلى رسولِ الله ﷺ بخبز شعير وإهالةٍ سَنِخة ، قال : ولقد رَهَنَ رسولُ الله ﷺ دِرْعاً له عند يهودي بالمدينة ، فأخذ منه شعيراً لأهله »[2] .

---

(١) رواه البخاري ٦/٧٢ في الجهاد ، باب ماقيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي البيوع ، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ، وباب شراء الامام الحوائج بنفسه ، وباب شراء الطعام إلى أجل ، وفي السلم ، باب الكفيل في السلم ، وباب الرهن في السلم ، وفي الاستقراض ، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه ، وفي الرهن ، باب من رهن درعه ، وباب الرهن عند اليهود ، وفي المغازي ، باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ١٦٠٣ في المساقاة ، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر ، والنسائي ٧/٢٨٨ في البيوع ، باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل ، وباب مبايعة أهل الكتاب .

(٢) رواه البخاري ٥/٩٩ في الرهن ، في فاتحته ، وفي البيوع ، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ، والترمذي رقم ١٢١٥ في البيوع ، باب في الرخصة في الشراء إلى أجل ، والنسائي ٧/٢٨٨ في البيوع ، باب الرهن في الحضر .

[شرح الغريب]

(إِهَالَة سَنِخَة) الإِهَالَةُ: ما أُذِيب من الشَّحم، والسَّنِخُ: المُتَغَيِّر الريح.

٢٨٠٥ — (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: «لقد خرجتُ في يوم شاتٍ من بيت رسول الله ﷺ، وقد أَخذتُ إهاباً مَعْطوناً، فَجَوَّبتُ وَسطَهُ فأدخلتُه عُنُقي، وشَدَدتُ وَسطي، فحزمتهُ بخُوص النخل، وإني لَشديدُ الجوع، ولو كان في بيت رسولِ الله ﷺ طعـامٌ لَطَعِمتُ منه، فخرجت أَلتمسُ شيئاً، فمررتُ بيهودي في مال له، وهو يَسقي ببَكرة له: فاطلعت عليه من ثُلْمَةِ الحائط، فقال: مالك يا أعرابي؟ هل لك في دَلْوٍ بتمرة؟ فقلت: نعم، فافتحِ الباب حتى أَدخلَ، ففتح فدخلتُ، فأعطـاني دلوه، فكلما نزعت دلواً أعطاني تمرةً، حتى إذا امتلأت كَفِّي أَرسلتُ دَلْوَه، وقلتُ: حَسْبي، فأكلتها، ثم جَرَعت من الماء فشَرِبتُ، ثم جئتُ المسجدَ فوجدتُ رسولَ الله ﷺ فيه» أخرجه الترمذي[1].

[شرح الغريب]:

(إهاباً مَعْطُوناً) الإِهابُ: الجِلْدُ قبل أن يُدْبَغ، والمعطون: هو الذي

(١) رقم ٢٤٧٥ في صفة القيامة، باب رقم ٣٥، وهو عند الترمذي من رواية محمد بن كعب القرظي قال: حدثني من سمع علياً يقول ... ففيه مجهول لم يسم. وأخرجه ابن ماجة مختصراً، وفيه: أنه أخذ سبع عشرة تمرة.

يُلقَى في الدِّباغ حتى يتغير ريحه ، ويتمرَّق شعره .

(جَوَّبْتُ) الشيء : إذا خرَقتَ وسطه كالجيب .

٢٨٠٦ ـ (م ط ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « خرج رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ ـ أو ليلة ـ فإذا هو بأبي بكر وعمر ، فقال : ما أخرجكما من بيوتِكما هذه الساعةَ ؟ قالا : الجوعُ يا رسولَ الله ، قال : وأنا ، والذي نفسي بيده ، لأخرَجني الذي أخرجكما ، قوموا ، فقاموا معه ، فأتى رجلاً من الأنصار ، فإذا هو ليس في بيته ، فلما رأته المرأةُ ، قالت : مَرحباً وأهلا ، فقال لها رسولُ الله ﷺ : أين فلان ؟ قالت : ذهب يَستعذِبُ لنا الماءَ ، إذ جاء الأنصاريُّ ، فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحِبَيْهِ ثم قال : الحمد لله ، ما أحدٌ اليومَ أكرمَ أضيَافاً مني ، قال : فانطلق فجاءهم بعِذْقٍ فيه بُسْرٌ وتمرٌ ورُطبٌ ، فقال: كلوا ، وأخذ المُدْيَةَ ، فقال له رسول الله ﷺ : إيَّاكَ والحَلُوبَ ، فذبح لهم ، فأكلوا من الشاة ، ومن ذلك العِذْقِ ، وشربوا ، فلما أن شَبِعوا ورَوُوا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر : والذي نفسي بيده ، لَتُسْأَلُنَّ عن هذا النعيم يوم القيامة ، أخرجكم من بيوتكم الجوعُ ، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيمُ » . هذه رواية مسلم .

وفي رواية الموطأ ، قال : « بلغني : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

دخل المسجد ، فوجد أبا بكر وعمر ، فسألهما عن خروجهما ؟ فقالا له : أخرجنا الجوعُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما أخرجني إلا الجوعُ ، فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التَّيْهانِ ، فأمر لهم بشعيرٍ عندهم ، فَعُمِلَ ، وقام يذبح شاةً ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : نَكِّبْ عن ذَاتِ الدَّرِّ ، فذبح شاةً ، واستعذب لهم ماءً مُعَلَّقاً في نخلة ، ثم أُتوا بذلك الطَّعامِ ، فأكلوا منه، وشربوا من ذلك الماء ، فقال رسول الله ﷺ : لَتُسألُنَّ عن نعيم هذا اليوم»

وفي رواية الترمذي ، قال : « خرج النبيُّ ﷺ في ساعة لا يخرج فيها ، ولا يلقاه فيها أحدٌ ، فأتاه أبو بكرٍ ، فقال : ما جاء بك يا أبا بكر ؟ قال : خرجتُ ألقى رسول الله ﷺ وأنظر في وجهه ، والتسليمَ عليه ، فلم يلبَثْ أن جاء عمر ، فقال : ما جاء بك يا عمر ؟ قال : الجوع يا رسول الله ، قال : وأنا قد وجدت بعض ذلك ، فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التَّيْهان الأنصاريِّ ، وكان رجلا كثيرَ النخل والشاء ، ولم يكن له خدم ، فلم يجدوه، فقالوا لامرأته : أين صاحبُكِ ؟ فقالت : انطلق يستعذب لنا الماء ، ولم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقِرْبة يَزْعَبُها فوضعها ، ثم جاء يَلْتَزِمُ النبيَّ ﷺ ، ويَفديه بأبيه وأُمّه ، ثم انطلق بهم إلى حديقته ، فبسط لهم بِسَاطاً ، ثم انطلق إلى نخلة فجاء بِقِنْوٍ ، فوضعه ، فقال النبي ﷺ : أفلا تَنَقَّيْتَ لنا من رطبه ؟ فقال : يا رسول الله، إني أردت أن [تختاروا - أو قال:] تَخيَّروا - من رُطبه وبُسْرِهِ ،

فأكلوا وشربوا من ذلك الماء ، فقال رسولُ الله ﷺ : هذا ـ والذي نفسي بيده ـ من النعيم الذي تُسألون عنه يوم القيامة : ظِلٌ بارِدٌ ، ورُطَبٌ طَيِّبٌ ، وماءٌ بارِدٌ ، فانطلق أبو الهيثم ليصنع[لهم] طعاماً،فقال النبي ﷺ : لا تَذْبَحنَّ ذَاتَ دَرٍّ ، فذبح لهم عَناقاً ، أو جَدْياً ، فأتاهم بها ، فأكلوا ، فقال النبي ﷺ : هل لك خادم ؟ قال : لا ، قال : فإذا أتانا سَبْيٌ فائتِنــــا ، فأُتيَ النبيُّ ﷺ برأسين ليس معهما ثالث ، فأتاه أبو الهيثم ، فقال النبي ﷺ : اخْتَرْ منهما ، فقال : يا نبي الله ، اخْتَرْ لي ، فقال النبي ﷺ : إن المُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ ، خُذْ هذا ، فإني رأيتُه يُصَلِّي،واستوصِ به معروفاً ، فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته، فأخبرها بقول رسول الله ﷺ ، فقالت امرأته : ما أنت بِبَالِغٍ فيه ما قال النبيُّ ﷺ إلا أن تَعتِقَه ، قال : فهو عتيق ، فقال النبي ﷺ : إن الله لم يبعث نبيّاً ولا خليفةً إلا وله بِطَانتان : بطانةٌ تأمره با عروف ، وتنهاه عن المنكر ، وبطانة لا تألُوهُ خبَالاً ، ومن يُوقَ بطانةَ الشَّرِّ فقد وُقِيَ »[1] .

[شرح الغريب]

(يَستَعذِبُ) يقال : اسْتَعْذَبَ القومُ ماءَهم : إذا اسْتَقَوْهُ عَذْباً ،

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٣٨ في الأشربــة ، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق رضاه بذلك ويتحققه ، والموطأ ٩٣٢/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جــامع ماجاء في الطعام والشراب ، والترمذي رقم ٢٣٧٠ في الزهد ، باب في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

واسْتَعْذَبَهُ : عدَّهُ عذباً ، ويُستَعذَب لفلان من بئرِ كذا ، أي : يُستَقى له

(المُدْيَةُ) : السِّكِّين .

(الحَلُوب) الشاة التي هي مُعَدَّةٌ للحلب ، يقال : شاةٌ حَلُوبٌ ، وناقة حلوبٌ ، بغير هاء .

(نكَّبَ) نكبت عن الشيء ـ مشدداً ومُخفَّفاً ـ : عدلتُ عنه ، تركتُه إلى غيره .

(ذاتُ الدَّرِّ) ذات اللبن ، وهي الحَلُوبُ أيضاً .

(يَزْعَبُها) أي : يَحْمِلُها ، ويقال : جاءنا سيل يزعَبُ زَعْباً ، أي : يتدافع في الوادي .

(حديقته) الحديقة : البُستان المَحُوط عليه ، ويقال للجماعة من النَّخل : حديقة .

(بِقِنْوٍ) القِنْوُ : العِذْقُ من الرُّطَب .

(العَنَاقُ) الأنثى من ولد المعز .

(البِطَانةُ) : دَاخِلَةُ الرجل ، وأهل مَشُورَتِه .

(لا تألُوه خبالاً) أي : لا تُقصِّرُ في إفساد حاله ، والمَشُورَةِ عليه بما يَضُرُّهُ .

٢٨٠٧ ـ (خ ـ أبو هريرة رضي الله عنه) كان يقول : « اللهِ الذي لا إلهَ إلا هو[1] إنْ كنتُ لَأعتَمِدُ بِكَبِدِي على الأرض من الجوع ، وإن كنتُ لأشُدُّ الحَجَرَ على بطني من الجوع[2] ، ولقد قعدتُ يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه ، فمرَّ أبو بكر ، فسألته عن آية من كتاب الله تعالى ، ما سألته إلا لِيَسْتَتْبِعَنِي ، فمرَّ ، فلم يفعل ، ثم مرَّ عمر ، فسألته عن آيةٍ من كتاب الله ، ما سألته إلا ليستتبعني ، فمرَّ ، فلم يفعل ، ثم مرَّ بِي أبو القاسم ﷺ ، فتَبَسَّمَ حين رآني ، وعرف ما في وجهي ، وما في نَفْسِي ، ثم قال : يا أبا هِرٍّ ، قلتُ : لَبَّيْكَ

---

(١) قال الحافظ في الفتح : الله الذي لا إله إلا هو ، كذا للأكثر بحذف حرف الجر من القسم ، وهو في روايتنا بالخفض ، وحكى بعضهم جواز النصب ، وقال ابن التين : رويناه بالنصب ، وقال ابن جني : إذا حذف حرف القسم ، نصب الاسم بعده بتقدير الفعل ، ومن العرب من يجر اسم «الله» وحده مع حذف حرف الجر ، فيقول : الله لأقومن ، وذلك لكثرة ما يستعملونه . قال الحافظ : وثبت في رواية روح ويونس بن بكير وغيرهما بالواو في أوله ، فيتعين الجر .

(٢) قال الحافظ في الفتح : قوله : وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع . عند أحمد من طريق عبد الله بن شقيق : أقمت مع أبي هريرة سنة ، فقال : لو رأيتنا وإنه ليأتي على أحدنا الأيام ما يجد طعاماً يقيم به صلبه ، حتى إن كان أحدنا ليأخذ الحجر فيشد به على أخمص بطنه ثم يشده بثوبه ليقيم به صلبه . قال الحافظ : قال العلماء : فائدة شد الحجر ، المساعدة على الاعتدال والانتصاب ، أو المنع من كثرة التحلل من الغذاء الذي في البطن ، لكون الحجر بقدر البطن ، فيكون الضعف أقل ، أو لتقليل حرارة الجوع ببرد الحجر ، أو لأن فيه الاشارة إلى كسر النفس . وقال الخطابي : أشكل الأمر في شد الحجر على البطن من الجوع على قوم ، فتوهموا أنه تصحيف ، وزعموا أنه « الحجز » بضم أوله وفتح الجيم بعدها زاي ، جمع الحجزة التي يشد بها الوسط ، قال : ومن أقام بالحجاز وعرف عادتهم ، عرف أن الحجر واحد الحجارة ، وذلك أن المجاعة تعتريهم كثيراً ، فاذا خوى بطنه ، لم يكن معه الانتصاب فيعمد حينئذ إلى صفائح رقاق في طول الكف أو أكبر ، فيربطها على بطنه وتشد بعصابة فوقها ، فتعتدل قامته بعض الاعتدال ، والاعتماد بالكبد على الأرض مما يقارب ذلك .

يا رسول الله ، قال : الْحَقْ ، ومضى ، فأَتبَعْتُهُ ، فدخل ، فاسْتَأْذَنَ ، فأُذِنَ لي ، فدخل ، فوجد لبناً في قَدَحٍ ، فقال : من أين هذا اللبن ؟ قالوا : أهداهُ لك فلانٌ ، أو فلانة ، قال : يا أبا هِرٍّ ، قلتُ : يارسول الله ، قال : الْحَقْ الى أهل الصُّفَّـــة ، فادْعُهم لي . . . وذكر الحديث بطوله » . وسيجيء في المعجزات من « كتاب النبوة » من حرف النون .

وفي رواية أخرى مختصراً ، قال : « أَصابني جَهْدٌ شديد ، فلقِيتُ عمر ابن الخطاب ، فاسْتَقْرَأْتهُ آيةً من كتاب الله ، فدخل داره وفتحها عَلَيّ ، فمَشَيْتُ غير بعيد ، فخرَرْتُ لوجهي من الجوع ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمٌ على رأسي ، فقال : يا أبا هِرٍّ ، قلتُ : لبيك يارسول الله وسَعْدَيك ، فأخذ بيدي فأقامَني ، وعرف الذي بي ، فانطلق بي إلى رَحْلِهِ ، فأمر لي بِعُسٍّ من لبنٍ ، فشربتُ منه ، ثم قال لي : عُدْ يا أَبا هِرٍّ ، فَعُدْتُ فشربت ، ثم قال : عُدْ فعدتُ فشربت ، حتى استوى بطني ، فصار كالقِدْح ، قال : فلقِيتُ عمر بعد ذلك ، وذكرت له الذي كان من أمري ، وقلت له : فَوَلَّى الله ذلك مَنْ كان أَحَقَّ به منك يا عمر ، والله لقد اسْتَقْرأْتُكَ الآية ولأنا أقرأ لها منك ، قـــال عمر : والله ، لأن أكونَ أَدْخَلْتُكَ أَحبُّ إليَّ من أن يكون لي مثلُ حُمْرِ النَّعَمِ » . أخرجه البخاري .

وأخرج الترمذي تمام الرواية الأُولى التي تجيء في المعجزات ، ولذلك لم أعلم [له] هاهنا علامةً[1] .

[شرح الغريب]

(جَهْدٌ) الجَهْدُ : المشقَّةُ ، والمراد به : الجوع .

(بِعُسٍ) : قدح ضَخم ، وجمعه : عِسَاسٌ .

(القِدْحُ) : السَّهمُ قبل أن يُبْرَى و يُراشَ ، يريد: أن جوفه انتصبت، بعد أَن كانت قد لصقت بظهره من الخُلُوِّ .

٢٨٠٨ – (خ ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال :« إن الناس كانوا يقولون : أكْثَرَ أبو هريرة ، وإني كنت ألْزَمُ رسولَ الله ﷺ لشبَعِ بَطني ، حين لا آكُلُ الخميرَ ، ولا ألبسُ الحرير ، ولا يَخْدُمني فلانٌ وفلانٌ[2] ، وكنت أُلصِقُ بَطني بالحَصْبَاءِ من الجوع ، وإن كنتُ لأستَقْرِىءُ الرجلَ الآية هي معي ، كي يَنقَلِبَ بي فَيُطْعِمَني ، وكان خيرَ الناس للمساكين جَعفَرُ بن أبي طالب ، كان ينقلبُ بنا فَيُطْعِمُنا ما في بيته ، حتى إن كان لَيُخْرِجُ إلينا العُكَّةَ التي ليس فيها شيء ، فيشُقُّها فَنَلْعَقُ مافيها » . هذه رواية البخاري .

---

(١) ١١/٢٤٠ - ٢٤٦ في الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم،وفي الاستئذان ، باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن .

(٢) في البخاري المطبوع : ولا يخدمني فلان ولا فلانة .

وفي رواية الترمذي ، قال : « إن كنتُ لأسألَ الرجل من أصحاب رسولِ الله ﷺ عن الآيات من القرآن ، أنا أعلم بهامنه،ما أسأله إلا ليُطعِمَني شيئاً ، وكنت إذا سألت جعفر بن أبي طالب لم يُجبني حتى يذهب بي إلى منزله ، فيقول لامرأته : يا أسماءُ أَطعِمينا ، فإذا أَطْعَمَتْنا أجابني ، وكان جعفر يُحِبُّ المساكين ، ويجلس إليهم ، ويُحَدِّثهم ويُحَدِّثونه ، وكان رسول الله ﷺ يُكَنّيه بأبي المساكين »[1] .

هذا الحديث قد أخرجه الحميديُّ في كتابه مفرداً في أفراد البخاري ، والذي قبله أيضاً مفرداً في أفراد البخاري،وكلاهما يشتركان في معنى واحد ، وقد كان الأولى به أن لا يفرقها في موضعين ، اللَّهمَّ إلا أن يكون قد أدرك فيهما ما أوجب تفريقها ، وما أظنه إلا ذِكْر جعفر بن أبي طالب ، والله أعلم .

[شرح الغريب]

(الخَمير) خُبزٌ خَميرٌ ، أي مُختَمِرٌ .

(الحَرِيرُ) الإِبْرَيسِمُ ، وقد جاء في بعض الروايات « الحَبيرُ » وهو من

---

(١) رواه البخاري ٩/٤٨٣ و ٤٨٤ في الأطعمة ، باب الحلوى والعسل،وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب جعفر بن أبي طالب ، والترمذي رقم ٣٧٧٠ في المناقب ، باب مناقب جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه .

الثياب : ما كان مَوْشِياً من البُرُود مُخَطَّطاً .

(العُكَّةُ) : الظرفُ الذي يكون فيه السَّمْنُ .

٢٨٠٩ ـ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « إنهم أصابهم جوعٌ ، فأعطاهم رسولُ الله ﷺ تَمْرَةً تمرةً » أخرجه الترمذي[1] .

٢٨١٠ ـ (م عتبة[2] بن غزوان رضي الله عنه) قال : « لقد رأيتُني سابعَ سَبْعَةٍ مع رسول الله ﷺ ، ما طَعَامُنا إلا وَرَقُ الحُبْلَةِ ، حتى قَرِحَتْ أشداقُنا » أخرجه مسلم[3] .

[شرح الغريب]

(الحُبْلَةُ) : شجر السَّمُر ، وقيل : هو ثمرة ، تشبه اللُّوبيا .

(قَرِحَتْ) أشداقُنا ، أي : طلعت فيها القُرُوح كالجِرَاح ونحوها .

٢٨١١ ـ (ت ـ أبو طلحة رضي الله عنه) قال : « شَكَوْنا إلى رسول الله ﷺ الجوعَ ، ورفعنا ثِيابَنا عن حَجَرٍ حَجَرٍ إلى بُطونِنا ، فرفع رسول الله

---

(١) رقم ٢٤٧٦ في صفة القيامة ، باب رقم ٣٥ ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤١٥٧ في الزهد ، باب في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في المطبوع : عقبة ، وهو خطأ ، والتصحيح من صحيح مسلم وكتب الرجال .

(٣) رقم ٢٩٦٧ في الزهد .

ﷺ عن حَجَرَيْنِ » . أخرجه الترمذي[1] .

٢٨١٢ ـ (خ م ت د س ـ خباب بن الارت رضي الله عنه) قال :

« هاجَرْنا مع رسول الله ﷺ نلتمِسُ وَجْهَ الله ، فوَقَعَ أجْرُنا على الله ، فمِنَّا مَنْ ماتَ لم يأكُلْ من أجره شيئاً ، منهم مُصْعَبُ بن عُمَيْرٍ ، قُتِلَ يومَ أُحدٍ ، فلم نجِدْ ما نُكَفِّنُهُ به ، إلا بُرْدَةً إذا غطَّينا بهـا رأسه خرجت رِجلاه ، وإذا غطَّينا رِجْلَيْهِ خرج رأْسه ، فأمرَنا رسول الله ﷺ أن نُغَطِّيَ رأسه ، وأن نجعل على رِجْلَيْهِ من الإذْخِر ، ومِنَّا مَنْ أيْنَعَتْ له ثمرَتُه فهو يَهْدِبُهـا » .

أخرجه [البخاري] ومسلم والترمذي . وعند أبي داود، قال: « مصعب بن عمير قُتِلَ يومَ أحدٍ ، ولم يكن له إلا نَمِرَةٌ ،كنا إذا غَطَّيْنا بها رأسه . . . وذكر الحديث ، إلى قوله : من الإذخر » وأخرجه النسائي أيضاً[2] .

---

(١) رقم ٢٣٧٢ في الزهد ، باب ماجاء في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيضاً الترمذي في الشمائل رقم ١٣٣ ، وفي سنده سيـار بن حاتم العنزي ، أبو سلمة البصري ، وهو صدوق له أوهام، وقال الترمذي : هذا حديث غريب : لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(٢) رواه البخاري ٣/١١٣ في الجنائز ، باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ،وفي المغازي باب غزوة أحد ، وباب من قتل من المسلمين يوم أحد ، وفي الرقاق ، باب ما يحذر من زهرة الدنيا ، وباب فضل الفقر ، ومسلم رقم ٩٤٠ في الجنائز ، باب في كفن الميت ، والترمذي رقم ٣٨٥٢ في المناقب ، باب مناقب مصعب بن عمير ، وأبو داود رقم ٢٨٧٦ في الوصايا ، باب الدليل على أن الكفن من جميع المال ، والنسائي ٣٨/٤ في الجنائز ، باب القميص في الكفن .

[شرح الغريب]

(أَيْنَعَتْ) أَيْنَعَ الثمر : إذا نَضِجَ وأَدرك .

(يَهْدِبُها) هدبَ الثمرةَ يَهْدِبُها : إذا اجتناها .

٢٨١٣ – (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « لقد رأيتُ سبعين من أَصحابِ الصُّفَّةِ ، مامنهم رجلٌ عليه رداءٌ ، إما إزارٌ ، وإما كِسَاءٌ ، قد رَبطُوا في أعناقهم ، منها مايبلغ نصف الساقَيْنِ ، ومنها مايبلغ الكعبين ، فيجمعه بيده ، كَرَاهِيَةَ أَن تُرَى عورته » . أَخرجه البخاري [1] .

٢٨١٤ – (ط - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « رأَيتُ عمر ، وهو يومئذ أميرُ المؤمنين ، وقد رقَع بين كَتِفَيْه بِرِقَاعٍ ثلاثٍ ، لَبَّدَ بعضَها على بعض » . أخرجه الموطأ [2] .

٢٨١٥ – (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « أخبرني عمرُ بن الخطاب ، قال : دخلتُ على رسول الله ﷺ ، فإذا هو مُتَّكِئٌ على رَمْلِ حَصِيرٍ ، فرأَيت أَثَرَه في جَنْبِهِ » وفي الحديث قصة .

هذا لفظ الترمذي ، والقصة : هي حديث إيلاء النبي ﷺ من أزواجه ،

---

(١) ١/٤٤٧ في الصلاة ، باب نوم الرجال في المسجد .

(٢) ٢/٩١٨ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الثياب ، وإسناده صحيح .

وهو مذكور في كتاب تفسير القرآن، في سورة التحريم من حرف التاء . وقد أخرجه بطوله البخاري ومسلم ، ولم يُخَرِّج الترمذي [منه] إلا هذا الفصل [1] .

[شرح الغريب]

(رَمْلُ حصير) حصيرٌ مَرْمُولٌ ، منسوج ، وَرَمْلُهُ ورِماله : نَسْجُه .

٢٨١٦ – (ت - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) قال : ابتُلينا مع رسولِ الله ﷺ بالضَّرَّاء ، فصبرنا ، ثم ابتُلينا بعده بالسَّرَّاءِ فلم نَصْبِر » أخرجه الترمذي [2] .

٢٨١٧ – (خ ت - محمد بن سيرين)قال:« كُنَّا عند أبي هريرة رضي الله عنه ، وعليه ثوبان مُمَشَّقَانِ من كَتَّانٍ ، فتمخَّط ، فقال : بَخٍ بَخٍ ، أبو هريرة يتمخط في الكَتَّان ، لقد رأيتُني وإني لَأَخِرُّ فيما بين مِنْبَرِ رسولِ الله ﷺ إلى حُجْرَةِ عائشة مَغْشِياً عليَّ ، فيجيءُ الجائي ، فيضع رِجلَهُ على عُنُقي ، ويُرى أني مجنون ، ومابي من جنون ، ما بي إلا الجوع » أخرجه البخاري والترمذي [3] .

---

(١) رقم ٢٤٦٣ في صفة القيامة ، باب رقم ٢٨ ورقم ٣٣١٥ في تفسير القرآن ، باب ومن سورة التحريم ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٢٤١٦ في صفة القيامة ، باب رقم ٣١ وهو حديث حسن ، وقد تقدم الكلام عليه في الحديث رقم ٢٧٨٨ .

(٣) رواه البخاري ١٣/٢٥٨ في الاعتصام ، باب ماذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، والترمذي رقم ٢٣٦٨ في الزهد، باب ماجاء في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

[شرح الغريب] :

(مُمَشَّقان) المِشْقُ - بالكسر - المُغْرَةُ ، وثوبٌ مُمَشَّقٌ : مَصبُوغٌ بالمِشْق .

(بَخٍ بَخٍ): كلمةٌ تقال عند المدح والرضى بالشيء،وتكَرَّرُ لِلمُبَالغة فيقال : بَخٍ بَخٍ ، فإن وصلت خفضتَ ونوَّنتَ ، فقلتَ : بَخٍ بَخٍ ، وربما شَدَّدْتَ كالاسم ، وبَخْبَختُ الرجلَ : إذا قلتَ له ذلك .

٢٨١٨ — (ت - فضالة بن عبيد رضي الله عنه)« أن رسولَ الله ﷺ كان إذا صَلَّى يَخِرُّ رجالٌ من قامتهم في الصلاة من الخَصَاصَة ، وهم أَصحابُ الصُّفَّة ، حتى يقول الأعراب : مجانين - أَو مَجَانُونَ - فإذا صلى رسولُ الله ﷺ انْصَرَفَ إليهم ، فقال : لو تعلمون مالكم عند الله لأَحبَبتم أن تزدادوا فاقةً وحاجةً . قال فضالة : وأنا يومئذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

أخرجه الترمذي [1] .

(١) رقم ٢٣٦٩ في الزهد ، باب ماجاء في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم (٢٥٣٨) موارد في الزهد باب عيش السلف ، وإسناده حسن .

[شرح الغريب] :

(الخَصاصَةُ) : الحاجةُ والفقرُ إلى الشيء .

(مَجَانُون) المجنون : جمعه جمع الصحة : مَجنُونُون ، وجمع التكسير : مَجانين، فأما مجانُون فشاذ ، وقد جاء في بعض القراءات[1] (واتَّبَعوا ما تَتلُوا الشَّيَاطونَ) [البقرة : ١٠٢] .

---

(١) وهي قراءة شـــاذة .

الكتاب الثالث

من حرف الزاي : في الزّينة ، وفيه سبعة أبواب

الباب الأول

في الحُليّ ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في الخاتم ، وفيه فرعان

[الفرع] الأول : فيما يجوز منه ، وما لا يجوز .

٢٨١٩ — (خ م د ت س - **أنس بن مالك** رضي الله عنه) « أنه رأى في يَدِ رسولِ الله ﷺ خاتماً من وَرِقٍ يوماً واحداً ، ثم إن الناسَ اصْطَنَعُوا الخَواتِيمَ من وَرِقٍ فلبِسُوها ، فطرح رسولُ الله ﷺ خاتمه ، فطرح الناس خواتيمَهُم » . وفي رواية « أن رسول الله ﷺ لَبِسَ خاتَمَ فضة في يمينه ، فيه فَصٌّ حَبَشِيٌّ ، كان يجعلُ فَصَّهُ مما يَلي كَفَّه » . وفي رواية ، قال : « كتب

النبيُّ ﷺ كتاباً ـ أو أراد أن يكتب ـ فقيل له : إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً ، فاتخذ خاتماً من فِضَّةٍ ، ونَقَشه : محمدٌ رسولُ الله ، كأني أنْظُرُ إلى بياضه في يده ، فقلت لقتادة : من قال : نَقْشُه : محمدٌ رسولُ الله ؟ قال : أنس »

وفي رواية « أن النبيَّ ﷺ اتخذ خاتماً من فضَّةٍ ، ونقش فيه : محمدٌ رسول الله ، وقال للناس : إني اتخذتُ خاتماً من فضَّة ، ونقشتُ فيه : محمدٌ رسول الله ، فلا يَنْقُش أحدٌ على نقشِه » . هذه روايات البخاري ومسلم .

وللبخاري أيضاً ، قال : « اصطنع رسولُ الله ﷺ خاتماً ، فقال : إنا اتخذنا خاتماً ، ونقَشْنا فيه نقشاً ، فلا ينقُشْ عليه أحدٌ ، قال : فإني لأرى بَريقه في خِنْصرِه » . وفي أخرى له : « أنه أراد أن يكتب إلى رهطٍ ، أو ناس من العجم ، فقيل له : إنهم لا يقبلون كتاباً إلا عليه خاتَمٌ ، فاتخذ خاتماً من فضَّة ، نقشُه : محمدٌ رسولُ الله ، كأني أنظر لوبيص ـ أو بَصيصِ ـ الخاتم في إصبع النبي ﷺ ، وكَفِّهِ » . وله في أخرى : « أن أبا بكر لمَّا اسْتُخلِفَ كُتِبَ له ، وكان نَقْشُ الخاتَم ثلاثة أسطر : محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر » .

وفي أخرى له ، قال : « كان خاتَم النبي ﷺ في يده ، وفي يَدِ أبي بكر بعدَه ، وفي يد عمر بعد أبي بكر ، فلما كان عثمان : جلس على بئرِ أَرِيسَ ، وأخرج الخاتم ، فجعل يَعْبَثُ به ، فسقط ، فاختلفْنَا ثلاثة أيام مع عثمان ، فَنَنزحُ البئرَ ، فلم نجدْه » . وفي أخرى له ، قال : « سُئِلَ أنسٌ : أَتَّخذَ النبي ﷺ خاتماً ؟

قال : أخَّرَ ليلةً العشاءَ إلى شَطْر الليل . ثم أَقبل علينا بوجهه ، فكأني أنظر إلى وبيصِ خاتَمه ، وقال : إن الناس قد صَلَّوْا وناموا ، وإنكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظَرتموها » وفي أخرى له « أن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة ، وكان فَصُّه منه » .

ولمسلم ، قال : « كان خاتم النبي ﷺ في هذه[1] ، وأشار إلى الخِنصر ، من يده اليسرى » وفي أخرى له ، قال : « إنهم سألوا أنساً عن خاتم رسول الله ﷺ ؟ فقال : أَخَّرَ رسولُ الله ﷺ العِشاءَ ذاتَ ليلة إلى شطر الليل ، أو كاد يذهبُ شَطْرُ الليل ، ثم جاء ، فقال : إن الناس قد صلَّوْا وناموا ، وإنكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتم الصلاة . قال أَنس : كأني أَنظر إلى وبيص خاتمه من فضة ، ورفَعَ إصبَعَهُ اليُسرى بالخِنصَرِ » . وفي أخرى له ، قال : « نظرنا رسولَ الله ﷺ ليلةً ، حتى كان قريباً من نصف الليل ، ثم جاء فصلى ، ثم أقبل علينـــا بوجهه ، فكأنما أنظر إلى وبيص خاتمه في يده » . وفي أخرى له ، مثل الرواية الرابعة من المتفق ، ولم يذكر فيها « محمد رسول الله » . وله في أخرى بنحو الرواية الثالثة من المتفق ، وقال : « أراد أَن يكتب إلى العجم » وله في أخرى قال : « أَراد أَن يكتب إلى كِسرى وقَيْصَرَ والنَّجَاشيِّ ، فقيل : إنهم لا يقبلون

---

(١) في الأصل : في يده ، والتصحيح من صحيح مسلم .

كتاباً إلا بخاتم ، فصاغَ رسولُ الله ﷺ خاتماً : حَلْقَةً فِضّةٍ[1] ونقشَ فيها : «محمدٌ رسولُ الله» .

وعند أبي داود الرواية الأولى من المتفق . وله في أخرى : «أن رسولَ الله ﷺ أراد أن يكتب إلى بعض الأعاجم ، فقيل [له] : إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا بخاتم ، فاتخذ خاتماً من فضة، نَقشَ فيه: محمدٌ رسولُ الله» وفي أخرى بمعناه ، وزاد «فكان في يده حتى قُبِضَ ، وفي يدِ أبي بكر حتى قُبضَ ، وفي يد عمرَ حتى قُبضَ ، وفي يد عثمان ، فبينا هو عند بئرٍ إذ سقط في البئر ، فأمر بها فنُزِحت ، فلم يُقدَر عليه» . وله في أخرى ، [قال]: «كان خاتم النبي ﷺ من ورِقٍ ، فَصُّه حبشيٌّ» . وله في أخرى ، قال : «كان خاتم النبي ﷺ من فضة كلُّه ، فَصُّه منه» وله في أخرى : «أن رسولَ الله ﷺ اتخذ خاتماً من ورِق ثم ألقاهُ» .

وأخرجه الترمذي : قال : «لما أراد نبيُّ الله ﷺ أن يَكتبَ إلى العجم ، قيل له : إن العجمَ لا يقبلون إلا كتاباً عليه خاتم ، فاصْطَنَعَ خاتماً ، قال : «لكأني أنظر إلى بياضه في كفِّه» . وله في أخرى قال : «كان خاتم رسول

(١) قال النووي في شرح مسلم : هكذا هو في جميع النسخ « حلقة فضة » بنصب « حلقة » على البدل من « خاتماً » وليس فيها هاء الضمير ، والحلقة ساكنة اللام على المشهور ، وفيها لغة شاذة ضعيفة حكاها الجوهري وغيره بفتحها .

الله ﷺ من فضة و[كان]فصُّه حَبَشياً[1] » وفي أخرى له «وفَصُّه منه» وله في أخرى ، قال : « كان نقشُ خاتم النبي ﷺ ثلاثة أسطر : محمد سطرٌ ،ورسول سطر ، و الله سطر » وله في أخرى « أَنَّ رسول الله ﷺ صنع خاتماً من وَرِقٍ،ونقش فيه : محمد رسول الله ، ثم قال : لاتنقُشوا عليه ،نهى أن يَنْقُشَ أحدٌ على خاتَمه : محمدٌ رسول الله » .

وأخرجه النسائي بمثل الرواية الثانية والثالثة من المتفق ، وبمثل الرواية الثالثة من أفراد مسلم ، وبمثل الرواية الخامسة من روايات أبي داود . وله في أخرى ، قال : « خرج رسول الله ﷺ ، وقد اتخذ حَلْقَةً من فضة ، فقال: مَنْ أراد أَنْ يصُوغ عليه فليفعلْ ، ولا تَنقُشُوا على نقشه » . وله في أخرى « أن النبي ﷺ اتَّخَذ خاتماً من ورِق ، فَصُّه حبشيٌّ ، ونقش فيه : محمد رسول الله » . وله في أخرى، قال : « لا تَستَضيئُوا بنار المشركين ، ولا

---

(١) وهو كذلك في مسلم : « وكان فصه حبشياً » قال النووي في شرح مسلم : قال العلماء : يعني : حجراً حبشياً ، أي فصاً من جزع أو عقيق ، فإن معدنهما بالحبشة واليمن . وقيل : لونه حبشي ، أي أسود . وجاء في صحيح البخاري من رواية حميد عن أنس أيضاً « فصه منه » قال ابن عبد البر : هذا أصح.وقال غيره : كلاهما صحيح . وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت خاتم فصه منه ، وفي وقت خاتم فصه حبشي . وفي حديث آخر « فصه من عقيق » .

تَنقُشوا على خواتِيمكم عَربياً » . وله في أخرى بنحو الرواية الثـــانية من أفراد مسلم [1] .

[شرح الغريب]

(فَصٌ حَبَشِيٌ) يحتمل أنه أراد بالفَصِّ الحبشي : الجَزْعَ ، أو العَقيقَ ، أو ضَرباً منهما يكون بالحبشة .

(وبيص) الشيء : بَريقُهُ ولَمَعَانُهُ ، كذلك بَصيصه .

(بِئرُ أرِيس) عند مسجد قباء ، وقد ذكرت في « كتاب الزكاة » .

(شَطر) الليل : نِصفه ، وكذلك شَطرُ كلِّ شيء .

(نَظَرنَا) نَظَرْتُ فلاناً وانتظرتُه بمعنًى .

(عَرَبِيّاً) أراد بقوله : لا تنقشوا على خواتيمكم عربياً ، أي : لا تنقشوا

---

(١) رواه البخاري ١٠/٢٦٩ في اللباس ، باب خاتم الفضة ، وباب الخاتم في الخنصر ، وباب نقش الخاتم ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا ينقش على نقش خاتمه ، وباب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ، ومسلم رقم ٦٤٠ في المساجد ، باب وقت العشاء وتأخيرها ، ورقم ٢٠٩٢ و ٢٠٩٣ و ٢٠٩٤ و ٢٠٩٥ في اللباس ، باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق ، وباب اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتمـاً ، وأبو داود رقم ٤٢١٤ و ٤٢١٥ و ٤٢١٦ و ٤٢١٧ و ٤٢٢١ في الخاتم ، باب ماجاء في اتخاذ الخاتم ، وباب ماجاء في ترك الخاتم ، والترمذي رقم ٢٧١٩ في الاستئذان ، باب ماجاء في ختم الكتاب ، ورقم ١٧٣٩ و ١٧٤٠ و ١٧٤٥ و ١٧٤٧ و ١٧٤٨ في اللباس ، باب خاتم الفضة ، وباب ما يستحب في فص الخاتم ، وباب لبس الخاتم على اليمين ، وباب في نقش الخاتم . والنسائي ٨/١٧٣ و ١٧٤ في الزينة ، باب صفة خـاتم النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تنقشوا على خواتيمكم عربياً ، وباب صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ونقشه ، وباب موضع الخاتم ، وباب طرح الخاتم وترك لبسه .

عليه «محمد رسولُ الله» وهو ما نقشه النبيُّ ﷺ على خاتمه، كذا جاء في تأويله.

(لا تَستَضِيئوا بِنــارِ المشركين) أي : لا تَستشيرُوهُم ولا تَعمَلُوا بآرائهم، فَشَبَّهَ الأخذ برأيهم والعمل به بالاستضاءة بالنار .

٢٨٢٠ — (خ م ط د ت س ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: إن رسول الله ﷺ اصطَنع خاتماً من ذهب ، فكان يجعل فصَّه في باطن كَفِّه إذا لَبِسه ، فصنع الناس ، ثم إنه جلس على المنبر ، فنزعه ، وقال : إني كنت ألبَس هذا الخاتم ، وأجعل فَصَّهُ من دَاخل ، فرمَى به ، ثم قــال : والله لاألبَسُهُ أبداً ، فنبذ النـــاسُ خواتيمَهم » . زاد في رواية « وجعله في يده اليمنى » هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري بنحوه ، وقال : ولا أحسِبُه قال : إلا « في يده اليمنى » وله في أخرى ، قال : « اتَّخذَ رسولُ الله ﷺ خاتماً من وَرِقٍ ، فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر ، ثم كان في يد عمر ، ثم كان في يد عثمان ، حتى وقع في بئرِ أرِيسَ ، نقشُه : محمدٌ رسول الله » وفي أخرى « أن رسول الله ﷺ اتَّخذَ خاتماً من ذهبٍ ، وجعل فصَّه مما يلي بطن كَفِّه ، ونقش فيه : محمد رسول الله ، فاتَّخذ الناس مثله ، فلما رآهم قد اتَّخذوها ، رمى به ، وقال : لاألبَسُه أبداً ، ثم اتخَذَ خاتماً من فِضَّةٍ ، فاتَّخذ الناس خواتيم الفضة ، . قال ابن عمر : فلَبِس

الخاتم بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمرُ، ثم عثمانُ، حتى وقعَ من عثمانَ في بئر أَريسَ». وله في أخرى مختصراً «أن رسول الله ﷺ كان يلْبَس خاتماً من ذهبٍ، فنبذه، وقال: لا ألبسه، فنبذ الناسُ خواتيمهم».

ولمسلم، قال: «اتَّخذَ النبيُّ ﷺ خاتماً من ذهبٍ، ثم ألقاه، ثم اتخذ خاتماً من ورِقٍ، ونقش فيه: محمد رسول الله، وقال: لا ينقُشْ أحدٌ على نَقْشِ خاتمي هذا، وكان إذا لبسه جعل فَصَّه مما يلي بطن كفِّه، وهو الذي سقط من مُعَيْقيب في بئر أريسَ[1]».

وأخرجه الموطأ «أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب، ثم قام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فنبذهُ، وقال: لا أَلبسه أبداً. قال: فنبذ الناس خواتيمهم».

وأخرجه أبو داود بمثل الرواية الثالثة من أفراد البخاري، إلى قوله: «ثم اتخذ خاتماً من فضة، ثم قال: نقش فيه: محمد رسول الله، ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر، ثم لبسه بعد أبي بكر عمرُ، ثم لبسه عثمانُ، حتى وقع في بئر أريسَ» قال أبو داود: لم يختلف الناس على عثمانَ، حتى سقط الخاتم من يده. وله في أخرى، قال في هذا الخبر: «فنقش فيه: محمد رسول الله، وقال:

---

(١) قال عبد الحق الاشبيلي في الأحكام: لم يذكر البخاري أن الخاتم سقط من معيقيب.

لاينقشنْ أحدٌ على نقش خاتمي هذا ... ثم ساق الحديث ، كذا ذكره أبو داود. وله في أخرى بهذا الخبر ، قال : « فالتمسوه ، فلم يجدوه ، فاتَّخذ عثمانُ خاتماً ، ونقش فيه : محمد رسول الله ، قال : فكان يختم ، أو يَتَخَتَّم به » .

وأخرجه الترمذي والنسائي « أن النبي ﷺ صنع خاتماً من ذهبٍ ، فتختَّمَ به في يمينه ، ثم جلس على المِنبَر ، فقال : إني كنتُ اتخذت هذا الخاتم في يميني ، ثم نبذه ، ونبذ الناس خواتيمهم » وأخرجه النسائي أيضاً بمثل رواية مسلم المفردة . وللنسائي في أخرى « أن رسول الله ﷺ لَبِس خاتماً من ذهبٍ ثلاثة أيام ، فلما رآه أصحابُه فَشَتْ خواتيم الذهب ، فرمى به ، فلا ندْري ما فعل به؟ ثم أمر بخاتم من فضة ، فأمر أن ينقش فيه : محمد رسول الله ، فكان في يد النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي يد أبي بكر حتى مات ، وفي يد عمر حتى مات ، وفي يد عثمانَ ستَّ سنين من عمله ، فلما كثرت الكتب عليه ، دَفَعَهُ إلى رَجُلٍ من الأنصار ، فَكَانَ يَخْتِمُ به ، فخرجَ الأنصاريُّ إلى قَليب لعثمانَ ، فسقط ، فالْتُمِسَ فلم يُوجد ، فأمر بخاتمٍ مثلِه ، ونقش فيه : محمد رسول الله » . وفي أخرى « أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب، وكان يجعل فَصَّهُ في باطن كفِّهِ ، فاتَّخذ الناس خواتيم الذهب ، فطرحه رسولُ الله ﷺ ، وطرح الناسُ خواتيمهم ، فاتخذ خاتماً من فضة ، فكان يختم به

ولا يلْبَسُهُ »[1] .

[شرح الغريب] :

(فنَبَذَهُ) نَبذْتُ الشيءَ : إذا أَلقَيْتَهُ إلى الأرض .

(فَشَتْ) فشَى الشيءُ يَفشو : إذا ظهر وكثُر .

(القَلِيبُ) : البئرُ قبل أن تُطوى وتُبنى جوانبها .

٢٨٢١ - (د ت س - بريدة رضي الله عنه) قال : « جاء رجل إلى رسولِ الله ﷺ ،وعليه خاتم من حديد ، فقال : مالي أرى عليكَ حِلْيَةَ أهل النار؟ ثم جاءه وعليه خاتم من صُفرٍ ، فقال : مالي أجد منك رِيحَ الأصنام ؟ ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب ، فقال: مالي أرى عليك حلية أهل الجنة ؟ قال: من أيّ شيء أتَّخِذُهُ ؟ قال: من وَرِقٍ ، ولا تُتمَّهُ مِثْقَالا » هذه رواية الترمذي[2] .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٢٦٦،في اللباس ، باب خواتيم الذهب ، وباب خاتم الفضة ، وباب نقش الخاتم ، وباب من جعل فص الخاتم في بطن كفه ، وفي الأيمـان والنذور ، باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف ، وفي الاعتصام ، باب الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٠٩١ في اللباس ، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، وباب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق نقشه: محمد رسول الله، والموطأ ٢/٩٣٦ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في لبس الخاتم ، وأبو داود رقـم ٤٢١٨ و ٤٢١٩ و ٤٢٢٠ في الخاتم ، باب ماجاء في اتخاذ الخاتم ، وباب ماجاء في ترك الخاتم ، والترمذي رقم ١٧٤١ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الخاتم باليمين ، والنسائي ٨/١٦٥ في الزينـة ، باب خاتم الذهب ، وباب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ، وباب صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ونقشه ،وباب موضع الفص، وباب طرح الخاتم وترك لبسه .

(٢) واستغرب الترمذي هذه الرواية،لأن في سندها أباطيبة عبد الله بن مسلم المروزي،وهو صدوق يهم .

وفي رواية أبي داود « أن رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ وعليه خاتمٌ من شَبَهٍ ، فقال : مالي أجد منك ريح الأصنام ؟ فطرحه ، ثم جاء وعليه خاتم من حديد ، فقال : مالي أرى عليك حِلية أهل النار ؟ فطرحه ، فقال : يا رسولَ الله ، من أي شيء أتَّخِذُه ؟ ... الحديث » وفي رواية النسائي مثل أبي دواد ، إلا أنه قدَّم ذِكر الحديد على ذِكر الشَّبَه [1] .

[شرح الغريب]

(حِلْيَة أهل النار) إنما قال في الحديد : هو « حلية أهل النار » لأنه زِيُّ بعض الكفار ، وهم أهل النار ، وقيل : إنما كره الحديد لأجل سُهُوكته ونَتِنه ، وإنما قال : في خاتم الشَّبه ريح الأصنام ، لأن الأصنام كانت تُتَّخذُ من الشَّبَه [2] .

٢٨٢٢ – (د س - إياس بن الحارث بن المعيقيب رحمه الله) وجدُّه من قِبَلِ أُمه : أبو ذُباب ، عن جدِّه ، قال : « كان خاتم رسول الله ﷺ من حديد

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٧٨٦ في اللباس ، باب رقم ٤٣ ، وأبو داود رقم ٤٢٢٣ في الخاتم ، باب في خاتم الحديد ، والنسائي ٨/١٧٢ في الزينة ، باب مقدار مايجعل في الخاتم من الفضة ، وهو حديث حسن .

(٢) الحديد حلية أهل النار : لأنه يجعل لهم منه سلاسل وأغلال . و « الشبه » وهو النحاس : ريح الأصنام ، يتختم به المشركون الذين يعتقدون أنه يمنع تأثير العين والجن ونحو ذلك ، والله أعلم .

مَلْوِيّ ، عليه فضةٌ ، قال : فربما كان في يدي ، قال : وكان المُعَيقيبُ على خاتم رسول الله ﷺ » أخرجه أبو داود والنسائي[1] .

٢٨٢٣ - (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ نهى عن خاتم الذهب » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي . وللنسائي أيضاً أن النبي ﷺ نهاني عن تختُّم الذهب »[2] .

٢٨٢٤ - (ت - عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن التَّختُّم بالذهب » . أخرجه الترمذي[3] .

٢٨٢٥ - (م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رَجُلٍ ، فنزعه وطرحه ، وقال : يَعْمِدُ أحدكم إلى جَمْرةٍ من نار فيطرحها في يده ؟ فقيل للرجل بعدما ذهب رسولُ الله ﷺ : خُذْ خاتمكَ انْتفِع به ، قال : لا والله ، لا آخذُهُ أَبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ » أخرجه مسلم[4] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٢٢٤ في الخاتم ، باب في خاتم الحديد ، والنسائي ٨/١٧٥ في الزينة ، باب لبس خاتم حديد ملوي عليه بفضة ، وإسناده حسن ، وله شواهد .

(٢) رواه البخاري ١٠/٢٦٦ في اللباس ، باب خواتيم الذهب ، ومسلم رقم ٢٠٨٩ في اللباس ، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، والنسائي ٨/١٧٠ في الزينة ، باب حديث أبي هريرة والاختلاف عليه .

(٣) رقم ١٧٣٨ في اللباس ، باب ماجاء في كراهية خاتم الذهب ، وهو حديث حسن ، حسنه الترمذي وغيره ، وقال الترمذي : وفي الباب عن علي ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، ومعاوية .

(٤) رقم ٢٠٩٠ في اللباس ، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال .

٢٨٢٦ ـ (س ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) « أنَّ رجلا قَدِمَ من نَجْرَانَ إلى رسول الله ﷺ ، وعليه خاتم من ذهب ، فأعْرَضَ عنه رسول الله ﷺ ، وقال : إنك جئتني وفي يدك جمرة من نار » . وفي أخرى : قال : « أقبل رجل من البحرين إلى النبي ﷺ ، فسلَّم ، فلم يَرُدَّ عليه ، وكان في يده خاتمٌ من ذهب ، وجُبَّةُ حريرٍ ، فألقاهما ، ثم سلم ، فرد عليه السلام ، فقال : يا رسول الله ، أتيتُك آنِفاً فأعرضتَ عني ؟ قال : إنه كان في يدك جمرة من نار ، قال : لقد جِئْتُ إذاً بجمر كثير ؟ قال : إن ماجئتَ به ليس بأجزأ عنك من حجارة الحَرَّة ، ولكنه متاع الحياة الدنيا ، قال : بماذا[1] أتختَّم ؟ قال : حَلْقَةٍ مِنْ حديدٍ ، أو وَرِقٍ ، أَو صُفْرٍ » . أخرجه النسائي[2] .

[شرح الغريب] :

(آنِفاً) جاء فلان آنفا ، أي الآن والساعةَ .

(الحَرَّةُ) : أرض ذاتُ حجارةٍ سود .

٢٨٢٧ ـ (س ـ البراء بن عازب رضي الله عنه) « أن رجلاً كان جالساً عند النبي ﷺ ، وعليه خاتم من ذهب ، وفي يَدِ النبي مِخْصَرَةٌ ، فضرب بها نَبيُّ الله ﷺ إصبَعَه ، فقال الرجل : مالي يا رسولَ الله ؟ قال : ألا تطرح

---

(١) في النسائي المطبوع : فماذا .
(٢) ٨/١٧٠ في الزينة ، باب حديث أبي هريرة والاختلاف عليه ، وباب لبس خاتم صفر ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣/١٤ وإسناده صحيح .

هذا الذي في إصْبَعِك ؟ فأخذه الرجل ، فرمى به ، فرآه النبيُّ ﷺ بعد ذلك ، فقال : ما فعل الخاتم ؟ قال : رَمَيتُ به ، قال : مابهذا أمرتُك ، إنما أمرتُكَ أن تبيعَه فتستعينَ بثمنه » . أخرجه النسائي ، وقال : هذا حديث منكر [1] .

[شرح الغريب]

(مِخْصَرَةٌ) المِخصَرَةُ كالسوط ، وكل ما اختَصر الإنسان بيده فأمسكه من عصاً ونحوها .

٢٨٢٨ (س – أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ أَبصر في يده خاتماً من ذهب ، فجعل يَقرعُهُ بقَضيبٍ معه ، فلما غَفَل النبي ﷺ ألقاهُ ، قال : ما أرانا إلا قد أوجعناك ، أو أغرمناك » .

وفي أخرى عن أبي إدريس مرسلاً « أن رجلا ممن أدرك النبي ﷺ لبس خاتماً من ذهب ... نحوه » . أخرجه النسائي [2] .

٢٨٢٩ – (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ اتَّخذَ خاتماً ، فلبسَه ، قال : شغلني هذا عنكم منذُ اليوم ، إليه نظرةٌ ، وإليكم نظرة ، ثم ألقاه » أخرجه النسائي [3] .

---

(١) ٨/١٧٠ و ١٧١ في الزينة ، باب حديث أبي هريرة والاختلاف عليه ، وفي إسناده رجل مجهول ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها .

(٢) ٨/١٧١ في الزينة ، باب حديث أبي هريرة والاختلاف عليه ، وهو حديث حسن .

(٣) في الزينة ، باب طرح الخاتم وترك لبسه ، وإسناده صحيح .

٢٨٣٠ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) قال : « أنا أكره أن يَلبَسَ الغِلمانُ شيئاً من الذهب ، لأنه بلغني : أَن رسولَ الله ﷺ نهى عن التختم بالذهب ، فأنا أكرهه للرجال : الكبيرِ منهم والصغيرِ » أخرجه الموطأ[1]

٢٨٣١ - (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « قَدِمَتْ على رسولِ الله ﷺ حِلْيَةٌ أهداها له النجاشيُّ ، فيها خاتم من ذهب ، فيه فصٌّ حبشيٌّ ، قالت : فأخذه رسول الله ﷺ بعُودٍ مُعرِضاً عنه ، أو ببعض أصابعه ، ثم دَعَا أُمَامةَ بنتَ أبي العاص من بنتِه زينبَ ، فقال : تَحَلَّيْ بهذه يا بُنَيَّةُ » . أخرجه أبو داود[2] .

٢٨٣٢ - (عبد الله بن عباس ، وبلال رضي الله عنهما) « أن النساء كُنَّ يَلْبِسْنَ الفَتَخَ والخواتيمَ والخُرصَ والسِّخَابَ على عهد رسولِ الله ﷺ وإن ذلك مما كُنَّ يُلبِسنَهُ أولادَهُنَّ الذكورَ » أخرجه ...[3]

[شرح الغريب]

(الفَتَخُ) : جمع فَتَخَةٍ - بفتح التاء - وهي الحَلَقُ لا فَصَّ لها ، تجعلها المرأةُ في أصابع رجلها ، وربما وضعتها في يديها .

---

(١) بلاغاً ٢/٩١٢ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الثياب المصبغة والذهب ، وإسناده منقطع ، ولكن له شواهد بمعناه .

(٢) ٤٢٣٥ في الخاتم ، باب في الذهب للنساء ، وإسناده حسن .

(٣) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه .

(الُخرْص) الحلقَةُ الصغيرة من الُحلي .

(السِّخَاب) : خيطٌ يَنْضَمُّ فيه خرَزٌ ويلبَسُه الصبيان والجواري .

٢٨٣٣ – (هشام بن عروة بن الزبير رحمه الله) قال : « رأيتُ على عائشةَ خواتيمَ الذهب » . أخرجه ...[1] .

٢٨٣٤ – (س - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : « قال عمر - يعني : لِصُهيبٍ : مالي أرى عليك خاتم الذهب ؟ قال : قد رآه من هو خيرٌ منك فلم يَعِبْهُ ، قال : من هو ؟ قال : رسولُ الله ﷺ » . أخرجه النسائي[2] .

الفـــرع الثاني

في أيِّ إصبعٍ يُلبَسُ الخاتم ؟

٢٨٣٥ – (م د ت س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قــال :

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله: أخرجه، وقد رواه البخاري في ترجمة باب ١٠/٢٧٧ في اللباس ، باب الخاتم للنساء وكان على عائشة خواتيم من ذهب ، قــال الحافظ في الفتح : وصله ابن سعد من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب قال : سألت القاسم بن محمد فقال : لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب .

(٢) ٨/١٦٤ و ١٦٥ في الزينة ، باب الرخصة في خاتم الذهب للرجال ، وفي هامش النسائي طبع الهند : قال النسائي في الكبرى بعد إيراده : هذا حديث منكر .

« نهاني رسولُ الله ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه ، أو في التي تليها ، وأشار إلى الوسطى والتي تليها » . هذه رواية مسلم .

وأخرجه الترمذي ، قال : « نهاني رسولُ الله ﷺ عن القَسِيِّ والمِيثَرَةِ الحمراء ، وأن أَلبَسَ خاتمي في هذه، وفي هذه ، وأشار إلى السبَّابة والوسطى» وأخرجه أبو داود بنحوه في جملة حديث ، وقد ذُكِر في الباب السادس من هذا الكتاب .

وفي رواية النسائي ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عليُّ ، سَلِ اللهَ الهُدى والسَّداد ، ونهاني أن أجعل الخاتم في هذه ، وهذه ، وأشار - يعني بالسبابة والوسطى » . وله في أخرى ، قال : « نهاني رسول الله ﷺ عن الخاتم في السبَّابة والوسطى »[1] .

[شرح الغريب]

(القَسِيُّ) قد ذكر تفسيره في متن الحديث فيما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وفيه كفاية ، والذي نزيده إيضاحاً : أنهم قالوا : هو

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٧٨ في اللباس ، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها ، والترمذي رقم ١٧٨٧ في اللباس ، باب رقم ٤٤ ، وأبو داود رقم ٤٢٢٥ في الخاتم ، باب ماجاء في خاتم الحديد ، والنسائي ٨/١٧٧ في الزينة ، باب النهي عن الخاتم في السبابة .

ضربٌ من ثيابِ كَتَّان مَخلوطٌ بحرير، يُؤتَى به من مصرَ، نُسِبَ إلى قرية على ساحل البحر، يقال لها: القَسُّ، قريبة من تِنِّيسٍ وقيل: هو القَزِيُّ - بالزاي - فأُبدِلت الزاي سيناً، والقَزِيُّ: منسوب إلى القَزِّ، الذي هو الحرير، والأصل الأول، لأنه قد جاء في متن الحديث.

(المِيثَرَةُ الحمرَاء) قد ذكر أيضاً تفسيرها في متن الحديث. وأراد بها: ما كانوا يضعونه على الرِّحال فوق الجمال. قال: وهو كالقطائف [1] ويدخل في معناه: ميَاثِرُ السُّروجِ، لأن المنهيَّ عنه يشمل كل مِيثرة حمراء، سواء كانت على رَحلٍ أو سَرجٍ.

٢٨٣٦ - (د س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) «أن النبي ﷺ كان يَتَخَتَّمُ في يمينه». أخرجه أبو داود والنسائي. وقال أبو داود: قال شريك: وأخبرني أبو سلمة بنُ عبد الرحمن: «أن النبي ﷺ»... وذكر الحديث عنه مرسلاً من هذا الطريق [2].

٢٨٣٧ - (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) «أن رسول الله ﷺ كان يتختَّمُ في يمينه».

---

(١) في الأصل: كالتطابق.

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٢٢٦ في الخاتم، باب ماجاء في التختم في اليمين أو اليسار، والنسائي ٨/١٧٥ في الزينة، باب موضع الخاتم من اليد، وهو حديث حسن.

وفي أخرى : « كأني أنظر إلى بياض خاتَم النبيّ ﷺ في إصبعه اليسرى - وفي أخرى : في إصبعه اليسرى : الخِنْصَرِ » أخرجه النسائي[1] .

٢٨٣٨ - (د ت - محمد بن اسحاق رحمه الله) قال : « رأيتُ على الصَّلْتِ بنِ عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتماً في خِنْصَرِهِ اليمنى ، فقلت له : ما هذا ؟ قال : رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا ، وجعل فَصَّهُ إلى ظاهره ، قال : ولا يُخَالُ ابنُ عباس إلا قد كان يذكر أن رسولَ الله ﷺ كان يلبَسهُ كذلك» . أخرجه أبو داود .

---

(١) ٨/١٩٣ و ١٩٤ في الزينة ، باب موضع الخاتم ، وهو حديث حسن ، وفي الحديث جواز التختم باليمين واليسار ، ولكن روايات التختم باليسار أقل عدداً وألين حفظاً ممن روى اليمين ، وروايات التختم باليمين أرجح ، وهي كثيرة ، وقد جاء عن أبي بكر وعمر وجمع جم من الصحابة والتابعين بعدهم من أهل المدينة وغيرهم التختم في اليمنى . قال الحافظ في الفتح : وقال البيهقي في الأدب : يجمع بين هذه الأحاديث بأن الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب ، كما صرح به في حديث ابن عمر ، والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة ، قال الحافظ في الفتح: ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد ، فان كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل ، وإن كان للتختم به فاليسار أولى ، لأنه كالمودع فيها ، ويحصل تناوله منها باليمين ، وكذا وضعه منها ، ويترجح التختم في اليمين مطلقاً ، لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة ، ويترجح التختم في اليسار بما أشرت اليه من التناول ، قال الحافظ : وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين ، وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث ، وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم : باب التختم في اليمين واليسار ، ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح ، ونقل النووي وغيره الاجماع على الجواز ، ثم قال : ولا كراهة فيه ، يعني عند الشافعية ، وإنما الاختلاف في الأفضل .

وفي رواية الترمذي عن الصَّلت ، قال : « رأيت ابن عبـاس يتختَّم في يمينه ، ولا إخَالُهُ إلا قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يتختم في يمينه »[1] .

[شرح الغريب] :

(خِلْتُ) الشيءَ أَخَالُهُ — بفتح الهمزة وكسرها — أي: ظننته .

٢٨٣٩ — (ت س - حماد بن سلمة رحمه الله) قال: رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه ، فسألته عن ذلك ؟ فقـال : رأيتُ عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه ، وقال : كان النبي ﷺ يتختم في يمينه » . هذه رواية الترمذي .

وأخرجه النسائي عن ابن أبي رافع عن عبد الله بن جعفر : « أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه »[2] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٢٢٩ في الخاتم ، باب ماجاء في التختم في اليمين أو اليسار ، والترمذي رقم ١٧٤٢ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الخاتم في اليمين ، من حديث محمد بن إسحاق ، وفي سنده الصلت بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ، لم يوثقه غير ابن حبان ، قال الحافظ في الفتح : وللطبراني من وجه آخر عن ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه، وفي سنده لين، كما قال الحافظ في الفتح . أقول : فالحديث على هذا حسن ، قال الترمذي : قال محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) : حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل ، حديث حسن صحيح .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٧٤٤ في اللباس، باب ماجاء في لبس الخاتم في اليمين ، والنسائي ٨/١٧٥ في الزينة ، باب موضع الخاتم من اليد ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٦٤٧ وهو حديث حسن.

٢٨٤٠ – (ت - جعفر بن محمد رحمه الله) عن أبيه «كان الحسن والحسين يتختَّمانِ في يسارهما » أخرجه الترمذي[١] .

٢٨٤١ – (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره ، وكان فَصه في باطن كفه » .

وفي رواية عن نافع « أن ابن عمر كان يلبَسُ خاتمه في يده اليسرى » أَخرجه أبو داود[٢] .

٢٨٤٢ – (ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاءَ نزع خاتمه » . أَخرجه الترمذي والنسائي . وزاد رزين « وكان في يده اليسرى »[٣] .

---

(١) رقم ١٧٤٣ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الخاتم في اليمين ، وهو حديث حسن ، قال الحافظ في الفتح : وأخرج البيهقي في الأدب من طريق أبي جعفر الباقر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين يتختمون في اليسار .

(٢) رقم ٤٢٢٧ و ٤٢٢٨ في الخاتم ، باب ماجاء في التختم في اليمين أو اليسار ، وهو حديث حسن .

(٣) رواه الترمذي رقم ١٧٤٦ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الخاتم في اليمين ، والنسائي ١٧٨/٨ في الزينة ، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء . ورواه أيضاً أبو داود رقم ١٩ في الطهارة ، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء ، وهو حديث منكر ، كما قال أبو داود .

الفصل الثاني

في أنواع من الحلي متفرقة

٢٨٤٣ ــ (**س - أبو هريرة رضي الله عنه**) قال : كنت قاعداً عند رسول الله ﷺ ، فأتتهُ امرأةٌ ، فقالت : يا رسول الله ، سِوارَين من ذهب؟ قال : سِوارَين[1] من نارٍ ، قالت : يا رسول الله ، طوقٌ من ذهب ؟ قال : طوقٌ من نار ، قالت : قُرطَينِ من ذهب ؟ قال : قرطين من نار ، قال : فكان عليها سِواران من ذهب فرمت بهما ، قالت : يا رسول الله ، إن المرأةَ إذا لم تتزيَّنْ لِزَوجِها صَلِفَت عنده ، قال : ما يمنع إحداكُنَّ أنْ تَصنَعَ قُرطَيْنِ من فضة ، ثم تُصَفِّرُهُ بزعفرانٍ أو بعبير ؟ » أخرجه النسائي[2] .

[**شرح الغريب**] :

(قُرطَين) القُرطُ : من حلي الأذن معروف .

---

(١) في نسخ النسائي المطبوعة : سواران ، أي : لك سواران ، وسوارين ، أي : تلبسين سوارين.

(٢) ٨/١٥٩ في الزينة ، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢/٤٤٠ من حديث أسباط عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي زيد عن أبي هريرة ، وأبو زيد مجهول كما قال الحافظ في التقريب ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : أخرج أحمد من طريق شعبة عن أبي زيد مولى الحسن بن علي عن أبي هريرة حديثاً غير هذا فكأنه هو ، ورواية شعبة عنه مما يقوي أمره .

(صَلِفَت) امرأة صَلِفَة : قليلةُ الخير ، لا تحظى عند زوجها .

(بعَبيرٍ) العَبِيرُ : نوع من أنواع الطِّيب ، قيل : هو أخـلاط تجمع بالزعفران ، وقيل : هو عند العرب : الزعفران وحده ، والذي جاء في متن الحديث يُبْطِل القول الثاني ، فإنه قال : « ثم يُصَفِّرُه بزعفَران أو بعبير » فلو كان العبير هو الزعفران لما قال : « بزعفَران أَو بعبير » .

٢٨٤٤ (س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إن رسولَ الله ﷺ رأى عليها مَسَكَتَيْ ذهب ، فقال رسول الله ﷺ : ألا أُخبِرُكِ بما هو أحسن من هذا ؟ لو نَزَعْتِ هذا وجعَلْتِ مَسَكَتَين من وَرِق ، وصَفَّرْتِهما بزعفران كانتا أحسن[1] » أخرجه النسائي[2] .

[شرح الغريب]

(المَسَكَةُ) بفتح السين: سِوَارٌ من ذَبْلٍ أو عاج،فإذا كانت من غيرهما، أُضيفت إلى ما هي منه ، فيقال : من ذهب أو فضة أَو غيرهما .

٢٨٤٥ (س - ثوبان رضي الله عنه) قال : « جـاءت هِنْد بنتُ هُبَيْرَةَ إلى رسول الله ﷺ ، وفي يدها فَتَخٌ من ذهب ، أي : خواتيمُ ضِخامٌ ،

(١) في النسائي المطبوع : ثم صفرتها بزعفران كانتا حسنتين .

(٢) ٨/١٥٩ في الزينة ، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب ،وإسناده حسن.وقـال النسائي: هذا غير محفوظ .

فجعل رسول الله ﷺ يَضرِبُ يَدَها ، فدخلت على فاطمةَ تَشكُو إليها الذي صنع بها رسول الله ﷺ ، فانتزَعت فاطمةُ سِلسِلَةً في عُنُقِها من ذهب قالت : هذه أَهداها أَبو الحسن ، فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة في يدها ، فقال : يا فاطمةُ ، أَيَغُرُّكِ أن يقول الناسُ : ابنَةُ رسول الله ، وفي يدها سِلسلة من نار ؟ ثم خرج ولم يقعد ، فأرسلت فاطمةُ بالسلسلة إلى السوق فباعتْها ، واشترت بثمنها غلاماً - وقال مَرَّةً : عبداً - وذكر كلمة معناها : فأعتقَتْه ، فَحُدِّثَ بذلك ، فقال : الحمد لله الذي أَنْجَى فاطمةَ من النار » .

أخرجه النسائي [1] .

٢٨٤٦ - (د س - محمود بن عمرو الانصاري رحمه الله) « أن أسماء بنت يزيد حدَّثته : أن رسول الله ﷺ قال : أيُّما امرأة تَقلَّدَتْ قِلادَةً من ذهبٍ ، قُلِّدَت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة ، وأَيما امرأة جعلت في أُذُنها خُرصاً من ذهبٍ ، جعل الله في أُذُنها مثله خُرصاً من النار يوم القيامة » .

أَخرجه أبو داود والنسائي [2] .

---

(١) ٨/ ١٥٨ في الزينة ، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٥/ ٢٧٨ ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٢٣٨ في الخاتم ، باب في الذهب للنساء ، والنسائي ٨/ ١٥٧ في الزينة ، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي ، وفي سنده محمود بن عمرو بن يزيد بن السكن الأنصاري =

[شرح الغريب]

قوله :(جعل الله في أذنها مثله يوم القيامة) يُتأوّل على وجهين،أحدهما : أن ذلك كان قبل النسخ ، فإنه قد ثبت إباحةُ الذهب . والثاني : أن هذا الوعيد إنما جاء في حق من لا يُؤَدّي زكاة الحُلِيّ دون من أدّاها .

٢٨٤٧ ــ (د س ـ أخت لحذيفة[١] [بن اليمان] رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « يا معشر النساء،ما لَكُنّ في الفضة ما تحلّين به،أما إنه ليس منكُنّ امرأةٌ تتحلّى ذهباً تظهره[٢] إلا عُذّبَتْ به » . أخرجه أبو داود والنسائي[٣] .

٢٨٤٨ ــ (س ـ عقبة بن عامر رضي الله عنه)« أن رسولَ الله ﷺ كان يَمْنَعُ أهله الحِلْيَةَ والحرير، ويقول: إن كنتم تُحِبُّونَ حِلْيَة الجنة وحريرَها فلا تَلْبَسوها في الدنيا » أخرجه النسائي[٤] .

=المدني ، لم يوثقه غير ابن حبان .قال الحافظ في التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: قال ابن حزم : محمود ضعيف ، وقال أبو الحسن بن القطان : مجهول الحال ، وقال الذهبي : فيه جهالة .

(١) في الأصل : أخت لحديجة ، وهو تحريف ، والتصحيح من أبي داود والنسائي .

(٢) في الأصل : ولظهر ، والتصحيح من أبي داود والنسائي .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٢٣٧ في الخاتم ، باب في الذهب للنساء ، والنسائي ٨/١٥٦ و ١٥٧ في الزينة ، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب ، وإسناده ضعيف .

(٤) ٨/١٥٦ في الزينة ، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤/١٤٥ و ١٤٦ ، وإسناده صحيح .

٢٨٤٩ – (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن لُبسِ الذهب إلا مُقطَّعاً » . أخرجه النسائي[1] .

[شرح الغريب] :

(لُبس الذهب إلا مُقَطَّعاً) أراد بالمُقَطَّعِ : الشيء اليسير نحو الشُّنْفِ والخاتم للنساء ، وكره الكثير الذي هو عادة أهل السَّرَف والخيلاء والكِبْرِ ، واليسير : هو مالا تجب فيه الزكاة، ويشبه أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه ، لأن صاحبه ربما ضَنَّ بإخراج زكاته فيأثم ويَحرج .

٢٨٥٠ – (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يُحَلِّقَ حبيبَه[2] حَلْقَةً من نار فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً من ذهب ، ومن أحب أن يُطَوِّقَ حبيبه طَوْقاً من نار فَلْيُطَوِّقْه طوقاً من ذهب، ومن أَحب أن يُسَوِّرَ حبيبه بِسِوارٍ من نار فَلْيُسَوِّرْهُ سِواراً من ذهب ، ولكن عليكم بالفضة ، فالعبوا بها » أخرجه أبو داود[3] .

[شرح الغريب]

(يحلِّق حبيبه) حَلَّقَ حبيبه ، أي : جعل عليه حَلْقة .

٢٨٥١ – (د - عامر بن عبد الله بن الزبير رحمه الله) « أن مولاة لهم

---

(١) ٨/١٦٣ في الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ، وإسناده صحيح .
(٢) في الأصل : جبينه ، وهو تصحيف ، وكذلك جاءت في شرح الغريب في الأصل والمطبوع.
(٣) رقم ٤٢٣٦ في الخاتم، باب ماجاء في الذهب للنساء ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢/٣٧٨، وهو حديث حسن .

ذهبت بابنة الزبير إلى عمرَ بن الخطاب ، وفي رِجليْهَا أجراسٌ ، فقطعها عمر ، وقـــال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إن مع كل جَرَسٍ شيطاناً » .
أخرجه أبو داود[1] .

٢٨٥٢ ـ (د ـ بنانة مولاة عبد الرحمن بن حسان[2] الأنصاري ـ رحمها الله) « كانت عند عائشة ، إذ دُخِلَ عليها بجـارية وعليها جَلاَجِلٌ يُصَوِّتْنَ ، فقالت : لا تُدْخِلْنَها عَلَيَّ إلا أن تُقَطِّعْنَ جلاجِلها ، وقالت : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جَرس » . أخرجه أبو داود[3] .

٢٨٥٣ ـ (ت د س ـ عرفجة بن أسعد رضي الله عنه) قال : « أُصيب أنفي يومَ الكُلاب في الجاهلية ، فاتَّخَذْتُ أنفاً من وَرِقٍ ، فأنتَنَ عَلَيَّ ، فأمرني رسولُ الله ﷺ أنْ أتَّخِذَ أنفاً من ذهب » أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[4] .

---

(١) رقم ٤٢٣٠ في الخاتم ، باب ماجاء في الجلاجل ، وفي سنده جهالة مولاة عامر بن عبد الله بن الزبير ، وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) في الأصل والمطبوع وسنن أبي داود : عبد الرحمن بن حيان ، وهو تصحيف ، وفي عون المعبود : نسخة : ابن حسان ، وهو الصواب .

(٣) رقم ٤٢٣١ في الخاتم ، باب ماجاء في الجلاجل ، وفي سنده بنانة مولاة عبد الرحمن بن حسان الأنصاري ، لاتعرف ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، منها مارواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « لاتصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس » وما رواه مسلم أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « الجرس مزامير الشيطان » . وما رواه النسائي عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « لاتصحب الملائكة ركباً معهم جلجل » و « لاتدخل الملائكة بيتاً فيه جلجل ولاجرس »

(٤) رواه أبو داود رقم ٤٢٣٢ و ٤٢٣٣ و ٤٢٣٤ في الخاتم ، باب ماجاء في ربط الاسنان بالذهب ، =

٢٨٥٤ ــ (د ت س - أنس بن مالك ، وسعيد بن أبي الحسن رضي الله عنهما) « أن قَبيعَة سيف رسول الله ﷺ كانت من فضة » . أخرجه أبو داود والترمذي .

وفي رواية النسائي عن أنس « كان نعلُ سيف رسول ِ الله ﷺ من فضة وقَبيعةُ سيفه فضة ، وما بين ذلك حَلَقُ فِضّةٍ » .

وعن الحسن [١] قال : « كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة » [٢]

٢٨٥٥ ــ (ت - مزيدة رضي الله عنه) قال : « دخلت على رسول الله ﷺ يوم الفتح ، وعلى سيفه ذهب وفضة ، قال طالب : فسألته عن الفضة ؟

= والترمذي رقم ١٧٧٠ في اللباس ، باب ماجاء في شد الأسنان بالذهب ، والنسائي ٨/١٦٣ و ١٦٤ في الزينة ، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب ، وهو حديث حسن ، حسنه الترمذي وغيره ، وقال الترمذي : وقد روي عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب ، وفي هذا الحديث حجة لهم . وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة .

(١) كذا في الأصل والمطبوع : وعن الحسن ، ولم أره عن الحسن ، والذي في أبي داود والترمذي والنسائي : عن سعيد بن أبي الحسن ، وهو أخو الحسن البصري .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٥٨٣ و ٢٥٨٤ و ٢٥٨٥ في الجهاد ، باب في السيف يحلى ، والترمذي رقم ١٦٩١ في الجهاد ، باب ماجاء في السيوف وحليتها ، والنسائي ٨/٢١٩ في الزينة ، باب حلية السيف ، وهو حديث حسن ، يشهد له الأحاديث التي بعده . والصواب : عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن .

فقال : كانت قبيعةُ السيف فضةً » أخرجه الترمذي[1] .

٢٨٥٦ — (س - أبو أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه) قال : « كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة » . أخرجه النسائي[2] .

٢٨٥٧ — (خ - عروة بن الزبير رضي الله عنهما) قال : « كان سيف الزبير مُحَلًّى بفضة » .

قال هشام[3] : « وكان سيف عروة محلًّى بفضة » أخرجه البخاري[4] .

---

(١) رقم ١٦٩٠ في الجهاد ، باب ماجاء في السيوف وحليتها ،وفي سنده هود بن عبد الله بن سعد العبدي البصري ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن القطان : مجهول ، أقول : يشهد لهذا الحديث الذي قبله ، واللذين بعده فهو بهم حسن .

(٢) ٨/٢١٩ في الزينة ، باب في حلية السيف ، وهو مرسل ، لان أبا أمامة بن سهل بن حنيف، واسمه أسعد له رؤية ، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة مائة ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً . أقول : ولكن يشهد له ما قبله وما بعده فهو حسن .

(٣) هو هشام بن عروة .

(٤) ٧/٢٣٤ في المغازي ، باب قتل أبي جهل .

الباب الثاني

في خِضاب البَدَنِ[1] والشعر ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في خِضاب الشعر

٢٨٥٨ – (خ م د س ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن اليهود والنصارى لا يَصبُغُون فخالفوهم »[2] . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

وأخرجه الترمذي : أن رسول الله ﷺ قال : « غَيِّرُوا الشَّيبَ ، ولا تَشَبَّهوا باليهود »[3] .

---

(١) في المطبوع : اليدين ، وهو أصوب .

(٢) قال الحافظ في الفتح : ١٠/٢٩٩ في اللباس ، باب الخضاب : قوله : إن اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم : هكذا أطلق ، ولأحمد بسند حسن عن أبي أمامة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار بيض لحام ، فقال : يامعشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب ،وانظر تتمة هذا البحث في الفتح ١٠/٢٩٩ – ٣٠١.

(٣) رواه البخاري ١٠/٢٩٩ في اللباس ، باب الخضاب وفي الأنبياء ، باب ماذكر عن بني =

٢٨٥٩ — (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « غيروا الشيب ، ولا تشبّهوا باليهود » . أخرجه النسائي [١] .

٢٨٦٠ — (س - الزبير بن العوام رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « غيّروا الشيب ، ولا تَشبّهوا باليهود » . أخرجه النسائي ، وقال : كلاهما غير محفوظ - يعني : حديث الزبير وابن عمر [٢] .

٢٨٦١ — (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « مرّ على رسولِ الله ﷺ رجلٌ قد خضب بالحِنّاء ، فقال : ما أحسن هذا ، فمرّ آخر قد خضب بالحناء والكَتَم ، فقال : هذا أحسن من هذا ، ثم مرّ آخر قد خضب بالصُّفرة ، فقال : هذا أحسن من هذا كلّه » . أخرجه أبو داود [٣] .

= اسرائيل، ومسلم رقم ٢١٠٣ في اللباس ، باب في مخالفة اليهود في الصبغ ، وأبو داود رقم ٤٢٠٣ في الترجل ، باب في الخضاب ، والنسائي ٨/١٣٧ في الزينة ، باب الاذن بالخضاب ، والترمذي رقم ١٨٥٢ في اللباس ، باب ماجاء في الخضاب .

(١) ٨/١٣٧ في الزينة ، باب الاذن بالخضاب ، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده .

(٢) ٨/١٣٧ و ١٣٨ في الزينة ، باب الاذن بالخضاب ، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده .

(٣) رقم ٤٢١١ في الترجل ، باب ماجاء في خضاب الصفرة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٦٢٧ في اللباس ، باب الخضاب بالصفرة ، وفي سنده حميد بن وهب القرشي أبو وهب المكي وهو لين الحديث كما قال الحافظ في التقريب ، وقال البخاري : منكر الحديث ، قال ابن المديني : مجهول .

[شرح الغريب] :

(الكَتَمُ) : نبتٌ يُخلَطُ بالوَسْمَةِ يُختَضَبُ به .

٢٨٦٢ ـ (د ت س - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن أحسن ما غُيِّرَ به الشيب : الحِنَّاءُ والكَتَمُ » . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي . إلا أن النسائي قال : « إن أفضل »[1] .

٢٨٦٣ ـ (د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) كان يُصَفِّرُ لحيتَهُ بالصُّفْرة حتى تَمْتَلِيءَ ثيابُه من الصُّفْرة ، فقيل له : لم تصبغ بالصفرة ؟ قال : إني رأيتُ رسول الله ﷺ يصبُغ بها ، ولم يكن شيء أَحبَّ إليه منها ، وقد كان يصبُغ بها ثيابَه كلَّها ، حتى عِمامتَه » . أخرجه أبو داود والنسائي .

ولأبي داود أيضاً : « أن النبي ﷺ كان يلبَسُ النِّعالَ السِّبْتِيَّة ، ويُصَفِّر لحيته بالوَرْسِ والزعفران ، وكان ابن عمر يفعله »[2] .

[شرح الغريب]

(السِّبتِيَّة) : جُلودُ بَقَرٍ مدبوغةٍ بالقَرَظ ، سُمِّيت سِبْتِيَّة ، لأن شعرها

(١) رواه أبو داود رقم ٤٢٠٥ في الترجل ، باب في الخضاب ، والترمذي رقم ١٧٥٣ في اللباس ، باب ماجاء في الخضاب ، والنسائي ٨/١٣٩ في الزينة ، باب الخضاب بالحناء والكتم ، وإسناده حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٠٦٤ في اللباس ، باب في المصبوغ بالصفرة ، ورقم ٤٢١٠ في الترجل ، باب ماجاء في خضاب الصفرة ، والنسائي ٨/١٤٠ في الزينة باب الخضاب بالصفرة ، وإسناده حسن .

قد سُبِتَ عنها وحلق ، وقيل : لأنها انْسَبَتَتْ بالدّباغ ، أي : لانَتْ .

(بالوَرْسِ) الوَرْسُ : نَبتٌ أصفر يُصبغ به .

٢٨٦٤ - (خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) **قال ثابت :** سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ ؟ فقال : « لو شئتُ أن أُعدَّ شَمطَاتٍ كُنَّ في رأسه فعلتُ ، قال : ولم يختضب » .

زاد في رواية : « وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكَتَم ، واختضب عمر بالحناء بَحْتاً » . أخرجه البخاري ومسلم .

واختصره أبو داود ، قال : « سئل أنس عن خضـاب النبي ﷺ ؟ فذكر أنه لم يخضب ، ولكن قد خضب أبو بكر وعمر » .

وفي رواية للبخاري عن قتادة ، قال : « سألتُ أنساً : هل خضب النبي ﷺ ؟ قال : لا ، إنما كان شيء في صُدغيه » .

وفي أخرى لهما ، عن ابن سيرين ، قال : « سألت أنساً : أخضب النبي ﷺ ؟ فقال : لم يبلغ من الشيب إلا قليلا » .

زادفي رواية عنه : « وقد خضب أبو بكرٍ وعمرُ بالحناء والكتم » .

وفي أخرى لمسلم عن قتادة عن أنس قال : يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته ، قال : ولم يختضبْ رسول الله ﷺ ، إنما كان البياض في عَنفقَتِه وفي الصُّدغين وفي الرأس نَبْذٌ » .

وله في أخرى« أنه سئل عن شيب النبيّ صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما شانَهُ اللهُ ببيضاءَ » .

وأخرجه النسائي ، قال : « لم يكن النبي ﷺ يخضِب ، إنما كان الشَّمَط عند العَنفقة يسيراً ، وفي الصُّدغين يسيراً ، وفي الرأس يسيراً »[1] .

[شرح الغريب]

(شمَطَاتٍ) الشَّمَطُ : الشَّيبُ ، والشَّمَطَات : الشَّعَرَاتُ البيض التي كانت في شعره .

(بَحْتاً) البَحتُ : الخالص الذي لا يُخالطه شيء .

(نَبْذٌ) قال الجوهري: يقال : بأرض كذا نَبْذٌ من مَالٍ ، ومن كلأ ، وفي رأسه نبْذٌ من شَيبٍ ، وأصاب الأرضَ نَبْذٌ من مطرٍ ، أي : شيء يسير .

(ما شَانه الله بِبيضَاء) الشَّينُ : العَيبُ ، فكأنه قد جعل الشَّيْبَ في هذا الحديث عيباً ، وليس بعيب ، فإنه قد جاء في الحديث الآخر « أنه وَقَارٌ ، وأنه نُورٌ » والشَّيبُ ممدوح ، وذلك عَجَبٌ منه ، لاسِيَّما في حق النبي ﷺ ، ويمكن أن يُخرَّج وجهه ، وهو أنه ﷺ لما رأى أبا قُحافة ورأسه

---

(١) رواه البخاري ١٠/٢٩٨ في اللباس ، باب مايذكر في الشيب ، وفي الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٣٤١ في الفضائل ، باب شيبه صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٤٢٠٩ في الترجل ، باب في الخضاب ، والنسائي ٨/١٤٠ و ١٤١ في الزينة ، باب الخضاب بالصفره .

كالثَّغَامَةِ ، فأمرهم بتغييره وكرهه ، ولذلك قال: « غَيِّرُوا الشَّيْبَ ،ولا تَشبَّهوا باليهود » وقال في أخرى : « بالمجوس » وما ذلك إلا لأنه كرهه ، ولما علم أنس ذلك من عادته ، قال : « ما شَانَهُ الله ببيضاء » بناءً على هذا القول ، وحملاً له على هذا الرأي ، ولعل أحد الحديثين ناسخ للآخر ، فيحمل القول ، على كراهية الشيب إن كان ناسخاً ، وعلى الآخر قبل النسخ إن كان ناسخاً [1] والله أعلم :

٢٨٦٥ ــ (د س ـ أبو رمثة رضي الله عنه) قال : « انطلقتُ مع أبي نحو رسول الله ﷺ ، فإذا هو ذو وَفْرَةٍ ، فيها رَدْعٌ من حنـــاء ، وعليه رداءان أخضران » .

زاد في رواية : « فقال له أبي : أرني هــذا الذي بظهرك ، فإني رجل طبيب ، قال : اللهُ الطبيب ، بل أنت رجل رفيق ، طبيبُها الذي خلقها » .

وفي رواية قال : « أتيت النبي ﷺ أنا وأبي ، فقال لرجل ـ أو لأبيه ـ من هذا ؟ قال : ابني ، قال : لاتجني عليه ، وكان قد لَطَخ لحيته بالحنـــاء » هذه رواية أبي داود .

وفي رواية النسائي ، قال : « أتيت أنا وأبي النبيَّ ﷺ ، وكـــان قد

---

(١) كذا في الأصل . ولكن في النهاية انتهى الكلام عند قوله : « ناسخ للآخر » .

لَطَخ لحيته بالحناء » وفي رواية « ورأيته قد لَطَخ لحيته بالصفرة » . وأخرج النسائي أيضاً : حديث سؤاله عنه ، وقوله : « لاتجني عليه » وهو مذكور في «كتاب القضاء» من حرف القاف [1] .

[شرح الغريب]

(ذُو وَفْرَة) الوَفْرة : شَعْرُ الرأس إذا كان إلى شَحمة الأُذُن .

(رَدْعٌ) الرَّدعُ : أَثَرُ الصَّبغ على الجسم وغيره .

٢٨٦٦ - (خ - عثمان بن عبد الله بن موهب رضي الله عنه) قال : « أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء ، وكان إذا أصاب الإنسانَ عينٌ أو شيء بعث إليها مِخْضَبَه ، فأخرجت من شعر رسول الله ﷺ ، وكانت تُمسكه في جُلْجُلٍ من فضة ، فَخَضْخَضْتهُ له ، فشرب منه ، قال : فاطلعت في الجُلجُلِ ، فرأيت شَعرَاتٍ حُمْراً » . أخرجه البخاري .

وله في أخرى : « أن أم سلمة زوجَ النبي ﷺ أرَتْهُ شعر رسول الله ﷺ أحمرَ » .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٢٠٦ و ٤٢٠٧ و ٤٢٠٨ في الترجل ، باب في الخضاب ، والنسائي ٨/٥٣ في القسامة ، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره و ٨/١٤٠ في الزينة ، باب الخضاب بالحناء والكتم ، وإسناده صحيح .

وفي أخرى ، قال : « دخلت على أم سلمة ، فأخرجت إلينا شَعراً من شعر النبي ﷺ مخضُوباً »[1] .

[شرح الغريب] :

(المِخْضَبُ) : إناء صغير كالمِرْكَن[2] .

٢٨٦٧ — (ط - أبو سلمة بن عبد الرحمن رحمه الله) « أن عبد الرحمن ابن الأسود بن عبد يَغُوث كان جليساً لهم ، وكان أَبيض الرأس واللحية ، فغدا عليهم ذات يوم وقد حَمَّرها ، فقال له القوم : هذا أُحسنُ ، فقال : إن أُمي عائشةَ زوجَ النبي ﷺ أرسلت إليّ البارِحة جاريتَها نُخَيلَةَ بِحِنَّــاء ، فأقسمَتْ عليّ لأصبِغَنَّ ، قــــال : وأخبرتني : أن أبا بكر كان يصبِغ » . أخرجه الموطأ[3] .

٢٨٦٨ — (م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « أُتيَ بأبي قُحافَةَ يومَ الفتح ، ولحيتُه ورأسه كالثَّغامة بياضاً ، فقــــال رسولُ الله ﷺ : غيِّروا هذا بشيء ، واجتنبوا السواد » .

وفي رواية مثله ، ولم يقل : « واجتنبوا السواد » . أُخرجه مسلم

---

(١) رواه البخاري ١٠/٢٩٨ و ٢٩٩ في اللباس ، باب مايذكر في الشيب .

(٢) وهي إجانة تغسل فيها الثياب .

(٣) ٢/٩٤٩ و ٩٥٠ في الشعر ، باب ماجاء في صبغ الشعر ، وإسناده صحيح .

وأبو داود والنسائي [1] .

[شرح الغريب]

(الثَّغَامةُ) الثَّغَامُ : نبتٌ يَبيَضُّ إذا يَبس .

٢٨٦٩ – (د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « قوم يخضبون السواد - زاد النسائي : آخرَ الزمـــان - كحواصل الحَمام ، لا يَرِيحُون رائحة الجنة » أخرجه أبو داود والنسائي [2] .

[شرح الغريب]

(لا يرِيحون رَائِحَةَ الجنةِ) أي : لا يجدون لها ريحاً .

٢٨٧٠ – (أنس بن مالك) قال : بلغني أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصبغ بالصفرة ، قال: وبلغني أن عمرَ وعليَّ بن أبي طالب وأُبيَّ بن كعب لم يكونوا يغيِّرون الشيب .

قال :ولو كانت عائشة علمتْ أن رسول الله ﷺ صبغ لذكرتْه حين ذكرت أبا بكر لابن الأسود » . أخرجه ... [3] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢١٠٢ في اللباس ، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة ، وأبو داود رقم ٤٢٠٤ في الترجل ، باب في الخضاب ، والنسائي ٨/١٣٨ في الزينة ، باب النهي عن الخضاب بالسواد .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٢١٢ في الترجل ، باب ماجاء في خضاب السواد ، والنسائي ٨/١٣٨ في الزينة ، باب النهي عن الخضاب بالسواد ، وإسناده قوي .

(٣) في الأصل بياض بعد قوله :أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجـه رزين. ، وقد روى مالك معنى الشطر الأخير منه في الموطأ ٢/٩٥٠ في الشعر ، باب ماجاء في صبغ الشعر .

الفصل الثاني

في خضـــاب البدن[1]

٢٨٧١ - (د س - كريمة بنت همام رحمها الله) « أَن امرأة سألت عائشةَ عن خضاب الحناء ؟ فقالت : لا بأس به ، ولكني أكرهه ، فإن حِبّي رسولَ الله ﷺ كان يكره ريحه » . أخرجه أبو داود والنسائي[2] .

[شرح الغريب]

(حِبي) الحِبُّ - بالكسر - : المحبوب .

٢٨٧٢ - (د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « أومأت امرأة من وراء سِترٍ بيدها كتابٌ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقبض النبي ﷺ يده ، وقال : ما أدري ، أيدُ رجل ، أم يد امرأة ؟ قالت : بل يد امرأة ، قـــال : لو كنتِ امرأَةً لغيَّرتِ أظفاركِ » - يعني : بالحناء - أخرجه أبو داود والنسائي[3]

---

(١) في المطبوع : اليدين ، وهو أصوب .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤١٦٤ في الترجل ، باب في الخضاب للنساء ، والنسائي ٨/١٤٢ في الزينة باب كراهية ريح الحناء ، وفي سنده كريمة بنت همام ، وهي مجهولة .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤١٦٦ في الترجل، باب في الخضاب للنساء ، والنسائي ٨/١٤٢ في الزينة، باب الخضاب للنساء ، وفي إسناده مطيع بن ميمون ، وهـــو لين الحديث ، وصفية بنت عصمة ، لا تعرف .

٢٨٧٣ ـ (د ـ عائشة رضي الله عنها) « أن هند بنت عتبة قالت : يا نبيَّ الله ، بايِعْني ، قال : لاأبايِعُكِ حتى تُغَيِّري كفَّيكِ ، كأنهما كفَّا سَبُعٍ » أخرجه أبو داود [1] .

٢٨٧٤ ـ (عائشة ـ رضي الله عنها) « أن رسول الله ﷺ قال : « إني لأبغض المرأة ، أنْ أراها سَلْتَاءَ مَرْهَاءَ » أخرجه . . . [2]

[شرح الغريب] :

(امرأة سلتاء) : لا خضاب عليها ، « ومرهاء » : لا كَحَل في عينيها .

٢٨٧٥ ـ (د ـ ابو هريرة رضي الله عنه) قـــال : « أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : بِمُخَنَّثٍ قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقـــال رسول الله : : مابال هذا ؟ قالوا : يتشبه بالنساء ، فأمر به فَنُفِيَ إلى النَّقيع ، فقيل : يا رسول الله ، أَلَا نقتله ؟ فقال : إني نُهِيت عن قتل المصلِّين » . أخرجـــه أبو داود [3] .

[شرح الغريب] :

(النَّقِيعُ) بالنون : موضع بالمدينة كان حِمىً .

---

(١) رقم ٤١٦٥ في الترجل ، باب في الخضاب للنساء ، وفي سنده غبطـــة بنت عمرو أم عمرو المجاشعية البصرية ، لاتعرف ، وأم الحسن عمة غبطة لايعرف حالها ، وكذلك جدتها .

(٢) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه .

(٣) رقم ٤٩٢٨ في الأدب ، باب في الحكم في المخنثين ، وفي سنده أبو يسار القرشي ، وأبو هاشم الدومي ابن عم أبي هريرة ، وهما مجهولا الحال ، كما قال الحافظ في التقريب .

٢٨٧٦ ـ (مالك بن أنس ـ رحمه الله) قال : « بلغني أَن ناساً من أَهل العلم كَرِهُوا خضاب اليدين والرجلين للرجال ،لهذا الحديث المذكور عن أبي هريرة ، ولم يبلغني فيه إلا أَنه مستحب للنساء » . أَخرجه . . .[1]

الباب الثالث

في الخَلُوقِ

[شرح الغريب]

(الخَلُوقُ) : ضرب من الطِّيب ذُو لون ، وقد خلَّقتُهُ به فتخلَّق ، أي : طلَيتُه به فاطَّلَى .

٢٨٧٧ ـ (خ م د ت س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يَتزَعفَر الرجل » . وفي أُخرى « نهى عن التَّزَعفُرِ يعني : للرجال » أخرجه الجماعة إلا الموطأ . وقال الترمذي : ومعنى كراهية التزعفر للرجل : أن يتطيَّب به[2] .

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله :أخرجه ، ولم أجده في نسخ الموطأ التي بين أيدينا .

(٢) رواه البخاري ١٠/٢٥٦ في اللباس ، باب النهي عن التزعفر للرجال ، ومسلم رقم ٢١٠١ في اللباس ، باب نهي الرجل عن التزعفر ، وأبو داود رقم ٤١٧٩ في الترجل ، باب في الخلوق للرجال ، والترمذي رقم ٢٨١٦ في الأدب ،باب ماجاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال، والنسائي ٨/١٨٩ في الزينة ، باب التزعفر .

٢٨٧٨ – (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رجلاً دخل على رسولِ الله ﷺ ، وعليه أثَرُ صُفْرَةٍ ، قال : وكان رسولُ الله ﷺ قلّما يُواجِه رجلاً في وجهه بشيء يكرهه ، فلما خرج ، قال : لو أمرتم هذا أن يغسل هذا عنه » أخرجه أبو داود[1] .

٢٨٧٩ – (د - الوليد بن عقبة رضي الله عنه) قال : « لما فتح رسولُ الله ﷺ مكةَ ، جعل أهل مكةَ يأتونه بصِبيَانهم ، فيدعو لهم بالبركة ، ويمسح رؤوسهم ، فجيء بي إليه وأنا مُخَلَّقٌ فلم يَمَسَّني من أجل الخَلوق » أخرجه أبو داود[2]

---

(١) رقم ٤١٨٢ في الترجل ، باب في الخلوق للرجل ، ورواه أيضاً الترمذي في الشمائل ، والنسائي في الكبرى ، وفي سنده سلم بن قيس العلوي البصري ، وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب ، وقد أورد الحافظ الحديث في الفتح وقال : وسلم فيه لين .

(٢) رقم ٤١٨١ في الترجل ، باب في الخلوق للرجال ، من حديث جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود : هكذا ذكره أبو داود عن عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة ، وقال فيه غيره : عن أبي موسى الهمداني عن الوليد بن عقبة ، وقال البخاري : عن عبد الله الهمداني عن أبي موسى الهمداني ، ويقال : الهمذاني ، قاله جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج ، ولايصح حديثه . وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي : إن عبد الله الهمداني هو أبو موسى . وقال الحاكم أبو أحمد الكرابيسي : وليس يعرف أبو موسى الهمداني ، ولا عبد الله الهمداني ، وقد خولف في هذا الاسناد . وقال ابن أبي خثيمة : أبو موسى الهمداني اسمه عبد الله ، وهذا حديث مضطرب الاسناد ، ولايستقيم عن أصحاب التواريخ أن الوليد بن عقبة كان يوم فتح مكة صغيراً ، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ساعياً الى بني المصطلق ، وشكته زوجته الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وروي أنه قدم في فداء من أسر يوم بدر . وقال أبو عمر النمري: وهذا الحديث رواه جعفر=

٢٨٨٠ – (ت س - يعلى بن مرة رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً متخلقاً ، فقال : اذهب فاغسله ، ثم اغسله ، ثم لا تعُد » أخرجه الترمذي والنسائي .

وفي رواية للنسائي أيضاً ، قال : « أبصرَني رسولُ الله ﷺ وبي رَدْعٌ من خَلُوق ، قال : يا يعلى ، لك امرأة ؟ قلت : لا ، قال : اغسله ثم لاتعد ، ثم اغسله ثم لاتعد ، ثم اغسله ثم لاتعد . قال : فغسلتُه ثم لم أعد ، ثم غسلته ثم لم أعـد ، ثم غسلته ثم لم أعد » .

وفي أخرى مثله ، قال : « اذهب فاغسله ، ثم اغسله ، ثم اغسله ، ثم لاتعد . قال : فذهبت فغسلته ، ثم غسلته ، ثم غسلته ، ثم لم أعد »[1] .

=ابن برقان عن ثابت بن الحجاج عن أبي موسى الهمداني ، ويقال : الهمذاني ، كذلك ذكره البخاري على الشك عن الوليد بن عقبة . قالوا : وأبو موسى هـذا مجهول ، والحديث منكر مضطرب لايصح ، ولايمكن أن يكون من بعث مصدقاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صبياً يوم الفتح ، ويدل على فساد مارواه أبو موسى المجهول : أن الزبير بن بكار وغيره ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا أختهما أم كلثوم عن الهجرة ، وكانت هجرتها في الهدنة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة ، ومن كان غلاماً مخلقاً يوم الفتح ليس يجيء منه مثل هذا ، ثم قال : وله أخبار فيها نكارة وشناعة . وقال الحافظ ابن حجر في التقريب : عبد الله الهمداني أو أبو موسى مجهول ، وخبره منكر ، قاله ابن عبد البر .

(١) رواه الترمذي رقم ٢٨١٧ في الأدب ، باب ماجاء في كراهيـة التزعفر والخلوق للرجال ، والنسائي ١٥٢/٨ و ١٥٣ في الزينة ، باب التزعفر والخلوق ، وفي سنده عبد الله بن حفص ، وقيل : حفص بن عبد الله ، وهو مجهول لم يرو عنه غير عطاء بن السائب ، كما قال الحافظ في التقريب . أقول : وقد حسن الترمذي حديث يعلى بن مرة وقال : وفي الباب عن عمار وأبي موسى وأنس .

٢٨٨١ ـ (س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ به ردْع من خَلوق ، فقال له النبي ﷺ : اذهب فانْهَكْهُ ، ثم أتاه ، فقال له : اذهب فانهكه ، ثم أتاه ، فقال له : اذهب فانهكه ، ثم أتاه ، فقال له : اذهب فانهكه ، ثم لاتعُد » . أخرجه النسائي[1] .

[شرح الغريب]

(انْهَكْهُ) أي : بالِغ في غسله ، ومنه الحديث الآخر « أنْهِكوا الأعقاب ، أو لَتَنْهَكنَّها النار » أي : بالِغُوا في غَسْلها وتنظيفها في الوضوء .

٢٨٨٢ ـ (د ـ عمار بن ياسر رضي الله عنه) قال: « قدمت على أهلي من سفرٍ ، وقد تشقَّقت يداي ، فخلَّقوني بزعفران ، فغدوت على رسولِ الله ﷺ ، فسلمتُ عليه ، فلم يَرُدَّ عليَّ ـ زاد في رواية : ولم يُرَحِّبْ بي ـ وقال : اذهب فاغسل هذا عنك ، فذهبت فغسلته ، ثم جئته وقد بقي عليَّ منه ردْعٌ ، فسلَّمت عليه ، فلم يَرُدَّ علي ، ولم يُرَحِّب بي ، وقال : اذهب فاغسل هـذا عنك ، فذهبت فغسلته حتى أنْقَيْتُهُ ، فجئتُ فسلَّمت عليه ، فرد عليَّ ورَحَّب بي ، وقـال : إن الملائكة لاتحضر جنازة الكافر بخير ، ولا المتضَمِّخَ

---

(١) ١٥٢/٨ في الزينة ، باب التزعفر والخلوق ، وفي سنده عمران بن ظبيان الكوفي ، وهوضعيف كما قال الحافظ في التقريب . أقول : ولكن يشهد له من جهة المعنى الحديث الذي قبله .

بالزعفران، ولا الْجُنُبِ ، وقال: ورَخَّصَ للجُنُب إذا نام أو أكل أو شَرِبَ : أن يتوضأ » .

وفي روايةٍ مختصراً ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « ثلاثة لاتقربُهم الملائكةُ : جِيفَةُ الكافر ، والمُتَضَمِّخُ بالَخلوق، والْجُنُبُ إلا أن يتوضـأ » .

أخرجه أبو داود في أول كتابه مختصراً ، إلى قوله : « اذهب فاغسل هذا عنك في المرة الأولى ، ثم عاد » أخرجه بطوله ، وأخرج الرواية الأخيرة أيضاً [1] .

[شرح الغريب]

(المُتَضَمِّخ) التَّضَمُّخُ بالطِّيبْ : الاستكثار منه .

٢٨٨٣ ــ (د ـ *أبو موسى الأشعري* رضي الله عنه) أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « لايقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خَلوق » أخرجه أبو داود [2] .

---

(١) رقم ٤١٧٦ في الترجل ، باب في الخلوق للرجـال ، من حديث عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر ، وعطاء الخراساني ، صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس كما قال الحافظ في التقريب ، ويحيى بن يعمر ثقة لكنه كان يرسل ، وقد رواه أبو داود مختصراً ٤١٧٧ عن يحيى بن يعمر يخبر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر . أقول: ولكن لهذا الحديث شواهد بالمعنى يقوى بها .

(٢) رقم ٤١٧٨ في الترجل ، باب في الخلوق للرجال ، وفي سنده أبو جعفر الرازي عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان ، وهو صدوق سيء الحفظ ، كما قال الحافظ في التقريب .

الباب الرابع

في الشُّعُور ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في شعر الرأس : التَّرْجِيل

[شرح الغريب]

(التَّرْجيل) : تَسريح الشعر .

٢٨٨٤ ــ (ط س - أبو قتادة رضي الله عنه) قال لرسول الله ﷺ : « إن لي جُمَّةَ ، أَفَأُرَجِّلُها ؟ قال رسول الله ﷺ : نعم ، وأكْرِمْها . قال : فكان أبو قتادة رُبَّما دهنها في اليوم مرتين ، من أجل قول رسولِ الله ﷺ : نعم ، وأكرِمْها » أخرجه الموطأ .

وفي رواية النسائي ، قال : « كانت له جُمَّةٌ ضخمةٌ ، فسأل النبيَّ ﷺ ؟ فأمره أن يُحْسِنَ إليها ، وأن يتَرَجَّلَ كلَّ يوم » [1] .

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٩٤٩/٢ في الشعر ، باب إصلاح الشعر ، بإسناد منقطع ، وقد وصله النسائي ١٨٣/٨ في الزينة ، باب اتخاذ الجمة ، وإسناده عنده صحيح ، ووصله أيضاً البزار بإسناد صحيح .

[شرح الغريب]

(الجُمَّةُ) أكبر من الوَفْرَة ، وهي أن تنزل عن شحْمة الأُذُن .

٢٨٨٥ – (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أَن رسولَ الله ﷺ قال : « من كان له شعر فليُكْرِمه » أخرجه أبو داود[١] .

٢٨٨٦ – (ط - عطاء بن يسار رحمه الله) قال : « كان رسول الله ﷺ في المسجد ، فدخل رجل ثائرَ الرأس واللحية ، فأَشار إليه رسول الله ﷺ بيده ، كأنه يأمُرُه بإصلاح شعره ولحيته ، ففعل ، ثم رجع ، فقال رسول الله ﷺ : أَليس هذا خيراً من أن يأتيَ أحدُكم وهو ثائِرُ الرأس ، كأنه شيطان » . أَخرجه الموطأ[٢] .

[شرح الغريب] :

(ثَائِر الرأس) : شَعِثُ الشعر : بَعِيد العهد بالدهن والترجيل .

٢٨٨٧ – (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « أتانا رسولُ الله ﷺ ، فرأَى رجلاً ثائِرَ الرأس ، فقال : أَمايَجِدُ هذا ما يُسَكِّن به شعره ؟» أَخرجه النسائي[٣] .

---

(١) رقم ٤١٦٣ في الترجل ، باب في إصلاح الشعر ، وهو حديث حسن ، وله شواهد بمعناه .

(٢) ٢/٩٤٩ في الشعر ، باب إصلاح الشعر ، وهو مرسل ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال أبو عمر بن عبد البر : لاخلاف عن مالك في إرساله ، وجاء موصولاً بمعناه عن جابر وغيره .

(٣) ٨/١٨٣ و ١٨٤ في الزينة ، باب تسكين الشعر ، وإسناده صحيح .

٢٨٨٨ ــ (د ت س - عبد الله بن مغفل رضي الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التَّرَجُّلِ إلا غِبّاً » . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي [١] .

٢٨٨٩ ــ (س - حميد بن عبد الرحمن الحميري رحمه الله) قـال : « لقيتُ رجلا صحب رسول الله ﷺ ، كما صحبه أبو هريرة ، أربع سنين ، قال : نهانا رسول الله ﷺ أن يَمتشِط أحدُنا كلَّ يوم » . أخرجه النسائي [٢] .

٢٨٩٠ ــ (س - عبد الله بن بريدة رحمه الله) « أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقال له : عبيد ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كثير من الإرفاه » وسئل ابن بريدة عن الإرفاه ؟ فقال : « الترجيل » أخرجه النسائي [٣] .

٢٨٩١ ــ (س - زياد بن الحصين عن أبيه رضي الله عنه) قـال : « قَدِم على النبي ﷺ المدينة ، فقال له النبي : أُدْنُ مني ، فدنا منه ، فوضع يده

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤١٥٩ في الترجل ، والترمذي رقم ١٧٥٦ في اللباس ، باب ماجاء في النهي عن الترجل إلا غباً ، والنسائي ١٣٢/٨ في الزينة ، باب الترجل غباً ، وهو حديث حسن، حسنه الترمذي وغيره ، ويشهد له معنى حديث النسائي الذي بعده .

(٢) ١٣١/٨ في الزينة ، باب الأخذ من الشارب ، وفي سنده داود بن يزيد بن عبدالرحمن الأدوي الزعافري ، وهو ضعيف ، كما قال الحافظ في التقريب . أقول: ولكن يشهد له معنى الحديث الذي قبله ، والذي بعده .

(٣) ١٨٥/٨ في الزينة ، باب الترجل ، ورواه أيضاً أبو داود بأطول منه رقم ٤١٦٠ في أول كتاب الترجل ، وهو حديث حسن .

على ذُؤَابَتِه ، ثم أجرى يده على ذُؤابته ، وشمَّت عليه [1] ، ودعـــا له » .
أخرجه النسائي [2] .

الحَلْقُ والجَزُّ

٢٨٩٢ ــ (خ م د س - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهـــم)
عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ نهى عن القَزَع » زاد في رواية « قيل : وما القَزَع ؟ فأشار لنا عبيد الله بن عمر ، قال : إذا حُلِق الصبي تَرَكَ هاهنا وهاهنا ، وأشار عبيد الله إلى ناصيته وجانبيْ رأسه ، قيل لعبيد الله : والجارية ؟ قال : لا أدري ؟ » . وفي رواية « قـــال عبيد الله : قلت لنافع : وما القزَع ؟ قال : يُحلق بعضُ رأس الصبي ، ويُترك بعضٌ » أخرجه البخاري ومسلم .

قال الحميديُّ في كتابه : وحكى أبو مسعود - يعني : الدمشقي : أن في رواية لمسلم : « أن النبي ﷺ رأى غلامـــاً قد حُلِقَ بعضُ رأسه ، وتُرك بعضٌ ، فنهاهم عن ذلك ، وقال : احْلِقوا كلَّه ، أو ذَرُوا كلَّه » [3].

وفي رواية أبي داود ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن القزَع : وهو أن يُحلق [رأسُ] الصبي ، فيتركَ بعضُ شعره » . وفي أخرى له : « نهى عن القزَع ، وهو أن يُحلق الصبي ، ويتْركَ له ذُؤَابَةٌ » .

---

(١) في نسخ النسائي المطبوعة والمخطوطة : فسمت ، بالسين المهملة ، وكلاهما بمعنى الدعاء ، والمعجمة أعلاها .
(٢) ١٣٤/٨ و ١٣٥ في الزينة ، باب الذؤابة ، وفي سنده غسان بن الأغر بن حصين النهشلي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .
(٣) هذه الرواية ليست في نسخ مسلم المطبوعة ، وإنما هي عند أبي داود والنسائي .

وفي رواية النسائي : « نهى رسول الله ﷺ عن القزَع » . وفي أخرى له : أن النبيَّ ﷺ قال : « نهاني الله عز وجل عن القزَع » . وفي أخرى له ، ولأبي داود « أن رسولَ الله ﷺ رأى صبياً ... وذكر الرواية التي ذكرها أبو مسعود لمسلم »[1] .

٢٨٩٣ – (**د - الحجاج بن حسان رحمه الله**) قال : « دخلنا على أنس ابن مالك ، فحدَّثتني أُختي المغيرة ، قالت : وأنت يومئذ غلام ، ولك قرنانِ - أو قُصَّتَانِ - فمسح رأسَك ، وبرَّكَ عليك ، وقال : احلِقُوا هٰذين ، أو قُصُّوهما ، فإن هذا زِيُّ اليهود » . أَخرجه أبو داود[2] .

[**شرح الغريب**] :

(قَرْنَانِ) قُرُون الشعر : الضَّفَائِر .

(قُصَّتَان) القُصَّة - بالضم - : شعر النَّاصِيَة .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣٠٦ و ٣٠٧ في اللباس ، باب القزع ، ومسلم رقم ٢١٢٠ في اللباس ، باب كراهية القزع ، وأبو داود رقم ٤١٩٣ و ٤١٩٤ في الترجل ، باب في الذؤابة ، والنسائي ٨/١٣٠ في الزينة ، باب النهي عن القزع ، وباب ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه .

(٢) رقم ٤١٩٧ في الترجل ، باب ماجاء في الرخصة ، وفي سنده المغيرة بنت حسان التيمية ، لاتعرف ، قال الحافظ في التقريب : مغيرة بنت حسان التيمية مقبولة - يعني إذا توبعت، ولا متابعة - ، وهي من مستغربات الأسماء في النساء .

(بَرَّكَ عليك) البركةُ : النَّمَـــاء والزيادة ، والتَّبريك : الدُّعاء بالبركة وبَرَكَ الشيء : إذا ثبت وأقام[1] .

٢٨٣١ ـ (د س ـ وائل بن حجر رضي الله عنه) قـــال : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ ، وليَ شعرٌ طويل ، فسمعته يقول : ذُبابٌ ، ذُبـــابٌ ، وليس معه أحد ، فقلت : يَعنيني ، فخرجت فَجزَزْتُه ، ثم أَتيتُه ، فقال : إني لم أعنك ، وهذا أحسن » وفي نسخة « لم أَعِبْكَ » أخرجه أبو داود والنسائي[2]

[شرح الغريب]

(ذُبابٌ) يقال : أصابك ذبابٌ من هذا الأمر ، أي : شُؤْمٌ وشَرٌّ .

٢٨٩٥ ـ (د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قـــال : « كانت لي ذؤابة، فقالت لي أمي : لا أجزّها ، كان رسول الله ﷺ يَمُدُّها، ويأخذُ بها » أخرجه أبو داود[3] .

٢٨٩٦ ـ (د س ـ عبد الله بن جعفر رضي الله عنه) « أَن رسول الله ﷺ أمهلَ آلَ جعفر ـ حين أَتى نَعيُه ـ ثلاثاً ، ثم أتاهم ، فقـــال : لاتبكوا

---

(١) البركة : زيادة الخير ونماؤه ودوام الانتفاع به .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤١٩٠ في الترجل ، باب في تطويل الجمة ، والنسائي ٨/١٣٥ في الزينة، باب تطويل الجمة ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ٤١٩٦ في الترجل ، باب ماجـــاء في الرخصة ، وفي سنده ميمون بن عبد الله ، وهو مجهول . قال الحافظ في التهذيب : كذا وقع في نسخ أبي داود [ميمون بن عبد الله] وكأنه ميمون بن أبي عبد الله ، وهو ميمون بن أبان ، معروف بالرواية عن ثابت ، وزيد بن الحباب معروف بالرواية عنه ، والله تعالى أعلم . أقول: وميمون بن أبان ، لم يوثقه غير ابن حبان.

على أخي بعد اليوم ، ثم قال : ادعوا لي بني أخي ، فجيء بنا ، كأنا أفرُخٌ ، فقال : ادعُوا لي الحلاّقَ ، فأمره فحلق رؤوسنا » أخرجه أبو داود والنسائي[1]

٢٨٩٧ - (س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ أن تَحْلِقَ المرأةُ رأسَها » أخرجه النسائي[2] .

الوَصـــلُ

٢٨٩٨ - (خ م س - أسماء رضي الله عنها) « أن امرأةً سألت النبيَّ ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي أصابتْها الحَصْبَةُ[3] ، فامَّرق شعرُها ،

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤١٩٢ في الترجل ، باب في حلق الرأس ، والنسائي ٨/١٨٢ في الزينة ، باب حلق رؤوس الصبيان ، وإسناده حسن .

(٢) ٨/١٣٠ في الزينة ، باب النهي عن حلق المرأة رأسها ، ورواه أيضاً الترمذي رقم ٩١٤ في الحج ، باب ماجاء في كراهية الحلق للنساء ، وقال الترمذي : حديث علي فيه اضطراب ، وروي هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها ، قال : والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً ، ويرون عليها التقصير ، أقول : وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً : ليس على النساء الحلق ، إنما على النساء التقصير أخرجه أبو داود والدارقطني والطبراني وغيرهم ، وهو حديث حسن .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : « الحصبة » بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين ، ويقال أيضاً : بفتح الصاد وكسرها ، ثلاث لغات ، حكاهن جماعة ، والإسكان أشهر ، وهي بثر تخرج في الجلد ، يقول منه : حصب جلده - بكسر الصاد - يحصب ، وقال القاضي عياض : اختلف العلماء في المسألة ، فقال مالك والطبري وكثيرون أو الأكثرون : الوصل ممنوع بكل شيء ، سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق ، واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم بعد هذا « أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً » ، وقال الليث بن سعد : =

وإني زَوَّجتُها ، أفأَصِلُ فيه ؟ فقال : لعن الله الواصلَةَ والموصولة » وفي رواية قالت أَسماء : « لعن النبيُّ ﷺ الواصلةَ والمُستَوْصِلَةَ » . وفي رواية « فَسَبَّ رسولُ الله ﷺ الواصلة والمستوصلة » . وفي رواية « فَنهَاهَـا » أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج النسائي الرواية الثانية . وله في أُخرى : « أَن امرأَة جاءت إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالت : يا رسولَ الله ، إن بنتاً لي عَرُوسٌ[1] ، وإنها تَشكَّتْ[2] ، فتمرَّق شعرُها ، فهل عليَّ جُناحٌ إن وصلتُ لها فيه ؟ فقال : لعن الله الواصلةَ والمستوصلةَ »[3] .

[شرح الغريب]

(فامَّرَقَ) مَرَق الصُّوفُ والشعر عن الإهَابِ [و] تمرَّق [وامَّرَق] : إذا انْتَتَرَ ، وانْمَرَق الجلدُ .

(الوَاصِلَة) : التي تَصِلُ للمرأة شَعْرَها بشعر آخر زُورٍ . و« المَوصولة »

=النهي مختص بالوصل بالشعر ، ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها ، وقال بعضهم : يجوز جميع ذلك ، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها ، ولايصح عنها ، بل الصحيح عنها كقول الجمهور ، قال القاضي : فأمـا ربط الخيوط الحرير الملونة ونحوها ، مما لايشبه الشعرَ ، فليس بمنهي عنه ، لأنه ليس بوصل ، ولاهو في معنى مقصود الوصل ، وإنما هو للتجمل والتحسين، قال : وفي الحديث : أن وصل الشعر من المعاصي والكبائر ، للعن فاعله ، وفيـه : أن المعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم ، كما أن المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها . والله أعلم .

(١) في الأصل والمطبوع : إن بنتاً لي عروساً ، وما أثبتناه من نسخ النسائي المطبوعة والمخطوطة ، وفي النهاية للمصنف : إن بنتاً لي عروساً تمرق شعرها ، وهي صواب .

(٢) في نسخ النسائي المطبوعة والمخطوطة : اشتكت .

(٣) رواه البخاري ١٠/٣١٦ و ٣١٧ في اللباس ، باب وصل الشعر ، وباب الموصولة ، ومسلم رقم ٢١٢٢ في اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، والنسائي ٨/١٨٧ و ١٨٨ في الزينة ، باب لعن الواصلة والمستوصلة .

المفعول بها ذلك ، و « المُستَوصِلَةُ » : التي تطلُب أن يُفعَل بها ذلك ، وتأمُر من يفعله بها .

٢٨٩٩ – (خ م س - عائشة رضي الله عنها) « أن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مَرِضَتْ ، فتمَعَّطَ شعرُها ، فأرادوا أن يصِلوها ، فسألوا النبيَّ ﷺ ؟ فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة » وفي رواية : « أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها ، فتمعَّط شعر رأسها ، فجاءت إلى النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، وقالت : إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها ؟ فقال : لا ، إنه قد لُعِن المُوصِلاَتُ » وفي رواية « الواصلاتُ » أخرجه البخاري ومسلم وأخرج النسائي المسند فقط « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة »[1] .

[شرح الغريب]

(فتَمعَّطَ) تَمَعَّطَ الشعر ، أي : انْتَثَر ونزل .

٢٩٠٠ – (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « زجر رسولُ الله ﷺ المرأة أن تصل شعرها بشيء » أخرجه مسلم[2] .

---

(١) رواه البخاري ٨/٣١٦ في اللباس ، باب الوصل في الشعر ، وفي النكاح ، باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية ، ومسلم رقم ٢١٢٣ في اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، والنسائي ٨/١٤٦ في الزينة ، باب المستوصلة .

(٢) رقم ٢١٢٦ في اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .

٢٩٠١ ـ (خ م ط ت د س ـ معاوية بن أبي سفيان) قـال حميد بن عبد الرحمن بن عوف : « إنه سمع معاوية ـ عـام حَجَّ ـ على المنبر ، وتناول قُصَّةً من شَعَرٍ ، كانت في يدِ حَرَسيٍ ، فقال : يا أهل المدينة ، أين علماؤكم ؟ سمعتُ النبيَّ ﷺ ينهى عن مثل هذه ، ويقول : إنمـا هلكتْ بنو إسرائيل حين اتَّخذَها نِساؤهم » . وفي رواية « إنما عُذِّبَ بنو إسرائيل » وفي رواية ابن المسيب ، قال : « قَدِمَ معاويةُ المدينة ، فخطبنا ، وأخرج كُبَّةً من شَعر ، فقال : ما كنت أرى أحـــداً يفعله إلا اليهود ، إن رسولَ الله ﷺ بلغه ، فسماه الزُّور »[١] . وفي أخرى عنه « أن معاوية قال ذات يوم : إنكم قد أحدثتم زِيَّ سُوء ، وإن نبي الله ﷺ نهى عن الزُّور ـ قال قتادة : يعني : ما تُكَثِّرُ به النساءُ أشعارهن من الخِرَق ـ قال : وجاء رجل بعصاً على رأسها خِرْقَةٌ ، فقال معاوية : ألا ، هذا الزور » . أخرجه البخاري ومسلم ، ووافقهما الجماعة على رواية حميد ، ووافقهما النسائي أيضاً على رواية ابن المسيب الأولى .

وللنسائي أيضاً عن ابن المسيب عن معاوية « أن رسول الله ﷺ نهى عن الزُّور » . وله أيضاً عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ ، قال : « رأيت معاوية على المنبر ، ومعه في يده كُبَّةٌ من كُبَبِ النساء من شعرٍ ، فقال : ما بالُ المسلمات يَصْنَعْنَ

(١) قال أبو مسعود الدمشقي : يعني : وصل الشعر .

مثل هذا ؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : أيُّما امرأة زادت في رأسها شعراً ليس منه ، فإنه زُور تزيد فيه »[1] .

[شرح الغريب] :

(حَرَسِيّ) الحرسِيّ : واحدُ الحُرَّاسِ ، وهم خدم السلطان المُرَتَّبُون لحفظه وحِرَاسَته .

السَّدْلُ والفَرْقُ

٢٩٠٢ – (خ م د س – عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال :
« كان أهل الكتاب يَسْدِلُون أشعارهم ، وكان المشركون يَفْرُقُون رؤوسهم ، وكان رسول الله ﷺ يُحِبُّ مُوافقة أهل [الكتاب] فيما لم يُؤْمَر به ، فسَدَل رسول الله ﷺ ناصيته ، ثم فرَق بعدُ » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[2] .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣١٥ في اللباس ، باب الوصل في الشعر ، وفي الأنبياء ، باب ماذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم رقم ٢١٢٧ في اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، والموطأ ٢/٩٤٧ في الشعر ، باب السنة في الشعر ، وأبو داود رقم ٤١٦٧ في الترجل ، باب في صلة الشعر ، والترمذي رقم ٢٧٨٢ في الأدب ، باب ماجاء في كراهية اتخاذ القصة ، والنسائي ٨/١٤٤ و ١٤٥ و ١٨٦ و ١٨٧ في الزينة ، باب وصل الشعر بالخرق ، وباب الوصل في الشعر ، وباب وصل الشعر بالخرق .

(٢) رواه البخاري ١٠/٣٠٥ في اللباس ، باب الفرق ، وفي الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم في باب إتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة ، ومسلم رقم ٢٣٣٦ في الفضائل ، باب في سدل النبي صلى الله عليه وسلم شعره وفرقه ، وأبو داود رقم ٤١٨٨ في الترجل ، باب ماجاء في الفرق ، والنسائي ٨/١٨٤ في الزينة ، باب فرق الشعر .

[شرح الغريب]

(يَسْدِلُونَ) السَّدلُ والإرخاءُ والإرسالُ بمعنى واحد .

(يَفْرُقون) فرَقتُ الشعرَ [أَفرُقُه] فرقاً ، وفَرَّقه ، وانْفرَق شعرُه : إذا زال عن الاجتماع ، وإذا لم يَفترِق كان وَفْرَةً ، وقد تقدَّم ذِكْره [1] .

الفصل الثاني

في شعر اللحية والشارب

نَتفُ الشَّيْب

٢٩٠٣ - (د ت س - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَنْتِفوا الشَّيْبَ ، فإنه ما من مسلم يَشِيبُ شَيبةً في الإسلام ، إلا كانت له نوراً يومَ القيامة » وفي رواية « كتب الله له بها حسنةً ، وحَطَّ عنه بها خطيئةً » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي « أن النبي ﷺ نهى عن نتفِ الشيب ، وقال : إنه نُورُ المسلم » . وفي رواية النسائي مثل [رواية] الترمذي ، ولم يذكر « إنه نور المسلم » [2] .

---

(١) انظر الصفحة (٧٤٠) .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٢٠٢ في الترجل ، باب في نتف الشيب ، والترمذي رقم ٢٨٢٢ في الأدب ، باب في النهي عن نتف الشيب ، والنسائي ٨/١٣٦ في الزينة ، باب النهي عن نتف =

٢٩٠٤ — (ت س - شرحبيل بن السمط رحمه الله) أنه قال : يا كعب ابن مُرّة ، حدِّثنا عن رسول الله ﷺ واحذر ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من شاب شَيْبَةً في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة » أخرجه الترمذي والنسائي [١] .

٢٩٠٥ — (ت - عمرو بن عبسة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « من شاب شيبةً في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامه » . أخرجه الترمذي [٢] .

= الشيب ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقد رواه عبد الرحمن بن الحارث وغير واحد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . أقول : ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٧٢١ في الأدب ، باب نتف الشيب ، وقد رواه مسلم رقم ٢٣٤١ في الفضائل ، باب شيبه صلى الله عليه وسلم من حديث قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من لحيته ورأسه .

(١) رواه الترمذي رقم ١٦٣٤ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله ، والنسائي ٢٧/٦ في الجهاد ، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث كعب بن مرة حديث حسن ، وفي الباب عن فضالة بن عبيد وعبد الله ابن عمرو .

(٢) رقم ١٦٣٥ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله ، وفي إسناده بقية بن الوليد ، وهو صدوق لكنه كثير التدليس عن الضعفاء ، وخالد بن معدان ثقة ،ولكنه يرسل . أقول : ولكن يشهد لهذا الحديث الذي قبله .

٢٩٠٦ - (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن نَتفِ الشيبِ ، وقال : إنه نورٌ » . أَخرجه ...[1] .

قَصُّ الشارب واللحية

٢٩٠٧ - (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قـــال رسول الله ﷺ : « أَنْهَكُوا الشَّوارِبَ ، وأَعفُوا اللِّحى » وفي روايةٍ « أَحْفُوا الشَّوارِبَ » . وفي أخرى قال : « خالِفُوا المشركين : وَفِّروا اللِّحى ، وأَحْفُوا الشوارب » وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضَل أخذه . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية للبخاري موقوفاً على ابن عمر ، قال البخاري : وقـــال أَصحابنا ، عن مَكِّيٍّ بن ابراهيم عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « من الفِطْرَةِ قَصُّ الشارب » . وفي رواية مسنداً : أَن رسولَ الله ﷺ قـــال : « من الفطرة : حَلْقُ العانة ، وتقليم الأظفار ، وقصُّ الشارب » .

وأخرج الموطأ وأَبو داود والترمذي والنسائي الرواية الأولى ، قال : « أَحفوا الشوارب ، وأَعفوا اللِّحى » .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ،وقد تقدم الحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده برقم ٢٩٠٣ .

وفي رواية « أَنه أمر بإحفاء الشوارب ، وإعفَاء اللِّحى »[1] .

وفي رواية ذكرها رزين ، قال نافع : « إن ابن عمر كان يُحفي شاربه حَتَّى يُنظَرَ إلى الجلدِ ، ويأخُذُ هذين » يعني : ما بين الشارب واللِّحية .

[شرح الغريب] :

(إِنهَكُوا) [قد تقدَّم ذِكْر] النَّهْك فيما سبق[2] ، والمراد [به] هاهنا : الاستئصال في قَصّ الشَّارب .

(أَحفوا) وكذلك الإحفَاء ، وهو المُبالغة في القص .

(إعفَاء اللِّحْيَةِ) تَرْكُها لا تُقَصُّ ، حتى تَعفُوَ ، أي : تكثُرَ .

(الفِطْرَةُ) هاهنا : الإسلام . وقيل : السُّنَّة .

٢٩٠٨ ــ (م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قــال رسول الله صلى الله عليه وسلم « جُزّوا الشواربَ ، وأَوْفُوا اللِّحى[3] ، خالِفُوا المَجوسَ »

---

(١) رواه البخاري ١٠/٢٩٧ في اللباس ، باب تقليم الأظفار ، وباب إعفاء اللحى ، ومسلم رقــم ٢٥٩ في الطهارة ، باب خصال الفطرة ، والموطأ ٢/٩٤٧ في الشعر ، باب السنة ، وأبو داود رقم ٤١٩٩ في الترجل ، باب في أخذ الشارب ، والترمذي رقــم ٢٧٦٤ في الأدب ، باب ماجاء في إعفاء اللحية ، والنسائي ١/١٦ في الطهارة ، باب إحفاء الشارب وإعفاء اللحى .

(٢) انظر الصفحة (٧٤٨) .

(٣) وفي رواية مسلم المطبوع عن أبي هريرة وأرخوا . قال النووي في شرح مسلم : «وأرخوا اللحى» هو أيضاً بقطع الهمزة ، وبالخاء المعجمة ، ومعناه : اتركوها ، ولا تتعرضوا لها بتغيير ، وذكر القاضي عياض : أنه وقع في رواية الأكثرين كما ذكرنا ، وأنه وقع عند ابن ماهان « أرجوا » بالجيم ، قيل : هو بمعنى الأول ، وأصله : أرجئوا ـ بالهمز ـ فحذفت الهمزة تخفيفاً ، ومعناه : أخروها =

أخرجه مسلم[1] .

٢٩٠٩ – (ت س - زيد بن أرقم رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « من لم يأخذ من شاربه فليس منَّا » أخرجه الترمذي والنسائي[2] .

٢٩١٠ – (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يقُصُّ من شاربه ، ويقول : إن إبراهيم خليل الرحمن كان يفعله » أخرجه الترمذي[3] .

٢٩١١ – (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « ما كنا نُعْفي السِّبَالَ[4] إلا في حج أو عمرة » أخرجه أبو داود[5] .

=واتركوها ، وجاء في رواية البخاري : «وفروا اللحى» فحصل خمس روايات :«أعفوا» و « أوفوا » و « أرخوا » و « أرجوا » و « وفروا » . ومعناها كلها : تركها على حالها ، هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه ، وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء ، وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى : يكره حلقها وقصها وتحريقها ، وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن ، ويكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في قصها وجزها .

(١) رقم ٢٦٠ في الطهارة ، باب خصال الفطرة .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٧٦٢ في الأدب ، باب ماجاء في قص الشارب ، والنسائي ١/١٥ في الطهارة ، باب قص الشارب ، وإسناده جيد ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن المغيرة بن شعبة . أقول : ورواه أيضاً أحمد والضياء وغيرهما .

(٣) رقم ٢٧٦١ في الأدب ، باب ماجاء في قص الشارب ، وهو حديث حسن ، حسنه الترمذي وغيره .

(٤) السبال : جمع : سبلة ، وهي الشارب ، كما في الصحاح .

(٥) رقم ٤٢٠١ في الترجل ، باب في أخذ الشارب ، وهو حديث حسن .

٢٩١٢ (ت ـ عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده[١] « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته ، من عرضهـا وطولها » أخرجه الترمذي[٢] .

الباب الخامس

في الطِّيب والدُّهن

٢٩١٣ ـ (س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : حُبِّبَ إليَّ : الطِّيبُ ، والنساء ، وجُعِلَ قُرَّةُ عَيْني في الصلاة » أخرجه النسائي[٣] .

٢٩١٤ ـ (ت ـ سعيد بن المسيب رحمه الله) سُمِعَ يقول : إن الله طَيِّبٌ يُحِبُّ الطِّيب ، نَظِيفٌ يحب النظافة ، كريمٌ يحب الكرم ، جوادٌ يحب الجُودَ ، فَنَظِّفُوا ـ أُرَاه قال : أَفْنِيَتَكُمْ ـ ولا تَشَبَّهُوا باليهود » ـ قال[٤] : فذكرتُ ذلك

---

(١) في الأصل : ت ـ ابن عمرو بن العاص .

(٢) رقم ٢٧٦٣ في الأدب ، باب ماجاء في الأخذ من اللحيـة ، وفي سنده عمر بن هارون بن يزيد الثقفي ، وهو متروك ، كما قال الحافظ في التقريب ، ولذلك قال الترمذي : هـذا حديث غريب .

(٣) ٦١/٧ في عشرة النساء ، باب حب النساء ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ١٢٨/٣ و ١٩٩ و ٢٨٥ وإسناده حسن .

(٤) أي السامع .

لمُهَاجِرِ بن مِسمارٍ ، فقال : حدَّثَنيه عامرُ بن سعد عن أبيه عن النبيِّ ﷺ مثله ، إلا أنه قال : « نَظِّفُوا أفنيتَكم » أخرجه الترمذي[1] .

٢٩١٥ – (س خ ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: « كان رسول الله ﷺ إذا أُتيَ بِطِيبٍ لم يَرُدَّه » أخرجه النسائي .

وفي رواية البخاري والترمذي ، قال : « كان أنس لا يردُّ الطِّيبَ ، وزعم أنس : أن رسول الله ﷺ كان لا يردُّ الطِّيب »[2] .

٢٩١٦ (د س م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من عُرِضَ عليه طِيب فلا يردَّه فإنه طَيِّب الريح ، خفيف المَحْمل » أخرجه أبو داود ، وزاد النسائي « وإنه خرج من الجنة » .

وأخرجه مسلم : وقال : « رَيْحَانٌ[3] » بدل « طِيب »[4] .

---

(١) ٢٨٠٠ في الأدب ، باب ماجاء في النظافة ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه البخاري ١٠/٣١٢ في اللباس ، باب من لم يرد الطيب ، وفي الهبة ، باب مالا يرد من الهدية ، والترمذي رقم ٢٧٩٠ في الأدب ، باب ماجاء في كراهية رد الطيب ، والنسائي ٨/١٨٩ في الزينة ، باب الطيب .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : قال أهل اللغة في تفسير هذا الحديث : هو كل نبت مشموم طيب الريح ، قال القاضي عياض ـ بعد حكاية ماذكرناه ـ : ويحتمل عندي أن يكون المراد به في هذا الحديث : الطيب كله ، وفي الحديث : كراهة رد الريحان لمن عرض عليه إلا لعذر .

(٤) رواه مسلم رقم ٢٢٥٣ في الألفاظ ،باب استعمال المسك ، وأبو داود رقم ٤١٧٢ في الترجل ، باب في رد الطيب ، والنسائي ٨/١٨٩ في الزينة ، باب الطيب .

٢٩١٧ ــ (ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثةٌ لا تُرَدُّ : الوِسَادَةُ ، والدُّهن ، والطِّيبُ » . أَخرجه الترمذي [١] .

٢٩١٨ (ت ـ أبو عثمان النهدي رحمه الله) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أُعطِي أحدُكم الريحانَ فلا يردَّه ، فإنه خرج من الجنة» أخرجه الترمذي [٢]

٢٩١٩ ــ (س ـ محمد بن علي بن أبي طالب [٣] رحمه الله) قال : سألت عائشة «أكان رسول الله ﷺ يتطيَّبُ ؟ قالت : نعم ،بذِكَارَةِ الطِّيب : المِسْكِ والعَنْبَرِ » . أخرجه النسائي [٤] .

[شرح الغريب]

(بذِكارَةِ الطِّيبِ) قال الأزهري : روي أنهم كانوا يكرهون المؤنث من الطِّيب ، ولا يرَوْنَ بذُكورته بأساً . قـــال : والمراد بالمؤنَّث : طِيبُ النساء ، مثل الخَلُوق والزَّعفران ، وأَمَّا ذُكورته ، فما لا لون له مثلُ المِسْكِ

(١) رقم ٢٧٩١ في الأدب ، باب ماجاء في كراهية رد الطيب ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢٧٩٢ في الأدب ، باب ماجاء في كراهيـــة رد الطيب ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) المعروف بابن الحنفية .

(٤) ٨/١٥٠ و ١٥١ في الزينة ، باب العنبر ، وفي إسناده ضعف .

والعُودِ والكافُورِ والعَنْبَرِ ، فعلى هذا التأويل : تكون الذُّكورة جمع ذَكَر ، وكذلك الذِّكارَةُ التي جاءت في لفظ الحديث هي أيضاً جمع ذَكَر .

٢٩٢٠ ــ (د ت س ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ سُئل عن المسك ؟ فقال : هو أَطيبُ طِيبكم » . أخرجه أبو داود والترمذي . إلا أن في رواية أبي داود « أطيَبُ الطِّيبِ المِسكُ » . وللنسائي مثله ، وله في أخرى ، قال : « من خير طيبكم المسكُ »[1] .

٢٩٢١ ــ (م س ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رضي الله عنهم) قال : « كان ابن عمر يَستَجمِرُ بالأَلُوَّةِ غير مُطَرَّاةٍ ، وبكافُورٍ يَطرَحهُ مع الأَلُوَّةِ ، ويقول : هكذا كان يَستَجمِرُ رسول الله ﷺ » أخرجه مسلم والنسائي[2] .

[شرح الغريب] :

(يَستَجمِرُ) الاستِجمارُ : التَّبَخُّر ، وهو اسْتِفعالٌ من المِجْمَرَةِ ، وهي التي تُوضع فيها النار .

(بالأَلُوَّةِ) الأَلُوَّة بفتح الهمزة وضمها : العُودُ الذي يُتَبَخَّرُ به .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣١٥٨ في الجنائز ، باب في المسك للميت ، والترمذي رقم ٩٩١ في الجنائز ، باب ماجاء في المسك للميت ، والنسائي ٤/٣٩ في الجنائز ، باب المسك ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٢٥٤ في الألفاظ ، باب استعمال المسك ، والنسائي ٨/١٥٦ في الزينة ، باب البخور .

(مُطَرَّاة) العودُ المُطَرَّى: هو المُرَبَّى المُطيَّبُ ، ومثلُه : عسلٌ مُطَرًى أي : مُرَبىً بالأفاويه .

٢٩٢٢ ـ (د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كانت لرسولِ الله ﷺ سُكَّةٌ يتطيَّب منها » أخرجه أبو داود[1] .

٢٩٢٣ ـ (ت س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « طِيبُ الرِّجال : ماظهر رِيحُهُ وخَفي لونه ، وطيبُ النساء : ماظهر لونُه وخَفيَ رِيحُه » . أخرجه الترمذي والنسائي[2] .

٢٩٢٤ ـ (ت ـ عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ خيرَ طيبِ الرِّجال : ماظهر ريحه وخفي لونه ، وخير طيب النساء : ماظهر لونه وخفي ريحُه ، ونهى عن المِيثَرَةِ الأُرْجوَان » أخرجه الترمذي[3] .

٢٩٢٥ ـ (ت د س ـ أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ عينٍ زانيةٌ ، وإن المرأة إذا استَعطَرَتْ فمرَّت

---

(١) رقم ٤١٦٢ في الترجل ، باب ماجاء في استحباب الطيب ، وإسناده حسن .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٧٨٨ في الأدب ، باب ماجاء في طيب الرجال والنساء ، والنسائي ٨/١٥١ في الزينة ، باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء ، وهو حديث صحيح ، يشهد له الذي بعده .

(٣) رقم ٢٧٨٩ في الأدب ، باب ماجاء في طيب الرجال والنساء ، وهو حديث حسن ، يشهد له الذي قبله .

بالمجلس فهي كذا وكذا - يعني : زانية ». أخرجه الترمذي وعند أبي داود، قال : « إن المرأة إذا استعطرت ، فمرّت على القوم لِيَجِدُوا ريحها ، فهي كذا وكذا » قال قولاً شديداً .

وعند النسائي مثل أبي داود ، إلا أنه قال : « ليجدوا ريحها فهي زانية »[1] .

[شرح الغريب] :

(استعطرت) استفعلت ، من العِطْرِ ، والعِطْرُ : الطِّيبُ .

٢٩٢٦ – (م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : « أيُّما امرأةٍ أصابت بَخُوراً ، فلا تَشهدْ معنا العِشاءَ الآخرةَ » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

وفي رواية لأبي داود ، قال : « لَقِيَتْهُ امرأة ، فوجد منها ريح الطيب ولِذَيلِها إعصارٌ ، فقال: يا أمَةَ الجَبَّارِ ، جِئْتِ من المسجد ؟ قالت : نعم ، قال : وله تطَيَّبْتِ ؟ قالت : نعم ، قال : إني سمعت حِبِّي أبا القاسم ﷺ يقول : لا تُقبَلُ صلاةُ امرأة تطيبت للمسجد ، حتى تغتَسِلَ غُسلها من الجنابة » . وللنسائي أيضاً ، قال : « إذا خرجت المرأة إلى المسجد فَلْتَغْتَسِلْ من الطيب ،

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٧٨٧ في الأدب ، باب ماجاء في كراهية خروج المرأة متعطرة ، وأبو داود رقم ٤١٧٤ و ٤١٧٥ في الترجل، باب في المرأة تتطيب للخروج، والنسائي ٨/ ١٥٣ في الزينة ، باب مايكره للنساء من الطيب ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هـذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن أبي هريرة .

كما تغتسلُ من الجنابة »[1] .

[شرح الغريب]

(إعصَارٌ) شَبَّهَ ما كانت تُثيرُه أذيالُها من التراب بالإعصَار وهي الزَّوبعَةُ.

(يا أَمَةَ الجَبَّار) إنما أضاف الأمة هاهنا إلى الجبَّار ، دون باقي أسماء الله تعالى، لأن الحال التي كانت عليها المرأة من الفخر والكِبْرِياءِ بالطِّيب الذي تَطَيَّبَتْ به ، وجَرِّ أذيالها ، والعُجبِ بنفسها ، اقْتَضَى أن يُضِيفَ اسمها إلى اسم الجَبَّار ، تصغيراً لشأنها ، وتحقيراً لها عند نفسها ، وهذا من أحسن التَّعريض ، وأشبهه بمواقع الخطاب .

٢٩٢٧ ــ (م س ط ـ زينب ـ امرأة ابن مسعود ـ رضي الله عنهما) قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « إذا شهدَتْ إحداكُنَّ المسجد ، فلا تَمسَّ طِيباً » . وفي رواية : « إذا شَهِدَتْ إحداكن العشاءَ ، فلا تَطَيَّبْ تلك الليلة » . أخرجه مسلم والنسائي .

وأخرجه الموطأ عن بُسرِ بن سعيد مرسلاً : أن رسول الله ﷺ

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٤٤ في الصلاة ، باب خروج النساء الى المساجد ، وأبو داود رقم ٤١٧٥ في الترجل ، باب في رد الطيب ، والنسائي ٨/ ١٥٤ في الزينة ، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور .

قال : « إذا شهدت إحداكنّ صلاة العشاء ، فلا تَمسّ طيباً » وأخرج النسائي أيضاً هذه الرواية عن زينب [1] .

الباب السادس

في أُمور من الزّينة متعدِّدةٍ ، والأحاديث فيها منفردة ومشتركة

وهي خمسةُ أنواع : نَوعٌ أوّل

٢٩٢٨ ـ (خ م ط ت د س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الفِطْرة خمس : الخِتَانُ ، والاستِحدادُ ، وقَصُّ الشارب ، وتقليمُ الأظفار ، ونَتْفُ الإِبْط » .

وفي رواية : « الفطرة خمس ـ أو خمس من الفطرة ـ . . . وذكر نحوه» أخرجه الجماعة [2] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٤٣ في الصلاة ، باب خروج النساء الى المساجد ، والنسائي ٨/١٥٤ في الزينة ، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت بخوراً ، ورواه مالك في الموطأ بلاغاً ١/١٩٨ في القبلة ، باب ماجاء في خروج النساء الى المساجد ، وسنده منقطع ، وقد وصله مسلم والنسائي عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، فهو حديث حسن .

(٢) رواه البخاري ١٠/٢٨٢ ـ ٢٩٣ في اللباس ، باب قص الشارب ، وباب تقليم الأظفار ، وفي الاستئذان ، باب الختان بعد الكبر ، ونتف الإبط ، ومسلم رقم ٢٥٧ في الطهارة ، باب خصال الفطرة ، والموطأ ٢/٩٢١ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في السنة في الفطرة ، والترمذي رقم ٢٧٥٧ في الأدب ، باب ماجاء في تقليم الأظفار ، وأبو داود رقم ٤١٩٨ في الترجل ، باب في أخذ الشارب ، والنسائي ١/١٤ و ١٥ في الطهارة ، باب تقليم الأظفار ، وباب نتف الإبط .

[شرح الغريب]

(الاسْتِحدَادُ) [استعمال الحديدة] لحلقِ العَانَةِ ونحو ذلك من التَّنَظُّفِ الذي تحتاج المرأة إليه .

٢٩٢٩ — (خ س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « من الفطرة : حَلقُ العانة ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب » . أخرجه البخاري . وفي رواية النسائي ، قال : « الفطرة : قصُّ الأظفار ، وأخذ الشارب ، وحلق العانة »[١] .

٢٩٣٠ — (م ت د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ : « عَشرٌ من الفطرة : قَصُّ الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواكُ ، واستنشاق الماء ، وقَصُّ الأظفار ، وغسل البَرَاجِمِ[٢] ، ونتف الإبْط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء » قال مصعب بن شيبة : « ونسيت العاشرة ، إلا أن تكون : المضمضة » قال وكيع : « انتقاص الماء » يعني : الاستنجاء : أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي[٣] .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٢٩٥ في اللباس ، باب تقليم الأظفار ، وباب قص الشارب ، والنسائي ٨/١٥ في الزينة ، باب حلق العانة .

(٢) هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ ، والواحدة : برجة ، بضم الباء .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٦٠ في الطهارة ، باب خصال الفطرة ، وأبو داود رقم ٥٣ في الطهارة ، باب السواك من الفطرة ، والترمذي رقم ٢٧٥٨ في الأدب ، باب ماجاء في تقليم الأظفار ، والنسائي ٨/١٢٦ و ١٢٧ في الزينة ، باب من السنن الفطرة .

[شرح الغريب]

(انْتِقاصُ الماء) أَراد : انتقاصَ البَولِ بالماء إذا غَسل المَذَاكيرَ به ، وقيل : هو الانْتضَاحُ به .

٢٩٣١ — (د - عمار بن ياسر رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال « إن من الفطرة : المضمضة والاستنشاق ... فذكر نحوه » . ولم يذكر « إعفاء اللحية » وزاد « والخِتَان » وقال : « والانتضَاحُ » ولم يذكر « انتقاص الماء » يعني : الاستنجاء . أخرجه أبو داود[1] .

٢٩٣٢ — (د ت م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قـال : « وُقِّتَ لنا - وفي رواية ، قال: وَقَّتَ لنا رسولُ الله ﷺ - في قَصِّ الشارب وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة: أن لا نَترُكَ أكثر من أربعين ليلة » . أخرجه أبو داود والترمذي ومسلم والنسائي . وقـال أبو داود : « وُقِّتَ لنا » أصح ، وقال النسائي : « أكثر من أربعين يوماً » ، وقال مرةً : « أربعين ليلة »[2] .

---

(١) رقم ٥٤ في الطهارة ، باب السواك من الفطرة ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شواهد صحيحة بمعناه يقوى بها .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٥٨ فيالطهارة ، باب خصال الفطرة ، وأبو داود رقم ٤٢٠٠ في الترجل ، باب في أخذ الشارب ، والترمذي رقم ٢٧٥٩ في الأدب ، باب ماجاء في التوقيت في تقليم الأظافر ، والنسائي ١/١٥ و ١٦ في الطهارة ، باب التوقيت في قص الشارب .

نوع ثانٍ

٢٩٣٣ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « اختَتَنَ إبراهيم بالقَدُّومِ » . وقال بعضهم : مُخَفَّفاً وقال أبو الزِّناد: « القدُّوم » مشددة : موضع . أخرجه البخاري ومسلم .

وزاد في رواية ، قال : « اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة »[1] .

[شرح الغريب] :

(بالقَدُوم) القَدُومُ - بالتخفيف - : آلة النَّجار معروفة ، وبالتشديد: اسمُ موضع ، وقيل : هو بالتخفيف أيضاً .

٢٩٣٤ - (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : « كان إبراهيمُ خليل الرَّحمن أولَ الناس ضَيَّفَ الضَّيْفَ ، وأولَ الناس اختتن ، وأول الناس قَصَّ شاربه ، وأول الناس رأى الشَّيب ، فقال : يا ربِّ ما هذا ؟ قال الربُّ تبارك وتعالى : وَقَارٌ يا ابراهيم ، قال: ربِّ زِدني وقاراً » أخرجه الموطأ[2] .

---

(١) رواه البخاري ١١/٧٤ و ٧٥ في الاستئذان ، باب الختان بعد الكبر ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (واتخذ الله إبراهيم خليلاً)، ومسلم رقم ٢٣٧٠ في الفضائل ، باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم .

(٢) ٢/٩٢٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في السنة في الفطرة، وهو مرسل صحيح، قال الزرقاني في شرح الموطأ : وصله ابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ... وذكر الحديث .

زاد رزين: « واختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة ، ثم عاش بعدُ ثمانين »

وفي رواية « اختتن بعد ثمانين » .

٢٩٣٥ - (خ - سعيد بن جبير) قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما : « مِثْلُ مَن أنت حين قُبِضَ رسول الله ﷺ ؟ قال : أنا يومئذ مَخْتُون . قال : وكانوا لا يَخْتِنُون الرجلَ حتى يدركَ » . أخرجه البخاري .

وفي رواية ، قال « قُبِضَ رسول الله ﷺ وأنا خَتِين » [١].

٢٩٣٦ - (د - أم عطية رضي الله عنها) « أن امرأةً كانت تَخْتِنُ النساءَ في المدينة ، فقال لها رسول الله ﷺ : لا تَنْهَكي ، فإن ذلك أحظَى للمرأَة ، وأحبُّ لِلبَعْل » . قال أبو داود : هذا الحديث ضعيف ، وراويه مجهول [٢].

وفي رواية ذكرها رزين : فقال لها : « أَشِمِّي ولا تَنْهكي ، فإنه أنورُ للوجه ، وأحظى عند الرجل » .

[شرح الغريب]

(أشِمِّي) الإشمامُ : أخذُ اليسير في خَفض المرأة ، والخفضُ : خَتْنُ النساء ، والمرأةُ التي تفعل ذلك تسمى : خافضةً .

---

(١) ١١/٧٥ و ٧٦ في الاستئذان ، باب الختان بعد الكبر .

(٢) رقم ٥٢٧١ في الأدب ، باب ماجاء في الختان وهو ضعيف .

(ولا تَنْهكي) والنَّهكُ : المُبالغةُ في القطع .

نوعٌ ثالث

٢٩٣٧ ـ (خ م س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « أُتِيَ عمرُ بامرأةٍ تَشِمُ ، فقام عمر في الناس ، فقال : أَنْشُدكم الله ، من سمع النبي ﷺ في الوَشْمِ ؟ قال أبو هريرة : فقلت : أَنا سمعتُ ، قال : ما سمعتَ ؟ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : لا تَشِمْنَ ولا تَسْتَوشِمْنَ » . وفي رواية : أن النبي ﷺ قال : « لعن الله الواصلةَ والمُستَوصِلَةَ ، والواشِمَةَ والمُستَوشِمَة » وفي أخرى : أن النبي ﷺ قال : « العَينُ حَقٌّ ، ونهى عن الوَشْمِ » . أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج النسائي الأولى[1] .

[شرح الغريب] :

(الواشِمَةُ) الوَشْمُ يكون في اللِّثَة والشَّفَة ، بأن يُغيِّر لونُها بزُرْقَةٍ أو خُضرَةٍ أو سَوادٍ ، والواشِمةُ : التي تفعل ذلك بالنساء ، و « المُسْتَوْشمة » التي تطلب أن يُفعَل بها ذلك .

---

(١) رواه البخاري ٣١٩/١٠ في اللباس ، باب الواشمة ، وباب المستوشمة ، وفي الطب ، باب العين حق ، ومسلم رقم ٢١٨٧ في السلام ، باب الطب والمرض والرقى ، والنسائي ١٤٨/٨ في الزينة ، باب الموتشمات .

٢٩٣٨ – (*خ م ت د س - عبد الله بن مسعود* رضي الله عنه) قال : « لعن الله الواشِماتِ والمستوشمات ، والمُتَنَمِّصَات ، والمُتَفَلِّجات للحُسْن ، المُغَيِّرَاتِ خلقَ الله ، فبلغ ذلك امرأةً من بني أَسَد ، يقال لها : أمُّ يعقوب ، وكانت تقرأ القرآن ، فأتته ، فقالت : ما حديثٌ بلغني عنك : أنك قلت كذا وكذا . . . وذكَرْتَهُ ؟ فقال عبد الله : ومالي لا ألعن من لعن رسولُ الله ﷺ ، وهو في كتاب الله ؟ فقالت المرأة : لقد قرأتُ ما بين لَوْحي المصحف ، فما وجدْتُه ، قال : إن كنتِ قرأتِيه لقد وَجَدْتيه ، قال الله عز وجل : (وما آتاكُمُ الرَّسولُ فَخُذُوهُ ، ومَا نَهاكُمْ عَنهُ فانْتَهُوا) [الحشر : ٧] قالت : إني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن ؟ قال : اذهبي فانظُري ، فذهبت فلم ترَ شيئاً ، فجاءت ، فقالت : ما رأيت شيئاً ، فقال : أما لو كان ذلك لم نُجَامِعْها » .

وفي رواية مختصراً : « أنه لعن الواشِمَات » لم يزد . أخرجه البخاري ومسلم . وأخرج الترمذي المسند منه فقط ، وترك الحكاية مع المرأة وعند أبي داود زيادة « والواصلات » .

وأخرجه النسائي قال : « إن امرأةً أتتْ عبدَ الله بن مسعود ، فقالت : إني امرأة زَعْرَاء ، أيَصْلُحُ أن أصلَ في شعري ؟ فقال : لا ، فقالت : أشيء سَمِعتَه من رسول الله ﷺ ، أو شيء تجدُه في كتاب الله ؟ قال : بل سمعته من رسول الله ﷺ ، وأجده في كتاب الله - وساق الحديث » ولم يذكر لفظه .

وأخرج في أخرى، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشِمَاتِ والمُستوشمات، والمُتَنَمِّصَات، والمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ » . وفي أخرى قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ يلعن المتنمصات، والمتفلجات، والمستوشمات اللاتي يُغَيِّرْنَ خلق الله تعالى » . وله في أخرى، قـال : « لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة، والواصلة والموصولة، وآكل الرِّبا ومُوكلَه، والمُحَلِّلَ والمُحلَّلَ له »[1] .

[شرح الغريب] :

(المُتَنَمِّصَات) النَّمَصُ : تَرْقِيق الحوَاجِب وتَدْقيقها طلباً لتَحْسِينها والنَّامِصَةُ : التي تصنعُ ذلك بالمرأة، والمُتَنَمِّصَةُ : التي تأمر من يفعل ذلك بها، والمِنْمَاصُ : المِنْقَاش .

(المُتَفَلِّجَاتُ) الفَلَجُ : تَبَاعُدُ ما بين الثَّنَايا، والمُتَفَلِّجَة : التي تتكلَّف فعل ذلك بها بصناعةٍ، وهو محبوبٌ إلى العرب، مُستَحْسَنٌ عندهم، فمن فعل ذلك طلباً للحُسن فهو مذمومٌ .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣١٣ و ٣١٤ في اللباس، باب المتفلجات للحسن، وباب المتنمصات، وباب الموصولة، وباب المستوشمة،وفي تفسير سورة الحشر،باب (وما آتاكم الرسول فخذوه)، ومسلم رقم ٢١٢٥ في اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، وأبو داود رقم ٤١٦٩في الترجل، باب صلة الشعر، والترمذي رقم ٢٧٨٣ في الأدب، باب ماجاء في كراهيـة اتخاذ القصة، والنسائي ٨/١٤٦ و ١٤٨ في الزينة، باب المستوصلة والمتنمصات والمتفلجات، وباب لعن المتنمصات والمتفلجات و٦/١٤٦في الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ .

(زَعْرَاء) الزَّعَرُ ـ بالتحريك ـ : قِلَّةُ الشَّعْر ، رجـل أَزْعَرُ ، وامرأة زَعْرَاء .

(المُحَلِّلُ) : هو الذي يَتَزَوَّجُ مُطَلَّقَةَ الغيرِ لِيُحِلَّهَا لِزَوْجِها المُطَلِّق إذا هو دخل بها ، ثم طلَّقها ، والمحلَّل له : هو الزوج الأول المُطَلِّق ، وهذا الفعلُ إذا جرى بهذا الشرط والقرار فيما بينهما ، فهو مذمومٌ ، أمَّا إذا وقع اتفاقاً من غير قصد إليه فليس بمذموم .

٢٩٣٩ ـ (خ م د ت س ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ لعن الواصلةَ والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة » أخرجه الجماعة إلا الموطأ . وقال الترمذي : قال نافع : الوَشْم في اللِّثَة » وأخرجه من رواية أخرى ، ولم يذكر قول نافع[1] .

[شرح الغريب]

(اللِّثَةُ) مخففةً ـ : عُمُودُ الأسنان ، وهي مَغَارِزُها .

٢٩٤٠ ـ (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « لُعِنت

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣١٧ في اللباس ، باب وصل الشعر ، وباب الموصولة ، وباب المستوشمة ، ومسلم رقم ٢١٢٤ في اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة ، وأبو داود رقم ٤١٦٨ في الترجل ، باب صلة الشعر ، والترمذي رقم ٢٧٨٤ في الأدب ، باب ماجاء في كراهيـة اتخاذ القصة ، والنسائي ٨/١٤٥ و ١٤٦ في الزينة ، باب المستوصلة .

الواصلةُ والمستوصلة ، والنَّامِصَةُ والمُتَنَمِّصَةُ ، والواشمةُ والمُوتَشِمةُ من غير دَاءٍ » أخرجه أبو داود ، وقال أبو داود : « الواصلة » التي تصل الشعر بشعر النساء ، و « المستوصلة » المعمول بها ، و « النامصة » التي تنقش الحاجب حتى تُرِقَّهُ ، و « المتنمِّصة » المعمول بها ، و « الواشمة » التي تجعل الخِيلان في وجهها بكُحْل أو مِدَاد ، « والمستوشمة » المعمول بها [1] .

٢٩٤١ — (س - عائشة رضي الله عنها) قالت: « نهى رسول الله ﷺ عن الواشمة والمستوشمة ، والواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمتنمِّصة » . أخرجه النسائي [2] .

٢٩٤٢ — (د س - أبو الحصين الهيثم بن شُفي رحمه الله) قال : « خرجتُ أنا وصاحب لي يُكنى أبا عامر ،رجل من المَعَافِر ، لِنُصَلِّيَ بإيلياء، وكان قَاصُّهم رجلاً [3] من الأزدِ ، يُكنى أبا رَيْحَانَة - من الصَّحابة [4] - قال أبو الحصين : فسبقني صاحبي إلى المسجد ، ثم أدرَكتُهُ ، فجلست إلى جانبه ،

---

(١) رقم ٤١٧٠ في الترجل ، باب صلة الشعر ، وإسناده صحيح .

(٢) ٨/١٤٧ في الزينة ، باب المتنمصات ، وهو حديث حسن ، له شواهد صحيحة كثيرة .

(٣) في أبي داود : وكان قاصهم رجل ، وكلاهما صواب .

(٤) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود : وأبو ريحانة هذا : اسمه شمعون ، بالشين المعجمة والعين المهملة ،ويقال : شمغون ، بالشين والغين المعجمتين ، ورجحه بعضهم ، وهو أنصاري ، وقيل : قرشي ، ويقال له : مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قدم مصر ، وروى عنه من أهلها غير واحد .

فسألني : هل أدركت قَصص أبي ريحانة ؟ قلت : لا ، قال : سمعته يقول : نهى رسول الله ﷺ عن عشر : عن الوَشْرِ ، والوَشْمِ ، والنَّتفِ ، وعن مُكامَعَةِ الرجلِ الرجلَ بغير شِعَارٍ ، ومكامعةِ المرأةِ المرأةَ بغير شعار ، وأن يجعلَ الرجلُ في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم ، ويجعلَ على مَنكِبَيهِ حريراً مثل الأعـــاجم ، وعن النُّهبى ، وعن رُكُوبِ النُّمُورِ ، ولُبُوسِ الخاتَم إلا لذي سلطان » . أخرجه أبو داود والنسائي[1] .

[شرح الغريب]

(الوَشْرُ) : أن تُحَدِّدَ المرأةُ أسنانها وتُرَقِّقَها ، والواشِرَةُ : الصـــانعةُ لذلك ، والمُؤتَشِرَةُ : المفعول بها ذلك .

(مُكَامَعَة) المُكامعةُ : أن يجتمع الرجلان أو المرأتان في إزارٍ واحدٍ لا حاجِزَ بينهما .

(شِعَار) الشِّعَارُ : الثَّوبُ الذي يلي جسد الإنسان ، والدِّثارُ : الذي يكون فوقه .

(رُكُوب النُّمُور) قال الخطابي : يحتمل أن يكون نهيُه عن ركوب

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٠٤٩ في اللباس ، باب من كره لبس الحرير ، والنسائي ٨/١٤٣ في الزينة ، باب النتف ، ورواه ابن ماجه مختصراً رقـم ٣٦٥٥ في اللباس ، باب ركوب النمور ، وفي سنده أبو عامر الحجري الأزدي المعافري المصري ، واسمه عبد الله بن جابر ، وهو مجهول .

النمور لما فيه من الزينة والخيلاء ، أو يكون لأنه غير مدبوغ لأنه إنما يراد لشعره ، والشعر لا يقبل الدباغ .

(إلا لذي سلطان) إنما كره الخاتم لغير ذي سلطان ، لأنه يكون حينئذ زينةً محضةً ، لا لحاجة ، ولا لأرب سواها .

نوعٌ رابعٌ

٢٩٤٣ ــ (د س ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يكره عشرَ خلالٍ : الصُّفْرَةَ ـ يعني : الخَلُوق ـ وتغييرَ الشَّيبِ ، وجرَّ الإزار ، والتختُّمَ بالذهب ، والتَّبرُّجَ بالزِّينة لغير محلِّها ، والضربَ بالكِعاب ، والرُّقَى بغير المُعَوِّذَات ، وعَقْدَ التَّمائم ، وعَزْلَ الماء لغير ، [أو غيرِ محلِّه] ، أو عن محلِّه[1] ، وفسادَ الصبي ، غيرَ مُحرِّمِهِ » . أخرجه أبو داود والنسائي[2] .

---

(١) قال في عون المعبود : شك من الراوي بين هذه الألفاظ الثلاثة ، أي قال : عزل الماء لغير محله ، باللام ، أو قال : عزل الماء غير محله بحذف اللام ، أو قال : عزل الماء عن محله ، قال الخطابي في المعالم : قد سمعت في هذا الحديث : عزل الماء عن محله ، وهو أن يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة ، وهو محل الماء ، وإنما كره ذلك لأن فيه قطع النسل ، قال الطيبي : يرجع معنى الروايتين ، أعني إثبات لفظ «عن» وغيره إلى معنى واحد ، لأن الضمير المجرور في محله يرجع الى لفظ الماء ، وإذا روي «لغير محله» يرجع إلى لفظ العزل ، ذكره في المرقاة .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٢٢٢ في الخاتم ، باب ماجاء في خاتم الذهب ، والنسائي ٨/١٤١ في الزينة ، باب الخضاب بالصفرة ، وإسناده ضعيف ، والحديث يدل على كراهة التختم بالذهب ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بتحريمه ، وجمهور العلماء على تحريمه على الرجال ، وإباحته للنساء .

[شرح الغريب]

(التَّبَرُّج) إظهار الزِّينة للناس الأجانب، وهو المذموم. أمَّا للزَّوج فلا.

(كَرَاهية الخَلُوقِ) الخَلُوقُ قد ذكرناه ، وإنما كرهه للرجال خاصة ، أما للنِّساء ، فلا يُكرهُ لهنَّ .

(تَغييرُ الشَّيب) إنما يُكْرَهُ بالسواد ، فأما بالحمرَة أو الصُّفرة فلا ، والتَّخَتُّمُ بالذهب : إنما يحرم على الرجال دون النساءِ .

(عَزلُ الماء لِغَير مَحلِّهِ) قال الخطابي : وقد سمعت « عن محلِّه » وهو أن يعزل الرجل ماءَه عن فرج المرأة ، وهو محل الماء . قلت : وأما قوله :« لغير محلِّه » فيحتمل أن يكون قد أراد التَّعريض بتحريم الوطء في الدُّبُر، كأنه قال: وكره أن يعزل الماء لينقُلَه إلى غير مَحلِّه ، وهو الدبر . وأما قوله :« غير مَحله» فيحتمل أن تكون الميم من « محلِّه » مضمومة ، والحاء مكسورة ، وهو اسم فاعل ، من أَحلَّ الشيء فهو مُحلِّل : إذا جعله حلالاً ، يعني : أنه لما قال في أول الحديث : « كان يكره » قال في هذا : « غير مُحِلِّه » تأكيداً له ، وإخباراً أنه حرام . وأما قوله : « غير مُحرِّمِهِ » فمعناه : أنه قد كره هـذه الخصال جميعها ، ولم يبلغ به حدَّ التَّحريم

(الضَّربُ بالكِعَاب) : اللَّعِبُ بالكِعاب ، وهو من أَنواع القمار ، ولُعَّابُ النَّرْدِ يُسمُّون فُصُوصَ النَّردِ : كِعَابَةَ .

(التَّمائمُ) : التَّعاوِيذُ والحُروزُ ، و « عقدُها » تَعْلِيقُها على الإنسان .

٢٩٤٤ — (م ط د ت س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال :

« نهاني النبيُّ ﷺ عن التختُّم بالذهب ، وعن لباس القَسِّيِّ ، وعن القراءةِ في الركوع والسجود ، وعن لِبَاسِ المعَصْفَرِ » .

وفي رواية : « النهي عن القراءة في الركوع والسجود » لم يزد .

قال الحميديُّ : وذكر في الأطراف : أن في رواية ابن عباس عن عليٍّ « النهيُ عن خاتم الذهب ، وعن لبس القَسِيِّ ، والمعصفر المُفَدَّم ، وعن القراءة في الركوع والسجود » . قال : وليس ذلك عندنا في كتاب مسلم ، ولعله قد وُجِد في نسخة أخرى . هذه رواية مسلم . وأخرجه الموطأ والنسائي من الرواية الأولى ، إلى قوله : « الركوع » . وأخرج الترمذي الرواية الأولى جميعَها ، ولم يذكر السجود .

وله في رواية أخرى ، وللنسائي ، قال عليٌّ : « نهى رسول الله ﷺ عن خاتَم الذَّهبِ ، وعن لُبْسِ القَسِّيِّ ، وعن لُبْسِ المِيثَرةِ ، وعن الجِعَةِ » قال أبو حفص : وهو شراب يُتَّخذ بمصر من الشعير . قال النسائي : « ومن الحنطة » ، وذكر من شِدَّتهِ . وأخرجه أبو داود بمثل الأولى ، وأخرجه في أخرى ، ولم يذكر السجود ، وزاد في أخرى « ولا أقول : نهاكم » وله في أخرى ، قال :

« نهاني رسولُ الله ﷺ عن خاتَم الذَّهبِ ، وعن لُبسِ القَسِّيِّ والمِيثَرةِ »
وفي رواية « المَيَاثِرِ » . وله في أخرى ، قال:« نهى رسول الله ﷺ عن مَيَاثِرِ
الأُرْجُوَان» وللنسائي أيضاً مثل رواية مسلم ،ولم يذكر السجودَ .وله في أخرى،
قال :« نهاني رسولُ الله ﷺ ـ ولا أقول :نهاكم ـ عن تختُّمِ الذهب،وعن لُبْسِ
القَسِّيِّ ، وعن لُبس المُفَدَّم ، والمُعَصْفَرِ ، وعن القراءة راكعاً » وله في
أخرى مثلها ، وقال :« ولا أقول : نهى الناس » وقال في آخرها : « ولا أقرأ
راكعاً ولا ساجداً » وله في أخرى ، قال :« نهاني عن الدُّبَّاءِ ، والحَنْتَم ،وحَلْقَةِ
الذهب ، ولبسِ الحرير ، والقَسِّيِّ ، والمِيثَرَةِ الحمراءِ » . وفي أخرى ، قال :
« نهاني حِبِّي عن ثلاث ـ ولا أقول : نهى الناس ـ عن تختم الذهب ، وعن لُبْسِ
القَسِّيِّ ، وعن المعصفرِ المُفَدَّمِ ، ولا أقرأ ساجداً ولا راكعاً » .

وأخرج الحميديُّ في أفراد مسلم أيضاً في موضع آخر عن علي قال :« نهاني
ـ يعني : النبيَّ ﷺ ـ أن أجعلَ خاتمي في هذه ، أو التي تليها » قال بعض الرواة
فيه :« نهاني أن أتختَّمَ في إصبَعي هذه، أو هذه ـ قال : وأَوْمَأ إلى الوسطى والتي
تليها ـ ونهاني عن لُبْسِ القَسِّيِّ ، وعن جلوسٍ على المياثر . قال : فأَما القَسِّيُّ :
فثيابٌ مُضَلَّعةٌ يؤتى بها من مصرَ والشامِ ، وأَمـــا المياثرُ : فشيء كانت تجعله
النساء لبعولتهن على الرَّحل كالقطائف الأُرجوان » .

قال الحميديُّ : أَخرج البخاري منه تفسير القسية والميثرة فقط بغير إسناد،

فقال : وقال عاصم : عن أبي بردة « قلنا لعليّ : ما القسية ؟ قال : ثيابٌ أتتنا من الشام أو من مصرَ مضلَّعةٌ ، فيها حرير ، فيها أمثال الأُترُجّ ، والمِيثَرَةُ : كانت النساء تَصنعهُ لبُعُولَتِهِنَّ مثل القطائف » . قال البخاري: وقال جرير في حديثه : « القسية : ثيابٌ مضلَّعةٌ ، يُجاءُ بها من مصرَ ، والمِيثرة : جلود السباع » .

هكذا أخرجه الحميديُّ في أفراد مسلم ، فجعله حديثاً مفرداً غير الأول ، وذلك بخلاف عادته في أمثاله ، فانه يجعل ذلك حديثاً واحداً ، إذ هو بمعنى الأول ، وحيث أفرده عن الأول أشَرْتُ إلى ذلك لِيُعْلَمَ .

وأخرج هذه الرواية أبو داود أيضاً بزيادة في أوله ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « قل : اللهم اهدِني ، وسَدِّدني ، واذكُرْ بالهدى : هدايةَ الطريق ، واذكر بالسَّداد : تَسْدِيدَكَ السهمَ . . وذَكَره » .

وأخرجه النسائي أيضاً ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « قل : اللهم سَدِّدْني واهدني ، ونهاني عن جلوس المياثر . والمياثرُ : شيءٌ كانت تَصْنَعُهُ النساءُ لبُعولتهِنَّ على الرَّحل كالقطائف من الأُرجُوان »[1] .

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٧٨ في اللباس باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، والموطأ ١/٨٠ في الصلاة ، باب العمل في القراءة ، وأبو داود رقم ٤٠٤٤ و ٤٠٤٥ و ٤٠٤٦ و ٤٠٥٠ في اللباس ، باب من كره لبس الحرير ، ورقم ٤٢٢٥ في الخاتم ، باب خاتم الحديد ، والترمذي رقم ٢٦٤ في الصلاة ، باب ماجاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود ، والنسائي ٢/١٨٧ و ١٨٨ في الصلاة ، باب النهي عن القراءة في الركوع ، وفي الزينة ، باب خاتم الذهب ، وباب الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه ، وباب حديث عبيدة ، وباب النهي عن لبس خاتم الذهب ، وباب النهي عن لبس المعصفر ، وباب النهي عن الجلوس على المياثر من الأرجوان .

[شرح الغريب]

(المُفَدَّم) : المصبوغُ بالُحمْرة التي هي غير مُشْبَعَة.

(الأُرْجُوَان) : صِبْغٌ أحمرُ شديدالحمرة . قال أبو عبيد: وهوالذي يقال له: النَّشَاسْتَجْ ، وقيل : هو مُعَرَّبٌ من أرغوان ،وهو شجرله نَوْرٌ أحمر ، وكلُّ لون يُشْبِهه فهو أُرْجُوَان ، كذا قال الجوهري .

(الدُّبَّاء) : القرعُ ، والمراد به : القرعُ الذي كانوا ينْبُذُون فيه .

(الَحنْتَم) : الجِرَارُ الُخضْرُ ، كانوا يحملون فيها الخمر ، وفي معناها غير الخضرِ من الألوان . وإنما حَرُمَ ذلك لأن هذه الظروف تُسْرع بالشِّدَّة في الشَّرَاب ،وكان ذلك في صدر الإسلام، ثم نسخ . وقال بعضهم: إن التحريم باقٍ . والمذهب : الأول. وإلى التحريم ذهب مالك وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما .

(القطائفُ) : جمع قطيفة ، وهي كِسَاءٌ له خمل .

٢٩٤٥ – (خ م ت س - *البراء بن عازب* رضي الله عنه) قال: « أمرنا رسول الله ﷺ بِسَبْعٍ ، ونهانا عن سبع : نهانا عن خواتيم الذهب، وعن آنية الذهب ، وعن آنيـــة الفضة ، وعن المياثر ، والقسِّيَّة ، والإِسْتَبْرَق ، والدِّيبَاج ، والحرير » هذه رواية النسائي . وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وذكروا في أول الحديث : السبع المأمور بها . وسيجيء الحديث في كتاب

الصحبة من حرف الصاد . وأخرج الترمذي أيضاً منه ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن رُكوب المياثر »[1] .

[شرح الغريب]

(الإِستَبْرَقُ) : ماغَلُظَ من الحرير .

٢٩٤٦ ـ (د ـ عمران بن حصين رضي الله عنه) أن نبي الله ﷺ قال : « لا أرْكَبُ الأرْجوَان ، ولا ألْبَسُ المُعَصْفَرَ ، ولا ألبس المكَفَّف بالحرير ، قال : وأوْمَأَ الحسنُ[2] إلى جَيْبِ قميصه ، قال : وقال : ألا وطِيبُ الرِّجال : رِيحٌ لا لَوْنَ له ، ألا وطيبُ النساء لون لاريح له » . قال سعيد : أراهُ قال : إنما حَمَلُوا قوله : في طيب النساء على أنها إذا خرجت ، [فأما] إذا كانت عند زوجها فلْتَطَيَّبْ بما شاءت . أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) رواه البخاري ١١/١٥ و ١٦ في الاستئذان ، باب إفشاء السلام ، وفي الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ، وفي المظالم ، باب نصر المظلوم ، وفي النكاح ، باب حق إجابة الوليمة ، وفي الأشربة ، باب آنية الفضة ، وفي المرضى ، باب وجوب عيادة المرضى ، وفي اللباس ، باب لبس القسي ، وباب الميثرة الحمراء ، وباب خواتيم الذهب ، وفي الأدب ، باب تشميت العاطس إذا حمد الله ، وفي الايمان ، باب قول الله تعالى : (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) ، ومسلم رقم ٢٠٦٦ في اللباس ، باب تحريم استعمال أواني الذهب ، والترمذي رقم ٢٨١٠ في الأدب ، باب ماجاء في كراهية لبس المعصفر ، والنسائي ٨/٢٠١ في الزينة ، باب النهي عن الثياب القسية .

(٢) في الأصل : الحسين ، وهو خطأ ، والتصويب من سنن أبي داود ، وهو الحسن البصري .

(٣) رقم ٤٠٤٨ في اللباس ، باب من كره لبس الحرير من رواية الحسن البصري عن عمران بن الحصين رضي الله عنه ، والحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين ، كما قال ابن أبي حاتم في المراسيل صفحة (٣٠) طبع بغداد . وانظر الحديثان رقم (٢٩٢٣) و (٢٩٢٤) في خير طيب الرجال والنساء .

٢٩٤٧ ـ (د ـ ثوبان رضي الله عنه) قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا سافر كان آخِرُ عهده بإنسانٍ من أهله فاطمةَ ، وإذا قدم من سفره كان أولُ من يدخل عليه فاطمةَ ، فقدم يوماً من غَزَاةٍ له ، وقد عَلَّقَتْ مِسْحاً أو سِتْراً على بابها ، وحَلَّتِ الحسن والحسين قُلْبَيْنِ من فضة ، فقدم ، فلم يدخل ، فظنَّتْ أن مامنعه أن يدخل : ماراًى ، فهتكت السِّتْرَ ، وفكَّتِ القُلْبَيْنِ عن الصَّبِيَّيْن ، وقطعته منهما ، فانطلقا الى رسول الله ﷺ ، وهما يبكيان ، فأخذه منهما ، وقال : ياثوبان ، اذهب بهذا الى آل فلان ـ قال : أهل بيتٍ بالمدينة ـ إن هؤلاء أهلي أكره أن يأكلوا من طيِّباتهم في حياتهم الدنيا ، ياثوبان ، اشترِ لفاطمةَ قِلادَةً من عَصَبٍ ، وسِوَارَيْنِ من عاجٍ » . أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(المِسْحُ) : البَلاسُ ، وهو المنسوج من الشعر .

(القُلْبُ) : كالسِّوَارِ . و « العاجُ » هاهنا : الذَّبْلُ ، وهو عظمُ ظهرِ السُّلحفَاة ، فأما العاجُ الذي تَعرفه العامَّةُ : فهو عظمُ أنياب الفِيلَةِ ، وهو مَيْتَةٌ لا يجوز استعماله عند الشافعي ، ويجوز عند أبي حنيفة .

---

(١) رقم ٤٢١٣ في الترجل ، باب ماجاء في الانتفاع بالعاج ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٥/٢٧٥ وفي سنده حميد الشامي ، وسليمان بن المنبهي ، وهما مجهولان .

(قِلاَدَة من عَصَبٍ) قال الخطابي : العَصَبُ في هذا الحديث إن لم يكن هذه الثياب [اليمانية] ، فلستُ أدري ماهو ؟ وما أُرى أَن القلادة تكون منها .

٢٩٤٨ ــ (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير ، وعن التختُّم بالذهب ، وعن الشرب في الْحَنَاتِم » .

أخرجه النسائي[١] .

٢٩٤٩ ــ (د س -معاوية بن أبي سفيان) «أن رسول الله ﷺ نهى عن رُكوب النِّمار ،وعن لُبْسِ الذهب ، إلا مُقَطَّعاً » . وفي رواية ، قال: قال رسول الله ﷺ : « لا تَرْكبوا الْخَزَّ ، ولا النُّمور» . أَخرجه أبو داود والنسائي . وللنسائي أَيضاً « أَن معاوية قال ـ وعنده جَمْعٌ من أَصحاب النبيِّ ﷺ ـ فقال : « أتعلمونَ أن نبيَّ الله ﷺ نهى عن لُبْس الذهب إلا مقطعاً ؟ قالوا : اللهم نعم » . وفي أخرى : أَن ذلك كان وهو مع معاوية في بعض حَجَّاتِهِ وفي أخرى : أَنه جمعهم ، فقال لهم« أَنشُدكم ، هل نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب ؟ قالوا : نعم ، قال :وأنا أَشهد» وفي أخري « أنه جمع نفراً من الأنصار». وفي أخرى « من المهاجرين والأَنصار »[٢] .

---

(١) ٨/١٧٠ في الزينة ، باب حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم ٤١٢٩ في اللباس ، باب في جلود النمور ، والنسائي ٨/١٦٠ و ١٦١ في الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال . وهو حديث صحيح .

نوعٌ خامس

٢٩٥٠ — (ت - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « الحِنَّاءُ ، والتَّعَطُّرُ ، والسِّواكُ ، والنكاحُ : من سنن المرسَلين » . وقال بعض الرواة : فيه : « الحياء » بالياء . وكذا أخرجه الترمذي[1] .

٢٩٥١ — (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « رأى رسولَ الله ﷺ رجلاً شَعِثاً ، فقال : أما كان يجد هذا ما يُسكِّنُ به شعرَه ؟ ورأى آخر عليه ثيابٌ وَسِخة ، فقال : أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه ؟ » . أخرجه أبو داود[2] .

٢٩٥٢ — (د - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال : « خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ ، فرأى رسولُ الله ﷺ : على رَوَاحِلِنا وعلى إبلنا

---

(١) رقم ١٠٨٠ في النكاح ، باب في فضل التزويج والحث عليه ، وإسناده ضعيف . ولكن للحديث طرق ، قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر حديث أبي أيوب هذا : رواه أحمد ، والترمذي ، ورواه ابن أبي خيثمة وغيره من حديث مليح بن عبد الله عن أبيه عن جده نحوه ، ورواه الطبراني من حديث ابن عباس ، ولعل الترمذي حسنه بهذه الشواهد ، فقال : حديث حسن غريب ، وفي الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو ، وأبي نجيح ، وجابر ، وعكاف .

(٢) رقم ٤٠٦٢ في اللباس ، باب في غسل الثوب والختان ، وإسناده صحيح .

أكسيَةً فيها خُيوطُ عِهنٍ حُمرٌ ، فقال : ألا أرى هذه الحمرةَ قد عَلتكم ؟ فقمنا سِرَاعاً لقول رسولِ الله ﷺ ، حتى نَفَرَ بعض إبلنا ، فأخذنا الأكسِيَةَ ، فنزعناها عنها » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(عِهنٌ) العِهنُ : صوفٌ مصبوغٌ ، وقيل : هو الصوف مطلقاً .

٢٩٥٣ ـ (خ م ط د ـ عبادة بن تميم رحمه الله) « أنَّ أبا بَشير الأنصاري أخبره : أنه كان مع رسولِ الله ﷺ في بعض أسفاره ، قال : فأرسل رسولُ الله ﷺ رسولاً ـ [قال] عبدَ الله بن أبي [بكر] ، حَسبتُ أنه قال : والناس في مَبيتِهم ـ ينادي : ألا لا تَبْقَيَنَّ في رقبة بعير قِلادةٌ من وتَرٍ أو قِلادةٌ إلا قُطعتَ » . قال مالك في الموطأ : « أرَى ذلك من العين » . وفي روايته « والناس في مَقيلِهِم » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود[2] .

(١) رقم ٤٠٧٠ في اللباس ، باب في الحمرة ، وفي إسناده رجل مجهول من بني حارثة .

(٢) رواه البخاري ٦/٩٨ و ٩٩ في الجهاد ، باب ماقيل في الجرس ، ومسلم رقم ٢١١٥ في اللباس ، باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير ، والموطأ ٢/٩٣٧ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في نزع المعاليق ، وأبو داود رقم ٢٥٥٢ في الجهاد ، باب في تقليد الخيل بالأوتار .

الباب السابع

في الصُّور والنُّقوشِ والسُّتُور

ذَمُّ المُصوِّرِين

٢٩٥٤ - (خ م س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن الذين يَصنَعُون هذه الصُّوَر يُعَذَّبُون يومَ القيامة ، يقال لهم : أحيُوا ما خلقتم » . وفي رواية : « إن أصحاب هذه الصور يُعذَّبون يوم القيامة . . . الحديث » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي [1] .

٢٩٥٥ - (خ م ط س - عائشة رضي الله عنهـا) قالت : « قَدِمَ رسولُ الله ﷺ من سَفَرٍ ، وقد سَتَرْتُ سَهْوةً لي بِقِرَامٍ فيه تماثيلُ ، فلما رآه رسولُ الله ﷺ هَتَكَهُ ، وَتَلَوَّنَ وجهُه ، فقال : يا عائشة ، أَشَدُّ الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يُضاهُون بخلق الله، قالت عائشة : فقطعناه ، فجعلنا منه وِسادةً ، أو وِسادتين » . وفي رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه « أنها نصبت سِتراً فيه تصاوير ،فدخل رسول الله ﷺ ، فنزعه ، قالت:

(١) رواه البخاري ١٠/٣٢٣ في اللباس ، باب عذاب المصورين يوم القيامة ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى :(والله خلقكم وما تعملون) ، ومسلم رقم ٢٠١٨ في اللباس ، باب تحريم صورة الحيوان، والنسائي ٨/٢١٥ في الزينة ، باب ذكر ما يكلف أصحاب يوم القيامة .

فقَطَعتُهُ وسادتين ، فقال رجل في المجلس حينئذ ـ يقال له : ربيعة بن عطاء ـ مولى بني زهرة : أفما سمعتَ أبا محمد ، يعني : أباه ـ يذكر أن عائشة قالت : فكان رسول الله ﷺ يَرتَفِقُ عليها ؟ فقال ابن القاسم : لا ، فقال : لكني قد سمعته » يريد : القاسم بن محمد . وفي رواية ، قالت : « دخل عليٌّ رسول الله ﷺ وفي البيت قِرامٌ فيه صُوَرٌ ، فتلَوَّنَ وجهه ، ثم تناول السِّتْرَ فهتكه ، وقال : مِن أَشدِّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصوِّرون هذه الصورَ » . وفي أخرى نحوه ، وقال : « إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُشَبِّهون بخلق الله » وفي أخرى « إنَّ أَشد الناس عذاباً » . وفي أخرى « أنها اشترت نُمرقَةً فيها تصاوير ، فلما رآهـا رسول الله ﷺ قام على الباب ، فلم يدخُل ، فعرَفْتُ في وجهه الكراهيةَ ، قالت : فقلت : يا رسول الله ، أتوب إلى الله وإلى رسوله ، ماذا أَذْنبْتُ ؟ فقال رسول الله ﷺ : ما بال هذه النُّمرُقةِ ؟ قلت : اشتريتها لك ، لتقعد عليها وتَوَسَّدَها . فقال رسولُ الله ﷺ : إن أَصحاب هذه الصوَّر يُعذَّبون يوم القيامة ، فيقال لهم : أحيُوا ما خلقتم ، وقال : إن البيت الذي فيه الصور لاتدخله الملائكة » . وفي أخرى : أَنها قالت : « حَشَوتُ للنبي ﷺ وِسادة فيها تماثيل ، كأنهـا نُمرُقةٌ ، فجاء فقام بين البابين ، وجعل يتغيَّر وجهه ، فقلت : ما بالُنا يارسولَ

الله ؟ قال : ما بالُ هذه الوِسادة ؟ قلت : وسادة جعلتها لك لِتَضطجعَ عليها ، قال : أما علمتِ أن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه صورة ، وأن من صنع هذه الصور يعذَّب يوم القيامة ، فيقول : أحيوا ما خلقتم » . زاد في رواية ، قالت : « فأخذتُه فجعلتُه مِرْفَقَتَين ، فكان يَرْتَفِقُ بهما في البيت » . وفي أخرى مختصراً : أن رسول الله ﷺ قال : « إن أصحابَ هذه الصُّوَر يُعذَّبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أَحيوا ما خلقتُم[1] » . هذه روايات البخاري ومسلم .

وفي رواية الموطأ مثل الرواية الخامسة ، التي أولها « أنها اشترت نُمْرُقَةً فيها تصاوير » .

وأخرجه النسائي مثل الرواية الثالثة ، وقال فيه : « إن من أَشدّ الناس عذاباً يوم القيامة : الذين يُشَبِّهونَ بخلق الله » وفي أخرى للنسائي ، قالت : « قَدِمَ النبي ﷺ من سفرٍ وقد سَترتُ بِقِرام على سهوة لي ، فيه تصاوير ، فنزعه ، فقال : أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة : الذين يُضاهُون بخلق الله »[2] .

---

(١) قال النووي (في شرح مسلم) : هو الذي يسميه الأصوليون : أمر تعجيز ، كقوله تعالى : (قل فائتوا بعشر سور مثله) . [هود : ١٣] .

(٢) رواه البخاري ١٠/٣١٥ - ٣٢٧ في اللباس ،باب ماوطىء من التصاوير ، وباب من لم يدخل بيتاً فيه صورة ،ومسلم رقم ٢١٠٥ في اللباس ، باب تحريم صورة الحيوان ،والموطأ ٢/٩٦٦ و ٩٦٧ في الاستئذان ، باب ماجاء في الصور والتماثيل ، والنسائي ٨/٢١٣ في الزينة ، باب التصاوير ، وباب ذكر أشد الناس عذاباً .

[شرح الغريب] :

(سَهْوَةً) السَّهوَةُ : النَّافِذَةُ بين الدَّارين ، وقيل : هي الصُّفَّة تكون بين يدي البيت ، وقيل : هي صُفَّةٌ صغيرةٌ كالمِخْدَع .

(بِقِرَامٍ) القِرَامُ : السِّترُ .

(يُضَاهُونَ) المُضَاهاةُ : المشابهة والمماثلة .

(نُمرُقَةً) النُّمرُقَةُ : المِخَدَّةُ ، وكذلك المِرْفَقة .

٢٩٥٦ ــ (خ م س ـ سعيد بن أبي الحسن رحمه الله) قال : « جاء رجل إلى ابن عباسٍ ، فقال : إني رجلٌ أُصَوِّرُ هذه الصورَ ، فأفتني فيها . فقال له : أُدنُ مني ، فدنا منه ، ثم قال : أُدن مني ، فدنا منه ، حتى وضع يده على رأسه ، وقال : أُنبئُكَ بما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : كلُّ مُصَوِّرٍ في النار ، يَجعل له[1] بكل صورة صَوَّرها نفساً ، فيُعَذِّبه في جهنم ، فقال : إن كنتَ لا بُدَّ فاعلاً ، فاصنع الشجر وما لا نَفس له » هذه رواية البخاري ومسلم .

---

(١) قال النووي (في شرح مسلم) : هو بفتح الياء من « يجعل » والفاعل هو الله تعالى ، أضمر للعلم به . قال القاضي : يحتمل أن معناها : إن الصورة التي صورها هي التي تعذبه بعدأن يجعل فيها روح ، وتكون الباء في « بكل » بمعنى : في . قال : ويحتمل أن يجعل له بعدد كل صورة ومكانها شخص يعذبه ، وتكون الباء بمعنى لام السبب .

وفي أخرى للبخاري ، قال : « كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل ، فقال : يا ابن عباس ، إني رجل إنما مَعيشتي من صَنْعَةِ يديّ ، وإني أصنع هذه التصاوير ؟ فقال ابن عباس : لا أحدِّثك إلا ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ سمعتُه يقول : مَن صَوَّرَ صُورة فإن الله مُعذِّبه ، حتى يَنفُخَ فيها الرُّوح ، وليس بنافخٍ فيها أبداً ، فربا الرجلُ رَبْوَةً شديدة ، واصفرَّ وجهُه ، فقال : ويحَك ، إنْ أبيْتَ إلا أن تصنعَ فعليك بهذا الشجر ، كلِّ شيء ليس فيه روح »

وفي رواية لهما عن النضر بن أنس بن مالك ، قال : « كنت جالساً عند ابن عباس ، فجعل يُفتي ، ولا يقول : قال رسول الله ﷺ ، حتى سأله رجل فقال : إني أُصوِّرُ هذه الصُّوَر ؟ فقال له ابن عباس : أدنه ، فدنا الرجل ، فقال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : مَن صَوَّر صورةً في الدنيا كُلِّفَ أن ينفُخَ [فيها] الروحَ يوم القيامة ، وليس بنافخٍ » وأخرجه النسائي عن النضر بن أنس بمثل ما سبق ، وفيها « ادْنه ادْنه ـ مرتين »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٤/٣٤٥ في البيوع ، باب بيع التصاوير والتركيب فيها روح ، وفي اللباس ، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ وماهو بنافخ ، ومسلم رقم ٢١١٠ في اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، والنسائي ٨/٢١٥ في الزينة ، باب ذكر مايكلف أصحاب الصور يوم القيامة .

[شرح الغريب]

(فَرِبَا) ربا الإنسان : انْتَفَخَ من غَيظٍ أو كِبْرٍ .

٢٩٥٧ - (خ م س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إن أشدَّ الناس عذاباً يومَ القيامة عند [الله] المُصَوِّرون » هذه رواية البخاري ومسلم .

ولمسلم « إن من أشدِّ أهل النار يوم القيامة عذاباً المصوِّرون » .

قال الحميدي : وعند البُرقاني « إن أَشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتله نبيٌّ ، أو مُصَوِّرٌ هذه التماثيل » . وأخرجه النسائي مثل رواية مسلم ، وله في أخرى « المصوِّرين » .

وفي أخرى : لمسلم عن مسلم بن صُبيح ، قال : « كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل مريمَ ، فقال مسروق : هذه تماثيلُ كِسرى ، فقلت : لا ، هذا تماثيل مريمَ ، فقال مسروق : أما إني سمعت عبد الله بن مسعود يقول : قال رسول الله ﷺ : أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصوِّرون »[1] .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣٢١ و ٣٢٢ في اللباس ، باب عذاب المصورين يوم القيامة ، ومسلم رقم ٢١٠٩ في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، والنسائي ٨/٢١٦ في الزينه ، باب أشد الناس عذاباً .

٢٩٥٨ ـ (خ ت س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَن صَوّرَ صُورَةً عَذَّبه اللهُ بها يوم القيامة ، حتى يَنفُخَ فيهـا الرُّوحَ ، وما هو بِنَافخ ، ومن تَحَلَّمَ كُلِّفَ أن يعقِد شعيرةً ـ أو قال : بين شعيرتين ـ ومن استمع إلى حديثِ قوم يُسِرُّونَهُ عنه صُبَّ في أُذُنيهِ الآنُكُ يوم القيامة » . أخرجه البخاري ، وأخرجه الترمذي والنسائي ، ولم يذكرا فيه : التَّحلمَ وعَقْد الشعيرة [1] .

[شرح الغريب]

(تَحَلَّمَ) الإنسانُ : إذا أخبَرَ أنه رأى في النوم ما لم يره .

(الآنُكُ) : الرَّصاص الأسود .

٢٩٥٩ (خ م ـ أبو زرعة رحمه الله) قال : دخلت مع أبي هريرة في دَارِ مَروَان ، فرأى فيها تصاويرَ ، فقال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : قال الله تعـالى : ومن أظلَمُ ممن ذهب يخلق خَلْقاً كَخَلقي ؟ فَلْيَخلُقوا ذَرَّةً ، أو لِيَخلُقوا حَبَّةً ، أو ليخلُقوا شعيرة » .

---

(١) رواه البخاري ١٢/٣٧٤ و ٣٧٥ في التعبير ، باب من كذب في حلمه ، والترمذي رقم ١٧٥١ في اللباس ، باب ماجاء في المصورين ، والنسائي ٨/٢١٥ في الزينة ، باب ذكر مايكلف أصحاب الصور يوم القيامة .

زاد البخاري : « ثم دعا بِتَوْرٍ من ماء ، ثم توضأ للصلاة ، فرأيته غسل يديه حتى بلغ إبطَيه ، فقلت : ما هذا ؟ أشيء سمعتَه من رسولِ الله ﷺ ؟ قال : نعم ، مُنْتَهى الحِلْيَة »[1] .

وفي رواية : « دَاراً تُبنى بالمدينة لسعيدٍ ، أو لمروانَ ، فرأى مُصَوِّراً يصوِّر في الدار ، فقال : قال رسولُ الله ﷺ ... وذكر الحديث » أخرجه البخاري و مسلم[2] .

[شرح الغريب] :

(ذَرَّةً) الذَّرُّ : صِغارُ النَّمْل .

٢٩٦٠ — (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت ، ونهى أن يُصنعَ ذلك» . أخرجه الترمذي[3] .

٢٩٦١ — (خ م س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « لمَّا اشتكى

---

(١) أي : ذلك منتهى الحلية ، ورواه مسلم بلفظ : تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء .

(٢) رواه البخاري ١٠| ٣٢٤ في اللباس ، باب نقض الصور ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى: (والله خلقكم وما تعملون)، ومسلم رقم ٢١١١ في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان .

(٣) رقم ١٧٤٩ في اللباس ، باب ماجاء في الصورة ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : وفي الباب عن علي وأبي طلحة وعائشة وأبي هريرة ، وأبي أيوب ، وفي الحديث حرمة اتخاذ الصور وإدخالها في البيت ، لأن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه كلب أو صورة ، كما جاء في الأحاديث الصحيحة ، ولا فرق في ذلك بين ماله ظل وما لاظل له ، وهو مذهب جمهور العلماء .

النبيُّ ﷺ ذكر بعضُ نسائه كنيسةً ، يقال لها : مارية،وكانت أمُّ سلمةَ [1] وأُم حبيبةَ أُتَتَا أرضَ الحبشة ، فذكرتا من حُسنِها وتصاويرَ فيها ، فرفع رأسه ، فقال:أولئك [قوم] إذا مات فيهم الرجل الصالح بَنَوْا على قبره مسجداً ، ثم صوّروا فيه تلك الصور ، أولئك شِرار خلق الله ».أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية النسائي « أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسةً رأتاها بالحبشة فيها تصاوير، فقال رسول الله ﷺ : إنَّ أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات ... وذكر الحديث » [2] .

كراهية الصُّوَرِ والسُّتور

٢٩٦٢ – (خ م ت د س - عائشة رضي الله عنها) قالت:« قَدِمَ النبيُّ ﷺ من سفرٍ ، وقد عَلَّقْتُ دُرْنُوكاً فيه تماثيل ، فأمرني أن أَنْزَعَهُ ، فنزعتُه ، وكنت أغتسل أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحد » . هذا لفظ البخاري . وفي أخرى ، قالت : « قدم رسول الله ﷺ من سَفرٍ ، وقد سترت على بابي

---

(١) في الأصل : أم سليم ، والتصحيح من البخاري ومسلم .

(٢) رواه البخاري ١/٤٣٨ في الصلاة ، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ، وباب الصلاة في البيعة ، وفي الجنائز ، باب بناء المسجد على القبر ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة الحبشة ، ومسلم رقم ٥٢٨ في المساجد ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور ، والنسائي ٢/٤١ و ٤٢ في المساجد ، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد .

دُرْنوكاً ، فيه الخيلُ ذَوَاتُ الأجنِحَة ، فأمرني فنزعتُه » . وفي أخرى نحوه، وليس فيه « قدِم من سفر » . وليس عند مسلم في هذا الحديث ذِكْر اغتسالها معه ﷺ من إناءٍ واحد .

ولمسلم ، قالت : « كان لنا سِترٌ فيه تمثالُ طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال لي رسولُ الله ﷺ : حَوِّلي هذا ، فإني كلما دخلتُ فرأيتهُ ذكرْتُ الدنيا . قالت : وكان لنا قطيفةٌ كُنَّا نقول : عَلَمُهَا حَرِيرٌ ، وكُنَّا نَلْبَسُها » . قال ابن المثنى: وزاد فيه عبد الأعلى « فلم يأمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بقَطْعه » .

ولمسلم أيضاً من حديث زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الأنصاري : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل ، قال : فأتيت عائشة ، فقلت : إن هذا يخبِرُني : أن النبيَّ ﷺ قال: لا تدخل الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا تماثيلُ ، فهل سمعتِ رسول الله ﷺ ذكر ذلك ؟ فقالت: لا ، ولكن سأحدِّثكم ما رأيته فعل : رأيته خرج في غَزاة ، فأخذت نَمَطاً ، فلما قدم فرأى النمط عرفتُ الكراهية في وجهه ، فجذبه حتى هتكه - أو قطعه - وقال : إن الله لم يأمرنا أن نكْسُوَ الحجارة والطين ، قالت : فقطَعْنا منه وِسادتين ، وحشوتُهما لِيفاً ، فلم يَعِبْ ذلك عليَّ » . وقد أخرج منه البخاري ما لأبي طلحة فقط ، ولم يُخَرِّج حديث عائشة .

وأخرجه الترمذي ، قالت : « كان لنا قِرَامُ سِتْرٍ ، فيه تماثيل على بابي ، فرآه رسول الله ﷺ ، فقال : انْزِعيه ، فإنه يُذَكِّرُني الدنيا ، قالت : وكان لنا سَمَلُ قطيفةٍ ، نقول : عَلَمُها حرير ، كنا نلْبَسُها » .

وأخرج النسائي رواية مسلم التي فيها ذِكْر الطائر ، وله في أخرى ، قالت : « كان في بيتي ثوبٌ فيه تصاوير ، فجعلته إلى سهوة في البيت ، فكان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي إليه ، ثم قال : يا عائشة ، أَخِّرِيه عنِّي ، فنزعته ، فجعلته وِسادةً » . وله في أخرى قالت « خرج رسول الله ﷺ خَرْجَةً ، ثم دخل ، وقد علَّقتُ قِرَاماً فيه الخيلُ أولاتُ الأجنحة ، فلما رآه ، قال : انزعيه » .

وأخرج أبو داود رواية مسلم التي في أولها حديث أبي طلحة الأنصاريِّ ، إلى قوله : « ما رأيته فعل ، ثم قالت : خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه ، وكنت أَتَحَيَّنُ قُفُوله ، فأخذت نَمَطاً كان لنا ، فسترته على العَرْض ، فلما جاء استقبلتُه ، فقلت : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، الحمد لله الذي أَعَزَّكَ وأكرمك ، فنظر إلى البيت فرأى النَّمَطَ ، فلم يردَّ عليَّ شيئاً ، ورأيتُ الكراهية في وجهه ، فأتى النمط حتى هتكه ، ثم قال : إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسوَ الحجارة واللَّبِنَ ، قالت : فقطعته ، فجعلته وِسادتين

وحشوتها ليفاً ، فلم يُنكِر ذلك عليّ »[1].

[شرح الغريب]

(دُرنُوكاً) الدُّرنُوكُ : ضربٌ من البُسُطِ ذو خَمْلٍ .

(نمطاً) النَّمَطُ : ضربٌ من البُسُط معروف .

(هتَكَهُ) أي : خرقه وقطعه .

(سَمَلُ) السَّمَلُ : الخَلَقُ من الثِّياب ، وما كان في معناها من سِترٍ أو كِسَاءٍ أو نحو ذلك .

(أتحيَّنُ) تحيَّنْتُ كذا ، أي : انتظَرْتُ حِينَهُ ، وهو وقت كونه .

(العَرْضُ) الذي قرأته في كتـاب « سنن أبي داود » ، وهي الرواية « العرض » بالضاد المعجمة ، والذي شرحه الخطابي في « معالم السُّنن » و « غريب الحديث » له ، هذا لفظه : قال في « معالم السنن » : العَرْضُ : هو الخَشَبَةُ المُعتَرِضَةُ يُسَقَّفُ بها البيت ، ثم توضع عليها أطراف الخشب الصِّغار . يقال : عرَّضت البيتَ تعريضاً[2]. هكذا ذكره الخطابي ، ولم يُقيِّد اللفظة أنها بالضاد المعجمة

(١) رواه البخاري ١٠/٣٢٥ و ٣٢٦ في اللباس ، باب ماوطىء من التصاوير ، وفي المظالم ، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر ، وفي الأدب ، باب مايجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، ومسلم رقم ٢١٠٧ في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، والترمذي رقم ٢٤٧٠ في صفة القيامة ، باب رقم ٣٣ ، وأبو داود رقم ٤١٥٣ في اللباس ، باب في الصور ، والنسائي ٨/٢١٣ في الزينة ، باب التصاوير .

(٢) في الأصل : عرضت البيت تعريضاً .

أو [الصاد] المهملة ، حتى نكون منه على يقين . وقال في كتاب «الغريب» له : « فهتكَ العَرْصَ » وقال : قال الراوي : « العَرْض » وهو غلط ، والصواب « العَرْص» وذكر نحو ماذكر في « المعالم » ، وقال : وَمجرُ البيت هو العُرْصُ بعَينهِ ، وهو الذي يقال له : الجائز ، وهو حامِلُ البيت ، وأُراهُ مُشبَّهاً بالمجرّةِ لاعْتِرَاضها في السماء ، وإنما عَنَتْ عائشة بهَتْكِ العَرْصِ : هَتْكَ سَماوَةِ البيت ، [التي] كانت غَطَّتْ بها وَجهَ العَرْص هذا قوله في كتاب الغريب ، ولم يُقيِّدهُ أيضاً ، إلا أن غرضه بالصاد المهملة : يدل عليه ماذكره الهروِيُّ في كتابه من العين والراء والصاد المهملة ، قال : « العَرْصُ » خشبة توضع على البيت عَرضاً إذا أرادوا تسقيفَهُ ، ثم يُلقى عليه أطرافُ الخشب الصِّغار ، يقال : عَرَّصتُ البيتَ تعْرِيصاً . قال : والمُحَدِّثون يَروُونه بالضاد المعجمة ، وهو بالصاد والسين . قال : وجاء به أبو عبيد بالسين ، وهذا القول من الهرويّ يدل على أن الذي أراد الخطابي : الصاد المهملة ، لأن تفسيره مثل تفسير الهرويّ ، والذي ذكره الأزهري في كتابه مثل ما ذكره الهرويُّ ، عنه أَخذَهُ ، لأنه صاحبُه . وقال الزمخشري : العرصُ : الجائز الذي يوضع عليه أطراف العوَارِضِ ، والجائزُ : هو الخشبة التي تُعمَلُ مُعترِضَةً في البيت . قال : وقد روي بالضاد المعجمة ، قيل : لأنه يوضع على البيت عرضاً . وأما الجوهري فلم يذكره في «عَرَضَ ، ولا عَرَصَ» إنما قال في «عرس» : والعَرَسُ ـ بالفتح ـ :

حائطٌ يُجْعَلُ بين حائطي البيت الشّتوي ، لا يبلغ أقصاه ، ثم يُسقّفُ، ليكون البيت أَدْفَأَ ، وإنما يفعل ذلك في البلاد الباردة ، ويسمى بالفارسية : تِيجَة ، يقال : بيتٌ مُعَرَّسٌ . قال : وقال أَبو عبيد في تفسيره شيئاً غير هذا ، لم يَرْتَضِه أبو الغوث ، وهذا إن كان أَراد المذكور في الحديث ، فيكون قد أُبدِلَت السين صاداً . والله أعلم .

٢٩٦٣ ـ (خ م د ت س - زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه) أن أبا طلحة الأنصاري قال : إن رسول الله ﷺ قال : « لا تدخل الملائكةُ بيتاً فيه صُورةٌ » . قال بُسر بن سعيد : « ثم اشتكى زيد بن خالد ، فعُدْناه ، فإذا على بابه سِتْرٌ فيه صورة ، فقلت لِعُبَيْدِ الله الخَوْلاني - ربيبِ ميمونةَ زوجِ النبي ﷺ - : أَلم يُخبرنا زيد عن الصُّوَر يومَ الأول ؟ فقال عُبَيْدُ الله : أَلم تَسْمَعْه حين قال : إلا رَقْماً في ثوب ؟ » . وفي رواية قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة » . وفي أخرى « ولا تمـــاثيل » . وفي أخرى « ولا تصاوير » . زاد بعض الرُّوَاةِ بعد قوله : « ولا صورةٌ » : « يريد : صورة التماثيل التي فيها الأرواح » . أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم : أَن رسول الله ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا تماثيلُ » .

وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الأولى . وأخرج الترمذي رواية مسلم الأخيرة . وأخرج النسائي أيضاً الرواية الثانية [1] .

[شرح الغريب] :

(رَقماً) الرَّقْمُ : النَّقْشُ ، وأصلُه : الكتابة .

٢٩٦٤ ــ (ط ت س - عبيد الله [2] بن عبدالله بن عتبة رحمه الله) « دخل على أبي طلحة الأنصاريِّ يعوده ، فوجد عنده سَهلَ بْنَ حُنيفٍ ، فدعا أبو طلحة إنساناً يَنزعْ نمطاً تحته ، فقال له سهل : لِمَ تَنْزِعهُ ؟ قال : لأن فيه تصاويرَ ، وقال فيه النبيُّ ﷺ ما علمتَ ، قال سهل : أوَ لَم يَقُل : إلا ما كان رقْماً في ثوب ؟ قال : بلى ، ولكنَّه أطيبُ لنفسي » . أخرجه الموطأ والترمذي والنسائي [3] .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣٢٨ في اللباس، باب من كره القعود على الصور ، وباب التصاوير ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وباب قول الله تعالى : (وبث فيها من كل دابة) وفي المغازي ، باب شهود الملائكة بدراً ، ومسلم رقم ٢٦٠٦ في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وأبو داود رقم ٤١٥٥ في اللباس ، باب في الصور ، والترمذي رقم ٢٨٠٥ في الأدب ، باب ماجاء أن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ، والنسائي ٨/٢١٢ و ٢١٣ في الزينة ، باب التصاوير .

(٢) في الأصل : عبد الله ، والتصحيح من الموطأ والترمذي والنسائي وكتب الرجال .

(٣) رواه مالك في الموطأ ٢/٩٦٦ في الاستئذان ، باب ماجاء في الصور والتماثيل ، والترمذي رقم ١٧٥٠ في اللباس ، باب ماجاء في الصور ، والنسائي ٨/٢١٢ في الزينة ، باب التصاوير ، وإسناده صحيح .

٢٩٦٥ ـ (خ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان قِرَامٌ لعائشةَ سترتْ به جانبَ بيتِها ، فقال لهـا رسول الله ﷺ : أَميطي عَنِّي[1] فإنه لاتزالُ تصاويره تعرض لي في صلاتي » أخرجه البخاري[2] .

[شرح الغريب] :

(أَمِيطي) الإماطَةُ : الإزالةُ والتَّنحِيَةُ .

٢٩٦٦ ـ (خ د ـ عائشة رضي الله عنها) « أن رسول الله ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تَصَاليبُ إلا هَتَكَه ، أو قالت : قَضَبَهُ »[3] أَخرجه البخاري وأبو داود[4] .

[شرح الغريب]

(قَضَبهُ) القَضْبُ : القَطْعُ .

٢٩٦٧ ـ (خ د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن رسول الله ﷺ أتى بيتَ فاطمةَ ، فوجد على بابها سِتْراً مَوشِيّاً ، فلم يدخل ، فجاء عليٌّ ، فرآها مُهتَمَّةً ، فقال : مالَكِ ؟ فأخبرته بانصرافِ رسولِ الله ﷺ عن

---

(١) قال الحافظ في الفتح : القرام ستر رقيق من صوف ذي ألوان .

(٢) ٣٢٨/١٠ في اللباس ، باب كراهية الصلاة على التصاوير ، وفي الصلاة في الثياب ، باب إذا صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته .

(٣) لفظه عند البخاري : إلا نقضه .

(٤) رواه البخاري ٣٢٣/١٠ في اللباس ، باب نقض الصور ، وأبو داود رقم ٤١٥١ في اللباس ، باب في الصليب في الثوب .

بابها ، فأتى عليٌّ رسولَ الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، وقال : قد اشتدَّ [ذلك] عليها ، فقال رسولُ الله ﷺ : مالنا وللدنيا ، وما لنا وللرَّقمِ ؟ فذهب إلى فاطمةَ ، فأخبرها بقول رسول الله ﷺ ، فردَّته إليه ، تقول : فما تأمرنا به فيه ؟ قال : تُرسِلين به إلى أهل حاجة » أخرجه البخاري وأبو داود [1] .

[شرح الغريب]

(مَوشِيّاً) الوَشْيُ : النَّقْشُ ، وثوبٌ مَوشِيٌّ : إذا كان منقوشاً .

٢٩٦٨ — (د - سفينة - مولى رسول الله ﷺ) « أن رجلاً أضاف عليَّ بنَ أبي طالب ، فصنعَ له طعاماً ، فقالت له فاطمةُ : لو دَعونَا رسول الله ﷺ ، فأكل معنا ؟ فدعوهُ ، فجاء فوضع يده على عِضادَتي الباب ، فرأى القِرَامَ قد ضُرِب في ناحيةِ البيت ، فرجع ، فقالت فاطمةُ لعليٍّ : الحَقْـهُ ، فانظر مارجعهُ ، فتبعَه ، فقال : يا رسول الله ، ماردَّكَ ؟ قال : إنه ليس لي - أو لنبيٍّ - أن يدخل بيتاً مُزوَّقاً » أخرجه أبو داود [2] .

٢٩٦٩ — (م ت د س - - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قـــال

---

(١) رواه البخاري ٥/١٦٨ في الهبة ، باب هدية مايكره لبسه ، وأبو داود رقم ٤١٤٩ في اللباس ، باب في اتخاذ الستور .

(٢) رقم ٣٧٥٥ في الأطعمة ، باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٥/٢٢١ و ٢٢٢ وابن ماجه رقم ٣٣٦٠ في الأطعمة ، باب إذا رأى الضيف منكراً رجع ، وهو حديث حسن .

رسولُ الله ﷺ : « أتاني جبريل ، فقال : إني أَتيتُك البارحةَ ، فلم يمنعني أن أكونَ دخلتُ إلا أنه كان في البيت قِرَام سِترٍ فيه تماثيلُ ، وكان في البيت كلبٌ وعلى الباب تمثال الرجال ، فَمُرْ برأسِ التِّمْثال فيُقْطع ، فيصيرَ كهيئة الشجرة ، ومُرْ بالقِرَامِ فيُجْعل منه وسادتين تُوطَآن ، وبالكلب فَلْيُخْرَجْ . قال : وكان الكلب جِرْواً للحسن - أو الحسين بن علي - يلعب به ، كان تحت نَضَدٍ له ، فأمر به فأُخرِج » أخرجه الترمذي وأبو داود .

وفي رواية مسلم مختصراً ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تصاويرُ أو تماثيلُ » .

وفي رواية النسائي ، قال : « استَأْذن جبريل على النبيِّ ﷺ ، فقال : ادْخلْ ، فقال : كيف أدخل وفي بيتك سِترٌ فيه تصاوير ؟ إما أن تُقطَعَ رؤوسها ، أو تُجعلَ بساطاً يُوطَأُ ، فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير »[1] .

[شرح الغريب] :

(النَّضَدُ) : السَّريرُ . وقيل : هو أخشابٌ يَصفُّون عليهـا الثياب ، وسمي السرير نَضَداً ، لِتَنْضِيدِ الفَرْش عليه ، وهو تعبئتها .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢١١٢ في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وأبو داود رقم ٤١٥٨ في اللباس ، باب في الصور ، والترمذي رقم ٢٨٠٧ في الأدب ، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ، والنسائي ٢١٦/٨ في الزينة ، باب أشد الناس عذاباً .

٢٩٧٠ - (ط ت - رافع بن إسحاق - مولى الشفاء - رحمه الله) قال : « دخلت أنا وعبدُ الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعودُهُ ، فقال لنا أبو سعيد : أخبرنا رسولُ الله ﷺ : أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل ، أو تصاوير » يشك إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، لا يدري أيَّتَهُما قال أبو سعيد. أخرجه الموطأ والترمذي [1] .

٢٩٧١ - (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « وَعَدَ رسولَ الله ﷺ جبريلُ أن يأتيه ، فَرَاثَ عليه ، حتى اشْتَدَّ على رسول الله ﷺ ، فخرج ، فَلَقِيَهُ جبريلُ ، فشكا إليه ، فقال : إنا لا ندخل بيتاً فيه كَلْبٌ ولا صُورَةٌ » . أخرجه البخاري [2] .

[شرح الغريب] :

(فَرَاثَ) رَاثَ عليه : إذا أَبْطَأَ .

٢٩٧٢ - (م س د - ميمونة - زوج النبي ﷺ - رضي الله عنها) « أن رسول الله ﷺ أصبحَ عندها يوماً وَاجِماً ، فقالت له : لقد استَنْكرتُ

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/٩٦٥ و ٩٦٦ في الاستئذان ، باب ماجاء في الصور والتماثيل ، والترمذي رقم ٢٨٠٦ في الأدب ، باب ماجاء أن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ، وإسناده صحيح .

(٢) ١٠/٢٩٣ في اللباس ، باب لاتدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة.

هَيأتكَ مُنذُ اليوم ، فقال : إن جبريل كان وَعدَني أن يَلقَاني ، فلم يَلقَني ، أما والله ما أخلفني ، فظلَّ رسولُ الله ﷺ يومَه ذلك على ذلك ، ثم وقع في نفسه جِروُ كلب تحت فُسطَاطٍ لنا ، فأمر به فأُخرِج ، ثم أخذ [بيده] ماءً ، فنضحَ مكانَه ، فلما أمسى لَقِيَهُ جبريل ، فقال رسول الله ﷺ [له] : كنت[1] وعَدتَني البَارِحةَ ؟ قال : أجل ، ولكنّا لا ندخل بيتاً فيه كلبٌ ولا صُورَةٌ ، فأصبح فأمر بقتل الكلاب يومئذ ، حتى إنه يأمُرُ بقتل كلب الحائط الصغير ، ويتركُ كلب الحائط الكبير » أخرجه مسلم والنسائي . وللنسائي أيضاً في أخرى قالت : « إن رسولَ الله ﷺ قال له جبريل : إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ، فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ ، فأمر بقتل الكلاب ، حتى إنه لَيأمُرُ بقتل الكلب الصغير » .

وأخرجه أبو داود : أن النبيَّ ﷺ قال : « إن جبريل وعدني أن يلقاني الليلةَ ، فلم يلقَني ، ثم وقع في نفسه جِروُ كلبٍ تحت سُبَاطَةٍ لنا ، فأمر به فأُخرجَ ، ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانه ، فلما لقيَه جبريل عليه السلام ، قال : إنا لا ندخل بيتاً فيه كلبٌ ولا صُورَةٌ ، فأصبح النبي ﷺ ، فأمر بقَتل الكلاب .. الحديث »[2].

---

(١) في الأصل : كيف ، والتصحيح من مسلم .

(٢) رواه مسلم رقم ٢١٠٥ في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وأبو داود رقم ٤١٥٧ في اللباس ، باب في الصور ، والنسائي ٧/١٨٦ في الصيد ، باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب .

[شرح الغريب]

(واجماً) الواجمُ : المُطْرِقُ المُفَكِّرُ من شدة الُحزْن .

(فُسطَاط) الفُسطاطُ : بيتٌ من شَعر .

(السُّبَاطَةُ) الزُّبالَةُ والكناسة .

٢٩٧٣ ــ (م - عائشة رضي الله عنها) قالت : « وَاعَدَ رسولَ الله ﷺ جبريلُ في ساعةٍ : أن يَأْتِيَهُ ، فجاءت تلك الساعةُ ، ولم يأْتِهِ ، قالت : وكان بيده عصاً ، فطرحها من يده ، وهو يقول: مـا يُخلِفُ الله وَعدَهُ ، ولا رُسُلُهُ ، ثم التفتَ ، فإذا جِروُ كلبٍ تحت سرير ، فقال : متى دخل هـذا الكلبُ ؟ فقلت : والله مادَرَيْتُ به ، فأمر به فأُخرِجَ ، فجاءه جبريل ، فقال له رسولُ الله ﷺ : وعدتني فجلستُ لك ، ولم تأتني؟ فقال : منعني الكلب الذي كان في بيتك ، إنا لاندخل بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةٌ » أخرجه مسلم[1] .

٢٩٧٤ ــ (د س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قـال : « لاتدخل الملائكة بيتاً فيه صورةٌ ولا جُنُبٌ ولا كلبٌ » أخرجه أبو داود والنسائي .

---

(١) رقم ٢١٠٤ في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان .

وفي أخرى للنسائي ، قال : « صَنعتُ طعامــاً ، فدعَوتُ النبيَّ ﷺ ، فجاء فدخل ، فرأى سِتْراً فيه تصاوير ، فخرج ، وقال : إن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه تصاويرُ »[1] .

٢٩٧٥ — (م ت س - حَيَّان بن حصين أبو الهياج الأسدي) قال : قال لي عليٌّ رضي الله عنه : « ألا أبعثُك على مابعَثَني عليه رسولُ الله ﷺ ؟ [أن] لاتدعَ صُورَةً إلا طَمستَها ، ولا قَبْراً مُشْرِفاً إلا سَوَّيْتَهُ » أخرجه مسلم والترمذي والنسائي[2] .

٢٩٧٦ — (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « دخل النبي ﷺ البيت ، فوجد فيه صورة إبراهيم ، وصورة مريم ، فقــال : أمّا هُم ، فقد سَمِعوا : أن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه صورة ، هــذا إبراهيم مُصَوَّراً ، فما بالهُ يَستَقْسِمُ ؟ » . وفي رواية:« أن النبي ﷺ لما رأى الصُّوَرَ في البيت لم يدخل حتى أمر بها فَمُحِيَت ، ورأى إبراهيمَ وإسماعيلَ بأيْدِيهما الأزلامُ فقال : قاتلهم الله ، والله إن استَقْسَما بالأزلام قط »[3] . وفي رواية « أن

(١) رواه أبو داود رقم ٢٢٧ في الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل ، ورقم ٤١٥٢ في اللباس باب في الصور ،والنسائي ١٤١/١ في الطهارة،باب في الجنب إذا لم يتوضأ،و١٨٥/٧ في الصيد ، باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب،وفي سنده نجي الحضرمي الكوفي لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولأكثره شواهد .

(٢) رواه مسلم رقم ٩٦٩ في الجنائز ، باب الأمر بتسوية القبور ، والترمذي رقــم ١٠٤٩ في الجنائز ، باب ماجاء في تسوية القبور ، والنسائي ٨٨/٤ في الجنائز ، باب تسوية القبور إذا رفعت ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٣٢١٨ في الجنائز ، باب في تسوية القبر .

(٣) في الأصل : والله لن يستقسما قط ، وما أثبتناه من نسخ البخاري المطبوعة .

رسولَ الله ﷺ لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهةُ ، فأمر بها فأُخرِجت ، فأخرَجوا صورةَ إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلامُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : قاتلهم اللهُ ، أما واللهِ ، لقد عَلِمُوا أنهما لم يستقْسِما بها قط ، فدخل البيت فكَبَّرَ في نواحيه ، ولم يُصَلِّ فيه » . أخرجه البخاري[1] .

[شرح الغريب]

(الأَزلاَمُ) : القِدَاحُ التي لا ريش لها ولا نَصْل .

(الاسْتِقسامُ) : طلبُ القَسْم ، وكان استقسامهم بها : أنهم كانوا إذا أراد أحدهم سفراً ، أو تزويجاً ، أو نحو ذلك ، ضرب بالقِدَاحِ ، وكانت قِدَاحاً على بعضها مكتوب : أمرني ربي ، وعلى الآخر : نهاني [ربي] ، وعلى الآخر : غُفلٌ ، فإن خرج «أمرني ربي» مضى لشأنه ، وإن خرج «نهاني [ربي]» أمسك ، وإن خرج الغُفلُ عاد فأجالها ، وضرب بها مرة أخرى ، فمعنى الاستقسام : طلب ما قسم له بما لا يقسم .

٢٩٧٧ ــ (*عبد الله بن عمر* رضي الله عنهما) « دعا أَبا أيوب ، فرأَى في البيت سِتْراً على الجدار ، فقال ابن عمر : غَلَبَنَا عليه النِساءُ ، قال أبو أَيوب

---

(١) ٦/٢٧٦ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (واتخذ الله ابراهيم خليلاً) ، وفي الحج ، باب من كبر في نواحي الكعبة، وفي المغازي ، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح.

مَنْ كُنْتُ أخشى عليه ، فلم أكن أخشى عليكَ ، والله لاَ أطعم لك طعـــاماً ، فرجع ، أخرجه ...»[1].

٢٩٧٨ – (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) « رأى صورة في البيت ، فرجع ، أخرجه ...»[2].

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه، وقـــد رواه البخاري تعليقاً ٢١٦/٩ في النكاح ، باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة ، قال الحافظ في الفتح : وصله أحمد في كتاب الورع ، ومسدد في مسنده ، ومن طريقه الطبراني من رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : أعرست في عهد أبي ، فآذن أبي الناس ، فكان أبو أيوب فيمن آذنا،وقد ستروا بيتي ببجاد أخضر،فأقبل أبو أيوب فاطلع فرآه فقال : ياعبد الله أتسترون الجدر ؟ فقال أبي واستحيا : غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب،فقال : من خشيت أن تغلبه النساء...فذكره .

(٢) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله أخرجه ، وقـــد رواه البخاري تعليقاً ٢١٥/٩ في النكاح ، باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة : قال الحافظ في الفتح : كـــذا في رواية المستملي والأصيلي والقابسي وعبدوس ، وفي رواية الباقين : أبو مسعود ، والأول تصحيف فيما أظن،فاني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ، وأخرجه البيهقي من طريق عدي بن ثابت ، عن خالد بن سعد عن أبي مسعود ، أن رجلاً صنع طعاماً فدعاه ، فقال : أفي البيت صورة ؟ قال : نعم ، فأبى أن يدخل حتى تكسر الصورة ، وسنده صحيح ، وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود عقبـــة بن عمرو الأنصاري ، ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية ، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضاً لكن لم أقف عليه .

ترجمة الأبواب التي أولها زاي وليست في حرف الزاي

(زوجات النبي ﷺ) في كتاب النكاح من حرف النون .

(الزّنا) في كتاب الحدود من حرف الحاء .

(زيارة القبور) في كتاب الموت من حرف الميم .

تم - بعون الله تعالى وتوفيقه - الجزء الرابع من كتاب

جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ

ويليه الجزء الخامس ، ويبدأ

بحرف السين ، وأوله : كتاب

السَّخاءِ والكرمِ

فهرس الجزء الرابع من جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ (١)

(١) اقتصرنا في هذا الفهرس على مباحث الكتاب ، وسنثبت الفهرس العام للأحاديث القولية والفعلية على الحروف الهجائية في آخر الكتاب إن شاء الله .

فوائـــــــد

الصفحة	الموضوع
١٤٠	معنى نزول الله عز وجل الى السماء الدنيا في الثلث الأخير من الليل
١٤١	فضيلة الدعاء عقب الصلوات المكتوبة
١٤٢	فضيلة الدعاء بين الأذان والاقامة
١٤٣	أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد
١٤٦	اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب
١٤٨	النهي عن ستر الجدر بالبسط وغيرها لأنه زي المتكبرين
١٤٩	مشروعية مسح الوجه باليدين في الدعاء
١٥٣	فضيلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
١٦٥	النهي عن الدعاء على الأنفس والأولاد والأموال
١٦٧	فضيلة الدعاء بظهر الغيب
١٦٩	الدعاء باسم الله الأعظم
١٧٥	شرح أسماء الله الحسنى
١٩٠	النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود
٢٠٣	الاستعاذة من أربع في آخر كل صلاة
٢٠٤	تعريف المسيح الدجال
٢٠٥	أحسن الكلام كلام الله تعالى وخير الهدي هدي محمد ﷺ
٢٠٩	معنى قوله ﷺ : « والشر ليس إليك »
٢٠٩	وصية رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه
٢١٠	دعاء عظيم دعا به عمار بن ياسر رضي الله عنه في صلاته وقد سمعه رسول الله ﷺ
٢١٢	كثرة تسبيحه ﷺ بعد نزول سورة النصر
٢٧٣	ما يدعو به عند الفزع
٢٨٣	إدراج وقع في الحديث فات على بعض العلماء ، وهو من أدق ما وجد في المدرج

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع